جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلـــــية الحقـــــوق والعلـوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مداخلات الملتقى الوطني حول:

آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والآفاق

فعاليات الملتقى

يومي 02 و 03 أكتوبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (30) أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا (31) ۞ **وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (32)** كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا(33)

صدق الله العظيم

كلمة افتتاحية لرئيس اللجنة التنظيمية

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود، ولا نعت موجود ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتد بالصخور ميدان أرضه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وسيد الأولين وعلى آله وصحبه أجمعين نشكر الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

وإنه لمن دواعي السرور أن أتقدم إليكم جميعا، وإلى كل ضيوفنا من داخل الولاية وخارجها، نيابة عن أعضاء اللجنة العلمية والتنظيمية للملتقى وأصالة عن نفسي بالشكر الجزيل لتلبيتكم دعوتنا، والامتنان لما بذلتموه من جهد ووقت حتى تشاركونا آراءكم وأفكاركم ومعلوماتكم.

أيها السادة والسيدات إنه لا يخفى على أحد بمكان أهمية هذا الملتقى الوطني توقيتا وموضوعا، هذه الأهمية التي ستزداد جلاء من خلال مداخلات الأساتذة المشاركين الأجلاء على امتداد يوم كامل.

وعليه أيها الحضور الكريم فإننا نهيب بكل المتدخلين والمختصين في الدراسات القانونية ، أن تكون اقتراحاتهم وتوصياتهم التي سيتوجون بها ملتقانا نبراسا يستنير به كل باحث علم يحب وطنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة التنظيمية

د. سهيلة بوخميس

إشكالية الملتقى

استخلف الله الإنسان في الأرض بعد أن أودع فيها كل احتياجاته التي تعينه على استمرارية الحياة ، وذلك من خلال وضع نظام بيئي متكامل تجتمع فيه الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية ، في نظام بيئي متوازن مستقر.

غير أن التقدم العلمي والصناعي الذي عرفته البشرية ، كان له تأثير سلبي على البيئة من خلال المشاكل التي أفرزها، أخطرها مشكلة التلوث البيئي و تأثيراته السلبية على حياة الانسان وباقي الكائنات الحية ، بالإضافة إلى تقلص الثروات ونضوبها نتيجة الإفراط في الاستعمال ، مما يشكل اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلية ، لأجل ذلك تحركت الدول والمنظمات الدولية لوضع حد للاعتداءات الخطيرة التي تعرضت لها البيئة ، بوضع آليات للمحافظة عليها دون المساس بالتنمية المستدامة .

والجزائر كغيرها من دول العالم انخرطت في هذا المسعى من خلال وضع العديد من الآليات القانونية على أمل المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فقد سنت العديد من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

والتساؤل المطروح بخصوص هذه المسألة هو :

أين وصلت المجهودات التي بذلتها الجزائر من أجل حماية البيئة ؟

ماهي الإيجابيات التي يجب تثمينها والنقائص التي يجب استدراكها؟.

هل الآليات المقررة في حماية البيئة اليوم كفيلة لحقيق الأهداف المرجوة أم يجب النظر فيها وتفعيلها؟.

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

أولا: علاقة البيئة بالمحيط الدولي

ثانيا: علاقة البيئة بحقوق الانسان والتنمية المستدامة

ثالثا: دور المجتمع الدولي في تفعيل القواعد القانونية البيئية

المحور الثاني: الآليات المستحدثة لحماية البيئة من التلوث

أولا: المفهوم القانوني للتلوث عبر الحدود

ثانيا:التزام الدول بمنع التلوث

ثالثا: دور التعاون الدولي في الحد من التلوث

المحور الثالث: دور التنظيم والتوعية في حماية البيئة

أولا: الحماية الدولية البيئية

ثانيا: الحماية الجزائية البيئية

ثالثا: الحماية المدنية البيئية

رابعا: الحماية الادارية للبيئة

المحور الرابع: تصنيف الجرائم البيئية ودور القضاء في حماية البيئة

أولا: دور القضاء الوطني في حماية البيئة

ثانيا: دور القضاء الدولي في حماية البيئة

رئيس اللجنة العلمية:

د خليل بوصنوبرة جامعة قالمة

أعضاء اللجنة العلمية :

أ.دمحمد الصغير بعلي جامعة عنابة
أ.د عمار بوضياف جامعة تبسة
أ.دعصام نجاح جامعة قالمة
أ.د وداد غزلاني جامعة قالمة
د.خشايمية لزهر جامعة قالمة
د.سهيلة بوخميس جامعة قالمة
د.سامية العايب جامعة قالمة
د.منية شوايدية جامعة قالمة
د.حسون محمد علي جامعة قالمة
د.تياب نادية جامعة بجاية
د.فريجة محمد هشام جامعة مسيلة
د.شيعاوي وفاء جامعة الجزائر
د.بوجلال صلاح الدين جامعة سطيف
د.بن طيبة صونية جامعة تبسة
د.محمد حميداني جامعة قالمة
د.اسماعيل بوقنور جامعة قالمة
د. عيساوي نبيلة جامعة قالمة
د.بوقندورة عبد الحفيظ جامعة قالمة
د.فنيدس أحمد جامعة قالمة
د.منى مقلاتي جامعة قالمة
د.حميداني سليم جامعة قالمة
د.مشري راضية جامعة قالمة
د.حميد شاوش جامعة قالمة

رئيس اللجنة التنظيمية: د / سهيلة بوخميس

نائب رئيس اللجنة التنظيمية : د. سليم حميداني

د.نبيل كريبس
د. فنيدس أحمد
د.سامية العايب
د.منية شوايدية
د.منى مقلاتي
د. حميد شاوش
د.راضية مشري
د.عبد الحفيظ بوقندورة
د.أمال عقابي
أ.مريم فلكاوي
أ.سليم قسوم
أ.حسام بوحجر
أ.مهيدي كمال
أ.ياسين علال

اللجنة التنظيمية التقنية :
س.بخاخشة مجيد
س.سعايدية عبد العزيز
س.سليمة شغيب
الطلبة:
ط.فراقة رمضان
ط.بونفلة صليح
ط.بورجيبة آسية
ط.جحاشية نورة
ط.نقيب مهدي

برنامج جلسات الملتقى الوطني يوم 02 أكتوبر 2018

- مراسيم الإفتتاح الرسمي للملتقى على الساعة التاسعة صباحا
- المداخلة الافتتاحية :د. خليل بوصنوبرة : البعد البيئي للتنمية المستدامة - جامعة قالمة

الجلسة الأولى			رئيس الجلسة : أ.د. عصام نجاح
الرقم	المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
01	أ.دعمار بوضياف	تبسة	المعايير البيئية في الصفقة العمومية: صفقة الأشغال نموذجا
02	أ.د محمد الصغير بعلي	عنابة	دور القاضي الاداري في حماية البيئة
03	د. حميداني محمد	قالمة	الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة
04	د.شاوش حميد وط..بوجيبة آسيا	قالمة	المفهوم القانوني للتلوث عبر الحدود
05	د. رقيق عبد الكريم	باتنة	حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية

الورشة الأولى

الجلسة الأولى			رئيس الجلسة :أ.د. محمد الصغير بعلي
01	د.فريجة محمد هشام ط.دبش رياض	مسيلة/سطيف1	حماية البيئة في إطار القانون الدولي
02	ط.طيب سعيدة وط.بسمة كحول	وهران / سطيف	أهمية استغلال الطاقة الشمسية كمورد استراتيجي مستدام في تحقيق تنمية مستدامة : حالة برنامج الفعالية الطاقوية 2030
03	ط.كريمة مباركي ط.خديجة فطار	قسنطينة2 سوق هراس	حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون الدولي للبيئة : مكافحة تغير المناخ نموذجا.
04	أ.د.غزلاني وداد / د.محمدي صليحة	قالمة	البيئة والتنمية المستدامة : من الحوكمة البيئية الدولية إلى الحوكمة البيئية العالمية
05	ط.خردوش سميرة	عنابة	المحافظة على البيئة من التلوث في إطار التعاون الدولي
06	د.حسان حمزة لعور	قسنطينة 1	الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة
07	د.بن قادة محمود امين وط.حمزة هبة	وهران 2 مستغانم	دور الإثبات العلمي في إصلاح الأضرار البيئية
08	د.بوقندورة عبد الحفيظ د.فنيدس أحمد	قالمة	دور الرسوم البيئية في الحد من التلوث في التشريع الجزائري
مناقشة عامة			

الجلسة الثانية			رئيس الجلسة : د. وفاء شيعاوي
01	د.مهداوي عبد القادر د.بن الشريف سليمان	أدرار عنابة	تدابير حماية البيئة من الأخطار الإشعاعية والنووية في الجزائر في ضوء المرسوم التنفيذي 17-126
02	د. بخوش زين العابدين	سوق هراس	دور الجباية في حماية البيئة
03	ط.باي العارم/ د.عيساوي نبيلة	أم البواقي	تقييم الأثر البيئي كوسيلة تقنية ووقائية في مواجهة جشع المشاريع التنموية
04	د.منى مقلاتي/أ.عباسي سهام	قالمة/ بريكة	جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني
05	د.شوايدية منية/ط.رقطي منيرة	قالمة	الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة
06	د.أسماء شرفة	عنابة	واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية : مؤسسة فرتيال لصناعة الأسمدة البيتروكيماوية نموذجا
07	ط.بارش عيسى	أم البواقي	تأثير تصرفات الإدارة على البيئة
08	ط.ماضي نبيلة /ط.صدوق آمنة	قالمة	المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئية
مناقشة عامة			

الورشة الثانية

الجلسة الأولى			رئيس الجلسة : د. خشايمية لزهر
الرقم	المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
01	د.خشايمية لزهر /د. عقابي آمال	قالمة	الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمات الدولية
02	د. بدياد ماهر/د. بن بوعبد الله وردة	سوق هراس	التخطيط البيئي كآلية إدارية قبلية لحماية البيئة : أدوات التعمير نموذجا
03	د.بن بوعبد الله مونية /د.بن بوعبد الله نورة	باتنة1	الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري
04	ط.حساينية مسعود/ ط.بونفلة صليح	قالمة	علاقة البيئة بالتنمية صراع أم تكامل ؟
05	ط.خيرة لكمين /ط. كنزة عشاشة	قالمة	الحوكمة البيئية العالمية كآلية لتعزيز الأمن البيئي
06	د.شامي أحمد/ط. بن شنوف فيروز	تيارت/تيسمسيلت	حماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري : دراسة على ضوء القانون 11-02
07	ط.مرابط عبد الرزاق /ط.ذيب آسيا	عنابة	شرطة المياه كآلية إدارية لحماية البيئة
08	أ.فرنان فاروق وأ. كمال مهيدي	قالمة	دور الإعلانات التجارية في ترقية استخدام الطاقة الشمسية في الجزائر
مناقشة عامة			

	الجلسة الثانية		رئيس الجلسة: د. حميد شاوش
01	د.أمال يوب /ط.إكرام بودبزة	سكيكدة	دور الثقافة البيئية في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة
02	د.سعيدة بورديمة/د.حسام بوحجر	قالمة	دراسة الجدوى البيئية : أيقونة لحمية البيئة ونجاح المشاريع الاستثمارية
03	د.موسى نورة ط.سارة عبايدية	تبسة	الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة
04	د.حميداني سليم /أ.فلكاوي مريم	قالمة	حماية البيئة بين التزامات الانتاج الأنظف وسلوك الغسيل الأخضر
05	د.وعلي ياسمين	تيزي وزو	دور الضبطية الإدارية البيئية في حماية البيئة
06	د.مشري راضية/ د.صالحة العمري	قالمة بسكرة	مسؤولية المستشفيات عن تسيير النفايات الطبية في ظل قانون الصحة الجديد
07	د.قطاف محمد /د.راشدي منيرة	قالمة	مراقبة مراحل معالجة المياه المستعملة داخل محطة التنقية لمدينة قالمة
08	ط.سعداوي كميلية	المدرسة العليا للعلوم السياسية	التعاون الإقليمي لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالتركيز على دور الجزائر للحد من التلوث من مصادر برية
09	د.حسون محمد علي	قالمة	المركبات الصديقة للبيئة ودورها في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
	مناقشة عامة		

برنامج اليوم الثاني يوم 03 أكتوبر 2018

	الجلسة الأولى		رئيس الجلسة :د.عمار بوضياف
01	أ.د.أحمد قايد نور الدين/ط.لبنى بن زاف	بسكرة	آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
02	د.بختة خوتة	الشلف	التزام الدول بمنع تلوث البيئة البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
03	د.عبد الغني حسونة	بسكرة	تعويض الأضرار البيئية وفق نظام التأمين على المسؤولية
04	د.فاضل الهام	قالمة	الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري
05	د.صونية بن طيبة	تبسة	حماية الوسط البيئي من نفايات المستشفيات في ظل القانون رقم 18_11
06	ط.قروي محمد صالح وط. نويري محمد الأمين	عنابة تبسة	آثار ومعوقات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
07	ط.نجاة حملاوي/أ.مخلوف هشام	قالمة باتنة1	الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري
	مناقشة عامة		

	الجلسة الثانية		رئيس الجلسة : د. سامية العايب
01	ط.سلامي ابراهيم د.شافعة عباس	باتنة 1	علاقة البيئة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة
02	د.مانية بن مبارك	خنشلة	دور التنظيم والتوعية في حماية البيئة
03	د.سمير حمياز	بومرداس	منظمات المجتمع المدني ودورها في مجال حماية البيئة في الجزائر
04	د.سهيلة بوخميس	قالمة	رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة
05	د. وفاء شيعاوي ط.قادة بن ويس	الجزائر تيارت	الحماية الجزائية للبيئة
06	د.وردة خلاف د.الهام خرشي	سطيف2	المسؤولية الإدارية البيئية وإشكالية المواءمة بين خصوصيات الضرر البيئي وبين القواعد العامة للتعويض
07	د.سامية العايب ط.سلطاني نجوى	قالمة	دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة
	مناقشة عامة		

المحاضرة الافتتاحية

د. خليل بوصنوبرة

جامعة قالمة

مقدمة :

تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، و تتكون من العناصر الأساسية التي هي : الهواء، الماء، التربة، لكن النشاطات المختلفة التي يمارسها الإنسان في شتى المجالات من خلال استغلاله الغير العقلاني للموارد الطبيعية في إيطار التنمية المستدامة ، رتبت أضرار بيئية مختلفة ، ونظرا للتطور التكنولجي تزايد المشاكل البيئية و وتعقدت وبرز نوع من عدم والتوازن الطبيعي، الأمر الذي أستوجب التد خل من أجل مواجهة هذه المشاكل البيئية فأخذ موضوع حماية البيئة مكان الصدارة، وأصبح كذلك من أولى اهتمامات المجتمع على الصعيدين الداخلي و الدولي ، فعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من أجل ضمان حماية بيئية وتحقيق توازن بيئي . الى جانب التنمية المستدامة

لقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 تلاه عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للبحث عن حل لهذه المشاكل ، فكان بذلك مصطلح " التنمية المستدامة " الحل الأمثل في نظر أغلب لمشاركين ، وتمّ تكريس هذا المفهوم في قّمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1972 ، وتقرر أعتبار البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متكاملان فالتنمية المستدامة عنصر هام ومتلازم للبيئة.

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد لمفاهيم التنموية السابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية، وبالحد الأدنى من احداث التلوث والضرر البيئي.ولضمان حماية البيئة تقرر إستحداث تنظيم قانوني وهذا ما يعرف بالقانون البيئي ، الذي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية اللا زمة لمنع الإضرار بالبيئة، ومعالجة نتائج تلك الأضرار في حالة وقوعها، ويحدّد المسؤوليةعن الملوّث [1] ، وهذا ما يب ين ضرورة ارساءا الآليات القانونية لتحقيق حماية البيئة بالنظر لعلاقتهما الوطيدة بتحقيق التنمية المستدامة،استجابة للمبادئ المجسدة من قبل المؤتمرات الدولية والعالمية.

الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت استراتيجية " بشكل مستعجل " تنموي لم يراعي فيها احترام معايير حماية البيئة، الشيء الذي أ دى إلى ظهور أزمات بيئية خطيرة، فأصبحت بذلك البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم المواضيع الملحة في الجزائر في الوقت الراهن ، مما تطلب منها

[1] هياجنة عبد الناصر، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة ، الأردن، 2012 ، ص.22.

مباشرة العديد من الإصلاحات مع اعطائها الأولوية للجانب البيئي([2] باعتباره بعدا رئيسيا من أبعاد التحد يات حول مصير المخاطر البيئية على الأجيال القادمة، لتنسيق الجهود على شكل تدابير وقائية وأخرى علاجية اسنادا إلى نصوص قانونية تهدف إلى تحقيق الحماية و الصيانة اللازمة

ا لمشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، اتبع سياسة بيئية غرضها تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، من خلال سن العديد من النصوص القانونية، كما أورد العديد من الآليات والوسائل القانونية في حماية البيئة.وعليهإلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع مداخلتنا إلى مبحثين أساسيين ،(المبحث الأول) إد راج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر وفي (المبحث الثاني) تقييم آليات إد راج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر تختم بخلاصة وبعض التوصيات التي نراها لازمة ومستعجلة .

المبحث الأول

إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

تعتبر البيئة من المواضيع التي نالت اهتمام دول العالم، وهي بمثابة مركز للنقاشات القائمة من طرف المجتمع الدولي، حول مشكلة حماية البيئة فأبرمت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، رسمت من خلالها هدف معين ألا وهو تحقيق توازن بيئ من خلال القضاء على المشاكل البيئية ، تعتبر الجزائر مثل بقية بلدان العالم فهي أيضا أدركت أهمية المحافظة على البيئة، بإعطاءأولوية لهذا الجانب بتجسيدها للبعد البيئي في كافة برامجها التنموية[3]، من خلال متابعتها لسياسة بيئية هدفها تدعيم الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال استحداثها للعديد من الوسائل والآليات القانونية المتعلقة بتسيير البيئة في إطار التنمية المستدامة لغرض

---

[2] **القانون رقم : 10-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعل ق بحماية البيئة في إطار التنمية – المستدامة حسب المادة الرابعة منه ، ج .ر .ج .جعدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 الذي عرّف البيئة بأ نها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الو راثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."**

[3] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة د ا رسة حالة الجزائر :بلدية سهل ميزاب بغرداية،رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،0202 ، ص6 .

حمايتها، و نشر الوعي البيئي. بمختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني للبيئة و المؤسّساتي لحماية البيئة في مطلبين :

المطلب الأول

الإطار القانوني للبيئة في الجزائر

الفرع الأول:تكريس الحماية القانونية للبيئة على المستوى الداخلي

إنّ المشرّع الجزائري قام بوضع قانون يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ولتفعيل هذا القانون وتكريسه على أرض الواقع قام بتجسيد مجموعة من الوسائل القانونية لمكافحة مشكلة التدهور البيئي، منها الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية لأجل تحقيق المبادئ المكرسة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اولا :تبني الوسائل الوقائية لحماية البيئة المتمثلة في: نظام الترخيص، ونظام الحظر، نظام الإلزام، و نظام التخطيط)

أ *:نظام الترخيص :* يعتبر نظام الترخيص من بين الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة الخاصة بممارسة نشاط معين، إذ لا يجوز ممارسته بغير هذا الترخيص [4] ، وهو من أكثر الوسائل اعتمادا لمراقبة النشاط الفردي في المجتمع وحماية البيئة، الإدارة تقوم بمنح الترخيص في حالة توفر الشروط اللازمة التي يحددها القانون [5]بهدف تقييد حريات الأفراد بما يحقق النّظام العام داخل المجتمع، سواء كانت هذه الجهة محلية أو مركزية . لقد نصّت المدتان 53 و 55 من القانون رقم :10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [6]عن بعض حالات وجوب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين منها:

أ . رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة : يعتبر قانون التعمير وقانون البيئة قانونين مكملين لبعضهما البعض، وعلى هذا الأساس تعتبر طلب رخصة البناء إجراء ضروري مسبق، فقبل الشروع في أيّ عملية بناء أو احداث تغيير أو ترميم لابدّ أولا من الحصول على هذه الرّخصة من قبل الهيئة أو المؤسسة المختصة بذلك

---

[4]بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية .الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010، ص .149

[5]منصور مجاجي،" الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، عدد 09، 2009، ص 64

[6] انظر نص المادتين 53و55 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المشار اليهما اغلاه، المرجع السابق .

ب –رخصة استغلال المنشآت المصنفة : حددت المادة 19 من القانون رقم :10/03 الجهة المكلّفة بتسليم رخصة أستغلال المنشآت المصنفة [7] وذلك بحسب أهميتها وحدّة المخاطر والأضرار التي تنجر عن استغلالها ولقد تم تقسيمها الى ثلاثة أصناف:

1/الصنف الأول ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة،

2/ أمّاالصنف الثاني فيخضع الى ترخيص من طرف الوالي المختص اقليميا،

3/ في حين يخضعالصنف الثالث الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين تقديم هذا الطلب في نفس وقت تقديم طلب رخصة البناء

ثانيا :نظام الحظر : هذا النوع من الحظر نصّت عليه المادة 51 من القانون 10/03، والحظر عبارة عن وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لتحقيق نظام بيئي عام في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، بحيث يلجأ المشروع إلى حظر ومنع التصرفات والنشاطات التي تلحق أضرار خطيرة على البيئة، وقد يكون هذا الحظر نسبيا أو مطلقا [8]

أ – الحظر المطلق أرسى المشرّع العديد من القواعد يمنع من خلالها قيام بعض الأعمال ل التي تلحق أ ضرارا بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيها ولا ترخيص بشأنها، كإصدار قرارت تنظيمية أو تعليمات من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمنع رمي القمامات في أماكن تحدّدها البلدية عن طريق التنظيم، أو منع تفريغ السوائل في الموانئ[9] .

ب – الحظر النسبي : يكون ذلك حينما ينصّ المشرّع على منع القيام بأعمال معيّنة يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة، إلاّ بعد الحصول على ترخيص وفقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، كمنع انشاء المؤسسات الخطيرة أو غير الصحّية إلاّ بعد الحصول على ترخيص" لا يصدر إلاّ بعد اجراء تحقيق مسبق "من الجهات المخولة قانونا .

ثالثا :نظام الإلزام : هذا النّوع من الوسائل الوقائية في مجال حماية البيئة، بهدف الى منع بعض النّشاطات التي تلحق اضارار بالبيئة وهذا ما نصّت عليه المادة 2/10 من قانون البيئة بحيث تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من أجل إلزام الافراد على القيام ببعض التصرّفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة،

---

[7] أنظرنص المادة 19 من قانون رقم10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

[8] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص، 63.

[9] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتو ا ره علوم،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص .72

رابعا :التخطيط البيئي : ادرج القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة "التخطيط البيئي " من خلال نص المادة 13 و 14 في قانون البيئة، ويعرف التخطيط البيئي أنّه المنهج الذي يعدّ خطط التنمية البيئية، ويحكم البعد البيئي وهو برنامج يتضمن قواعد محددة لحماية البيئة من خلال التنبؤ بالمشاكل البيئية لأخذ الحيطة والحذر عن طريق وضع المخططات اللازمة للوقاية من أجل حماية البيئة، إذاعتمد المشرّع على التخطيط كوسيلة قانونية وقائية جديدة بهدف حماية البيئة، من طرف الجماعات المحلية التي تلعب دورا مهما في هذا الإطار و يتمثل هذا من خلال أسلوبين من التخطيط وهما التخطيط البيئي المحلي والجهوي و المخطط المركزي

أ – التخطيط البيئي المحلي أو الجهوي : تعدّ وثائق التخطيط البيئي لتهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط المحلي المتعلق بالبيئة غير أنّها أثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه، لذلك تم الاعتماد على مخططات جديدة وهي:

– 0الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة أشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء هي:

الأول :الإعلان العام لنّوايا والالتز ام الأخلاقي للمنتخبين المحليين :

. بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة.

. الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة اولدّور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.

الثاني :المخطط المحلي للعمل البيئي أوهم ما جاء فيه:

. احداث التعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي.

. استشارة المواطنين واش ا ركهم في م ا رحل صنع الق ا رر البيئي.

. تطوير قد ا رت البلدية لتكفّل بالمشاكل البيئية.

الثالث :المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، وتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة –المخطط المحلي للعمل البيئي، يهدف تحسين وضع البيئة وضمان تنمية مستديمة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلى [10]

ب – التخطيط الجهوي

ظهر التخطيط الجهوي بسبب عدم فعالية التخطيط البيئي المحلي، وعلى هذا الأساس استحدث المخطط الجهوي الذي يشمل على مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد

[10] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقيق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010، .ص .100

التدخل لمواجهة انتشار التلوث واعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معيّن [11](الخاص ب – يعتبر قانون رقم :10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمرجع قانوني لسياسة التخطيط البيئي في الجزائر، حيث تم إد ا رج هذه الأخيرة في المادة 13 التي تنص على:" تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة "[12]

الفقرة الثانية :الآليات العلاجية لحماية البيئة

إلى جانب الوسائل القانونية الوقائية في مجال حماية البيئة وضع المشرّع العديد من الوسائل العلاجية، التي تكون بمثابة جزاء ردعي إيزاء أيّ تصرّف أو سلوك من شأنه أن يرتّب ضرر أو مساس بالبيئة، وتتمثل في :

أولا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وقمعها

تعتبر العقوبات الجزا ئية بمثابة نظام ردعي صارم ضدّ الاعتداءات البيئية، ويتمّ ذلك من القضاء بعقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية .

أ –العقوبات الأصلية : يمكن أن تأخذ هذه العقوبة السالبة للحرّية" الحبّس أوالسّجن لمدة بنص المادة 87 مكرر وذلك في حالة " الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية، والتي من شأنها جعل صحّة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" [13]وإما العقوبات المالية فهي تكون على شكل غ ا رمة مالية تدفع إلى الخزينة العمومية، كما يمكن الحكم بالعقوبة السالبة للحرّية مع الغ ا رمة المالية معا وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

ب –العقوبات التبعية والتكميلية : كالمصادرة وحل الشخص الاعتباري أو منعه المؤقت من ممارسة النشاط.

أ – المصادرة : تعتبر المصادرة من العقوبات المالية، من خلال نقل ملكية مال من صاحبه جب ا ر اوضافته (.إلى ملكية الدولة وذلك من غير مقابل1)

ب – حل الشخص الاعتباري: يكون ذلك من خلال منعه من الاستم ا رر في م ا زولة النشاط طبقا للمادة 06 من قانون العقوبات)2 (، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية (.تماشيا مع الاتّجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الج ا زئية للأشخاص المعنوية3)

ثانيا :التعويض عن الأضرار الماسة بالبيئة

---

[11] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير، في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 94.

[12] انظر نص المادة 13 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

[13] انظر نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، مؤرّخ في 28 يوليو 1966 المعدل والمتمم

أ – التعويض العيني للأضرار البيئية : يعتبر وسيلة لإصلاح الضرر، و ذلك عن طريق جبر المدين عن التنفيذ العيني على سبيل التعويض، بإعادة الحال إلى مكان عليه، أوبإرجاع الوسط البيئي إلى مكان عليه قبل حدوث الضررالبيئي، وهذا ما تم تكريسه من خلال المادة 03 من القانون رقم: 03 .10 المتظمن حماية البيئة و المبادئ التي تم تكريسها هذا القانون كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الشاط الوقائي لمنع وقوع الاضرار البيئية وتحقيق التوازن البيئي ويعد افضل طرق التعويض عن الضرر البيئي [14]

ب – التعويض النقدي للأضرار البيئية : يتمثّل هذا النّوع من التعويض في الحكم للمتضرّر بمبلغ من النّقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث أنّه لا يتم اللّجوء إليه إلا في حالة عدم التمكّن والحالة التي يتعذّر فيها التعويض العيني لأيى سبب من الأسباب، فهو بمثابة تعويض احتياطي فقط، ويكون التعويض النقدي مساوي لقيمة الضرر وشدّته ويكون دفعة واحدة[15]

المطلب الثاني

وضع إطار مؤسساتي لحماية البيئة

الفرع الأول:الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

هناك عدة هيئات إدارية لها علاقة بحماية البيئة على المستوى المركزي، سوا ء تعلّق الأمر بالو زارات التي كلّفت بمهمة حماية البيئة، أو بالمؤسسات والهيئات الاستشارية المختصة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .

اولا:التطور التاريخي للإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة

إنّ القطاع البيئي في الجزائر لم يعرف الاستقرار وذلك بسبب التناوب المستمر بين الوزرات بحماية البيئة، الصلاحيات المخولة لها في هذا الإطار .

أولا :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة قبل سنة 2016

هناك العديد من الو زارات التي أوكل لها المشرّع مهمة حماية البيئة، حيث أنشات بعضها . قبل 1983والبعالآخر ها بعد سنة 1983

أ – الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة قبل سنة 1983

---

[14] انظر نص المة 3 من القانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص . عطا سعد محمد الحواس، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 144

3 حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص .182

انشأت الجزائر أوّل لجنة مكلفة بحماية البيئة سنة 1974 " اللّجنة الوطنية للبيئة بموجب مرسم رئاسي رقم : 74. 156 [16] تتكون هذه اللجنة من لجان مختصة مكلفة بمهام البيئة وتقوم بعرض أقتراحاتها والمخططات الاساسية والحلول الممكنة الخاصة بسياسة البيئة على السلطات العليا للدولة ،

و بعد حلّها تمّ تحويل مصالحها إلى وزارة الرّي واستصلاح الأ راضي وحماية البيئة، وبعد التّعديل الحكومي) لسنة 1979، أحدثت بذلك كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم رقم 264/79:67 وبعدها تم الغاء هذه المديرية وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات واستصلاح الآراضي 1981

ب – الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة بعد سنة 1983

لقد أحدث التعديل الحكومي لسنة 1984 إلحاق إدارة البيئة بوزارة الرّي والغابات، وتمّ تكليف نائب وزير المكلف بالبيئة والغابات مهمة حماية البيئة وبعدها تم نقل البيئة من جديد إلى و ا زرة البحث والتكنولوجيا ثمّ إلى و ا زرة التربية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى إلى وز ا رة الدّاخلية ثمّ تحوّلت إلى و ا زرة التهيئة العمر انية والبيئة واخيرا الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة .

ثانيا :الو ا زرة المكلفة بحماية البيئة

تنظيم الإدارة المركزية في و ا زرة التهيئة

أ – صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة

التي تنص" :يمارس وزير الموارد المائية والبيئة وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم06 صلاحيته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود ختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة "وتنص كذلك المادة ال آ ربعة من نفس المرسوم على صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة:

. بادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والارار بالصّحة العمومية، وبإطار المعيشة، ويتصوره بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة،

. يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة، لحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والو ا رثية والأنظمة البيئية، من خلال الاتصال مع القطاعات المعنية باتخاذ التدابير التحفظية والضرورية،

. يبادر بإعداد كل د ا رسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأض ا رر في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك مع القطاعات المعنية،

[16] مرسوم رئاسي رقم: 156.74 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، ج .ر، عدد 59، صادر في 23 جويلية 1974، الملغى بالمرسوم رقم : 199/77 مؤرخ في 1977/08/21، عدد 64 لسنة 1977

. -1

بالمسائل الشاملة للبيئة، خاصة فيما يخص التغي ا رت المناخية وكذلك حماية البيئة من كل الاخطار

ب – الهياكل التي تساعد الوزير في تحقيق مهامه

هناك العديد من المديريات التي تساعد الوزير في تحقيق مهامه و صلاحياته في سبيل التنمية ومن أهم هذه المديريات نجد :

. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة :وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 87 في مارس0206 ، وتضم بدورها6 ستّ مديريات فرعية ومن مهامها :

. تبادر بالدّ ا رسات الاستشارية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة،

، يحدّد صلاح وزير الموارد المائية والبيئة،

. اعداد كلّ د ا رسة وبحث لتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي،

. تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة،

. تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة المستدامة،

. اعداد النّصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

. تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، اولحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء

. مكافحة التغي ا رت المناخية وتساهم بذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

الفرع الثاني:انشاء هيئات استشارية في مجال حماية البيئة

تم انشاء العديد من الهيئات الاستشارية خصيصا لحماية البيئة ومنها ما تم انشاءه في ظل القانون 83/03 وبعضها أنشئ بعد صدور القانون رقم :10.03 ولهذا سنقتصر على أهمها، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ثم المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .

87، مؤرّخ في 20 مارس0206 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لو ا زرة 1– – ا رجع المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم06 .الم وارد المائية والبيئية، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد02 ، صادر في 27مارس0206

أولا :المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

تمّ إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 كهيئة استشارية تعتمد على التنسيق والتشاور والحوار ما بين

القطاعات ، و حددّت مهام هذا المجلس من خلال المادة02 من من المرسوم الرّئاسي رقم: 465/94 المتمثلة في:

. ضبط الاختيا ا ت الوطنية الاستر ا تيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة،

. المتابعة بانتظام لتطوّر حالة البيئة،

. يتابع تطوّر السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية على المستوى الوطني في الدولة على القيام بالدّ راسات المستقبلية الكفيلة بالمحافظة على البيئة ،

. يبحث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها،

. يقدّم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقديم مدى تطبيق قراراته .

ثانيا :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

–تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993/01/25 كهيئة استشارية للتشاور والحوار بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في شتى المجالات خاصة مجال البيئة وذلك عن طريق لجنتين، منها التي تهتم بالمسائل البيئية وهي لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأخرى تهتم بصفة مباشرة بالبيئة وهي لجنة تهيئة الإقليم اولبيئية [17]

ثالثا :المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

. لقد تم تنظيم هذا المجلس بموجب مرسوم تنفيذي رقم :08 .96 المؤرخ في 2008/04/15 تطبيقا لنص المادة 63 من القانون رقم :12/05 المتعلق بالمياه [18]

حدّدت مهامه بنص المادة 62 من هذا القانون، على أنّه يبدي ر أ يه فيما يأتي:

. أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النّشاطات الاقتصادية والاجتماعية،بحسب المخطط الوطني للمياه المدمج للخيا ا رت الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام ، وتقييم أثار مخططات وبر ا مج التنمية القطاعية، سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية، أو الصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية.

---

[17] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدا رية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتو ا ره في القانون . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر 2009، ص .145

[18] مرسوم تنفيذي رقم :08 .96 المؤرخ في 2008/04/15 تطبيقا لنص المادة 63 من القانون رقم :12/05 المتعلق بالمياه، ج.ر.عدد 15، الصادر في 2008/03/16.

. القيام بكل الإجر ا ءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث، وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية [19]

رابعا :المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

أنشأ المشرّع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتحديد مهامه بموجب المادة 21 من القانون رقم 20.01 المؤرخ في المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أمّا المرسوم التنفيذي رقم 00 – من القانون رقم20

مؤرّخ في 02 أكتوبر 0222 فقد حدّد كيفيات سير يكلّف هذا المجلس بتوجيه الاست ا رتيجية الشاملة لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ويسهر كذلك على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم كما يبدي

المجلسر أ يه لأجل إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المخططات الجهويةلتهيئة الإقليم، والمخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية، جميع المسائل التي لها علاقة باست ا رتيجيات تهيئة واصلاح المساحات الحساسة والسهوب والجنوب والجبال والساحل وانشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها[20]

المطلب الثاني

الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب الهيئات المركزية، وجدت هيئات محلية والتي تعتبر بدورها امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوّث، والتي تمارس بدورها عدّة وظائف وصلاحيات في إطار حماية البيئة، و تتمثل في الولايات والبلديات

الفرع الأول:دور الولاية في مجال حماية البيئة

لقد خولت لهذه الهيئة عدّة صلاحيات في مجال حماية البيئة، موزعة بين المجلس الشعبي الولائي

أ – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

لهذا المجلس دو را مهما في مجال حماية البيئة، عملا بنص المادة 77 من قانون الولاية 07.12 منها :الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير، وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والرّي والغابات، وحماية البيئة.

إذ تنص المادة 77على أنّه ":يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية، بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال حماية البيئة." وأكدت

---

[19] مقدّم حسين، مرجع سابق، ص43.

[20] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 416/05، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ومهامه وكيفية سيره، ج.ر. عدد 72 الصادر في 2005/11/02.

المادة 85 على دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها. واضافت المادة 86 على أنّه " :يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كّل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة، في مجال الصحة الحيوانية والنباتية "[21]

ب – صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

بالنّظر إلى قانون الولاية نجد أنّه لم يقم بتحديد اختصاصات وصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن بالعودة إلى المادة 114 نجد تؤكد أنّ الوالي مسؤول عن المحافظة على النّظام لعام، والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما أنّه يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها من خلال نص المادة 102، وكذلك يقوم الوالي بتقديم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدو رات السابقة عند افتتاح كلّ دورة عادية وهذا ما أكدت عليه 103 من نفس القانون

لكن القانون رقم 10.03 المتعلق بالبيئة اسند له صلاحيات واختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة والوقاية من التلوث، حيث أنّه يمكن أن تتلقى الولاية كلّ معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من .شأنها التأثير على الصّحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص فتتخذ الولاية بذلك جميع التدابير الوقائية اللازمة في حالة ما إذا وصلت إليها معلومات (. تفهم من خلالها تعرض أحد عناصر البيئة لضرر جسيم[22] .

يكلّف الوالي بتسليم رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنّظر للأخطار أو الأضرار التي تنجر عنها، و يخول أيضا للوالي رفض تسليم الرّخصة إذا ما تبين أنّ نشاط المنشأة مضر بالبيئة كما أنّ المشرّع في المادة 19 و 21 قد خوّل للولاية حق امكانية ابداء الرأي إلى جانب الوز ا ر ات والبلديات المعنية قبل تسليم الرّخص الخاصة بالمؤسسات المصنفة.

الفرع الثاني :دور البلدية في مجال حماية البيئة

–أولا :صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة

وزّع المشرّع صلاحيات البلدية بين هيئتين وهما :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و رئيس الشعبي البلدي

أ – اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

---

[21] انظر المواد 77،84،85،86 من القانون رقم 07.12 المؤرخ في 2012/02/12 المتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 37 الصادر في 2012

[22]طاوسي فاطنة،" دور الجماعات المحلّية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق اولعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 02 . 2014، ص .71،

حدّد قانون البلدية 11. 10 المؤرخ في 2011/07/22 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي إذ نصّت المادة 123 منه على أنّه" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلق بحفظ الصّحة والنّظافة العمومية لاسيما:

. توزيع المياه الصالحة لشرب،

. صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

. جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

. مكافحة نواقل الأمر ا ض المنتقلة، الحفاظ على صحّة الأغذية، وا نظافة لأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

واكدّ نص المادة 110 على أنّه ":تسهر البلدية في حماية الأ را ضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية." وأضافت المادة 112 منه على أنّه : "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها " [23]

ب – اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

– لقد نصّت المادة 94 من قانون البلدية على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقول " يسهر على المحافظة على النّظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها...إلخ

إلاّ أنّه بالعودة إلى النّصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلّق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصّت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئي ومثلا نجد مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة (.الثالثة، كما أنّه في مجال التهيئة والتعمير خوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تسليم –رخصة البناء، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدّ د كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[24].

[23] انظر المواد 109،110،112،113 من القانون رقم 12.11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية ، ج.ر. عدد 37 الصادر في 2011

[24] انظر م احكام المرسوم التنفيذي رقم :91. 176 مؤرخ في 1991/05/28يحددصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ج.ر. عدد 26، المعدل والمتمم بمروم تنفيذي رقم :06. 03 مؤرخ في 2006/01/07، ج.ر. عدد01، 2006/0801

المطلب الثاني

تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسّخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكّد في قمّة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا عام2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر قانون 03-10، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدّة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتّفاقيات في هذا الموضوع، فسارعت بذلك إلى إصدار نظام قانوني جديد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الشيء الذي يثبت تأثّر المشرّع الجزائر بالاهتمام العالمي للبيئة –[25].

الفرع الأول

الانشغال بحماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية

ان المشاكل التي تتعرض لها البيئة تمس جميع دول العالم و بالتالي فان حمايتها اصبحت مسؤولية الجميع و من هذا المنطلق عقدت منظمة الامم المتحدة عدة مؤتمرات دولية انبثقت عنها معاهدات و اتفاقيات دولية منها مؤتمر ستوكهولم 1972 و مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 و مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 .

1/ مؤتمر ستوكهولم

انعقد في السويد عام 1972 تحت عنوان " مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية " [26] حول اشكالية تحقيق نمو اقتصادي مستمر مع الحفاظ على البيئة .

هدف النقاشات التي قام بها المؤتمرون من خلال هذا المؤتمر هو تحقيق نمو اقتصادي مستمر .خرج هذا المؤتمر بإعلان يتضمن 26 مبدأ، ووضع خطة عمل حول البيئة البشرية شملت بدورها 109 توصية.

قامت اللّجنة العلمية للبيئة والتنمية بنشر تقرير بورتلاند عام 1987 تحت عنوان" مستقبلنا المشترك "اذ حدد مفهوم التنمية بأنها" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة[27]

2/ مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

---

[25] عرف المشرع التمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التمية المستدامة، المرجع السابق .

[26] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 .

[27] فاطمة مبارك، "التنمية المستدامة:اصلها و نشاتها "، مجلة بيئة المدن الالكترونية، عدد 13، 2016، ص 16 .

عقد هذا المؤتمر تحت تسمية " قمة الأرض "بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة، هو اكبر تجمع دولي حول البيئة، اعلان المؤتمر تضمن 27 مبدأ، 12 منها تتعلق بمفهوم التنمية المستدامة منها :مبدأ الاحتياط، مبدأ المشاركة، مبدأ الإدماج، مبدأ الملوث الدافع[28]

ولقد انتهى هذا المؤتمر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، بهدف استنهاض وتحضير العالم نحو تحقيق تنمية مستدامة بيئيا

3/ مؤتمر جوهانسبورغ 2002

انعقد في سبتمبر 2002 بجنوب افريقيا تحت عنوان مؤتمر الامم المتحدة حول التنمية المستدامة، بهدف تحقيق توافق عالمي من اجل حماية البيئة و تعزيز مكانة التنمية المستدامة على المستوى الدولي .انبثق عن هذا المؤتمر وثيقتان هما اعلان جوهانسبورغ بشان التنمية المستدامة و خطة جوهانسبورغ [29]

الفرع الثاني

ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة

بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم، ابرمت العديد من الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة نذكر اهمها و هي :

1/ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985

ابرمت هذه الاتفاقية نظرا لتدهور حال طبقة الأوزون، فسعت بذلك إلى وضع العديد من التوصيات منها التحكم في الانشطة التي يمارسها الإنسان وتعود بالضرر على طبقة الأوزون.

في سبتمبر 1987، تم صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي كان الهدف منه حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الإنتاج العالمي والاستهلاك الإجمالي للمواد المستنفدة للاوزون، مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية البديلة.

2/ اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ 1992

في عام 1992، ومن خلال "قمة الأرض"، انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولى في التصدي لمشكلة تغير المناخ. واليوم تتمتع هذه الإتفاقية بعضوية شبه عالمية اذ صدقت عليها ازيد من 197 دولة .

---

[28] مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة في الحقوق، تخصص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص8-9 .

[29] قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص 4 .

حددت هذه الاتفاقية إطاراً عاماً للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ وتنص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي .

3/ اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

انبثقت هذه الاتفاقية، هي الاخرى، عن مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 انّ اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. و هي تهدف إلى الحفاظ على الكائنات الحية النباتية و الحيوانية المهددة بخطر الانقراض [30]، باستخدام العناصر البيولوجية على نحو قابل للاستمرار و كذا التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية .

المبحث الثاني

تقييم آليات إد ا رج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

إنّ المشرّع الج ا زئري في صميم إد ا رج البعد البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الج ا زئر أقرّ انشاء عدّة هيئات مركزية أو محلّية حيث خول لها المشرّع الكثير من المهام والاختصاصات، وهذه الهيئات بحدّ ذاتها قد أحيطت بمجموعة من الوسائل التي تتنوع بين وسائل وقائية تمارس قبل م ا

[30] الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواد الخطرة، منشور في الموقع الالكتروني WWW.eeaa.gov,eg

زولة النشاط، ووسائل علاجية تمارس بعد م ا زولة النشاط، فالإدارة البيئية تضطلع بعدّة صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجالحماية البيئة، كما تعدّ في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية إلاّ أنّه في أرض الواقع نلاحظ أنّ هذه الوسائل والهيئات لم تبلغ الأهداف المرجوة اولمنتظرة منها والمراد تحقيقها نظر ا لكثرة المشاكل والعوائق التي تعترضها وتمنعها من ممارسة دورها بشكل فعال.

المطلب الأول

الإشكالات التي تعيق فعالية الوسائل الوقائية

رغم الدّور الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل في سبيل تحقيق توازن بيئي إلاّ أنّها تتعرض لجملة من العر اقيل والإشكالات أهمها :

الفرع الأول :قصور نظامي الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة

لقد أقرّ المشرّع الجزائري على مبدأ الإعلام و المشاركة من المبادئ الأساسية التي نصت عليهاالمادة الثالثة من القانون 10/03 وهو المبدأ الذي يكون بمقتضاه – لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة اولمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرار ا ت التي قد تضر بالبيئة، إلاّ أنّ هاذين النّظامين تعيقهما عدّة إشكالات لتحقيق فعليتها في المجال البيئي،

اولا: محدودية نظام الإعلام البيئي في الجزائر : على الرّغم من تكريس قانون رقم :10.03 03الحق في الاطلاع على الموارد البيئية تشريعا، وكذلك الدّور الذي يلعبه هذا الأخير في إطار حماية البيئة، إلاّ أنّه جاء منقوصا وفي إطار محدود بحيث أنّ هناك خلل من خلال ممارسة هذا المبدأ، وهذا ما يعود إلى:

1/ غياب النّصوص التنظيمية من أجل تبيان وتوضيح كيفيات ممارسة، الحق في الاطلاع البيئي، فالبرجوع إلى قانون رقم 10/03 المادة 07 الفقرة 3 التي " تحدّد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات إبلاغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم" وبالتالي

أنّ اعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا

2/ الأمر الذي أدّى إلى التأثير بطبيعة الحال على تطبيق النّصوص المتعلقة (.بممارسة الحق في الأساسين ومما يؤدي إلى غياب الفاعلين الأساسيين(الأفراد والجمعيات)[31] فالنّصوص التشريعية مقتضبة وشبه معطلة بفعل الإحالة على التنظيم.

ثانيا :ضعف آلية المشاركة في حماية البيئة :. صحيح أنّ المشرّع منح حق الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي ومشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرارات والتدابير ذات الصلة بحماية البيئة، إذ لضمان فعالية مبدأ المشاركة، لابدّ من تفعيل مبدأ الإعلام، وعدم امتلاك

[31] انظر المادتين 7و8 فقرة 3 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، ص

الجمهور المعلومات الخاصة في بيئتهم الشيء الذي يحرمهم من المشاركة بصفة فعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة بل عدم وجودها .

. ضف إلى ذلك هناك تردد كبير من طرف المشرع من أجل إقراره لمبدأ مشاركة الأشخاص –الطبيعية، فلو تفحصنا المادتين 3 و 5 من القانون رقم :10.03 نجده يستعمل عبارة الأفراد وتارة عبارة الأشخاص "تتشكل أدوات تسيير البيئة من... :تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة"،[32].

لا شك أن الاهتمام بالبيئة يعتبر هامشيا لدى المواطن الجزائري في معظم الحالات عند مستوياته الدنيا ور بما في المجالات التي تمس صحته أو حاجاته الاستهلاكية بصفة مباشرة، إضافة إلى اعتبار الفرد هو المسبب الأول والمصدر الكبير للتأثير على البيئة من خلال الملوثات التي يحدّثها.

ب – مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

من المعلوم أنّ للجمعيات دور من أجل حماية البيئة، وذلك بإ لمشاركة في عمل الهيئات وفق ما ينص عليه التشريع، إلاّ أنّ دورها لا يزال ضعيفًا لأسباب تتمثل في :

اً ر 03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع 05 – و 02 و 00 من قانون رقم30 ، 5، 1– ا رجع المواد0 سابق.

1 ضعف العنصر البشري

إنّ تأخر تكريس الحق الجمعوي دستوريا وغياب إطار قانوني يكفل حرّية انشاء الجمعيات أدّى إلى انحصار عدد الجمعيات، و تر اجع رغبة الجمهور للتطوع والنضال المدني و قلة الحس الجمعوي، إضافة إلى ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر .

أكّد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أنّ دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة لا يزال هامشيا، وذلك يعود لنقص الكفاءات البشرية المتخصصة، في المجال

---

[32] –KHELLOUFI Rachid," Les instesruments juridiques de la politique de l'environnement enAlgérie", Revue Idara,№ 01,2005, p.29.

. مدين أمال،" المشاركة الجمعوية في حماية البيئة"، مجلة القانون و الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو0309 .، ص00 .، بكر بلقايد، تلمسان، عدد30

. بوسنة محمود،" الحركة الجمعوية في الجزائر، نشاطها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 17، 2002، ص 141

البيئي، و نقص التأطير والوعي القانوني الجمعوي لدى القيادات، والى غياب ثقافة العمل الجهوي وضعف ثقة المواطن في الجمعيات البيئية ، مما يؤثّر سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع و يؤدّي إلى تهميشها وعدم اشر ا كها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة وفي حال العكس لا يؤخذ بر أ يها، هذا يرجع إلى الإحساس بأنّ هذه الجمعيات من شأنها يضعف من دور الدولة في مجالات التدخل

2. نقص الإمكانيات المالية والمادية

تتنوّع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدّمها الدولة والجماعات المحلية، اولهبات والوصايا، و ونظرا لمحدودية الموارد المالية، بسبب عدم ورودها من الو ا زرة المكلفة بالبيئة، فتبقى نشاطات الجمعيات البيئية وفعاليتها رهينة التمويل الحكومي [33]

3 . ضعف التنسيق والتواصل بين الجمعيات

نظرا لكون البيئة قضية الجميع ونظرا لتشعب وتداخل العناصر البيئية بحيث يستحيل من الناحية العلمية والعملية ايجاد فصل مطلق بينها، فإنّه من الضروري توحيد وجود منظمات المجتمع المدني في كل مجالات حماية البيئة، بل ومحاولة التواصل مع باقي أطياف الجمعيات الأخرى، لتبادل الأفكار والخبرات ا والبرامج والتعاون الإيجابي من أجل تنمية الوعي البيئي وزرع قيمالحفاظ على البيئة ويجب أن لا ينحصر هذا التنسيق في نطاق ضيق، ونفس السياق فأنّ منظمات (المجتمع المدني العامة في مجال البيئة تجد صعوبة في التواصل مع المؤسسات الاقتصاديعلى هذا الأساس نفهم أنّ الطابع المتنوع والمتشعب لموضوعات حماية البيئة بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية

البيئة [34] حماية هدف تحقيق إلى الوصول أجل من وغيرها

أ.د محمد الصغير بعلي
جامعة عنابة
دور القاضي الاداري في حماية البيئة

[33] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –د ا رسة مقارنة –رسالة دكتو ا ره في القانون .، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص .200.

. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص .ص 147.146

[34] عزلاني وداد، دور آليات وقواعد الش ا ركة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الدولي حول :النظام القانوني لحماية في ظل القانون الدولي والتشريع الج ا زئري، يومي 09و 10 .ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي، قالمة، ص10.

لما كان دور القاضي الإداري يقوم على فكرة التخصص تجسيدا لدوره الإبداعي، أين بات الأخير ينظر في منازعات دقيقة وفي مواضيع محددة مرتبطة أساسا بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان تحقيقا لحياة أفضل في ظل بيئة محمية قانونا من فساد البشر الذي يمسها أو قد تتعرض له، غير أن الأخير لا يظهر تدخله إلا إذا طرق بابه بموجب دعوى قضائية إدارية في إطار قواعد الاختصاص المقررة إما بموجب قانون المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة أو مجلس الدولة، خاصة وأن الأخير يعتبر قاضي الإدارة العامة إلا أنه بهذه الصفة لا يعزز ما تحظى به من سلطات وإنما دوره إحقاق الحق وإقامة القانون في ظل بيئة سليمة بعيدة عن الأخطار التي قد تهدد سلامة البشر.

إن دور القاضي الإداري في إطار حماية البيئة وجد أساسا لتحقيق التوازن بين ثلاث مصالح المصلحة العامة والخاصة للأفراد ومصلحة ثالثة مرتبطة بالأمن والسلامة البيئيين.

د. حميداني محمد
جامعة قالمة

الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة

الملخص

إن اعمال الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة مستمد من قاعدة الوقاية خير من العلاج ، لأن إبقاء الحال على ما كانت عليه أفضل من اعادت الحال إلى ما كانت عليه مهما كانت كفاءة الانجاز ، وعليه فإن المشرع الجزائري سلك مسلك التشريعات في دول العالم المختلفة وساير حركة التشريع العالمية في هذه المسألة وأعطى أهمية بالغة للجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وظهر ذلك جليا من خلال المبادئ الحديثة التي تكرس هذه الفكرة والتي من أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية هذين المبدأين يشكلان اليوم موضوع هذة المداخلة.

مقدمة:

جاءات قوانين حماية البيئة في الجزائر عاكسة للتوجه الحديث الذي عرفته تشريعات حماية البيئة في العالم والتي غلبت الطابع الوقائي على الطابع العلاجي هذا الأخير عادة ما يتم اللجوء إليه بعد وقوع الضرر، وعليه فالمحافظة على الوضع القائم أفضل بكثير من السعى إلى إعادة الوضع الى ما كان عليه .

ويرجع السبب في ذلك لكون عناصر البيئة الطبيعية إذا مسها الضرر من الصعب أن يتم تداركه أو محو آثاره ، وأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمر مستحيل في أغلب الأحيان وحتى في الحالات التي يمكن فيها تجديد العناصر المتضررة وإعادة الحال إلى ماكانت عليه فإن ذلك يستغرق وقتا طويلا.

ومن هذا المنطلق فالمشرع الجزائري في القانون 03-10 تناول وبوضوح ولأول مرة ما يعرف بمبدأ الحيطة والوقاية ليكرس من خلالهما الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة. وهو الموضوع الذي تتمحور حوله مداخلتنا ، وينطلق من إشكالية مضمونها يكمن في مدى التزام المشرع الجزائري بما جاءت به المبادئ الحديثة في مجال حماية البيئة وفي مقدمتها مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ، وماهي أهم تطبيقاتهما في التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة؟

وأن اختيار هذه الإشكالية على وجه الخصوص وطرحها للمعالجة جاء من منطلق ضرورة تكريس البعد الوقائي في تشريعات حماية البيئة من أجل تجنب وقوع الأضرار والعمل على اصلاحها هذه العملية التي تكون في معظم الأحيان مستحيلة أو مكلفة جدا ، ومن أجل ذلك فإن ارتأينا إلا أن نمزج بين المنهجين الوصفي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى والذي سنعتمده في معظم أجزاء هذا البحث الذي تم تقسيمه لمبحثين رئيسيين أحدهما متعلق بالجانب الوقائي من خلال مبدأ الوقاية والاخر متعلق بالجانب الوقائيمن خلال مبدأ الوقاية.

المبحث الأول: الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة من خلال تطبيق مبدأ الوقاية.

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، على أن من أهداف صدور هذا القانون تكريس الجانب الوقائي حيث جاء ضمن نص المادة الثانية منع وفي فقرتها الثانية ما يلي:

" الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ."

وقد جاء مبدأ الوقاية كأحد أهم تطبيقات هذا التوجه ، وفي الحقيقة اختلفت تسميات هذا المبدأ سواء بين النصوص القانونية التي أتت به أو من خلال الكتابات الفقهية التي تناولته ، بل الأكثر من ذلك أن هذا المبدأ يختلط بمبدأ آخر قريب منه وهو مبدأ الحيطة الذي تناوله أيضا المشرع الجزائري .

وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في قانون البيئة تحت تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر من خلال المادة 03 فقرة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 .

وهذا المبدأ استمد وجوده من قواعد القانون الدولي وجرى سحبه على التشريعات الوطنية وتطبيقه داخل الدول المختلفة .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الوقاية

هو مبدأ وقائي توجيهي لقانون البيئة ، الهدف منه إزالة الانتهاكات التي تؤثر على البيئة باستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة اقتصادية مقبولة [35].

والمشرع الجزائري بدوره أعطاه تعريفا من خلال المادة 05 التي جاءت به وذلك على النحوالتالي : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير .

وهنا نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري اختلف مع التريف الذي جاء به المشرع الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري تناول المبدأ من خلال الوسائل المعتمدة في تحقيقه على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه من خلال الهدف المرجو تحقيقه من وراء هذا المبدأ .

المطلب الثاني : التفرقة بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة :

نتيجة للتقارب الموجود بين هذا المبدأ ومبدأ الحيطة نجد أن الكثير من دارسي هذا الموضوع يلجؤون إلى وضع تفرقة بسيطة بين المصطلحين ويعتبرون أن مبدأ الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مبدأ الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[36].

---

[35] – MALAINGERY Philippe ,introduction au droit de l envirenement,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p08 .

[36] – نقلا عن مذكرة ماستر بعنوان الاليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة ، للطالبين سعيدي عادل وسهيلي سلمى ،مناقشة بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، النوسم الجامعي 2016-2017 ، ص 09.

المطلب الثالث: وسائل تحقيق مبدأ الوقاية

من أجل تحقيق مبدأ الوقاية وتحقيق أهدافه رأى بعض الفقه أن ذلك يتم باللجوء إلى أربع وسائل وهذه الوسائل الأربع تتمثل فيما يلي:

أ- **دراسة التأثير** : هي مسألة تقنية تقع على عاتق الدولة وتتمثل في تحديد المقاييس البيئية وضبط القيم القصوى، ومستوى الانذار، وأهداف النوعية لا سيما ما يتعلق منها بالهواء ، والماء والأرض ، وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة [37] .

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي .

حيث جاء في المادة الثانية فقرة (02) منه مايلي: " **هدف النوعية:** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أسس معارف علمية ، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه الموادعلى صحة الانسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها ."

وهنا نرى أنه ومن خلال هذا المرسوم سعت الدولة إلى وضع القواعد التي من خلالها تراقب تأثير بعض العوامل على البيئة في محيط الجوار وعلى الصحة العامة ، هادفة بذلك إلا اتخاذ اجراءات وقائية استباقية في حدود ماهو متوفر من امكانيات علمية للمحافظة على البيئة.

ب- **الترخيص المسبق لمزاولة الأنشطة** : ويكون ذلك من خلال مايعرف بالترخيص الإداري والذي يتخذ صورا ومسميات مختلفة ، كالاعتماد والتأشيرة ، والإذن . والرخص الادارية عبارة وسيلة تلجأ

---

[36] – بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015- 2016 ص113.

[37] – يحي وناس ، اليات حماية البيئة ، ص 174.

إليها الإدارة أو السلطة الادارية لتنظيم مجال معين من المجالات [38]، والتي يعد مجال حماية البيئة واحد منها ، وحقلا خصب لتطبيق فكرة الرخص الادارية.

حيث جاء ضمن نص المادة 72 من القانون 03-10 يتحدث عن ضرورة الوقاية من التلوث الضوضائي والكهرومغناطيسي الناتج عن انتشار الذبذبات في الهواء[39]. وعليه فنص المادة 74 من نفس القانون اشترط الترخيص المسبق في حالة مإذا كان النشاط الممارس يسبب الضوضاء التي تم الحديث عنها ضمن المادة 72 سالفة الذكر. ويخضع منح الترخيص إلى انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور[40] .

كما ان المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 .يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.جعل وبمقتضى المادة الخامسة منه ، مسألة التأثير على البيئة مسألة مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار لمنح الترخيص الخاص بالمنشأة أو المؤسسة المصنفة[41]. بالإضافة إلى هذه الرخص توجد رخص أخرى لها علاقة بحماية البيئة كرخص البناء ورخص الصيد ، والإغراق وكذلك الصب في المجاري المائية ....وغيرها.

ج – محاربة التلوث عند المنبع أو المصدر: ويكون ذلك من خلال المنع أو الحظر لأفعال معينة ، نتيجة للآثار الوخيمة التي تسببها للبيئة ، حيث يكون هذا المنع منعا باتا ومن دون وجود استثناء ولا ترخيص بشأنه ومن الأمثلة على ذلك منع تفريغ النفط في مياه البحار والمياه الإقليمية .

ومن الأمثلة أيضا حالة ما إذا ظهرت هذه الأخطار فجأة أو بعد الحصول على الترخيص المطلوب لبداية ممارسة النشاط ، كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المادة 35 من القانون 03-10 سالف الذكر والتي تنص على مايلي:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من

---

[38] – رفيقة بن ساسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص 38.

[39] – راجع النص الكامل للمادة 72 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة.

[40] – راجع النص الكامل للمادة 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[41] – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.

مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."

وفي نفس الاطار نصت المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 على ضرورة التزام المنشآت المصنفة ، وخاصة التي تعد تفريغاتها ملوثة للبيئة المائية أن تلتزم بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذلك تلتزم بمطابقة منشآتها لمعايير معالجة المياه المترسبة حسب معايير التفريغ الحددة عن طريق التنظيم [42].

د- **التدقيق البيئي** :[43] لقد عرف التدقيق البيئي بأنه (أداة ادارية تشمل تقييم منظم موضوعي ، دوري ، موثوق لأداء الوحدة الاقتصادية و نظام الادارة و المعدات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك بهدف المساعدة في تحقيق الرقابة الادارية على الممارسات البيئية و تقييم مدى الالتزام بسياسات الوحدة الاقتصادية و متطلبات القوانين النافذة

وتم تعريفه أيضا بأنه **فحص العمليات التشغيلية لمنشأة معينة لبيان التأثيرات البيئية الناجمة عنها و تقويم اجراءات المعالجة من اجل اعطاء الرأي في مدى التزام المنشأة بالمعايير الخاصة بحماية البيئة و تحسينها**[44].

وومن خلال التعريف السابقة نرى أنه وباستثناء وسيلة الترخيص المسبق الذي يعد عملية قانونية تقوم بها الجهة المختصة فإن بقية الوسائل هي وسائل تقنية بدرجة أكبر وهي من اختصاص الفنيين والخبراء.

المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كآلية وقائية في تشريعات حماية البيئة

هو من المبادئ المستحدثة التي اقتحمت بشدة التشريع البيئي ، وأنيط به دور مهم ، من أجل تفعيل الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وهو أساس جديد تقوم عليه المسؤولية البيئية كمفهوم جديد

---

[42] – راجع الناص الكامل للمادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.

[43] – يوسف العزوزي ، بحث بعنوان " أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ، منشور على الموقع :

[44] – حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 ، ص :31، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.arabinternalauditors.com.

تخطى ما كان معروفا في التشريعات السابقة بخصوص قواعد المسؤولية المدنية والتي كانت تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

المطلب الأول : تعريف مبدأ الحيطة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر ، من خلال القانون 03-10 سالف الذكر ، وهو استجابة ومواكبة لحركة التشريع العالمية في مجال البيئة والذي يعد اعلان ريو دجانيرو لعام 1992 أحد أهم مراجعه.

حيث جاءت به المادة 15 من الاعلان والتي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 ، وأوردها ضمن نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة كما يلي: مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "

والمشرع الجزائري بالاضافة الى أخذه بما جاء في اعلان ريو ، نقل التعريف حرفيا من التشريع الفرنسي ، مكتفيا بالوصف العام لهذا المبدأ والمبني على ثلاثة شروط سنتطرق لها في المطلب الموالي .

ومن النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، حيث تناولته المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية تحت مسمى ، مبدأ الحذر والحيطة وذلك على النحو التالي :

– **مبدأ الحذر والحيطة** : الذي بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات، والأشخاص والبيئة على العموم ، بتكلفة اقتصادية مقبولة."[45]

والحقيقة أننا لم نتوصل لمواد قانونية ضمن تشريعات حماية البيئة تعكس هذا المبدأ بصورة واضحة ، وضل هذا المبدأ يأخذ فقط أبعاده ضمن الحالات العملية من خلال التدابير المتخذة .

[45] – راجع المادة 08 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.

المطلب الثاني : شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لمبدأ الحيطة عدة شروط ينبغي توفرها من أجل تطبيقه

الشرط الأول : غياب اليقين العلمي

بمعنى أن عدم تحقيق اليقين العلمي بخصوص تحقق خطر معين ، لا يمنع من اتخاذ تدابير معينة للحد من وقوع هذا الخطر أو القضاء عليه مسبقا ، وفي جميع الحالات يمكن القول أن التدابير الاحتياطية ، يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع هذه الأضرار البيئية وإقامة رابطة السببية بين اتخاذه والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها ، وبالتالي فغياب اليقين العلمي هو أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة .

الشرط الثاني : وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها .

وهذه الأضرار يجب أن تكون أضرار جسيمة أي من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوعه ، وبمفهوم المخالفة أن هذا المبدأ لا يطبق بشأن الأضرار العادية.

الشرط الثالث : التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة .

وفي ذلك إحداث لنوعين من التناسب ، احداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها.

وهنا تظهر بعض المشاكل التي تحيط بالمبدأ كعدم القدرة على تقييم الأضرار لعدم تحققها بعد ، وقد تم الرد على هذه النقطة بالقول أن المطلوب في مثل هذه الحالات ليس إجراء تقييم دقيق وأكيد للخطر والضرر الذي يخشى وقوعه ، وإنما المطلوب من باب أولى هو تقييم آثار النشاط المقترح إقامته ، والأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة ، وفقا للمعرفة العلمية القائمة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى ذلك فغياب اليقين العلمي لا يعني غياب جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر ، والضررالاحتمالي ، كما أن تقييم الأضرار البيئية يجرنا للحديث عن تداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي ، وتأثير هذا الأخير عن قواعد المسؤولية من خلال ظهور فكرة التحليل الاقتصادي في

مجال المسؤولية المدنية والتي تقوم على فكرة بسيطة مضمونها أن لا تتعدى تكلفة التدابير المتخذة قيمة التعويض عن الضرر [46].

وعليه فإن هذا المبدأ يظهر ارتباطه الوثيق بقواعد المسؤولية والتعويض ، وله تأثير ظاهر عليها.

المطلب الثالث : مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية.

يظهر جليا لنا اليوم ، أن مبدأ الحيطة له تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية ، سواء القائمة على الخطأ او من دونه .

حيث ظهر مبدأ الحيطة كنتيجة منطقية لبروز بعض نقاط الضعف في نظام المسؤولية الموضوعية ، وضرورة تغطية هذا الضعف بوسائل وآليات جديدة من شأنها أن تنعش نظام المسؤولية ، وتجسد مطلبا مطروحا بحدة على مستوى الواقع ، الغرض منه توفير الحماية القصوى للبيئة والأفراد على حد سواء من المخاطر التي تتهددها .

ومبدأ الحيطة ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية ، كون هذه الأخيرة مبنية على الضرر ، وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد ، ولكنه آلية مكملة لها وتسير بالتوازي معها ، بل هو أقرب لنظام المسؤولية البنية على الخطأ [47].

فالمسؤولية المبنية على فكرة الخطأ ، وبغض النظر إن كان مبدأ الحيطة يشكل إضافة جديدة أو يمثل فكرة قديمة ، كانت تجد أساسها في فكرة الخطأ ، فإن مبدأ الحيطة قد غير من الدور التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثلا في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية والدور الذي تلعبه ضمن نطاق السياسة البيئية الوقائية المبنية على توقيع الجزاء واستمرارية التهديد بتوقيعه في حال عدم التوقف عن إلحاق الضرر بالبيئة أو تكرار الإضرار بها[48]. وقد ظهر ذلك جليا من خلال محاولته تحديث مفهوم الخطأ واستكمال النقائص التي

---

[46] – خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996 ، ص 218.

[47] – حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن – دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017، ص 166.

[48] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993،ص113.

يتضمنها هذا المفهوم ، فتم وضع مفهوم الحيطة بعين الاعتبار من قبل القاضي المدني في تقييم السلوك تجاه الواجب العام بالحرص ، وذلك من دون تسميته أو الإشارة الى فكرة الحيطة أو مبدأ الحيطة والاكتفاء فقط بإدماجه مع مفاهيم الحرص والعناية[49] .

وقد اعتبر الفقه أن مجرد تخلف هذا الالتزام فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المبنية على الخطأ على اعتبار أن هذا الالتزام يمثل العنصر المادي للالتزام بالإعلام أو بالشفافية وهنا نستطيع أن نقول أننا عدنا إلى فكرة الخطأ ولكن من طريق ثان غير الطريق المعروف ، والمتمثل في الانحراف في السلوك قياسا عن معيار الرجل العادي[50].

وتميل هذه الحالة بين للارتباط بين النشاط الممارس والخطر المفترض ، والذي يصبح مع مرور الوقت وبفضل التعمق في المعارف العلمية ، يشكل خطأ في نظر الالتزام بالاحتياط أو الحذر والملقى على عاتق الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، والذين يمكن أن يشكل نشاطهم تهديدا لسلامة البيئة. وأنه في غياب تعريف واضح للخطأ ، فإن قيامه يكون بوجود قرائن تصب في إطار تقوية عبء الاثبات وعلى المتسبب المفترض أن يثبت غياب الخطأ[51].

الخاتمة :

من خلال ما تضمنه هذا البحث المختصر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد واكب حركة التشريع العالمية ، لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك بنقل ماجاءت به المواثيق العالمية وفي مقدمتها اعلان ريو دجانيرو لسنة 1992 ، ونقلها إلى النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر بعده ، وهو بهذا السلوك قد كرس مبدأ العمل الوقائي ، ومحاولة تجنب الأضرار قبل وقوعها تفاديا للوقوع في صعوبة إصلاحها في ما بعد ، وربما تكون عملية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة عملية مستحيلة أو مكلفة بشكل يرهق كاهل الدولة .

---

[49] – مسلط قويعان محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة بجامعة الاسكندرية ، سنة 2008، ص 219.

[50] – حميداني محمد ، نفس المرجع ، ص 166.

[51] . محمد الشريف المطيري ، المرجع السابق ، ص 219.

وفي الأخير نتمنى أن تتم معالجة هذه المسائل والبحث في مضمونها بشكل يسمح بتطوير منظومتنا القانونية.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

- قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 84 لسنة 2004.
- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005 . الجريدة الرسمية العدد 60.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ07 يناير سنة 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006. ج ر ع 37.

2- المؤلفات

- حميداني محمد ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن – دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2017
- خالد جمال أحمد حسن " الالتزام بالاعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أسيوط ، سنة 1996
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه" حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية " مكتبة الجلاء " المنصورة : مصر ، طبعة 1993
- MALAINGERY Philippe, introduction au droit de l'environnement ,5eme Edition Lavoisier .paris .2011,p 08

3- المقالات العلمية

- يوسف العزوزي ، بحث بعنوان " أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية ، منشور على الموقع :

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة دكتوراه مقدم بجامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015
- يحي وناس ، اليات حماية البيئة
- رفيقة بن ساسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " حماية البيئة والتراخيص الادارية في التشريع الجزائري ، جامعة بسكرة – الموسم الجامعي 2016/2015
- حلقة بحث ماجستير للباحثة منى حسن، أثر الافصاح عن الاداء البيئي على قرارات الاستثمار في الشركات الصناعية الاردنية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2007 ، ص :31، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.arabinternalauditors.com.

د.شاوش حميد وط.بوجيبة آسيا
جامعة قالمة

المفهوم القانوني للتلوث عبر الحدود

يتعلق التلوث البيئي باقليم الدولة ، ضمن نطاقها الجغرافي والحدودي ، سواء كانت حدود بريةً أو بحريةً أوجويةً. إلا أن من الثابت أيضاً أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعاداً عالميةً ، علي أساس أن التلوث ، علي الأقل من حيث آثاره ، عابر للحدود، فجريمة التلويث البيئي لا تعترف بالحدود الدولية .

فقد لا تقف النتائج المترتبة علي فعل التلويث غالباً عند حدوده المكانية حيث تم ذلك الفعل أو تقتصر عليه ، وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخري مختلفة عن مكان فعل التلويث ، فقد ثبت تأثير انفجار مفاعل تشيرنوبل علي جزء كبير من أوربا ، كما ثبت تأثر شواطئ الخليج العربي نتيجة سكب النفط فيه في حرب الخليج ، والذي وصل إلي حدود المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وبطبيعة الحال ، فإن المسألة لا تثير إشكالات قانونية هامة إذا حدث فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة ، حيث تتولي التشريعات الوطنية معالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجنائية المطبقة في الدولة . غير أن هذه المسألة تدق عندما يتراخي تحقق النتيجة الإجرامية ، فتحدث في إقليم دولة أخري غير تلك التي حدث فيها فعل التلويث

د. رقيق عبد الكريم
جامعة باتنة

حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية

إن قضية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق. وإن تفاقم المشكلات البيئية في العالم أجمع، وما ترتب عليها من مخاطر تهدد كل الكائنات على السواء أصبح من الأمور التي تستوجب من الجميع المشاركة الفاعلة في مواجهة تلك المشكلات البيئية سواء أكانت مشكلات بيئية على المستوى المادي (تلوث الهواء . تلوث الماء . التلوث الإشعاعي . التلوث الضوضائي . تلوث التربة . تلوث الغذاء... الخ) أم مشكلات معنوية (تلوث خلقي . تلوث ثقافي . تلوث سياسي . تلوث اجتماعي... الخ)، مع التسليم بأن النمط الثاني (التلوث المعنوي) يعتبر الأساس بل والأخطر على البيئة من كل الأنواع الأخرى، بل ويستوجب اهتماما خاصا من كل الجهات المعنية على مستوى الحكومات أو مستوى الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

وهذا البحث إسهام من الباحث بالحديث عن سبل وقاية البيئة من المنظور الإسلامي. ويتناول البحث بالدراسة المطالب الآتية:

1. مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية
2. مظاهر الاعتناء بالبيئة في الفقه الإسلامي
3. حفظ البيئة ومقاصد الشريعة
4. عناصر البيئة في المنظور الشرعي
5. التربية البيئة في التراث الإسلامي

1. مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية

أولا. التعريف بالبيئة:

البيئة في اللغة: مشتقة من (البوء) وهو القرار أو اللزوم[52]، ومنه الآية ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾[53]، والتبوء اتّخاذ المسكن وإلفه والتزامه.

وفي الاصطلاح: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته[54].

وقد عرّف علمُ البيئة بأنه: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضمّ من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".

---

[52]. القاموس المحيط للفيروز آبادي، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة.

[53]. سورة الحشر: 6.

[54]. البيئة والإنسان، علي رضا أبو زريق، ص7، 1 سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، 1416هـ.

وعُرفت أيضاً: بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[55].

– مفهوم البيئة في الإسلام

إنّ مفهوم البيئة في الإسلام هو مفهوم شامل، فهي تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات وعلاقات ومؤثرات وظواهر مختلفة بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز.

ويتميّز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته، فهي تضم كل مخلوقات الله من إنس وجان والبحار والأنهار والجبال والنباتات والحيوانات والحشرات، وإنّ هذه المخلوقات سخّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان

قال الله تعالى في كتابه العزيز: (هُوَ الذي أنزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً لَكُم مِنهُ شَرَابٌ ومِنهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرعَ والزَّيتُونَ والنَّخِيلَ والأعنابَ ومِن كُلِّ الثَّمَراتِ إنّ في ذلكَ لآيَةً لِقومٍ يَتَفَكَّرونَ وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ والنَّهارَ والشَّمسَ والقَمَرَ والنُّجُومُ مُسَخَّراتٌ بِأمرِهِ إنّ في ذلكَ لآياتٍ لِقَومٍ يَعقِلونَ وما ذَرَأَ لَكُم في الأرضِ مُختلِفاً ألوانُهُ إنّ في ذلكَ لآيَةً لِقَومٍ يَذَّكَّرونَ وهوَ الذي سَخَّرَ البَحرَ لِتَأكُلُوا مِنهُ لَحماً طَرِيّاً وتَستَخرِجوا مِنهُ حِليَةً تَلبَسُونَهَا وتَرَى الفُلكَ مَواخِرَ فِيهِ ولِتَبتَغُوا مِن فَضلِهِ ولَعَلَّكُم تَشكُرُونَ وألقَى في الأرضِ رَوَاسِيَ أن تَمِيدَ بِكُم وأنهاراً وسُبُلاً لَعَلّكُم تَهتَدُونَ وعَلامَاتٍ وبِالنَّجمِ هُم يَهتَدُونَ)[56]

ويتميّز مفهوم البيئة في الإسلام بوحدة الكون من حيث النشأة، والتفاعل بين عناصر الكون، قال الله تعالى: (خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ ثُمّ جَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا وأنزَلَ لَكُم مِنَ الأنعامِ ثَمانِيَةَ أزوَاجٍ يَخلُقُكُم في بُطُونِ أُمَّهاتِكُم خَلقاً مِن بَعدِ خَلقٍ في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ ذلِكُم اللهُ رَبُّكُم لَهُ المُلكُ لا إلهَ إلا هُوَ فأنَّى تُصرَفُونَ)[57]

وعن دورة الماء في الكون، يقول تعالى: (ألَم تَرَ أنّ اللهَ أنزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ في الأرضِ ثُمّ يُخرِجُ بِهِ زَرعاً مُختلِفاً ألوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصفَرّاً ثُمّ يَجعَلُهُ حُطاماً إنّ في ذلكَ لَذِكرى لأُولِي الألبابِ)[58]

إنّ الارتباط قوي بين مختلف مكونات الكون، يقول الله تعالى: (إنّ اللهَ فالِقُ الحَبِّ والنَّوَى يُخرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ومُخرِجُ المَيِّتِ مِنَ الحَيِّ ذلِكُمُ اللهُ فأنّى تُؤفَكُونَ * فالِقُ الإصباحِ وجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً والشَّمسَ والقَمَرَ حُسبانا ذلكَ تَقدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ * وهوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهتَدوا بِها في ظُلُماتِ البَرِّ والبَحرِ قَد فَصَّلنَا الآياتِ لِقَومٍ يَعلَمُون وهوَ الذي أَنشَأَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ فَمُستَقَرٌّ ومُستَودَعٌ قَد فَصَّلنا

---

55. البيئة والمناهج الدراسية، أحمد إبراهيم شلبي ص16 الرياض، مؤسسة الخليج العربي 1984م.

56. النحل: 10-16

57. الزمر: 6

58. الزمر: 21

الآياتِ لِقَومٍ يَفقَهُونَ وهوَ الذي أنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فأخرَجنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شيءٍ فَأخرَجنا مِنهُ خَضِراً نُخرِجُ مِنهُ حَبّاً مُتراكِباً ومِنَ النَّخلِ مِن طَلعِها قِنوَانٌ دانِيَةٌ وجَنّاتٍ مِن أعنابٍ والزَّيتُونَ والرُّمّانَ مُشتَبِهاً وغَيرَ مُتَشابِهٍ انظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذا أثمَرَ ويَنْعِهِ إنّ في ذلِكُم لآياتٍ لِقَومٍ يُؤمِنُونَ) [59]

دلائل العناية باليئة في الفقه الإسلامي:

وقد عُني الإسلام عنايةً خاصةً بنظافة البيئة باعتبارها المحل الذي يقيم فيه الإنسان ويحصل منه على احتياجاته ويمارس فيه عبادته وأعماله التي تعينه على مواجهة متطلبات الحياة، ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة العناية بالنظافة، والإسلام في عنايته بالنظافة سبق كل الأديان وجميع الحضارات، فالنظافة في ديننا عبادة وقربة، بل فريضة من أهم فرائض الإسلام، ولذلك فإن المطالع لكتب الفقه الإسلامي أول ما تقع عينه فيها يجد الحديث عن الطهارة.

وليس أدل على اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة من أنه جعل طهارة البدن والثوب والمكان هي شرط من شروط صحة الصلاة، وهذه إشارة إلى السلوك الذي يجب أن يكون عليه المسلم في الصلاة وخارج الصلاة، فالنظافة هي عنوانه الدائم، ولذلك دعا النبيّ صلعم إلى:

– العناية بنظافة الجسد فحثنا على الاغتسال وخاصة يوم الجمعة الذي هو عيد المسلمين الأسبوعي، ففي الحديث «غسل الجمعة واجب على كلّ مُحتلم»60، «حقّ على كلّ مسلم في كل سبعة أيّام يغسل فيه رأسه وجسده»61.

– كما عني بنظافة الفم والأسنان فرغب في السواك وبخاصة عند الوضوء والصلاة، «تسوَّكوا فإنَّ السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ، وما جاءني جبريل إلاَّ أوصاني بالسواك حتَّى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمَّتي»62، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلاَّ تسوك، فقد ثبت في الرواية أنّه صلعم «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»، كما أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وأمر بنظافة الشعر «من كان له شعر فليكرمه»63. كما أمر بإزالة شعر الإبط والعانة وتقليم الأظافر، ففي الصحيحين وغيرهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة .: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقصّ الشارب».

ولم تقتصر عناية الإسلام بالنظافة على نظافة الجسد فحسب بل اتسعت الدائرة لتشمل نظافة البيوت والطرقات؛ فالنفس تنشرح للمكان النظيف وتنقبض لمنظر القذارة، ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نظافة البيوت فقال: «إن الله طيب يحب النظافة، جواد يحبّ الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا

---

59. الأنعام:95

60. رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، صحيح الجامع ، رقم 4155

61. متفق عليه من حديث أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان، رقم492.

62. رواه ابن ماجه، الطهارة باب 7، حديث رقم 289. المسند 121/6.

63. رواه أبو داود، 4163.

تشبهوا باليهود»64، فاليهود كانوا يُفرِّطون في نظافة بيوتهم من القمامة والفضلات، فنظافة البيت مستحبة طبعا وشرعا؛ لأن الإسلام دين طيب يدعو إلى النظافة، وقد وردت في ذلك نصوص عامة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾65. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:«إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتَّى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحبّ الفحش ولا التفحش»66.

وتستهدف دعوة الإسلام إلى نظافة البيوت المحافظة على الصحة العامة؛ لأن تراكم الأوساخ في البيوت يعطي الحشرات والجراثيم مجالاً رحبًا للانتشار والتكاثر فضلاً عن انبعاث الروائح الكريهة التي تزكم الأنوف، وتجعل البيوت مكانًا غير صالح للإقامة فيه67.

إن نظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من المعرفة بالله، والتصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وإن أي خلل في التصوّر ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنَّه سيّد الموقف، فهو سيّد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾68، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾69.

إن موقع الإنسان في هذا الكون يحدّد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمّة التي نيطت به، فالإنسان خليفة مؤتمن، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾70، فالخلافة عن الخالق في الخلق، تلزم الإنسان الخليفة بالمحافظة على الكون . المستخلَف فيه . حتَّى يؤدِّي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه، فهو سيّد هذا الكون، ولتحقيق هذه السيادة سخر له كل شيء حتَّى يتمكن من أداء الأمانة.

ولن يكون الإنسان جديرا بحمل أمانة الخلافة إذا أساء استعمال هذه النعم التي تتكون منها عناصر البيئة، أو تصرف فيها على نحو غير مشروع، جريا وراء منفعة خاصة، أو استسلاما لأنانية مقيتة، فالخلافة تعني أول ما تعني تعمير الأرض بإشاعة الخير والسلام فيها، وبالعمل على إظهار عظمة الخالق وقدرته عن طريق الانتفاع الإيجابي بكل المخلوقات التي سخرها الله لخدمة الإنسان، ويتجلى

---

64. رواه الترمذي وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح.

65. سورة البقرة: 222.

66. رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وضعفه الألباني.

67. محمَّد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007م ص232-233.

68. سورة البقرة: 30.

69. سورة ص71-72.

70. سورة الأحزاب: 72.

ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، ومعنى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ كما جاء في كتب التفسير: أي جعلكم عمارا تعمرونها وتسكنون بها، وهذا لا يتأتى إلاّ بأمرين: أولهما: أن تبقي الصالح على صلاحه ولا تفسده، والثاني: أن تصلح ما يفسد وتزيد إصلاحه، ولا شكّ أن في الأمرين خير ضمان لحماية البيئة وسلامتها، وتحقيق التنمية واستدامتها.

حفظ البيئة ومقاصد الشريعة

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر عز وجل كلّ من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾71، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾72، وقال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾73. وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾74.

فعبارة ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ﴾ تتضمن كلّ المعاني المادية والمعنوية التي تنتج عن سلوك الإنسان التخريبي في الطبيعة والمجتمع، والتلوّث بمعناه الواسع أقرب إلى مفهوم الفساد، وقد تقدم لفظ البر على البحر تأكيداً لحقيقة موضوعية وهي: أن نشاط الإنسان بدأ في البر أولاً، ثم امتدَّ إلى البحر.

﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ أي بالذي جمعته أيدي الناس وعملته نتيجة سعيها للكسب الجشع، فالمصانع والمعامل ومحطات الطاقة الذرية ووسائط النقل الجوية والبرية والبحرية، وطرائق استثمار الخيرات في البر والبحر، كالزراعة والصيد والتعدين والإنشاء والتعمير كلها وسائل وسبل للكسب، وهذه السبل أصبحت مصدراً لتلوّث البيئة من الماء والهواء والتراب.

﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ أفضل كلمة تعبر عن هذه المعاني المختلفة هي ﴿لِيُذِيقَهُمْ﴾ عمل الإنسان الأسمدة والمبيدات الكيميائية وذاق التسمم من بعضها، وعمل الأشعة ليستخدمها لصالحه فدفع ثمن ذلك جزءاً من صحته، وعمل وسائط النقل لتريحه في الانتقال، ولكن تشهد الطرقات مئات الكوارث والمجازر من حوادث السير، ولولا هذا الذي يذوقه الإنسان من بعض ما عملته يداه، لما تنبه إلى خطورة ما يقدم عليه من تخريب للأنظمة البيئية، فبدأ يدقّ ناقوس الخطر لحماية البيئة75.

---

71. سورة البقرة: 112.

سورة البقرة: آية 36

72. سورة البقرة: 60.

73. سورة الأعراف: 56.

74. سورة الروم: 41.

75. تلوث البيئة فساد في البر والبحر، محمّد فيض الله الحامدي، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد (63) رمضان 1416هـ/ 1996م،ص160.

فالإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد وضوابط لسلوكيات البشر تجاه بيئتهم التي يعيشون فيها، كي تتحقق العلاقة المتوازنة والسوية بين الإنسان وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله، وحتى يرث الله الأرض وما عليها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ ([27]).

فالإنسان مستخلف وليس مالكاً حتَّى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصيّ على هذه الموارد البيئية لا مالك لها، مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكاً لها فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكاً خالصاً لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية، لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾76، وفكرة العمل على ضمان وصيانة وبقاء استمرار البيئة بالعطاء على مدى الزمن قد طرحت حديثاً من خلال مفهوم "التنمية القابلة للاستمرار أو التنمية المستديمة"، ومفهوم "تقويم الأثر البيئي للمشاريع" الذي يعني: ضرورة إجراء تقويم لِما قد تحدثه المشاريع للبيئة المحيطة بمنطقة المشروع بما في ذلك الإنسان ذاته، فإذا تبين أن لهذا المشروع ضرراً لعناصر البيئة المحيطة بمنطقة المشروع بما في ذلك الإنسان ذاته يتم تعديله لتجنب إحداث الضرر، وحتى إلغاء المشروع إن لم تتمكن الدراسات والتقنية المتوفرة حتَّى وقت إعداد المشروع من تجنب ومنع إحداث إضرار للبيئة، على اعتبار أن الحفاظ على موارد البيئة مقدم على المنفعة الاقتصادية،التي كثيراً ما قد تكون غير قابلة للاستمرار لإهمالها الاعتبارات البيئية، فالمشاريع التنموية غير القابلة للاستمرار تكون ذات آثار بيئية سلبية والأضرار التي ستحدثها سيكون كلفة إصلاحها مرتفعة، وقد تكون أضراراً غير قابلة للإصلاح، وبالتالي تكون خطط التنمية فاشلة وذات أثر اقتصادي سلبي على المواطنين المستهدفين بخطط التنمية وعلى اقتصاد الدولة وموارداها77، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يحبّ الْمُحْسِنِينَ﴾78.

ومن دلائل القرآن الكريم على الاهتمام بالبيئة أن نجد عددا من سوره تسمى بأسماء للحيوانات والحشرات، وبعض النباتات والمعادن، وبعض الظواهر الطبيعية.

فنجد من أسماء السور: سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة الفيل، وسورة العاديات وهي الخيل... وكلها من الحيوانات.

ونجد سورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وكلها من الحشرات.

---

[76]. سورة البقرة: 36.

[77]. الإسلام والبيئة: محمَّد مرسي محمَّد مرسي ص59، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999/1420.

[78]. سورة البقرة: 195.

ونجد في القرآن سورة التين وهو من النباتات، وسورة الحديد وهو من المعادن.

ونجد سورة الرعد، وهو من الظواهر الطبيعية، وسورة الذاريات، وهي الرياح التي تذرو الأشياء، وسورة النجم، وسورة الفجر، وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الضحى، وسورة العصر، وكلها ظواهر طبيعية.

ونجد سورة الطور، وهو يعني الجبل مطلقا أو جبلا معينا، وسورة البلد، والمراد به مكة البلد الحرام، وسورة الأحقاف، وهي في الجزيرة العربية، وسورة الحجر، وسورة الكهف، وكلها أماكن.

فهذه التسميات للسور القرآنية لها دلالاتها وإيحاؤها في نفس الإنسان المسلم، وربطه بالبيئة من حوله، بحيث لا يكون في عزلة أو غفلة عنها[79].

وقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها، فقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تلفت نظر المسلم إلى الاهتمام بأمر البيئة كغرس الأشجار والزرع وحمايتها، وعدم قطعها لغير مصلحة عامة، وقد ربط الغرس والزرع بالأجر من الله والصدقة الجارية.

وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[80].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله عزّ وجل عنها يوم القيامة, قيل: يا رسول وما حقها؟ قال: حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»[81].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عصفورا عبثاً عج إلى الله عزّ وجل يوم القيامة يقول: يا ربّ، إنّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[82].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتّى يغرسها فليغرسها»[83].

---

[79]. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور القرضاوي، ص54، ط: دار الشروق.

[80]. رواه البخاري، في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم (2152)،

[81]. أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، 450/4،

[82]. أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى 73/3، من قتل عصفوراً بغير حقها، الحديث رقم (4535)، وابن حبان في صحيحه، 214/13، ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به، الحديث رقم (5894)، الطبراني في المعجم الكبير 245/22، رقم (638)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 30/4: "رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم".

[83]. أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد 168/1، رقم (479)، والإمام أحمد في مسنده 183/3، رقم (12925)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 63/4: "رواه البزار ورجاله أثبات ثقات".

فقد حثّ النبيّ الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها ونشر الظل حتَّى لو قامت الساعة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»84، وقد حرص الإسلام على النظافة، وجعل المحافظة عليها من الإيمان.

عن أَبِي مالك الأَشْعَرِيِّ قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ»85، فنظافة الثوب والبدن والمكان من علامات الإيمان.

ونهى كذلك أن يبال في الماء الراكد، فقد روي عن جابررضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائم الذي لا يجرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه»86.

وجعل إماطة الأذى عن الطريق صدقة، فقد أخرج الطبراني في الكبير، والبخاري في الأدب المفرد، عن المستنير بن الأخضر بن معاوية بن مرة عن جده قال: كنت مع معقل بن يسار في بعض الطرقات، فمررنا بأذى فأماطه عن الطريق، فرأيت مثله فنحيته، فأخذ بيدي وقال: يا ابن أخي، ما حملك على ما صنعت؟ قلت يا عم: رأيتك صنعت شيئاً فصنعت مثله، فقال: سمعت رسول الله صلعم يقول: «من أماط أذى من طريق المسلمين كتب الله له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»87.

وعن أَبِي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وجد غُصْنَ شَوْكٍ علَى الطَرِيقِ فَأَخَّرَهُ فشكر اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»88.

وهكذا نرى أن الإسلام بتعاليمه وأحكامه حرص على وقاية البيئة من التلوّث، وأوجب على الإنسان المحافظة على الكون وعمارته، لتتحقق له السعادة المنشودة، فإذا أدرك الإنسان السر، وأدى الأمانة التي تحملها، كانت له الحياة الطيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾89.

وإذا أعرض الإنسان ونأى بجانبه، ولم يؤدّ الأمانة على الوجه المطلوب، كانت حياته ضيقة قاسية، إذ الأمراض والأوبئة والتلوّث ضرب من ضروب الضيق، وصدق الله القائل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾90.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وليس يخفى أن

---

84. أخرجه الإمام أبو داود في سننه، 278/3.

85. أخرجه مسلم في صحيحه، 140/1.

86. البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم236.

87. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 216/20.

88. صحيح البخاري، 233/1.

89. سورة النحل: 97.

90. سورة طه:124.

ثلاثاً على الأقل من هذه الضروريات الخمس وهي: النفس، والنسل، والعقل، لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحّة"91.

وعن هذه الضروريات يقول الإمام الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم92.

وهذا التصنيف البديع الذي وضعه الإمام الشاطبي ينطبق أفضل انطباق على الهدي الإسلامي في ضمان البيئة الصحية التي لا بد منها لحفظ هذه الضروريات.

مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة

1- حفظ البيئة من التلف:

من المنهيّ عنه نهياً مغلظاً في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في أحد نوعين:

الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لِما يقع إتلافه، فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة.

وَإِنَّمَا طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شي فيها قدر تقديرا في سبيل تحقيق تلك الإعالة، ومن النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن إتلاف الحيوان «من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني في منفعة»93، وقوله صلى الله عليه وسلم : «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»94وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»95

2- حفظ البيئة من التلوّث

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكا عبثياً أو إهلاكا قارضا فحسب، وَإِنَّمَا يكون الفساد أيضاً بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قُدِّرَت عليها في أصل خلقتها، فإنَّ ذلك يفضي إلى تعطيل

---

91. الموافقات للشاطبي، 38/1.

92. الموافقات للشاطبي، 2/ 8.

93. أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا

94أخرجه البخاري من كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم.. وخمس من الدواب يقتلن في الحرم.

95. رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب قطع السدر، وقد اتَّجه بمعناه إلى أن القطع المتوعد فيه هو الذي يكون عبثا وظلما بغير حقّ.

العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما، وقد وجدت البيئة أصلا من أجل إعمار الحياة، وتمكين الإنسان من أداء مهمة الخلافة.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوّث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والحي والأماكن العامة. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطا أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءا من عبادة الله عالٍ، وناهيك عن ذَلِك أن الصلاة وهي رأس العبادات تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان، وقد قال تعالى في التطهر بمعنى عام: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾96.

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوّث ما جاء في تشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة والعامة، وصيانتها من كلّ ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»97، وذلك على معنى أن يتخير لتصريف بوله موقعا تمحى فيه آثاره بسرعة، فلا يكون له تلويث يضر بما حوله، كما قال صلى الله عليه وسلم أيضا: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»98، ففي هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثا للبيئة إذا هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهي عنها منعاً للتلوّث، وفي هذا السياق قال النبيّ صلى الله عليه وسلم أيضا «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثُمَّ يغتسل فيه»99، وذلك لِما يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوّث المياه وعفونتها.

3- حفظ البيئة من الافراط في الاستهلاك:

إنّ كل كائن حي في البيئة حياته أن يكون من مواردها استهلاك مقدرة بالدورة الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامه، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي إلا أن المهمة التي كلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي لكي ينجزها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفى من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة، مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض وهي غير مكلفة

---

96. سورة البقرة: 222.

97. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يرتد لبوله.

98. رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبيّ e عن البول فيها.

99. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم وينظر عن دور الماء الملوث في نقل الأمراض حيث (الماء والإصحاح في الآلام د. عبد الفتاح الحسيني الشيخ) منظمة الصحة العالمية 1988، وعن التلوث بسبب الماء والعوامل الحية والأسمدة والكيماويات العضوية بحث "صحة البيئة في الإسلام"، د.هيثم الخياط (سلسلة الهدي الصحي) منظمة الصحة 1995، وبحث الغذاء والبيئة نزار النصف وبحث لأمراض والوراثة والبيئة، د.أحمد محمَّد الصباريني.

بشيء، وهذا الاستهلاك الزائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضا مقدر في التكوين البيئي، محسوب في قيام توازنها ودوامه.

والنصوص الشرعية كثيرة في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية غير قابل للتكاثر.

حفظ البيئة بالتنمية:

لَمّا كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر، فإنَّ التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك وعدم التبذير كما بيناه آنفا. ولكن تلك الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر لذا جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاد بترشيد الاستهلاك فيها أيضا، فإنَّه جاء يوجه إلى صيانتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة، وهي طريقة التثمير والتنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفا على الدوام بما ينمي ويثمر.

وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار بابا عظيما من أبواب الأجر لا ينقطع ن فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[100]، وكفى بذلك دافعا إلى التنمية البيئية في المجال النباتي.

ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة من أن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[101]، وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية قد يكون سببا في نزع ملكيتها من صاحبها، قد قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»، وحينما يعتبر إنماء البيئة النباتية سببا لملكية الأرض فإنَّ ذلك يكون دافعاً قويا لتحقيق هذا الإنماء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة وتملك الأرض بصفة خاصة.

وقد ذكر الدكتور القرضاوي في كتابه "رعاية البيئة في شريعة الإسلام" أهم الوسائل التي يجب أن ننتبه إليها إذا كنا ننشد بيئة صالحة خالية من كل صور الفساد والإفساد، فقال: "للإسلام وسائل عدة لحماية البيئة، وتنميتها وتحسينها، وعلاج مشكلاتها التي أمسى العالم كله يشكو من آثارها. وهذه الوسائل كلها تتعلق بدور الإنسان في البيئة، إذا الطبيعة من حولنا بشمسها وقمرها، وليلها ونهارها، وبحارها وصحاريها، لا نستطيع أن نتحكم فيها من ناحية؛ ولأنها لا مشكلة منها ولا خطر في ذاتها، إنما المشكلة تنبع من صلة الإنسان بها، ونظرته إليها، وتصرفه فيها، وتعامله معها.

---

[100]. أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، فصل الغرر.

[101]. أخرجه الترمذي.

فإذا أصلحنا الإنسان، فقد صلحت الحياة كلها من حوله، وإنما صلح الإنسان من داخله، لا من خارجه، ومن باطنه لا من ظاهره، ومن نفسه التي بين جنبيه لا من غلافه البدني، وهذه سنة ثابتة قررها القرآن الكريم حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾102، ومن المؤكد: أنه لا يصلح الأنفس شيء مثل الإيمان، فهو سبيل الخلاص، وطوق النجاة.

الخاتمة

الأمر الذي لا خلاف عليه هو أن الحفاظ على البيئة ورعايتها هو واجب ديني تفرضه تعاليم الإسلام التي تحثّ على حماية البيئة والاهتمام بها، والتي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، كما أنّه حماية البيئة والمحافظة عليها هو واجب اجتماعي، يجب أن تتكاتف من أجله الجميع المؤسسات والأفراد على حد سواء.

وما أحدقت الأخطار بالبيئة من حولنا إلاَّ حين تجاوز الإنسان حده وهو يتعامل معه؛ ولذلك فإنَّ خير ضمانة للمحافظة على البيئة هو أن نحيي مبدأ الوسطية ونحن نتعامل مع بيئتنا، فقد أقام الإسلام بناءه كله على الوسطية والتوازن والاعتدال والقصد، وهذا ما أرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا﴾103، كما نهى عن الإسراف في غير آية في كتاب الله عزّ وجل، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يحبّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال عزّ من قائل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، بل إنّه دعا إلى الاعتدال حتَّى في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾104.

فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لأتباعه في كلّ الأحوال وعموم الأوقات، ومن ثمَّ فإنَّها خير ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنّه الخالق . جلّ وعلا . لاحتضان الحياة واستمرار الوجود على كوكب الأرض، ولقد أجمعت الدراسات التي أجريت حول مشكلات التلوّث البيئي على وجود علاقة وثيقة بين إسراف الإنسان في تعامله مع مكونات البيئة المختلفة وبين التلوّث البيئي بجميع أشكاله، كما أن الإسراف يفضي إلى مشكلات بيئية أخرى لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده بل يَمتدّ ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

102. سورة الرعد: 11.

103. سورة البقرة: 143.

104. سورة الفرقان: 67.

د.فريجة محمد هشام
ط.د.بش رياض
جامعة مسيلة/سطيف1

حماية البيئة في إطار القانون الدولي

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للبيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي، في سبيل مكافحة جميع صور التلوث والأضرار البيئية التي تمتد لمدة طويلة وواسعة الانتشار. وقد تناولت الجهود الدولية التي بذلت لتوفير الحماية من خلال اتفاقيات وأحكام القضاء الدولي، وقيام المسؤولية الدولية ضد أي دولة تنتهك القوانين الدولية الخاصة لحماية البيئة، وترتيب المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار البيئية.

مقدمة:

تأصلت قواعد القانون الدولي العام وتطورت أحكامه نتيجة لتواتر الأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم، وتوجت أهدافه في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على ثرواتها وخاصة في زمن الحرب والنزاعات الدولية المسلحة وما يرافقها من استخدام مفرط لوسائل القتال وأساليبه الحديثة التي عادة ما تخلف أضرارا بيئية بالغة الخطورة وطويلة الأمد.

ونقصد بالحماية الدولية تلك التي تتم عن طريق أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا أم منظمات دولية، بهدف المحافظة على البيئة الطبيعية ومنع جميع أوجه التلوث، والعمل على مكافحة التلوث في حال وقوعه في إطار الحماية الدولية التي قررتها قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية دولية أم قرارات منظمات دولية أم غيرها من مصادر القانون الدولي العام.

وقد بدأت الجهود الدولية لحماية البيئة الطبيعية منذ أمد بعيد خلال الحرب العالمية الأولى، وقبلها منذ اتفاقية لاهاي لعام 1907 مرورا ببروتوكول جنيف لعام 1925 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[105]، وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة

[105]/ نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

بحظر استخدام وسائل قتالية معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن تقييد استخدام الأسلحة التقليدية التي من شأنها إحداث إصابات دون تمييز[106].

ومن جهة أخرى اهتم القانون الداخلي بتوفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية باعتبار أن قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقة بين الأفراد العاديين، بحيث يحدد قانون حماية البيئة سلوك الأفراد في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها. ونشير إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، من حيث ترتيب قيام هذه المسؤولية وتقدير التعويض الذي من شأنه أن يجبر الأضرار البيئية التي نتجت من تلك الأفعال غير المشروعة طبقا لقواعد القانون الداخلي[107].

ويمكن إدراك أهمية هذا المقال إذا تتبعنا تطور القواعد العامة للقانون الدولي العام بشأن حماية البيئة، الناشئة عن الممارسة الدولية، التي أوجدت اتجاها قويا لدى التشريعات الوطنية، يدعو إلى وضع نظام قانوني مطور يساير كثرة الحوادث البيئية التي حلت بالبيئة الطبيعية وخاصة في منطقة الخليج العربي، التي أدت إلى اختلال التوازن البيئي، بسبب مصادر التلوث السلمية الناتجة من التقدم الصناعي والنفطي في المنطقة، أو من المفاعلات النووية السلمية القريبة من منطقة الخليج العربي، وخطورة التسرب الإشعاعي وانبعاث الغازات السامة للمنطقة، أو من الآثار المدمرة للحروب

أ- تراعى أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.

ب- يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

[106]/ عبد الونيس أحمد، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996، ص 33؛ أنظر أيضا: الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، ص: 280.

- See too : Suzan D.Lainier, The Ecology of war, Environmental Impacts of weaponry and warfare, walker com, 1993, P.73.

[107]/ في إطار البحث عن طبيعة قانون الحماية البيئة يمكن القول إن الفقه قد انقسم بشأن ذلك إلى عدة إتجاهات، فالبعض يرى أن هذا القانون هو فرع من فروع القانون الخاص، والبعض الآخر يرى أنه فرع من فروع القانون العام، بينما ذهب رأي إلى القول إنه يصعب دخوله في فروع القانون العام كذلك يصعب دخوله في فروع القانون الخاص وإنه فرع مستقل من فروع علم القانون.
انظر من هذا الرأي: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، 1997، ص 56؛ الباز علي السيد، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة، مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 27.

التي توالت في المنطقة، التي خلفت تدميرا شاملا لعناصر البيئة الطبيعية وامتداد الخطر إلى صحة الإنسان وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة وعلى نطاق واسع يشمل إقليم الدولة ويمتد للدول المجاورة.

وبهدف تحديد الحماية القانونية للبيئة على الصعيد الدولي، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن:

- موقف القانون الدولي العام من حماية البيئة والالتزامات الدولية والمتعلقة بالبيئة.

وبناءا عليه، فإننا سنتناول في هذا البحث أوجه الحماية القانونية المقررة للبيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المحور الأول: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية.

المحور الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة.

المحور الثالث: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المحور الأول: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية.

بدأت قواعد القانوني الدولي المعاصر تصطبغ بالطابع الإنساني من خلال اهتمامها المتزايد بالإنسان، محور كل قانون وموضوع عنايته واهتمامه، وحرصها الدائم على حماية حقوق الإنسان وحقه في الحياة الطبيعية والتعايش السلمي مع باقي شعوب الدول الأخرى في إطار التعايش السلمي بين الدول، بهدف تنمية العلاقات الدولية وتكريس التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي حققته البشرية في العصر الحديث، من وسائل الاتصال والموصلات والطاقة وغيرها من وسائل الرفاهية والتكامل لتحقيق حياة أفضل لشعوب العالم دون الإضرار بعناصر البيئة ومواردها الطبيعية.

ومما لاشك فيه أن للحروب والنزاعات المسلحة ضررا مباشرا على عناصر البيئة الطبيعية، مما يشكل تهديدا مباشرا للسلم الدولي، وضررا حقيقيا للبيئة وللموارد الطبيعية في الإقليم محل النزاع المسلح. وعليه فإن من المفيد الكشف عن المخاطر البيئية الناتجة من حالات انتهاك الدول للقانون الدولي للبيئة ووسائل الوقاية والحماية التي قررتها الجماعة الدولية للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، وبيان المسؤولية الدولية من تلك الانتهاكات والجزاءات الدولية المقررة في الاتفاقيات والوثائق والقرارات الدولية بشأن الحماية الدولية للبيئة.

المحور الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة.

من الثابت أن ميثاق الأمم المتحدة هو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الدولية، بحيث تلتزم جميع الدول باحترام العلاقات الودية والتعايش السلمي وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لمنع الأنشطة التي تمارس في حدودها أو تحت سيطرتها والتي قد تتسبب في الأضرار البيئية لمواطنيها أو للدول الأخرى.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة في القانون الدولي فإن لكل دولة الحق في استثمار مواردها وفقا لسياستها البيئية والتنموية، وعليها مسؤولية ضمان أن تلك الأنشطة والبرامج في حدود اختصاصها وتحت رقابتها، ولا ينتج منها أضرار لبيئة دول أخرى خارج حدودها الإقليمية [108].

وتطبيقا لذلك، نصت المادة 55 من البروتوكول الأول على أن: "تراعي الدول أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية" [109].

ونرى أن هذا النص معيب، بسبب اشتراطه أن يكون الضرر البيئي الذي يرتب المسؤولية الدولية يتصف بالخطر البليغ واسع الانتشار وطويل الأمد، وهي عناصر قد لا تجتمع بالضرر البيئي نفسه، لذا كان الأجدر الاكتفاء بأحد هذه العناصر لتحميل الدولة مسؤولية الضرر البيئي.

كما تبنى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإنسان والبيئة في 16 يونيو 1972، إعلانا لحماية البيئة تحت مسمى "إعلان ستوكهولم"، الذي نص في "المبدأ 21" منه على حق كل دولة استثمار مواردها وفقا لسياستها البيئية، وضرورة تقيد كل دولة بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية في إقليمها وباقي أقاليم الدول الأخرى.

وقد تواصل الاهتمام الدولي بحماية البيئة، حيث عقد في مدينة "ريوديجانيروا" في يونيو عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لحماية البيئة، والمعروف بمسمى "مؤتمر البيئة والتنمية" أو "قمة الأرض"، وقد تمخض عما يعرف بإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية، وهي عبارة عن مبادئ في العلاقات الدولية بشأن حماية البيئة، واتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي.

عقب ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة سواء كانت اتفاقات متعددة الأطراف، أم ثنائية أم كانت اتفاقات عالمية أو إقليمية، كذلك أسهمت المنظمات الدولية المتخصصة في توفير الحماية الدولية للبيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأرصاد الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الاستشارية البحرية، ومنظمة العمل الدولية [110].

---

[108] / United Nations conference on Environment and Development, UN. Doc.A/ CONF. 15/26, vol. 1 (1992) (hereinafter Rio Declaration).

[109] / وفي السياق نفسه، نصت المادة 14 من البروتوكول الثاني على حظر مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات الري.

[110] / – انظر بشأن دور هذه المنظمات والوكالات المتخصصة في حماية الدولية للبيئة:

– حسين، مصطفى سلامة. (2001). المنظمات الدولية المعاصرة. جامعة الإسكندرية. ص 34 وما بعدها.

وتدعيما للجهود الدولية السابقة، حرصت الجماعة الدولية على وضع قواعد خاصة لحماية البيئة والموارد الطبيعية من مخاطر النزاعات المسلحة، سواء التي تحدث في حدود الدولة نفسها أو خارج حدودها في مناطق النزاع المسلح أو في الأقاليم التي تسيطر عليها، كما في حالة الاحتلال الحربي. وفرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الإنتاج والتصنيع الحربي أو في أثناء العمليات القتالية في الحروب الأهلية والدولية، وإتباع الوسائل الوقائية من الأضرار البيئية وما يصاحبها من مخاطر صحية تصيب السكان والموارد الطبيعية للدولة ودول الجوار، بسبب امتداد التلوث البيئي لمناطق واسعة، وقد تبقى لفترات طويلة من الزمن.

وتطبيقا لذلك، قررت اتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية في البيئة الطبيعية لعام 1977، عدم جواز استعمال أي وسيلة إذا كان من الشأن استخدامها أن يسبب أضرارا واسعة الانتشار للحياة الإنسانية والطبيعية والموارد الاقتصادية [111].

وبدا واضحا أن الإهتمام الدولي بحماية البيئة والموارد الطبيعية كان له الأثر الكبير في صدور العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة، ومنها ما صدر عن المجلس الأوربي عام 1968 ما يعرف بـ"إعلان النضال ضد التلوث الجوي"، وكذلك ما يعرف بـ "العهد الأوربي للماء"، تحركت أيضا منظمة الوحدة الإفريقية نحو التوصية بما يعرف بـ"الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية"[112].

وإنسجاما مع الحماية الدولية للبيئة عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، مثل الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة الخطرة التي تعتبر من الوسائل المحرمة دوليا، لما لها من أثر خطير على حياة الإنسان والبيئة [113].

ونظرا لما تتمتع به هذه الأسلحة من قوة تدميرية هائلة، ينتج عنها أضرار فتاكة تشمل الإنسان والبيئة وتمتد آثارها لمدد طويلة، وقد تلحق بدول أخرى غير تلك المحاربة، اتجه المجتمع الدولي إلى

– العوضي، بدرية. (2005). دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت. ص 83 ومابعدها.

– أفكيرين، محسن. (2006). القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية. ص 15 وما بعدها.

[111]/ تنص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية في البيئة على أن تتعهد كل دولة طرف من هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

[112]/ أنيسة أكمل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار ليلى للطباعة والنشر، مراكش، 1998، ص14.

[113]/ تشير الاحصائيات إلى أن عدد ضحايا القنبلة الذرية الملقاة على هيروشيما وحدها بلغ نحو 40 ألف نسمة بنهاية 1945، وارتفع إلى ما يقارب من 277 ألفا بحلول عام 1950، وكانت قنبلة بدائية الصنع إذا ما قيست بالأسلحة الكيماوية والنووية.

– أنظر أيضاً: يومي عمرو رضا، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي– دراسة في إنهيار مصداقية مجلس الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد– دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 76 وما بعدها.

السعي للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء بعض التنظيمات الدولية التي تتولى مراقبة ومنع امتلاك الأسلحة أو تصنيعها بعيدا عن مظلة الرقابة الدولية.

وعلى الرغم من أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لها دور فعال في الحد من الأسلحة النووية، فإن هذه المنظمة تواجه بعض العوائق التي من شأنها أن تحول دون القيام بمهامها بشكل تام، ومن أهم تلك العوائق قلة أعداد المفتشين في مقابل كثرة المواقع المراد مراقبتها، وكذلك النقص في الموازنة كما هو حال كثير من المنظمات الدولية بما لا يكفي لمستلزمات التفتيش والرقابة، فضلاً عن أن عمليات تهريب المواد والمعدات الخاصة في التصنيع النووي تحتاج إلى جهاز مخابرات متكامل، يعتمد على أحدث أجهزة الاتصالات والمعلومات، وهو ما لم تملكه الوكالة للقيام بواجباتها وفقا لنظامها الأساسي.

ولعل من أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأساس القانوني للحماية الدولية للبيئة وحياة الإنسان، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي يمكن وصفها بشبه عالمية، حيث تضم أغلب دول العالم [114]، حيث حرمت على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تصنيع أو إنتاج أو نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتذهب هذه الاتفاقية إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تلزم الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية عدم تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، فقد نصت على أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع امتلاك أسلحة الدمار الشامل [115].

وما تجدر الإشارة إليه هو القول بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول، لا يعني أن هذا الحق مطلق ودون أي قيود، فاستعمال هذا الحق يجب ألاّ يكون على نحو من شأنه إلحاق الضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدول المعنية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

وبناءا على ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن حماية البيئة الإنسانية، من أجل وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية عناصر البيئة ومواردها الطبيعية، وانتهى إلى تبني مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات التي باتت الإطار القانوني للحماية الدولية للبيئة، على رأسها إنشاء جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروفة باسم

---

[114]/ تم التوقيع على هذه المعاهدة في 1968/7/1، ودخلت حيز التنفيذ في 1970/3/5، وتضم أكثر من 188 دولة.

[115]/ تنص المادة (1) من معاهدة منع الانتشار النووي على أن: "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة، بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى...".

United Nations Environmental Program (UNEP) الذي يتولى تحقيق التعاون الدولي لمراقبة التلوث البيئي والسيطرة على مصادره، بهدف الحفاظ على بيئة الإنسان وحماية مواردها الطبيعية.

وفي الاتجاه نفسه، تبنى مجلس الأمن الدولي مبدأ الحماية الدولية للبيئة في العديد من قراراته، ولعل أهم تلك القرارات القرار رقم (687) الصادر في الثالث من أبريل 1991 بشأن حالة الاحتلال العراقي لدولة الكويت، حيث قرر "أن العراق بصفته دولة الاحتلال مسؤولة – بمقتضى القانون الدولي – عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية".

كما تبنى مجلس الأمن الدولي في عام 1995 القرار (984) بشأن الوقاية من مخاطر الأشعة النووية على البيئة وحياة الإنسان، حيث ألزم الدول تقديم الدعم والمساعدة للدول التي تقع ضحية الاعتداءات النووية أو تتعرض لمخاطر نووية، سواء من تسرب إشعاعي من مفاعل نووي أو آثار حرب نووية من دولة مجاورة، وتشمل هذه المساعدة ما يأتي:

– المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناءا على طلب الدولة الضحية.

– تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأي إجراء ضروري في هذه الحالة.

ولابد من الإشارة إلى أن للطاقة النووية أغراضا سلمية تستفيد منها الدول في عدة مجالات، من مثل إنشاء الموانئ وحفر القنوات وتحلية مياه البحر وتوليد الطاقة الكهربائية، وفي المجال الطبي وغيرها من الاستخدامات العلمية والصناعية السلمية للطاقة النووية.

بيد أنه قد تحدث أضرار بيئية فادحة نتيجة لبعض الحوادث النووية، من مثل تسرب إشعاعات خطيرة على حياة الإنسان وبيئته الطبيعية. مثال على ذلك حادث "تشرنوبيل" عام 1986 في الاتحاد السوفيتي السابق، وحادث مفاعل "فوكوشيما" في اليابان عام 2010، فضلا عن المخاطر البيئية التي تنتج من نقل النفايات النووية بعد استعمالها، وهي مخاطر طويلة الأمد على البيئة والموارد الطبيعية.[116]

ويتضح من خلال الاتفاقيات و القرارات الدولية السابقة، أن المشرع الدولي قد ركز على مسألتي الالتزام السلبي والالتزام الإيجابي، فبالنسبة للالتزام السلبي على الدول أن تمتنع عن القيام بالأنشطة التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية، أما بالنسبة إلى الالتزام الإيجابي فيتمثل بأن تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من الإضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية.

المحور الثالث: موقف القضاء الدولي من ضرورة حماية البيئة.

[116]/ فاضل سمير محمد، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، 1976، ص 169 وما بعدها.

حرص القضاء الدولي على توفير الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في العديد من القرارات وأحكام المحاكم الدولية التي دعت إلى بذل العناية الكافية في التدابير والإجراءات الوقائية للحد من الأضرار البيئية وترتيب المسؤولية القانونية الدولية التي تقوم عقب حدوث الضرر البيئي سواء في الدولة نفسها أو في غيرها من الدول المجاورة.

ويرجع الفضل في إرساء مبدأ الحماية الدولية للبيئة في قرارات المحاكم الدولية، إلى حكم محكمة التحكيم الشهير الصادر في عام 1941 بشأن النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حول الأبخرة والغازات المتصاعدة من أحد مصانع صهر النحاس والرصاص بالإقليم الكندي وإحداثها أضرارا على المواطنين الأمريكيين وممتلكاتهم بالقرب من الحدود المشتركة [117].

وفي السياق نفسه، تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ تحريم استخدام القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية، وحظر اللجوء لأسلحة الدمار الشامل لأنها تمثل تهديدا مباشرا للبيئة الإنسانية، حيث تظهر أحكامها القضائية رفضها التام لأعمال العدوان والعمليات الحربية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لجميع الدول، ففي قضية "تلغيم موانئ نيكارجوا" رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة بأن ما قامت به في "نيكاراكوا" يشكل دفاعا جماعيا عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة [118].

كما ذهبت بشأن قضية مشروعية استعمال الأسلحة النووية إلى القول إن استعمال تلك الأسلحة في المنازعات يعد خرقا لمبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن كل استعمال للقوة أو تهديد به على النحو الذي يخالف ما قررته المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة يكون غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك.

وفي المعنى نفسه، أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت معاهدة دولية نافذة في (1 يوليو 2002) مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة التعايش السلمي والعلاقات الودية بين جميع الدول، وأن تمتنع كل دولة عن التهديد أو استخدام أية وسيلة قد تضر السلامة الإقليمية أو انتهاك حقوق الإنسان أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم، نجد أن الأحكام القضائية الدولية قد أسست المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على مبدأ حسن الجوار بين الدول، الذي بمقتضاه تلتزم الدولة في ممارستها لأنشطتها

---

[117]/ لطفي محمد السيد، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، دار النهضة العربية، 1990، ص 34.

[118]/ Chris Jochnick and Roger Normand, The legimation of violence : a critical History of the law of war, Harvard International Law Journal,vol,35, 1994, p 89.

واستغلال ثرواتها داخل حدود سيادتها بعدم الإضرار بالبيئة الوطنية وبيئة الدول الأخرى، وهو التزام ببذل العناية اللازمة.

المحور الرابع: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

مما لاشك فيه أن المسؤولية الدولية باتت من الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام باعتبارها صمام الأمان ضد انتهاكات الدول للالتزامات أو الواجبات الدولية المفروضة عليها، وتترتب المسؤولية على الدول والمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام.

وإذا كان واقع الحياة الدولية يشهد، من حين إلى آخر، إقدام بعض الدول –بغض النظر عن الدوافع والأهداف التي تحددها في ذلك– على مخالفة هذه الالتزامات والخروج على مقتضى أحكامها، إلاّ أن الثابت قانونا والمستقر فقها هو أن إخلال شخص القانون الدولي بأي من الالتزامات الدولية النافذة في حقه إنما يحمله المسؤولية الدولية عن إصلاح جميع الأضرار والخسائر المترتبة على هذا الإخلال، فالمسؤولية الدولية بهذا المعنى تمثل ضمانة أساسية لأشخاص القانون الدولي في صدد مباشرة الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون وحماية وهذه الحقوق حال قيام المنازعة بشأنها [119].

وتشكل المسؤولية الدولية ضمانة أساسية في تنفيذ الدول لواجباتها الدولية المفروضة عليها وفقا للقانون الدولي، ولقد تعددت التعريفات الفقهية في تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وإن اتفقت على اعتبار أن المسؤولية الدولية تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، مما يحدث ضررا يستوجب التعويض تجاه الدولة المعتدى عليها [120].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، بحيث تنعقد المسؤولية عن كل فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام دولي، سواء كان متعمدا أم

---

[119]/ السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 203.

[120]/ عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبيئة، جامعة القاهرة، 1982، ص 43.

كما أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة التلوث البيئي، ومنها:

- اتفاقية جينيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث عام 1977.
- اتفاقية جينيف الخاصة بحماية الهواء بعيد المدى عام 1979.
- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون عام 1985.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستهدفة لطبقة الأوزون عام 1987.
- إعلان لاهاي عام 1989.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام 1992.
- معاهدة تحريم امتلاك الأسلحة الكيميائية عام 1993 .

مجرد إهمال وتقصير، دون البحث عن بواعث هذا الفعل بمجرد حدوث ضرر مباشر أو غير مباشر لمواطنيها أو لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

وقيام المسؤولية الدولية تعني نشوء إلتزام أو علاقة قانونية بين أحد أشخاص القانون الدولي الذي أخل بالتزام دولي وبين الشخص الدولي الآخر الذي أصابه الضرر، وموضوع هذه العلاقة يتمثل في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولية على الفاعل وهو إصلاح الضرر [121].

وقد أوضحت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية "Chrozow factory case" بأن من مبادئ القانون الدولي، وكذلك من المبادئ العامة للقانون، أن خرق أي التزام يترتب عليه التزامات بإصلاح الضرر، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك.

ولقد عززت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية العدوان الأوغندي ضد الكونغوا بأن من حق الكونغو التعويض عن كافة الأضرار التي أصابتها نتيجة القوة العسكرية وانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتدمير ونهب ثرواتها الطبيعية.

ولقد جاء تأكيد الالتزام بإصلاح الضرر في العديد من قرارات الهيئات الدولية ومنها ما قررته لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عام 1958، بأن التزام الدولة المسؤولة بإصلاح ما ترتب من ضرر أصاب الأشخاص والممتلكات والموراد الطبيعية. وكذلك تقريرها الثاني المقدم إلى لجنة القانون الدولي 1981 في دورتها الثانية والثلاثين، إذ أكد هذا التقرير على الالتزام الدولي بإصلاح الضرر باعتباره الالتزام الوحيد الذي يقرره القانون الدولي، على ارتكاب أحد الأشخاص لعمل غير مشروع أو مخالف لأحكام القانون الدولي، ويكون ذلك الإصلاح إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عن طريق التعويض المادي عند تعذر إعمال الوسيلة السابقة، أو عن طريق الاعتذار والإعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب أو غيره من وسائل الترضية التي تراها مناسبة [122].

ومن الثابت وفقا لقواعد القانون الدولي أن تنفيذ الالتزام بإصلاح الأضرار يتخذ صورا عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، والصورة الثانية هي التعويض المالي، وأما الصورة الثالثة فهي للترضية المناسبة التي تقدمها الدولة المسؤولة للدولة المتضررة.

---

[121]/ إن استخدام اصطلاح "إصلاح الضرر" أدق من استخدام اصطلاح "التعويض"، لأن التعويض معناه لغة "البدل والخلف" وهذا لا ينطبق على التعويض العيني –أي إعادة الحال إلى ما كان عليه– ومن ثم فإن اصطلاح "إصلاح الضرر" أدق لشموله على كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي. أنظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار الطباعة الحديثة، 1986، ص 21.

[122]/ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 2006، ص28 وما بعدها.

وواقع الأمر أن أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح من خلال التعويض العيني نظرا لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وسرعة حدوث وانتشار تلك الأضرار على مساحات واسعة بسبب الظروف الطبيعية فضلا عن صعوبة توقع حدوث هذه الأضرار وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة من الزمن.

ويعتبر التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر البيئي إقناعا سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أم غير مباشرة، ويعتمد تقدير التعويض المالي على مدى مساهمة فعل الدولة وعلاقة السببية بين الفعل وحدوث الضرر، وأن يكون التعويض مساويا لجسامة الضرر والخسائر التي وقعت والمكاسب المادية والاقتصادية التي فاتها من كسب ومنافع في كل المجالات الصناعية والاقتصادية.

وقد أشارت المادة 44 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام 1992 إلى التعويض المالي في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث نصت على أن: "يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض من الدولة التي ارتكبت انتهاكا متعمداً تسبب في إلحاق أضرار بها، والتعويض في هذا النص يشمل أية أضرار اقتصادية تتحملها الدولة المتضررة، ويمكن تقويمها، ويمكن –بحسب الأحوال– أن تتضمن الأرباح والمنفعة الفائتة".

وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار البيئية المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة، بحيث يشمل جميع صور إصلاح الأضرار ومن أهمها:

أ– التعويض عن الأضرار التي تصيب حياة المواطنين والمقيمين بالدولة وممتلكاتهم بصورة مباشرة، والخسائر غير المباشرة نتيجة توقف أو شلل التطور الاقتصادي في الدولة بسبب تلك الأضرار البيئية وتأثيرها على الموارد والثروات الطبيعية.

ب– التعويض عن الأضرار البيئية التي تظهر في الحال، وغير المباشرة تلك التي تظهر بعد انتهاء النزاع المسلح أو تسرب وانتشار إشعاعي أو نووي تظهر نتائجه المدمرة بعد فترات طويلة.

ت– التعويض عن الأضرار البيئية التي تمتد لأقاليم دول أخرى محدثة أضرارا لرعايا تلك الدول أو ممتلكاتهم ومواردها الطبيعية والاقتصادية.

ولعل أبرز ما قررته الجماعة الدولية بشأن التعويض المالي عن الأضرار البيئية ما قررته اتفاقية بروكسل عام 1971 التي أنشأت الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث البترولي.

وفي المعنى نفسه، أصدر مجلس الأمن الدولي بشأن الأضرار التي نجمت من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ومنها الأضرار البيئية عندما عمد المحتل العراقي إلى إشعال النار في 750 بئرا نفطيا وتلويث مياه الخليج وتدمير البيئة البرية والجوية والبحرية، أصدر المجلس قراره رقم (687) بتاريخ 3 أبريل 1991 الذي أنشئ بموجبه صندوق دولي لتعويض المتضررين من أفراد ودول نتيجة لتلك الأضرار المدمرة لحياة الإنسان والبيئة الطبيعية

وإلى جانب التعويض المالي، تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم التعويض الأدبي، وهو ما يطلق عليه بالاعتذار الرسمي، بوصفه تعويضا مهما لجبر الأضرار التي حدثت لدولة أخرى أو لرعايا تلك الدولة.

وقد يتخذ التعويض الأدبي، أو الترضية، أشكالا متعددة، منها تقديم اعتذار رسمي، والإعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب، أو من خلال استداعاء الممثل الدبلوماسي الذي تسبب في إحداث الضرر، أو من خلال عزل المسؤول الذي أحدث بفعله الانتهاك محل المساءلة الدولية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تطور قواعد المسؤولية الدولية قد توجت بمسؤولية الدولة عن إصلاح الضرر حتى ولو كان ناتجا عن عمل مشروع، وهو ما يطلق عليه نظرية تحمل المخاطر، التي تعني أن المسؤولية الدولية تقع بمجرد وقوع الضرر، وبغض النظر عن قيام ركن الخطأ أو الإهمال، وهذا الضرر قد ينتج من شخص من الأشخاص التابعين للدولة، أو من الدولة نفسها وهي تمارس عملا مشروعا.

وعليه فإن تأسيس المسؤولية في نظرية تحمل المخاطر قائمة على فكرة تحمل الضرر الذي أصاب الغير، فعلى سبيل المثال فإن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يعد نشاطا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي، ولكن عندما ينتج من هذا النشاط ضرر بيئي يصيب الدول الأخرى، سواء من خلال التسرب الإشعاعي أو انبعاث الغازات من المفاعل إلى دول الجوار فإن على الدولة أن تتحمل تبعة هذا الضرر، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ، بل إن المسؤولية الدولية تترتب في مواجهة الدولة بمجرد وقوع الضرر على إقليم أو رعايا دولة أخرى، وتلتزم بإصلاح تلك الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة فكرة الحماية القانونية للبيئة من المنظور الدولي، وقد تم دراسة الحماية الدولية للبيئة، والإتفاقيات الدولية الخاصة بشأن البيئة التي فرضت إلتزامات على جميع الدول وتدعو إلى التعاون الدولي في مجال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة التي تمارس في حدود كل دولة أو ضد سلامة الدول الأخرى، مما يتسبب بالأضرار بصحة البشرية وبعناصر ومكونات البيئة الطبيعية.

النتائج:

ويمكن ذكر البعض من نتائج الدراسة المتوصل إليها كالآتي:

- الحماية الدولية للبيئة لا يمكن أن تعمل بمعزل عن المبادئ والأساليب الحديثة للقوانين الداخلية، فالواقع أن المسافة بين الحماية الدولية للبيئة والحماية الوطنية لها من خلال الأجهزة الإدارية تتلاشى يوما بعد يوم، حتى يمكن القول أن كل ما تقرره قواعد القانون الدولي من مبادئ لحماية البيئة، هي في الوقت نفسه تصلح أن تكون مبادئ تحكم عمل الإدارة في حماية

البيئة، وأن كل ما تتوصل إليه أجهزة المنظمات الدولية والإتفاقيات الدولية من وسائل لحماية البيئة، يمكن الإستفادة منها في نطاق الحماية الإدارية الوطنية.

- إن التشريعات البيئية مهما أتقن إعدادها ومهما تضمنت أحكاما حيوية في حماية البيئة، لا تكون مؤثرة وفعّالة إلاّ بتوافر مقومات رئيسية لنجاح تطبيقها، في مقدمتها وعي الأفراد والجماعات في الدولة بأهمية البيئة والأضرار التي يمكن أن تلحق بها وأثرها على حياتهم وعلى حياة الكائنات الأخرى في الكون.

المقترحات:

- ضرورة توجه الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية على الصعيد العالمي، بغية تحقيق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، من خلال وضع تدابير المنع والإستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطيرة.
- ضرورة إنشاء صندوق خاص لحماية البيئة في كل دول العالم، تتكون موارده مما تخصصه له الدول من ميزانياتها، بالإضافة إلى مبالغ الغرامات التي يحكم بها أو توقعها إدارات الدول عن المخالفات البيئية.
- وجوب القيام بدراسات المردود البيئي لكل المنشئات الصناعية والحرفية داخل الدول، سواء كانت في طور الإنشاء أو قائمة بالفعل، مع تكرار القيام بهذه الدراسات كل مدة زمنية معينة للتحقق من مراعاة المعايير السليمة في حماية البيئة.
- على الدول ضرورة إعادة النظر في الصناعات والحرف الأكثر تلويثاً للبيئة، بحيث يتم الموازنة بين العائد على التنمية من هذه الصناعات والحرف وضررها على الوسط البيئي.

ط.طيب سعيدة وط.بسمة كحول
جامعة وهران / سطيف

أهمية استغلال الطاقة الشمسية كمورد استراتيجي مستدام في تحقيق تنمية مستدامة : حالة برنامج الفعالية الطاقوية 2030

ملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى ابراز الدور الذي تلعبه الطاقة الشمسية في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تمثل البديل الأكثر فعالية في الجزائر بالمقارنة مع الطاقات المتجددة الأخرى نظرًا لما تتوفر عليه من مساحات صحراوية شاسعة تسمح لها من الاستفادة من أشعة الشمس بكميات كبيرة إضافة الى عامل التكاليف الذي تتمتع به هذه الطاقات ممّا دفع بالسلطات العمومية الاهتمام به واستغلاله وترقيته عن طريق إطلاق العديد من المشاريع الهامة،وذلك في اطار القانون رقم 09-04 الصادر في14أوت2004المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.لبناء جزائر الغد

الكلمات المفتاحية: الطاقات الاحفوري– الجزائر–التنمية–الطاقة المتجددة –الطاقة الشمسية

مقدمة:

تعتبر الشمس المورد النظيف الوحيد للطاقة المتوافر لنا وتمثل أهم مصادر الطاقة، بل وتعتبر المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة حتى أن البعض يطلق عليها شعار "الشمس أم الطاقات"، إذ لولاها ما وجدت الحياة بشكلها الحالي على سطح كوكبنا وقد أدرك الإنسان منذ القدم أهمية الشمس في حياته وسعى في أن يدرس حركتها وأن يعمل باستمرار على كشف المزيد من الحقائق المحيطة بها، فتُسَخِّنُ سطح الأرض، والأرض بدورها تُسَخِّنُ الطبقة الجوية التي توجد فوقها فتنشأ الرياح، كما تَتَبَخَّرُ مياه البحار والأنهار بفعل حرارة الشمس فتتكون السحب فنحصل على الأمطار و الثلوج، فقد حظيت باهتمام واسع مما حظيت به المصادر الطاقة البديلة الأخرى وذلك بسبب توفرها في أرجاء العالم المختلفة وبسبب ضخامة كميات الطاقة التي ترسلها للأرض وبسبب تعدد أشكال تطبيقاتها، وفي ضوء ذلك نطرح التساؤل التالي: الى أي يساهم استغلال الطاقة الشمسية في تحقيق التنمية المستدامة، في اطار رؤية الجزائر سنة 2030؟.

ومن أجل تفسير هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية باحتياجات الأجيال القادمة.

الفرضية الثانية: تعد الطاقة الشمسية بمثابة ثروة يمكن تحويلها الى محرك للتنمية.

الفرضية الثالثة: تعتبر مشاريع الطاقة الشمسية البديل الأنجع اقتصاديا للوقود الاحفوري حاليا.

ولدراسة هذا الموضوع واختبار الفرضيات اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وللتفصيل اكثر في موضوع قسمنا هذا الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الاول: التنمية المستدامة

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة: هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام،[123] حيث عرفت لأول مرة على يد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي"تفي احتياجات. الجيل الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل".

[123] عمر شريف،" استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المستدامة(دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر ")، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، شعبة :اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2007 – 2006 ص 148 ،. 149

او هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل؛ أو هي التنمية قابلة للاستمرار وهي عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة نظام حيوي، نظام اقتصادي، نظام اجتماعي. والاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي.

فالاستدامة إذن تتميز بالشمول والمدى الأطول والديناميكية،[124] مصطلح متعارف عليه عالمياً بأنه استمرارية توفر الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة على خصائصها.[125]

فالتنمية المستدامة حسب تعريفها الوارد في تقرير بورتلاند 1987" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " وتتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل: اقتصادية، وبيئية، واجتماعية. ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفرداً، إلا أن أهمية المفهوم تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات.

تهدف إلى التأثير على تطور الناس والمجتمعات بطريقة تضمن من خلالها تحقيق العدالة وتحسين ظروف المعيشة والصحة.[126] أما في التنمية البيئية المستدامة فيكون الهدف الأساس هو حماية الأنساق الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية. أما محور اهتمام التنمية الاقتصادية المستدامة فيتمثل في تطوير البنى الاقتصادية فضلا عن الإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية والاجتماعية.

ثانياً: عناصر التنمية المستدامة:[127] فالتنمية المستدامة لها أبعاد تتجاوز الحدود الاقتصادية لتشمل الجوانب الصحية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحياة الأفراد. تتمثل في:

البعد الاقتصادي: ويستند هذا البعد الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، و يندرج تحت هذا البعد:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
- تقليص تبعية البلدان النامية
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته
- المساواة في توزيع الموارد

---

[124] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص؛ 20-21

[125] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مس نيويورك، 1987،ص15

[126] رامي لطفي كلاوي، هدي الاسلام في التنمية المستدامة، ادارة البحوث، دائرة ادارة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الطبعة الاولى2012،الامارات العربية المتحدة،ص13

[127] محمد طالبي & محمد ساحل "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة" pdfعرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث – عدد06 2008/، جامعة البليدة، ص ؛203.

- الحد من التفاوت في مستوى الدخل

البعد الانساني والاجتماعي: يتناول هذا العنصر العلاقة بين الطبيعة والبشر وتحقيق الرفاهية وتحسين سبل الرفاهية من خلال الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية ووضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان. وعناصره كالتالي:

- تثبيت النمو السكاني
- أهمية توزيع السكان
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية
- الصحة و التعليم
- حرية الاختيار و الديمقراطية

البعد البيئي: ويتعلق بالحفاظ على الموارد المادية والبيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، التنوع البيولوجي، المناخ في العالم وذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي:

قاعدة المخرجات: وهي مراعاة تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا.

قاعدة المدخلات: مصادر متجددة مثل التربة والمياه والهواء، مصادر غير متجددة مثل المحروقات.

البعد التقني و الإداري: هو البعد الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف و أكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدرا من الطاقة و الموارد و أن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات و تعيد تدوير النفايات داخليا و تعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. حيث يتم مراعاة عدة أمور أهمها:

- استخدام تكنولوجيا أفضل
- الحد من انبعاث الغازات
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي
- إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها.

ثالثا: القوانين المتضمنة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

القانون المتضمن تسيير ومراقبة والقضاء على النفايات : يرمي هدا القانون النوعي إلى وضع حد للتسيير العشوائي للنفايات وإلى مراقبة ظروف التخلص منها.

القانون المتضمن حماية وتثمين الساحل : يحدد هذا القانون الساحل و يضع المبادئ الأساسية لإستعماله، تسييره وحمايته، تندرج معظم أعمال التنمية من الآن فصاعدا ضمن بعد تهيئة الإقليم والبيئة ويتولى هذا القانون الحفاظ على طبيعة الساحل على أن يتم أي استصلاح في إطار الاحترام

التام لطبيعة المناطق الساحلية المعنية، وفي هذا الإطار يحدد القانون القواعد العامة و الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة :يهدف هدا القانون إلى ترقية الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لسكان الجبال بإشراف الدولة والجماعات المحلية على القيام بأعمال ترتبط بتحسين الخدمات (النقل، التموين، الصحة)، ويهدف إلى إعادة تنشيط المناطق الجبلية من خلال تحسين اطار الحياة وهيكلة ملائمة للقضاء الجبلي.

القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم: يستهدف التنمية المستدامة للأقاليم على تنوعها وخاصيتها ويشارك في السياسات العمومية للتنمية الإقتصادية، الإجتماعية، وحماية وتثمين القدرات، الموارد الطبيعية.

القانون المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة : يدعم هذا القانون إدارة تتقاسمها بلادنا مع المجموعة الدولية في تحديد إنتاج الغاز المسبب للإحتباس الحراري وفي ضمان إدخال الطاقات المتجددة، ويهدف هذا القانون إلى ترقية مصادر جديدة للطاقة النظيفة ، متجددة وغير خطيرة على البيئة.

لذا تعد الطاقة من العناصر الهامة لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تشكل إمداداتها عاملا أساسيًا في دفع عجلة الإنتاج وتحقيق الإستقرار والنمو، مما يوفر فرص العمل ويعمل على تحسين مستويات المعيشة والحد من الفقر؛ لذا فإننا بصدد إدراك التحديات العالمية التي تواجه القضايا الرئيسية المتعلقة بمجال الطاقة والبيئة، ومنها:

- توفير الطاقة لتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي؛
- تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والتي تتسبب في إهدار الموارد الطبيعية وحدوث التلوث؛
- الحد من التأثيرات السلبية لاستخدامات الطاقة على الغلاف الجوي؛
- توفير مصادر بديلة للطاقة يمكن الإعتماد عليها؛

ان تعزيز برامج الطاقة بغرض إنتشارها بشكل مقبول اجتماعيًا وبيئيًا هو أحد الدعائم الأساسية لتحقيق أهداف الألفية الثالثة، والتي أقرتها الأمم المتحدة ،والتي بمقتضاها يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات وترتيبات لتنويع مصادر الطاقة مع مراعاة الحفاظ على البيئة وزيادة إمداداتها للمناطق المختلفة.

المحور الثاني: امكانيات الطاقة الشمسية في الجزائر

أولاً: مفهوم الطاقة الشمسية: إن الطاقة الشمسية طاقة نظيفة و متجددة و قد أصبحت من أقوى المصادر من حيث الاستثمار وانخفاض تكاليف إنتاجها بالإضافة لتطبيقاتها الواسعة سواء الحرارية أو الكهربائية جعل من أسواقها محط أنظار العديد من المستثمرين والحكومات والمنظمات التي تعنى

بأمور البيئة مما أكسب القائمين عليها الاهتمام بمواصلة تقدمها المتسارع في عالم الطاقة والرفع من موثوقيتها كمصدر يمكن الاعتماد عليه في المساهمة في تغطية الطلب المتزايد على الطاقة.

ثانياً: مميزات الطاقة الشمسية: تتميز تقنية الطاقة الشمسية بأنها بسيطة نسبياً وغير معقدة مقارنة بتقنية مصادر الطاقة الأخرى، تتميز بالعديد من الخصائص الإيجابية التي تجعلها مفضلة على غيرها من مصادر الطاقة الأخرى ونذكر:[128]

- توفر مصدر الأمان البيئي: فالطاقة الشمسية طاقة نظيفة لا ينتج عن إنتاجها أو إستهلاكها تلوث وهو ما يكسبها وضعًا خاصًا في هذا المجال، وخاصة في ظل تزايد حدة وخطورة المشاكل البيئية.
- تعتبر مصدرًا متجددًا غير قابل للنضوب وبلا مقابل مما يسهل إمكانية إنشاء المشاريع المستديمة التي تعتمد في تلبية احتياجاتها من الطاقة.
- توفر الطاقة الشمسية في جميع الأماكن وكذا عدم اعتماد تحويلها على أشكال الطاقة المختلفة بل على شدة الإشعاع الشمسي الوارد إلى الأرض، مما يجعلها قابلة للاستغلال في أي مكان.
- قدرتها على توليد طاقة كهربائية من خلال تقنية كهروضوئية وطاقة حرارية من خلال تسخين المياه بالتحويل الحراري للطاقة الشمسية؛[129] فالشمس ليست مصدرا للحرارة فقط لكنها مصدر للكهرباء بواسطة الخلايا الشمسية التي أبتكرها" العالم الفيزياوي الفرنسي ادموند بيكويرل "عام 1839 والتي يطلق عليها الخلايا الشمسية (الخلايا الفولطاضوئية) وهي تحول أشعة الشمس الى كهرباء.[130]
- توفر عنصر السيليكون اللازم لإستخدام الطاقة الشمسية بكميات كبيرة في الأرض.[131]
- كل صور الطاقة المتواجدة أصلها من الشمس، فالطاقات الأحفورية إستمدت طاقتها المخزونة منها، كذلك تعد طاقة المد والجزر نوعًا من أنواع الطاقة الحركية المستمدة منها كذلك لأن منشأ المد والجزر هو جذب الشمس والقمر لمياه الأرض وكذلك الحال بالنسبة لطاقة الرياح وطاقة الشمس طاقة مستمرة لا ينقطع فيضها وهي طاقة هائلة بكل المقاييس، وبالنظر إلى حجم الأرض فإن سطحها لا يستقبل إلا جزء صغير من الطاقة الكلية الصادرة منها يصل إلى نحو جزء من (2000 مليون) من طاقة الشمس، ورغم ذلك فإن هذه الطاقة الوافدة إلى الأرض تزيد عن إجمالي الاحتياجات العالمية من

---

[128] مخلفي امينة، موقع النفط من مصادر الطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، الملتقى الدولي حول الطاقة والتنمية المستدامة، جامعة ورقلة – الجزائر – العدد 9 –2011، ص؛5.

[129] Bernadette Le Baut-Ferrarese, Isabelle Michallet ,op cit(22; p,

[130] Bernadette Le Baut-Ferrarese, Isabelle Michalletm, op,cit(22; p,

[131] مخلفي امينة، (مرجع سابق) ،ص؛ 5.

الطاقة بنحو(5000 مرة) بحيث أن الطاقة التي، يمكن الحصول عليها من أشعة الشمس لمدة (105دقائق) تكفي لتلبية احتياجات استهلاك العالم لمدة عام. [132]

- تتميز الخلايا الشمسية بأنها لا تشمل أجزاء أو قطعا متحركة ولا تستهلك وقودا وتعمل لمدة طويلة وتتطلب قليلا من الصيانة، ما يكسبها وضعا خاصا لا سيما في هذا القرن.
- عدم خضوع الطاقة الشمسية لسيطرة النظم السياسية والدولية والمحلية التي قد تحد من التوسع في استغلال أي كمية منها.
- تتوفر الدول المطلة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وعلى الخصوص الدول الواقعة على الضفة الجنوبية له: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر... على مخزون معتبر من الطاقة الشمسية، أكبر وبعدة أضعاف من الكمية المقدرة للإحتياجات الإنسانية.[133]
- تساهم في تأمين الطاقة، اذ أن لألواح الفولطاضوئية التي يتم تدشينها على أسطح المباني توفر الطاقة تسمح بإستمرار عجلة الإنتاج في قطاع الأعمال وغيره من القطاعات شديدة التأثر بإنقطاع التيار الكهربائي، كما تساهم في تأمين الطاقة في القطاع المنزلي، واخيرا تستطيع ان تدير ربحًا، وذلك من خلال بيع الطاقة من الأسقف الشمسية للشبكة العامة. [134]
- يساهم إستخدامها في تحسين وضع الميزان التجاري من خلال تخفيض الواردات الاحفورية، وتحرير كمية أكبر من الوقود للتصدير وكذلك تصدير المنتجات الشمسية اذا تم التوسع في إنتاجها بما يساهم في تحسن وضع ميزان المدفوعات. [135]
- وتساهم بقدر كبير في خلق صناعة واعدة هي صناعة الطاقة الشمسية ومنتجاتها المتنوعة، مثل السخانات الشمسية وأعمدة الإنارة الشمسية وغيرها، وما يترتب عليه من خلق فرص عمل جديدة، مما يدعم النمو الإقتصادي ويعزز مستوى معيشة الأفراد.
- إن كمية الطاقة الشمسية التي تتلقاها الأرض كبيرة جدا مقارنة باحتياجات العالم من الطاقة غير أن علينا إدراك حقيقة أن هذه الطاقة تسقط على سطح الأرض الذي يتألف من بحار وجبال ووديان ومناطق طبوغرافية مختلفة فمثلا تغطي البحار حوالي(70%) من سطح الأرض وهي مناطق غير ملائمة لإستغلال الطاقة الشمسية سواء نتيجة لبعدها عن اليابسة أو للتكلفة الاقتصادية العالية،[136] كذلك فان هناك مساحات واسعة من الصحاري التي تتلقى كميات كبيرة من الإشعاع

---

[132] اقتصاديات الطاقة الشمسية في المملكة العربية السعودية، (مرجع سابق)، ص؛4 .

[133]"إعلان الجزائر حول الهيدروجين ذي المصدر المتجدد" ، (مرجع سابق)،ص؛1.

[134] معتز عزت عبد الغني الشيمي، رسالة الاقتصاد الاخضر: نحو امكانيات استخدام الطاقة الشمسية لتحقيق التنمية المستدامة (بالتطبيق على مصر)،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2015، ص؛92

[135] نفس المرجع ،ص ؛ 92

[136]سعود يوسف عياش،(مرجع سابق)،ص؛ 157

الشمسي غير أنها غير مأهولة بالسكان وبعيدة عن مراكز الاستهلاك، فكمية الطاقة الشمسية الواقعة على (0.40%) من مساحة شمال افريقيا تكفي لتلبية طلب اوروبا من الكهرباء، و(2%) من مساحتها تكفي لتلبية طلب العالمي من الكهرباء. [137]

ثالثاً: امكانيات الطاقة الشمسية في الجزائر: بناءًا على تحذير خبراء من نضوب احتياط النفط الجزائري في غضون 50عام، سعت الحكومة للبحث عن سبل بديلة لاستغلال الطاقة لما بعد عهد النفط، فقد كشفت عن خطة طموحة لإنتاج(10%)من الكهرباء (موارد متجددة) بحلول 2020.[138]

فهي تتوفر على إمكانات هائلة من الطاقات المتجددة وبالخصوص الطاقة الشمسية نظرًا لشاسعة مساحتها من جهة ولموقعها الجغرافي من جهة ثانية، حيث تعتبر من أغنى الحقول الشمسية في العالم نظرًا لكمية الطاقة الواردة إلى المتر المربع منها المقدرة بـ5كيلوواط/سا/م^{2}على معظم أجزاء التراب الوطني وتصل أحيانا إلى(7كيلوواط/سا/م^2) وهو ما يتيح إشعاعًا سنويًا يتجاوز (3000كيلوواط/سا/م^2) على مساحة تقدر بـ (2.381.745كلم2)، أي نحو (1700كيلواط/سا/م^2) في شمال البلاد و(2263 كيلواط/م^2) في جنوب البلاد، ونوضح ذلك من خلال الجدول 1 التالي، هذه الإمكانات الهائلة تسمح بتغطية(60 مرة) احتياجات أوروبا الغربية وأربع مرات الاستهلاك، كما تسمح بتغطية (5000مرة) الاستهلاك الوطني.(139) موضح في الشكل1.

الشكل–1–: المتوسط السنوي لشدة الإشعاع الشمسي (كيلواط/سا/ م^2).

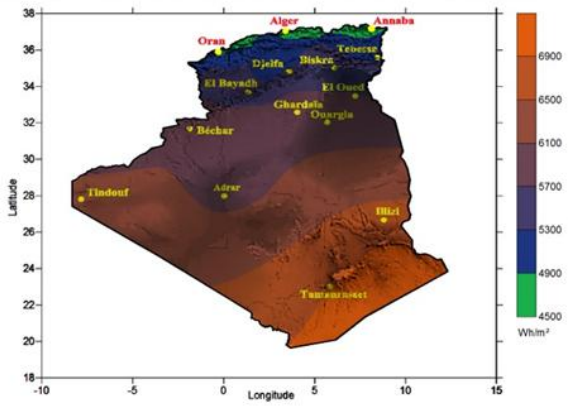

المصدر: مركز تطوير الطاقات المتجددةhttps://www.cder.dz/spip.php?article2222

---

[137].www.energyblueprint.info

[138]La Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz (*CREG*), programme Présentation du énergétique 2011– de développement des Energie nouvelles et renouvelables et de l'efficacité .2030, Mars 2011

[139]سهيل كيوان، مدير مركز الطاقة، جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، اربد–http://www.env–news.com/?p=5442، يوليو 9, 2013

الجدول –1–: نبين الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر.

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة%	4	10	86
قدرة التشمس في المتوسط (الساعة/العام)	2650	3000	3500
الطاقة المتوفرة في المتوسط (كيلواط/ م2 /العام)	1700	1900	2650

Source :http://www.sonelgaz.html

بإجراء عمليات حسابية بسيطة على معطيات الجدول السابق، وذلك بضرب "الطاقة المتوفرة في المتوسط (كيلوواط/سا/م^2/ في العام) ×قدرة التشمس في المتوسط (ساعة في العام)× مساحة المنطقة نجد الطاقة المتوفرة السنوية للمساحة الإجمالية لكل منطقة ثم نقوم بعملية جمع النواتج الثلاث الخاصة بكل منطقة (المنطقة الساحلية، الهضاب العليا، الصحراء)"؛ فإننا نجد ان الجزائر تتلقى طاقة شمسية سنوية تقدر بـ (169400 تيراواط/سا) وهو ما يقابل(5000مرة)من الاستهلاك السنوي الوطني من الكهربائية.[140]

يتم إنتاج الكهرباء باستخدام أشعة الشمس في(20 قرية) بأقصى الجنوب و(16 ولاية سهبية)، في انتظار تعميم التجربة في قرى أخرى.[141] وهناك عدة دراسات تجريبية لاستعمالها سواء لضخ المياه او للإنارة.

المحور الثالث: برنامج الفعالية الطاقوية واقتصاد الطاقة

يهدف برنامج الفعالية الطاقوية واقتصاد الطاقة في الحصول على نفس المنفعة او الخدمة، باستهلاك أقل للطاقة، سواء على المستوى الفردي أو المنزلي أو على مستوى المؤسسات الصناعية والفلاحية والخدمية، ويتضمن هذا البرنامج اعمالا تشجع على اللجوء الى اشكال الطاقة الاكثر ملائمة لمختلف الاستعمالات والتي تتطلب تغيير السلوكيات وتحسين التجهيزات، سيؤدي تطبيقه حتما إلى اقتصاد إجمالي للطاقة قدره(90مليون طن مكافئ نفط)، منها (60مليون) في الفترة 2015–2030 و(30مليون طن مكافئ نفط) أي بحوالي(10%) بغضون 2030، ويتمثل هذا البرنامج أساساً في القيام بالعمليات التالية:

- العزل الحراري: يتمثل في إدخال ونشر تكنولوجيات مبتكرة في العزل الحراري للبنايات الموجودة والجديدة بتنمية فروع صناعة العوازل الحرارية والغطاء (جدران، أسطح) والتزجيج المزدوج

---

[140] سهيل كيوان، مدير مركز الطاقة، جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، اربد--http://www.env-news.com/?p=5442، يوليو 9, 2013

[141] مزايا الطاقة الشمسية ، مجلة الطاقة و المناجم، وزارة الطاقة و المناجم، الجزائر، العدد 8 جانفي ،ص؛133

باستعمال المواد المحلية (صوف الحجارة، صوف الزجاج)، بهدف تحقيق ربح متراكم من الطاقة مقدّر بأكثر من (7مليون طن مكافئ نفط) في حدود 2030.

- تطوير مسخن الماء الشمسي: تشجيع احلال سخانات ماء شمسية بكثافة في قطاع السكن والقطاع الثالث مكان السخان التقليدي. كما ستسهل تنمية صناعة محلية مرفوقة بانخفاض مرتقب لتكاليف الإنتاج تعميم سخانات الماء الشمسية.
- تعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض من الطاقة: إحلال مصابيح ناجعة من حيث الطاقة محلّ كافة المصابيح ذات التوهج، الهدف هو تحقيق اقتصاد في الطاقة يقدر بـ(2مليون طن مكافئ نفط) في حدود 2030 ومن المنتظر تغطية ارباح تقدر بـ(20 مليون طن مكافئ نفط) كما سيتم تشجيع الانتاج المحلي للمصابيح ذات الاستهلاك المنخفض، خاصة باللجوء الى الشراكة، ووقف استيراد المصابيح ذات التوهج ومنع تسويقها.
- إدخال الأداء الطاقوي في الإنارة العمومية: يهدف برنامج الفعالية الطاقوية الموجه للمجموعات المحلية إلى استبدال مجموع المصابيح الزئبقية (مستهلكة للطاقة) بمصابيح أكثر نجاعة (ذات استهلاك منخفض) وهو ما سيمكن من تحقيق اقتصاد في الطاقة بحوالي(1مليون طن مكافئ نفط) في حدود، 2030 والتخفيف من الفاتورة الطاقوية على الجماعات المحلية.
- ترقية الفعالية الطاقوية في القطاع الصناعي: يمثل القطاع الصناعي رهانا بالنسبة للنجاعة الطاقوية بسبب استهلاكها الطاقوي، وهي مدعوة إلى زيادة ذلك بفضل إعادة تنشيط القطاع. وبهذا الخصوص، فإن الهدف المنتظر في مجال اقتصاد الطاقة يقدر بـ(30مليون طن مكافئ نفط).ومن أجل مزيد من الفعالية الطاقوية، من المقرر:

– تعميم عمليات التدقيق الطاقوية ومراقبة طرق الصناعة التي ستمكن من تحديد مكامن معتبرة لاقتصاد الطاقة واقتراح مخططات عمل تصحيحية؛

– تشجيع عمليات التخفيض من الاستهلاك المفرط للطرق الصناعية من خلال مساندة الدولة في تمويل هذه العمليات؛

- ترقية (GPL/Cغاز البترول المميع/وقود) و(GN/C غاز طبيعي /وقود): استبدال وقود البنزين والمازوت في قطاع النقل وترقية المحروقات الأكثر وفرة والأقل تلويثا، وهما(C/GPL غاز

البترول المميع/وقود) و(GN/Cغاز طبيعي/ وقود) ويبقى الهدف هو إثراء هيكل عرض الوقود والمساهمة في تحجيم آثارها على البيئة.

ان الفعالية الطاقوية، اذا ما ارتبطت بتنمية الطاقات المتجددة، تسمح بتخفيض الاستثمارات الضرورية لتلبية الاحتياجات الطاقوية، من خلال التحكم الأحسن في الاستهلاك وفي وتيرة نمو الطلب.

المحور الرابع: اجراءات ترشيد استهلاك الطاقة في اطار برنامج الفعالية الطاقوية:

تسعى الحكومة الجزائرية الى تحقيق اقتصاد بـ (42 مليار دولار) بغضون 2030 مع خفض استهلاك الطاقة بـ(9%) بفضل تجسيد البرنامج الوطني لتطوير الفعالية الطاقوية،[142] الذي يكتسي طابعاً وطنياً ويخص أغلبية القطاعات المستهلكة للطاقة، ومنها قطاع السكن، النقل والصناعة. لذا يجب أن تحظى الفعالية الطاقوية بمكانها اللائق في السياق الطاقوي الوطني المتميز بنمو كبير في الاستهلاك، خاصة من طرف القطاع المنزلي مع بناء مساكن جديدة وإنجاز الهياكل القاعدية ذات المنفعة العمومية وإعادة تنشيط الصناعة. ومن بين اهم الاجراءات المتبعة هي:

بالنسبة لقطاع السكن: يعتبر قطاع السكن من اكثر القطاعات استهلاكا للطاقة، اذ يمثل ما نسبته (41%) من اجمالي الاستهلاك الوطني، ومن اجل تحسين الوضعية الطاقوية للسكن قامت الدولة الجزائرية بتقديم عدة اقتراحات من اجل تحقيق الفعالية الطاقوية في قطاع المباني من خلال برنامج الفعالية الطاقوية لقطاع السكن، والتي تتمثل في:

- ✓ تطبيق التنظيم الحراري الجزائري في السكن؛
- ✓ استعمال مواد عزل حراري ونوافذ فعالة، ستساهم في تقليص استهلاك الطاقة بنسبة(50%)؛
- ✓ تنفيذ مشاريع للعزل الحراري تشمل الألاف من المساكن سنويا،[143] تهدف إلى تحسين وسائل الراحة والتقليل من استهلاك الطاقة بتقنيات جديدة للبناء؛
- ✓ تنمية فروع صناعة العوازل الحرارية والغطاء(جدران، اسطح) والتزجيج المزدوج باستعمال المواد المحلية (صوف الحجارة، صوف الزجاج،..)؛
- ✓ تعميم الإنارة الفعالة، بتسويق أكثر من (7 مليون) مصباح اقتصادي على مستوى المنازل؛
- ✓ استبدال المصابيح التقليدية بمصابيح ناجعة ذات استهلاك منخفض؛
- ✓ ادخال سخان الماء الشمسي في قطاع السكن لتلبية احتياجات تسخين الماء؛
- ✓ تنمية صناعة محلية مرفوقة بانخفاض تكاليف الانتاج تعميم سخانات الماء الشمسي؛
- ✓ ادخال تجهيزات واجهزة(مكيفات، ثلاجات،...) فعّالة طاقوياً الى السوق الجزائرية لها تأثير واضح على توازن الطاقة؛

---

[142] **وكالة الأنباء الجزائرية**، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة يصبح أولوية وطنية، 20:41 – 22/02/2016
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160222/69453.html

[143] **وكالة الأنباء الجزائرية** ، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة يصبح أولوية وطنية،
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160222/69453.html 20:41-22/02/2016

✓ تحفيز مراكز الدراسات الهندسية على اقتراح البناء وفق تقنيات العزل الحراري لشركات الترقية العقارية في القطاع الخاص وللمقاولين في قطاع البناء، للوصول إلى تقديم تشجيعات ضريبية؛

بالنسبة لقطاع النقل: يهدف البرنامج اجراءات ترشيد الطاقة بالنسبة لقطاع النقل الذي يشكل تقريبا (33%) ان الاستهلاك الوطني للطاقة، إلى ترقية المواد المتوفرة بكثرة والأقل تلويثاً مثل غاز البترول المسال والغاز الطبيعي المضغوط. وتعميم استعمالها في النقل الفردي والجماعي، خاصة في المراكز الحضرية الكبرى، وذلك من خلال تقليص حصة الديزل بتركيب تجهيزات على (50 ألف) سيارة في كل سنة، تعود بالمنفعة على صحة المواطن وعلى البيئة، بالإضافة الى تحويل مليون سيارة و(20 الف) حافلة إلى استهلاك الغاز الطبيعي المميع.[144]

بالنسبة لقطاع الصناعة: يمثل القطاع الصناعي رهانا بالنسبة للنجاعة الطاقوية بسبب استهلاكه الطاقوي ما نسبته (19%) من الاستهلاك الوطني للطاقة، وتطمح الحكومة الجزائرية من خلال سياستها لتطبيق هذا البرنامج الى تدعيمه ليكون في مقدمة التحولات الإيجابية، من خلال الاقتراحات التالية:

✓ تشجيع المتعاملين الصناعيين على اقتصاد الطاقة، حيث تقوم الدولة، عبر الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، بتمويل نسبة(70%) من كلفة دراسات الجدوى التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية في المنشأت الصناعية؛

✓ تطوير كفاءة اجهزة التسخين والتبريد المختلفة؛

✓ تدعيم الدولة للاستثمارات بتقديم مساعدات مالية في كل المشاريع التي تساهم في تقليص استهلاك الطاقة؛

✓ مرافقة الصناعيين والمصنعين لتطوير سوق الصناعات الوطنية ذات الاستهلاك المنخفض بهدف تحقيق أكبر عدد ممكن من الإدماج الصناعي الوطني؛

✓ ضمان تقليص تكاليف الإنتاج وتحسين الفعالية الطاقوية على مستوى المؤسسات الصناعية؛

✓ تعزيز الفعالية الطاقوية في المصانع العمومية المستهلكة للطاقة والحد من انبعاث الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري؛

✓ إضفاء الشفافية على استهلاك الطاقة الكهربائية للمصانع؛

✓ برمجة عمليات التوقف الإرادي للأجهزة ذات الاستهلاك العالي للطاقة خلال فترات ساعات الذروة التي ترتفع فيها تكلفة الطاقة الكهربائية؛

✓ استبدال المحركات الكهربائية ذات التيار المستمر بمحركات ذات تردد متغير من أجل استقرار التيار الكهربائي؛

---

[144] **وكالة الأنباء الجزائرية** ، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة يصبح أولوية وطنية،
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160222/69453.html 22/02/2016-20:41

✓تطوير انظمة الانتاج المشترك واسترجاع الحرارة؛

كما اعلنت الوكالة الوطنية لترقية وعقلنة استعمال الطاقة أنه ستستفيد مصانع الاسمنت التي تعد من اكثر المؤسسات استهلاكا للطاقة واكثر تلويثا، من أجهزة جديد ذات نجاعة طاقوية رفيعة، ويتمثل ذلك إنشاء مغيرات سرعة تسمح سوى باستهلاك كمية الطاقة وفق حاجيات الإنتاج على عكس المغيرات الحالية التي تسير بأقصى سرعة مهما كانت مستويات الإنتاج، ويسمح العتاد الجديد باقتصاد الطاقة وربح الوقت وتقليص التكاليف، وتخفيض نسبة انبعاثات الغازات الملوثة.

بالنسبة لقطاع الزراعة: أن ترشيد استهلاك الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة يعد من الخيارات الجوهرية للقطاع الفلاحي الذي يمثل حوالي (7 %) من الاستهلاك الوطني للطاقة، وذلك من خلال:

✓استغلال الطاقة الشمسية للإنتاج الذاتي للكهرباء خصوصا في حظائر تربية الدواجن ومراكز جمع الحليب يمكن من اقتصاد(40%) من فاتورة الكهرباء؛

✓استخدام السخانات الشمسية في الأنشطة الفلاحية التي تحتاج للمياه الساخنة توفر(70%)؛

✓تحسين مردودية الإستثمار الفلاحي بفضل تقنيات جديدة؛

✓نظام ضخ شمسي للري، هذا النظام للضخ الكهرو ضوئي يستعمل لسقي الحقول؛

✓مساهمة التجفيف الشمسي في تنمية الفلاحة والقطاع الغذائي؛

المحور الخامس: مدى استغلال الطاقة الشمسية في الجزائر

أولاً: الطاقة والتنمية المستدامة: ان الإهتمام بالبيئة أصبح أمرًا ضروريًا وملحًا، وهو مرتبط بالجهود المحلية والعالمية لموضوع الإستدامة وهو أحد المحاور التي تعتبر حديث الساعة اليوم، التي لا بد من الإستعداد لها قبل ان تفرض علينا بسبب التغيير المناخي والبيئي حيث يستخدم العالم كل يوم ما يقرب من(320 مليار كيلوواط) من الطاقة أي ما يعادل(22 مصباح) يحترق بلا توقف لكل شخص على الكوكب وهذا يعني هدرًا للطاقة.[145]

ان توطين تكنولوجيا الطاقة المتجددة هو توجه تعمل إدارة المشاريع العامة في الدولة لتبنيه وذلك عن طريق التطبيق العملي لمشاريع على أرض الواقع منها مشاريع بإستخدام أساليب تزيد من كفاءة إستخدام الطاقة والمياه والموارد الطبيعية بدأ بإختيار أفضل المواقع لهذه المشاريع مرورًا بتصميمها وانشائها وتشغيليها وصيانتها الدورية وصولاً الى اعادة تدوير عناصرها.

تشجيع الممارسات المستدامة في كافة المشاريع التي تتبناها الدولة، والتي تقوم بالإشراف عليها، وذلك من خلال إتباع أفضل الممارسات والتقنيات الخضراء التي تساعد على تحقيق أهدافنا التنظيمية للإستمرار في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

---

[145] بلدية دبي تستخدم مصادر الطاقة الخضراء لتنفيذ مشاريع الحدائق العامة، العدد الاول-يناير 2012، ص15،16،17 مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية. http://www.envirocitiesmag.com/articles/pdf/envirocities-article3.pdf

من جهة اخرى يجب التركيز على أهمية رفع كفاءة إستهلاك الطاقة في الدولة عن طريق خفض إستهلاكها، وذلك بإستخدام أحداث التقنيات في مراحل التخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل لبناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح لخلق بيئة حضرية أكثر إستدامة وتعزيز كفاءة البنية التحتية لتلبية احتياجات التطوير المستقبلية لدعم الخطة الاستراتيجية للدولة.

إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدامات الطاقة التقليدية ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون. وعلى العكس من ذلك، فلإستخدام الطاقة المتجددة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض انبعاث تلك الغازات ومنه التلوث البيئي، حيث من المتوقع أن تبلغ الإنبعاثات الناتجة عن الوقود التقليدي حوالي(190 مليون طن) من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 2017 بالإضافة إلى الغازات الأخرى.

ثانياً: دور الطاقة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: [146]اعتمد المجتمع الدولي الاهداف الانمائية للألفية في مؤتمر قمة الألفية الأمم المتحدة في 25سبتمبر 2015، فلا يمكن تحقيق أي منها دون توفير خدمات الطاقة الموثوقة وبأسعار مناسبة، وفيما يلي عرض للأهداف الانمائية ومدى اسهام الطاقة في تحقيقه.

الهدف الاول: القضاء على الفقر والجوع: ان الحصول على طاقة موثوقة وسهلة المنال وبأسعار ملائمة ضروري للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، وتساعد امدادات الطاقة من كهرباء وغاز وغيرها، بشكل اساسي في تحسين الحصول على المياه والانشطة الزراعية، الصناعية والعناية الصحية والتعليم وتوليد فرص العمل، وتوافر وسائل النقل الحديثة، ولاسيما لنقل المحاصيل الزراعية الى الاسواق، وتشجيع الانشطة التجارية والصناعات الزراعية....

الهدف الثاني: تعميم التعليم الابتدائي: ان توفر الكهرباء في المدارس والمنازل يساعد على الوصول الى البرامج التعليمية الاذاعية والتلفزيونية ووسائل الاتصالات لمحو الامية، وتحصيل العلم والثقافة، كما ان توفر الطاقة وخاصة الكهرباء في الريف يحفز المعلمين على الذهاب للعمل هناك، حيث ان وجود الكهرباء يساعد على توفير الانارة وتشغيل وسائل التعليم.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: ان وصول امدادات الطاقة كالكهرباء والوقود الحديث الى المناطق الفقيرة والنائية يساعد المرأة على القيام بالأعمال المنزلية دون ارهاق، فتتمكن من ممارسة الانشطة الثقافية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية...مما يساهم في رفع مستواها الثقافي وبالتالي تمكينها.

---

[146] The energy challenge for achieving the millennium development goals, UN-Energy, chair, Mats Karlsson, united nations,New Yourk ,p,07;082015

الهدف الرابع: تحفيض معدل وفيات الاطفال: ان توفر المشتقات البترولية والكهرباء يساعد على تأمين المياه النظيفة والصالحة للشرب، ويتيح حفظ الأغذية والأدوية في أجهزة التبريد، ويزيل الاسباب التي تؤدي الى وفيات الاطفال، كما ان توفر الكهرباء في المستوصفات والعيادات الصحية يمكنها من تقديم خدماتها على اتم وجه وفي أي وقت.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية: ان تأمين الكهرباء والإنارة في المستوصفات واثناء الولادة و توفير الوقود اللازم للطهي والغسيل وإستعمال الاجهزة الكهربائية المنزلية، كلها تؤدي الى خدمة صحية نفاسية، ملائمة تساهم في تخفيض الوفاة عند الولادة وتحسين الصحة النفاسية.

الهدف السادس: مكافحة فيروس المناعة البشرية (الايدز والملاريا وغيرها من الامراض): ان توفير الكهرباء يجعل المراكز الصحية قادرة على تقديم الخدمات المطلوبة بشكل فعّال، وتسهيل تواجد الاطباء والممرضات فيها وتوفير التبريد والتجميد والتعقيم، والخدمات الصحية الطارئة، كما يتيح استخدام وسائل الاتصالات للحصول على المعلومات وزيادة المعرفة حول سبل مكافحة الامراض القاتلة، ويولد فرص انتاجية للاسرة وفرص عمل لزيادة الدخل، يساعد على رفع مستوى المعيشة.

الهدف السابع: كفالة الإستدامة البيئية: يمكن تخفيض الاثار الضارة لإستهلاك الطاقة على البيئة بادخال تقنيات حديثة مستدامة لانتاج الطاقة وإستهلاكها بكفاءة عالية وإستبدال الوقود الاحفوري بوقود انظف واستخدام تقنيات المتجددة.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية: من خلال إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالإنفتاح والتقيد بالقواعد وعدم التميز والتعاون بين القطاعين العام والخاص، والاستفادة من فوائد التقنية الجديدة وخدمات الطاقة الإقتصادية والموثوقة الملائمة بيئيا.

ثالثًا: الاهتمامات الأجنبية بالاستثمار بالطاقة المتجددة في الجزائر

- الاهتمام الجزائري: من خلال قيام الدولة الجزائرية بإنجاز عدة مشاريع بالإضافة إلى افتتاح صالونات خاصة بهذا المجال، قامت بإنجاز أكبر برج عالمي للطاقة الشمسية والغاز في إطار شراكة الجزائر (80%) وألمانيا (20%) ببورقيقة تيبازة بقيمة (مليار دينار) في2011يتربع على مساحة(30 هكتار) تبلغ طاقته (7ميغاواط).

- كهربة 18 قرية في الجنوب الجزائري بالطاقة الشمسية: تقدر مساحة الولايات الرابعة حوالي(1مليون كلم²) بقدرة الكلية للطاقة الكهروضوئية المركبة (453 كيلوواط لـ1000منزل)، إنتاج (2 ميغاواط/ساعة) حاليًا.

-بناء أول محطة هجينة للطاقة الشمسية/الغاز بحاسي الرمل: عن طريق الشراكة (جزائرية إسبانية:ABENER NEAL) سنة 2010بالتكلفة 315 مليون أورو يتربع على مساحة (64هكتار)؛ تقدر طاقته بـ150ميغاواط (الغاز120ميغاواط وشمسي 30ميغاواط)، يعتبر هذا المشروع حل ايكولوجي وبديل طاقوي.

-مشروع الطاقات المتجددة بالمدينة الجديدة بوغزول: تضمن برنامج تهيئة إنجاز محطة هجينة (شمسية وهوائية) تتربع على مساحة (45 هكتارا شرق المدينة تهدف إلى بلوغ نسبة (10%)من برنامج الطاقوي الوطني للطاقة المتجددة في أفق 2030 من خلال إستغلال الطاقة الشمسية المقدرة (1900كيلواط/سا/سنويا) ذات إشعاع سنوي (3000سا) وسرعة الرياح التي تفوق أو تساوي(3م/اثا) والتي تفوق مدتها(4000سا) في السنة.

-مركز تطوير الطاقات المتجددة CDERالموصلة بشبكة الكهرباء الوطنية: في 2004 قام CDER بتشغيل أول محطة انارة فولطية بقدرة(10كيلوواط) تم ربطها بشبكة التوزيع سونلغاز يدخل هذا المشروع في إطار التعاون الجزائري–الاسباني يسمح بانتاج (200كيلوواط).

-مصنع لإنتاج الألواح الشمسية بالرويبة: المقاول الرئيسي له المجمع الألماني (سانتروثارم وكينيتيكس)، تقدر طاقته بـ (120ميغاواط) سنويا بتكلفته (30مليار دينار).

-مصنع لإنتاج الألواح الشمسية ببانتة : المقاول الرئيسي للمصنع الشركة الجزائرية الفرنسية (أوراس سولار) بقدرة (25 ميغاواط)سنويا، تقدر تكلفته بـ (10 ملايين أورو)

-مشروع انارة الطريق السيار(شرق–غرب):انجاز 10 محطات الطاقة الشمسية بطاقة (10كيلواط–محطة).

- الإهتمام الألماني: يأتي الإهتمام الألماني بمؤهلات الجزائر الطبيعية من حيث الطاقة الشمسية والتفكير بتوسيع المشاريع الخاصة بالإستثمار في مجال الطاقة المتجددة التي ينظر إليها كبديل حتمي للطاقات النافذة، ومن خلال هذا يسعى الجانب الألماني منذ نحو عامين على إقناع السلطات الجزائرية بأهمية التعاون في مشاريع الطاقة المتجددة في وسط الصحراء الجزائرية وبنقل الكهرباء إلى محطة مركزية في ألمانيا ثم بتوزيعها على باقي دول أوروبا، وتشير دراسات ألمانية إلى أن الصحراء الجزائرية تتوفر على أكثر مخزون من الطاقة الشمسية الممكن توظيفها لإنتاج الكهرباء، على هذا الأساس تسعى ألمانيا بتنسيق جهود التعاون الجزائري الألماني في مجال تسيير وإستغلال الطاقة المتجددة كمشروع ديزرتيك.

- الإهتمام الأمريكي: يتم على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات دراسة نحو 12 مشروعًا إستثماريًا أمريكي حول الطاقات المتجددة.

- الإهتمام الياباني: سعت اليابان سنة 2011باطلاق مشروع SSB "(صحراء سولار بريدر) استنادًا إلى الأرضية التكنولوجية المسماة المزرعة الشمسية التجريبية المبرمج إنجازها بسعيدة بغلاف مالي قدره خمسة ملايين دولار، والذي سيتكفل بتمويلها وبشكل كلي الطرف الياباني في مدة 5 سنوات وتستفيد في هذا الإطار الجزائر بمركز للبحوث مخصص لتطوير تكنولوجيا الطاقة الشمسية.

- المنزل الشمسي الذكي باستهلاك منخفض للطاقة(المنزل الاخضر): يمكن أن نحيا بأسلوب صديق للبيئة وصحي لنا ،وأجدى اقتصاديا لو اعتمدنا بشكل كبير على الطاقة الخضراء في استهلاكنا

للطاقة، فيمكن استخدام الطاقة الشمسية في تزويدنا بالكهرباء من خلال الاستفادة من أسطح المنازل لتركيبها باعتبارها طاقة نظيفة لا تضر بالبيئة ، هنالك الكثيرون الذي يعتبروها ذات كلفة تأسيسية عالية لكن إذا نظرنا إلى المدى البعيد تعتبر أوفر بكثير لأنها تساهم في إلغاء الفواتير الكهربائية المستقبلية. ولا يجب أن ننسى أهمية الترشيد في الاستهلاك بحيث لا نستخدم الكهرباء إلا في حالة الحاجة إليها فلذلك دور كبير أيضا في التوفير الطاقوي.

كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار الطاقة المصروفة لتسخين المياه فهي تأخذ نسبة عالية من الفاتورة لكن باستخدام السخان الشمسي يمكن إلغائها تماما وخاصة في البلدان المشمسة فهذه التقنية ذات انتشار واسع جدا بفضل أسعارها المشجعة والمقبولة

فالمنزل الذكي هو مشروع إيكولوجي وصديق للبيئة تم انشائه من طرف وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لبواسماعيل يعمل بالطاقة الشمسية بخصوص استهلاك الطاقة الكهربائية مستقل لدرجات كبيرة ويعمل وفق نظام كهروضوئي.

ويحتوي على كل التجهيزات التي تعمل بالطاقة الكهربائية على غرار تجهيزات التبريد (الثلاجة والمكيف الهوائي) إلى جانب سخان الماء والمدفئة إلى غيرها من التجهيزات الأخرى؛ كما تم تزويد المنزل الذكي بنظام يعمل على معالجة مياه الصرف الصحي.

- الطاقة في المناطق النائية: يستند نظام الطاقة في المناطق النائية الى انتاج وتوزيع الكهرباء محلياً، عن طريق مولدات الديزل، ولكنه مكلف للغاية في حين يصبح الجيل الهجين من الديزل ،الطاقة الشمسية قادرا على المنافسة مع توليد الديزل فقط، بالنظر للتوزيع الواسع لهذا المورد الطبيعي الذي كان وفير في جميع انحاء الاراضي الجزائرية. حيث يتكون تصميم محطة الطاقة الشمسية الهجينة من 3 وحدات: الانتاج الرئيسية– التخزين– الانتاج التكميلي وحدة انتاج اضافية وذلك يمكننا من الحفاظ على مولدات الديزل. كطاقة احتياطية في حالة تعطل الشبكة عن تمديد الكهرباء.

رابعاً: الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية:

1– الهياكل التنظيمية والمؤسساتية في مجال الطاقات المتجددة بالجزائر: حضيت فكرة الطاقات المتجددة في الجزائر بالاهتمام منذ عام 1980 بإعطاء أهمية بالغة للملف الخاص بها من طرف اللجنة المركزية في المصادقة على ميلاد المحافظة السامية في عام 1982 ومن ثم بدأت في إعداد الوسائل الأساسية من أجل الانطلاق في نشاطها مع وضعها للهياكل الأساسية فانطلقت بخمس مراكز تنمية ومحطة تجريبية للوسائل التي توفر الدعامة العلمية والتكنولوجية والصناعة لبرنامجها التنموي المكلفة به في مجال الطاقات المتجددة. كما تم إنشاء عدة الهيئات ومنها:

- مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER).
- وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (UDES).
- وحدة تطوير تكنولوجية السيليسيوم (UDTS).

- نيو اينارجي الجيريا "نيال" (New Energy Algeria).
- وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي بأدرار .

2- إن السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة وتطويرها هي مؤطرة بقوانين ونصوص تنظيمية، أما النصوص الرئيسية المتعلقة بالطاقات المتجددة فتمت المصادقة عليها من اجل تأطير هذا الميدان وهي:

- القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة
- القانون المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق القنوات
- القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

3- الإجراءات التحفيزية والجبائية: هذه الإجراءات المقررة في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة (مزايا مالية، جبائية وحقوق جمركية) وهذا لتفعيل المشاريع التي تتنافس في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة؛ وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من اجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات للبنوك وللمؤسسات المالية حتى تقوم هذه الأخيرة بتمويل الاستثمارات التي تساهم في رفع من الكفاءة الطاقوية. والهدف منها تشجيع المنتجات المحلية وتوفير الظروف الملائمة للمستثمرين في مجال الطاقات المتجددة.

كما تؤطر السياسة الجزائرية في انجاز برنامج تطوير الطاقات المتجددة الإجراءات التنظيمية لتدخلات الدولة وتحدد شروط واليات المراقبة الملائمة للسماح باستعمال الأمثل للأموال العمومية الممنوحة لبرنامج الطاقات المتجددة.

خلاصة:

يمكن استغلال الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء من خلال توليد جهد كهربائي نتيجة الضوء الساقط على الخلايا الكهروضوئية وبالتالي الحصول على تيار كهربائي، و يمكن أيضا الاستفادة من حرارة الشمس في تطبيقات مختلفة كتبخير المياه و الاستفادة من البخار في تدوير العنفات اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية، ولا تقتصر استخدامات الطاقة الشمسية فقط على توليد الكهرباء بل يمكن الاستفادة منها في عملية الطبخ وتجفيف المحاصيل الزراعية و التبريد و تحلية المياه.

والجزائر كغيرها من الدول مطالبة حالياً بإيجاد بدائل إستراتيجية للإستغلال المستدام لمواردها الطاقوية لتأمين إحتياجات ومتطلبات التنمية المحلية، وضمان الإمدادات الخارجية للسوق الطاقوية الدولية، حتى تتفادى المسارات التشاؤمية المتوقعة، وتفي بمتطلبات الأجيال الحالية، دون الإخلال

بمصالح الأجيال اللاحقة، وأن تحقيق ذلك يستدعي المفاضلة بين السياسات الإستخدامية والتكنولوجيا الإستغلالية للموارد المتاحة، وتطوير علاقة شراكة تضمن الأمن الإقتصادي المستدام.

من خلال هذه الدراسة توصلنا النتائج التالية:

- ضمان متطلبات الأجيال المقبلة وتسخير موارد متجددة بأسلوب اقتصادي، وذلك من أجل خلق قطاع للطاقة قابل للاستمرار والتجدد قادر على تلبية احتياجات الجيل الحالي والمستقبلي؛
- يمكن ذلك من أن نحيا بأسلوب صديق للبيئة وايكولوجي، وأجدى اقتصاديا لو اعتمدنا بشكل كبير على الطاقة المتجددة في استهلاكها في مختلف القطاعات.
- يعد تنويع الطاقة وانتاج الطاقة الشمسية هدفاً استراتيجياً لتحقيق أمن الطاقة الدائم يساهم في تحقيق الوفر في استخدام الوقود الاحفوري، وبتكاليف ذات كفاءة عالية على المدى الطويل؛
- ان تنمية الطاقات المتجددة ستمكن من الحفاظ على مواردنا الاحفورية، وارتفاع قدراتنا التصديرية من خلال تطوير وتنويع استعمالاتها؛
- تعتبر الطاقة المتجددة جوهر التنمية المستدامة، اذ انها تشكل احد الموارد الاساسية التي تتوقف عليها العديد من الجوانب الاجتماعية، لذلك لابد من ضمان استدامة واستمرارية القدر الضروري والكافي منها لتلبية احتياجاته الحالية، وكذلك الاحتياجات المستقبلية على نحو متكافئ وفي ظل بيئة نظيفة؛

ط.كريمة مباركي
ط.خديجة فطار
جامعة قسنطينة2
جامعة سوق هراس

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون الدولي للبيئة : مكافحة تغير المناخ نموذجا.

الملخص

يطلق على مختلف الأدوات والوسائل الرامية لفرض الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة وتطبيقها ومن ثم بلوغ أهدافها وغاياتها بالضوابط وهي في الأساس ضوابط في الجانب البيئي.

وإذ تبقى الجباية البيئية أنجع الأدوات الاقتصادية في كبح جماح التلوث البيئي؛ فإن فرع القانون الدولي للبيئة في الجهة المقابلة – كاختصاص قائم بذاته ضمن القانون الدولي– يمثل تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى المعمورة؛ وذلك من خلال **الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف**، في هذا الإطار و من جملة المشاكل البيئية الراهنة يدرس هذا البحث حالة التغير المناخي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الثورة الصناعية، مؤتمر استوكهولم، تقرير برونتلاند، التنمية المستدامة الاحتباس الحراري، تغير المناخ، بروتوكول كيوتو، اتفاق باريس، الأمم المتحدة.

Résumé

On appelle souvent les critères de contrôle surtout ceux qui concernent la protection de l'environnement ; l'ensemble des moyens qui visent à respecter les principes de développement durable.

D'abord par, « le principe de pollueur –payeur » qui se présente comme un véritable outil assez efficace pour lutter contre la pollution environnementale. De même, par une règlementation universelle traduite sous forme des conventions internationales sur l'environnement. Parmi les divers problèmes écologiques, cet exposé s'occupe de celui du changement climatique.

Mots clés: l'environnement, la révolution industrielle, la conférence de Stockholm rapport Brundtland, le développement durable, l'Effet de serre, Changement climatique le protocole de Kyoto, l'accord de Paris, Les Nations Unies .

المقـــدمة

كانت المجموعة الأكبر من الاتفاقيات البيئية قبل 1972 متصلة بالتنوع البيولوجي مع معالجة نصفها للأحياء البرية والبحرية واتصاف ثلاثة أرباعها بطابع إقليمي؛ والاتفاقيات العالمية الأربعة التي لا تزال لها أهمية رئيسية بالنسبة للحكومات هي: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (1946) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (1951)، الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وصون الموارد الحية في أعالي البحار (1958)، واتفاقية الأراضي الرطبة (1971).

لتشهد الفترة من عام 1972 حتى وقتنا الحاضر زيادة متسارعة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛ فعلى الصعيد العالمي استمرت الاتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي " اتفاقية حماية التراث العالمي 1972، اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية 1973، اتفاقية صون الحيوانات البرية المهاجرة 1979 واتفاقية التنوع البيولوجي 1992"، وعلى نقيض الفترة السابقة برزت مجموعتان جديدتان

من الاتفاقيات **أولها الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة** ومنها: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1992)، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (اعتمدت عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2004)، اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اعتمدت عام 2001 وأصبحت نافذة عام 2004).

وثانيها واهمها الاتفاقيات المتصلة بالطقس/ الطاقة ومن هنا يبرز السؤال الرئيسي لإشكالية البحث كالآتي:

إذا كان المجتمع الدولي اليوم يعلن بثقة أن طبقة الأوزون تتعافى لأن بروتوكول مونتريال كان ناجحا إلى حد بعيد، فماذا عن جهوده إزاء معضلة تغير المناخ وتبعاته؟

وللإجابة على هذا السؤال نطرح الفرضية التالية:

كبديل لبروتوكول كيوتو، يعتبر اتفاق باريس المعتمد في ديسمبر من عام 2015 – رغم العقبات المتوقعة – الطريق للأمام بالنسبة لحل مشكلة الاحتباس الحراري وتغير المناخ العالمي.

أسباب اختيار الموضوع

تعد ظاهرة الاحتباس الحراري وبالتالي تغير المناخ أخطر المشاكل البيئية وأبرز اهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الحالي، وذلك هو الدافع وراء اختيارنا لنموذج الدراسة؛ ضف إلى ذلك حداثة وقلة الأبحاث التي تعالج موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أهمية الموضوع

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من جملة الأهداف التي تصبو إليها وهي:

- ✓ تحليل العلاقة بين البيئة والتنمية وتوضيح نشأة مفهوم التنمية المستدامة.
- ✓ إبراز الجانب البيئي للمفهوم الجديد للتنمية.
- ✓ تسليط الضوء على أول اتفاق دولي في مجال مكافحة التغير المناخي " اتفاق باريس".

المنهج المتبع وتقسيم الموضوع

يقوم البحث على كل من المنهج الوصفي، المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي؛ ويقسم إلى ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: الصراع بين البيئة والتنمية ونشأة مفهوم التنمية المستدامة.

المحور الثاني: البعد البيئي جوهر التنمية المستدامة.

المحور الثالث: الأمم المتحدة ومكافحة تغير المناخ " من كيوتو إلى باريس "

المحور الأول: الصراع بين البيئة والتنمية ونشأة مفهوم التنمية المستدامة

إن الصراع بين البيئة والتنمية الذي ظهر مطلع الستينيات من القرن العشرين – كرد فعل لما أنتجته الثورة الصناعية من تدهور للبيئة– وضع له حد نهاية عقد الثمانينيات مع صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعنون مستقبلنا المشترك.

I – مفهوم البيئة

بالنسبة للبيئة في مفهومها المتعارف عليه فهي: "تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"[147]، أما النظرة التنموية فترى البيئة على أنها الرصيد أو المخزون الأساسي للموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة للوفاء باحتياجات الإنسان، لتكون بذلك عنصر لا غنى عنه لعمليات الإنتاج ومنها عمليات التصنيع.

الجدير بالذكر أن الموارد الطبيعية يمكن أن تكون:

[147] محمد مهنا المهنا: " **البيئة في الوطن العربي: الواقع ... والمؤمل** "، ص. 25، متوفر على الرابط التالي:
www.kau.edu.sa/files/0001394/files/26911 تاريخ الاطلاع : 08/ 01/ 2018

- ✓ **موارد طبيعية غير متجددة أو قابلة للنضوب:**" وهي تلك الموارد التي تكون على هيئة مخزون متناقص وتشمل جميع المعادن والخامات وتنقسم بدورها إلى موارد تستهلك نهائيا بالاستخدام مثل النفط، الغاز الطبيعي، الفحم الحجري واليورانيوم، وموارد يتم إعادة استخدامها مجددا مثل المعادن وذلك بفضل التكنولوجيات الحديثة [بتصرف] "[148].
- ✓ **موارد طبيعية متجددة:** مثل الأسماك والطيور، الغابات ومصادر الطاقة المتجددة.

II- الثورة الصناعية وقضية التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي

1- حقائق عن الثورة الصناعية الأولى والثانية

شكلت ستينيات القرن الثامن عشر نقطة انطلاق **الثورة الصناعية الأولى** في بريطانيا قبل غيرها من دول أوروبا وامتدت حسب بعض المؤرخين من سنة **1760** إلى **1840** وهي الفترة التي تقدمت وازدهرت فيها صناعة الغزل والنسيج القطنية وصناعة الحديد والصلب كأهم الصناعات حينها فإلى ما يعزى ذلك؟

في الواقع يبقى قيام الثورة في تلك الصناعات في المقام الأول تتويجا منطقيا للاختراعات والابتكارات العلمية في فنون ووسائل الإنتاج وأهمها على الإطلاق **المحرك البخاري**؛ فبعد مجهودات كل من **توماس سافري** (**1698**) و**توماس نيوكومن** (**1712**) نجح **جيمس واط** James WATT عام **1769** في الرفع من كفاءته ونظرا لسرعته واقتصاده للوقود وبساطة نظامه الميكانيكي استخدم ليس فقط لضخ المياه خارج المناجم وإنما لتشغيل كافة أنواع الآلات سواء في صناعة الغزل والنسيج أو صناعة الحديد والصلب.

"إن الآلة البخارية كما كتب **مانتو** لم تخلق الصناعة ولكنها وهبتها القوة المحركة اللازمة حيث جعل البخار التطور الصناعي أمرا لا بد منه"[149] .

وعلى صعيد آخر نقلت الثورة الصناعية الأولى النظام الرأسمالي إلى مرحلة ثانية من التطور من – **رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية** – حيث صدر خلالها كتاب **ثروة الأمم** لمؤلفه مؤسس المدرسة الكلاسيكية وأشهر مفكريها **آدم سميث**.

---

[148] سالم عبد الحسن رسن: " **اقتصاديات النفط** "، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1999، ص. 24.

[149] أحمد حسن البرعي: " **الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية** "، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1982، ص. 45.

بعدها تسارعت خطى التصنيع في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل رئيسي مما جعلهما تقودان **الثورة الصناعية الثانية** والتي يؤرخ لها فعليا من العام **1871**، وأبرز مظاهرها نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ إذا قامت الثورة الصناعية الأولى على الفحم الحجري والمحرك البخاري، فالثورة الصناعية الثانية قامت على **النفط والكهرباء والمحرك ذي الاحتراق الداخلي**[150]؛ وتميزت بذلك بظهور وتطور صناعات جديدة بالكامل: **الصناعات الكيميائية، تكرير النفط، الصناعات الكهربائية والإلكترونية وصناعة السيارات.**
- ✓ التوسع في صناعة **الحديد والصلب** مع مواصلة وتعميم الاكتشافات في هذا المجال.
- ✓ بعد التلغراف، اخترع الهاتف ثم الراديو والتلفاز، نقلة نوعية في تقنيات الاتصال فأصبحت الأخبار والخدمات التجارية تنتشر بسرعة وبمجهود أقل وطويت المسافات الطويلة التي كانت تفصل الشعوب في البلدان والقارات.

2- الثورة الصناعية: تنمية اقتصادية مقابل تدهور بيئي

لقد كانت الثورة الصناعية نقطة تحول في تاريخ الدول التي شملتها بتجاوزها مرحلة النمو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية:

" في عام **1820** كانت بريطانيا العظمى ثاني أغنى اقتصاد حيث وصل متوسط الدخل الفردي إلى **1706** دولار أمريكي[يتصرف]"[151]، كما تصدرت قائمة الدول من حيث المساهمة في الإنتاج الصناعي العالمي نهاية عام **1870** (**31,8** %)[152]؛ أما الدول الأخرى في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية فقد تراوح متوسط دخل الفرد فيها بين **1100** و**1200**$ (خلال نفس العام 1820) غير أن السيادة الصناعية قد انتقلت مع عام **1913** إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا إذ بلغت مساهمتهما في الإنتاج الصناعي العالمي **35,8** % و **15,7** % على التوالي بينما فقدت بريطانيا ريادتها لصالح منافسيها حيث انخفضت مساهمتها إلى **14** %.

---

[150] أيوب أبو دية: " **علماء النهضة الأوروبية** "، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص. 21.

[151] روبرت سي آلن : " **التاريخ الاقتصادي العالمي – مقدمة قصيرة جدا** – "، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مراجعة هبة نجيب مغربي مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص.11.

[152] . محمد إبراهيم عبد الرحيم : " **الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية** "، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2007 ص.17.

وعموما فقد شكلت تلك الدول مجتمعة ما صار معروفا بنادي الدول الغنية.

" ظلت روسيا لفترة طويلة أكثر دول أوروبا تخلفا وقد تبين ذلك من خلال هزيمتها أمام انجلترا وفرنسا في حرب القرم (**1853- 1856**)، كان إيقاع التحديث سريعا إلى الحد الذي أجبر القيصر ألكسندر الثاني على إلغاء العبودية على أمل تدشين النمو الاقتصادي، لكن لم تتحقق نتائج سريعة.

تبنت حكومة ما بعد تحرير العبيد **نموذج النمو الاقتصادي القياسي*** مع إدخال بعض التعديلات ساهم ذلك في زيادة حصة الصناعات الثقيلة من إجمالي الناتج المحلي من **2 %** عام **1885** إلى **8 %** عام **1913** بيد أن الزراعة ظلت المساهم الأكبر (**51 %**)؛ من جهة أخرى ظلت الأجور عند حدود الحد الأدنى من متطلبات الحياة، وهي بادرة اشتعال الصراع الاجتماعي الذي سرعان ما تحول إلى ثورة كبرى عام **1917** أطاحت بنظام الحكم القيصري وألغت نموذج النمو السابق لفشله في تحويل روسيا إلى دولة صناعية متقدمة.

اتبعت الجمهوريات الاشتراكية للاتحاد السوفياتي بعد ذلك سياسة اقتصادية جديدة وتمثلت الركيزة الأولى لاستراتيجية النمو في توفير الاستثمارات للصناعات الثقيلة وتصنيع الآلات، كان الحل عبر التخطيط المركزي فبدأت **الدفعة القوية مع تطبيق الخطة الخماسية الأولى عام 1928.**

أدت هذه الإجراءات إلى نمو الاقتصاد بسرعة وبحلول عام **1940** كانت آلاف المصانع قد أنشأت وزاد إنتاج الحديد الغفل (الزهر) ليصل إلى **15 مليون طن** ما شكل ضعف إنتاج بريطانيا وقتها[يتصرف]"[153].

بعد عزلة دولية ذاتية استمرت لأكثر من قرنين **1639- 1854** انفتحت اليابان أخيرا على الولايات المتحدة الأمريكية، اقتصاديا كان امتصاص التكنولوجيا الغربية وإنشاء الصناعات الحديثة على رأس قائمة الأهداف الوطنية للحكومة في **عهد ميجي (1868 – 1912)** لتصبح مع نهايته دولة صناعية في مجال الصناعات الخفيفة خاصة المنسوجات بينما بقيت الصناعات الثقيلة في مراحلها الأولية ليبدأ تطوريها بقوة خلال وبعد الحرب العالمية الأولى.

---

* **يتألف النموذج القياسي للنمو من 04 سياسات تتمثل في:** إقامة بنية تحتية للنقل (خطوط السكك الحديدية)، فرض التعريفات الجمركية تأسيس البنوك، وإنشاء المدارس وهو ما نجح في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية.

[153] روبرت سي آلن، مرجع سابق، ص. 123، 124، 125، 142، 143.

في الخمسينيات دخل الاقتصاد الياباني فترة من النمو السريع ومع عام **1970** تقريبا استطاعت اليابان التفوق على ألمانيا الغربية كما أصبحت ثاني أكبر اقتصاد في العالم بعد الو . م. أ[154].

وهكذا نجحت كأول دولة آسيوية في اللحاق بالغرب وسد فجوة الدخل معه وبالمثل الاتحاد السوفياتي وإن كان في صورة أقل اكتمالا.

قبل الخوض في مسألة الثورة الصناعية وتدهور الوضع البيئي العالمي؛ ننوه إلى أن الآثار الإيجابية لهذه الثورة لم تخفي مساوئها على المجتمع، حيث أدى قيام المصانع وانتشارها إلى بروز أقلية من الرأسماليين البرجوازيين تقابلهم طبقة العمال التي تتقاضى أجورا زهيدة فواجهت بذلك ظروف معيشية صعبة وعم الفقر في أوساطها ناهيك عن عمالة الأطفال، على هذا النحو يتضح أحد أسباب ظهور الأفكار الاشتراكية المنددة بالاستغلال والداعية إلى الثورة ضد النظام الرأسمالي محاولة تحرير تلك الطبقة كما سماها **كارل ماركس** "**البروليتاريا**"من معاناتها.

أما الآثار البيئية للصناعة فتمتد في الحقيقة عبر جميع مراحل العملية الصناعية: "ابتداء من استخلاص المواد الأولية وتهيئتها وما يتعلق بذلك من تدهور بيئي للموقع والنظام الإيكولوجي السائد واستنزاف للموارد الطبيعية، ويتواصل هذا التأثير خلال عمليات التصنيع حتى الوصول إلى المنتج الرئيسي وما يصاحب ذلك من نفايات صناعية غازية أو سائلة أو صلبة وتأثيرها السلبي على الهواء والمياه والتربة وأنظمتها"[155].

وتاريخيا تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية بالدرجة الأولى عن تلك الآثار جراء نشاطاتها منذ الثورة الصناعية فقد شهدت تلك الدول عددا من الحوادث الصناعية ولعل تلوث الهواء – على سبيل المثال لا الحصر – يبقى من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا وربما خطرا ما يعيد إلى الأذهان " **حادثة الضباب الكبريتي في لندن (1952)، وفي نيويورك (1953)** [يتصرف]"[156].

غازات الاحتباس الحراري وعلاقتها بالتغير المناخي [**الإطار رقم 01**] مثال آخر ذا طابع دولي، حيث تؤكد الأرقام المسجلة منذ منتصف القرن **19م** المبينة في **الشكل رقم (01)** الزيادة الحادة في متوسط

---

[154] كينيتشي أونو : " **التنمية الاقتصادية في اليابان: الطريق الذي قطعته اليابان كدولة نامية** "، ترجمة خليل درويش، مراجعة هيروشي شيوجيري ومنى البردعي، دار الشروق، القاهرة، مصر، نوفمبر 2007، ص. 34، 35، 85، 86، 208، 277.

[155] محمد مهنا المهنا، مرجع سابق، ص. 30 – 31.

[156] أحمد جابر علي بدران: " **اقتصاد البيئة** "، الجزء الأول، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013 ص. 117.

درجات الحرارة العالمية والتي حدثت بعد بداية الثورة الصناعية الثانية والتي زاد فيها حرق الوقود الأحفوري (الفحم والنفط والغاز الطبيعي) على نحو مطرد.

الشكل رقم (01): درجات الحرارة العالمية من عام 1880 حتى 2005

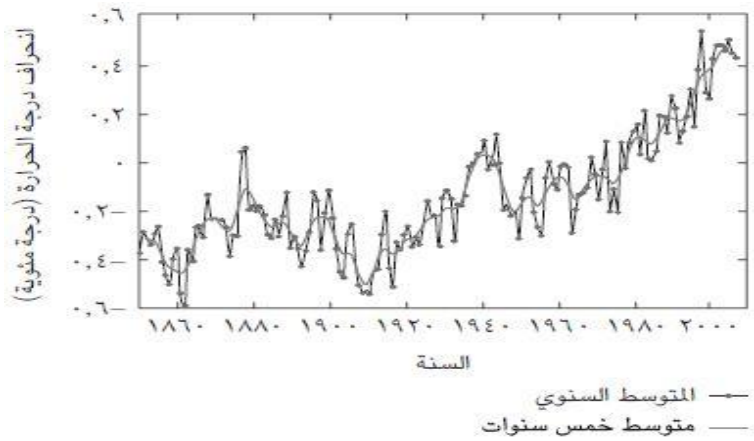

المصدر:

- دانيال دي بيرلمتر، روبرت إل روشتاين:" **تحدي تغير المناخ – أي طريق نسلك؟** "، ترجمة أحمد شكل مراجعة ضياء وراد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص. 87.

الإطار رقم 01

ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ العالمي

أدت الزيادة في انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة جزئيا عن نشاطات بشرية كالصناعة إلى حدوث ما يعرف **بظاهرة الاحتباس الحراري** ويعتبر **غاز ثاني أكسيد الكربون** (CO_2) المساهم الرئيسي وبنسب أقل غازات الدفيئة الأخرى: **الميثان** (CH_4) **أكسيد النيتروز** (N_2O)، **الأزون** (O_3)، **بخار الماء** (H_2O)، **والكلوروفلوروكربونات** (CFC_S) **فما علاقة ذلك بتغير المناخ؟**

كما هو معبر عنه في الصورة المقابلة:

(1): يمر بعض الإشعاع الشمسي عبر الغلاف الجوي ويرفع درجة حرارة سطح الأرض.

(2): ينعكس بعض من الإشعاع الشمسي إلى الفضاء مرة أخرى.

(3): تنبعث الأشعة تحت الحمراء (موجات الحرارة) من سطح الأرض الساخن نحو الفضاء.

(4): بعض الأشعة تحت الحمراء يمر عبر الغلاف الجوي، وبعضها تمتصه غازات الدفيئة.

(5): يعاد إرسال بعض من الطاقة التي تمتصها غازات الدفيئة إلى الأرض مرة أخرى **وترفع درجة حرارة الطبقة السفلى من الغلاف الجوي والسطح؛ ذلك ما يعني حدوث التغير المناخي العالمي** الذي تتلخص تبعاته المتوقعة في:

- ✓ زيادة كمية الأمطار في بعض المناطق في العالم وانخفاضها في مناطق أخرى، وستكون نتيجة هذا الوضع حدوث المزيد من الفيضانات أو فترات أطول من الجفاف.

مع ذلك ظلت البيئة خارج اعتبارات الصناعيين والتنمويين في دول الشمال الصناعية ما دفع إلى ظهور الفكر البيئي في ستينيات القرن 20م ؛ " فعام **1962** قامت عالمة الأحياء الأمريكية **راشيل كارسون** بإصدار كتابها **الربيع الصامت** وبما أثاره هذا المؤلف من ضجة فقد كان إيذانا بمولد الحركة البيئية على نطاق عالمي[يتصرف] "[157].

" ففي **أفريل 1968** اجتمع فريق يضم 30 شخصا من 10 دول – علماء، اقتصاديين، ورجال صناعة...– بأكاديمية دي لينشي " deilincei " بروما تلبية لدعوة الدكتور الإيطالي **أوريليو بيتشي** (Aurelio PECCEI) وذلك لبحث موضوع المأزق الحالي للبشرية والمستقبل الذي يواجهه الإنسان"[158]

---

[157] محمد مهنا المهنا، مرجع سابق، ص. 7.

[158] Donella H. MEADOWS, Dennis L. MEADOWS, JØrgen RANDERS, William W. BEHRENS III : " **THE LIMITS TO GROWTH – AREPORT FOR THE CLUB OF ROME'S PROJECT**

" لينبثق عن هذا الاجتماع **نادي روما** كمنظمة غير رسمية أهدافها التركيز على فهم العوامل الاقتصادية والسياسية والطبيعية والاجتماعية المختلفة والتي تشكل النظام العالمي الذي نعيش فيه وإثارة اهتمام متخذي القرار والجمهور في كل أنحاء العالم بهذا الفهم الجديد[بتصرف] "[159].

إذا ومع تزايد الضغط الشعبي تحركت الحكومات في تلك الدول وتقرر تحت إشراف الأمم المتحدة وتحديدا عام **1969** إقامة مؤتمر دولي عن البيئة.

III- مؤتمر استوكهولم 1972 واعتراف العالم بالمشاكل البيئية

تمهيدا لهذا المؤتمر عقدت عدة لقاءات كان أبرزها **اجتماع فونيه بسويسرا عام 1971**[160]؛ وفيما أعربت خلاله الدول المتقدمة عن قلقها واعتبرت أن التلوث الناجم عن الصناعة يمثل خطرا على البيئة مستشهدة بما تعانيه من مشكلات آنذاك، رأت الدول النامية أن القضية بالصورة التي تطرح بها ليست مسؤولية دول تخطو خطواتها الأولى في ميدان التنمية الصناعية كما أكدت من جهة أخرى على الجانب الاجتماعي لها، حيث " أطلقت **أنديرا غاندي** مقولتها **الفقر هو أكبر ملوث للبيئة** [بتصرف] "[161]، بل إن " البعض من إفريقيا وأمريكا اللاتينية نادوا بالقول: مرحبا بالتلوث الذي يرفع من مستوى معيشة أبناء مجتمعاتنا[بتصرف] "[162].

وهكذا نشأ لديها إحساس بالضيق ليتبلور في شكل اتجاه لعدم حضور المؤتمر لأن الغرض حسبها هو إبقائها في حالة تبعية مطلقة عبر مهاجمة مشاريعها الصناعية وحرمانها من مزايا التصنيع؛ دفع هذا الموقف القائمين على المؤتمر إلى النظر بجدية أكثر لأن للدول النامية اهتمامات وأهداف أخرى وهكذا بدأ التفكير في البيئة كمفهوم أكثر شمولا[163].

ON THE PREDICAMENT OF MANKIND ", Universe Books, NEW YORK, USA (United States of America) 1972, p. 9.

[159] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني: " **البيئة ومشكلاتها** "، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت أكتوبر 1979، ص. 201.

[160] أسامة الخولي: " **البيئة وقضايا التنمية والتصنيع: دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية** "، تقديم مصطفى طلبة سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2002، ص. 12، 51.

[161] أسامة الخولي ، مرجع سابق، ص. 56.

[162] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص.23.

[163] أسامة الخولي، مرجع سابق، ص. 20.

ذلك ما ميز **مؤتمر استوكهولم** الذي احتضنت السويد فعالياته في الفترة من **05 – 16** جوان **1972** تحت شعار " **مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان** "، أين شهد العالم بداية الاعتراف بمشاكل البيئة وأنها لا تنفصل عن مشكلة رفاهية الإنسان ولا عن التنمية الاقتصادية بصورة عامة وتمثلت النتائج الختامية لهذا المؤتمر في:

- ✓ وضع خطة عمل مفصلة
- ✓ إعلان استوكهولم وهو مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة
- ✓ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ENEP) لتولي الريادة والتنسيق لأعمال الأمم المتحدة في مجال البيئة.

في **ذات السنة** نشر نادي روما تقريره الشهير **حدود النمو**، " قدم من خلاله سيناريو لمستقبل العالم اعتمد على المتغيرات والتفاعلات بين: السكان، استهلاك الغذاء، الإنتاج الصناعي، استخدام الموارد الطبيعية والتلوث، وخلص إلى أنه مع استمرار الوضع بنفس أنماط ومعدلات ذلك الوقت فإن ذلك سوف يؤدي خلال 100 عام إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية وإلى وجود مستويات مرتفعة من التلوث البيئي ستؤدي إلى كوارث وإلى تفشي الجوع في مناطق متفرقة من العالم[يتصرف] "[164].

وقد تعرضت هذه الدراسة إلى انتقادات حادة من قبل بعض الكتاب ذوي الرؤى المستقبلية المتفائلة نوعا ما عن علاقة الإنسان بالبيئة، ولكنها قدمت على ما يبدو تحذيرا حول الآثار المترتبة على النموذج السائد للنمو الاقتصادي.

" إذا الحل يكمن في إيجاد صيغة تنموية بديلة وقد كانت أولى الجهود التي بذلت في هذا الصدد صدور **إعلان كوكويوك** عن ندوة عقدت في المكسيك **عام 1974** بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [يتصرف] "[165].

ومنذ ذلك الحين طرأ تغير كبير على التفكير الإنمائي واستخدمت عبارات مثل: **التنمية الإيكولوجية والتنمية من دون تدمير** للتعبير عن نفس الفكرة وهي أن التنمية والبيئة مترابطان ترابطا وثيقا ويدعم كل منهما الآخر.

IV- تقرير برونتلاند 1987 وميلاد التنمية المستدامة كمفهوم

---

[164] عصام الحناوي: " **قضايا البيئة والتنمية في مصر – الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020** "، دار الشروق الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص.10.

[165] عصام الحناوي، مرجع سابق، ص. 10.

على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **161/38** في خريف **عام 1983** تشكلت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية[166] برئاسة رئيس وزراء النرويج جروهارلم برونتلاند (Groharlem BRUNDTLAND) ؛ إعادة دراسة مشكلات البيئة والتنمية الحادة فوق كوكبنا وصياغة برنامج عالمي للتغيير كان ذلك دعوة عاجلة وما طلب من اللجنة أن تقوم به.

عام 1987 كانت حصيلة العمل تقريرا مفصلا حمل عنوان مستقبلنا المشترك "Our Common Future " ويسمى كذلك **تقرير برونتلاند** والتي تقول في مقدمته: " **المطلوب الآن عصر جديد من النمو الاقتصادي – نمو فعال وفي نفس الوقت مستدام اجتماعيا وبيئيا** "[167].

وعلى الرغم من " ظهور **مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة عام 1980** ضمن تقرير الاستراتيجية العالمية للبقاء"[168] الصادر عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة؛ **إلا أن الميلاد الرسمي لهذا المفهوم** قد تضمنه تقرير برونتلاند والذي عرفها على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[169]، وقد اعتبر المختصون هذا التقرير أهم وثيقة صدرت في عقد الثمانينيات حول مستقبل العالم حيث ترجم إلى عشرين لغة[170].

المحور الثاني: البعد البيئي جوهر التنمية المستدامة

التنمية المستدامة تنمية متعددة الأبعاد في إطار تفاعلي يمكن التعامل معها على أنها منظومات فرعية:

---

[166] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: " **مستقبلنا المشترك** "، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة على حسين حجاج، سلسلة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989، ص. 427.

[167] United Nations (General Assembly): " **Development and International Economic Co-operation: Environment / Report of the World Commission on Environment and Development** " , August, 1987 p. 14.

[168] Emmanuel ARNAUD, Arnaud BERGER, Christian DE PERTHUIS :" **le développement durable**" Nathan, paris, France, 2011, p.6.

[169] علي أحمد الكبيسي: " **التنمية المستدامة في الوطن العربي** "، مجلة الدوحة، مجلة ثقافية شهرية، العدد 55، ماي 2012 وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر.

[170] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندي: " **التنمية المستدامة في دولة قطر – الإنجازات والتحديات** "، اللجنة الدائمة للسكان الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، 2008، ص. 40.

فوفقا **للبعد الاقتصادي** فإن التنمية المستدامة تضمن التنمية الاقتصادية مع الأخذ في الحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة قاعدة للتنمية وأي تلويث أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية.

أما **البعد الاجتماعي** لها فيحمل طابعا خاصا، و يتجلى في مفهوم التنمية البشرية المستحدث من قبل **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** (UNDP) في تقريره الأول عام **1990** والذي انطلق بفكرة بسيطة: " التنمية هي توسيع الخيارات، هي في غنى الحياة لا في غنى الاقتصاد والعمل رافد يغني الاقتصاد كما يغني الحياة "؛ في حين تتلخص أهم مضامين **البعد الثقافي** في تعزيز روح الولاء إلى "الأمة ... الوطن".

بينما **البعد السياسي** فلا يخرج في إطاره العام عما يصطلح عليه **بالحكم الراشد:** الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا.

ولكن يبقى **البعد البيئي** جوهر التنمية المستدامة والذي يميزها عن نموذج التنمية التقليدية ففي ما يتمثل؟

يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام وحماية النظم البيئية والتنبؤ لما قد يحدث لها جراء التنمية؛ ففي إطار **مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015** (في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر 2015) صيغت للتنمية المستدامة أهداف واضحة المعالم تتجاوز الأهداف الإنمائية للألفية لتشمل وبشكل أوسع جميع أبعادها، وعموما فمن ضمن جملة الأهداف 17 كانت الأهداف البيئية[171]:

- ✓ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
- ✓ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام.
- ✓ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

[171] . الأمم المتحدة (الجمعية العامة): " **تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030** "، أكتوبر 2015، ص.18-19.

هذا ويلخص **الجدول أدناه** مبادئ أو أسس التنمية المستدامة في هذا الجانب:

الجدول رقم (01): مبادئ التنمية المستدامة في الجانب البيئي

• **اتقاء الضرر البيئي**	ربما يكون أبرز بند مشترك بين الاعلانين استوكهولم وريو مرتبطان باتقاء الضرر البيئي وفي لغة متطابقة فإن الجزء الثاني سواء من **المبدأ 21** من إعلان استوكهولم أو **المبدأ 02** من إعلان ريو يقر مسؤولية للدولة في كفالة أن لا تسبب الأنشطة المبذولة في نطاق عملها أو سيطرتها ضررا يلحق بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تتجاوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية.
• **التحوط**	من مبادئ إعلان ريو العديدة التي لا نظير لها في إعلان استوكهولم **المبدأ 15** الذي ينص على " أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها"، وعندما تلوح تهديدات تنبئ بدمار خطير أو لا يمكن إصلاحه فإن الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل لا يعفي الدول من اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكاليف لمنع تدهور البيئة.
• **المسؤوليات المشتركة ولكن متباينة**	**[منصوص عليه في المبدأ 07 من إعلان ريو]** حيث: " أنه في ضوء المساهمات المختلفة في حالات التدهور العالمي للبيئة، تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة".
• **إدماج البيئة من البداية**	حيث تؤكد **المبادئ 13- 15 و17- 18** من إعلان استوكهولم على الحاجة إلى التخطيط البيئي.
• **المشاركة العامة**	" إن المسائل البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب"**[المبدأ 10 من إعلان ريو]**.
• **الملوث الدافع**	اعتمد هذا المبدأ سنة **1972** من طرف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ويقضي بأن الملوث يجب أن يدفع ثمن تلويثه للبيئة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- غونتر هاندل: " **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992** "، الأمم المتحدة، 2012، ص.6 – 9 متوفر على الرابط التالي:
Untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2013/03/11

- Jean- Marie DEBLONDE :" **le développement durable une réponse à une crise globale** " Ellipses Édition, France, 2011, p. 14.

المحور الثالث: الأمم المتحدة ومكافحة تغير المناخ " من كيوتو إلى باريس "

انطلقت المفاوضات من أجل التصدي لأخطار التغير المناخي في **برلين** عام **1995** مع انعقاد أول مؤتمر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ* (COP_1)، خلالها أدركت الدول أن الأحكام المتعلقة بخفض الانبعاثات في الاتفاقية ليست كافية ما أنتج **بروتوكول كيوتو** [**الإطار رقم 02**] عام **1997**؛ ولكن محدودية هذا البروتوكول والصعوبات التي اعترضته إضافة إلى بعض المستجدات** فرضت ضرورة وضع صك قانوني جديد أكثر طموحا وملزم لجميع الدول في العالم وذلك ما تحقق في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في فرنسا (COP_{21}) باعتماد اتفاق باريس التاريخي في **ديسمبر 2015** وأهم بنوده:

الإطار رقم 02

بروتوكول كيوتو

اعتمد بروتوكول كيوتو أثناء مؤتمر الأطراف الثالث في مدينة كيوتو اليابانية في **ديسمبر 1997**؛ وإقرارا منه بمسؤوليتها التاريخية حدد للدول الصناعية والدول في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق التزامات رقمية لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الستة بمعدل **5,2 %** مقارنة بمعدلاتها عام 1990 وذلك في الفترة 2008– 2012، بينما أعفيت الدول النامية وقتها من أي التزامات، وكتحفيز لتلك الدول وبغية تحقيق الأهداف بتكلفة قليلة نسبيا تبنى المؤتمر عدة وسائل منها: مقايضة الانبعاثات وآلية التنمية النظيفة.

واجه بروتوكول كيوتو عدة صعوبات، والبداية كانت مع **الولايات المتحدة الأمريكية** فبعدما شاركت إدارة الرئيس **كلينتون** في المفاوضات التي أنتجته ووقعت عليه جاء الرئيس الجديد **جورج دبليو بوش** وأعلن انسحاب بلاده منه عام 2001 رافضا عملية التصديق والمبررات:

- ✓ أن البروتوكول غير عادل وغير فعال لأنه يستثني 80 % من كوكب الأرض، إذ أبدت الولايات المتحدة انزعاجها من معاملة الصين والاقتصاديات الناشئة الأخرى على أنها دول نامية ومنحها بذلك نفس الإعفاءات.
- ✓ أن الالتزامات الواردة فيه ستؤثر بشكل سلبي في أداء القطاعات الاقتصادية المهمة وقيمتها في البلاد.
- ✓ إلى جانب التشكيك في الأساس العلمي لظاهرة

وبعد أقل من سنة على إبرامه وقبل يومين فقط من بدء أعمال مؤتمر الأطراف 22 (COP_{22}) بمدينة مراكش المغربية من 07 إلى 18 نوفمبر 2016، **دخل الاتفاق حيز التنفيذ** بعدما تجاوز

ولما صار البروتوكول أمرا واقعا، ما لبثت **كندا** أن انسحبت منه في ديسمبر 2011 بعد أيام قليلة على اختتام مؤتمر الأطراف 17 بدوربان (جنوب إفريقيا)، لأن الدولتان صاحبتا أكبر قدر من الانبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية والصين خارجه.

ولئن كان القرار الأبرز لبوابة الدوحة للمناخ بمناسبة مؤتمر الأطراف 18 عام 2012 تمديد العمل ببروتوكول كيوتو واعتماد فترة الالتزام الثانية اعتبارا من 1 جانفي 2013 حتى 31 ديسمبر 2020 إلا أن الاتحاد الأوروبي بدى وحيدا في هذا الاتفاق الذي أصبح يخص 15 % فقط من الانبعاثات

الشرط الأساسي ألا وهو التصديق عليه من قبل 55 دولة على الأقل لا تقل مساهمتها في إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة عن 55 % الأمر الذي يحمل دلالة قوية على الالتزام بالإجراءات*.

في الفاتح من جوان 2017 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في ظل رئاسة **دونالد ترمب** انسحابها من اتفاق باريس للمناخ، بعدما صادقت عليه رفقة الصين في عهد سلفه **باراك أوباما** وكأن سيناريو كيوتو يتكرر من جديد.

وقد أثار ذلك استنكار المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وبينما وصف رئيس المفوضية الأوروبية **جان كلود يونكر** القرار بالخاطئ إلى حد خطير؛ أعلنت فرنسا

---

* في منتصف شهر أكتوبر 2016 – وكتعديل جديد لبروتوكول مونتريال– ، اعتمد ممثلوا 197 دولة برواندا **اتفاق كيغالي للتلخص التدريجي من مركبات الهيدروفلوروكربون (HFC_s) فما علاقة ذلك باتفاق باريس حول المناخ؟**

طوال عقود تم استعمال نوع من المواد الكيميائية تدعى **الكلوروفلوروكربون (CFC_s)** على نطاق واسع في مكيفات الهواء والثلاجات وبخاخات الرذاذ ومنتجات التنظيف، لكن العلماء أفادوا أن هذه المواد تستنزف **طبقة الأوزون** – التي تحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس– ؛ ولهذا أبرم **عام 1987** بكندا **بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون** وتم حظر استعمال الكثير من تلك المركبات والاتفاق على إحلالها بأخرى أقل ضررا.

وبالفعل دخل بروتوكول مونتريال حيز النفاذ **عام 1989** واستخدمت مركبات **الهيدروفلوروكربون (HFC_s)** كبديل، غير أن الأبحاث الإضافية التي أجريت منذ ذلك الحين خلصت إلى أن هذه المركبات الجديدة لا تضر بطبقة الأوزون بينما هي شأنها شأن المركبات الأولى (أيCFC_s) **غازات مسببة للاحتباس الحراري** ويمكن أن تكون أكثر فعالية من CO_2 في المساهمة في تغيير المناخ؛ **لهذا السبب جاء اتفاق كيغالي والذي يعزز اتفاق باريس ويساهم في تحقيق أهدافه.**

وألمانيا وإيطاليا في بيان مشترك رفضها التفاوض حول اتفاق جديد بعدما أبدى ترمب رغبته بهذا الشأن وأن اتفاق باريس لا رجعة فيه كونه وثيقة حيوية لصالح " كوكبنا، مجتمعاتنا واقتصاداتنا". وعزم زعماء الدول الثلاث على الاستمرار دون دعم واشنطن، مؤكدين التزامهم لأقصى حد بمضمون الاتفاق بما فيه التمويل المناخي، مناشدين حلفائهم وشركائهم تسريع جهود كبح تغير المناخ.

هذا ونقل القرار الأمريكي الصين من موقع المتهم كأكبر ملوث للأرض – حاليا- إلى موقع من يبحث عن حل لهذه المعضلة العالمية، فثمة تقارب صيني – أوروبي وتأكيد صيني على تطبيق الاتفاق.

وفيما ذهب بعض الخبراء والملاحظين في تحليلهم لآثار الانسحاب الأمريكي إلى حد انهيار اتفاق باريس برمته رأى البعض الآخر أن هذا التحليل مبالغ فيه لعدة اعتبارت منها تمسك كبرى الولايات الأمريكية ككاليفورنيا ونيويورك بالاتفاق حتى وإن انسحبت منه الحكومة الفدرالية وأن العالم بإمكانه التعويل على أوروبا لقيادة مسعى إنقاذ كوكب الأرض.

في الأخير يبقى أن نشير إلى أن خروج الولايات المتحدة الأمريكية لن يكون فعليا إلا بعد مضي 04 سنوات على تاريخ 04 نوفمبر 2016 كما ينص الاتفاق، أي يوم 04 نوفمبر 2020 وحتى ذلك الموعد قد تتغير المعطيات والمواقف.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول أن التنمية المستدامة– كنمط تنموي بديل – قد نشأت في إطار الاهتمام بحماية البيئة وصيانتها والحيلولة دون تدهورها والطموح لتقاسمها بين الجيل الحاضر والأجيال القادمة؛ ونؤكد على الدور البارز الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال تنظيم المؤتمرات وإنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية.

وفي هذا السياق يبقى اتفاق باريس بقيادة الاتحاد الأوروبي – ورغم الانسحاب الأمريكي– خطوة في الاتجاه الصحيح، ولعل اعتماد اتفاق كيغالي كتعديل لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون دليل على تضافر الجهود والجدية التي أصبح يتعاطى بها المجتمع الدولي مع ملف تغير مناخ العالم.

قائمة المراجع

1. أبو دية أيوب: " **علماء النهضة الأوروبية** "، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2011.
2. أونو كينئيتشي: " **التنمية الاقتصادية في اليابان: الطريق الذي قطعته اليابان كدولة نامية** " ترجمة درويش خليل ، مراجعة شيوجيري هيروشي و البردعي منى ، دار الشروق، القاهرة، مصر نوفمبر، 2007.
3. البرعي أحمد حسن: " **الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية** "، دار الفكر العربي القاهرة، مصر،1982.
4. الهيتي نوزاد عبد الرحمن ، المهندي حسن إبراهيم: " **التنمية المستدامة في دولة قطر – الإنجازات والتحديات** "، اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، 2008.
5. الحمد رشيد ، صباريني محمد سعيد: " **البيئة ومشكلاتها** "، سلسلة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،أكتوبر، 1979.
6. الحناوي عصام: " **قضايا البيئة والتنمية في مصر – الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020** "، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
7. المهنا محمد مهنا: " **البيئة في الوطن العربي: الواقع ... والمؤمل** "، متوفر على الرابط التالي: www.kau.edu.sa/files/0001394/files/26911 تاريخ الاطلاع : 08/ 01/ 2018

8. الخولي أسامة: " **البيئة وقضايا التنمية والتصنيع: دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية** "، تقديم مصطفى طلبة، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر، 2002.

9. بدران أحمد جابر علي: " **اقتصاد البيئة** "، الجزء الأول، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013.

10. دي بيرلمتر دانيال ، إل روشتاين روبرت:" **تحدي تغير المناخ – أي طريق نسلك؟** " ترجمة شكل أحمد ، مراجعة وراد ضياء ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر.

11. مون لودوفيك: " **الطاقة النفطية والطاقة النووية الحاضر والمستقبل** "، ترجمة عبود مارك المجلة العربية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2014.

12. سي آلن روبرت: " **التاريخ الاقتصادي العالمي – مقدمة قصيرة جدا** – "، ترجمة طنطاوي محمد سعد ، مراجعة مغربي هبة نجيب ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2014.

13. عبد الرحيم محمد إبراهيم: " **الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية** "، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2007.

14. رسن سالم عبد الحسن: " **اقتصاديات النفط** "، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس ليبيا، 1999.

15. رفكين جيريمي: " **الثورة الصناعية الثالثة – كيف تغير القوة الموازية الطاقة والاقتصاد والعالم** "، ترجمة الحسنية سعيد ، مراجعة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم ناشرون (ش.م.ل)، من دون ذكر السنة .

16. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: " **مستقبلنا المشترك** "، ترجمة عارف محمد كامل مراجعة حجاج على حسين ، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، أكتوبر 1989.

17. ARNAUD Emmanuel, BERGER Arnaud, DE PERTHUIS Christian: **" le développement durable"** Nathan, paris, France, 2011.

18. DEBLONDE Jean- Marie **:" le développement durable une réponse à une crise globale "** , Ellipses Édition, France, 2011.

19. الحاج جاد: " **قمة باريس لتغير المناخ – هل حقق العالم نقلة نوعية في جهوده لإنقاذ الأرض؟** "، مجلة آفاق المستقبل، العدد 29، جانفي– فيفري– مارس 2016، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي،الإمارات العربية المتحدة.

20. الكبيسي علي أحمد: " **التنمية المستدامة في الوطن العربي** "، مجلة الدوحة، مجلة ثقافية شهرية، العدد 55، ماي 2012، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر.

21. وردم باتر : " **روسيا تنقذ كيوتو: التزام بيئي أم انتهازية اقتصادية – سياسية؟** " مجلة البيئة والتنمية، المجلد 09، العدد 81، ديسمبر 2004، بيروت، لبنان.

22. وردم باتر محمد علي: " **مواجهة ساعة الحقيقة – مواقف عربية جديدة في مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ**"، مجلة آفاق المستقبل، العدد 02، نوفمبر – ديسمبر 2009 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

23. هاندل غونتر: " **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992** "، الأمم المتحدة، 2012 متوفر على الرابط التالي:

Untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2013/03/11

24. الأمم المتحدة (الجمعية العامة): " **تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030** " أكتوبر، 2015.

25. MEADOWS .Donella H, MEADOWS. Dennis L, RANDERS JØrgen, BEHRENS III .William W: **" THE LIMITS TO GROWTH – AREPORT FOR THE CLUB OF ROME'S PROJECT ON THE PREDICAMENT OF MANKIND "** Universe Books, NEW YORK, USA (United States of America) ,1972.

26. United Nations (General Assembly): **" Development and International Economic Co-operation: Environment / Report of the World Commission on Environment and Development " ,** August, 1987.

ان من بين اهم التغيرات التي حملتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة و التهديدات لاتماثلية المرتبطة بها المشكلات البيئية العالمية التي أصبحت تمثل هاجس كبيرا للجماعة الدولية عجزت و الى غاية اليوم في التقليل من حدته او تحديد الاتفاق حوله، وهذا بالنظر لأطرافه و جسامة التكلفة المرتبطة بتامين هذه الحماية او على الأقل التقليل منها .

و سأحاول في هذه الورقة البحثية التطرق الى كيفية التعامل مع الإشكالات البيئية من طرف المجموعة الدولية و فواعلها برصد مختلف المحاولات التي بذلت و تقييمها مع اقتراح سبل لتجاوز ما طرح من عقبات في طريقها و هذا عبر تفصيل النقاط التالية:

- التهديدات و المشاكل البيئية:

لقد أسهم النمو السريع وغير المتوازن للتقدم الصناعي و التطورات غير المنضبطة المصاحبة له في تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي– التصحر– الضغوطات الإنسانية على البيئة – الفقر– البطالة، تمثل واقعا مؤلما ملازما للحياة في العصر الحديث، وخاصة مع تعزيز نموذج الحداثة المعولم والتقنيات المتطورة لقدرة البشر على الأضرار بالبيئة، ومما لاشك فيه أن جلّ هذه المشكلات ناتج عن سوء تسيير الإنسان للبيئة، بحيث لم تعد تكتسي صبغة محلية محدودة، ولكنها تفاقمت لتصبح انشغالاً جهوياً ودولياً.

وبسبب تعاظم خطر تلك المشاكل من جهة، وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها من جهة أخرى، فإن هناك حاجة ملحة لترشيد التعامل الإنساني عن طريق تبني ما يعرف **بالرشادة او الحوكمة البيئية الدولية.**

لقد تضمن التعاون البيئي محاولات متعددة منها ما هو متلاحق و متتام و منها ما كان في اطار القطيعة ،منها ما ارتبط بقواعد القانون الدولي و بالسياسيات الاقتصادية و منها ما هو نتاج ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات و نواياها في المحافظة على البيئة و مقاربات الاستدامة، و كذا الحكامة الرشيدة التي تعد مسارا للعمل و التقييم و بناء القدرات ووضع الاستراتيجيات و خلق توازن و انسجام بين الاكراهات و الفرص المتاحة في عالم اليوم المتغير و المتسارع.

بداية يمكن ذكر أهم المبادرات والمحطات لظهور التنمية المستدامة في شكل السياق التاريخي لظهور هذا المصطلح، و التي جاءت كما يلي:

1968: إنشاء نادي روما الذي جمع عدد كبير من رجال الأعمال من مختلف الدول، دعا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[172].

1972: نادي روما ينشر تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وينشر توقعاته لسنة 2100، ولعل من أهم نتائجه عن مسار النمو الاقتصادي في العالم، أنه سوف يحدث خللا خلال القرن الواحد والعشرون بسبب التلوث وتعرية التربة.....الخ[173].

1972: انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية ما بين 5-16 جوان 1972 ، حيث يعتبره الكثيرون البداية الفعلية للتعاون البيئي الدولي و نعرج هام في طريق التأسيس للحوكمة البيئية العالمية،اذ اسهم في تحريك العمل البيئي في الدول الأوروبية و في العديد من المناطق على الصعيد العالمي ،و هو اول وثيق دولية معبرة حاولت ان تؤكد بقوة على قضايا البيئة و التنمية في منهج متناغم ليسهم بذلك فيتطوير فرع القانون الدولي البيئي.ان هذا المؤتمر المنظم من طرف الأمم المتحدة، ناقش موضوع البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن جهة أخرى انتقد المؤتمر الدول و الحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

ان اهم ما تمخض عن مؤتمر استكهولم هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة و ناقش الحاضرون انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة"**اليونيب**" و الذي كانت مهمته الأساسية تطبيق توصيات اعلان ستوكهلم و من ثم تنفيد توصيات المؤتمرات البيئية الدولية التي ستعقدها الأمم المتحدة[174].

مع نهاية الحرب الباردة اعتبر غورباتشوف ان الاخطار الناجمة عن اختلال الانساق البيئية التي تهدد الكون كله هي التي تبرر بل و تحتم ضرورة التخلي عن الصراع الأيديولوجي و العقائدي لانقاد العالم،لان استمرار هذا الصرع يعتبر نوعا من الانتحار الجماعي و اللامسؤول. لينعقد مابين 3-14 جوان 1992 بالبرازيل "مؤتمر الأرض" و تمخض عنه مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة للتحالف بين المهتمين بالبيئة و التنمية معا. و من اهم القضايا التي انبثقت من مؤتمر الأرض الاتفاقية الاطار للتغيرات المناخية و اتفاقية التنوع البيولوجي و جدول اعمال القرن 21 و انشاء لجنة التنمية المستدامة و بداية الارهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول "**كيوتو**".

---

[172] حدة فروحات، **استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009، ص ص125، 126.

[173] مرجع سابق

[174] I Global Of Journal Indiana", Governance Environmental Global Emerging. "Winchester, Brian. N .10. p), 2009 Winter, 1: N, 16. Vol (Studies

و اصبح في قمة الأرض بريودي جانيرو واضحا أن اهتمام العالم يجب أن يكون موجها ليس لتأثير الاقتصاد على البيئة، وإنما على تأثير الضغط البيئي (تآكل التربة – أنظمة المياه – الغلاف الجوي) على المفاهيم الاقتصادية.

ان اعلان ريو عام 1992 سجل البداية المؤسساسية و التقنية و الطابع الدولي، سواء على صعيد الشمولية و الكونية في تناول القضايا او إرساء الاليات الضرورية في تلك المرحلة،اذ وازن اعلان ريو عمليا بين البيئة و قضاياها و بالتدقيق المبدا 4 :"حماية البيئة جزء لا يتجزا من عملية التنمية" و التنمية المستدامة و شروطهاالمتضمنة في المبدا 8:"الحد من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة،تشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة". و ركز الإعلان عبر المواد 5-7-9-12-13 على واجبات الدول في هذا الشأن و على ضرورة التعاون الدولي في المادة 27 و في المبدا 16 على ان الملوث يدفع الثمن،و في المبدا 17 تقييم الأثر البيئي،و في المبدا 18 اخطار الدول بالكوارث، في حين ركز في المبدا 19 على وجوب اخطار الدول بالانشطة العابرة للحدود الوطنية و مسؤولياتها الدولية ،و شدد المبدا 7 على المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في حماية البيئة العالمية.

في ريو أصبحت التنمية المستدامة تركز على سبعة مكونات تشكل التحدي الأكبر أمام البشرية[175]:

- التحكم في التعداد السكاني؛
- تنمية الموارد البشرية؛
- الإنتاج الغذائي؛
- التنوع الحيوي؛
- الطاقة؛
- التصنيع؛
- التمدن.

1994:المؤتمر العالمي الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريدجتاون، بربادوس)، يعتمد برنامج عمل بربادوس، الذي نصّ على إجراءات وتدابير محدّدة لأغراض التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عبر المحافظة على عذرية هذه الجزر.

[175] نبيل إسماعيل أبو شريحة، **التوعية البيئية والتنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، ص ص 126، 127.

1997: دورة الجمعية العامة الاستثنائية (مؤتمر قمة الأرض + 5) بنيويورك، تعتمد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، بما يشمل برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002.

2002: القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا : بالرغم من أن هذه القمة قد خلت من ولادة أية اتفاقية بيئية جديدة، إلا أنها قد وضعت الأساس، ومهدت الطريق لاتخاذ إجراءات عملية لتمكين دول العالم من تنفيذ المبادئ والاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات البيئية العالمية السابقة[176]، من خلال النقاط التالية:

- ❖ تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- ❖ استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة؛
- ❖ اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها؛
- ❖ تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

بالتنمية المستدامة.

ان من إيجابيات هذا المؤتمر العالمي هو الربط بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة مع التركيز على ان التفاعل بين هذه القضايا يشكل ركائز التنمية المستدامة.

- و انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 20–22 جوان 2012 في ريو دي جانيرو و عرف باسم ريو+20 و قد افضى هذا المجهود الدبلوماسي الى المصادقة على التقرير الختامي "**المستقبل الذي نريد**" متبنيا مفهوم "**الاقتصاد الأخضر**" كنموذج اقل تدمير للكوكب الذي سيرتفع عدد سكانه من 7 مليارات نسمة حاليا الى 9.5 مليار نسمة عام 2050 و قد تلخصت تحديات المؤتمر في كيفية تحديد اجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، علما بان السنوات العشرين الماضية لم تكن رابحة،لذا فالرهان هو كيف نعيد تشغيل الجهاز و توفير قوة دفعه[177]؟

تعليق على المؤتمرات:

بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدبلوماسية الشمولية في رسم اجندة مضبوطة تبلور السياسات البيئية الدولية الا ان صانعي القرار بالمقابل لم يولوا لها القدر الكافي و اللازم من

[176] عبد الآله الوداعي، **القانون الدولي ودوره في حماية البيئة**، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، ص ص 112، 113

[177] د.الجسين شكراني،نحو حوكمة بيئية عالمية،ص 34 .

الأهمية لوضعها موضع التنفيذ، بل ان الطول الذي استغرقته هذه المناقشات على المستويات الدولية تطلبت و تتطلب لعل اكثر من الوقت السابق و النوايا الجادة لتنفيذها . و هنا طرح الحوكم البيئية العالمية كمصطلح طموح لتعزيز و نشر هذا الوعي في اطر تناسقية جعلت من مفهوم الامن الإنساني محددا و مبتغى في الوقت نفسه فكيف يفسر ذلك؟

الحوكمة البيئية العالمية هي الحل؟

تشير الحوكمة البيئية العالمية الى مجموعة المنظمات و الاليات السياسية و آليات التمويل و القواعد و الإجراءات و المعايير التي تضبط مساعي جماية البيئة العالمية،و ضمن سياق تطور السياسة البيئية العالمية يبقى الهدف النهائي للحوكمة البيئية العالمية تحسين حالة البيئة و الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة.

و تتحدد مقومات الحوكمة البيئية في ثلاثة عناصر هي:

- دمج القضايا البيئية كافة في المسارات و العمليات الخاصة ببلورة القرار و صنعه.
- الانطلاق من اعتبار ان كل القطاعات سواء السياسية او الاقتصادية ...الخ تمارس تاثيرات مباشرة او غير مباشرة على البيئة.
- وجود روابط قوية و ان اختلفت مستوياتها بين ممارسات الافراد او الدول او الشركات المتعددة الجنسيات من جهة و مستويات تدهور النظام البيئي العالمي من جهة أخرى.

ان الاضرار الملحقة بالبيئة مرجعها لعاملين :

1- طغيان النمو الاقتصادي و اولويته بغض النظر عن استنزاف المصادر الطبيعية و الاضرار بالبيئة.

2- الوتيرة المتزايدة للنزعة الاستهلاكية للافراد و المجتمعات و لا سيما في الدول الصناعية ما يؤدي الى ارتفاع الطلب على المصادر الطبيعية و احداث خلل كبير في النظم البيئية و توازناتها.

و تتعدى مستويات الحوكمة الى المجالات المحلية و الى مستوى الدول الوطنية و كذا الإقليمي و الى المستوى العولمي الذي يتجاوز الحدود الوطنية و السيادة على الثروات الطبيعية مثل الرقابة على الاستثمارات و التدفقات العابرة للحدودما يستلزم ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية الى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية و معالجة آليات صنع القرار في كل مستويات الحوكمة خاصة الدمج بين المعارف المحلية و المعارف العلمية.

و لقد تمكنت المؤسسات البيئية المباشرة لاختصاصاتها من المستوى المحلي الى العالمي ان تعزز طرقنا في تدبير البيئة الطبيعية و ساعدت الى حد ما على تطوير السياسات البيئية او الحفاظ على

بعضها او مراقبتها، و تمكن ممثلو المجتمع و الحكومات معا من تطوير عملية اتخاذ القرار و مسار التفاعل بينهما و التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية و السياسية و الاجندة الاقتصادية من جهتهم،لعبر الناس و بحق عن المشكلات البيئية بحسب اعتقادهم و طموحهم و بهذه الطريقة اثروا في رسم السياسات و توجيه تطبيقاتها.

و تتعدد موضوعات الحكامة البيئية التي كانت محل هذه الاتفاقيات منها :التغيرات المناخية،انخفاض التنوع البيولوجي،المخاطر النووية،ندرة المياه و التصحر،إضافة الى تعدد اهتمامات المؤسسات التي تمارس الحوكمة مثل :

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP
- مرفق البيئة العالمي GEF
- لجنة الأمم الامم المتحدة للتنمية المستدامة UNCSD
- البنك العالمي WB
- منظمة التجارة العالمية WTO
- المنظمة العالمية للارصاد الجوية WMO

وفق مستويات و أولويات و ايديولوجيات مختلفة و متضاربة أحيانا مثل جهود تنمية قدرات الدول و تاهيل المنظمات غير حكومية المحلية و الافراد و القطاع العام و الخاص معا.

التنمية المستدامة و علاقتها بالبيئة :

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، يجب إزالة اللثام عن الاستدامة كنقطة مبدئية، حيث يعود أصل الاستدامة إلى علم الايكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية،و التي تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي.[178]

و نظرا لحداثة وعمومية مفهوم التنمية المستديمة، فقد تنوعت معانيه في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية، مما أضفى على مفهوم التنمية

[178] ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 23 .

المستديمة نوع من الغموض، ولإزالة ذلك يتعين عرض مختلف التعاريف ووجهات النظر السابقة والحديثة.

لقد أصبح مفهوم التنمية المستديمة واسع التداول ومتعدد المعاني، والمشكل ليس في غياب التعاريف، وإنما في تعددها واختلاف معانيها.

التنمية المستدامة: développement durable هو ترجمة لا تستجيب للمصطلح الإنجليزي sustainable development الذي يمكن ترجمته أيضا بالتنمية (القابلة للإدامة) أو (الموصولة)، ولقد تم اختيار مصطلح (مستديمة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين المعنى والقواعد النحوية.

كما يعرفها Edwerd barbier: "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة ، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي[179].

إن التنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

ولقد توصل تقرير بروتلاند[180] عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالأتي " التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر.[181]

يهدف هذا المفهوم الجديد إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، من منطلق العيش في إطار قدرة الحمل آو القدرة الاستيعابية البيئة المحيطة[182]، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن

---

[179] عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

[180] نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج (رئيسة اللجنة)

[181] دوجلاس موسشين، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.

الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة، حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، فقد عرفتها على أنها: هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، و قد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد[183].

إن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع، بما يحقق التوصل إلى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بمايؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره.

و من هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية بحيث تبدأ من الفرد وتنتهي بالعالم مرورا بالمجتمع[184].

و الملاحظ أن البعض يتعامل مع التنمية المستدامة كاتجاه جديد، يتناسب واهتمامات النظام العالمي الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي، وربما أسلوب لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة.

ونلاحظ إجمالا أن الإنسان هو محور جل التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم و الرفاه الاجتماعي ومحاربة البطالة، وهناك اعتراف اليوم بالتنمية البشرية على اعتبار أنها حجر أساسي للتنمية الاقتصادية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة، هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة

---

[182] غادة على موسى، **مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة**، بحث مقدم المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر ، ماي 2007، ص 159.

[183] ماجدة احمد أبو زنط ، مرجع سابق.

[184] http://www.shathaaya.com

الأربعة السابقة، و أن لا يكون له تأثير جانبي على الأنظمة السابقة، وفي جوهرها ترتكز على النقاط التالية :

- ❖ التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الاقتصاد؛
- ❖ المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة؛
- ❖ السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

2 – متطلبات التنمية المستدامة

لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والانسجام بين الأنظمة التالية: :

- ❖ نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار.
- ❖ نظام اقتصادي : يمكن من تحقيق الفائض، ويعتمد على الذات.
- ❖ نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.
- ❖ نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية في المشاريع.
- ❖ نظام تكنولوجي: يمكن من البحث وإيجاد الحلول لما يواجهه من مشكلات.
- ❖ نظام دولي: يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.
- ❖ نظام إداري: مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي .
- ❖ نظام ثقافي : يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة، والتنمية المستدامة خاصة.

3 – أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية[185]:

- ❖ آن التنمية المستدامة عملية واعية – معقدة – طويلة الأمد – شاملة– ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية –الاجتماعية – السياسية – الثقافية؛

[185] زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006

- مهما كانت غاية الإنسان، إلا انه يجب أن يحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فان هدفه يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البني التحتية والفوقية، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة؛
- هذا النموذج للتنمية يمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن، وتوظيف تلك القدرات أحسن توظيف لها في جميع الميادين؛
- نموذج يحمي خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

مؤشرات التنمية المستدامة :

لعله من المفيد الإشارة إلى أبرز المؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة المتمثلة في الآتي :

1 – التنمية عملية وليست حالة، وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة، تعبيراً عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.

2 – التنمية عملية مجتمعية، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

3 – التنمية عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات استراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.

4 – التنمية عملية موجهة بموجب إرادة تنموية، تعي الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع، إنتاجاً وتوزيعاً، بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.

5)أهمية إحداث تحولات هيكلية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميّز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي. وهذه التحولات في الإطار السياسي والاجتماعي، مثلما هي في القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية.

6 – إيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة. وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة، ومتشابكة، ومتكاملة، ونامية، وقادرة على مواجهة التغيّرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، والقدرة المؤسسية الراسخة، والموارد البشرية المدربة والحافزة، والقدرة التقنية الذاتية، والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.

7 – تحقيق تزايد منتظم، عبر فترات زمنية طويلة قادراً على الاستمرار.

8 – زيادة متوسط إنتاجية الفرد، وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف " بمتوسط الدخل السنوي للفرد " إذا ما أخذ بمعناه الصحيح، وإذا ما توفرت له أدوات القياس الصحيحة.

9 – تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية بما يتوازن مع متوسط النمو النسبي المقارن في المجتمعات الأممية الأخرى.

10 – أن ترتبط التنمية بإطارها الاجتماعي والسياسي من خلال الحفز والتشجيع ، ويتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهد والمكافأة، إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد لمجتمعه من خلال تطبيق مبدأ المشاركة بمعناها الواسع، وكذلك جانب العدالة في توزيع ثمرات التنمية وتأكيد ضمانات الوجود الحيوي للأفراد والجماعات، وللمجتمع نفسه. فهذه الجوانب، بالإضافة إلى كونها تمثل أهداف التنمية، هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها.

وفي الواقع فإن معظم تقارير الدول التي تم تقديمها لسكرتارية الأمم المتحدة حول تنفيذ الحكومات لخطط التنمية المستدامة تركز على تعداد المشاريع التي تم تنفيذها والاتفاقيات التي تم توقيعها والمصادقة عليها، وكان معظم هذا التقييم نظريا وإنشائيا ويخضع لمزاج المؤسسة التي تعد التقرير، وهي دائما مؤسسة حكومية يهمها التركيز على الايجابيات وعدم وجود تقييم نقدي حقيقي. ولهذا حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة الوصول إلى مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة لكنها لم تنتشر على مستوى العالم حتى الآن، كما لم يتم وضع دراسة مقارنة بين الدول في مجال التنمية المستدامة إلا من خلال مؤشرات الاستدامة البيئية للعام 2005 والتي وجدت الكثير من النقد المنهجي.

مجالات تحقيق التنمية المستدامة :

تطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر. ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، يطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات رئيسة ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي:

1 – تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.

2 – المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.

3 – تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة. توالت الجهود العالمية ما بين عام 1972 وعام 2002 للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المستدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات أرض دولية مهمة .

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة: تتعدد ابعاد التنمية المستدامة بين الاقتصادية،اجتماعية،ثقافية و بيئية و سنفصل في هذه الورقة البعد البيئي لها.

ا – البعد البيئي:

يوضح هذا البعد الاستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة[186].

ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية:

- ❖ تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة؛
- ❖ إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها؛
- ❖ التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛
- ❖ إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، والزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم؛
- ❖ إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع ؛
- ❖ تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق والسياسة الضرائبية.

إضافة إلى تبني الصناعة النظيفة مثلما سبق ذكره، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم المشاريع البيئية: وهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وهناك من يرى بأنها

[186] ذهبية لطرش، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف[187].

أما إذا كان المشروع اقتصاديا، فإننا لا يجب إغفال دراسة الجدوى البيئية و تعني: " دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية، أو تعظيم التأثيرات الايجابية [188]"

و يمكن اختصارا ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن البعد البيئي وهي:

- ❖ النظم الايكولوجية؛
- ❖ الطاقة؛
- ❖ التنوع البيولوجي؛
- ❖ الإنتاجية البيولوجية؛
- ❖ القدرة على التكيف؛
- ❖ الإعلام والثقافة للجميع ؛
- ❖ الصناعة النظيفة.

ط.خردوش سميرة
جامعة عنابة

المحافظة على البيئة من التلوث في إطار التعاون الدولي

الملخص:

[187] GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique **le Management environnemental au développement durable des enterprises** , ADEME, France, 2005, p : 05

[188] اوسرير منور و بن الحاج جيلالي مغروة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التاسع ، ص338 .

البيئة هي ذلك المكان الذي يحيا فيه الانسان و باقي الكائنات الحية، لذلك فإن حمايتها ضرورة و مسؤولية البشرية جمعاء، و هو أمر ليس مقصور على دولة دون أخرى أو مقرر لدولة واحدة، مهما كانت امكانياتها لمواجهة مشاكل البيئة بمفردها و لهذا فإن الألية الوحيدة القادرة على إيجاد الحل لهذه المشاكل هي التعاون الدولي. تهدف هذه المداخلة الى معرفة أهم ما توصل اليه التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة و كذا محاولة التعرض الى الصعوبات التي تواجهه و ذلك من خلال طرح الاشكال التالي:

–ما مدى فعالية دور التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث؟

–ماهي أهم الإنجازات و المبادئ التي توصل اليها التعاون الدولي؟

–ماهي الصعوبات او العراقيل التي واجهت هذا التعاون؟

La protection de l'environnement est une responsabilité de l’humanité toute entière, car il est impossible q un pays tout seul peut le faire quoiqu’ il soit ses potensiels. les problèmes environnementaux nécessite, la coopération internationale comme le seul moyen capable de trouver une solution à ses problèmes. cet article est une essai de démontrer les résultats les
plus importants en matière de coopération internationale de protection de l’environnement Et des obstacles rencontrés.

مقدمة:

أولا– التعريف بالموضوع:

تعد قضية البيئة من القضايا المهمة القديمة الحديثة فكونها قديمة يعني ان مشكل التلوث يعود الى قرون من الزمن لكن ليس بالحدة التي عليها الان أما كونها حديثة فهي كونها شهدت تطورا في وقت وجيز من الزمن ، لما لها من تأثير على المحيط الخارجي ،و كذا لارتباطها بالعنصر البشري فأصبحت محور دراسة من قبل الدول و المنظمات الدولية و غير الدولية الحكومية و غير الحكومية بحيث انه أصبحت لما لها من أهمية ان يتم تحميل الدول الملوثة للبيئة المسؤولية الدولية و تعريضها الى الجزاءات الدولية.

بدأت قضية البيئة تأخذ حيزا كبيرا من اهتمام الدول مؤخرا وذلك من خلا المؤتمرات الدولية وغير الدولية الثنائية و الجماعية التي تعقد من اجل الوصول الى حلول لمشاكل البيئة سيما منها التلوث.

فالتلوث هو احداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الانسان و أنشطته اليومية مما يؤدي الى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم . مع المكان الذ يعيش فيه الكائن الحي و يؤدي الى اختلاله.

كذلك فالتلوث هو كل تغير ناتج عن تدخل الانسان في النظام البيئي و الذي يسبب ضررا مباشر او غير مباشر للكائنات الحية. و غيرها من التعاريف الأخرى لكن ما يلاحظ عليها هو اجماعها على انه عمل يسببه الانسان فيحدث اضطراب في النظام البيئي مما يؤثر سلبا على الانسان بطريقة او بأخرى الامر الذي دفعه للتفكير الى ضرورة التعاون لإيجاد حلول للمشاكل التي احدها هذا التلوث الذي اخذ حيزا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي ، و نظرا للتجاذبات الحساسة بين أهل الشمال الغني(الدول المتقدمة) و أهل الجنوب الفقير (الدول النامية) حول تحمل تبعة التلوث. و من هنا جاءت دراستنا للموضوع لمعرفة مدى فعالية التعاون الدولي في التصدي لمشكل التلوث.

ثانيا: مشكلة الورقة البحثية: من خلال هذه الدراسة أسعى للإجابة علن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور التعاون الدولي في حماية البيئة من التلوث؟

-ماهي أهم الإنجازات و المبادئ التي توصل اليها التعاون الدولي؟

-ماهي الصعوبات او العراقيل التي واجهت هذا التعاون؟

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع : إن اختياري لموضوع الدراسة جاء للعديد من الأسباب الذاتية و الموضوعية، و التي دفعتني إلى البحث فيه و محاولة تسليط الضوء على بعض جوانبه و فيما يلي أذكر بعضها:

1-الأسباب الموضوعية: أهمها:

أ-الحجم المتزايد للانتهاكات للقواعد القانونية العرفية والاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على البيئة و عدم الحاق اضرار بها و بالتالي زيادة المخاطر و الأعباء البيئية سواء على الدول النامية او الدول المتقدمة على حد سواء.

ب– البيئة هي ذلك الوسط الذي نعيش فيه لذلك فان حمايتها ضرورة الجميع وان أي إضرار بها يعود على الجميع بالسلب لذلك و جب التعاون بين الدول من اجل حمايتها من العديد من المشاكل سيما التلوث.

2–الأسباب الذاتية:

1–الرغبة والميل للبحث في الموضوع.

2–و تتمثل أيضا في اهتمامي الشخصي بمجال البيئة وكل مايتعلق بها من جهة و من جهة أخرى كل فرد هو جزء من هذا المجتمع و الوسط الذي يعيش فيه له دور يقوم به كونه يؤثر و يتأثر بهذا الوسط. فله رسالة في هذه الحياة يجب ان يوصلها، وما مساهمتي بهذا العمل المتواضع الا صورة عن هذا التأثر لما نراه يوميا انتهاكات وتجاوز للفطرة و الطبيعة التي خلق الله تعالى بها هذا الكون

رابعا: أهمية الموضوع:

1– تكمن أهمية الموضوع في معرفة أهم ما توصل اليه التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من كل الاخطار التي تفتك بها لاسيما مشكل التلوث الذي بات من المشكلات التي تؤرق و تعرقل صفو العلاقات الدولية و الداخلية و تشغل حيزا كبيرا في اجندات الدول و المنضمات الدولية العالمية منها و الإقليمية الحكومية منها و الغير حكومية ، ولعل موضوع التعاون الدولي لحماية البيئة يعد من أهم المواضيع المعاصرة التي تدل على زيادة الوعي الدولي بخطورة التلوث و اثاره المدمرة على البيئة بصفة عامة و الوجود البشري بصفة خاصة و هو أيضا سبيل للالتفاف الدول حول بعضها البعض لمحاربة و معالجة مشكل التلوث.

2– الوقوف على اهم المستجدات التي خرجت و توصلت لها الدول في مجال المحافظة على البيئة ومخاطر التلوث من اتفاقيات و معاهدات ثنائية أو جماعية تسعى لتوصل الى حلول حول مشاكل البيئة سيما مشاكل التصنيع.

خامسا: المنهج المتبع:فرضت علينا طبيعة موضوع هذه المداخلة استخدام المناهج التالية:

أ_المنهج الوصفي: استعنت بهذا المنهج عند وصفي لبعض الاحداث والتطورات التي أصبحت عليها بعض القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

ب–المنهج التحليلي: استخدمت هذا المنهج في تحليل مضمون القواعد الاتفاقية و أيضا العرفية التي تم الاعتماد عليها للوصول الى كل المحظورات التي تم ادراجها في هذه الاتفاقيات و التي تجرم بعض الأفعال و لتصرفات التي من شانها الاضرار بالبيئة.

ت–المنهج التاريخي: يظهر فيه التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة عليها و كذا المسار التاريخي للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة منذ القدم و ما اسفر عنه هذا التعاون من إنجازات عبر التاريخ.

سادسا: تقسيم الموضوع: تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين و خاتمة:

تم التعرض في المبحث الأول الى اهم الإنجازات و المبادئ التي توصل اليها التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة من خلال مطلبين الأول بعنوان .. كما تطرقت الى ...وذلك في المطلب الثاني. أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تم التطرق فيه الى الصعوبات و العراقيل التي واجهت و مازالت تواجه هذا التعاون و ذلك من خلال دراسة.... في المطلب الأول أما بخصوص ....فتناولتها في المطلب الثاني.

المبحث الأول: إنجازات و مبادئ التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة:

حاول المبحث متابعة المسار التطوري لهذا التعاون كيف و لماذا انطلق ؛ و ماهي منجزاته وحصيلته وأهم المبادئ التي أرساها.

المطلب الأول: إنجازات التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة:

لقد أسفر التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة على العدد من الانجازات المتمثلة في العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية[189] بشأن حماية البيئة و سنقوم بذكر اهم اتفاقية و اهم مؤتمرين فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية حماية البحر من التلوث:

[189]– مفتاح عبد الجليل:"التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة" مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص: 257

في الواقع لقد حضي موضوع التلوث البحري علاالكثيرمن الدراسات، و كان من أول أنواع التلوث التي حظيت بالاهتمام الدولي. و تم لهذ ا الغرض إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، مثل اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 958 1، التي دعت إلي ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث ، ثم اتفاقية منع تلوث البحار بالنفط 963 1. و اتفاقية بون لعام 969 1لحماية بحر الشمال من نفس الخطر و معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي.1963[190]

وقد سبقت هذه الجهود جهودًا أخرى ، مثل مؤتمر واشنطن 926 1 الذي انعقد لوضع اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية و مشتقا تهافي البحار ، إلا أنها لم يتم الموافقة عليها ، و ثمة محاولة أخرى لاقت نفس مصير سابقتها و كان ذلك العام 935 1

. وأول اتفاقية حماية البحر من التلوث بالبترول كانت عام 954 1 و تم عقدها في لندن و صادقت عليها 31 دولة. و من الاتفاقيات ذ ات الصلة بالموضوع أيضا نذكر اتفاقية رامسار لعام 971 1 الخاصة بالأراضي الرطبة ذ ات الاهمية الدولية و موطن الطيور المائية.

الفرع الثاني: مؤتمر استكهولم:

هو مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بشأن البيئة الشرية [191]المعقود في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 5 ال 16جوان 1972[192]

وكان انعقاد المؤتمر علامة فارقة، حيث تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ تمثل منهاجا بيئيا في عصرنا الحالي. وبتلبية الإعلان الحاجة إلى "إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها"، فقد أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظومة الأمم المتحدة.

"لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ إجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية. فربما أدى بنا الجهل أو اللامبالاة إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة

---

[190]– مفتاح عبد الجليل: المرجع ا لسابق: ص: 258.

[191]– غونتر هاندل:" إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992"، تولان، مقال منشور على مجلة الامم المتحدة للقانون الدولي ص:1.

[192]–مقال بعنوان "البيئة "منشور على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/globalissues/environment

الأرض التي هي عماد حياتنا ورفاهنا. وعلى العكس من ذلك، يمكن من خلال المعرفة الأكمل وتوخي الحكمة في العمل، أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل في بيئة أكثر تواؤما مع احتياجات البشر وآمالهم ..."

"إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه"[193]

الفرع الثالث: مؤتمر ريو أو قمة الأرض:

قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992. شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماته. وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية[194]) .

مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال الاهتمام. وبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة، تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب. اتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دي جانيرو لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة.

رسالة القمة كانت أنه لا شيء أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا – و الذي نقله ما يقارب 10 ألاف إعلامي وسمعه الملايين في أنحاء العالم. إن الرسالة تعبر عن مدى تعقيد المشاكل التي تواجهنا: إن الفقر، وكذلك الاستهلاك المفرط تسبب الضرر المؤكد للبيئة. سلمت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه الخطط والسياسات الوطنية والدولية لضمان أن جميع القرارات الاقتصادية راعت الآثار البيئية. وللرسالة نتائج مثمرة، الأمر الذي جعل الكفاءة الإيكولوجية مسؤولية الحكومات والأنشطة التجارية.

1–أنماط الإنتاج للمكونات السامة — وخاصة إنتاج مثل الرصاص في البنزين أو المواد السامة والنفايات — يجري فحصها بطريقة منتظمة من الأمم المتحدة والمنظمات الشبه حكومية.

---

193 – _ مقتطفات من الفقرة 6 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم، 1972)

194–وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة البشرية محفوظة على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.htm

2–العثور على مصادر بديلة للطاقة، والاستعاضة عن استخدام الوقود الأحفوري المرتبط بالتغيرات المناخية.

3–الاعتماد بشكل أكبر على وسائل النقل العامة لتقليل انبعاثات المركبات والاختناقات المرورية في المدن، والتي تسبب مشاكل صحية ناجمة عن تلوث الهواء أو الضباب والدخان.

4–القلق المتنامي والوعي إزاء تنامي مشكلة ندرة المياه.

مؤتمر قمة الأرض أثر في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشرية—والحاجة إلى التنمية المستدامة بيئيا .المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، على سبيل المثال، أكدت على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية.

المطلب الثاني: مبادئ التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة:

لقد أسفر التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث على سبعة مبادئ أساسية والتي سنقوم بدراسة الأربع مبادئ الأولى منها باستفاضة والتي تتخذ كأسس لحماية البيئة[195] و نكتفي بذكر الثلاث المتبقية وهي: مبدأ المنع أو الحضر، مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة ،مبدأ عدم التمييز :فيما يلي استعراض لثلاث مبادئ الاولى:

الفرع الأول: مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشر و تتطلب بالتالي تعاونا مشتركا على مستوى العالم ككل، و تعد هذه الاخيرة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم .

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم

[195]– مفتاح عبد الجليل:"التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة" مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص :

الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية[196]

و قد كرست الممارسة أيضا هذ ا المبدأ من خلال اجتماع لندن 1 990 ، و ذلك عندما أصرت أكبر الدول النامية خاصة الصين[197] و الهند ، على أن تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون [198]، و تقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الاموال و النامية التي تنفق الأموال فيها مناصفة ، و بهذا يكون العالم قد طبق فعلا لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في المحافظة على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية الجديدة التي أصبح أن مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة:

يعد من أهم المبادئ البيئية، و يقصد به أخذ الحيطة و الحذر للوقاية من تلوث البيئة و عدم التسبب في تلويثها[199]. كما اكدت على هذا المبدأ معاهدة لندن[200] الخاصة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط فالفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة و تضمنته في مرحلة تاريخية لاحقة عدة معاهد ات و اتفاقيات– :

8– حسونة عبد الغاني:"الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، بسكرة،2012–2013، ص24.

[197]– التعاون الدولي في مجال حماية البيئة": مقال منشور على موقع الانترنات:
http://arabic.china.org.cn/arabic/101346.htm

[198]– جعفر أسماء:"البيئة و مشاكلها في الساحة الدولية"، مقال منشور في مجلة درلسات حول الجزائر: العالم، 2017، ص303.

[199]– وهو ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية باماكو المنعقدة في 30 جانفي 1991. الخاصة بمنع استراد نفايات خطيرة و رقابة حركتها العابرة للحدود في افريقيا وعلى منع إفراغ في البيئة، مواد من شأنها أن تؤدي الى أخطار على الصحة الإنسانية و على البيئة ، و تحث الاتفاقية أيضا على التعاون من اجل تبني التدابير الملائمة لتطبيق مبدأ الحيطة.

.

[200]– المؤرخة في 30 نوفمبر 1990.

-مثل اتفاقية باريس المؤرخة 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري .

– اتفاقية هلسنكي المؤرخة 17 مارس 992 1 حول حماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و الاتفاقيات الدولية في المادة الثانية وغيرها.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدفع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال، كونه مرتبط بالجانب الإقتصادي للنشاطات الملوثة، و يهدف إلى تحميل التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.[201]

المبحث الثاني: الصعوبات و العراقيل التي تواجه هذا التعاون:

لقد واجه هذا التعاون العديد من الصعوبات و العراقيل و التي سنقوم بايجازها في هذا المبحث و التي تتمثل في:

المطلب الأول: انخفاض الوعي البيئي:

يقصد بالوعي البيئي هو الحس بمسؤولية المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث، و يعد من أهم المشاكل التي تواجه البيئة سواءا داخل الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي،و هذا المشكل متفشي بكثرة لدى الدول المتخلفة و الفقيرة، و لهذا ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا ،ويتم ذلك عن

201- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق،ص26

طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار ،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها[202].

المطلب الثاني: قلة سن القوانين الردعية اللازمة:

يقصد بها عدم وجود قوانين ردعية أي توجب الجزاء لمرتكبي التلوث و تحميلهم المسؤولية عن الاضرار التي تسببوا فيها، لذلك يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها ،والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه ، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب. **ذلك** أن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة[203] .

1-النصوص القانونية:

1- المادة 03 من اتفاقية باماكو المنعقدة في 30 جانفي 1991. الخاصة بمنع استراد نفايات خطيرة و رقابة حركتها العابرة للحدود في افريقيا

2-مقتطفات من الفقرة 6 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم، 1972

2-المقالات العلمية:

1-جعفر أسماء: "البيئة و مشاكلها في الساحة الدولية"، مقال منشور في مجلة دراسات حول الجزائر: العالم، 2017،

2- غونتر هاندل:" إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992"، تولان، مقال منشور على مجلة الامم المتحدة للقانون الدولي .

---

[202]-مقال منشور على موقع:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t760-topic

[203]- المرجع نفسه.

3-مفتاح عبد الجليل: "التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة" مقال منشور في مجلة المفكر، العدد الثاني عشر

3-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- حسونة عبد الغاني:"الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، بسكرة،2012-2013،

4-المواقع الالكترونية:

1- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة": مقال منشور على موقع الانترنات:
http://arabic.china.org.cn/arabic/101346.htm

2-وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة البشرية محفوظة على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.htm

3-مقال بعنوان "البيئة "منشور على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/globalissues/environment

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t760-topic

د.حسان حمزة لعور
جامعة قسنطينة 1

الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة

ملخص :

أولى القانون الدولي الانساني أهمية كبيرة بالبيئة بحيث أفرد لها العديد من النصوص القانونية لتوفير أكبر قدر من الحماية لها زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية (داخلية) و ذلك من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى موضوع الحماية بشكل صريح و أخرى ضمنيا ، و هذا كله راجع الى الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها بسبب النزاعات التي شهدها العالم منذ القدم الى يومنا هذا ، فكان من الضروري أو بالأحرى من الواجب وضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة التي كانت نتائجها و خيمة على الانسان بحكم ارتباطه الوثيق بالبيئة .

مقدمة :

يعد التطور التكنولوجي الحديث في مجال انتاج و تخزين الأسلحة من بين أهم الاشكالات المطروحة في الساحة الدولية لما لها من أثار و خيمة و أضرار مفرطة على الانسان و البيئة معا ، و ما نتج عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية لأسلحة الدمار الشامل (هيروشيما ، نكازاكي) إلا دليل على ذلك ، بحيث ما تزال أثارها حتى يومنا هذا بالرغم من مرور 73 عاما على وقوعها، أرض جرداء ، أشخاص و أطفال معاقون ، لا وجود لنبات و لا حيوان بيئة ملوثة لا يجوز الدخول اليها .

وعليه فقد حاول واضعوا القانون الدولي الانساني اقرار قواعد دولية للحد من استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تضر بالإنسان و البيئة أو حتى استهداف مناطق و مواقع أو منشآت قد ينتج عنها ذلك .

وباعتبار البيئة من الأعيان المدنية التي يجب حمايتها زمن النزاعات المسلحة لما لها من علاقة وطيدة بحياة الانسان جعل القانون الدولي الانساني من استهدافها جريمة من جرائم الحرب التي يجب معاقبة كل من أمر أو شارك أو حرض أو خطط على انتهاك قواعد هذا القانون الذي يحظر شن هجمات ضد البيئة الطبيعية بسبب ما قد ينجم عنها من ابادة جماعية أو جريمة ضد الانسانية أو جرائم حرب ، وبالتالي يتحمل كل شخص مسؤولية أفعاله بغض النظر عن صفته الرسمية سواء كان رئيس أو مرؤوس.

وعليه فإن الاشكالية التي يمكن اثارتها هنا :

هل تضمن القانون الدولي الانساني نصوص كافية و ذات فاعلية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ؟ و هل يكفي وجود قواعد دولية فقط أو يجب تدعيمها بتشريعات وطنية لضمان التنفيذ و الاحترام ؟

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على عدة مناهج منها المنهج التاريخي من خلال عرض لأحداث و نصوص سابقة ذات صلة بحماية البيئة و كذلك استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين مضامين المواد التي تطرقت الى مسألة الحماية هذه ، بالإضافة الى تحليلها بإتباعنا المنهج التحليلي لمعرفة مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني على الحماية .

لأجل ذلك قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام و ذلك بالتطرق أولا الى مفهوم كل من البيئة و القانون الدولي الإنساني ثم ثانيا الاطار القانوني لحماية البيئة بموجب القانون الدولي الانساني لنخلص في الأخير ثالثا الى دور الجزائر في مجال تنفيذ قواعد هذا القانون و منه حماية البيئة في حالة و جود نزاع مسلح.

المبحث الأول : التعريف القانوني للبيئة و القانون الدولي الانساني

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالبيئة من الناحية القانونية على الصعيد الوطني و الدولي كمطلب أول لنتطرق في المطلب الثاني الى التعريف بالقانون الدولي الانساني لمعرفة علاقة هذا القانون بحماية البيئة .

المطلب الأول : التعريف القانوني بالبيئة

البيئة اصطلاحا (environnement) يقصد بها المحيط الذي يحيط بالكائن الحي أو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم و تشمل ضمن هذا الاطار كذلك كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات التي يتعايش معها الانسان[204].

المقصود بعبارة يتعايش معها الانسان هي الماء ، الهواء ، الأرض ، التربة ، النبات ، الحيوان ، كل الكائنات الحية و كذا كل ما هو جماد مثل الجسور و السدود و المحاصيل ... و غيرها .

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للبيئة بمقتضى التشريعات الوطنية نذكر منها على سبيل المثال المشرع الجزائري حيث عرف البيئة بموجب المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنها : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد و كذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية "[205].

أما المشرع المصري فقد عرف هو الآخر البيئة من خلال القانون رقم 04 لعام 1994 بمقتضى المادة الأولى فقرة 01 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت " ، الى جانب هذا عرفها المشرع التونسي في القانون رقم 91 لسنة 1983 في نص المادة الثالثة على أنها : " العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر

---

(204) هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 09 – 11 .

(205) القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .

الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني " [206].

أما على الصعيد الدولي رغم تعدد الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى موضوع حماية البيئة إلا أن القليل منها من عرفها نذكر منها على سبيل المثال :

– ديباجة اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 " الانسان هو الذي ينشأ و يشكل بيئته التي تعطيه القوت و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري و الخلقي و الاجتماعي و الروحي "[207].

– اتفاقية لوغانو lugano الصادرة بتاريخ 21 جوان 1993 عن مجلس أوروبا حيث نصت المادة 02 فقرة 10 منها على : " تشمل البيئة العناصر الطبيعية الحية و اللاحية مثل الهواء و الماء و التربة و التفاعلات بين هذه العوامل ، الأملاك المكونة للتراث الثقافي و المظاهر الخاصة بالمناظر الطبيعية ".

لكن بالرجوع الى نصوص الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الانساني (لاهاي و جنيف) نجدها جاءت خالية من أي نص قانوني يعرف بالبيئة باستثناء أنها تكلمت عن حماية العامة و خاصة بها زمن النزاعات المسلحة باعتبارها من الأعيان المدنية الواجب حمايتها في مثل هذه الظروف و هو ما سنتطرق اليه لاحقا .

المطلب الثاني : التعريف بالقانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بقانون الحرب سابقا أو قانون النزاعات المسلحة هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يطبق في حالتي النزاع المسلح الدولي و غير الدولي (الداخلي) ، فهو عبارة عن جملة من القواعد القانونية المنبثقة عن العديد من الإتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية و كذا القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية .

و يعرفه آخرون بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي وضعت لتنظيم سير العمليات الحربية و كذا لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و الذين كفوا عن المشاركة فيها ، كما يهدف هذا القانون لحماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية ، فهو قانون جاء لوضع قيود على الأطراف المتنازعة لضبط أساليب ووسائل القتال[208].

---

(206) هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 14 – 15 .

(207) الموقع الرسمي للأمم المتحدة : http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

تاريخ دخول للموقع : 15 سبتمبر 2018 على الساعة 22:00 ليلا .

(208) محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 06.

و في تعريف آخر هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تحدد لاعتبارات انسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من اساليب ووسائل في القتال و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع [209].

بناءا على ما تقدم نجد أن علاقة القانون الدولي الانساني بحماية البيئة من خلال التعريفات السابقة هي علاقة وطيدة تكمل في أن الهدف من هذا القانون هو اقرار أكبر قدر من الحماية للإنسان و الأعيان المدنية التي تعد البيئة أحد عناصرها الأساسية و التي لا غنى عنها لحياة الانسان ، حيث يعد هذا النوع من الحماية أحد أهم مبادئ هذا القانون ، كما يهدف الى وضع قيود سواء على جميع الدول و بشكل خاص الأطراف المتنازعة بشأن استخدام أو انتاج أو نقل بعض الأنواع من الأسلحة الخطيرة و الفتاكة التي تعتبر عشوائية الأثر و مفرطة الضرر و طويلة الأمد .

المبحث الثاني : الاطار القانوني لحماية البيئة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني

نظرا للتطور السريع الذي عرفه انتاج الأسلحة و ما لها من أضرار مفرطة على حياة الانسان و البيئة التي يعيش فيها كان من الضروري على المجتمع الدولي اقرار أكبر قد من الحماية و ذلك بفعل ما تخلفه النزاعات المسلحة من دمار شامل في حق الانسان و الحيوان و الطبيعة و النبات بصفة عامة قد تمتد أثارها الى سنوات طويلة أو بالأحرى الى قرون ، و ما استخدام السلاح النووي في كل من هيروشيما و نكازاكي باليابان و في الجزائر و انفجار المفاعل النووي السوفيتي " تشرنوبيل " سنة 1986 و ما نتج عنها من أضرار [210] إلا دليل قاطع على خطورة المساس بالبيئة ، كما لا يمكن لأحد أطراف النزاع استهداف منشآت التي تحوي قوى خطرة بنية الاضرار بالعدو لأن أثارها ستؤذي البيئة أكثر كتفجير حقول البترول أو حرق المحاصيل و حرق الغابات أو تدمير السدود أو تلويث مياه الشرب و الري و كذا توجيه العمليات العسكرية نحو مولدات الطاقة الكهربائية أو النووية ... وغيرها .

وعليه فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني للحد من هذه الظاهرة بالرغم من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت خالية تماما من أي نص صريح حول حماية البيئة باستثناء المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي يفهم من نصها أنه يجب على دولة الاحتلال أن تمتنع عن تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات ، و هنا يمكن القول أن البيئة هي كذلك تعتبر من الممتلكات الثابتة التي لا يجوز استهدافها لأنها تعتبر

---

(209) هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 49.

(210) أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 172 – 173 .

من الممتلكات الجماعية أي كإرث مشترك[211]، و مع ذلك فقد تم تدارك هذا النقص في اتفاقيات جنيف بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من 1974 الى 1977 و الذي تمخض عنه اقرار بروتوكولين اضافيين لتأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبق زمن النزاعات المسلحة .

و عليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل الى ما تضمنته نصوص البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 من قواعد لحماية البيئة مع العلم أن هناك منها من تعرض للحماية بشكل مباشر (صريح) و منها من تطرقت للحماية بشكل غير مباشر أي (ضمني) ، و هذا ما سنتناوله في مطلبين تباعا على أن نخلص في الأخير الى الحماية المقررة للبيئة بمقتضى اتفاقيات مكملة للقانون الدولي الانساني كمطلب ثالث.

المطلب الأول : الحماية المقررة للبيئة بشكل صريح بموجب البروتوكولين الاضافيين لعام 1977

لأول مرة تم النص و بشكل صريح على وجوب حماية البيئة و عدم الاضرار بها زمن النزاعات المسلحة في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال المادة 35 فقرة 03 التي جاء فيها : « يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار و طويلة الأمد ».

بالإضافة الى هذا فقد تم التأكيد على ضرورة حماية البيئة مرة أخرى بمقتضى نص المادة 55 من البروتوكول الاضافي الأول هذا بعنوان " حماية البيئة الطبيعية " التي جاء فيها : « 1 – تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2 – تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. »

يفهم من خلال هذين النصين أنه يجب على أطراف النزاع أن يتجنبا الاضرار بالبيئة و تجنب توجيه هجمات عشوائية و الالتزام بعدم استخدام الأسلحة و الوسائل الخطيرة التي من شأنها الحاق أضرار واسعة الأثر و طويلة الأمد كاستخدام السلاح النووي مثلا ، زد على ذلك أن الغاية من حماية البيئة هو حماية الانسان كذلك بحكم العلاقة الوطيدة بينهما ، وهو الحظر الوارد في نص المادة 55 أعلاه التي جاء فيها : « ... يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان » ، و هي العبارة التي ساعدتنا على تحليل و تفسير النصوص التي تضمنت حماية البيئة بشكل غير مباشر (ضمني) كما سنبينه لاحقا .

---

(211) تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على : « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعة ..... »

أما فيما يتعلق بحماية البيئة بشكل صريح ومباشر في حالة كان النزاع مسلح غير دولي لم يتضمن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية أي نص لذلك ، و مع هذا فقد تضمنت أحكامه حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة (ضمنيا) .

الى جانب هذا فقد تضمن نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يتضمن حماية البيئة و ذلك من خلال جعل كل اعتداء على بالبيئة زمن النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب[212] ، بحيث يتعرض كل من يتسبب في الاضرار بها الى المسائلة الجنائية مهما كانت صفته و طبيعة مشاركته في ارتكاب الجريمة .

المطلب الثاني : الحماية المقررة للبيئة بشكل ضمني بموجب البروتوكولين الاضافيين لعام 1977

تضمن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عدة نصوص تطرقت الى حماية البيئة بشكل غير مباشر لكن المقصود منها واضح بشكل جلي من خلال العبارات الواردة فيها ، فبالرجوع الى نص المادة 51 فقرة 04 (ج) نجدها تحظر الهجمات العشوائية التي تستخدم فيها وسائل و طرق لا يمكن حصر أثارها بحيث قد تصيب الأهداف العسكرية و المدنية معا بدون تمييز و التي من بينها البيئة ، حيث ورد في هذا النص عبارة (الأعيان المدنية) و بحكم البيئة تعد من بين هذه الأعيان فهي إذا معنية بالحماية [213].

و هو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى بمقتضى الفقرة الخامسة (ب) من نفس النص أعلاه التي جاء فيها : « تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية : ب – الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار .... » ، يتضح من خلال هذا النص باعتبار أن البيئة تعد من الأعيان المدنية فإنه يجب على أطراف النزاع تجنب استخدام أسلحة مفرطة الضرر كالأسلحة الثقيلة التي تؤدي الى خراب شامل و تحويل في الطبيعة الجيولوجية للأرض

---

(212) تنص المادة 08 المتعلقة بجرائم الحرب في فقرتها الثانية (ب – 4) من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على : « 2 – لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية :

4 – عمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق و طويل الاجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة »

(213) تنص المادة 51 فقرة 04 (ج) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على : « تحظر الهجمات العشوائية و تعتبر هجمات عشوائية :

2 – تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق ((البروتوكول)) ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز »

من حفر و خنادق و تلويث للزرع و ابادة الحيوان الأمر الذي قد ينجم عنه اختلال في التوازن البيئي ، أو القيام بهجمات عشوائية من شأنها اصابة الإنسان أو البيئة بصفة عامة .

الى جانب هذا هناك حماية خاصة لبعض المناطق التي لها علاقة بالبيئة و الانسان معا ، و هي تلك الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حيث منعت مهاجمة و تدمير كل ما له علاقة بحياة الإنسان كما قامت بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر وهي ذات صلة وطيدة بالبيئة كالمناطق الزراعية و المواد الغذائية و المحاصيل و الماشية و مياه الشرب ، كل هذه الأشياء لا يمكن فصلها أو تفريقها عن البيئة [214] ، و هو نفس الأمر الذي تم التأكيد عليه في حالة كان النزاع مسلح غير دولي بموجب البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 بنص المادة 14 منه [215].

وعليه فإن كل ما له علاقة بحياة الانسان خاصة البيئة فأنه يمنع استهدافها تحت طائلة الردع أو الانتقام لأن ارتكاب مثل هذه الأفعال تعد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و التي تم تصنيفها ضمن الجرائم المعاقب عليها و هذا راجع الى النتائج المترتبة عنها و المتمثلة في :

- استهداف البيئة يؤدي الى وفاة الانسان (جريمة حرب)
- استهداف البيئة يؤدي الى تجويع المدنيين الى انتشار الأوبئة ، أمراض (يشكل جريمة حرب ، و ابادة جماعية)
- استهداف البيئة يؤدي الى نزوح السكان وبالتالي يصبحون في وضع لاجئين (جريمة حرب)[216].

و خير مثال على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ما حدث في الجزائر حيث انتهج المستدمر الفرنسي سياسة الأرض المحروقة بهدف تجويع السكان المدنيين و اجبارهم على النزوح ، كذلك ما قامت به القوات الصربية منذ عام 1992 الى غاية 1994

---

(214) تنص المادة 54 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على : « يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر . »

(215) تنص المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 على : « ..... يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري »

(216) أنظر في جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب المواد 05 ، 06 ، 07 ، 08 من نظام روما الأساسي لعام 1998 و كذا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

ضد شعب البوسنة و الهرسك من حرق للمزارع و قتل للماشية و تدمير لشبكات الري ... و غيرها من الأفعال المضرة بالبيئة التي دامت أثارها لسنوات طويلة [217].

زد على ذلك فقد نص كل من البروتوكول الاضافي الأول و الثاني على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة نظرا للآثار الوخيمة و الطويلة الأمد التي قد تتعرض لها البيئة و الانسان جراء توجيه الهجمات العسكرية ضدها أو تدميرها زمن النزاعات المسلحة ، لذا حرص واضعوا قواعد القانون الدولي الانساني على اقرار نصوص لحماية مثل هذه المواقع مع التأكيد على ضرورة عدم انشاء قواعد عسكرية قريبة منها لتفادي الإضرار بها أو تعريضها للخطر ، كما يشرط عدم استخدامها أو استغلالها لدعم العمليات العسكرية و إلا فإنها ستفقد الحماية المقررة لها ، و بالتالي تصبح عرضة للهجوم يكون كلا طرفي النزاع مسؤول عن أعماله الاجرامية الأول بسبب عدم التزامه بالمحافظة على مدنية المنشأة و الثاني مسؤول عن نتائج تدميرها لما قد ينجر عنه من ابادة جماعية أو جريمة ضد الانسانية [218].

بالإضافة الى هذا من الواجب على الدول المتعاقدة زمن السلم و كذا أطراف النزاع زمن الحرب ابرام اتفاقيات فيما بينها تتضمن التزامات متبادلة بخصوص احترام قواعد القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية اضافية لمثل هذه المواقع بغية توفير اكبر قدر من الحماية ، لأجل هذا تقرر وجوب تمييز هذه المنشآت بعلامات مميزة تكون واضحة الرؤية ليلا و نهارا حسب الفقرة السابعة من المادة 56 أعلاه لتسهيل التعرف عليها من الجو و البر و البحر و لكي لا يتحجج أحد بعدم رؤيتها ، الى

---

(217) أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 157 .

(218) تنص المادة 56 فقرة 01 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على : « 1 – لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين » و هو نفس ما نصت عليه المادة 15 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

أما الفقرة الثانية من المادة 56 من البروتوكول الاضافي الأول هذا فقد حددت الشروط الواجب التقيد بها من قبل الدول المتعاقدة و كذا طرفي النزاع حتى لا يتم استهداف هذه المواقع حيث جاء فيها : « 2– تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ – فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب – فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

ج – فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم . »

جانب هذا لا يجوز لأحد طرفي النزاع استغلال هذه المواقع و توجيه العمليات العسكرية ضدها بدافع الردع و اضعاف الخصم[219] .

وعليه فإن اقرار كل هذه الالتزامات الواجب التقيد بها من طرف الدول المتعاقدة زمن السلم و الحرب إلا دليل على خطورة مثل هذه المواقع على البيئة و الانسان لأن آثارها مفرطة الضرر وواسعة الأثر ، و خير مثال على ذلك حادثة انفجار المفاعل النووي السوفياتي تشرنوبيل سنة 1986 وما نجم عنه من أضرار بالبيئة حيث أدى الى جعل تلك المنطقة محظورة و لا يجوز الدخول اليها بسبب وجود انبعاثات خطيرة مضرة بالإنسان[220] .

المطلب الثالث : الحماية المقررة للبيئة بمقتضى اتفاقيات مكملة للقانون الدولي الانساني

يوجد الى جانب اتفاقيات لاهاي و جنيف باعتبارها من المواثيق الدولية الأساسية المكونة للقانون الدولي الانساني اتفاقيات أخرى تعتبر مكملة لهذا القانون باعتبارها تمنع انتاج و تخزين و استخدام بعض الأسلحة الخطيرة و المفرطة الضرر و عشوائية الأثر و طويلة الأمد سواء زمن السلم أو النزاع المسلح لما لها من عواقب وخيمة على الإنسان و البيئة معا ، و عليه سنقتصر على ذكرها باعتبارها تتضمن جملة من الالتزامات التي يتعين على جميع الدول التقيد بها كعدم الانتاج أو التخزين أو التصدير أو نقلها و الامتناع عن استخدامها وهي كالآتي :

1 – اتفاقية جنيف لعام 1925 المتعلقة بتحريم الحرب الكيماوية و استخدام الغازات السامة .

2– البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب لعام 1925.

---

(219) تنص المادة 56 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في فقراتها 04 ، 05 ، 06 ، 07 على التوالي على : « 4 – يحظر اتخاذ أي من الاشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الاولى هدفا لهجمات الردع .

5 – تسعى أطراف النزاع الى تجنب اقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم و يجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية و المنشآت المحمية و كان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية و المنشآت المحمية.

6 – تعمل الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع على ابرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية اضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة .

7 – يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاثة دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا اللحق ((البروتوكول)) و لا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال »

(220) أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 172 .

3 – اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء لعام 1963 التي عقدت بموسكو ، حيث تهدف بشكل رئيسي الى منع تلويث البيئة عن طريق المواد المشعة و وضع حد للتسابق نحو التسلح و منع انتاج أو اختبار لهذا النوع من الأسلحة الخطيرة و الفتاكة بالإنسان و البيئة .

4 – معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970 حيث تم اقرارها من طرف الأمم المتحدة و ذلك بهدف دعوة جميع الدول الى الامتناع عن انتاج هذا النوع من الأسلحة و عدم نقلها من طرف الدول التي تمتلكه الى دولة أخرى لا تحوز عليه ، و أن يتم استخدام الطاقة النووية فقط لأغراض سلمية .

5 – اتفاقية حظر استحداث و انتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

6 – اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1978 حيث تهدف الى منع استخدام البيئة كوسيلة من وسائل القتال ، حيث تعهدت كل دولة طرف متعاقد بموجب المادة الأولى منها بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى ، كما تعهدت كذلك بأن لا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة .

7 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 1980 ، التي يعد من أهدافها الرئيسية منع استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق و طويلة الأجل وشديدة الأثر ، بالإضافة الى البروتوكول الثالث الملحق بها المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة حيث تضمن نصوص تمنع الاضرار بالبيئة عن طريق استخدام هذا النوع من الأسلحة زمن النزاعات المسلحة [221].

8 – اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1993 الصادرة عن الأمم المتحدة ، و التي تعد من بين أهدافها هو منع استخدام هذا النوع من

---

[221] تنص المادة 02 فقرة 04 المتعلقة بحماية المدنيين و الأعيان المدنية ، من البروتوكول الثالث لعام 1980 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة ، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980 على : « يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية »

الأسلحة زمن النزاعات المسلحة لما له هو الآخر من أضرار على النبات و الحيوان أي البيئة بصفة عامة لما لها من آثار خطيرة على صحة الانسان و البيئة معا.

المبحث الثالث : دور الجزائر في حماية البيئة من خلال تنفيذ القانون الدولي الانساني

تميزت السلطات الجزائرية عن غيرها من الدول بإرادة سياسية من خلال فرض وجودها وتحسين صورتها في الساحة الدولية منذ القدم ، بحيث عملت قبل الاستقلال على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنها كانت تعيش فترة استعمار غاشم[222] ومع هذا فقد انضمت إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبر مراحل زمنية نذكر منها ما تعلق بحماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

– أعلنت الجزائر انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 1960/06/20.

– صادقت على البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 1989/08/16.

– صادقت على اتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 بتاريخ 1991/12/19.

– صادقت على بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب ، المؤرخة بجنيف في 17 جوان 1925 بتاريخ 1992/01/27.

– صادقت بتاريخ 1995/08/14 على اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، باريس 13 جانفي 1993 .

– بتاريخ 2001/07/22 صادقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة ، والمرفق الخاص بها، المؤرخة في 10 أفريل 1972.

– بتاريخ 2001/10/09 صادقت على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام ، المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997 .

إلى جانب هذا أصدرت الجزائر القانون رقم 03 – 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[223]، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الأسلحة التي تعد مفرطة الضرر واستخدامها يشكل

---

[222] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – مصر، 2007 ، ص126 .

[223] للإطلاع على القانون رقم 03 – 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية إستحداث وإنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003 .

جريمة ضد الإنسانية [224]، مع العلم أن الجزائر وقعت عليها بتاريخ 13 / 01 / 1993 و صادقت في 14 / 08 /1995 [225]، وبالتالي تكون الجزائر قد التزمت بتطبيق هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1993 بمجرد دخولها حيز النفاذ أي قبل التصديق عليها .

بالإضافة الى هذا تم انشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات تعنى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، و من بين ممثلي الوزارات وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، مع العلم أن هذه اللجنة تم انشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 – 163 المؤرخ في 04 جوان 2008 و المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ، التي من بين مهامها تطبيق أحكام هذا القانون على الصعيد الداخلي الذي تعد البيئة من أولى اهتماماته بحكم ارتباطها بحياة الانسان ، من خلال سن تشريعات وطنية ، انشاء هيئات أو لجان وطنية تعنى بالحفاظ على البيئة تعمل زمن السلم تحسبا لزمن الحرب .

الخاتمة :

بالرغم من وجود مثل هذه النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة إلا أنها تبقى غير كافية بل يجب تدعيمها بقوانين وطنية ، لكن إذا توفرت الارادة السياسية لدى الحكومات لتحقيق ذلك فعلا .

كما يجب ادراج قواعد القانون الدولي الانساني ضمن التشريعات الوطنية خاصة منها ما تعلق بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة حتى يسهل تطبيق أحكامه ، بالإضافة الى ضرورة نشر المعرفة بقواعد هذا القانون بين جميع الاوساط المدنية و العسكرية و العمل على ترجمتها الى اللغات الرسمية و الى اللهجات المختلفة لتحقيق أكبر قدر من المعرفة مع ضرورة اشراك المنظمات الدولية و الوطنية و حتى جمعيات المجتمع المدني في ذلك لنشر ثقافة الحفاظ على البيئة و حمايتها في مثل هذه الظروف .

الى جانب هذا لابد من ابعاد كل المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن المناطق الآهلة بالسكان و كذا الأماكن التي لاغنى عنها لحياة الانسان كالسدود و الجسور و المحاصيل ... و غيرها ، كذلك

---

[224] محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 – 2014 ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، 2014 ،ص 14 ص 16.

[225] أنظر الجدول الخاص بتواريخ توقيع و مصادقة الدول وارد ضمن متن إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الأمم المتحدة 1993 .

الالتزام بعدم انشاء قواعد عسكرية قريبة منها ، مع وجوب تمييزها بعلامات مميزة تكون واضحة الرؤية ليلا و نهارا من البر و الجو و البحر ، زد على ذلك من الضروري وضع حد للتسابق نحو التسلح و انتاج الأسلحة الخطيرة الفتاكة بالإنسان و البيئة من خلال اقرار المزيد من القواعد الدولية تكون أكثر صرامة و أن تلتزم جميع الدول باحترامها و ليس بقائها حبرا على ورق خاصة و أن العالم اليوم يشهد تطور سريع في انتاج الأسلحة.

قائمة المراجع :

1- النصوص القانونية

أ – التشريعات الدولية :

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

– اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء عقدت بموسكو لعام 1963 .

– معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970.

– اتفاقية حظر استحداث و انتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

– البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

– البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1978.

– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، جنيف 1980.

– البروتوكول الثالث لعام 1980 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة ، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980.

– اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1993.

– نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية

ب – التشريعات الوطنية :

– القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .

– القانون رقم 03 – 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية إستحداث وإنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003 .

2- المؤلفات :

– أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998.

– محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – مصر ،2007.

– محمد رضوان بن خضراء ، شريف عتلم ، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 – 2014 ، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، 2014.

– محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.

– هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .

3- المواقع الالكترونية :

– الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

د.بن قادة محمود أمين وط.حمزة هبة
جامعة وهران 2
وجامعة مستغانم

دور الإثبات العلمي في إصلاح الأضرار البيئية

الملخص :

أسند المشرع الجزائري للقضاء المدني و الجزائي دور في إصلاح الأضرار البيئية ، إلا أن دور القضاء اعترته مجموعة من العوائق حالت دون تحقيق فعاليته في مجال حماية البيئة ، و من

بين هده العوائق تعذر اثبات الأضرار البيئة بسبب طبيعتها الخاصة ، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى الاثبات العلمي لاثبات الأضرار، سواء أمام قاضي المدني، و ذلك بتوفير الخبراء الفنيين في مجال البيئة من جهة وإنشاء المخابر لتفعيل دور الجمعيات، أما بالنسبة للقضاء الجزائي فيجب تكريس الإمكانيات المادية و البشرية ذوي الكفاءة العلمية في مجال الكشف عن الأضرار البيئية.

Résumé:

Le législateur algérien a assigné à la justice civile et pénale un rôle dans la réhabilitation des dommages environnementaux. Cependant, le rôle du pouvoir judiciaire a été entravé par un certain nombre d'obstacles qui ont empêché son efficacité dans le domaine de la protection de l'environnement. Parmi ces obstacles, les dommages environnementaux ne peuvent pas être causés par sa propre nature. Qui a appelé à recourir à des preuves scientifiques pour les causer. En fournissant des experts techniques dans le domaine de l'environnement et en créant des laboratoires pour activer le rôle des associations. En ce qui concerne la justice pénale, les ressources matérielles et humaines compétentes doivent être consacrées pour détecter les dommages environnementaux.

المقدمة :

دأب المشرع الجزائري إلى تكريس حق الإنسان في بيئة النظيفة، و ذلك عن طريق رصد ترساناته و منظوماته القانونية في تجسيد ذلك الحق و ذلك حسب المادة 68 من الدستور الجزائري 2016 الذي أعلن بموجبها صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة ، و ذلك بغية تحقيق التنمية المستدامة بشتى أبعادها من بينها تحقيق التوازن بين البعد حماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، و هذا كان نتيجة الجهود الدولية التي أقرت على تحقيق التوازن بين البيئة و التنمية ، مما إلزام جميع الدول العمل على حماية البيئة و ذلك عن طريق رصد آليات و السياسات المتفق عليها بموجب المعاهدات و المؤتمرات الدولية من اجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و ان المشرع الجزائري قد كرس عن طريق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10 ، آليات حماية البيئة و التي يمكن مردها إلى آليات الوقائية و آليات الردعية ، و تتمثل الآيات الردعية في تدخل القضاء الذي تهدف غايته في مجال البيئة إلى غايتين هما :

الغاية الأولى تتمثل في إصلاح الأضرار البيئية إما عن طريق التعويض ، أو إعادة الحالة الأوضاع التي تضررت منها العناصر البيئة إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها من قبل،

أما الغاية الثانية فتتمثل في ردع و معاقبة مرتكبي الأفعال التي توصف بالجرائم البيئية حسب قوانين الخاصة ، وتضطلع بهذه المهمة القضاء الجزائي و القضاء المدني.

إلا انه ثبت من خلال الممارسة العملية قصور سلطات قاضي المدني و قاضي الجزائي في بسط الحماية الفعالة في حماية البيئة و ذلك بسبب حداثة الأضرار البيئية ، و ما تتضمنه من خصائص مناوئة و متعارضة مع الشروط الإجرائية و الموضوعية الواجب توافرها أمام القضاء المدني والجزائي . و من بين هذه العوائق اثبات الأضرار البيئية، وذلك بسبب طابع العلمي لهذه لاضرار التي تتطلب استحداث آليات إثبات العلمية تكون كفيلة للكشف عن الأفعال الضارة بالبيئية.

فبالنسبة للقاضي المدني يصعب عليه التعويض و ذلك بسبب عدم قدرة المضرور على اثبات الأضرار البيئية بموجب قواعد الاثبات المنصوص عليها في المادة 323 من قانون المدني و مايليها ، الذي يلزم عليه تقديم الادلة لوقوع الضرر البيئي و الذي يكون طابعها علمي.

أما رقابة قاضي الجزائي في ردع مرتكبي الجرائم البيئية فتكون شبه منعدمة في القضاء الجزائري، وذللك بسبب تعذر كشف الجرائم البيئية عن طريق الضبطية القضائية التي لا تتوفر على الإمكانيات البشرية والعلمية الكفيلة بكشف الجرائم البيئية و إحالة مرتكبيها اهمية في الميدان خاصة في ضئالة الدعاوي المتعلقة بالبيئة بسبب عدم ملائمة الطرق الاثبات التقليدية للطبيعة الخاصة للاضرار البيئية ، مما ارتأينا التطرق لهذا الموضوع وذلك لاسهام ببعض التوصيات في مجال اثبات الاضرار اليئية امام القضاء.

وعليــه:

ما مدى فعالية الاثبات العلمي في تسهيل رقابة القاضي المدني و القاضي الجزائي لحماية البيئة ؟

و ما مدى فعالية أدلة الاثبات التقليدية في إصلاح الأضرار البيئية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناولها وفق العناصر التالية :

اولا : مفهوم الاثبات العلمي و أهميته في جبر الأضرار البيئية

ثانيا : دور الاثبات في إصلاح الأضرار البيئية أمام القضاء المدني

ثالث: دور الاثبات العلمي في إصلاح الأضرار البيئية أمام القضاء الجزائي

أولا : مفهوم الاثبات العلمي واهميته في جبر الاضرار البيئية :

يمكن تعريف الإثبات بصفة عامة على انه تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة قانونا على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم كما أن الإثبات ينصب على واقعة قانونية و ليس الحث المتنازع فيحكم بين الخصوم بل على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق[226].

و هذا الاثبات ينصب اما على الوقائع القانونية و التي تتمثل في التصرفات القانونية التي تنقسم الى العقد ملزم للارادتين او العقد بارادة المنفردة ، و ينصب الاثبات على الوقائع المادية .

و تبرز اهمية الاثبات امام قاضي المدني في اهميتين :

الاولى بالنسبة للقاضي : حيث تقوم ادلة الاثبات بتكوين قناعة القاضي في اصدار حكمه طبق القانون

الثانية بالنسبة للخصوم : الحصول الاطراف على حقوقهم من القضاء ، و طذلك بعد الاثبات المدعي او صاحب الحق الواقعة القانونية مصدر الحق يحكم القاضي ما يطلبه بعد اثبات تلك الواقعة القانونية[227] .

و رغم اهمية الاثبات القضائي أمام قاضي المدني و قاضي الجزائي ، الا أنه بتطور المجتمعات و شيوع التكنولوجيا ظهرت في مقابل عدة الجرائم اضحى من المتعدر اثباتها وفق القواعد العامة مما يسلتلزم استحداث ادلة الاثبات الحديثة .

و من بين هذه الجرائم و الافعال غير المشروعة بزغت ما يسمى بالجرائم البيئية التي أصبح من المتعدر اثباتها بأدلة الاثبات المنصوص عليها في قانون ، مما يستلزم ايجاد أدلة الاثبات العلمية تكون ملائمة مع و فعالة لطبيعة الاضرار البيئية .

مما ظهرت الحاجة الماسة الى وجوب النظر في قواعد العامة للاثبات ، و اعتماد على وسائل الاثبات الحديثة تكون علمية بغية تيسير معاينة الاضرار البيئية و توفير أدلة اثبات تكون كفيلة لتفعيل دور القضاء في مجال حماية البيئة ، و لا يكون ذلك الا عن طريف الاستعانة بالاثبات العلمي سزاء امام قاضي الجزائري او المدني ،

و من هنا سوف نتطرق الى تعريف الاثبات العلمي ؟ و ما اهميته بالنسبة للقاضي المدني و الجزائي في تفعيل رقابتهم من اجل حماية البيئة عن طريق الحكم اما بالتعويض او اصلاح البيئة ، و اما ردع الملوثين .

أ/ تعريف الاثبات العلمي :

---

[226]– الذكتور محمد صبري السعدي ، الاثبات في المواد المدنية و التجاري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الطبعة سنة 2011 ، ص 06.

[227]– الطالبة بن النية ايوب ، وسائل الاثبات في المواد التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الخاص – تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص13.

حيث يمكن تعريف الدليل العلمي حسب الدكتور زيدان محمد بقوله : هو مجموعة الادالة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير قولي او مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشان رأيه العلمي في وقائع معينة ، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية ، و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ، و من خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل الى تكوين قناعته بشان هذه الادلة[228] .

و هناك من عرف الوسائل الاثبات الحديثة على انها تلك الاساليب العلمية و الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال اثبات الجرائم و الافعال غر المشروعة و المتعذر الكشف عنها بوسائل الاثبات التقليدية [229]، و ذلك بسبب مسايرة الجرائم و تطورها بسبب تطور العلم في شتى ميادين مما اضحى وسائل الاثبات التقليدية غير قادرة على كشف الجرائم البيئية التي تتميز بخاصية العلمية و الفنية .

و ما يجدر الاشارة ان الاثبات العلمي لم يتجسد الا على مستوى القضاء الجنائي ، و ذلك بسبب التطورات العلمية الحديثة في ظل تطور الاساليب الاجرامية التي يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته ، و ذلك باستغلال التكنولوجيا و التقنية الحديثة ليحقق ماربه غير المشروعة مما تم تبني هذه نوع من الادلة[230]

و في ظل تنامي ظاهرة التلوث البيئي و تسببها في اخلال العناصر الايكولوجية ، اضحى من الصعب على القضاء في بسط رقابته على حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و ذلك بسبب بروز عدة العوائق من بينها صعبة اثبات التلوث و الاضرار الواقعة على البيئة سواء امام قاضي المدني او قاضي الجزائي .

و بالرغم من تبني التشريعات الدولية و الوطنية عدة اصلاحات لمواجهة الاضرار البيئية من بينها اعتماد على النظام المسؤولية المدنية الوقائية ، و ذلك بعد اعتراف بعض العلميين بعدم قابلية الاضرار البيئية لليقين العلمي ، الا ان الرقابة القضائية أضحت غير فعالة و شبه منعدمة بسبب تعدر الاثبات ، و هو ما يؤدي بنا الى ضرورة و حتمية تبيان اهمية الاثبات العلمي للكشف عن الجرائم البيئية سواء أمام القضاء المدني او القضاء الجزائي في العنصر الموالي.

228228– الطالب بيراز جمال ، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستار في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، السنة الجامعية 2014/2013، ص 50.

229– الطالبة نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة العلوم في الحقوق ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، ص17.

230– الطالب بيراز جمال ، المرجع السابق ،ص126.

ب/ اهمية الاثبات العلمي في اصلاح الاضرار البيئية :

تعتبر الاضرار البيئية من اهم الانشغالات الدولية و الوطنية بغية التقليل و الحد منها من اجل حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و امام عدم فعالية القضاء على نهوض بهذه المهمة بسبب عدة العوائق القانونية التي حالت دون تفعيل صلاحيات القضاء في اصلاح الاضرار البيئية .

و من بين هذه العوائق القانونية التي تعترض الهيئات القضائية في بسط رقابتها على حماية البيئة تتمثل في صعوبة الاثبات تلك الاضرار البيئية بسبب خاصية العلمية للاضرار و التي يتعدر اثباتها بواسطة القواعد العامة للاثبات المتمثلة في المعاينات المادية و سائر طرق الاثبات المتعارف عليها ، مما اضحى ضرورة تبني و اعتماد على أليات الاثبات العلمية تكون منسجمة مع الاضرار البيئية.

على رغم من التاكيد على انه من العسير حماية البيئة حماية مطبلقة من اي كمية ولو يسيرة من الملوثات الناتجة عن الانشطة البشرية[231] ، الا ان هذا لا يمنعنا من محاولة الاعتماد و البحث عن قواعد الاثبات تكون مساعدة للقاضي و المضرورين من اجل اثبات الضرر البيئي ، و هذا لا يكون الا بضرورة الاعتماد على الاثبات العلمي و ايجاد الياته التي تكون كفيلة بثبات الأضرار البيئية التي تحتاج إلى أدلة فنية و تقنية لإثباتها .

و تظهر اهمية الاثبات العلمي مقارنة بالاثبات القانوني او ما يسمى بالاثبات القضائي هو انه بالنسبة لاثبات العلمي يكون بأي وسيلة يمكن ان تؤذي الى معرفة الحقيقة و هو أمر مباح للكافة ، و لذلك فان الحقيقة العلمية تبقى دائما قابلة للتعير لدا يقال على ان الاضرار البيئية غير قابلة لليقين العلمي ، على عكس الاثبات القانوني فيجب اتباع كؤق حددها القانون[232] .

و كخلاصة لمفهوم الاثبات العلمي في اصلاجح الاضرار البيئية، أرتاينا ان نستعرض مفهوم الاثبات العلمي بصفة عامة ، و انه أضحى عبارة على ادلة الحديثة المواكبة للعصر التي برزت فيه الجرائم االعصرية يصعب اثباتها بادلة الاثبات التقليدية ، و من بينها الجرائم البيئية التي تستلزم ايجاد ادلة العلمية تكون تكون كفيلة لتكوين قناعة قاضي المدني و الجزائي للاضدار احكام التي من شانها تؤدي الى اصلاح اضرار البيئية.

و بعد ابرازنا لأهمية الاثبات العلمي ، سنتطرق في العنصر الموالي تبيان بصفة دقيقة صعوبة اثبات الافعال غير المشروعة التي من شانها اخلال بالبيئة ، و سنقدم بعد اقتراحات التي تعزز موقفنا بضرورة استحداث الاثبات العلمي من اجل تيسير مهمة القاضي في اصلاح الاضرار البيئية اما الحكم بالتعويض او اعادة الحالة التي كانت عليها من قبل .

---

[231]– الاستاذ وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق ، الطبعة الاولى سنة 2015، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، ص169.

[232]– الدكتور محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص07.

ثانيا دور الاثبات العلمي بالنسبة للقاضي المدني :

حيث سنتطرق في هذا العنصر الى صعوبة اثبات الاضرار البيئية بسبب خصائصها خلافا عن الاضرار العادية ، ثم نتطرق الى ضئالة الدعاوي التي تتعلق بالتعويض و اصلاح الاضرار البيئية أمام القضاء المدني و ذلك بسبب سلطات محدودة للاثبات في قانون المدني مما يجعل سلطة قاضي من جهة ، و تلكؤ الجمعيات و الافراد عن رفع الدعاوي بسبب صعوبة اثبات تلك الاضرار البيئية.

أ/ صعوبة اثبات الاضرار البيئية :

ان الضرر البيئي هو ذلك الضرر لا يلحق الانسان او ممتلكاته فحسب ، بل يصيب أيضا الطبيعة في حدا ذاتها بما تشمله من عناصرها الحيوية و اللاحيوية ، وهو ما قد يثير عدة اشكاليات لخصوص قبول المطالبة القضائية للمطالبة باصلاح العناصر الطبيعية الملوثة او اصالها الضرر[233]، مما تم بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة باسناد الجمعيات حق التقاضي ،بالرغم من ذلك فلم تنجح الجمعيات في دور الذي انيط المتعلق المطالبة أمام القضاء المدني بحماية البيئة و هو ما سنتطرق اليه لاحقا .

و نستجلي الصعوبات التي تثبث اثبات الاضرار البيئية اما القضاء المدني عن طريق تبيان خصائص الضرر البيئي و التي تتمثل فيمايلي:

حيث ان ضرر البيئي يتمير على انه ضرر عيني و ليس شخصي أي هو ضرر يكون في عناصره طبيعية و التي لا يمكن اثباتها الا عن طريق العلميين و المخابر

كما انه هو ضرر انتشاري أي غير محدد زمان و لا مكان و يتمير باتساع نطاقه[234] .

---

[233]– علي فيلالي، الالتزامات– الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة سنة 2015 ، دار موفم للنشر، ص289.

[234]– الدكتورة حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، الطبعة سنة 2011، دار الخلدونية للنشر، ص78،88 .

و هو ما ثار النقاش بين القانونين بالاخص ، بسبب صعوبة اثبات تلك الاضرار التي لا تشتمل على اركان المسرولية المدنية

ب/ ضئالة الدعاوي البيئية امام قاضي المدني:

على رغم من الجهود المبدولة من التشريعات الدولية و الوطنية في بدل الجهود عن طريق صدور عدة التشريعات و التنظيمات لتفعيل رقابة القاضء في حماية البيئة ، الا انه يلاحظ انعدام شبه كلي للدعاوي البيئية امام القضاء المدني ، و ذلك بسبب عدة عوائق قانونية و من بينها تعدر اثبات الاضرار البيئية و هو ما سنتطرق اليه .

حيث تنص المادة 124 من قانون المدني " كل فعل اي كان ،يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[235] ، و من هنا على المضروروفق القواعد العامة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤولي و الضرر الذي اصابه ، الا انه ثبث تعدر على المضرورين و بصفة عامة الجهات المخولة لها حق التقاضي في اثبات االضرر البيئي امام قاضي المدني بسبب خصائص التي تتميز بها اضرار البيئية من جهة ، و بسبب ان قاضي المدي مقيد بقواعد الاثبات محددة بموجب قانون المدني المنصوص عليها في المادة 323 من قانون المدني و مايليها ، حيث ان الضرر البيئي لا يمكن اثباته في المعاينات المادية او الشهود ، مما يستزم الآمر ايجاد أليات علمية يستند اليها قاضي المدني و المضرورين .

و لتبيان حتمية اثبات الاضرار البيئية عن طريق أدلة الاثبات العلمية الحديثة سوف نتطرق الى مايلي:

بالنسبة للخطأ: و يقصد به اهلال بالتزام قانوني ، و الذي يكون ن طريف الانحراف عن سلوك معتاد[236] .

الا انه بالرجوع الى الفقه و القضاء ، فقد استخلص ان الخطا البيئي يتمثل في عدم اخد الاحتياطات اللازمة و الاكثر حداثة او مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها ، الا ان هناك بعض الحالات يكون المضرور من الضرر البيئي عاجزا عن اثبات أمام قاضي المدني ذلك الضرر بسبب أن صاحب المنشاة المصنفة قد يتخد جميع الاحتياطات و كل ما يفرض عليه من القوانين و مع ذلك ينجر التلوث

---

[235]– المادة 124 من الامر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ن ح.ر عدد44.

[236]–الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات –المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة سنة 2011، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ص31.

خاصة المنشات التي تفرز غازات سامة مثل مصافي النفط مما يحتاج الى ذور كفاءة عالية من العلميين لاثبات ذلك[237] .

بالنسبة لعنصر الضرر البيئي :

لقد تم تعريف الضرر البيئي بموجب المادة الثانية من اتفاقية لوجانو logano على انه: كل خسارة او ضرر ناجم عن افساد او تدهور البيئية[238] ، و من يتين ان ضرر البيئي هو ذلك ضرر الذي يصيب العناصر الايكولوجية ، و هو امر يتعدر اثباته و ذلك بسبب هما :

السبب الاول عدم توفر على شروط العامة للمسرولية المدنية و الذي تتمثل فيمايلي : ان سكون ضرر محقق ان ضرر وقع أو تجسدت اثاره على الواقع ، الا ان ضرر بيئي قد لا تتجسد اثاره الا بعد بعد مدة زمنية طويلة و ابرز مثال قنبلة هيروشيما و ناكازاكي ، اما الشرط الثاني ان يكون ضرر شخصي ة هو ما لا يتوفر في ضرر بيئي الدي يقع على اشياء مباحة ، كما يجب ان يكون ضرر مباشر و هو ما لايتوفر في اضرار البيئية[239] ،

اما السبب الثاني هو صعوبة معاينة الاضرار التي تصيب العناصر الطبيعية بسبب ان تقدر الاضرار هي مسالة فنية و تتطلب المعرفة العلمية متخصصة في مجال البيئة مثل النفايات التي تلقى في الغابات ، فيصعب على قاضي الحكم بالتعويض او اصلاح الاضرار البيئية بسبب عدم معرفته نسبة الاضرار التي تضررت بها تلك العناصر .

بالنسبة لعنصر العلاقة السببية :

و بالرجوع الى المادة 127 من قانون المدني التي تلزم المضرور باثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي وقع عليه ، لتمكين قاضي من التعويض و الحكم لصالحه.

الا أنه لقد ثبث في مجال الاضرار البيئية من الصعب اثبات ذلك و ذلك بسب خصائص الاضرار البيئية التي من شانها تحول دون اثبات ذلك الضرر البيئي أمام القضاء ، و هو ما ادى في المقابل الى اقتراح عدة الحلول من طرف الفقه و القضاء و من بين هذه الحلول : هو اخضاعها الى أقصلى ما توصل اليه العلم في اثبات الصلة المادية بين فعل ما أو اكثر و النتيجة المترتبة عليه و هو ما يسمى بالاسناد العلمي[240] .

---

[237]– الطالب يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام قانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورتة العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص ، اموسم الجامعي 2011–2012، ص288،287،285،284.

[238]– ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن توث البيئة، الطبعة سنة 2011، دار الجامعة الجديدة، ص88.

[239]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص297،295،291.

[240]– الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتورتة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2016/2015، ص81.

كما ان المشرع الجزائري قد خول للجمعيات بموجب المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، حق التقاضي للدفاع عن البيئة فيما يخص الاضرار التي تصيب العناصر االايكولوجية[241].

الا انه ثبث في الميدان، عزوف الجمعيات عن مطالبة امام القضاء المدني بالاصلاح الاضرار التي تصيب العناصر الايكولوجية ، و هو ما ارجعه القانونينن الى عدة أسباب حالت دون تمكين الجمعيات من ذلك ، و من بين هذه الاسباب التي حالت دون ذلك هو ضعف التكوين اعضاء الجمعيات ، و عدم توفر على أعضاء التقنيين او ذور الخبرة في مجال البيئة و ذلك بثبات الاضرار التي تصيب العناصر الايكولوجة امام القضاء المدني ، اضافة الى الصعوبات المالية و نقص التمويل التي تتطلبه افي انشاء المخابر المختصة لمعاينة الاضرار البيئية[242] .

و كتلخيص لعنصر السابق ، يتضح لنا صعوبة اثبات الاضرار البيئة امام القضاء المدني ، و هو ما ينجر عنه اهدار حق الانسان في بيئة نظيفة ، و على رغم من تبني التشريعات الوطنية و الدتلية مبدا المسؤولية المدنية الوقائية الا انه تبث عدم نجاعتها في جماية البيئة من الاضرار البيئية، و هو ما يستلزم الاستعانة بللعلم او بالاحرى ايجاد ميكانزميات الحديثة لاثبات الاضرار البيئية و اتي سوف نقدم التوصيات شانها و التي تتمثل فيمايلي:

- يجب ايجاد معايير موضوعية أو مقاييس او كواصفات محكمة لتحديد كميات التي يسمح بها و اخراجها الى البيئة و تحديد نوعية المواد السامة او الخطيرة التي يحظر خظرا مطلقا الاستعانة بها و ذلك عن طريق الاستعانة باجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس مقادير بالغة الصغر التي تصل الى جزء من العينة المراد فحصها[243] ، و يكون بتقدير نسبة معينة التي يعتبرها العلميين التلوث يتحمل مسببها مسؤوليته القانونية امام القضاء .
- يجب على الدولة الجزائرية ابرام اتفاقيات اتلعاون الدولي اطار تكوين الخبراء الفنين في مجال البيئية ، و ذلك بغية اثبات الاضرار البيئية .
- كما يجب انشاء المخابر العلمية لاثبات معاينة الاضرار البيئية ، خاصة في ظل تبني الجزائر ادلة الاثبات في مجال الجزائي في بعص الجرائم مثل النسب..الخ ، و هو ما نرجو باعتمادها على ادلة العلمية الحديثة في مجال معاينة الاضرار البيئية.

---

[241]– المادة 35 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ب 19 يوليو سنة2003، ج.ر العدد43.

[242]– الطالب حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، الموسم الجامعي 2012/2011، ص 211.

[243]– الاستاذ وكور فارس، المرجع السابق، ص169.

ثالثا/ دور الاثبات العلمي بالنسبة للقاضي الجزائي:

يمكن تعريف جريمة البيئية على انها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية او غير ارادية، مباشرة او غير مباشرة يؤذي الى الاضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية و غير الحية، مم يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[244] .

و بسبب صعوبة اثبات الافعال المخلة بالبيئة و ما نتج عنها من الاضرارالتي يتعدر اثباتها ، فقد تم تبني في معظم التشريعات المقارنة ما يسمى بالجرائم الخطر ، و مفاده يتم معاقبة كل شخص سواء طبيعية او معنوي الذي يقوم بمخالقة القواعد التنظيمية و القوانين التي من شأنها تقوم بتهديد سلامة البيئة حتى و لو لم يترتب عن ذلك خرق نتيجة الاجرامية و هي ضرر البيئي ، و كان هذا نتيجة لامر الآول صعوبة تحديد المضرور من جهة . و تعدر اثبات تلك الاضرار من جهة اخرى[245] .

ووفق القواعد العامة في حالة وقوع اي جريمة المعاقب عليها اما في قانون العقوبات او القوانين المكملة يكون القضاء الجزائي هو المختص للنظر في الدعور العمومية و ذلك لردع المجرمين و معاقبتهم .

وبيد الان الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيغاء حق الدولة في العقاب على كل من يخل بامن المجتمع[246] ،

فهي تمر بعدة المراحل و هي مرحلة البحث و الاستدلال ثم مرحلة الاتهام ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة الحكم،

ان السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها هي النيابة العامة ، و حتى تتمكن هذه الاخيرة من اداء الوظيفة المسند اليها كان لا بد من الاستعانى بجهاز الاداري يساعدها في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و ضبط كل ما يتعلق بالجريمة[247] ، و ذلك عن طريق تحضير ادلة الاثبات بموجب محاضر و تقديمها للجهات المخول لها في التصرف فيها بموجب قانون.

---

[244]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة، الطبعة الاولى الاصدار 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 33.

[245]– عبد الستار يونس حمداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانوية، ص 107.

[246]– الدكتورمحمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة سنة الثامنة 2013، دار هومة للنشر و التوزيع، ص79.

[247]– الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر، اسنة 2016، ص9.

الا انه كما اشرنا سالفا ، فقد اثارت جريمة التلوث البيئي عدة اشكاليات امام القضاء الجزائي، و من بين هذه الاشكاليات ضئالة احالة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية امام القضاء الجزائي، و ذلك بسبب استحالة اثبات تلك الجرائم بسبب طابعها العلمي .

ان الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية حالة دون تمكين القضاء الجزائري من تفعيل رقابته في مجال حماية البيئة، و ذلك بسبب عدم توافر على اليات و ميكانيزميات المادية و البشرية في اطار معاينة الجرائم البيئية ، حيث ان الجرائم البيئية لا يمكن اكتشافها الا بوسائل العلمية الحديثة تكون ملائمة مع الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية ، وهو ما سنتطرق الى عوائق اثبات الجرائم البيئية.

أ/ قصور في التاهيل العلمي و و التنظيمي للهيئات الضبط القضائي:

حيث يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة و البحث عن مرتكبيها ، و ذلك من خلال اجراءات الاستدلال و البحث و التحري ، كما ان المشرع الجزائري لم يقيد هيئات الضبط القضائي الاستعانة بادلة محددة حصرا، انما ترك لها مجال واسع للقيام بأي اجراء من شانه الكشف عن الجرائم و المجرمين[248] .

الا انه بظهور الجرائم البيئية و اضرارها بالمصالح المشتركة و حق انسان في بيئة نظيفة ، فأصبح من المتعدر على هذه الهيئات الكشف عن الجرائم البيئية بسبب طابعها العلمي ، مما اضحت ضرورة اعدة النظر في الهيكل التنظيمي لهيائت الضبط القضائي و تكوينهم العلمي .

و بالرجوع الى المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائري المعدلة بالامر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية2015، يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد نص على اصناف ضباط الشرطة القضائية[249] ،

و ذلك عن طريق التركيز المشرع الجزائري على الضباط الشرطة القضائية دوي الاختصاص الموسع او العام ، دون ان يراعي طبيعية الجرائم المستحدثة التي تستدعي وحود هيئات دوي الاختصاص الخاص التي لها دور مهم في الكشف عن الجرائم البيئية التي لها طابع العلمي ، و التي تستلزم قدرات العلمية و التقنية للكشف عنها .

و هو ما اتجهت اليه جل التشريعات ، و ذلك عن طريق تشكيل هيئات الضبط القضائي دور الاختصاص الخاص و التي تنحصر مهمتها في كشف عن الجرائم البيئية و اثباتها بموجب محاضر وفق القانون مثل صلاحية بعض الهيئات في منع الاشخاص من الدخول الى الاماكن

---

[248]– د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة 2013، ص 231.

[249]– المادة 15 من الامر رقم 12–02 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم بالامر رقم 66–155، ج.ر العدد40.

التي اصبتها الضرر أو مسببا التلوث، و ذلك بغرض ضبطها و اخد عينات لغرض اجراء الفحوصات المخبرية لاثباتها[250] .

و ما يؤكد خصوصية الجرائم البيئية ، و الزامية توفير ادلة الاثبات العلمية بمعينتها و اكتشافها هو ما توصلت اليه بعض التشريعات المقارنة الى توفير الحماية القانونية ، و تقويض بعض اشكالات التي تواجهها هذه الهيئات الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص عن طريق توفير لهذه

الهيئات الاستعانة بمراكز البحوث و الهيئات و الجهات المختصة و الاستعانة بخبرات العلميين في مجال البيئة[251].

و بالرجوع الى المشرع الجزائري نراه قد استحدث بموجب النشريعات الخاصة عدة هيئات الضبط القضائي الخاص لمعاينة الجرائم البيئية، و ذلك وفق ما تستلزمه هذه الجرائم من الفنيين و التقنيين ذو الكفاءة العلمية تكون لها القدرة على كشف الجرائم العلمية،

و تتمثل هذه الهيئات التي اسحدثها المشرع الجزائري فيمايلي:

مفتشو البيئة ، موظفو الاسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة ، ضباط و اعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الاشارة البحرية ، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الاعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار، اعوان الجمارك، اضافة للى شرطة المناجم و الغابات و العمران[252] .

و من هنا اقر المشرع الجزائري صراحة على وجوب اعتماد على الادلة العلمية للكشف عن الجرائم البيئية ، و ذلك باستحداث هيئات تحتوي على التركيبة البشرية العلمية ، و ابرز المثال هو شرطة المناجم التي يشترط المشرع الجزائري أن تتالف هذع الشركة من المهندسين تكون لجيهم كفأة العلمية و هي رتبة المهندس في مدال المناجم، و هو نفس الامر بالنسبة لشرطة العمران التي تشترط ان تحتوي على المرظفين و اعوان تكون لديهم صفة المفتش التعمير و ذلك بعد النجاح في الامتحان المهني للمهندسين و بعد اثبات الخدمة الفعلية ل 05 سنوات على الاقل[253]

---

[250]– الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى سنة 2014، ص494.

[251]– الدكتور محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2006، ص 288،289.

[252]– الباحثة صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى 2016، ص156،157.

[253]– الطالب حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درج دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 106،107.

، و هذه الحالات اوردناها على سبيل المثال ، حيث اضحى هناك عديد من الهيئات الضبط القضائي الخاص ، الا انه مازلت هناك اشكالات المتعلقة بصعوبة الكشف عن الجرائم البيئية و احالة الملوثين للقضاء الجزائي ، و ذلك يمكن مرده الى سببين : بالنسبة السبب الاول هو انه لا يمكن للافراد المبادرة الى التبليغ عن الجرائم البيئية و ذلك بسبب طبيعتها الخاصة التي سبق و ان تطرقنا اليها ، اما السبب الثاني هو نقص التكوين القني و التقني للهيئات الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص بسبب قصور و انعدام الامكانيات المادية من اجل تكوين التركيبة البشرية تكون لها القدرة العالية في اثبات الجرائم البيئية .

و ما يؤكد دوؤ الاثبات العلمي في الكشف عن الجرائم البيئية ، هو ما تطرق اليه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكررمن الامر 02/15 عندما تطرق الى صلاحية وكيل الجمهورية الاستعانة بالافنيين في الجرائم التي تستدعي ذلك.

الخاتمة:

يتضح لنا بجلاء بعد تطرقنا الى موضوع مداخلتنا ، على اهمية دور الاثبات العلمي في اصلاح الاضرار البيئية سواء امام القضاء المدني او القضاء الجزائي و ذلك بسبب خصوصية الجرائم البيئية ، مما يجب استحداث ميكانيزميات و الاطار القانوني لأدلة الاثبات خاصة في ظل تزايد الجرائم البيئية في مقابل تنصل القضاء و عدم فاعليته في مواجهتها بسبب غياب الاطار القانوني لاثبات تلك الجرائم و هو ما يستدعي تظافر الجهود الوطنية في لارساء الياث الاثبات العلمية لمساعدة القضاء في اصلاح الاضرار البيئية من جهة ، و وجوب تدخل الدولية و رصد الوسائل المادية و البشرية لتكوين الكفاءات العلمية و انشاء المخابر بغية اثبات تلك الاضرار التي تصيب البيئة ، كما يجب تكوين الخبراء في مجال البيئة لكي يمكن للقاضي المدني و وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية الاستعانة بهم.

قائمة المراجع:

اولا/ النصوص القانونية:

1- الامر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ن ح.ر عدد44.

2- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ب 19 يوليو سنة2003، ج.ر العدد43.

3- الامر رقم 15-02 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم بالامر رقم 66-155، ج.ر العدد40

ثانيا/ المؤلفات:

1- الذكتور محمد صبري السعدي ، الاثبات في المواد المدنية و التجاري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الطبعة سنة 2011.

2- الاستاذ وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى سنة2015.

3- علي فيلالي، الالتزامات– الفعل المستحق للتعويض ، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة سنة 2015.

4- الدكتورة حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الاولى سنة 2011.

5- الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات –المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة سنة 2011.

6- ر هـ نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، 2011، دار الجامعة الجديدة، الطبعة سنة 2011.

7- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى الاصدار 2008.

8- عبد الستار يونس حمداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانوبية.

9- الدكتورمحمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثامة سنة 2013.

10- الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر، اسنة 2016،

11- . عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة 2013.

12- الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى سنة 2014.

13- الدكتور محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2006،

14- الباحثة صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى 2016،

ثالثا / الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ مذكرات الماجيستير :

1- الطالبة بن النية ايوب ، وسائل الاثبات في المواد التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الخاص – تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2014/2013.

2- الطالب بيراز جمال ، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستار في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، السنة الجامعية 2014/2013.

ب/ رسائل الدكتوراة :

1-الطالبة نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة العلوم في الحقوق ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب.

2-الطالب يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام قانون المدني و التشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص ، الموسم الجامعي 2011-2012.

3-الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتورتة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2016/2015.

4-الطالب حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، الموسم الجامعي 2012/2011.

د.مهداوي عبد القادر
د.بن الشريف سليمان
جامعة أدرار
جامعة عنابة

تدابير حماية البيئة من الأخطار الإشعاعية والنووية في الجزائر في ضوء المرسوم التنفيذي 17_126

ملخص:

تتطرق الورقة البحثية لأهم تدابير حماية البيئة من الإشعاع النووي التي ضمنها المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المنظم لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وتناقش مدى فعالية تلك التدابير في توفير الحماية الكافية للبيئة مقارنة بالمعايير الدولية الواجب اتخاذها في هذا المجال.

مقدمة:

سجلت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما تشريعيا متميزا في مجال تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، لما أصبحت تمثله المنشئات المستخدمة للإشعاعات من دور متزايد في مختلف

مجالات التنمية المستدامة، و لما تضمنته التعهدات الدولية المتضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، و في مقدمتها اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع طارئ نووي أو إشعاعي و اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[254].

و عملا بمقتضى المادة 35 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المنظم لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية. و بذلك تدعمت منظومة حماية البيئة من الإشعاعات النووية التي شرع فيها منذ عام 2005 بتبني القوانين المنظمة لتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة و تسيير النفايات المشعة، كون القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص على أي إجراءات خاصة بتلك الأخطار.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في استعراض التدابير التي تضمنها المرسوم التنفيذي 126/17، و بيان أهمتها في حماية البيئة في الجزائر من الأخطار الإشعاعية والنووية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان دور تدابير حماية البيئة من الإشعاع النووي المنصوص عليها بالمرسوم 126/17 في دعم المنظومة القانونية الجزائرية لحماية البيئة من التلوث النووي، باعتباره من أخطر أنواع التلوث التي قد تصيب البيئة ومكوناتها.

تقسيمات البحث: حاولنا الإجابة عن الإشكال المطروح في مبحثين: استعرضنا في المبحث الأول أساس حماية البيئة من التلوث النووي و الإشعاعي في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ثم تطرقنا في المبحث الثاني للآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث النووي بالجزائر من خلال مختلف النصوص القانونية، و التدابير التي تضمنها المرسوم التنفيذي 126/17 بشأن حماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي.

المبحث الأول: حماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي في القانون الدولي والتشريع الجزائري

حظي موضوع حماية البيئة[255] من الإشعاع النووي باهتمام الدول و المنظمات الدولية المتخصصة نتيجة الطبيعة الكارثية للأضرار النووية، و كان لبعض الحوادث النووية والتفجيرات النووية العسكرية

---

[254]– صدقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 367/03 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003(ج. ر. العدد 65، الصادر في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003)، كما صدقت بتحفظ على اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 368/03 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003(ج. ر. العدد 65 الصادر في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003).

[255]– يقصد بالبيئة في معناها اللغوي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله و عيشه، أما في الاصطلاح فالمقصود بالبيئة المحيط الطبيعي و الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء و هواء و فضاء وتربة و كائنات حية ومنشئات أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة. لمزيد من التفاصيل أنظر: رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2012، ص.2.

منها و السلمية أثر كبير في دفع الجهود الدولية لتبني عدد من الاتفاقيات المنظمة لاستخدامات الطاقة النووية و الحماية من أضرارها، كما عنيت مختلف الدول، ومنها الجزائر بوضع التشريعات المنظمة لقواعد الأمان النووي وفقا للمعايير الدولية والممارسات الجيدة في هذا المجال.

فما الآليات القانونية التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية، و التشريع الجزائري، لضمان حماية البيئة من مخاطر الإشعاع النووي.

المطلب الأول: الالتزام بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي في الاتفاقيات الدولية

من الثابت علميا وجود مواد مشعة طبيعية في القشرة الأرضية تدخل ضمن تكوينها الجيولوجي، إلا أن وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة يؤثر سلبا على التربة والإنسان[256]، و قد يؤدي إلى أضرار كارثية إذا تجاوزت تلك العناصر حدود معينة.

ولقد أدى الاهتمام الدولي بحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي و النووي[257] إلى تبني عدة اتفاقيات دولية و إقليمية ألقت بالتبعات القانونية على مستغلي المنشئات النووية، وأوجبت على الدول التي تسمح بممارسة الأنشطة النووية و الإشعاعية ومن بينها الجزائر اعتماد التشريعات الكفيلة بحماية البيئة و العاملين و الجمهور من خطر تسرب الإشعاعات النووية[258](ثانيا).

أولا: حماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي في الاتفاقيات الدولية

في إطار حماية البيئة و التنمية المستدامة تعرضت عدة اتفاقيات دولية لتدابير حماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي، سواء تلك الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الأنشطة النووية و تحديد قواعد المسؤولية و الأمان في المجال النووي، أو الاتفاقيات التي كان موضوعها حماية البيئة من كافة أشكال التلوث التي قد تصيبها.

1- الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الأنشطة النووية

---

[256]- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2017-2018، ص.105.

[257]- يخضع تحديد جسامة الحدث أو العارض الإشعاعي أو النووي لمقياس دولي تم اعتماده سنة 1990 من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسمى مقياس أينيس (INES) يتم على أساسه تصنيف الحوادث و الطوارئ الإشعاعية إلى 7 مستويات. لمزيد من التفاصيل: راجع: مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص. 54.

[258]- يعرف تسرب الإشعاع النووي بأنه تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلويثها وتدهور عناصرها. أنظر: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص.38.

كان موضوع حماية البيئة من مخاطر التلوث الإشعاعي من أولى اهتمامات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الأنشطة النووية، حيث حملت اتفاقيات المسؤولية عن الأضرار النووية[259] مشغل المنشأة النووية المسؤولية الموضوعية عن أي ضرر يصيب الممتلكات والأشخاص،.

و حرمت معاهدة موسكو لعام 1963 إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء، حفاظا على مكونات البيئة من الآثار التي يمكن أن تسببها التجارب النووية في المجالات الثلاث. وجاءت اتفاقية عام 1971 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها لتحدد ضوابط الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث الإشعاعي[260].

و منذ عام 1986 التي شهدت حادث تشرنوبيل المشهور، أصبحت مسألة حماية البيئة من الإشعاع النووي محل اهتمام المجتمع الدولي، فنصت كل من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1994، واتفاقية أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات النووية لعام 1997، وبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية عام 1997، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997، وتعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية عام 2004، على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن كافة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة جراء ممارسة الأنشطة النووية.

يستنتج من هذا الزخم من الاتفاقيات الدولية مدى اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة من الإشعاعات النووية، نتيجة الخطورة الاستثنائية التي تمثلها تلك الإشعاعات و امتداد آثارها المدمرة للبيئة لأزمنة طويلة قد تتجاوز آلاف السنين.

2- الاتفاقيات الخاصة بحماية مكونات البيئة

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة من مخاطر الإشعاع النووي على الاتفاقيات المنظمة للأنشطة النووية، بل نصت بعض اتفاقيات حماية البيئة في مجالاتها الثلاث (التربة- المياه- الهواء) على واجب الدول الأطراف في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة من الإشعاعات النووية.

من أهم الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة من الإشعاع النووي نذكر الاتفاقيات التالية:

---

[259]- اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية لعام 1960، دخلت حيز النفاذ عام 1968، و اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، دخلت حيز النفاذ عام 1977 .

[260]- Sam Emmerechts, **droit de l'environnement et droit nucléaire: une symbiose croissante**, Bulletin de droit nucléaire, Vol.13, 2008, p.9 .2

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 السفن التي تعمل بالقوة النووية و التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية بالخضوع للتدابير الوقائية التي تقررها الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن (المادة 23)، و نصت اتفاقية لندن بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1972 على منع غمر النفايات النووية في البحار(المادة4)، و ألزمت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سنة 1966 الدول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أوفي الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى(المادة4)، و أدرجت اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي عام 1991 المعروفة باسم اتفاقية إسبو بفنلندا ضمن نطاق تطبيقها محطات الطاقة النووية و غيرها من المفاعلات النووية و الأنشطة النووية المخصصة فقط لإنتاج أو تخصيب أنواع الوقود النووي، لإعادة معالجة الوقود النووي المشع أو لتخزين النفايات المشعة و التخلص منها أو معالجتها (التذييل الأول الملحق بالاتفاقية).

و بدورها فرضت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989 ضوابط صارمة على حركة النفايات الخطرة و ألقت بالمسؤولية على الدول الأطراف عن أي أضرار تلحق بالصحة البشرية و البيئة نتيجة التصرف أو النقل غير الآمن للنفايات الخطرة(المادة 4).

المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث الإشعاعي و النووي في التشريع الجزائري

رغم أن الجزائر لا تملك لحد الآن أي مرافق نووية لإنتاج النظائر المشعة أو مفاعلات نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أن اهتمام المشرع الجزائري بتوفير الآليات القانونية لحماية البيئة من مخاطر استخدام النظائر المشعة أو نقلها أو عبورها دفع به إلى تبني عدد من القواعد الخاصة بالحماية من الإشعاع النووي في إطار المبادئ العامة لحماية البيئة من كافة أشكال التلوث، كما تصدى في السنوات الأخيرة لاعتماد نصوص قانونية خاصة بتنظيم الأنشطة النووية و تحديد المسؤوليات عن المخاطر التي قد تنجر عنها في إطار منظومة متكاملة للأمن و الأمان النوويين .

أولا: الحماية من الإشعاع النووي في إطار قانون البيئة

باستقراء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده قد استبعد من نطاق تطبيقه كل ما له علاقة بالمواد المشعة بما في ذلك النفايات النووية، إذ نصت المادة 3/69 من الفصل المتعلق بالأضرار الكيماوية صراحة على أنه:" لا تطبق أحكام هذا الفصل على....المواد المشعة"، ورغم ذلك فإن التوجهات العامة للقانون 03-10 لا تخرج عن المبادئ العامة للوقاية من الأضرار النووية، إذ أن المبادئ العامة التي تأسس عيها قانون البيئة في المادة الثالثة(3) كمبدأ

الوقاية و مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الاحتياط هي مبادئ توجيهية أساسية تحكم ممارسة الأنشطة الإشعاعية والنووية.

كما أن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[261] لم يتعرض للنفايات النووية على وجه التحديد حين ميز في المادة الثالثة(3) بين أنواع النفايات، وإنما عرف النفايات الخطرة بأنها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة". فيمكن إذن اعتبار النفايات النووية معنية بقواعد الحماية المنصوص عليها في القانون المذكور باعتبارها نفايات خاصة خطرة.

من أهم ما نص عليه القانون 01-19 ما جاء في الباب الثاني (المواد من 19 إلى 28) من ضوابط بشأن إنتاج و تداول النفايات الخطرة، و الحصول على التراخيص الإدارية من الوزير المكلف بالبيئة، وتحمل المسؤولية في حال الإخلال باشتراطات الأمن و الوقاية.

و في إطار الوقاية من الأخطار الكبرى صدر القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[262] الذي أدرج الأخطار الإشعاعية والنووية ضمن نطاق تطبيقه الذي يرمي بالأساس إلى اعتماد منظومة متكاملة للوقاية من الأخطار الكبرى تبادر بها وتشرف عليها الدولة و تقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين.[263]

واستنادا للمادة 16 من نفس القانون يكون على الهيئات العمومية المذكورة أعلاه إعداد مخطط عام للوقاية من خطر الإشعاعات النووية، تحدد بموجبه مهام المؤسسات والهيئات المرجعية المكلفة باعتماد تدابير الوقاية و الإعلام وكيفيات مكافحة الأضرار عند وقوعها. و أرجأت المادة 35 من نفس القانون تحديد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكيفيات مكافحة هذه الأضرار إلى حين صدور مرسوم خاص بذلك.

ثانيا: حماية البيئة في إطار القانون النووي الجزائري

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة[264] والمرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[265] أول النصوص القانونية الخاصة بحماية

---

[261]– القانون 01/ 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها (ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001)

[262]– القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر، العدد 84 الصادر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004).

[263]– المادتان 9 و 10 من القانون 04-20.

[264]– المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (ج ر العدد 27 الصادر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005).

البيئة من الإشعاعات المؤينة. فبموجب المرسوم 05-117 حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة خاصة أثناء استيراد المواد المشعة وعبورها و صنعها و تحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها و إيداعها وخزنها و إجلائها والتخلص منها.[266]

أما المرسوم 05-119 فتضمن أهم تدابير تسيير النفايات المشعة وتخزينها و نقلها، و نص على الخصوص على وجوب الترخيص المسبق من محافظة الطاقة الذرية لكل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة، بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك المحافظة في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة[267]

و في إطار تدابير الأمن النووي تم إنشاء محافظة الطاقة الذرية COMENA [268] باعتبارها السلطة المختصة بمتابعة برامج الحماية المادية للمرافق النووية والمصادر المشعة، و التكفل بمهام الحماية المادية للأشخاص والممتلكات و البيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، بواسطة تسليم رخص النشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة أو تعديلها أو تعليقها أو سحبها[269].

المبحث الثاني: تدابير حماية البيئة من الإشعاع النووي بمقتضى المرسوم التنفيذي 126/17[270]

تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 126/17 عملا بمقتضى المادة 35 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، واستجابة لحاجة ملحة في مجال الحماية من الأخطار الإشعاعية والنووية.

بعد أن تطرق المرسوم التنفيذي لبيان مفهوم المصطلحات الواردة به، حدد في المادتين الثالثة والرابعة مجال تطبيقه، لينص على جملة التدابير الواجب اتخاذها لتوفير الحماية الكافية من الإشعاع النووي.

المطلب الأول: مجال تطبيق المرسوم التنفيذي 126/17

حسبما نصت عليه المادة الثالثة(3) من المرسوم التنفيذي 126/17 يحدد مجال تطبيقه على المنشئات الإشعاعية والنووية وكذا على كل نشاط أو حدث يحتمل أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة بالعمال و السكان والممتلكات والبيئة.

---

[265]– المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة (ج ر العدد 27 الصادر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005).

[266]– المادة 1 من المرسوم الرئاسي 05-117.

[267]– المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119.

[268]– هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18سبتمبر 2007.

[269]– المادة 4 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18سبتمبر 2007.

[270]– المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ فيفي 27 مارس سنة 2017 المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية و كذا وسائل و كيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.(ج. ر.، العدد 21، الصادر في 2 أبريل سنة 2017).

و قد فصلت المادة الرابعة(4) من المرسوم مفهوم المنشئات و النشاطات و الأحداث المذكورة في المادة الثالثة و تشمل بالخصوص المفاعلات النووية و كافة منشئات دورة الوقود النووي و المنشئات و الأجهزة المشعة و منشئات تسيير النفايات المشعة ومنشئات صناعة النظائر المشعة، بالإضافة إلى كل وسائل نقل المواد النووية و الإشعاعية والغواصات النووية و الحوادث النووية التي تقع خارج حدود الإقليم الوطني.

يتبين من نص المادة أن المرسوم يرمي إلى اتخاذ تدابير الحماية من كافة أنواع الإشعاعات مهما كانت قوتها، إذ أن الإشعاع الذي يؤثر على العاملين يختلف من حيث درجة قوته عن الإشعاع المؤثر على الجمهور أو على البيئة ومكوناتها، كما أن المرسوم لا يقتصر على الحماية من الإشعاع الذي يكون مصدره بالإقليم الجزائري بل من أي منطقة خارج الإقليم آخذا في الاعتبار طبيعة الإشعاع النووي العابر للحدود.

المطلب الثاني: تدابير الحماية من الإشعاع النووي

تجمع التشريعات النووية على أهمية التدابير الوقائية للحماية من الإشعاع النووي، بتوفير أقصى درجات الاحتياط، و تحديد المسؤولية عن تلك التدابير، بناء على المعايير العالمية التي تحرص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات الطاقة النووية الأخرى نشرها وتعميمها على كافة الدول[271].

أما في حال وقوع الحادث أو الطارئ النووي يكون لزاما على كافة الأطراف المؤهلة قانونا اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحصر الحادث و التقليل من أضراره و التنسيق بينها و إعلام الجمهور بكافة الاحتياطات الواجب اتخاذها سواء أثناء وقوع الحادث أو خلال تسيير حالات ما بعد الحادث.

في هذا الإطار نص المرسوم 126/17 على جملة من التدابير الوقاية للحماية من الإشعاع، كما حدد المسؤولية في حال وقوع الحادث أو الطارئ النووي، و الإجراءات الواجب اتباعها عقب السيطرة على الحادث.

ويمكن إجمال الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي126/17 في تدابير الوقاية من الإشعاع النووي(**أولا**)، وتدابير مواجهة الحوادث الإشعاعية و النووية(**ثانيا**).

أولا: تدابير الوقاية من الإشعاع النووي

أولى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 129/17 أهمية كبيرة لتدابير الوقاية والتنسيق بين مختلف المصالح المعنية بحماية البيئة و الجمهور، آخذا في الاعتبار الدور الأساسي لمحافظة الطاقة الذرية باعتبارها الهيئة الوطنية العليا المكلفة بالترخيص ومتابعة كل الأنشطة ذات العلاقة باستخدام النظائر المشعة.

---

[271]– تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوريا بإعداد ونشر سلاسل الأمن و الأمان النوويين المتضمنة لكل الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الأضرار النووية، و تنسيق التعاون مع الدول لبناء الخطط و البرامج الوقائية. أنظر الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية https://www.iaea.org

1- اليقظة و التنسيق بشأن حماية البيئة من الأخطار النووية

باعتبار محافظة الطاقة الذرية هي الهيئة الوطنية المختصة بالترخيص و متابعة أي نشاط ذو طبيعة إشعاعية على مستوى التراب الوطني، أسند لها المرسوم 126/17 مهمة ضمان اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية و التنسيق مع مختلف القطاعات والمصالح المعنية[272]، وذلك بصفتها هيئة فنية تتوفر على كافة معلومات الرصد المتعلقة بأنواع الإشعاع و درجاتها وإمكانية تأثيرها على الجمهور أو على البيئة، كما أنها تتوفر على المعطيات المناخية والمعلومات المقدمة من الأنظمة الدولية المتخصصة.

2- إعداد مخططات التدخل: نظرا لسهولة انتشار الضرر النووي ألزم المرسوم 126/17 كلمن المستغل والسلطات المختصة إقليميا بالإعداد المسبق لمخططات التدخل حسب اختصاصها الجغرافي، فنص على مخطط استعجالي داخلي ومخططات خاصة و مخطط وطني أسوة بالتشريعات البيئية في أغلب الدول[273].

ألزم المرسوم 126/17 مستغل المنشأة النووية بتشكيل مخطط استعجال داخلي على أساس الأخطار المحتملة على الأشخاص والممتلكات والبيئة، يخضع لمصادقة محافظة الطاقة الذرية بالتنسيق مع المصالح الخاصة للحماية المدنية، ويحين سنويا أو كلما طرأ تغيير في شروط ممارسة النشاط يبرر ذلك[274].

بينما حددت المواد من 17 إلى 21 إجراءات إعداد المخطط الخاص للتدخل الذي تعده اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو النووية و يتم تنفيذه تحت سلطة الوالي المختص إقليميا.

.

أما على المستوى الوطني فقد نصت المادة 24 على إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية و النووية برئاسة وزير الداخلية والجماعات المحلية، تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية، يكون من مهامها متابعة تطور الأحداث الإشعاعية و النووية و اتخاذ التدابير المتعلقة بالاستعجال والإنذار بالتنسيق مع جهاز اليقظة و بقية السلطات المعنية، كما أنها تتكفل بموجب المادة 22 بمهمة إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي و النووي تحدد كيفيات إعداده بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني و الداخلية والطاقة.

---

[272]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 126/17.

[273]- استعمل المشرع المصري عبارة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، ونص على نوعين من المخططات: النوع الأول هو خطة الطوارئ القومية التي يعدها جهاز شؤون البيئة في الدولة بالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية، و النوع الثاني هو خطة الطوارئ للموقع التي يعدها مستغل النشاط النووي. أنظر: مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية و الإشعاعية و التعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 54.

[274]- المواد 12، 15 و 16 إلى من المرسوم التنفيذي 126/17.

ثانيا: تدابير مواجهة الحوادث الإشعاعية و النووية

في حال وقوع أي طارئ أو حادث إشعاعي أو نووي حدد المرسوم 126/17 عددا من الإجراءات الواجب اتخاذها للسيطرة على الحادث و منع تفاقم الأضرار التي قد يتسبب فيها، تمثلت في التكفل بالإنذار و إعلام كافة الهيئات و السلطات المعنية، بالإضافة إلى إعلام الجمهور.

1- الإنذار في حال وقوع حادث إشعاعي أونووي

في حال وقوع حدث إشعاعي أو نووي تلقى على محافظة الطاقة الذرية مهمة إعلام وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا، كما أن عليها ضمان متابعة تطور الحدث و إعلام السلطات المعنية بذلك.

في حال وقوع أو وشك وقوع حادث إشعاعي أو نووي كلفت المادتين8 و 9 من المرسوم كل من وزير الدفاع و الداخلية و الطاقة باعتماد مخطط استعجالي لمواجهته حسب جسامة الحدث أو الطارئ الإشعاعي بموجب قرار مشترك، على أن يتكفل وزير الداخلية و الوالي المختص إقليميا بمهمة إعلام المسؤولين المعنيين والجمهور.

يتضمن المخطط الاستعجالي على الخصوص ما يلي:

- تحديد موقع وخصائص المنشأة أو النشاط؛
- الأخطار المحتملة؛
- التنظيم العملي للتدخل الداخلي؛
- الوسائل البشرية والمادية للتدخل؛
- تحديد خصائص نظام التنبيه والإنذار؛
- إجراءات التدخل؛
- التدريبات والتمارين.[275]

وبموجب المادة 27 من المرسوم يكون لزاما على المستغل أو المستعمل تفعيل مخطط الاستعجال الداخلي فور وقوع أي حادث نووي أو طارئ إشعاعي بمنشأته، و ذلك للحد من خطر انتشار الإشعاع داخل المنشأة، كما أنه يتوجب عليه بناء على المادة 28 إخطار مصالح الحماية المدنية و إعلام كل من الوالي ومحافظة الطاقة الذرية.

وقد ألزم المشرع الجزائري مستغل المنشأة النووية أو المستعمل للمصادر الإشعاعية باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية انطلاقا من مبدأ المسؤولية الموضوعية المحصورة في شخص المستغل الذي تبنته الاتفاقيات الدولية النووية في مجال تقرير المسؤولية عن

[275]- المادة 14 من المرسوم 126/17.

النشاط النووي سواء تعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الإنسان وممتلكاته أو تصيب البيئة، و الأضرار الحاضرة والمستقبلية.

2- إعلام المنتخبين و الجمهور

ضمانا للشفافية التي ينبغي أن تحظى بها الأنشطة النووية و الإشعاعية السلمية، ومنعا لحالات الإرباك التي قد تصيب الجمهور و تعرقل جهود السيطرة في حال تجاوز توسع الخطر الإشعاعي أو النووي قدرات التدخل أو حدود الولاية المعنية، أوفي حالة وقوع حوادث نووية خارج حدود الوطن ذات نتائج على الإقليم الوطني، نصت المادة 31 من المرسوم 126/17 على تولي وزير الداخلية و الجماعات المحلية مهمة إعلام السكان و المنتخبين والجمهور.

خاتمة:

يشكل اعتماد المرسوم 126/17 لبنة هامة في منظومة القانون النووي الجزائري، وضمانة إضافية لحماية البيئة و الممتلكات، إذ أن تصنيف القانون 04-20 الخطر الإشعاعي و النووي ضمن الأخطار الكبرى كان يتطلب وضع الإجراءات و التدابير الكفيلة بتوفير الحماية من هذا الخطر المتميز.

حدد المرسوم 126/17 تدابير هامة للوقاية من الأخطار الإشعاعية و النووية، و بين مهام كل من محافظة الطاقة الذرية و مستغل النشاط النووي و السلطات المحلية والمركزية في إجراءات السيطرة على الحوادث الإشعاعية و النووية.

من شأن نصوص المرسوم التنفيذي تحقيق ما يلي:

- تكييف المنظومة القانونية وفق التزامات الدولة الجزائرية بخصوص المعايير العالمية للأمان النووي؛
- تحديد المسؤوليات في مجال الوقاية و التصدي للحوادث النووية و الإشعاعية؛
- توفير الحماية للسكان و الممتلكات و البيئة من خلال الإعداد المسبق لإجراءات اليقظة و التصدي للحوادث الإشعاعية و النووية.

و رغم الإجراءات التي حددها المرسوم 126/17 و النصوص القانونية السابقة يبقى مجهود المشرع الجزائري في مجال الحماية من الإشعاع النووي ناقصا ما لم يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

– اعتماد قانون خاص بالمسؤولية عن ممارسة الأنشطة النووية والإشعاعية أسوة ببقية التشريعات العربية و الغربية؛

– تحديد العقوبات الجنائية عن مخالفة اشتراطات الحماية و الإخلال بالالتزامات القانونية في مجال الحماية من الإشعاع النووي؛

– إعمال دور مفتشيات البيئة على المستوى المحلي و الوزارة المكلفة بالبيئة في مجال حماية البيئة من النشاط الإشعاعي.

قائمة المصادر و المراجع

5- النصوص القانونية

- القانون 01- 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها (ج ر، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001).
- القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر، العدد 84 الصادر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004).
- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18سبتمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 03 – 367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003(ج. ر. العدد 65، الصادر في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003).
- المرسوم الرئاسي رقم 03- 368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003(ج. ر. العدد 65 الصادر في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003).
- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (ج ر العدد 27 الصادر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005).
- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة (ج ر العدد 27 الصادر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005).

- المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ فيفي 27 مارس سنة 2017 المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية و كذا وسائل و كيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.(ج. ر.، العدد 21، الصادر في 2 أبريل سنة 2017).

6- الاتفاقيات الدولية:

- معاهدة موسكو لمنع إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لعام 1963.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سنة 1966.
- اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية لعام 1960، دخلت حيز النفاذ عام 1968.
- اتفاقية لندن بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1972.
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، دخلت حيز النفاذ عام 1977 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي عام 1991.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1994.
- اتفاقية أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات النووية لعام 1997.
- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997.

7- المؤلفات

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
- مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية و الإشعاعية و التعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2017-2018.

8- المقالات العلمية

- Sam Emmerechts, **droit de l'environnement et droit nucléaire: une symbiose croissante**, Bulletin de droit nucléaire, Vol.13, 2008.

9- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2012.

10- المواقع الالكترونية:

- الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية https://www.iaea.org

ط.باي العارم/ د.عيساوي نبيلة
جامعة أم البواقي

تقييم الأثر البيئي كوسيلة تقنية ووقائية في مواجهة جشع المشاريع التنموية

الملخص:

إن تقييم الأثر البيئي يمثل أحد أهم الآليات الوقائية المدرجة عالميا وإقليميا ووطنيا من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها في ظل السعي إلى التنمية وإنشاء المشاريع التنموية، حيث يمثل ذلك الإجراء الرقابي والوقائي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية، ذلك من خلال دراسة الآثار المحتملة للمشاريع التنموية وتحديد انعكاساتها على البيئة، للتقرير بمدى جوازها من عدمه، فهي بمثابة ضمان مسبق بعدم المساس بمصالح البيئة.

Summary:

Environmental impact assessment is one of the most important preventive mechanisms listed globally, regionally and nationally for the preservation and protection of the environment in the pursuit of development and the establishment of development projects, which represents the control and preventive action, which works to balance the environment and development, And to determine their impact on the environment, to

determine the extent of their validity or not, it is a prior guarantee not to prejudice the interests of the environment.

مقدمة:

إن تنامي وتشعب المخاطر التي أصابت المحيط البيئي نتيجة لقوة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي وصل إلى مستويات غي ممكنة التحمل والاستيعاب من حيث استنزاف الطبيعة وتدمير العناصر البيئة خاصة في ظل السعي إلى التنمية والتسابق في تحقيق الرفاهية ورفع المشقة، قد أدى إلى زيادة اهتمام الشعوب والمجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني بضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ذلك موازاة مع السعي إلى التنمية.

ولقد كانت المشاريع التنموية باعتبارها الأداة المثالية للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية من أهم الآليات التي تسعى الحكومات لدعمها ورفع مستوياتها، إلا أن ما حملته هذه الأخيرة في ظل نشاطها من كوارث ومشاكل بيئية لا تحترم بدورها الحدود الإقليمية والسياسية للدولة أدى إلى التخوف من عواقبها موازاة مع التحبذ لمزاياها.

من ذلك بدأت الشعوب والمجتمعات جاهدة للسعي في التوفيق بين ضرورة تحقيق التنمية وحتمية الحفاظ على البيئة وصولا إلى تحقيق تنمية مستدامة، ذلك بمحاولة خلق ووضع آليات تعمل على تحقيق هذه الموازنة، ولقد كان إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة التي من شأنها المساس بالبيئة من أهم الآليات التي نادت بها كبرى المؤتمرات العالمية والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وصولا إلى تكريسها وطنيا في القوانين الداخلية للدول.

لقد سارت على هذا النهج الجزائر وتبنت هذه الآلية الوقائية والتقنية من خلال سنها لأول قانون حماية البيئة منذ سنة 1983

غير أن القول بأن القانون الجزائري قد تبنى هذه الآلية مبكرا يجعلنا نتساءل عن واقع هذه التقنية في الجزائر، أو بعبارة أخرى هل هناك تطبيق فعلي لما هو مكرس تشريعيا بالنسبة لهذه الآلية؟ وما مدى فعالية ذلك في الوقاية من التلوث والمشاكل البيئية الناتجة عن نشاط المشاريع التنموية ؟

ستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى

أولا: تحديد مفهوم تقييم الأثر البيئي

ثانيا: دراسة وتحليل تقييم الأثر البيئي وفقا للقانون الجزائري

ثالثا: تحديد واقع تقييم الأثر البيئي ومدى تطبيقه في الجزائر

أولا: تقييم الأثر البيئي إجراء تقني وقائي في مواجهة المشاريع التنموية

تقييم الأثر البيئي أو دراسة التأثير على البيئة تعد من أهم وأنجع التقنيات المعتمدة للحفاظ على البيئة في إطار السعي إلى التنمية، فهو الركيزة الأساسية للتخطيط البيئي والتنمية المستدامة، ولقد عرفت هذه الآلية تطورا مشهودا جعلها تمثل علما قائما بذاته له فلسفته وأبعاده.[276]

1/ نشأة تقنية تقييم الأثر البيئي

لقد كان إجراء تقييم الأثر البيئي من بين الإجراءات والتقنيات الوقائية التي نادت العديد من المؤتمرات العالمية والاتفاقيات الدولية بانتهاجها لمواجهة الآثار الوخيمة التي تطرأ على البيئة جراء المشاريع والنشاطات التنموية، باعتبار أن هذه الأخيرة كانت من أهم أسباب تدهور معالم البيئة ومواردها، ولقد كان مؤتمر ستوكهولم عام1972 من بين المؤتمرات التي أشارت إلى هذه التقنية كذلك ميثاق الطبيعة عام 1982 ثم بعد كذلك كان مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992 سار على نفس النهج حيث أكد وشدد بممارسة الرقابة القبلية على الأنشطة والمشاريع التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة من خلال تقنية التأثير البيئي، أيضا اتفاقية التنوع البيولوجي الناتجة عنه نادت به.

أما على المستوى الوطني يلاحظ أن الو م أ كانت السباقة في تبني هذه التقنية، حيث ظهر أول نص قانوني يقرر دراسة التأثير فيها عام 1969،[277] الذي كان يهدف إلى تقييد ومراقبة أعمال الكونغرس ونشاطات الهيئات الفيدرالية، لاسيما القوانين والتنظيمات والمشاريع التي تقوم بها هذه الهيئات سواء باعتبارها صاحبة المشروع أو بصفتها صاحبة القرار بمنح الترخيص.[278]

---

[276] عبد القادر عوينان،تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2008، ص74.

[277] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة،..، ص125.

[278] بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص32، نقلا عن

ثم جاءت في سنة 1975 من خلال مشروع قانون الطبيعة بمبدأ يقوم على أن مشاريع التنمية والعمل يجب أن تتوافق مع القلق البيئي، مع الإشارة إلى أنه وبموجب ما سبق لم تكن هناك إجراءات صارمة وجدية بشان تطبيق هذه التقنية إلا بعد دخول المادة 2 من القانون الأمريكي المؤرخ في 10 جويلية 1976 حيز النفاذ.[279]

وسارت على هذا النهج العديد من الدول، مثل كندا حيث كانت كذلك من الدول الأولى التي تبنت تقنية تقييم الأثر البيئي بعد الو. م .أ في عام 1973، كذلك أستراليا وفرنسا التي تبنت هذه التقنية أيضا مبكرا منذ عام 1976 أما بالنسبة للجزائر فاستجابة للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية كانت لها ردة فعل اتجاه القضية البيئية واعتمدت إجراء تقييم الأثر البيئي منذ صدور أول قانون لها متعلق بحماية البيئة 83-03 ذلك من خلال الباب الخامس منه، والذي أحال المشرع بموجبه إلى التنظيم الذي لم يصدر بدوره إلا في عام 1990 بموجب المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وكذلك واصل المشرع تأييده لهذه التقنية وتمسكه بها بموجب صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والملغي للقانون 83-03، حيث تناول كذلك هذه التقنية من خلال الفصل الرابع منه الذي جاء بعنوان" تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، ثم أحال من خلال هذا القانون إلى التنظيم الذي سيفصل في محتوى دراسة التأثير على البيئة، والذي لم يصدر بدوره إلا في عام 2007، بموجب المرسوم التنفيذي 07-145.

بذلك فقد كانت دراسة التأثير على البيئة من بين الإجراءات التقنية التي تفطنت لها الدول مبكرا لمواجهة تأثيرات المشاريع التنموية التي باتت تشكل تهديدا فعليا للبيئة لا يحترم بدوره الحدود الإقليمية أو السياسية في ذلك، الأمر الذي جعل هذا الاهتمام ذو اتجاهين وطنيا ودوليا من خلال الاتحاد والتعاون في مجابهة ذلك.

2/ المقصود بتقنية تقييم الأثر البيئي:

Prieur Michel, évaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable l'alimentation et agriculture ; Rome, étude juridique, organisation des nation unies pour 1994,p19.

[279] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2018، ص58-59.

سيتم التطرق من خلال هذه النقطة إلى نشأة وتعريف ثم الهدف من تقييم الأثر البيئي.

أ/ تعريف تقييم الأثر البيئي

يعرف الدكتور طيار دراسة التأثير على البيئة بأنها "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عملية الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه."[280]

أيضا يعرفها الأستاذ PRIEUR Michel : " على أنها القيام عمليا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة ، الحالة والمستقبلية وكذا التأثيرات الفردية والجماعية".[281]

أما بالنسبة المشرع الجزائري فلم يعرف دراسة التأثير على البيئة من خلال القانون 03-10، وهذا خلافا للقانون 83-03،[282] وإن كان قد عرفها بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 بالنظر إلى هدفها بقوله: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

فهي عبارة عن إجراء تقني سابق لتسليم الرخصة بالنسبة لمشاريع التنمية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة فورا أو لاحقا، وقد حدد المرسوم التنفيذي 07-145 قائمة تضم المشاريع التي يجب أن تخضع لهذا الإجراء.

بذلك يمكن القول على أن دراسة التأثير على البيئة أو تقييم الأثر البيئي هو تقنية يتم بموجبها تحديد الآثار والنتائج المتوقعة السلبية وكذا الإيجابية التي تخلفها المشاريع على البيئة(هواء- تربة -

---

[280] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص137، نقلا عن طه طيار، دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري- ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،، العدد الأول، الجزائر ، 1991، ص03.

[281] بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 14.

[282] الذي عرفها بموجب المادة 130 من على أنها "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وإنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا إطار ونوعية معيشة السكان".

ماء)، ثم العمل على إيجاد طرق للحد من هذه الآثار السلبية أو على الأقل التقليل منها، وعلى أساس ذلك يتم منح الترخيص بمزاولة ذلك النشاط أم لا .

ب/ أهداف تقييم الأثر البيئي

أما بالنسبة لأهداف تقييم الأثر البيئي فيمكن القول أن الهدف الأساسي من إجراء تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية، هو إبراز الآثار السلبية للمشروع والعمل على إزالتها أو على الأقل التخفيف منها، ثم إبراز الآثار الإيجابية للمشروع والعمل على تدعيمها.

- تقديم وصف للحالة الأصلية للموقع الذي سيتم فيه المشروع، مع تحديد الوسائل المزمع استخدامها في الإنتاج، وكذلك كمية الموارد الطبيعية والطاقوية المستخدمة، وكذا طبيعة النفايات والمخلفات الناتجة عن استغلاله.
- إحداث موازنة بين ضرورة تحقيق التنمية وحتمية الحفاظ على البيئة وصولا إلى تحقيق تنمية تمتاز بالاستمرارية والاستدامة.
- إبلاغ السلطات المسؤولة عن إصدار قرار الترخيص، من خلال توفير لها المعلومات الكافية والتفاصيل الخفية للمشروع لتمكينها من اتخاذ قرار الموافقة المسبقة.[283]

وإجمالا فالهدف من هذه الدراسة هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته طبقا لما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-145.

ثانيا: مضمون دراسة التأثير عن البيئة

إن إجراء تقييم الأثر البيئي هو تقنية مكرسة للتنبؤ بالآثار السلبية المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تخلفها مشاريع التنمية، و هذه التقنية ليست عبارة عن إجراء عشوائي وإنما آلية هي وقائية يتم استخدامها بالنسبة لطائفة معينة من المشاريع ووفقا لمعايير محددة ومن قبل أشخاص مؤهلين بناءا على طلب من السلطة المختصة.

1/ طبيعة المشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي

[283] مريم ملعب، مرجع سابق، ص64.

لقد أكد المشرع صراحة على أنه تخضع وحسب الحالة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الأخرى التي من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة[284]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن موجز التأثير على البيئة هو نفس إجراء دراسة التأثير على البيئة إلا أنه أقل صرامة منه ويتخذ بالنسبة للمشاريع الأقل خطورة، وعلى أساس ذلك فإن مشاريع التنمية قد تخضع إما لدراسة التأثير أ لموجز التأثير فقط.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد طبيعة المشاريع الخاضعة لهذه التقنية على معيارين، معيار أهمية وحجم المشروع والأشغال، ومعيار مدى التأثير المتوقع على البيئة،[285] واللذان على أساسهما يتم التمييز بين مشاريع التنمية التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة، والمشاريع التي لا تخضع إلا لموجز التأثير فقط.

هذا وقد جاء المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 07-145 بتحديد قائمة للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، ذلك بموجب ملحق أول، ومن بين تلك المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير :

- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته 69 كف.
- مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري...

ثم جاء وبموجب ملحق ثاني ليحدد المشاريع التي تخضع فقط لموجز التأثير ومن بين تلك المشاريع التي حددها المشرع:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين فقط.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته بين 20 و69 كف.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية...

2/ إجراءات دراسة التأثير على البيئة

[284] المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[285] كمال معيفي، مرجع سابق، 131، وقد نصت على ذلك المادة 06 صراحة من المرسوم التنفيذي 07-145.

إن خضوع المشروع لدراسة التأثير على البيئة وحصوله على الترخيص بالانجاز هو إجراء ليس بالهين بل هناك من المستثمرين من يرون انه من أصعب الإجراءات التي تخولهم إنجاز مشاريعهم، والقيام بهذا الإجراء يستلزم إتباع جملة من الخطوات.

أ- تقييم ودراسة التأثير على البيئة

إن عرض المشروع المعني مرفقا بكل البيانات والمعلومات اللازمة على مكاتب الدراسات، يمثل أول خطوة يباشرها صاحب المشروع لتقييم الأثر البيئي لهذا المشروع، وتضم مكاتب الدراسات أو المصالح التقنية مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا لمباشرة هذا الإجراء والمعينين من قبل الوزير

تمثل هذه المرحلة خطوة تقنية بحتة يقوم بها أصحاب الاختصاص المتواجدين على مستوى مكاتب الدراسات، ويتم ذلك على حساب ونفقة صاحب المشروع،[286] وما على هذا الأخير سوى الانتظار لإكمال باقي الإجراءات.

في هذا الصدد قد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من خلال المرسوم التنفيذي 07-145 مضمون دراسة التأثير على البيئة، ذلك من خلال تأكيده على الامتثال إلى العديد من الإجراءات وتوفير العديد من المعلومات والبيانات، وتقديم جملة من الالتزامات، وطبقا لنص هذه المادة فإن الدراسة تحتوي على مايلي:

- تحديد صاحب المشروع من خلال تحديد لقبه أو مقر شركته وعند الاقتضاء الإدلاء بخبرته المحتملة في مجال المشروع المراد إنجازه أو في مجالات أخرى.
- تحديد مكتب الدراسات الذي يتولى هذه المهمة.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذي سيكون المحيط الحاوي لهذا المشروع، لاسيما وصف موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

[286] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145.

- تقديم وصف دقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة الإنجاز والاستغلال وما بعد الاستغلال
- تقديم الأضرار التي قد تتولد عن هذا المشروع سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال لاسيما النفايات الضجيج الروائح دخان...
- تقسيم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة
- تحديد ووصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع لمواجهة والقضاء أو حتى تقليص الأضرار التي يمكن أن يخلفها نشاط المشروع في مختلف مراحله.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم وتأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

بذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد وبدقة محتوى دراسة التأثير لتشمل مجموعة من الإجراءات الفعالة والخطوات المهمة التي من شأن تطبيقها الوصول إلى تحقيق فعلي للأهداف المرجوة والمتمثلة في الكشف عن الأضرار التي يمكن أن يخلفها المشروع المعني بالبيئة بل وحتى ترتيب التدابير اللازمة لواجهة هذه الأضرار بالقضاء عليها أو حتى التقليص منها.

ب/ فحص دراسة أو موجز التأثير عل البيئة:

بعد إتمام الدراسة التقنية المعدة من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة، يقوم صاحب المشروع بإيداع 10 نسخ من دراسة أو موجز التأثير على البيئة حسب الحالة لدى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة، والتي لها الحق أثناء مباشرة مهامها في أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، تمنح هذه المصالح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يحدد مهلة محددة لهذه المصالح أثناء أداء مهمة فحص دراسة أو موجز التأثير الأمر الذي يفتح باب البيروقراطية ضد صاحب المشروع الذي ما عليه سوى الانتظار.

ج- التحقيق العمومي:

إن إنجاز دراسة أو موجز التأثير على البيئة وخضوعها للفحص من قبل المصالح المكلفة بالبيئة لا ينهي المسألة بصدور قرار منح الترخيص من عدمه، بل إن هناك إجراء ثالث يتمثل في التحقيق العمومي.

يقصد التحقيق العمومي ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إعلام الجمهور ودعوة كل شخص طبيعي أو معنوي، لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة،[287] ويتم ذلك من قبل محافظ محقق، يعين من قبل الوالي، حيث يكلف بنشر إعلان في مقر الولاية والبلديات المعنية وكذا في أماكن المشروع، هذا بالإضافة إلى النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين.[288]

يتضمن هذا الإعلان موضوع التحقيق ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز شهر واحد، وكذلك الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور ولكل مهتم أن يبدي ملاحظته فيها.[289]

يكلف كذلك المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية التي من شأنها إيضاح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، ويعد في سبيل ذلك عند نهاية مهامه محضرا يضم تفاصيل عملية التحقيق والمعلومات التكميلية ثم يرسله إلى الوالي.

بعد نهاية عملية التحقيق العمومي، يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وكذا استنتاجات المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن المشرع لم يحدد كذلك المدة التي يتقيد بها الوالي للقيام بذلك فقط أشار إلى أن يكون ذلك في آجال معقولة.

---

[287] كمال معيفي، المرجع نفسه، ص 135.

[288] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145.

[289] نفس المادة.

د- المصادقة على الدراسة:

بعد تقديم المذكرة الجوابية من قبل صاحب المشروع عن الآراء الصادرة في حقه، يتم إرسال ملف دراسة أو موجز التأثير على البيئة المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير على البيئة، وإلى الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ذلك لفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية للاستعانة بكل خبرة، وقد حدد المشرع في هذا الصدد مدة فحص دراسة أو موجز التأثير ب4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

يتم بذلك البت في دراسة التأثير من قبل الوزير المكلف بالبيئة ومن قبل الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، بالموافقة أو بالرفض، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مبررا.

يرسل قرار الموافقة أو الرفض لدراسة التأثير إلى الوالي المختص إقليميا ليقوم بتبليغه لصاحب المشروع ونفس الأمر بالنسبة لموجز التأثير فيقوم الوالي المختص بتبليغ قراره المتضمن الموافقة أو الرفض إلى صاحب المشروع.

مع الإشارة إلى إن المشرع قد منح لصاحب المشروع الطعن إداريا في قرار الرفض والمطالبة بدراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.

خاتمة:

بذلك نخلص إلى أن دراسة التأثير على البيئة تمثل أحد أهم الإجراءات الوقائية التي تتخذ لتفادي ما قد يطرأ على البيئة من عواقب وخيمة، نتيجة نشاط المشاريع التنموية التي تهدف إلى زيادة الأرباح وتضخيم العوائد دون أدنى اهتمام بالبيئة التي ستحتضن هذه المشاريع وتكون المحيط الحاوي لها.

لقد كان اعتماد هذه التقنية والعمل بها من صميم اهتمام الدول سواء على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، أو على المستوى الوطني من خلال سن القوانين والتشريعات التي تتضمنها، هذا ما يعكس أهمية هذه التقنية في التصدي القبلي لما قد يؤثر على البيئة جراء الأنشطة والمشاريع التنموية التي لن يتم الاستغناء عنها في ظل السعي إلى تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي.

لقد كان المشرع الجزائري مسايرا لهذا الاهتمام حيث أظهر ردة فعله مبكرا ذلك منذ تبني أول قانون لحماية البيئة عام 1983، وسار على هذا النهج في ظل القوانين والمراسيم اللاحقة له، وإن كان هذا الاهتمام المبكر لا يتصف بالجدية في البداية لأنه كان يمثل مسايرة فقط لما هو مطروح دوليا، فالجزائر آنذاك كان اهتمامها منصبا على تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد وما هو مشرع بشأن حماية البيئة لم يعكس فعليا الاهتمام الحقيقي للدولة آنذاك.

لكن لم يلبث هذا الأمر طويلا فسرعان ما تفطنت الجزائر إلى ضرورة الحفاظ على البيئة في ظل السعي إلى التنمية، وأدركت أن التنمية الحقيقية لن تكن إلا بتبني المعيار البيئي مما ينجم عليه تحقيق تنمية فعلية تمتاز بالديمومة والاستمرار.

كذلك فيما يخص تقنية تقييم الأثر البيئي، فبعد القيام بدراسة ميدانية على مستوى مديرية حماية البيئة، تم التأكد بأن ماهو مشرع قانونيا بخصوص هذا الإجراء هو عموما مكرس واقعيا، حيث تطبق النصوص القانونية بحذافيرها بشأن هذا الإجراء إذ لا يتم منح رخصة الإنجاز إلا بعد الامتثال لكل الإجراءات المنصوص عليها القانون.

قائمة المراجع:

1/النصوص القانونية:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في يوليو 2003.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

2/المؤلفات:

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ،ص137، نقلا عن طه طيار، دراسة التأثير على البيئة – نظرة في القانون الجزائري– ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،، العدد الأول، الجزائر ، 1991.
- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2018.

3/الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
- عبد القادر عويناتحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2008، ص74.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، بدون دار نشر،2012.

4/المؤلفات باللغة الفرنسية

Prieur Michel, évaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable étude juridique, organisation des nation unies l'alimentation et agriculture ; Rome, 1994 pour

د.منى مقلاتي/أ.عباسي سهام
جامعة قالمة/ بريكة

جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني

ملخص:

إن حماية البيئة على المستوى الوطني تتم من خلال تظافر الجهود القانونية والقضائية والإدارية إضافة إلى ما تبذله منظمات المجتمع المدني في سبيل التوعية بضرورة حماية البيئة والإسهام في الوصول إلى بيئة آمنة، وما يساهم به المواطن في سبيل الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة.

يمكن ملاحظة أن مساهمة الأطراف الثلاثة السابقة (الدولة–المواطن–المجتمع المدني) ليست على قدر واحد من الأهمية، إذ لا تمارس هذه الأطراف دورها في المسؤولية عن حماية البيئة إلا وفقا للإمكانيات المتاحة لها من جهة، ووفقا لمركزها القانوني من جهة ثانية، ووفقا لطبيعة مهامها واختصاصاتها من جهة ثالثة.

مقدمة

تعد حماية البيئة من المواضيع التي حازت اهتماما دوليا ووطنيا، وبُذِلَت في سبيل تحقيقها الجهود العالمية والمحلية على حد السواء، وتظافرت من أجل تجسيد هاته الحماية مجموعة من الآليات التي تكرست على المستوى القضائي والقانوني والمُجْتَمَعِي، وإذا كانت حماية البيئة على المستوى الدولي تتحقق من خلال التعاون الدولي، الذي يظهر في شكل تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، فإن حماية البيئة على المستوى الوطني تتم من خلال تظافر الجهود القانونية والقضائية والإدارية إضافة إلى ما تبذله منظمات المجتمع المدني في سبيل التوعية بضرورة حماية البيئة والإسهام في الوصول إلى بيئة آمنة، وما يساهم به المواطن في سبيل الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة.

وعليه يتضح بأنّ المسؤولية عن حماية البيئة لم يتم إلقاؤها على جهة معينة، إذ تساهم فيها العديد من الأطراف، سواء الرسمية أو الغير رسمية، بدءً بالدولة وما تبرمه من معاهدات وتنظم إليه من منظمات على المستوى الدولي، وما تسنه من تشريعات وما تنجزه من مؤسسات مختصة على المستوى الداخلي، مرورا بالمواطن وما يمكن أن يلعبه من دور في سبيل الاضطلاع بمهام الحفاظ على البيئة، وصولا إلى منظمات المجتمع المدني بالنظر للدور الذي تلعبه على الصعيد الوطني والدولي معا.

لكن الملاحظ أن مساهمة الأطراف الثلاثة السابقة (الدولة–المواطن–المجتمع المدني) ليست على قدر واحد من الأهمية، إذ لا تمارس هذه الأطراف دورها في المسؤولية عن حماية البيئة إلا وفقا للإمكانيات المتاحة لها من جهة، ووفقا لمركزها القانوني من جهة ثانية، ووفقا لطبيعة مهامها واختصاصاتها من جهة ثالثة.

من هذا المنطلق يتضح انه لم يتم الاتفاق على الطرف المسؤول عن حماية البيئة، إذ نجد بعض الدراسات البيئية تلقي هذه المسؤولية على عاتق الدولة، في حين نجد البعض الآخر منها يلقيها على عاتق المواطن، فيما يلقيها البقية على منظمات المجتمع المدني.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي نطرحها في هذه الورقة البحثية تتمحور حول تحديد الطرف الذي تقع على عاتقه المسؤولية عن حماية البيئة؟

وهي الإشكالية التي يمكن الإجابة عنها من خلال التطرق للمحاور التالية:

أولا: – الإطار **المفهومي** لحماية البيئة.

ثانيا: – مسؤولية **الدولة** عن حماية البيئة.

ثالثا: – مسؤولية **المواطن** عن حماية البيئة.

رابعا: – مسؤولية **المجتمع المدني** حماية البيئة.

أولا: –الإطار المفهومي لحماية البيئة:

يقتضي منا بحث الأطراف المسؤولة عن حماية البيئة، التطرق إلى تحديد الإطار المفهومي لهذه الأخيرة، وذلك من خلال التطرق للنقاط الموالية:

01 – تعريف البيئة:

يعد العالم هنري ثور أول من استخدم مصطلح إيكولوجيا (*ECOLOGIE*) وذلك عام 1858، لكنه لم يعطي لها معنى واسع، لتظهر بعد ذلك العديد من المفاهيم المعطاة للبيئة. [290]

والواقع أن جل التشريعات قد اهتمت بالعناصر (البيئية)[291] التي يجب أن تحظى بالحماية القانونية، على اعتبار حماية البيئة أمر ضروري في المجتمع، وفي مقدمة العناصر البيئية التي اهتمت التشريعات البيئية بحمايتها:

- العناصر **الطبيعية** كالأنهار والبحار والغابات ...إلخ.

([290]) – **محمد بن عزة– عبد الرزاق بن حبيب**، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث «دراسة مقارنة لنموذج الجباية في الجزائر»، (دون مكان)، (دون تاريخ)، ص 03.

([291]) – لقد ساير المشرع الجزائر توجه مختلف التشريعات في عدم تعريفها للبيئة واكتفائها بالتريز على عناصرها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 07/04 من القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي اعتبرت البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمفاهيم الطبيعية.

• العناصر **التي هي من صنع الإنسان** كمختلف المنشآت والمصانع وغيرها من العناصر التي تعد من جزء من الوسط البيئي. [292]

وعليه اهتم الفقه بإعطاء تعريف للبيئة[293]، وأهم التعاريف التي وردت في هذا المجال نذكر التعاريف التالية:

– البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.

– وهي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. [294]

– وهي أيضا الوسط او الحيز الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه، وتشمل الكائنات الحية من نبات وحيوان، وكائنات دقيقة، تحيط بها مجموعة من القوى مثل الطاقة الشمسية والمياه ...إلخ.

– وهي جميع الأشياء الموجودة على كوكب الأرض الحية وغير الحية، والتفاعلات التي تتم فيما بينها.

– والبيئة هي الوسط أو المجال السكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ظواهر طبيعية وبشري يتأثر بها ويؤثر فيها.

– مصطلح عام يقصد به جميع الأشياء والعناصر والظروف التي تؤثر على الإنسان من خلال المثيرات التي يتقيد بها ويدركها ويتفاعل معها[295].

02 – تعريف حماية البيئة:

([292]) – **علي حسين الطوالبة**، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الاني، البحرين، (دون تاريخ)، ص05.

([293]) – البيئة لغة مشتقة من "بوأ"، وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها: **المنزلة والموضع**، يقال تبوأ منزلة، أي نزلها، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا، أي هيأه ومكن له فيه، ومنها: **الاعتراف**، يقال "باء" بحقه، أي اعترف به.

– أنظر في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العلمي، دون بلد، 1999، ص 230–232.

([294]) – **حوشين رضوان**، الوسائط القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003، ص 08.

([295]) – **رانيا محمود الكيلاني**، دور المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة الوعي البيئي «دراسة ميدانية على البرامج التثقيفية في الجامعات المصرية»، (دون مكان)، (دون تاريخ)، ص 07.

إن الحقوق البيئية هي الحقوق التي تفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة، وهذه الحقوق (أي الحقوق البيئية) هي آخر ما انضم إلى ترسانة قانون حقوق الإنسان [296]، إذ يعد الحق في البيئة من الحقوق الإنسانية المشتركة التي ترتبط بدورها بالعديد من الحقوق الإنسانية الأخرى وتستند إلى قواعد القانون الدولي.[297]

وهكذا أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستويين الوطني والدولي، ويظهر هذا الاهتمام جليا من خلال اعتبار حماية البيئة سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة [298]، وذلك بالنظر لما يمكن أن تلحقه الأنشطة البشرية من أضرار بالبيئة وبالتالي بالإنسان ذاته، وبالتالي كان لابد من بروز الجهود الرامية إلى التخفيف من التدهور البيئي، وهي الجهود التي لا تزال في الواقع في بدايتها بالرغم من تنامي الإدراكات البشرية بضرورة الاهتمام بها.

حيث انه مع ظهور الوعي البيئي انطلقت الدعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئية، وهي الدعوات التي صيغت في الغالب بلغة منطقها حقوق الإنسان. [299]

وعلى هذا الأساس وُضِعَت أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، فصدرت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا وفرنسا.

أما الجزائر فقد عرفت بعد الاستقلال فترة فراغ قانوني ومؤسساتي في جميع جوانب الحياة وفي مجال حماية البيئة، واستمر الوضع هكذا إلى غاية الثمانينات أين عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال

([296]) – **جون هـ. نوكس**، التقرير الاولي حول: تعزيز وحماي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية «إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة»، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 24 ديسمبر 2012، ص 04.

([297]) – **سليمان مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 20.

([298]) – **محمد لموسخ**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04/03 ماي 2009، ص 146.

([299]) – إن حقوق الإنسان جميعها يمكنها ان تتضرر بسبب التدهور البيئي، حيث أن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة، غير أنه توجد حقوق إنسان أدعلا من غيرها للتأثر بسبب التدهور البيئي وأهم هذه الحقوق: الحق في الحياة– الحق في الصحة– الحق في الماء– الحق في الغذاء– ...إلخ.

– أنظر في ذلك: **جون هـ. نوكس**، مرجع سابق، ص 09.

التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

وبعد مرور 20 سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم، لا سيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئية وهو القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2003[300].

وعليه فإن **حماية البيئة** تعني مختلف الإجراءات القانونية والعملية التي يتم بذلها من أجل الحفاظ على البيئة.

أما **قانون حماية البيئة** فهو مجموع القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، وتحدد مفهوم البيئة وأنواع النشاط المحظور ممارسته، والآثار المرتبة على ممارسة هذا النشاط المحظور، وأنماط السلوك الواجب اتخاذها، وسبل تطبيق هذه الأنماط والجزاءات المترتبة على عدم إتيانها.

وهكذا ظهر الاهتمام بحماية البيئة من منطلق الاهتمام بحياة الإنسان والحفاظ على الطبيعة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.[301]

ثانيا: –مسؤولية الدولة عن حماية البيئة:

بعد ان أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها يلقى ترحيبا على المستويين الوطني والدولي –كما أشرنا أعلاه–، بدأ الاهتمام بحماية البيئة الذي اعتبر سياسة وأولوية وطنية تم ربطها بالتنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق **الدولة** [302]، التي يمكنها ان تلعب دورا إيجابيا في هذا المجال، وذلك على السعيدين الخارجي والداخلي.

- فعلى الصعيد **الخارجي** تساهم الدولة في حماية البيئة من خلال إبرامها ومصادقتها لاتفاقيات الدولية، وعضويتها في المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق البيئة بصفة خاصة.

([300]) – حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 11.

([301]) – **سهام عباسي**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث «دراسة مقارنة بين قانوني البلدية والولاية»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: دو الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، المنظم من جامعة 08 ماي قالمة، يومي: 03و2012/12/24، ص 04.

([302]) – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 146.

• وعلى الصعيد **الداخلي** تتدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق سنها للقوانين والأنظمة، وما تتضمنه هذه الأخيرة من قيود منظمة للنشاط الصناعي والتجاري والزراعي بشكل لا يؤثر سلبا على البيئة [303]، ومؤسسات منشأة لغرض حماية البيئة والحفاظ عليها، ...إلخ.

وعليه سنتطرق إلى كل من الجانب النظري والتطبيقي لمسؤولية الدولة عن حماية البيئة، وذلك ضمن النقطتين المواليتين:

01 – الإطار النظري لمسؤولية الدولة عن حماية البيئة:

تتحمل الدولة بالنظر لما تتمتع به من سلطات دورا هاما في حماية البيئة، وذلك من خلال عديد الأدوار التي تقوم بها في هذا المجال، والتي نجد من أهمها:

• **الأدوار التعليمية والتثقيفية** من خلال إعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية والإلكترونية، وكذا تحضير وبرمجة المحاضرات العام والندوات الشبانية بضرورة توعية المواطنين بسلامة ونظافة البيئة.

• **الأدوار التشريعية والمؤسسية** من خلال ما تصدره من قوانين وتنظيما خاصة بحماي البيئة، وما يتبع هذه القوانين والتنظيمات من مؤسسات وهياكل تنفيذية، وفي مقدمتها وجود قانون لحماية البيئة ومؤسسة مركزية مستقلة مؤهلة لتنفيذ هذا القانون.

• **الأدوار التنظيمية المباشرة** من خلال جملة الأنشطة التدخلية للهيئات الحكومية، الهادفة إلى مراقبة التأثيرات المترتبة على الأنشطة الاقتصادية والتجارية على التلوث البيئي. [304]

والواقع أن الأدوار السابقة للدولة في مجال اضطلاعها بمسؤوليتها عن حماية البيئة يتجسد من خلال الجهود التي تبذلها مختلف المؤسسات الوطنية والحكومية في مختلف الدول، ومن ذلك على سبيل المثال، ما تضطلع به:

– **وزارة الصحة** التي تسهر على سلامة المياه الصالحة للشرب، واحترام الأطر القانونية للصرف الصحي، ...إلخ، باعتبارها الوزارة المعنية بالسهر على الصحة العامة، من منطلق اعتبار الحق في الصحة من بين أهم حقوق الإنسان التي تتأثر بالتدهور البيئي.

([303]) – **علي حسين الطوالبة**، مرجع سابق، ص 03.

([304]) – غنية إبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية «دراسة حالة الجزائر»**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009– 2010، ص 63– 64 بتصرف.

– **وزارة الري** التي تسهر على حماية مختلف منابع المياه الطبيعي من أنهار وبحيرات وبحار ومحيطات من خطر التلوث، وكذا على ترشيد الاستغلال الزراعي وحتى الصناعي للمياه الجوفية.

– **وزارة السكان** التي تسهر على احترام مشروعات الإسكان والمرافق العمومية للمضامين والشروط البيئية[305].

– **الجماعات المحلية** التي تعتبر المؤسسات الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة [306]، فالجماعات المحلية باعتبارها الهياكل المحلية الأساسية للتنظيم اللامركزي فإنه يقع على عاتقها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة [307]، وهي السياسات التي تتعلق أساسا بـ:

- ✓ الحفاظ على النظافة العمومية.
- ✓ السهر على مطابقة المنشآت المتعلقة بالتهيئة والتعمير للمعايير البيئية.
- ✓ إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء. [308]

02 – الإطار التطبيقي لمسؤولية الدولة عن حماية البيئة:

تسعى الدول من خلال الأدوار والمؤسسات السابقة إلى ضمان تمتع الأجيال القادمة ببيئة خالية من المشاكل الخطيرة. [309]

وفي هذا المجال بذلت جميع الدول –كل حسب استطاعتها–الجهود الكبيرة في سبيل الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال حماية البيئة، والواقع انه لا يسعنا المجال في هذا الصدد التطرق إلى مختلف التجارب الدولية المتعلقة بهذه الحماية، لذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك:

– استطاعت **اليابان** التغلب على مشال التلوث في خمسينات وستينات القرن الماضي، لتصبح دولة صديقة للبيئة، إذ استطاعت تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وذلك باتباعها العديد من السياسات لعل أهمها الاعتماد على مصادر الطاقة الجديدة لتي تعتمد على

([305]) – **بشاير خيري– محمد عبد الباقي– حنان رؤوف**، دور الاجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية، مرز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، (دون تاريخ)، ص 04.

([306]) – **سهام عباسي**، مرجع سابق، ص 05.

([307]) – **حوشين رضوان**، مرجع سابق، ص 43.

([308]) – **سهام عباسي**، مرجع سابق، ص 06 وما بعدها.

([309]) – مقال بدون مؤلف بعنوان: جهود حماية البيئة على مدى أجال، مجلة حقائق عن السويد، المعهد السويدي (SI)، السويد، سبتمبر 2013، ص 01.

الطاقات المتجددة: (الطاقة الشمسية–طاقة الرياح–الطاقة الحرارية الأرضية–طاقة الكتلة الجوية–...إلخ) [310].

– كما كانت **السويد** من بين أوائل الدول التي تبنت التفكير المستدام الذي أدركت أهميته في ستينات القرن الماضي، وقد حققت في مجال حماية البيئة العديد من النجاحات التي من أهمها تبني أسلوب السياسات الاستباقية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، والتي أفضت في الواقع إلى التقليل من ظاهرتي التحمّص والتخثر في المسطحات المائية التي انخفضت من 17% إلى ما دون 10%.

كما امتلكت **السويد** التكنولوجيا البيئية التي أوجدت حوالي 3500 شرة تعمل في مجال البيئة، وتكمن القوة الرئيسية التي تتمتع بها السويد في إنتاج الحلول المنهجية في مجالات استغلال النفايات الطاقات المتجددة، التي خصصت **السويد** للاستثمار بها سنة 2011 فقط حوالي: 400 مليون كورون.

إضافة إلى ذلك قامت **السويد** بجهود طويلة الاجل لتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري إلى الصفر بحلول عام 2050[311].

– وقامت الحكومة **المغربية** بإعداد مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي عرضته على كل الفاعلين الوطنيين والمحليين، للتشاور حول مختلف عناصره، وذلك عبر اللقاءات الجهوية الموسعة، التي نظمت في جميع أنحاء المملكة، وعبر لقاءات موازية ثم تنظيمها في مختلف الهيئات الوطنية والمحلية والقطاعية، من قطاعات الحكومة والجماعات المحلية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع البحث العلمي، إضافة إلى تمكين المواطنين من المساهمة في تلك المشاورات وذلك عبر الموقع الإلكتروني للميثاق الذي يمكنهم من خلاله إبداء ملاحظاتهم بشكل غير مسبوق حول موضوعات البيئة[312].

– وفي **الجزائر** تم إنشاء:

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000.
- مراقب المهن البيئية.

([310]) – مقال بدون مؤلف بعنوان: **اليابان دولة صديقة للبيئة**، مجلة نافذة على اليابان (نيبو نيكا)، اليابان، 2012، ص01.

([311]) – مقال بدون مؤلف بعنوان: جهود حماية البيئة على مدى اجيال، مرجع سابق، ص 01– 02.

([312]) – تقرير عن تفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المجلس الوطني للبيئة، الرباط، المملكة المغربية، الدورة السابعة، جانفي 2011، ص 03.

• نظام شامل للمعلومات يضم: الوكالة الوطنية للموارد المائية–المعهد الوطني للمهن البيئية–المركز الوطني للتكنولوجيا النظيفة.

• عدة تشريعات تتعلق بالبيئة منها: القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003–القانون المتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات سنة 2001–القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو سنة 2003[313].

♦ إلا أن الجهود الدولية السابقة لم تكلل في معظمها بالنجاح في تحقيق الحماية الفعلية للبيئة، وذلك بالنظر للعديد من الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال، وهي الصعوبات التي يبرز بصورة أكثر وضوحا في الدول النامية، ومن أبز هذه الصعوبات ما يلي:

– أن العديد من المشكلات البيئة هي نتاج للسياسات الاقتصادية التي استجابت للإسراع بعجلة التنمية والتطور الاقتصادي دون الأخذ بالاعتبارات البيئية.

– نقص الوعي لدى صناع القرارات بأخطار التلوث.

– انخفاض الأولوية التي تعطى للإجراءات الخاصة بمكافحة التلوث.

– ضعف العقوبات المفروضة على المخالفات التي تقع على القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

– تقديم التخطيط القومي على الاعتبارات البيئية.

– قدم التكنولوجيا المستخدمة في قطاعي الصناعة والنقل.

– نقص الخبرات والمهارات الكافية في الأجهزة والمراكز المعنية بحماية البيئة. [314]

• أما أهمية دور الدولة واعتباها المسؤول الأول عن حماية البيئة فيمكن إرجاعه إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، والتي نجد في مقدمته حماية حقوق الإنسان، التي يحق الحق في البيئة أحد أهم صورها، فالدولة هي التي تضع التشريعات الكفيلة بحماية البيئة، وهي التي تضع برامج توعية المواطنين بحماية البيئة والحفاظ عليها، وهي التي تضع القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني التي تعد المنظمات الناشطة في مجال حماية البيئة أهم أنواعها، لذلك فإن مسؤولية حماية البيئة بناء على هذا الطرح، تقع على الدولة بالدرجة الأولى، ثم على المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

ثالثا: –مسؤولية المواطن عن حماية البيئة:

([313]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 91.

([314]) – **بشاير خيري– محمد عبد الباقي– حنان رؤوف**، مرجع سابق، ص 08.

إن احترام البيئة لابد ان ينبع من أساس إنساني، ينبع من مراجع وتغيير المواطن لمواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تشمل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد داخل المجتمع من إسهام في الحفاظ على سلامة البيئة. [315]

وعلى هذا الأساس تظهر مسؤولية المواطن عن حماية البيئة، هي المسؤولية التي سنتطرق لجانبها النظري والتطبيقي من خلال النقطتين المواليتين:

01 – الإطار النظري لمسؤولية المواطن عن حماية البيئة:

هناك عدة محددات للمشكلة البيئة، وهي المُحَدِّدَات التي يعد المشكل الأخلاقي أحد أهم صورها، وهو المحدد الذي يرتبط بالإنسان نفسه، وبأخلاقه، وبمدى استعداده لأن يكون عضوا نافعا في مجتمعه حريصا على مصلحة هذا المجتمع مدركا لما يحيط به.

وعليه تتجسد مسؤولية المواطن عن حماية البيئة من خلال الأدوار (الحقوق) الموالية:

• **حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية (الوعي البيئي)** [316] حيث يعد علم الأفراد المسبق بوضعية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه وطبيعة خصوصياته وما ينطوي عليه من مخاطر، دافعا وإجراء أساسيا لتحفيزهم على التحرك الميداني اتجاه كل ما يتعلق بهذا المحيط على مختلف الأصعدة، ومن ثمة يتقرر لهم صلاحية او حق العلم المسبق بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بمحيطهم البيئي، والتي تمكنهم من التعامل مع هذا الأخير وفقا لما يحافظ عليه.

• **حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية** حيث تعد مشاركة الأفراد في مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال البيئة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة لحماية المحيط البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، غذ تشكل المشاركة كإجراء عملي يلزم هيئات اتخاذ القرار باتباعه عند إعدادها وصياغتها للقرارات والتدابير ذات الصلة بحماية البيئة ضمانة مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة صحية وسليمة من خلال ما توفره لهم من إمكانية للتأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي وعلى نحو يضمن توافها ومتطلبات حماية هذا المحيط.

([315]) – **علي حسن الطوالية**، مرجع سابق، ص 01.

([316])– **الوعي البيئي** هو الإدراك القائم على المعرفة بضرورة حسن استغلال الموارد الطبيعية والمشكلات البيئية مع اقتراح أساس الأساليب لمواجهة هذه المشكلات.

– أنظر في ذلك: **رانيا حمود الكيلاني**، مرجع سابق، ص 07.

• **حق المواطن في اللجوء للقضاء دفاعا عن البيئة** وهو الحق الذي يشكل الحقين السابقين القاعدة الأساسية لممارسته[317].

ويمكن تحقيق الأدوار السابقة من خلال مساهمة كل من الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامي ودور العبادة، كل في مجال عمله، ويتجسد ذلك من خلال:

• **دور الأسرة** إذ يعد المنزل من الأمكنة المثالية للتطبيق العملي للمفاهيم البيئية، حيث تلعب الأسرة دور كبير في غرس الوعي البيئي لدى الطفل.

• **دور المدرسة** حيث تدخل التربية البيئية كمادة يتم تلقينها لطلبة المدارس والمعاهد والجامعات، إذ لابد من مراعاة البيئة في المفاهيم والمناهج الدراسية، ذلك أن المؤسسات التعليمية تلعب دورا هاما في بناء شخصية الفرد.

• **دور المؤسسات الإعلامية** حيث تلع هذه الأخيرة دورا هاما في مجال التوعية بالبيئة وقضاياها والمخاطر التي تهددها.

• **دور دُور العبادة** حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان، ومن خلال ذلك التأكد من ضرورة تعامله مع البيئة من منطلق إيماني خالص يربيه على أهمية احترامها –أي البيئة–وحسن التعامل مع مكوناتها[318].

02 – الإطار التطبيقي لمسؤولية المواطن عن حماية البيئة:

إن قضايا البيئة تُعَالَج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطيرة في المجتمع، إضافة إلى أنها تمنح للفرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرارات البيئية[319].

وتبرز ضرورة المشاركة العملية للمواطن في حماية البيئة من منطلق كونه اكثر المتضررين من المخاطر التي تهدد أو تمس البيئة، وهو ما يمكننا ان نلمسه من خلال انصراف الأضرار البيئية إلى السكان، وانصراف الأضرار الأكثر حدة منها إلى شرائح السكان المختلفة لاسيما التي تواجه

([317]) – **كريم بركات**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ملولود معمري، تيزي وزو، 2013– 2014، ص 127 وما بعدها بتصرف.

([318]) – **رانيا محمود الكيلاني**، مرجع سابق، ص 14– 16.

([319]) – **جون هـ. نوكس**، مرجع سابق، ص 13.

أوضاعا خاصة، وهو الوضع التي يمكننا الوقوف عليه من خلال ما حددته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في تقريرها المقدم للجمعية العامة تحت رقم (A/65/259) والذي ورد به: «... التدهور البيئي يؤثر تأثيرا غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع ...» كما يمكننا الوقوف عليه أيض من خلال ما سلطه ممثل الأمين العام السابق للأمم المتحدة المعني بحقوق المشردين داخليا في تقريره رقم (A/HR/10/13) الذي أكد على: «... وجود ثغرات تقنية في الإطار القانوني الحالي لحماية من تشردوا بسبب آثار الاحتباس الحراري»[320]، حيث يؤكد ذلك ان الفرد هو المتضرر الأول والأساسي مما يمكن أن يصيب البيئة من أضرار أو مخاطر.

إلا ان الواقع يفيد بأن الثقافة البيئة أو الوعي البيئي لدى الأفراد[321] لا يزال دون المستوى المطلوب والهدف المأمول، حتى ان الكثير من المواطنين لا يعرفون القضايا البيئية الكبرى على الصعيدين العالمي والمحلي، ولا يدركون الآثار والأضرار الكبيرة المترتبة على إتلاف البيئة، ولا يدركون تداعيات استنزاف الموارد البيئية

وعلى هذا الأساس فإن توعية الأفراد بقضايا البيئة تعد حافز هاما لتزايد الاهتمام بقضايا البيئة، والوعي بتفعيل الجهود المشتركة وتأكيد المسؤولية الاجتماعية عن حماية البيئة، وذلك لإحداث تحول نوعي في السلوك البيئي للمجتمع البشري بمختلف أطيافه من القمة للقاعدة، وذلك بالارتكاز على نشر المعلومات البيئية القائمة على الأدلة والعمل على تبادلها.

والواقع ان الوعي البيئي لا يون منعدما لدى جميع المواطنين، حيث اننا في الدول المتقدمة نلمس وعيا بيئيا واضحا لديهم، وعليه فإنه لتفعيل دور هؤلاء في مجال الاضطلاع بمسؤوليتهم في إطار حماية البيئة لابد من **تنمية** الوعي البيئي لديهم، وذلك بالاتجاه نحو حصولهم على المعارف الأكثر عمقا عن المشكلات البيئية وتكوين الاتجاهات البيئية وتنمية المهارات اللازمة للحفاظ على البيئة وحل المشكلات الحالية لتجنب ظهور مشكلات بيئية جديدة في المستقبل. [322]

([320]) – المرجع نفسه، ص 19.

([321]) – **الثقافة البيئية** مصطلح حديث ظهر خلال الاهتمام بقضايا البيئة والتربية والثقافة التي تعمل على نشر الوعي البيئي أو التحسيس بقضايا البيئة كمدخل أساسي لإدراك مخاطر التلوث البيئي، وكذا لتغيير السلوكيات والأخلاقيات للاهتمام أكثر بالقضايا البيئية.

– أنظر في ذلك: **سمير قريد**، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، كذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 32.

([322]) – **رانيا محمود الكيلاني**، مرجع سابق، ص 03– 07.

• **أما أهمية دور المواطن واعتباه المسؤول الأول عن حماية البيئة فيمكن إرجاعه إلى كون هذا الأخير هو مصدر الوعي البئي والمستفيد منه في آن واحد، وهو أحد أهم أعضاء منظمات المجتمع المدني التي لا تتشكل إلا من المواطنين، وهو أيضا المسؤول الذي يسن القوانين وينشئ المؤسسات المعنية بحماية البيئة، فهو محرك الدولة والمجتمع المدني معا في مجال حماية البيئة، لذلك فإن مسؤولية حماية البيئة بناء على هذا الطرح، تقع على المواطن بالدرجة الأولى، ثم على أعضاء المجتمع المدني والدولة.**

رابعا: –مسؤولية المجتمع المدني حماية البيئة:

تعد مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العال مع حلول القرن الواحد والعشرين، وقد ترجمت هذه الشعوب وعيها إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات تهتم أساس بالبيئة أصبحت ارس ضغطا على الحكومات عند اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وبذلك خضع مفهوم الدولة التقليدي لتغيرات عميقة، بحيث لوحظ انتقال بعض المهام من القطاع الحكومي إلى القطاع المدني الذي يعبر عن مجمل التنظيمات التي تحمل صفة الديمومة والمؤسسية التي تعمل لأجل هدف محدد عندما يكون غير ربحي وجّه لفئة أو شريحة معينة[323].

وعليه فقد أصبح المجتمع المدني بأدواره وتطبيقاته المعاصرة يكتسي مكانة مركزية وفاعلة على مستوى الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة[324]، وهو ما يرتب على المجتمع المدني مسؤولية في مجال حماية البيئة، وهي المسؤولية التي نتطرق إلى جانبيها النظري والتطبيقي ضمن النقطتين المواليتين:

01 – الإطار النظري لمسؤولية المجتمع المدني عن حماية البيئة:

يلعب المجتمع المدني بشقيه (المجتمع المدني الدولي والمجتمع المدني المحلي) دورا بارزا في مجال حماية البيئة.

• **فهناك أدوار المجتمع المدني الدولي** المجسد في المنظمات الغير حكومية التي تشكل من ممثلين ينتمون لدول مختلفة، وهي منظمات دولية بطبيعتها كونها تضم أشخاصا من جنسيات مختلفة يتكتلون في منظمة لها طابع دولي من حيث وظائفها وتشكيلتها وإدارتها وموارد تمويلها، حيث لا

([323]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 03– 04.

([324]) – **كريم بركات**، مرجع سابق، ص 09.

تهدف هذه المنظمات لتحقيق العوائد المالية، وتتمتع بنظام استشاري لدى المنظمات الحكومية[325]، إذ تشكل المنظمات الغير حكومية الإطار التنظيمي الأساسي الذي تبلور من خلاله الامتداد التدريجي لمفهوم العمل الطوعي والتكافل الاجتماعي على المستويين المحلي والوطني إلى المستوى الدولي، فظهرت فكرة المجتمع المدني العالمي أو الدولي كتعبير عن هذا الامتداد لمفهوم المجتمع المدني[326].

إذ تقوم المنظمات الغير حكومية بـ:

– دور هام في مجال المعاهدات البيئية خلال المراحل المبكرة لإبرام هذه المعاهدات أو المؤتمرات البيئية، إذ تقوم المنظمات الغير حكومية بتوسيع مجال وجهات النظر التي تُبدى خلال تحليل الأدلة العلمية والفنية والقانونية المستخدمة لتشخيص مدى خطورة التهديدات البيئية.

– تقديم المقترحات والعمل خلف الكواليس.

– مجرد وجود المنظمات البيئية الغير حكومية بالمعاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة يضفي درجة من الشرعية للمعاهدات والاتفاقيات، حتى لو لم يكن لهذه المنظمات الحق في التصويت، إذ أن مجرد جلوسها بمائدة المفاوضات له تأثير كبير على العملية –أي عملية المفاوضات–.

– يمكن لهذه المنظمات أن تعمل كمستشار علمي أو جامعة للمعلومات عند تحديد المخاطر وتشخيص المشاكل.

– يمكن لهذه المنظمات تحريك الرأي العام داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي للضغط على رؤساء الدول الأعضاء لإعطاء أي موضوع بيئي الأولية في برامج العمل. [327]

• **وهناك أدوار المجتمع المدني الوطني** التي تتجسد بصفة رئيسية من خلال:

– **المساهمة في رفع مستوى الوعي البيئي** وذلك من خلال قيامها بمختلف الأنشطة التربوية الغير نظامية، وتوفير البرامج التربية والتدريبية المتعلق بحماية البيئة.

– **المساهمة في إعداد القرارات والتدابير البيئية** إذ ان عمل المؤسسات المعنية بحماية البيئة يحتاج لإشراك مختلف الأطراف الفاعلة على المستوى البيئي ضمن مسار وإجراءات بلورة القرارات

([325]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 50.

([326]) – **كريم بركات**، مرجع سابق، ص 65.

([327]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 54، 55.

البيئية، وعلى النحو الذي يكفل نجاعتها وملائمتها للواقع الميداني الموجهة له، وهو ما يؤدي إلى ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني وفقا لما تقره النظم القانونية في هذا المجال.

– **تقديم الاستشارة** وذلك من خلال حضور ممثلي منظمات المجتمع المدني لمختلف ورشات النقاشات المعنية بالبيئة. [328]

02 – الإطار التطبيقي لمسؤولية المجتمع المدني عن حماية البيئة:

ينبئ الواقع العمل عن مدى إسهام منظمات المجتمع المدني واقعيا في حماية البيئة، وذلك من خلال الجهود الميدانية التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، سواء على المستوى العالمي أو المحلي.

• **فعلى المستوى المجتمع المدني العالمي** يعد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (UICN) باكورة المنظمات الغير حكومية التي تعمل في المجال البيئي، كأول صورة عملية للامتداد الدولي للجهود والتوجهات الإيكولوجية في تلك المرحلة، من خلال روابط التعامل التي جمعته بالعديد من الهيئات الحكومية ومنها بالأخص منظمة اليونيسكو.

ليتوالى فيما بعد ظهور هذه التنظيمات التي مذكر منها

على المستوى العالمي:

– الصندوق العالمي للطبيعة 1961.

– منظمة السلام الأخضر 1971.

على المستوى الإقليمي:

– منظمة الجمعيات الإفريقي للبيئية 1982.

– الشبكة العربية للبيئة 1992.

– التجمع المتوسطي من أجل البيئة والتنمية المستدامة 1995[329].

• **وعلى مستوى المجتمع المدني المحلي** لا يعد دور الجمعيات المعنية بحماية البيئة دورا جديدا، إذ يعود حسب بعض الباحثين إلى تطور الجمعيات البيئية والإيكولوجية في العديد من دول العالم مثل:

([328]) – **كريم بركات**، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها بتصرف.

([329]) – المرجع نفسه، ص 123– 124.

– الجمعية الوطنية الفرنسية لحماية البيئة المنشأة سنة 1855 التي نادت بضرورة الحفاظ على الأماكن الطبيعية؛

– جمعية أديبون (AUDUBAN SOCITY) ونادي سيرا (SIERRA CLUB) الأمريكيان المنشآن على التوالي سنتي 1882،1886؛

– جمعية حماية الطيور البريطانية المنشأة سنة 1912؛

حيث شكلت هذه الجمعيات النماذج الأولى لجمعيات الدفاع عن البيئة والتي أخذن طابعا حمائيا للبيئة في مختلف عناصرها ومكوناتها الحيوية. [330]

• إلا أنّ الملاحظ أن منظمات المجتمع المدني لازالت تواجه في سبيل اضطلاعها بمسؤولية حماية البيئة العديد من الصعوبات التي نجد في مقدمتها:

– **تعرض أعضاء منظمات المجتمع المدني للخطر** حيث يتبين من الناحية العملية ان المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عرضة للمخاطر عند محاولتهم ممارسة مهامهم، فعلى سبيل المثال أفادت المقررة الخاصة المعنية حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بانها تتلقى الكثير من البلاغات المتعلقة بالنشاط في مجال البيئة بقولها: «... منهم نشطاء يتصدون للقضايا المتعلقة بالصناعات الاستخراجية وبمشاريع البناء والتنمية، وآخرون يتصدون للدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والأقليات... وهم عرضة لمخاطر الاغتيالات والهجمات والتعدي عليهم بالضرب والتهديد والترهيب سواء من قبل الدول او الأطراف الفاعلة الاخرى». [331]

– **ضعف انتشار الوعي البيئي** خاصة في الدول النامية، نظرا لارتباط هذا الأخير بأوضع هذه البلدان ومشاكلها السياسية والاقتصادية[332]، إذ توصي في هذا الصدد **أجيتا نايار** المدير الأول لمشاريع التعليم في جمعية الإمارات للحياة الفطرية على التشجيع على تعلم المزيد حول النظم البيئية الطبيعية وذلك لتأجيج الرغب لدى المعنيين في حماية البيئية[333].

([330]) – المرجع نفسه، ص 111.

([331]) – **سمير قريد**، مرجع سابق، ص 13.

([332]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 03.

([333]) – استبيان في إطار برنامج «بيتي وطني» عبر الانترنت لتعزيز الوعي البيئي بين الطلاب، جمعية الإمارات للحياة الفطرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 12-12-2012، ص 01.

– **ضعف التمويل** حيث أن منظمات المجتمع المدني تعاني من ضعف التمويل وذلك بسبب عدم قناعة متخذي القرار بدورها في صياغة تلك القرارات التي هي جزء من حياتهم، وذلك لاعتقادهم أن صياغة تلك القرارات يعد من مسؤولية الحكومة لوحدها.

– ضعف القدرة الإدراكية والبشرية لمنظمات المجتمع المدني بسبب عدم معرفة أعضائها للوسائل المتاحة لتحقيق أهداف المنظمة، نظرا لعدم توفرهم على التكوين والخبرة الكافيين، وضعف خبرتهم وممارستهم الواقعية.

– صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة من الإدارة.

– ضعف التنسيق فيما بين المنظمات المعنية بحماية البيئة.

– ضعف الرغبة التطوعية في مجال العمل البيئي. [334]

• **أما أهمية دور منظمات المجتمع المدني واعتباها المسؤول الأول عن حماية البيئة فيمكن إرجاعه إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من علاقات تربطها بالدولة والمواطنين على حد السواء، باعتبار هذه المنظمات أكثر المعنيين على نشر التوعية والوعي البيئي ليس بالنسبة للأفراد فقط وإنما للدول والمنظمات الدولية الحكومية أيضا، إضافة إلى امتداد دورها على المستويين الوطني والدولي معا، لذلك فإن مسؤولية حماية البيئة بناء على هذا الطرح، تقع على منظمات المجتمع المدني بالدرجة الأولى، ثم على الدولة والمواطنين.**

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن حماية البيئة مسؤولية تضطلع بها ثلاثة أطراف أساسية في المجتمعات الحديثة، وهي **الدولة، والمواطن، والمجتمع المدني**، والواقع أن كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة يقع عليه جزء من مسؤولية حماية البيئة، في إطار ما يتمتع به من صلاحيات ومسؤوليات مقابل ما يحوزه من حقوق تمكنه من الاضطلاع بدوره.

وعليه فإنا نختم هذه الورقة البحثية بالنتائج التالية:

– تلعب كل من الدولة والمواطن ومنظمات المجتمع المدني دورا لا يمكن ان ننكره في مجال الاضطلاع بمسؤولية حماية البيئة، وهو دور وإن كان لا يمكن إنكاره إلا انه مشوب بالعديد من أوجه القصور، التي تجعل منه محدود الاهمية ويحتاج إلى التفعيل.

([334]) – **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص 77.

– الصعوبات التي تواجه الدولة والمواطن ومنظمات المجتمع المدني في مجال اضطلاعها بمسؤولية حماية البيئة يمكن تجاوزها، وذلك إذا ما بذلت الجهود الكافية التي يمكنها دحض تلك الصعوبات.

– لا يمكن المفاضلة في الواقع بين جهود كل من الدولة والمواطن والمجتمع المدني في مجال حماية البيئة، فكل طرف من هذه الأطراف قد بذل جهودا متفاوتة ومختلفة بحسب أهمية واختلاف القضايا البيئية.

– بالرغم من عدم إمكانية المفاضل بين جهود كل من الدولة والمواطن ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة إلا انه يمكننا القول بأن كل من المواطن والمجتمع المدني يمكنهما ممارسة مسؤولية حماية البيئة في إطار ما تضعه الدولة من قوانين وتشريعات، إلا أنه يمكن للمواطن وخاصة من خلال تواجده ضمن منظمات المجتمع المدني أن يؤثر على الدولة عند وضعها لتلك التشريعات وعند صياغتها للسياسات البيئية، كما ان منظمات المجتمع المدني تعد المؤثر الرئيسي على الرأي العام في مجال البيئة والفاعل الرئيسي الذي يمكنه ان يؤثر على توجهات الدولة في إطار مسؤوليتها تجاه حماية البيئة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المسؤولية عن حماية البيئة بالرغم من الاختلاف في ترتيب إسنادها إلى الدولة أو المواطن أو المجتمع المدني، فغن الواقع يفيد بأن أدوار هذه الأطراف الثلاثة في مجال حماية البيئة أدوار مترابطة لا يمكن الفصل بينها، إذ لابد أن تتم دوما في إطار التعاون والتنسيق فيما بينها، وإن ظهر دور أحد هذه الأطراف أكثر فعالية في بعض القضايا البيئية، فإن الطرفين الآخرين يمكن أن يظهر بفعالية أكثر في البعض الآخر من القضايا البيئية.

لذا فإنه بدلا من الانتقال من الجدل القائم بخصوص إسناد مسؤولية حماية البيئة إلى الدولة او المواطن او منظمات المجتمع المدني، على بحث كيفية الاضطلاع بهذه المسؤولية بالتنسيق بين هذه الجهود الثلاثة مجتمعة دون المفاضلة بينها، لأن حماية البيئة ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها، تحتاج إلى تضافر جميع الجهود المعنية على اختلاف درجاتها ومستوياتها، إذ لكل جهد مهما بدى قليلا دوره الفعال في حماية البيئة إذا ما تم بذله بوعي وفعالية.

قائمة المراجع والمصادر:

01 – القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02 –ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العلمي، لبنان، بيروت، 1999.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

03 – **حوشين رضوان**، الوسائط القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003.

04 – **سليمان مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

05 – **سمير قريد**، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة.

06 – **غنية إبرير**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية «دراسة حالة الجزائر»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009– 2010.

07 – **كريم بركات**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013– 2014.

المقالات والمداخلات:

08 – **علي حسين الطوالبة**، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الاني، البحرين، (دون تاريخ).

09 – **رانيا محمود الكيلاني**، دور المؤسسات التعليمية في نشر ثقافة الوعي البيئي «دراسة ميدانية على البرامج التثقيفية في الجامعات المصرية»، (دون مكان)، (دون تاريخ).

10 – **محمد لموسخ**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04/03 ماي 2009.

11 – **سهام عباسي**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث «دراسة مقارنة بين قانوني البلدية والولاية»، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: دو الجماعات المحلية في حماية البيئة

في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، المنظم من جامعة 08 ماي قالمة، يومي: 03و2012/12/24، ص 04.

12 – **بشاير خيري– محمد عبد الباقي– حنان رؤوف**، دور الاجهزة الحكومية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية، مرز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، (دون تاريخ).

13 – **محمد بن عزة– عبد الرزاق بن حبيب**، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث «دراسة مقارنة لنموذج الجباية في الجزائر»، (دون مكان)، (دون تاريخ).

14 – مقال بدون مؤلف بعنوان: جهود حماية البيئة على مدى أجال، مجلة حقائق عن السويد، المعهد السويدي (SI)، السويد، سبتمبر 2013.

15 –مقال بدون مؤلف بعنوان: اليابان دولة صديقة للبية، مجلة نافذة على اليابان (نيبو نيكا)، اليابان، 2012.

التقارير:

16 – تقرير عن تفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المجلس الوطني للبيئة، الرباط، المملكة المغربية، الدورة السابعة، جانفي 2011، ص 03.

17 – **جون هـ. نوكس**، التقرير الاولي حول: تعزيز وحماي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية «التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة»، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 24 ديسمبر 2012.

18– استبيان في إطار برنامج «بيتي وطني» عبر الانترنت لتعزيز الوعي البيئي بين الطلاب، جمعية الإمارات للحياة الفطرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 12–12–2012.

د.شوايدية منية/ط.رقطي منيرة
جامعة قالمة

الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

ملخص:

التّنمية بأنواعها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ترتبط ارتباطا مباشرا بموضوع حماية البيئة ،حيث يبقى الهدف المشترك هو تلبّية احتياجات الحاضر دون تعرّض الأجيال القادمة للخطر، فحماية البيئة

في اطار التنمية المستدامة من شأنها أن تقودنا إلى ممارسة النّوع الصّحيح من النّمو الاقتصادي القائم على التّنوع الحيوي والتّحكم في الأنشطة الضّارة بالبيئة، وتجديد المواد القابلة للتّجديد .

فالهدف من اتباع استراتيجية التنمية المستدامة هو خلق توازن بين الرغبة المتزايدة في التصنيع و التطور من جهة، و ضرورة الحفاظ على حياة بيئية سليمة من جهة أخرى ، هذه السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر على غرار بقية دول العالم، بتوفير آليات قانونية و هياكل مؤسساتية مختلفة.

Résumé :

Le développement, qu'il soit économique ou social est directement lié à la question de la protection de l'environnement, puisque leurs objectif commun est de répondre aux besoins du présent sans exposer les générations futures aux risques.

La protection de l'environnement dans le cadre du développement durable doit mener à une croissance économique, fondée sur la biodiversité et le contrôle des activités nuisibles à l'environnement.

L'objectif reste de créer un équilibre entre le désir croissant d'industrialisation et le développement d'une part, et la nécessité de maintenir un environnement sein d'autre part.

L'étude de la politique environnementale menée par l'Algérie, passe forcement par l'analyse du cadre juridique notamment les mécanismes et les structures institutionnelles dans ce domaine.

مقدمة:

إن موضوع التنمية و السلامة البيئية وضرورة استدامتها من بين أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في شتى الميادين و المجالات سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، خاصة بعد ما عرفته العديد من مناطق العالم في الوقت الحاضر بما فيها الجزائر من تهديد للحياة البيئية الصحية ، نتيجة التدهور الخطير الذي شوهد في الآونة الأخيرة ، فقد أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها و حمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث و ذلك بوضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر

البيئة ، وفي هذا الصدد اتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات و تدابير لحماية البيئة من كل التجاوزات و الانتهاكات بمختلف مصادرها و أسبابها.

تحتل قضايا البيئة حيزا واسعا من الاهتمام في مجال الدراسات العلمية و حتى العملية ، خاصة مع الوضع البيئوي المتدهور في شتى دول العالم نتيجة للتطور الصناعي المستمر، حيث نلاحظ تغير الذهنيات من التطور و التحضر و التصنيع منذ سنة 1880 إلى التفكير في الاثار و المخاطر في ظل التنمية المستدامة منذ سنوات 2000[335].

فكان لابد من عقلنة استهلاك الموارد الطبيعية و الحفاظ على ركائز و مقتضيات الطبيعة الصحية، لذا انتهجت الجزائر سياسة التنمية البيئية المستدامة ، كاستراتيجية منظمة قانونيا من أجل ضمان حماية بيئية سليمة ، ونظرا لأهمية موضوع الحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة وما ينتظر منها من آفاق و حلول مستقبلية ، كان الدافع الأساسي للمؤسس الدستوري دسترة موضوع البيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على العكس في الدساتير السابقة أين الاشارة ضمنية وغير صريحة ضمن نص المادة 68 منه[336].

إن حماية البيئة تدل على الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث تغييرات تشوهها من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الاتزان البيئي ، وتحقيق حماية البيئة بأخذ التدابير أو الخطط و الاستراتيجيات التي تشكل ما يعرف بالسياسة البيئية ، و من أجل استمرارها وديمومتها عرفت التشريعات القانونية عدة تعديلات بما يتماشى و ضرورة الدوام كونها موضوع متطور ومستمر و متواصل مع تواصل وجود الكائن البشري على وجه الأرض ، وذلك في إطار ما يعرف بالتنمية البيئية المستدامة ، لذا فهي من بين المواضيع التي تستلزم الدراسة العلمية و الإلمام القانوني اللازمين من أجل التوصل للغايات المرجوة.

وفي هذا الصدد تطرح الاشكالية التالية:

---

[335] Philippe Sierra, Enseigner le monde en intégrant les problématiques de la « dégradation environnementale » : transformation des paradigmes et enjeux contemporains, communication présentée au colloque international : Contaminations, Environnement, Santé et société : de l'évaluation des risques à l'action publique, du 4 au 6 juillet 2018, Université Jean Jaurès, Toulouse.

[336]– تنص المادة 68 " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ..."بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، ص 9.

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على السلامة البيئية في ظل استراتيجية التنمية المستدامة؟

هذه الاشكالية التي تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ماهي السبل و الأليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للوصول لتنمية بيئية مستدامة؟
- إلى أي مدى تمكن المشرع من خلق توزن بين متطلبات التنمية المتطورة و مقتضيات حماية البيئة المحدودة ؟

للإجابة ، سنحاول تسليط الأضواء على مختلف الأليات القانونية و الهياكل المؤسساتية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من أجل خلق توازن بين العيش في عالم متجدد و طبيعة صحية أمنة، باتباع **المنهج التحليلي و الوصفي** لتحليل بعض النصوص القانونية و لوصف مختلف الآليات و الهياكل القانونية الكفيلة بضمان حماية بيئية مستدامة، من خلال الخطة التالية :

مقدمة:

المبحث الأول : الآليات القانونية الكفيلة بحماية السلامة البيئية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول :أدوات التسيير البيئي .

الفرع الأول : الإعلام البيئي وتحديد المقاييس البيئية .

الفرع الثاني : تخطيط الأنشطة البيئية و دراسات التقييم البيئي .

المطلب الثاني : سبل التقليص من حجم النفايات كآلية من آليات حماية البيئة .

الفرع الأول : الجباية البيئية (الجباية الخضراء، La fiscalité verte)

الفرع الثاني : الجائزة الوطنية في مجال حماية البيئة .

المبحث الثاني : الهياكل و المؤسسات القانونية المكلفة بضمان الحماية و التنمية البيئية المستدامة في التنظيم الجزائري.

المطلب الأول : هياكل التسيير البيئي على المستوى الوطني.

الفرع الأول : المعهد الوطني للتكوينات البيئية و المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

الفرع الثاني : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة و المجلس الأعلى للتنمية و التنمية.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات

المطلب الثاني:دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني في حماية البيئة .

الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

الفرع الثاني : اهمية جمعيات حماية البيئة .

خاتمة.

المبحث الأول : الأليات القانونية الكفيلة بحماية السلامة البيئية في التشريع الجزائري.

يعتبر مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من بين المفاهيم الحديثة ، وهو وليد عدة ظروف و ضرورة حتمية للأوضاع الحالية في العديد من دول العالم في مجال البيئة ، فضرورة الوصول إلى حماية بيئية تمتاز بالاستمرارية و التوازن بين التنمية و التطور من جهة ،و الحفاظ على وسط بيئي معتدل من جهة أخرى ، حتم إلزامية الربط بين أهداف حماية بيئية وتطلعات تنمية مستدامة و العمل بها جنب إلى جنب، فالتنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية[337]، و هذه السياسة البيئية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول : أدوات التسيير البيئي.

جاء ضمن نص المادة 05 من القانون 10/03 السابق الذكر ، حصر لعدة أدوات لتسيير البيئة، وهذه الأدوات تعتبر بمثابة أليات معتمد عليها من طرف المشرع الجزائري كأساليب لحماية البيئة من الأخطار المهددة لها حتى تكون هذه الحماية في إطار قانوني و هذه الأدوات تتمثل في :

هيئة للإعلام البيئي ، تحديد المقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة ، نظام لتقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية ، تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة ، نوضحها كما يلي :

الفرع الأول : الإعلام البيئي وتحديد المقاييس البيئية.

من بين الأدوات و الأليات التي تعتمد عليها الجزائر في مجال الحماية البيئية الحق في المعلومة البيئة من أجل تنمية الوعي لدي المواطن و المؤسسات المعنية ، و العمل على تحديد المقاييس البيئية عند وضع المخططات و الاستراتيجيات .

أولا : الإعلام البيئي لتنمية الوعي البيئي.

[337]– الفقرة 4 من المادة 4 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ، ص 09.

ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي و يتضمن : شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بمعني أن هناك حق عام للإعلام البيئي يخص الأشخاص المعنوية العامة ، حق إعلامي خاص بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة[338].

فالحق في المعلومة البيئية مكفول لكل شخص وهو الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي هي بحوزة السلطات العامة أو الأشخاص الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام.[339]

ثانيا : تحديد المقاييس البيئية .

حتى تتمكن الدولة من ضمان حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية ، فيما يتعلق بالهواء و الماء و باطن الأرض ، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة ، فالدولة ملزمة بالتقيد بتدابير محددة على مقاييس بيئية سليمة من أجل تنظيم و ضمان الحماية الضرورية[340].

الفرع الثاني: تخطيط الأنشطة البيئية و دراسات التقييم البيئي.

تقوم فكرة حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة على عدة مبادئ لابد من احترامها و العمل بها تتمثل في : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الاستبدال ، مبدأ الادماج ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث البيئي، مبدأ الإعلام و المشاركة، هذه المبادئ يعتمد عليها من قبل الهيئات و المؤسسات المعنية بالحفاظ على حماية البيئة بالإضافة لمجموعة من الأدوات التقنية و المخطط لها طرف أصحاب الخبرة و التخصص تتمثل في أسلوب تخطيط الأنشطة البيئية و دراسات التقييم البيئي، نوضحها كما يلي:

أولا: تخطيط الأنشطة البيئية:

يتمثل تخطيط الأنشطة البيئية في مجموعة من المخططات المعدة مسبقا من أجل تنظيم النشاط البيئي على المستوى الوطني و المحلي ، فحسب نص المادة 13 من القانون السابق الذكر المتعلق بالحماية البيئية ، تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة ، بحكم أن هناك تغيير دائم في الوزارات المكلفة بالبيئة كونه مجال واسع يمس كل الميادين ،حيث أنه في سنة 1984 ، أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، حيث أنشئت أربع

---

[338] – للتوضيح أكثر أنظر المواد 5،6،7، من القانون 10/03 ، المرجع السابق ، ص 10.

[339] – بن تركية نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون01/16، مجلة المعيار ، العدد 18، جوان 2017 ، ص54.

[340] – للتوضيح أنظر المادة 10 ، من القانون 10/03 ، المرجع السابق ، ص 11.

مديريات مركزية تتكفل كل منها بجانب حماية البيئة ، وفي سنة 1988 ، تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة ، في سنتي 1990 –1992 ، تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.

في سنة 1994 ، تم إحلاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة حيث أنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية. في شهر سبتمبر 1998 أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين.

في سنة 1998–1999 أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة ومصالح أخرى، و في سنة 1998 تم إحداث كل المتفشيات الولائية للبيئة (48 ولاية)[341].

فالمخطط المعد من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة يحدد فيه مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال التنمية ، يدوم مدة 5 سنوات[342].

ثانيا: درسات التقييم البيئي:

تعد درسات التقييم البيئي من بين أهم الأليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق توازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة ، وذلك بتقييم تأثير المشاريع و الأنشطة التنموية ، على الموارد الطبيعية و الثروات البيئية المحيطة بالمشروع أو النشاط التنموي، حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية المباشرة ، ومن ثم تحديد الوسائل و الحلول الكفيلة لمعالجتها قبل البدء حتى في تنفيذها، و من أهم مبادئه :التركيز على القضايا الأساسية ، توفر الكوادر المؤهلة ، المشاركة الشعبية [343].

---

[341] – ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث * التجربة الجزائرية*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 99.

[342] – المادة 13، 14 ، من القانون 10/03 ، المرجع السابق ، ص 11.

[343]– عبد الغاني حسونة ، دراسات التقييم البيئي كأالية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد حيضر بسكرة ، العدد 26، جوان 2012 ص 79.

اعتمد المشرع الجزائري درسات التقييم البيئي من خلال القانون 03/86المتعلق بحماية البيئة ، إلا أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيقه و تفعيله تأخر في صدوره غلى غاية 1990،[344] ليعود المشرع ليؤكده في القانون 10/03 لينتظر إلى غاية 2007 بإصدار المرسوم المجسد لهذا الاجراء[345] .

المطلب الثاني : سبل التقليص من حجم النفايات كآلية من آليات حماية البيئة.

من أجل الوصول إلى تنمية بيئية مستدامة متزامنة مع حماية البيئة وضعت مجموعة من الأهداف ذكرت ضمن فقرات المادة 02 من قانون حماية البيئة تتمثل في :

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة كذلك ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسني شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدبير حماية البيئة[346]، ويتم ذلك بالاعتماد على عدة أليات و أدوات قانونية كفيلة بضمان حماية البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة و تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول : الجباية البيئية (الجباية الخضراء La fiscalité verte)

تشتمل الجباية البيئية ، المعروفة أيضًا باسم الجباية الخضراء ، على عنصرين: من جهة ، جميع الضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملوثين ، ومن ناحية أخرى ، تشتمل على إعفاءات وحوافز ضريبية مختلفة بالنسبة للمتعاملين الذين يستعملون في أنشطتهم الاقتصادية تقنيات تحافظ على البيئة.

أولا : الرسوم و الضرائب في مجال البيئة

---

[344]– المرسوم التنفيذي رقم 78/91 ، المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر عدد 10، سنة 1990.

[345]– المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد43، الصادرة في 2003/08/20.

[346]– المادة 2 من قانون حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 9.

الجباية البيئية تقوم على مبدأ "الملوث ملزم بالدفع" (Le principe du pollueur-payeur) الذي تبنته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OCDE "

(Organisation de coopération et de développement économiques) سنة 1972[347]

ينص هذا المبدأ على أن كل فاعل اقتصادي ، "ملوث" يجب أن يدفع الضرائب وفقًا لدرجة التلوث البيئي الذي تسبب فيه ، ويطلق عليه ضرائب بيغو Les taxes pigouviennes نسبة إلى الخبير الاقتصادي آرثر سيسيل بيغو (Arthur Cecil Pigou)الذي طور هذا المبدأ[348].

زيادة على بعض الأساليب الرقابية المذكورة أعلاه ، و بهدف تحميل المسؤولية التلويث لأصحاب الأنشطة الملوثة و الضارة بالبيئة و إشراكهم في تمويل التكاليف ، فالجباية لها غرض مزدوج ، الغرض الوقائي و الردعي ، وهي من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على الحد من أثار التلوث و تعد مكملا أساسيا لآليات الضبط الاداري البيئي.[349]

تعد الجباية الخضراء من انجح الأدوات الاقتصادية الحالية لحماية البيئة ، ذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف و لقد اتحدت معظم الحكومات و الدول في العالم إلى تبني

سياسة فرض الضرائب و الرسوم من أجل الحد من التلوث.

فالجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[350]

---

[347] – Chikhaoui Leila, Le financement de la protection de l'environnement. Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 1996. p, 118, voir aussi, John NORREGAARD, Valérie REPPELIN–Hill, Lutter contre la pollution : écotaxes et permis négociables, Fond monétaire international, Washington, 2000.

[348] أحمد فنيدس ، "دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي" ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 18 ديسمبر 2016، قالمة ، الجزائر – ، ص 152.

[349] – هشماوي أسيا ، أليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية) ، مجلة أفاق فكرية ، العدد الرابع ، ص من 243 إلى 251/ ص 249.

[350]– كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، 2007، ص.ص. 95–105.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا،

بحيث أن اسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

كما أن الاتحاد الأوروبي يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة، ومن أشكال هذه الجباية و الرسومات :

1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة ،

2- الرسم على المنتوجات البترولية،

3- الرسم على الوقود،

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة،

5- الرسم على الزيوت والشحوم،

6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات،

تحديد دور الجباية البيئية في حماية البيئة يتمثل في أن للجباية البيئية حماية للبيئة عن طريق الإعفاء الدائم أو المؤقت أو تقديم حوافز جبائية، كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدات بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

و عوائد الجباية المحلية البيئية يتم إيداعها في الصندوق الوطني للبيئة، فمثلا حاسي مسعود كانت مداخيل الصندوق 97843 ألف دينار سنة 2012 ، وتختلف مداخيل الصندوق من منطقة لأخرى.

أما بالنسبة لتكاليف الحفاظ على البيئة في الجزائر فقد أدرك المجتمع الجزائري هذا الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة، وتركزت الاهتمامات في العمل على حظر بعض الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة على البيئة الطبيعية منها المبيدات الكيمائية وبعض الصناعات.[351]

---

[351]– عزي هاجر و سالمي رشيد ، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة / العدد: 33 ، 2016، من ص 141إلى 158.

أهداف الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، مما تجعلها إحدى أهم أدوات الجباية البيئية تسعى إلى :

- إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية،
- المساهمة في شكل غرامات مالية أو عقوبات جنائية على كل مخالف لقواعد حماية البيئة،
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالف أمام ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان تمتع الأفراد ببيئة صحية وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين.
- غرس ثقافة المحافظة على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.
- الحد من الأنشطة الخطرة والملوثة للبيئة بالنظر لما تسببه من تكاليف.
- تلعب الضرائب دورا محفزا للمنتج على الابتكار.
- المساهمة في رفع الارادات و تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة المرتفعة مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة و الرفاه الاقتصادي.[352]

ثانيا : التحفيزات المالية و الجمركية للمؤسسات الصناعية.

في إطار تحفيز الدولة للمواطنين و كذلك المؤسسات الصناعية للحفاظ على السلامة البيئية في ظل تطور صناعي دائم ، و تفاديا لما قد ينجم من بقايا هذه المؤسسات و كطريقة يمكن الاعتماد عليها ، من أجل التقليل من مسببات التلوث بمختلف أنواعها ، أقر المشرع الجزائري ضمن نص المادة 77 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة أنه :" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ، و هذا التخفيض يكون بموجب قانون المالية "[353].

فتقليص الخسائر الاقتصادية مع وجود مثل هذه التحفيزات تؤدي إلى تحسين التنافسية وذلك من خلال:

- ✓ عقلنة استعمال الموارد المائية (المياه الصّالحة للشرب، مياه الآبار والسّدود)...،

---

[352]– عبدلي نزار : فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017 ، ص 245 .261

[353]– المادة 77 من القانون 10/03، المرجع السابق ، ص18.

- ✓ عقلنة وترشيد استعمال الموارد الطاقوية (الغاز، الكهرباء، النّفط).....،
- ✓ عقلنة وترشيد استعمال الموارد الأولية في الصناعة (الحديد، الإسمنت.....)[354]

الفرع الثاني : الجائزة الوطنية في مجال حماية البيئة.

تنص المادة 78 من القانون 10/03" تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

هنا تتضح أهداف الدولة في السياسة البيئية المنتهجة في إطار التنمية المستدامة، أنها مستعدة حتى للمساومة من أجل بيئة نظيفة و سليمة .

المبحث الثاني : الهياكل و المؤسسات القانونية المكلفة بضمان الحماية و التنمية البيئية المستدامة في التنظيم الجزائري.

موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، وتتدخل في عمليات تطبيقها والسهر على ذلك عدة هيئات وجهات (وزارات، وهيئات مركزية وجهوية ومحلية)، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتدادا جهويا ومحليا على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، تارة في شكل مديريات وتارة أخرى في شكل مفتشيات، أو ما شابه ذلك، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال والعملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، سواء الذين يشكل نشاطهم خطرا عليها، مثل المصانع والورشات المختلفة، أو الذين يعملون على تفادي هذا الخطر مثل الإدارات العمومية والجمعيات المهتمة بحماية البيئة من التلوث.[355]

المطلب الأول : هياكل التسيير البيئي على المستوى الوطني.

فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي شهد قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متنوعة ، ونظرا لتساع مجال السلامة البيئية ، خاصة مع استراتيجية التنمية المستدامة و تمس كل القطاعات ، فلم تكن هناك وزارة مستقرة تشرف على مسائل السلامة البيئية، فان هنا نوع من عدم الاستقرار في هذا القطاع الحساس ، فقد تداولت عليه عدة وزارات (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والداخلية) مما يدل على أنه تميز بالتحويل والإلغاء والإلحاق والحل، فهذا له جانب إيجابي ، كون الاهتمام يكون من كل الجهات ، يقابله جانب سلبي ، وهو عدم الاستقرار الذي يؤثر في القرارات المنظمة للقطاع.

---

[354]– كشان رضا ، استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر : الاجراءات و التحديات ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 14، ص 114.

[355] – ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 97.

كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة، وهو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة (الغابات، الري، البحار، التهيئة الساحلية.)...

في شهر أوت 1977 حل المجلس الوطني للبيئة، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث تم استحداث مديرية للبيئة ضمن مخطط الوزارة.

في شهر مارس 1981 ، تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، في جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة. في سنة 1984 ، أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، حيث أنشئت أربع مديريات مركزية تتكفل كل منها بجانب لحماية البيئة.

في سنة 1988 ، تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة ، ثم الوزارة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، بعدها تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة حيث أنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية.

ثم أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين ، بعدها أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة ومصالح أخرى.في سنة 1998 تم إحداث كل المفتشيات الولائية للبيئة في 48 ولاية[356].

وفي ما يلي نتطرق إلى بعض من هذه الهيئات .

الفرع الأول : المعهد الوطني للتكوينات البيئية و المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة.

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية و المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة من أهم الهياكل القائمة على حماية البيئة في الجزائر سنحاول التعرض إلى كل منها في النقاط التالية :

أولا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

جاء النص عليه ضمن نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 263، [357]وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته بالدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، تتمثل مهامه في:

---

356 –نفس المرجع ،ص 98-99.

357– المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في جمادى الثانية 1429، الموافق ل 17 أوت 2002، ج رالعدد 56 ، المؤرخة في 18 أوت 2002، ص 10، 11.

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة كافة المتدخلين العموميين أو الخواص.
- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين .
- تكوين رصيد وثائقي.
- وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.
- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.
- يضمن المعهد مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئة والتحسيس وأنشطة التكوين، تتمثل موارده في مساهمات الدولة وعائد الخدمات التي يقدمها المعهد والهبات والوصايا والاقتراض.[358]

ثانيا : المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة.

جاء النص عليه ضمن نص المادة 21 من القانون رقم 20/10 :" ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، يضطلع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- اقتراح التقييم و التحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،
- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية،
- يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام البرلمان ،
- تحدد تشكيلة المجلس و مهامه بواسطة التنظيم.[359]

الفرع الثاني : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة و المجلس الأعلى للبيئة و التنمية.

دعما من السلطات المركزية تسعى الدولة لتكثيف الجهود ، تغطية كل المجالات التي تعنى بحماية البيئة،عملت على إنشاء العديد من الهياكل و المؤسسات القانونية وحثت على العمل جنبا إلى جنب من أجل خلق توازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة في إطار تنمية بيئية مستدامة.

أولا :المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية ب:

- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها وكذا وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

---

[358]– المادة 18 ، من المرسوم التنفيذي رقم 263/02، ص 12.

[359]– قانون 20/01،المؤرخ في 27 رمضان 1422،الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمينه المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2011، المادة 02، ص 23.

- جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة ومعالجتها قصد إعداد أدوات الإعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها، لذا فهو يتوفر على مخابر ومحطات تساعده على البحث ، يديره مجلس إدارة ومدير عام ويساعده مجلس علمي، يجتمع مرتين في السنة وقد يجتمع في دورة غير عادية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبإمكانه الاستعانة بخبراء ومختصين حسب الضرورة.[360]

ثانيا : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية.

أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في شهر سبتمبر 1994 ، وهو الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين ، يعمل على المستوى الوطني بالتنسيق مع الجمعيات و الهيئة الوطنية للتنسيق حيث من أجل مكافحة ظاهرة التّصحر في الجزائر والحّد منها اعتمدت الحكومة الجزائرية على مجموعة من الإجراءات والتّدابير تمثلت في تخصيص مؤسّسات مختلفة لمواجهة هذه الظاهرة، حيث صادقت دولة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة التّصحر في سنة 1996 ، كما وضعت هيئة وطنية مكلّفة بمتابعة وتنفيذ برنامج النّشاط الوطني وهي " الهيئة الوطنية للتنسيق" إلى جانب " المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة " وفي إطار هذه الاتفاقية أنجزت الجزائر المخطط الوّطني لمكافحة التّصحر عام 2003 ، وتندرج الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التّصحر ضمن برنامج الحكومة من خلال مخطط تدعيم الإنعاش الاقتصادي2004/2001 ومخطط تدعيم التّنمية الاقتصادية إلى جانب برنامج تطوير مناطق الجنوب.[361]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات:

بموجب التعديلات الجديدة ، أنشأ المشرّع الجزائري هيئات إدارية مستقلة للإشراف على إدارة وتنظيم مجالات بيئية معينة ، بما في ذلك تسيير النفايات التي أوكلها إلى الوكالة الوطنية للنفايات ، من أجل تخفيف العبء على السلطات المحلية ووزارة البيئة.

إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ 20 مايو 2002 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير وكالة النفايات الوطنية ؛خاصة بعد التغيير في سياسة إدارة النفايات. من التخلص منها لإعادة استخدامها كمادة خام في الصناعة

---

[360]– ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 101.

[361]– كشان رضا ، المرجع السابق ، ص 114.

الوكالة مؤسسة عامة ذات طابع صناعي تجاري ، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية[362]

من بين المهام المنوطة بالوكالة[363] :

- ✓ تقديم المساعدة للسلطات المحلية في مجال إدارة النفايات
- ✓ معالجة المعطيات والمعلومات المتعلقة النفايات ، وإنشاء وتحديث بنك بيانات النفايات الوطنية.
- ✓ فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها واستعادتها والتخلص منها تنفيذ برامج التوعية والإعلام والمساهمة فيها.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني في حماية البيئة.

تبذل الجزائر في إطار العمل الدولي مواكبة الأحداث العالمية فيما يخص حماية البيئة حيث باشرت في مصادقة على عديد اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية البيئة نذكر منها، المعاهدة المتعلقة بالمناطق الوطنية ذات الأهمية الدولية خاصة كبيئة للحيوانات البرية والتي أمضيت في إيران بتاريخ 02 فيفري 1971 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 439/82 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.[364]

فإلى جانب المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية على المستوى الدولي و الوطني ، لايمكن نكران فضل الجماعات المحلية كونها الأقرب وصاحبة القرار في المجال التطبيقي.

الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

تلعب الجماعات المحلية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى.

أولا: دور الولاية في الحفاظ على السلامة البيئية .

---

[362] المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ 20 مايو 2002 ، المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير الوكالة النفايات الوطنية، جريدة رسمية عدد 37 ، ص 6.

[363] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المذكور أعلاه.

[364]– يحياوي لخضر ، رقيبة سليمة ، تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد السادس ، ص 51، 62.

إن جل قوانين الولاية التي نصت على اهتمام وصلاحية الولاية في مجال البيئة، تحث على مواصلة العمل المحلي للحفاظ على البيئة ودعما لهذا الحق، و كرست مجموعة من القوانين الأخرى في مجال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة، كقانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقر هو الأخر عدة صلاحيات للولاية في مجال الحفاظ على المياه مثلا ، بالإضافة إلى :

- صلاحية الوالي في مجال الاعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط الحماية القانونية البيئية.
- صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار معيشي.
- صلاحية الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الانسان والبيئة وإيجاد الحلول للتقليص من النشاطات الملوث.[365]

كما أن قانون الولاية رقم 12 /07 [366] قد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، حيث يمكن للولاية مثلا أن تخلق خدمات و مرافق عامة للعناية و التكفل: بالنظافة ، الصحة العمومية ، مراقبة الجودة و المساحات الخضراء...[367]

ثانيا: دور البلدية في الحفاظ على السلامة البيئة.

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزء أساسي للجماعات المحلية تتعدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بما يلي:

–معاقبة كل من يساهم في الإزعاج أو المساس بالراحة العمومية.

---

[365] – بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 5، العدد 4 (11) ، 2016، ص ص 131–141.

[366]– القانون رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2011 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم العدد12 .

[367] المادة 141 من القانون رقم 12/ 07، المذكور أعلاه.

–لسهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة.

–إنشاء كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وإنشاء المشاريع التي لها منفعة وطنية وتخضع لأحكام مرتبطة بحماية البيئة.

– محاربة البناءات الفوضوية وصيانة الطرف وحماية المناطق الفلاحية.[368]

وفي هذا الاطار كان هناك العديد من النصوص القانونية المنظمة لكيفية التخلص من النفايات و تسييرها بأساليب تقدم ايجابيات بدل من السلبيات نذكر منها القانون رقم 19/01. [369]

الفرع الثاني: أهمية جمعيات حماية البيئة.

على المستوى المحلي تتضح هيكلة مؤسساتية واسعة النطاق، تعمل من أجل الالمام بكل الجوانب والميادين التي تضمن الحفاظ على سلامة البيئة إلى جانب ذلك نجد المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في هذا المجال من خلال الجمعيات المختصة بحماية البيئة.

حيث جاء ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، في الفصل السادس من الباب الثاني بعنوان أدوات تسيير البيئة ، الإقرار بتدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة ، فالمادة 35 تنص على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال البيئة و تحسين الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، و ذلك بإبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به"[370] بالإضافة إلى إن المادة 131 تعطي للبلدية إمكانية تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة يكون هدفها حماية البيئة وتحسين نوعية الحيلة ومكافحة كل إشكال المتلوثات والأضرار.[371]

وإلى جانب كل من هذه الهياكل و المؤسسات ، ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة و باعتبارها أنظمة قانونية خاصة بالعمل من اجل ضمان أقصى حماية ممكنة ، فقد أخضع المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفتها منشآت سواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و

---

[368]– بن علي زهيرة، نقلا عن : علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان،2011 – ص133 .كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[369]– قانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2011 الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2011، المادة 02، ص 10.

[370] – للتوسع أكثر في طريق المساهمة من طرف هذه الجمعيات في مجال البيئة ،أنظر المادتين 36 و 37 من القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق ،ص 13.

[371] – ناجي عبد النور ، المرجع السابق ،110.

الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، وحسب الأخطار التي قد تنجز عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[372].

إضافة لهذه المنشآت فإن المجالات المحمية تعتبر من المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان ، لذا فهي الأخرى معنية باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة البيئية .

خاتمة

يتضح من بحثنا اهتمام المشرع الجزائري بموضوع التنمية البيئية المستدامة، و ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية قانونية عن طريق التحفيز من جهة و الردع من جهة أخرى ، و يتجلى موقف السلطات الجزائرية في زيادة الاهتمام بالبيئة والارتقاء بمستوى الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال وضع استراتيجية وسياسة عامة قائمة على منظومة قانونية من التشريعات الخاصة بالبيئة وحمايتها من التلوث، ورسم مخططات، إنشاء مؤسسات، غير أنّ البرامج والاستراتيجيات واجهت عدّة تحديات وعراقيل تسبّبت في تدهور قطاع البيئة بالجزائر، وكلّفت الدّولة العديد من الخسائر و الأضرار مما جعل الدّولة تتخبط في عدّة مشاكل بيئية متعدّدة الجوانب والآثار، الأمر الذي جعل من الصّعوبة التّحكم فيها أو السّيطرة عليها، وكل ذلك بسبب النقص في عملية التنسيق لضمان الحماية البيئية الشاملة بين مؤسسات الدولة ، وغياب الوّعي البيئي وسوء استغلال الإنسان للموارد الطبيعية والبيئية التي يعيش فيها، وعليه يمكن القول أنّ مستقبل التّنمية البيئية المستدامة ونجاحها في الجزائر مرهون بتجاوز هذه التّحديات و الصعوبات ، ولا يكون ذلك إلاّ بالعمل جنب إلى جنب بين الدّولة ومختلف المؤسّسات الفاعلة بما فيها القطاع الخاص بالإضافة إلى كل المجتمع المدني، إذ لا يمكن للدّولة بمفردها مهما كان وضعها المالي والاقتصادي أن تجابه هذه التّحديات ، فالفرد هو أهم مسبب للملوثات و هو الذي يعاني من انعكاساتها فلا بد من العمل على نشر الوعي البيئي لدى المواطنين، من أجل ضمان المزيد من الحماية للموارد البيئية وتنميتها بشكل مستديم لصالح الأجيال القادمة وهو غاية و أساس التّنمية البيئية المستدامة.

قائمة المراجع:

[372] – المادة 18و 19 من القانون 10/03 ، المرجع السابق ، ص 11و 12.

I. المراجع باللغة العربية:

أولا : النصوص القانونية :

1/ الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25 ، الصاد رة بتاريخ 14 أفريل 2002 ، والمعدل بالقانون 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم01/16 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

2/ القوانين:

1. قانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2011 الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2011.
2. قانون 20/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422،الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمينه المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد77، 15 ديسمبر 2011.
3. القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
4. القانون رقم 12 /07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم العدد12.

3/ المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 78/91 ، المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر عدد 10، سنة 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في جمادى الثانية 1429، الموافق ل 17 أوت 2002، ج ر العدد 56 ، المؤرخة في 18 أوت 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ 20 مايو 2002 ، المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير الوكالة النفايات الوطنية، جريدة رسمية عدد 37.
4. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد43، الصادرة في 2003/08/20.

ثانيا : المجلات العلمية :

1. أحمد فنيدس ، "دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي" ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 18 ديسمبر 2016، قالمة ، الجزائر – ، ص 152.
2. بن تركية نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون01/16، مجلة المعيار ، العدد 18، جوان 2017 ، ص54.
3. بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 5، العدد 4 (11) ، 2016، ص ص 131-141.
4. عبد الغاني حسونة ، دراسات التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد حيضر بسكرة ، العدد 26، جوان 2012 ص 79
5. عبدلي نزار : فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017 ، ص 245-261.
6. عزي هاجر و سالمي رشيد ، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة / العدد: 33 ، 2016، من ص 141إلى 158.
7. كشان رضا ، استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر : الاجراءات و التحديات ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 14، ص 114.
8. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، 2007، ص ص95-105.
9. ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث * التجربة الجزائرية*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 99.
10. هشماوي أسيا ، أليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية) ، مجلة أفاق فكرية ، العدد الرابع ، ص من 243 إلى 251/ ص 249.
11. يحياوي لخضر ، رقيبة سليمة ، تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد السادس ، ص 51، 62.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2011.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1. **Ouvrage :**

- John NORREGAARD, Valérie REPPELIN-Hill, Lutter contre la pollution : écotaxes et permis négociables, Fond monétaire international, Washington, 2000.

2. **Thèse :**

- Chikhaoui Leila, Le financement de la protection de l'environnement. Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 1996.

3. **Colloque international :**

- Philippe Sierra, Enseigner le monde en intégrant les problématiques de la « dégradation environnementale » : transformation des paradigmes et enjeux contemporains, communication présentée au colloque international : Contaminations, Environnement, Santé et société : de l'évaluation des risques à l'action publique, Université Jean Jaurès, Toulouse, du 4 au 6 juillet 2018.

د.أسماء شرفة
جامعة عنابة

واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية : مؤسسة فرتيال لصناعة الأسمدة البيتروكيماوية نموذجا

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية كتوجه حديث للمؤسسات الصناعية نحو حماية البيئة و مكوناتها الطبيعية، من منطلق أن تطبيق نظام الإدارة البيئية يعتبر خطوة رئيسية نحو تحمل المؤسسة لمسؤوليتها اتجاه حماية البيئة،و قد أخذت هذه الدراسة مؤسسة فرتيال المختصة في صناعة الأسمدة البيتروكيماوية كنموذج لبحث خطوات تطبيق نظام الإدارة البيئية، متطلباتها و ما حققته من نتائج.

مقدمة:

تشكل المنظمات سمة مميزة للمجتمع المعاصر، فالإنسان اليوم يعيش في وسط كم هائل من المنظمات التي تعمل على تلبية حاجاته و حل مشكلاته ، وقد ازداد عددها في المجتمع الحديث إلى الحد الذي أصبح يطلق عليه بحق مجتمع المنظمة.غير أن هذه المنظمات بقدر ما تقدمه للإنسان من منتجات و خدمات متنوعة تيسر عليه سبل حياته إلا أنها بالقدر نفسه تتسبب في تهديد وجوده و استمراره نتيجة ما تخلفه من مخاطر تحدق بوجود الحياة على هذا الكوكب، لذلك تصاعد الاهتمام

العالمي بالبيئة الطبيعية و تجسد في العديد المؤتمرات من أهمها مؤتمر استوكهولم عام 1972[373] الذي اعتبر المؤتمر العالمي الأول للبيئة و الذي شكل نوعا من الضغط على منظمات الأعمال نحو إيجاد حلول توازن بين حماية البيئة من جهة و الحفاظ على تحقيق أرباحها من جهة أخرى . و كان من بين الحلول المقترحة تشكيل مجموعة استشارية دولية مخصصة لتطوير مواصفة دولية قادرة على وضع مدخل عام لإدارة البيئة مماثل لمواصفة الجودة(ISO 9000)، بحيث يسهم هذا النظام في تعزيز قدرة المنظمة على ترسيخ التحسين في الأداء البيئي ، و عبر عدة مقابلات قامت بها اللجنة الفنية في تورينتو عام 1993،و استراليا عام 1994 و أوسلو عام 1995 و أخيرا في أيلول عام 1996 صدرت سلسلة المواصفات الدولية (ISO 14000) بشكلها النهائي لتدعيم عملية حماية البيئة و منع التلوث من خلال إدارة البيئة بشكل علمي دقيق.و قد توجهت العديد من المنظمات على اختلاف نشاطاتها إلى تبني نظام الإدارة البيئية لاسيما المنظمات الجزائرية.

غير أن واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الجزائرية يعرف تراجعا بحسب دراسة[374] بعنوان مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية أوضحت أن عدد المؤسسات الجزائرية الحاصلة على المواصفة القياسية العالمية (الإيزو 14000) قدر بـ 26 مؤسسة خلال سنة 2008، و تحصلت مؤسستين جديدتين خلال سنة 2011 على الإشهاد (إيزو 14001)هما مؤسسة جيزي للاتصالات ، و مؤسسة فرتيال لصناعة الأسمدة و المخصبات الزراعية التي تمثل المجال المكاني الذي نسعى إلى تطبيق الإجراءات الميدانية لهذه الدراسة على مستواه . هذه المؤسسة التي تمتد جذورها التاريخية إلى المؤسسة الصناعية الجزائرية أسميدال ، والتي تعقد اليوم شراكة أجنبية مع الشركة الاسبانية فيلار مير ، تحقق قدرة إنتاجية تبلغ مليون طن من مادة الأمونياك سنويا ، مما جعلها ذلك تكتسب حصة سوقية كبيرة في السوق المحلي و الخارجي ، لتقوم بتصدير ما يقارب 75% من انتاجها إلى الأسواق الخارجية . إلا أنه و بالرغم مما تحققه هذه المؤسس من أرباح

---

[373] مؤتمر استوكهولم :انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة ،تناول شؤون الأرض و المعضلات الدولية التي تواجهها ،تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ تمثل منهاجا بيئيا في العصر الحالي. للمزيد أنظر ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة المتاح على الرابط التالي :

http://www.un.org/ar/globalissues/environment/index.shtml

[374] وليد شتوح،مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،العدد2014،2،الجزائر.

اقتصادية تدعم الاقتصاد الوطني ، تبقى لديها آثارها السلبية بحكم خطورة صناعة المواد الكيميائية على البيئة و الإنسان ، هذا الخطر الذي يشكل عامل ضغط على المؤسسة جعلها تخطو خطوات واضحة نحو الاهتمام بالبعد البيئي ضمن سياستها الانتاجية عن طريق تبني نظام الإدارة البيئية و الحصول على المواصفة (إيزو 14001) نسخة 2004.

و عليه، تحاول هذه الورقة البحثية دراسة واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية الجزائرية و عرض تجربة مؤسسة فرتيال لصناعة الأسمدة البيتروكيماوية التي حصلت على المواصفة (ISO 14000) و (ISO 14001) بعد تبنيها لنظام الإدارة البيئية ، من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

ماهو واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية الجزائرية؟

و من خلال التساؤل السابق يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما يتمثل نظام الإدارة البيئية و ما هي متطلبات تطبيقه؟
- ما هي الأساليب التي اعتمدتها المؤسسة الصناعية الجزائرية في تطبيق نظام الإدارة البيئية ؟
- ما الذي حققته مؤسسة فرتيال للصناعة الأسمدة البتروكيماوية من تبني نظام الإدارة البيئية ؟

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع حماية البيئة ، موضوعا محوريا تلتقي في معالجته مختلف العلوم و التخصصات، على غرار علم البيولوجيا ، الطب ، علم الاجتماع ، علم النفس ، علم الاتصال و العلوم القانونية ..، لذلك يكتسي موضوع هذه الدراسة أهميته بالنظر إلى :

- أنه يكتسب البعد العالمي سواء تعلق الأمر بالدول ،الهيئات ، المنظمات الدولية و غيرها.
- يجمع موضوع حماية البيئة مختلف الأجناس و الأعراق لمصير مشترك لأن أي خطر يهدد كوكب الأرض يعتبر تهديد لكل سكان المعمورة .
- تعتبر المنظمات الصناعية أكبر ملوث للبيئة ، لذلك تعطي هذه الدراسة صورة عن واقع تبني هذه المنظمات لنظام الإدارة البيئية .
- يكتسب الموضوع أهميته من حداثة متغيري الدراسة ، إذا تمثل كل من الإدارة البيئية وحماية البيئة توجهات حديثة تسعى المنظمات المعاصرة إلى تبينها.

أهداف الدراسة :

تنطوي هذه الدراسة على عدة أهداف من أهمها :

- التعرف على نظام الإدارة البيئية كتوجه حديث للمنظمات الصناعية في حماية البيئة .
- بحث واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية على مستوى مؤسسة صناعة الأسمدة و المخصبات الزراعية فرتيال .
- التعرف على مستوى إسهام تطبيق نظام الإدارة البيئية في حماية المنظمة للبيئة.

تحديد المصطلحات :

نسعى من خلال شرح مصطلحات هذه الدراسة إلى محاولة تبيان أبعادها و حدودها و ذلك لحصر الموضوع قدر الإمكان ، بغية التمكن من السيطرة عليه و دراسته دراسة دقيقة . و تكمن المصطلحات الأساسية التي تتمحور حولها دراستنا في مايلي :

1- البيئة :

لفظ البيئة مصطلح واسع يحمل الكثير من المعاني و يتضح مفهومه و معناه مما يضاف إليه من المصطلحات ، كأن نقول : البيئة الطبيعية ،البيئة البشرية ،البيئة الاجتماعية ،البيئة التربوية ، البيئة الحضارية ،البيئة المناخية[375].

و المقصود بالبيئة كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في مؤتمر استوكهولم عام 1972م بأنها :"رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته"[376].

كما يعرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها:المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة حية و هي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة و مجتمعات بشرية و نظم اجتماعية و علاقات

[375] ابتسام الملكاوي،جريمة تلويث البيئة،دار الثقافة،2008،عمان،ص:16.

[376] عبد البديع محمد،الاقتصاد البيئي و التنمية ،دار الأمين للطباعة،2006،القاهرة،ص:09.

شخصية، وهي المؤثر الذي يدفع الكائن إلى الحركة و النشاط و السعي ،فالتعامل متواصل بين البيئة و الفرد و الأخذ و العطاء مستمر ومتلاحق"[377].

الإدارة البيئية :

عرفت الأمم المتحدة الإدارة البيئية على أنها :" وضع الخطط و السياسات البيئية من أجل رصد و تقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي، على أن تتضمن جميع المراحل الإنتاجية، بدءا من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي و الجوانب البيئية المتعلقة به. و تقوم أيضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف و الأثر الضريبي لهذه الإجراءات أيضا إضافة إلى كيفية استخدام الموارد ولابد من توضيح الأدوات و الطرائق المتبعة لمنع التلوث و الاستخدام الرشيد للموارد[378].

و يقصد أيضا بالإدارة البيئية :" مجموعة الأدوات الديناميكية الموجهة نحو العمل و اتخاذ إجراءات للمساعدة في صياغة إستراتيجيات لحماية البيئة و تعزيزها و صيانتها ومن ثم تنفيذها و مراقبتها "

و تعرف غرفة التجارة الدولية International Chamber Of Commerce الإدارة البيئية بأنها:" عملية إيجاد و تصميم آلية شاملة تضمن عدم وجود آثار بيئية ضارة في منتجات المؤسسة، و ذلك عبر جميع المراحل بدءا بالتخطيط و التصميم وصولا إلى المنتج النهائي"[379].

2- المنظمات الصناعية :

تحتوي كل منظمة على مجموعة من العناصر الثابتة فهي مجموعة من الفاعلين ضمن هيكل تنظيمي ،و أدوار و نظام اتصالي يسمح بتنسيق و مراقبة أنشطة المنظمة من أجل تحقيق أهدافها.

كما حددت موسوعة العلوم الاجتماعية ملامح مميزة للمنظمة تتمثل في :

- يتم إنشاء التنظيمات بقصد تنظيم السلطة الاجتماعية .
- للمنظمة أهداف و غايات واضحة .
- المنظمة مؤلفة من مراكز لها وظيفة و أدوار منفصلة عن الأفراد الذين يشغلونها .

---

[377] أحمد بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،ص:73.

[378] سليمة غدير أحمد،سلمى كيحلي عائشة،دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسات،مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ،جامعة ورقلة ،2011،ص :711.

[379] راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط تبسة سوميفوس–،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جنمعة فرحات عباس –سطيف،2010–2011،الجزائر،ص:148.

- للمنظمة قواعد واضحة تتحكم في العلاقات بين الأدوار[380].

وعليه فـ**المنظمة الصناعية** هي تكاثف جهود مجموعة من الفاعلين ضمن هيكل تنظيمي واضح الأدوار بهدف تحويل جملة من الموارد (المدخلات) إلى موارد جديدة (مخرجات) تحقيقا للربح .

منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهتم بدراسة الواقع أو الظاهرة كما هي في مكانها الحقيق ، و يهتم بوصفها وصفا دقيقا يعبر عنه تعبيرا كيفيا أو كميا بحيث يصف الظاهرة و يوضح خصائصها إما عن طريق التعبير الكمي فيعطي وصفا و يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها و درجات الارتباط مع الظواهر المختلفة الأخرى و ذلك من خلال تتبع و استقصاء مادة البحث و تحليلها و الوصول إلى النتائج ، و أمام تعدد مداخل المنهج الوصفي تم استخدام مدخل الدراسات الوثائقية الذي ساعد في إعداد الجانب النظري للدراسة .

و عليه طرحت هذه الورقة البحثية ثلاثة محاور أساسية لمعالجة مختلف أبعاد مشكلة الدراسة كالتالي:

المحور الأول :نظام الإدارة البيئية نشأته و أبعاده.

إن أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يطرأ على البيئة الطبيعية، قد يؤدي بطريقة حتمية إلى إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية في المؤسسة كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة و الذي يعرف باختلال التوازن البيئي ، و لمواجهة هذه المشكلة البيئية المستعصية تبنت الهيئات الدولية و الحكومية و كل الأطراف الفاعلية في النشاط الاقتصادي تدابير و وسائل و تقنيات تكنولوجية ، و تشريعات قانونية و نظم تسييرية حديثة لكبح تفاقم المشكلة البيئية و محاولة حماية البيئة و التقليل من المؤثرات السلبية إلى حدها الأمثل ، و كان العمود الفقري لهذه التدابير تبني مفهوم الإدارة البيئية و التوافق مع متطلبات الإيزو 14000 . وعليه تتلخص نشأة و تطور الإدارة البيئية في مايلي :

1-نشأة و تطور نظام الإدارة البيئية :

- نشأ الاهتمام البيئي منذ نشوء أولى الحضارات.
- بدأ الاهتمام يتزايد بالبيئة و تلوثها و بشكل طردي فكلما ازدادت حدة التلوث زاد الاهتمام بالبيئة.

[380] أحمد بدوي،مرجع سابق،ص:357.

- جرى التركيز بادئ الأمر على التشريع الذي اهتم بالوضع البيئي العام أي ما يخرج من المنظمات من ملوثات وصولا إلى قانون (END Pipe) و لكن هذه المرحلة لم تجدي بسبب ما واجهته من مقاومة المنظمات في التكيف و الاستجابة.
- جرى بع ذلك مرحلة انتقال من مخرجات المنظمة إلى الأنشطة الداخلية للمنظمة أي إيجاد نظام إداري في المنظمة يختص بإدارة البيئة و تلوثها. و هذا ما سعت إليه العديد من المنظمات و بينه تقرير الأمم المتحدة عام 1999 .

ظهرت عدة أنظمة إدارية استهدفت صياغة نظام إداري فعال و لكن أكثرها قبولا و انتشارا هو ما يتطابق و سلسلة المواصفات (ISO 14000) و المطبق في أغلب الشركات العالمية [381]و الجدول التالي يوضح المراحل التطويرية الخمسة لبرامج الإدارة البيئية .

الجدول (1)المراحل التطويرية الخمسة لبرامج الإدارة البيئية

المرحلة الأولى :	الإدارة العليا تدرك بأن الإدارة البيئية وظيفة غير ضرورية و يجب عدم التدخل بها فلا توجد برامج للإدارة البيئة أو تأمين حمايتها.
المرحلة الثانية (إطفاء الحرائق)	تصميم برامج الإدارة البيئية لحل المشاكل و كما تحدث مؤمنة حماية قليلة .
المرحلة الثالثة: (المواطنين المعنيين)	– تؤمن برامج الإدارة البيئية حماية معتدلة. – برامج الإدارة البيئية تحدد مسؤولية المنظمة. – برامج الإدارة البيئية وظيفة ذات قيمة عالية و الإدارة العليا ملتزم بها نظريا. –
المرحلة الرابعة: (المواطنين المهتمين)	– تؤمن برامج الإدارة البيئية حماية معتدلة. – برامج الإدارة البيئية تحدد ممسؤولية المنظمة. – برامج الإدارة البيئية وظيفة ذات قيمة عالية. – برامج الإدارة البيئية تقلل التأثيرات السلبية على البيئة باستخدامها للموارد بكفاءة عالية و الإدارة العليا ملتزمة بها عمليا.

[381] نجم العزاوي،عبدالله النقار،إدارة البيئة نظم و متطلبات و تطبيقات(الإيزو 14000)،دار المسيرة للنشر و التوزيع،2007،عمان،ص:120.

المرحلة الخامسة: (الناشطين)	برامج الإدارة البيئية تؤمن أقصى حماية للبيئة و هي عنصر أساسي لدى الإدارة العليا و مدعومة بشكل غير محدد.

مصدر الجدول: نجم العزاوي،(2007)،عبدالله حكمت النقالر،ادارة البيئة نظم و متطلبات و تطبيقات 14000ISO ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ، ص 119.

2- وظائف الإدارة البيئية:

تحتوي الإدارة البيئية على مجموعة من الوظائف المستمدة من مهام الوظائف التقليدية للإدارة بصفة عامة (التي تم التطرق إليها في العنصر الأول ضمن هذا الفصل)، و إن كانت تتميز عنها ببعض الخصوصيات ذات الصلة بالجوانب البيئية. و التي يؤدي القيام بها بفعالية إلى تحسين الأداء البيئي للمنظمة .

- **التخطيط البيئي** : يجب تحديد الأهداف و العمليات التي تمكن المنظمة من تنفيذ السياسات البيئية، و في هذا الإطار يتم الانطلاق من المعايير أو المواصفات المرجعية العالمية المعتمدة من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للتقييس، و ينبغي على التخطيط البيئي أن يكون شاملا لجميع أنشطة المؤسسة التموينية و الإنتاجية و التسويقية و إدارة الموارد البشرية و المحاسبية .
- **التنفيذ** : و هي المهمة التي تتمثل في تنفيذ العمليات و السياسات البيئية كما هو مخطط لها، حيث تشمل ميع أنشطة و وظائف المؤسسة.
- **الرقابة البيئية:** تتمثل في مراقبة و متابعة العمليات فيما يتعلق بالإجراءات القانونية و المتطلبات التشغيلية و أهداف السياسة البيئية، مع العمل على تقييم الأداء البيئي، أي مدى النجاح الذي حققته الإجراءات و التدابير البيئية من قبل المؤسسة. و في هذا الإطار تتم الرقابة من خلال ما يسمى بالرقابة البيئية كنظام فرعي من نظام الرقابة الشاملة في المنظمة .
- **المراجعة البيئية:** التحسين و التطوير في الأداء البيئي من خلال القيام بتصحيح و تقويم العمليات المتعلقة بالتخطيط و التنفيذ و المراقبة البيئية، أي العمل الدائم لتأمين فعاليتها[382].

3- أهمية الإدارة البيئية الشاملة :

لقد بينت التجارب العالمية بأن تبني المنظمات لمفهوم الإدارة البيئية قد أدى إلى جني فوائد و منافع كبيرة لها، كان أساسها تخفيض التكاليف و تحسين صورة و سمعة المنظمة، حيث لخصت الوكالة

[382] طارق راشي،مرجع سابق،ص:151.

الأمريكية للحفاظ على البيئة الفوائد التي تجنيها المؤسسات الاقتصادية ة المتأتية من تبني الإدارة البيئية في النقاط التالية :

- تحسين الأداء البيئي للمنظمة : إن استخدام التخطيط يجنب المنظمة الكثير من المفاجئات و يساعد على التوقع بالمشكلات البيئية و يحفز على اقتناص الفرص المتاحة و الإيجاد المسبق للحلول .
- يدعم و يرفع تنافسية المؤسسات: إن تخفيض تكلفة الطاقة أو الاستغناء عن بعض المواد الكيمياوية غير الضرورية يؤدي إلى الزيادة الفعلية في الأرباح، والتي يمكن استغلالها في عمليات التوسعة أو التوزيع على حملة الأسهم أو لتحفيز العاملين. كما يؤدي تبني مواصفات الإدارة البيئية ISO14000 إلى دخول المنظمة الاقتصادية بعض الأسواق العالمية ،و عليه فإن المنظمات التي تتبنى إستراتيجية واضحة حول أدائها البيئي هي التي ستحصل على مزايا تنافسية.
- يوفر الأموال: إن نظام الإدارة البيئية يوفر للمنظمة العديد من البدائل لتحسين الأداء، فعلى سبيل المثال فإن إدخال و استعمال تكنولوجيا نظيفة تؤدي إلى توفر الأموال عن طريق ترشيد استهلاك الطاقة و الحفاظ عليها و منع التلوث و التخلص من النفايات، مما يساعد على تخفيض تكاليف التشغيل و تحسين الأداء.
- تحسين صورة المؤسسة: إن منظومة الإدارة البيئية تحتوي على مؤشرات تساعد في الحكم على مدى تقدم و متابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة مقارنة بالأهداف الموضوعة، فالتقارير المنشورة و المتضمنة لهذه المؤشرات و النتائج المتحصل عليها تساعد في كسب مزيد من الثقة و المصداقية و الشفافية لدى الرأي العام ، مما يعود بالإيجاب على سمعة المؤسسة و كذلك في جذب المستثمرين .
- يضمن التسيير الأفضل للالتزامات القانونية البيئية: تساعد الإدارة البيئية المؤسسة على اتخاذ كل الإجراءات و التدابير الكفيلة بتطبيق الالتزامات و التشريعات القانونية البيئية[383].

المحور الثاني: المواصفة البيئية (ISO 14000)، و العوامل المؤثرة في تطورها:

إن تكامل إدارة البيئة مع إدارة الجودة الشاملة طريقة فعالة لتحديد متطلبات وضع و تطوير و تنفيذ أنظمة إدارة البيئة و المحافظة عليها بحيث تهدف إلى التأكد من أنها متطابقة مع السياسة البيئية و أهدافها المقررة. إن هذه المواصفات القياسية لإدارة البيئة لا تقرر بنفسها معيار الأداء البيئي و

[383] المرجع السابق نفسه،ص:153.

لكنها تطلب من التنظيمات و المؤسسات أن تصوغ السياسات و الأهداف التي تأخذ في الحسبان جميع المعلومات و البيانات عن التأثيرات البيئية الهامة و كذلك متطلبات القوانين و التشريعات .

إن هذه المواصفات القياسية الدولية تطبق على أي مؤسسة أو شركة ترغب في:

- تطبيق أو المحافظة أو تحسين نظام الإدارة البيئية.
- التأكد من أن أعمال المنظمة تتطابق مع سياستها البيئية المعلنة.
- توضيح هذا التطابق مع نظام إدارة البيئة للمنظمات الأخرى.
- تسجيل نظام إدارة البيئة أو نيل شهادة من تنظيم خارجي.
- التصميم على مطابقة عمليات المنظمة لهذه المواصفات العالمية و كذلك الإعلان عنها[384].

1- نشأة و تطور المواصفة (ISO 14000):

على أثر النجاح الذي حققته منظمة المواصفات الدولية (ISO)في مجال نظام إدارة الجودة (ISO9000). إضافة إلى تصاعد الدعوات الموجهة للمنظمة من قبل منظمة الأمم المتحدة و منظمات أخرى،لإصدار مواصفة متخصصة بإدارة البيئة لذلك نشطت المنظمة في هذا المجال و كما يأتي:

شكلت منظمة (ISO) في آب من عام 1991م مجموعة استشارية دولية مخصصة لتطوير مواصفة دولية قادرة على :

- وضع مدخل عام لإدارة البيئة مماثل للمواصفة إدارة الجودة (ISO9000).
- تعزيز قدرة المنظمة على ترسيخ التحسين في الأداء البيئي.
- تسهيل التجارة الدولية عن طريق تخفيض و إزالة الحواجز التجارية .

فأثمرت جهود هذه المجموعة الاستشارية إلى تشكيل لجنة فنية عرفت بلجنة (ISOTC.207) و التي اختصت بتطوير هذه المواصفة ، و تضمنت ستة لجان فرعية هي :

- لجنة أنظمة الإدارة البيئية .
- لجنة التدقيق البيئي و علاقات التحقيق البيئي.
- لجنة الملصقات البيئية.
- لجنة تقييم الأداء البيئي.

[384] فتحي أحمد يحي العالم،نظام إدارة الجودة الشاملة و المواصفات العالمية:دراسات علمية و تطبيقية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،2010،عمان،ص:176.

- لجنة دورة الحياة.
- لجنة المصطلحات و التعارف .

إضافة إلى مجموعة عمل أخرى متخصصة بالجوانب البيئية و مواصفات المنتوج.

و عبر عدة مقابلات قامت بها اللجنة الفنية (TC.207) في مدينة تورنتو من كانون الثاني 1993 م ثم استراليا في أيار 1994 م و أوسلو في كانون الثاني 1995م و الذي عرض فيه خمسة مسودات عمل كمواصفة دولية فصدق عليها في هذه المقابلة ثم عرضت على جميع أعضاء منظمة (ISO) للتصويت فتمت الموافقة نهائيا في شباط عام 1996م

و في أيلول من نفس العام صدرت سلسلة المواصفة (ISO14000) بشكلها النهائي متضمنة عدة إصدارات طوعية دولية ترشد من خلالها إلى المتطلبات العامة لتكوين نظام إدارة بيئية مع طريقة التنفيذ[385].

و خلال ثمانية سنوات من تاريخ الإصدار وصل عدد الشركات المتبنية لها 90569 شركة من 127 من دول العالم رغم أن تبنيها يتم طوعيا، و مرد ذلك التكلفة المنخفضة الناتجة عن استعمال المواصفة و بسبب الالتزامات الأخلاقية نحو البيئة التي تمنح ميزة تنافسية في الأسواق العالمية للمؤسسات . و في سنة 2004 تم تحديث المواصفة (ISO14000) و إصدارها بعد ما تم تعديلها و تحسينها.

ألزمت المنظمة الدولية للمواصفات القياسية (ISO14000) المؤسسات الاقتصادية التي ترغب في تبني هذه المواصفة على إدخال أسسها ضمن هيكلها التنظيمي ، و أن تحدد سياسة واضحة تجاه حماية البيئة و الحفاظ عليها ، و تطبيق ذلك بشكل فعلي مما يوفر دليلا تجاه كافة عملائها على سعيها الجدي في سبيل حماية البيئة ، مما قد يمهد الطريق للمؤسسات لتخطي الحدود السياسية و الجغرافية و المساهمة في السوق العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإنها تقدم طريقة مشتركة لنظام الإدارة البيئية على المستوى الدولي يهدف إلى مايلي:

- وضع مجموعة من الإجراءات يجري بموجبها التحديد و الرضوخ و الإلتزام بالأنظمة و التعليمات الاجتماعية.
- مساعدة المؤسسات في إدارة و تقويم الفعالية البيئة الخاصة بأنشطتها و منتوجاتها و خدماتها و تحسين الأداء البيئي .

[385] نجم العزاوي ،عبدالله النقار ،مرجع سابق،ص:124-125).

- تحقيق الانسجام بين المقاييس الوطنية و الإقليمية بهدف تسهيل التبادل التجاري بين مختلف دول العالم .
- تحسين الميزة التنافسية و الدخول السريع للأسواق العالمية.
- إيجاد لغة مشتركة للإدارة البيئية على المستوى الدولي [386].

2- العوامل المؤثرة في ظهور و انتشار سلسلة المواصفات الدولية للإدارة البيئية (ISO14000):

إن صدور سلسلة المواصفات الدولية (ISO14000) عن المنظمة الدولية للتقييس كان ناتجا عن تفاعل عدة عوامل دفعت بالمؤسسة على وجه الخصوص إلى تبني هذه المواصفة ، و لعل من أهمها مايلي :

أ- التنمية المستدامة :

بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة عام 1987م في تقرير مستقبلنا المشترك الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، قامت غرفة التجارة الدولية عام 1991م بإطلاق ميثاق العمل للتنمية المستدامة، و الذي تضمن 16 مبدأ يعنى بإدارة البيئة و تعزيز تحقيق التنمية المستدامة. كما اشتمل على بعض العناصر الرئيسية لأنظمة الإدارة البيئية و التفكير الجدي باتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف أثر الخطر البيئي، و لعل إطلاق المواصفات الدولية (ISO14000)خطوة جادة على ذلك الطريق[387].

ب- سلسلة المواصفة الدولية (ISO9000):

إن النجاح الكبير الذي حققته سلسلة المواصفة الدولية (ISO9000) و الخاصة بأنظمة إدارة الجودة ، و تحولها إلى أحد المستلزمات الرئيسية لممارسة العمل التجاري على الصعيد المحلي و العالمي، كان أحد العوامل المؤثرة في تبني منظمة الإيزو لمواصفات تعالج الشؤون و القضايا البيئية ،و تعتمد في بنائها على إطار عمل (ISO9000) نفسه [388].

---

[386] طارق راشي،مرجع سابق،ص:156.

[387] عز الدين دعاس،آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص إقتصاد تطبيقي و إدارة المنظمات،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة،2010-2011،الجزائر،ص:38.

[388] طارق راشي،مرجع سابق،ص:156.

ج- إنتشار المواصفات الوطنية و الإقليمية:

إن صدور المواصفة البريطانية Bs7750 لأنظمة إدارة البيئة عام1992م ، التي بنيت عليها سلسلة الإيزو14000 إلى حد كبير ثم إنتشار مواصفات عديدة مماثلة في كل من فرنسا، ايرلندا، اسبانيا..، و كذلك ظهور التشريع الأوروبي(EMAS) أدى إلى عدم تماثل متطلبات هذه المواصفات و الذي نجم عنه حواجز تجارية عجلت بضرورة إيجاد مواصفة دولية تتغلب على الحواجز التجارية و تحمي البيئة في نفس الوقت [389].

د- تطور الوعي البيئي :

ساهم تطور الوعي البيئي للمجتمعات المتقدمة و خاصة الأوروبية منها بتشكيل جمعيات بيئية ضاغطة(الجمعيات الخضراء و جمعيات حماية المستهلك ، بالإضافة للمستهلكين أنفسهم ...) على المؤسسات الصناعية و الخدمية و دفعها لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث و حماية البيئة، مما دفع بتلك المؤسسات إلى تبني مواصفات دولية للإدارة البيئية ،تمكنها من التوافق مع التشريعات و القوانين البيئية السائدة، ليظهرها ذلك بدور أكثر مسؤولية تجاه البيئة ، و أن أي إخلال بهذا الدور سيعرضها لضغوط سوقية و قانونية تهدد سمعتها و مستقبلها في الاستمرار و البقاء.

هـ- تطور التشريعات البيئية الدولية :

شهدت التشريعات البيئية تطورا ملحوظا، مما انعكس ذلك على زيادة القوانين البيئية و إنشاء مجالس حماية البيئة، و زيادة صارمة التطبيق الحازم للغرامات بحق المخالفين ، و إظهار مفهوم مسؤولية المدير و الموظف عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تقع تحت مسؤولياتهم ، هذا ما أسهم في خلق مناخ قانوني حازم دفع بإتجاه ظهور مواصفات دولية للإدارة البيئة ، فالمؤسسات بحاجة للتحفيز بواسطة تشريعات و قوانين و ممارسات إدارية توفرها المواصفات الدولية،و تؤدي بالضرورة إلى تحسين أدائها البيئي[390].

و- مشاكل البيئة العالمية :

في ظل الاهتمام العالمي بقضايا البيئة و التنمية المستدامة،أصبحت المشكلات البيئية العالمية أشد صعوبة في حلها من المشكلات البيئية الوطنية،خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود سلطة دولية واحدة تشرع القوانين و ترسم السياسات و تتابع تنفيذها. و من ثم فإن التحديات عالمية النطاق مثل

---

[389] طارق راشي،مرجع سابق،ص:38.

[390] طارق راشي،مرجع سابق،ص:157.

تلوث البيئة و تآكل طبقة الأوزون و الاحتباس الحراري و غيرها، تتطلب حلولا عالمية تسهم المواصفة الدولية في توفير المناخ المناسب لها[391].

3- متطلبات إنشاء نظام للإدارة البيئية وفقا للمواصفة البيئية (ISO 14000) :

يتوقف نظام الإدارة البيئية وفقا للمواصفة (ISO 14000) على وجود مجموعة من المتطلبات التي لابد من توافرها لضمان فعالية تطبيقه، حيث جاءت هذه المتطلبات في البند الرابع من محتويات إصدار المواصفة المحدثة 2004 [392]و التي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

أ- السياسة البيئية :

يجب على الإدارة العامة للمؤسسة أو الشركة أن تعرف و تحدد الخطة أو السياسة البيئية و التأكد من أن هذه السياسة :

- تتناسب و تلائم طبيعة نشاطات الشركة ، و التأثير البيئي و مقداره الناتج عن هذه الأنشطة أو المنتجات أو الخدمات .
- تحتوي على التزام و تعهد بالاستمرار بالتحسين و الوقاية من التلوث.
- تضم التزاما و تعهدا بالاستجابة لقوانين و شرائع البيئة و كذلك للمتطلبات الأخرى التي تصفها المؤسسة .
- تعطي إطارا للعمل من أجل وضع و مراجعة الأهداف البيئية .
- موثقة ، و يجب تنفيذها ، و المحافظة عليها و أن يتم تبليغها إلى جميع الموظفين.
- متاحة و يمكن الحصول عليها من قبل عموم الناس[393].

ب-التخطيط :

تعد مرحلة التخطيط من المتطلبات الإلزامية للمواصفة، و تتبع عمليات التخطيط خطوات تبدأ بتحديد الجوانب البيئية و حصر أكثرها أهمية، و يجري بعدها تحديد المتطلبات القانونية التي تتوافق معها المنظمة و من ثم تطوير الأهداف و الغايات البيئية ، و إعداد برنامج عمل لإنجازه وفق المطلوب و بما يتناسب و المعلومات المستخدمة [394]و تتكون مرحلة التخطيط من العناصر التالية:

- **المظاهر البيئية :**

---

[391] عز الدين دعاس،مرجع سابق،ص:39.

[392] طارق راشي،مرجع سابق،ص:161.

[393] فتحي أحمد يحي العالم ، مرجع سابق،ص:179.

[394] طارق راشي،مرجع سابق،ص:162.

يجب على المنظمة أن تنشئ و تحافظ على الإجراءات التي تعرف المظاهر البيئية لنشاطاتها و منتجاتها و خدماتها التي تتحكم بها أو التي تتوقع أن يكون لها تأثير عليها، من أجل أن نعين تلك المظاهر التي لها تأثير متميز أو التي بالإمكان أن يكون لها تأثير على البيئة ، على الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم التأكد من أن المظاهر المنسوبة لهذه التأثيرات المميزة قد تم اعتبارها عند وضع الأهداف البيئية، و يجب المحافظة على تحديث هذه المعلومات و البيانات .

- **المتطلبات القانونية و غيرها :**

إن على التنظيم (الهيئة ، الشركة ، المؤسسة)أن ينشئ الإجراءات التي يتعين بموجبها أن يتحقق من أن هناك مدخل للمتطلبات القانونية و التشريعية و غيرها و التي عليها الاشتراك مباشرة بتلك المؤلفات أو المادة القانونية التي تطبق على المظاهر البيئية للأنشطة أو المنتجات أو الخدمات [395].

- **الأغراض و الأهداف :**

على المنظمة أن تقرر الأهداف و الأغراض (المظاهر) البيئية و أن يتم توثيقها و المحافظة عليها عند كل عمل مناسب أو مستوى لائق داخل المنظمة، يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع المتطلبات القانونية وغيرها عند وضع و مراجعة الأهداف ، و كذلك متطلبات المظاهر البيئية المميزة، و الخيارات التقنية ، و المتطلبات المالية و العمليات الإنتاجية و شؤون العمل و كذلك آراء الفرقاء المهتمين. إن الأهداف و المظاهر يجب أن تكون متوافقة مع الخطة البيئية و التي تحتوي على الالتزام بالوقاية من التلوث [396]و لتحقيق هذه الأهداف و الغايات ، تقوم المنظمة بوضع و تنفيذ و الحفاظ على برنامج يشمل :

- تعيين المسؤوليات لتحقيق هذه الأهداف و الغايات لكل مستوى و نشاط معني للمنظمة .
- تحديد الوسائل و البرنامج الزمني لتحقيقها[397].

- **برامج إدارة البيئة :**

يجب على التنظيم (المؤسسة أو الشركة) أن يقيم البرامج المعينة و يحافظ عليها من أجل الوصول إلى الأهداف و الأغراض المقررة و التي تحوي على :

---

[395] فتحي أحمد يحي العالم،مرجع سابق،ص:179.

[396] نجم العزاوي،عبدالله النقار،مرجع سابق،ص:180.

[397] عز الدين دعاس،مرجع سابق،ص:49.

- تعيين (تسمية) المسؤولية للوصول إلى الأهداف و الأغراض عند العمل المناسب و عند المستوى اللائق في التنظيم الوظيفي .
- الوسائل و إطار الوقت التي يمكن الوصول بواسطتها إلى الأهداف المقررة .

و في حالة وجود مشروع ما من أجل تنمية جديدة أو تطوير جديد ، أو من أجل أنشطة معدلة أو منتجات أو خدمات دخلت عليها تعديلات فإنه يجب تعديل أو تنقيح البرامج كلما كان ذلك مناسبا للتأكد من تطبيق إدارة البيئة على هذه المشاريع.

المحور الثالث: واقع تطبيق نظام الإدارة البيئية في مؤسسة فرتيال كنموذج للدراسة.

إن رغبة مؤسسة فرتيال في التحسين المستمر لنوعية و جودة منتجاتها ، و الدخول إلى أسواق عالمية جديدة ، جعلها تسعى إلى التكيف مع ما تفرضه المتطلبات الدولية من انفتاح عالمي صاحبه تطور تكنولوجي مس جميع المجالات ، تحرير التجارة العالمية ، إزالة الحواجز و القيود أمام انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال ...، إلى الانضمام إلى منظمة العالمية للتقييس *(ISO)*، و تكييف ظروفها التنظيمية ، المادية و البشرية لتطبيق هذه المواصفات :

1- مؤسسة فرتيال و شهادة الإيزو:

حصلت مؤسسة فرتيال على شهادات متعددة من شهادة الإيزو نذكر منها :

- **شهادة الإيزو *ISO 9001*** :

يتضمن مدلول شهادة الإيزو 9000 الحصول على شهادة الإيزو 9001-9002-9003 ، من قبل جهة معترف بها أو طرف ثالث . كتأكيد على أن نظام إدارة الجودة الذي يغطي ناحية محددة من النشاطات قد تم تقييمه و وجد أنه يتوافق مع مقاييس الإيزو 9000 ، التي تتضمن :

- **الإيزو ISO 9001**: يختص بالمنشآت التي تقوم بالتصميم و التطوير و الإنتاج و التركيبات و الخدمات و يتطلب هذا النموذج الوفاء بعشرين شرطا للجودة .
- **الإيزو ISO 9002**: يختص بالمنشآت التي تقوم بالإنتاج و التركيبات و الخدمات دون التصميم و التطوير و يتطلب هذا النموذج الوفاء بتسعة عشر شرطا للجودة .
- **الإيزو ISO 9003**: و يختص بالمنشآت التي يقوم عملها على الفحص النهائي على المنتج مثل بعض المختبرات و الورش و يتطلب هذا النموذج الوفاء بستة عشر شرطا للجودة.
- **الإيزو ISO 9004**: تختص بضمان الجودة في الإنتاج و التركيب و الخدمة .

و قد حقق حصول مؤسسة فرتيال على الإيزو ISO 9000 الذي يستند إلى تطبيق نظام إدارة الجودة على المعيار الدولي (**ISO 9001 : 2008**) في 21 مارس 2011 لمدة ثلاثة سنوات منافع متزايدة في السوق الدولي مع زيادة في الإنتاجية و الربحية يتبعها انخفاض في شكاوي الزبائن

- **شهادة الإيزو ISO 14000:**

تصدر المنظمة العالمية للتقييس سلسلة من المقاييس الدولية لأنظمة الإدارة البيئية كما تقدم الإيزو ISO 14001 عناصر نظام إدارة بيئية فعالة يمكن أن تتكامل مع متطلبات الإدارة الأخرى مما يساعد الشركات على تحقيق الأهداف الاقتصادية و البيئية و بالرغم من المكاسب البيئية و الاقتصادية و التجارية التي يحققها تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو ISO 14000 للمؤسسة ، إلا أن المؤسسات الجزائرية تعتبر من أقل المؤسسات العربية تطبيقا لهذا النظام ، و يمكن إرجاع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الوعي بأهمية الحصول على هذه المواصفة القياسية . و الجدول التالي يوضح موقع المؤسسات الجزائرية بالنسبة ل التي تتبنى نظام الادارة البيئية الإيزو ISO 14000.

جدول رقم (07): عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة الإيزو 14001 لإصدار سنة 2004 على مستوى دول المغرب العربي

الدولة السنة	ديسمبر 2005	ديسمبر 2006	ديسمبر 2007	ديسمبر 2008
الجزائر	06	06	07	24
مصر	354	379	306	410
تونس	26	37	30	–
المغرب	30	50	67	102

المصدر: شتوح وليد،(2014)،مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد2.

و تعد مؤسسة فرتيال من بين المؤسسات الجزائرية التي سعت الى تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو و قد حصلت على شهادة ISO 14001 وفقا لمعيار ISO 14001-V2004 بتاريخ 21 مارس 2011 لمدة ثلاثة سنوات ، و قد مكنها ذلك من تحقيق العديد من المكاسب و ساهم في تجسيد ثقافة المسؤولية البيئية داخلها.

- **شهادة الإيزو OHSAS 18001:**

نظرا للتطور الذي شهده مجال العمل في المؤسسات الصناعية الكبرى ، و التعقيد الذي عرفته طرقه و شروطه ، فقد عرفت هذه المؤسسات ارتفاعا كبيرا في عدد حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مما كلفها ذلك تحمل خسائر مادية و بشرية معتبرة ، و جعلها تسعى لاهتمامات أخرى تزامنا مع تحقيق متطلبات و رغبات الزبائن و المستهلكين بتوفير أجود السلع و الخدمات لهم ، مع الحرص على حماية البيئة .

حيث أصبحت اهتمامات و وجهات المؤسسة إضافة إلى الجودة و حماية البيئة ، البحث عن نظام يحمي الأفراد العاملين داخلها من الأخطار و الأمراض المهنية ، و يوفر لهم بيئة عمل سليمة و مناسبة ، و يضمن حقوقهم و متطلباتهم .

لذلك أنشئ نظام OHSAS 18000 وفقا لمواصفة ISO 18000 عبر تضافر جهود العديد من الهيئات العالمية و هيئات المعايير الوطنية المختصة في إدارة نظم السلامة و الصحة المهنية و هيئات إصدار الشهادات و هيئات الاستشارات المتخصصة في هذا المجال ، و باقتراح من منظمة الإيزو للمواصفات العالمية من أجل تحقيق المتطلبات اللازمة في السلامة و الصحة المهنية ، و الذي يعتبر من بين أهم الأنظمة الحديثة التي تسعى المؤسسة لاعتمادها في سياساستها التنافسية لضمان أفضل ظروف للعمل و زيادة أداء الأفراد ، مما يعود على مستويات الإنتاجية .

و تقسم المواصفة إدارة السلامة و الصحة المهنية OHSAS 18000 وفقا للإيزو إلى معيارين هما:

- OHSAS 18001: وهي المواصفات التي تحتوي على المتطلبات الأساسية لهذا النظام و التي يتم من خلالها منح الشهادة للمؤسسة بناءا على مراجعة مدى تطبيق المتطلبات بالإضافة للمصطلحات الرئيسية .
- HOSAS 18002: التي تقدم إرشادات بشأن تنفيذ متطلبات نظام إدارة الصحة و السلامة المهنية .كما يعتمد هذا النظام في المراجعة على مواصفة مراجعة نظام الجودة و البيئة ISO 19011 لأنها نظم متكاملة[398].

و قد حصلت مؤسسة فرتيال على شهادة OHSAS 18001 في الخامس من أفريل سنة 2012 لمدة ثلاثة سنوات بعد حصولها على شهادتي الإيزو ISO 9001 و الإيزو ISO 14001 كنظام متكامل يهدف إلى مساعدة المؤسسة على احترام قواعد الصحة و السلامة المهنية بفعالية من خلال

[398] طارق راشي،مرجع سابق،ص:171.

إدماجها في كافة نشاطاتها ، و قد حققت المؤسسة خلال السنوات الأخيرة نتائج جيدة من حيث انخفاض عدد الحوادث في العمل نتيجة برامج التدريب و التكوين التي كثفتها .

- **شهادة الإيزو *ISO CEI 17025***

تخص هذه المواصفة المختبرات و معامل القياس و التحاليل و المعايرة،تم إصدارها سنة 1999 تحتوي على المتطلبات الفنية لإثبات كفاءة مختبرات القياس و المعايرة ، حيث تحتوي المواصفة على متطلبات إدارية تتعلق بجودة نظام الإدارة و فنية تتعلق بكفاءة طاقم التحليل و طرق التحليل و الأجهزة المستخدمة و كذلك طرق ضبط جودة التحاليل و إصدار التقارير . تستخدم المختبرات هذه المواصفة كي تنفذ نظاما للنوعية يهدف إلى تحسين قابليتها لتقديم نتائج مثبتة و دقيقة .و قد حصل المخبر الفلاحي لمؤسسة فرتيال على ذات الشهادة سنة 2012 .

كما فازت مؤسسة فرتيال بجائزة التميز(EXCEMENCIA EUROPEA 300+ EFQM) التي تمنحها المؤسسة الأروبية لإدارة الجودة (EFQM) ، و التي تفتح فرص للتدريب و التطوير المبني على مبدأ التبادلات بين المنظمات تحقيقا لثقافة التميز

2- مراحل تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو (14001) في مؤسسة فرتيال :

مر تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسة بالعديد من المراحل من أهمها:

- **عملية التحليل البيئي الأولي:** و ذلك من خلال تحليل نشاط المؤسسة قصد بحث الآثار الإيجابية و السلبية لنشاطاتها على البيئة (الهواء، الطاقة ، الماء ، التربة) ، و تم ذلك بالاعتماد على مخبر المؤسسة من حيث تتبع الآثار الناجمة عن عملية التصنيع ، بالإضافة إلى إعداد استمارات استبيان موجهة لمستهلكي المنتجات قصد بحث آرائهم حول تأثير منتجات المؤسسة على البيئية (خاصة على التربة و النبات).
- **عملية مراجعة القوانين و التشريعات:** باعتبار أن امتثال المؤسسة للقوانين و التشريعات المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى المحلي أو الدولي يُعتبر من أهم خطوات تبني نظام الإدارة البيئية ، فقد قامت المؤسسة بمراجعة وضعها القانوني و تكييفه مع متطلبات تطبيق النظام منها مثلا عدم تجاوز المؤسسة لنسبة تلوث جوي محددة.
- **دراسة السياسة البيئية للمؤسسة** : و ذلك عن طريق توضيح رؤية المؤسسة في مجال حماية البيئة و وضع أهداف محددة و رسم خطط واضحة لتحقيقها .

- **وضع جدول زمني للتطبيق** : بعد أن حددت المؤسسة أهدافها البيئية، تم بعد ذلك ترتيبها حسب الأولوية، و جدولتها ضمن برنامج زمني محدد يحمل أهداف قصيرة المدى و أهداف بعيدة المدى.
- **عملية تنفيذ البرنامج** : و ذلك بتوفير الإمكانيات المادية و البشرية و التنظيمية لتحقيق ذلك
- **عملية التقييم و المراجعة** : بعد تطبيق النظام ، عملت المؤسسة على تقييم الإنجازات و مراجعتها باستمرار من اجل التحسين المستمر لمستوى أدائها البيئي .

و قد عملت مؤسسة فرتيال في إطار تبني نظام الإدارة البيئية على :

- رفع الوعي البيئي لدى عمالها من خلال التدريب و التكوين على التقليل أو الحد من مختلف مظاهر التلوث داخل المؤسسة .
- الصيانة المستمرة و الدورية لأجهزة الحفاظ على البيئة (أجهزة منع التلوث مثلا).
- تبني سياسة الاستثمار ذات الطابع البيئي .
- تحسين سياسة الاتصال الداخلي و الخارجي .

3- النتائج المحققة من خلال تبني مؤسسة فرتيال لنظام الإدارة البيئية:

- حماية النظام البيئي الذي تتواجد فيه المؤسسة من خلال العمل على الحد من التلوث و ذلك عن طريق معالجة المياه الصناعية قبل صرفها لتجنب تلويثها للمياه الجوفية و للتربة و إدارة النفايات و المخلفات الصناعية و تخفيض نسبة الانبعاثات الجوية .
- التوجه نحو ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية الغير متجددة كالماء.
- ساعد تطبيق نظام الإدارة الإيزو (14001) في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري و ثقب الأوزون ، من خلال انخفاض نسبة إنبعاث الغازات المسببة لهذه الظواهر كغاز CO_2 و NOX.
- رفع مستوى الوعي البيئي لدى العمال باعتبارهم طرف فاعل في عملية تطبيق نظام الإدارة البيئية و ذلك عن طريق تعريفهم بخطورة المنتجات التي تصنعها المؤسسة و تخصيص برامج تدريب و تكوين منتظمة و مُلزمة لكل عامل .
- تحقيق التنسيق و الترابط بين مختلف إدارات و فروع المؤسسة من خلال تحسين نظام الاتصال و وسائله.

- تحسن مستويات العمل من خلال توفير بيئة آمنة للعمال ، فبعد أن حققت مؤسسة فرتيال نتائج إيجابية في تطبيق المواصفة الخاصة بنظام إدارة الجودة ISO 9001 ، و المواصفة الخاصة بنظام إدارة البيئة ISO 14001 اتبعت نفس المسار في تبني أسلوب إدارة المخاطر المهنية و تقليل الحوادث و التكاليف المالية الناتجة عنها، والتحسين المستمر للأداء و ذلك بتطبيق المواصفة الخاصة بالسلامة و الصحة المهنية OHAS 18001.
- تحسين العلاقات الخارجية للمؤسسة مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين من جمعيات ، صحف ، إذاعات ، نوادي علمية و رياضية ،مما ساهم ذلك في تحسين صورة المؤسسة .
- تحسين مؤسسة فرتيال لعلاقتها مع زبائنها ، فمع تطبيق مؤسسة فرتيال لنظام الإدارة البيئية أخذت على عاتقها مسؤولية مساعدة الفلاحين على استخدام منتجاتها و الحرص على سلامة البيئة من آثار هذه المنتجات و ذلك عن طريق الدراسات والتحاليل المجانية لنوعية التربة ، و المحاصيل و الأسمدة التي تحتاجها على مستوى المخبر الزراعي المتاح على مدار الساعة بالمؤسسة.
- استفادت المؤسسة من انخفاض تكاليف الالتزام بالمتطلبات التشريعية البيئية بعد تطبيقها لنظام الإدارة البيئية ، حيث تُعد المتطلبات القانونية من أهم الجوانب المتعلقة بتطبيق نظام الإدارة البيئية.

خاتمة :

أصبح نظام الإدارة البيئية من أكثر التوجهات التي تسعى المنظمات الصناعية إلى تبنيها في الوقت الحاضر،خاصة مع تزايد الوعي البيئي العالمي بحماية البيئة و التوجه من المسؤولية الاقتصادية للمؤسسات إلى المسؤولية البيئية بما تحمله من التزامات و أخلاقيات بيئية هدفها حماية البيئة الطبيعية ، الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ،تخفيض المخاطر البيئية و تقديم المنتجات و الخدمات الآمنة للمستهلك بهدف تحقيق الأهداف الربحية من جهة و التوازن البيئي من جهة ثانية .

حاولنا خلال هذه الدراسة الميدانية بحث واقع تطبيق مؤسسة فرتيال المختصة في صناعة الأسمدة و المخصبات الزراعية لنظام الإدارة البيئية و مدى مساهمة ذلك في حماية البيئة .، و قد توصلنا إلى نتيجة رئيسية مفادها أن مؤسسة فرتيال طبقت نظام الإدارة البيئية كتعبير عن سياستها البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة ، حيث شكل تطبيقها لنظام الإدارة البيئية إطارا لالتزاماتها البيئية المتمثلة في التحسين المستمر لأدائها البيئي ، السعي المستمر نحول التقليل من الآثار السلبية لصناعتها على البيئة و الامتثال للقوانين و التشريعات البيئية الوطنية و الدولية

قائمة المراجع :

11- المؤلفات:

- ابتسام الملكاوي،جريمة تلويث البيئة،دار الثقافة،2008،عمان.
- أحمد بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان.
- عبد البديع محمد،الاقتصاد البيئي و التنمية ،دار الأمين للطباعة،2006،القاهرة.
- فتحي أحمد يحي العالم،نظام إدارة الجودة الشاملة و المواصفات العالمية:دراسات علمية و تطبيقية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،2010،عمان.
- نجم العزاوي،عبدالله النقار،إدارة البيئة نظم و متطلبات و تطبيقات(الإيزو 14000)،دار المسيرة للنشر و التوزيع،2007،عمان.

12- المقالات العلمية:

- شتوح وليد،مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،العدد2،2014،الجزائر.

13- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط تبسة سوميفوس–،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جنمعة فرحات عباس –سطيف،2010–2011،الجزائر.

- عز الدين دعاس،آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص إقتصاد تطبيقي و إدارة المنظمات،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة،2010–2011،الجزائر.

14- الملتقيات العلمية:

- سليمة غدير أحمد،سلمى كيحلي عائشة،دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسات،مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ،جامعة ورقلة ،2011.

15- المواقع الالكترونية

مؤتمر استوكهولم :انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة ،تناول شؤون الأرض و المعضلات الدولية التي تواجهها ،تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ تمثل منهاجا بيئيا في العصر الحالي. للمزيد أنظر ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة المتاح على الرابط التالي :

http://www.un.org/ar/globalissues/environment/index.shtml

ط.بارش عيسى
جامعة أم البواقي

تأثير تصرفات الإدارة على البيئة

ملخص:

تقوم الإدارة بصفة عامة بعدة تصرفات تختلف من حيث الطبيعتها فمنها القانونية ومنها المادية فالقانونية قد تصدر من الادارة باردتها المنفردة وهو مايعرف بالقرار الاداري والذي يحمل في طاياته إما المنع أو الاستفادة من خدمة ما أو قد تكون هذه التصرفات بازادة مشتركة او مايعرف بالعقد الاداري وتنتشيء عنهذاه التصرفات حقوق والتزامات تجتلف باختلاف الموضوع ففي مجال البيئة قد تصدر الادارة قرارات منع وتطبق عقوبات على مخالفيها وقد تتدخل بمنح رخص وتكون السلطة التقديرية للادارة فيما كان المشروع يؤثر على البيئة ام لا .فيجد رجل الادارة نفسه مخير بين امرين اما الموافقة على المشروع لامتيازاته الاقتصادية رغم تاثيراته السلبية على البيئة متحججا في ذلك بنقص المتخصصين او رفض المشروع وهذا ما يؤثر على التنمية الاقتصادية للمنطقة وقد عالجنا في هذه الورقة البحثية اهم التاثيرات خاصة منها السلبية على التي تكون الادارة سببا فيها سواء اكان بسبب التهاون .او انعدام الوسائل سواءا اكانت بشرية او مادية .او بسبب الفساد الاداري والمتفشي بصفة رهيبة في الوقت الحالي .فحاولنا بذلك تشخيص الوضعية ومحاولة اقتراح بعض الحلول وهذا اعتمادا عل ى اراء اهل الختصاص.

Abstract

In general ,the Department has a number of different actions in terms of their nature , including legal and material .The law may be issued by the administration in its individual court ,which is known as the administrative decision ,which has the potential to either prevent or benefit from a service or these actions may be joint or known as the administrative contract .In the area of the environment ,the administration may issue decisions to prevent and apply penalties to its violators .It may interfere with the granting of licenses and the discretionary authority of the administration ,regardless of whether the project affects the environment or not .This project affects the economic development of the region .In this paper we have dealt with the most important effects ,especially the negative effects on which the administration is a cause ,whether due to complacency or lack of means .Whether human or material .Or because of administrative corruption and rampant fear at the moment .We try to diagnose the situation and try to propose some solutions and this depending on the views of the people of competence.

مقدمة:

إن الإنسان كائن إجتماعي بطبعه إذ أنه يعيش في جماعات وقبائل منذ الازل الى ان تطورت واصبحت عبارة عن دول عصرية وبعد الثورة الصناعية التي عرفتها الحضارة الانسانية خصوصا في العصر الحديث اصبح الصناعة والتطور التكنولوجي احداسباب تطور الامم ونظرا لهذا التطور ورغم ان حياة الانسان اصبحت اكثر رفاهية الاانه هناك بعض المساويء منها التلوث البيئي فاصبحت الدول والحكومات تسارع فيالمحافظة على البيئة والتي اثبتت الدرسات الحذيثة الن التلوث البيئي يؤثر على حياة الانسان والنبات والحيوان فاصبحت الدول تتدخل في الحماية البيئية وذلك بعدة طرق خاص عن طريق التشريع فنميز هنا الحماية الجنائية والحماية الادارية للبيئة والغرض من هذه الدراسة هوتسليط الضوء على الحماية الادرية للبيئة في الجزائر والاجابة عن الاشكال :مامدى تاثير تصرفات الادارة على البيئة ؟خاصة منها في منح التصاريح ومامدى استعمال الادارة حقها في سحب التراخيص للمحافظة عل البيئة ؟

وللاجابة عن هذا الاشكال نتبع الخطة التالية :

المحور الاول :اجراءات استصدار الرخص الادرية المتعلقة بحماية البيئة

اولا:الاجراءات الخاصة باستصدار الرخص في المجال الصناعي

ثانيا :الاجراءات الخاصة باستصدار رخصة استغلال الموارد الطبيعية

ثالثا :اجراءات استصدار رخصة البناء

المحور الثاني :نهاية الترخيص الاداري

اولا :انتهاء الترخيص لاسباب اجنبية عن ارادة الجهة المانحة

ثانيا :انتهاء الترخيص لسبب يعود لارادة الجهة المانحة

الخاتمة

المحور الاول :اجراءات استصدار الرخص الادرية المتعلقة بحماية البيئة

لقد اخضع المشرع الجزائري عملية منح الترخيص الى عدة اجراءات وذلك بداية من ملادرة صاحب المصلحة بالسعي لدى السلطة الادرية المختصة بايداع طلب الترخيص مع الوثائق المطلوبة وكذلك عملية التحقيق التي تباشرها الادارة ونميز هنا انه يمكن تصنيف هذه الاجراءات حسب النشاط فهذه الاجراءات تختلف باختلاف النشاط.

اولا:الاجراءات الخاصة باستصدار الرخص في المجال الصناعي

وقد ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 10-198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات والتي يمكن ان تشكل خطر على الصحة العمومية ونظرا للخطورة فرض المشرع اجراءات صارمة لاستغلال هذه الانشطة وتتمثل هذه الاجراءات فيمايلي:

1 رخصة استغلال المنشاءات المصنفة

قبل استصدار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ينبغي على صاحب المؤسسة ان يلتزم بجملة من الاجراءات التي تنطوي عليها المرحلة الاولية لطلب رخصة البناء[399]

ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطات المانحة له يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة ساء كان شخصا طبيعيا او معنويا [400]

-تقديم دراسة التاثير او الموجز :تعرف دراسة التاثير على البيئة بانها عملية جرد للاثار السلبية للمشروع على البيئة [401]

---

[399] بن خالد قانون المنشاءات المصنفة في الجزائر ،مذكرة ماجستير القانون العام ،كلية الحقوق جامعة بجاية ،2012

[400] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ج.ج عدد37 ،الصادر 4يوليو 2006

[401] Benaceur youcef les etuddes d impaccts sur l environnement en droit positif algerien r.a.s.j.e.p.n 03 1991 p 445

–تكون دراسة التاثير منجزة من طرف مكاتب دراسات او مكاتب حبرات او استشارا تمعتمدة منطرف الوزارة المكلفة بالبيئة ،وعلى نفقة صاحب المشروع.[402]

–اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق باخطار وانعكاسات المشروع ،الا ان المشرع لم يحدد كيفية اجراء هذا التحقيق ،كما انه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.[403]

وبمان المنشاءات المصنفة محددة بقائمة وفي حالة عدم ورود المنشاة في القائمة تقوم السلطة التي تم ايداع الملف لديها باشعار صاحب الطلب خلال 15يوم من تاريخ الايداع ثم يعاد الملف الى المعني [404]

اما اذا كانت المنشاة ضمن القائمة فيقرر الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار بتعيين مندوب محقق منبين الموظفين المصنفين الدرجة 15 كمايتم تعليق الاعلان في مقر البلدية للجمهور التي سوف تقام عليها المنشاة وذلك قبل 08 ايام على الاقل من الشروع في التحقيق وتقدم نسخة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والسياحية من اجل ابداء رايها في اجال 60يوما والافصل في الامر من دونها [405]

ثم يقوم المندوب بتبليغ صاحب اطلب خلال 08ايام بملاحظاته ويطلب منه تقديم مذكرة اجابة خلال 22يوما ثم يقوم المندوب بارسال ملف التحقيق الى الوالي او ر م ش ب و تختلف اجال التبليغ حسب نوعية المصنفة شهر بانسبة المصنفة 3 والصنف 2مدة 45يوما اما الصنف 90يوما [406]

ويجب على الادارة المختصة ان تبرر رفضها ويمكن للمعني ان يتقدم بطعن الاان المرسوم 98–339 لم لم يحدد الجهة التي يكون امامها الطعن

---

[402]المادة 11من المرسوم التنفيذي 06–198 يضبط التنظيم المطبق على المعلى المؤسسات المصنفة البيئة ،مرجع سابق

[403]انظر المادة 21 من قانون رقم 10–03 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمادة 05 من الورسوم التنفيذي رقم 06–198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق.

[404]انظر المادة 09 من القانون رقم 10–03،مرجع سابق

[405]انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07–145يحددمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ج.ر.ج.ج.عدد44 صادر في 20 ماي 2007

[406]المادة 20 من المرسوم 06–198 مرجع سابق

2:رخصة النفايات الخاصة :

ا نقل النفايات الخاصة :

والتي يخضع نقلها الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ووزير النقل [407]

ويكون مرفوقا بوثيقة الحركة التي يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع والداخلية والدفاع والنقل والبيئة [408]

اما بانسبةلانتاج واستيراد المواد السامة فيقصد به ذلك المنتوج النهائي الموجه الى الاستعمال الشخصي حسب المرسوم 97-254

ب رخصة تثمين النفايات وازلتهاوقد نظمتها المواد 7 05 03 04 11 من المرسوم التنفيذي 02-372 المؤرخ في 11نوفمبر 2002 يتعلق بالنفايات التغليف ج.ر.ج.ج.عدد 74

ثانيا :اجراءات استصدار رخصة استغلال المواردالطبيعية وهناك عدة رخص منها رخصة الصب ورخص استعمال واستغلال الغابات

اما رخصة الصب فحدده القانون 03- 10المعلق بالبيئة

امارخصة استعمال واستغلال الغابات فنظمها القانون 84-12المتعلق بالنظام العام للغابات

ثانيا :اجراءات استصدار رخصة البناء

وهناك علاقة وطيدة بين رخصة البناء اذانه هناك رخصة بناء يمنحها ر م ش ب طبقا للقانون التعمير 90-29 واخرى يمنحها الوالي وهي البنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية منشات التوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاسترتيجية والبنايات الواقعة في السواحل والاقاليم ذات الطبيعة والثقافية البرزة والاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي والتي يحكمها مخطط شغل الاراضي[409]

---

[407] مرسوم تنفيذي 98-339 يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها مرجع سابق

[408] المواد 17.16.14.18المرسوم التنفيذي 04-409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة مرجع سابق

[409409] المادة 66 من قانون 90-29 المتعلق بالبناء والتعمير

اما اذا تعلق الامر بمشاريع ذات المصلحة الوطنية فان الوزير المكلف بابناء والتعمير يكون مختصا بعد استشارة الولي او الولاة المعنيون [410]

المحور الثاني:نهاية الترخيص الداري

اولا :انتهاء الترخيص لاسباب اجنبية عن ارادة الجهة المانحة

ونميز هنا عدة حالات كانتهاء الترخيص لاسباب خارجة عن ارادة الادارة المانحة كوفاة المرخص له او اسباب قانونية او وقعية والى النظام القانوني العام الضابط للنشاط او الحرية موضوع قرار الترخيص

ثانيا :انتهاء الترخيص لسبب يعود لارادة الجهة المانحة

وذلك يكون اما لتحقق الشرط الفاسخ اوكعقوبة ادرية جزاء لمخالفة ارتكابها المرخص له او لضرورات المضلحة العامة وحماية النظام العام وخاصة فيما يخص استعمال المال العام استعمالا خاصا [411]

ويكون انهاء الترخيص بسبب مخالفة الجراءات الوقائية ولكن يجب ان يكون ذلك بعد النذار او الاخطار والذي تليه الوقف المؤقت للنشاط ثم سحب الترخيص .وهو اشد الجزاءات الدارية التي توقعها على المشروعات المنسببة في تلويث البيئة وكما ان سلطة الادارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر فان سلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة جدا ويحددها القانون في بعض الحالات كعدم مراعاة صاحب الرخصة الشروط والالتزمات المنصوص عليها قانونا تلغى الخصة [412]

الخاتمة

لقد احاط المشرع الجزائري الحماية الدارية للبيئة عناية حاصة من خلال ادماج موضوع البيئة في شتى القطاعات ومنح الادارة السلطة التقديرية في منح التراخيص المتعلقة بالبيئة وهذا مايعرف

[410] المواد 34 5 من المرسوم التنفيذي 91-175 يحددقواعد البنء والتعمير

[411] عزاوي عبد الرحمن الرخص الدرية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2007

[412] المادة 87 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه

بالجراءات الوقائية لحماية البيئة ولم يكتف بذلك بل اعطاها الحق في تسليط الجزاءات كسحب التراخيص وفق اجراءات معينة .

ونظرا لدارستنا وقفنا على مايلي

- ✓ عدم توفر الدارات على الامكانيات خاصة منها البشرية المتكونة
- ✓ عدم استعمال الادارة لحقها في فرضها لجزاءات ادارية
- ✓ عدم اعطاء الصلاحيات للسلطات خاصة المحلية منها

الاقترحات

- ✓ اعطاء الصلاحيات للسلطات خاصة المحلية
- ✓ محاربة الفسهد الداري منخلال اختيار الكفاءات
- ✓ دور الطبقة السياسية في تقديم مترشحين اكفاء
- ✓ دور المجتمع المدني وتكتله في جمعيات لتنوير الراي العام
- ✓ مشاركة كل فئات المجتمع لان البيئة نعيش فيها الجميع ويحافظ عليها الجميع

ط.ماضي نبيلة /ط.صدوق آمنة
جامعة قالمة

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئية

ملخص:

إن دراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي أصبحت مجال اهتمام القضاء والتشريع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالرغم من التطور الحاصل لهذه المسؤولية سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه، أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، فإنها تبقى محددة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر، الأمر الذي أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية هذه المسؤولية، تمثلت في نظم حديثة في مجال التعويض.

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية بصفة عامة من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، وعلى أساس ذلك يتم تحديد مسؤولية الأشخاص(مدنية أم جزائية أم إدارية)، والحكم على مدى فعالية النظام القانوني في أي دولة يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. فالمسؤولية في مجال القانون المدني نظمتها المادة 124 منه، والتي تنص على:" كل فعل أيا كان يرتكبه الرخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، و بالتالي يمكن اعتبارها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول عن الضرر و المضرور و هو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار.

و الذي يهمنا في هذه المداخلة هو المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، و التي ترتبط لقيامها توفر أركان رئيسية تتمثل أساسا في السلوك أو النشاط الخاطئ، والضرر الناتج عنه و كذا العلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك أو النشاط الخاطئ والضرر الناتج عنه.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: ما مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لمستجدات العصر وقدرتها على معالجة المشاكل الناتجة عن التلوث البيئي ؟.

و من أسباب اختيار هذا الموضوع هو البحث عن كيفية حماية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال إثارة المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وسبل تعويض المتضررين و إصلاح البيئة المصابة. هذا ما يجعل من دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية موضوعا يستحق الاهتمام في الوقت الراهن.

تكمن أهمية المداخلة في بيان ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، نظرا لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، و من ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار.

كما و تأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلوث البيئة، لأن أي ضرر قد ينجم عن تلوث البيئة قد يترتب عليه هدر حقوق الأفراد المتضررين.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي بتحليل الاتجاهات الفقهية لكل جزء من الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لبعض التشريعات وخاصة القانون الجزائري والفرنسي.

و من أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا المداخلة إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وفق القواعد العامة، و في الثاني المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة على النحو التالي:

البحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وفق القواعد العامة.

إنّ فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر، و تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، و عليه فإن قواعد المسؤولية و ما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق و الإخلال بالالتزامات.

و في المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، إلا أن أدق مشكلة يمكن أن تثور في هذا المجال هو تحديد أساس المسؤولية عن التلوث البيئي (المطلب الأول)، و كذا الأركان الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية عن التلوث البيئي.

عندما يدعي شخص بأنه تحمل ضررا بيئيا، في شخصه أو ماله، بسبب تلوث أو تدهور البيئة أو النفايات الضارة، منتجة أو مخزنة أو منقولة أو يستعملها آخرون، فإن القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضرور بمجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، و بعضها يستلزم إثبات الخطأ، و الآخر يعفيه من الإثبات.[413]

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات.

[413] . بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، 2015، ص2.

بالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني[414] يتضح أن المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، إذ أن الخطأ يعد أساس هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع. و بالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة، و يأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون رقم 10/03 [415] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة و الإطار المعيشي.

و كذا القانون 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،[416] و خاصة المادة 67 منه و التي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون و التي تعتبر الأخطار الإشعاعية و النووية إحداها.

كما انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في 1960/11/29، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المنعقد ببروكسل في 1971/12/18.[417]

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض من قبل القانون (قابلا للإثبات العكس):

بينا سابقا الأصل الذي أخذت به التشريعات، والقائم على مبدأ وجوب إثبات المدعي لخطأ المسؤول ورغبة من المشرع في تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المضرور حيث أزاح عن عاتقه ذلك. وكانت نتيجة تطور الفكر القانوني في نظام المسؤولية ظهور فكرة وسط ما بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية أو المادية وهي ما تسمى " بالمسؤولية المفترضة" أو ما يسميها البعض "المسؤولية شبه

---

414. الأمر 58/75 بتاريخ 09/26/ 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.

415. القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

416. جريدة رسمية، عدد 84 الصادرة في 2004/12/29.

417– بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المرجع السابق، ص 03.

الموضوعية"، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول افتراضا قابلا للإثبات العكس، أي أن الخطأ يفترض وجوده بنص القانون في جانب المسؤول وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ بالنسبة إلى هذا المسؤول، وذلك تسهيلا له وتوسيعا للمسؤولية وضمانا لحصول المضرور على التعويض اللازم لجبر الضرر دون حاجة للإثبات أي خطأ.

ولابد من الإشارة إلى هذا النظام للمسؤولية شبه الموضوعية لا يؤدي إلى إلغاء نظام المسؤولية الشخصية، ولكنه يسير بجانبها جنبا إلى جنب محاولا توفير أكبر قدر من الحماية للمضرور وقد عرف هذه الفكرة العديد التقنيات الحديثة، وعلى رأسها التقنين المدني المصري والعراقي وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ولقد تطرقنا آنفا إلى فكرة عامة عن المسؤولية الموضوعية وخلال تتبع فكرة الخطأ المفترض وفق ما تضمنته القوانين الحديثة نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية وهي:

أولا: المسؤولية عن عمل الغير وتكون بحالتين:

أ- مسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته.

ب- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

ثانيا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

وسنحاول تتبع تطبيقات هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي ثم نبين تقرير هذا الأساس من أسس المسؤولية.

أولا: المسؤولية عن فعل الغير:

1- مسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته:

إن الأصل العام في الإنسان هو أن لا يسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي ولكن هذه الحالة تقرر المسؤولية على عاتق شخص معين بناء على حدوث ضرر من جراء فعل شخص آخر تتوفر بين هذين الشخصين علاقة تبررا جعل أحدهما مسؤولا عن فعل غيره بحالات محددة بنص القانون على سبيل الحصر، حيث بين القانون المدني الفرنسي في المادة 1384 منه الأشخاص الذين يسألون من

فعل غيرهم هم الأب والأم بالنسبة إلى أفعال أولادهما القصر المقيمين معهما، والمربي بالنسبة إلى أفعال تلاميذه...

وقد حصر المشرع العراقي المسؤولية في المادة 1384 مدني حيث نصت على أنه "يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير"، أي أنه لم يحمل الأم أو الأب الذي يرعى الصغير المسؤولية عند عدم وجود الأب والجد.

أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي بينت شروط تحقق هذه المسؤولية فنجد مثلا المادة 173 قانون مدني مصري نصت على أنه: "كل من يجب عليه قانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع"

الفرع الثالث: نطاق المسؤولية عن التلوث:

إن الغاية من تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث هي الوصول إلى ترتيب ما يتعلق بها من أحكام، وبما أن المسؤولية المدنية بشكل عام تنقسم إلى قسمين هما:

1- مسؤولية عقدية responsabilité contractuelle: تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي وحيث تكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها ب:

أ- بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمضرور).

ب-أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد.

زمن المقرر قانونا أنه إذا كان الضرر ناشئا عن الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد فإن المسؤولية تكون عقدية وبالتالي تنشأ المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدي فإذا قامت علاقة تعاقدية صحيحة بين أطرافها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد المبرم بينهما، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد، وبما هو مقرر في القانون بشأنه، وباعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط العلاقة بين المتعاقدين سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه.

2- مسؤولية تقصيرية La responsabilité délictuelle: تنشأ جراء الإخلال بالتزام قانوني سابق وحيث يكون مصدرها العمل غير المشروع ويتحدد نطاقها:

أ- بارتكاب شخص لخطأ يصيب الغير بضرر.

ب- المضرور أجنبي عن المسؤول لا يرتبط معه برابطة عقدية

فالسؤال: أي من نطاق المسؤوليتين ينطبق على مسؤولية تلوث البيئة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أولا هل توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر البيئي والمضرور؟ فإذا انطبق عليه ما ذكر في الفقرة 01 فإن ذلك يقودنا إلى المادة 168 من القانون المدني العراقي.

وبهذا فإن المسؤولية العقدية تقوم ويزول الالتزام الإداري ويحل محله بقوة القانون التزام آخر وهو إصلاح الضرر الناتج، وذلك من خلال تعويض يحكم له القاضي على المسؤول عن الضرر البيئي.

والحقيقة أن غالبا ما تكون المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي محددة بالمسؤولية التقصيرية استنادا لما يلي:

1- غالبا لا توجد علاقة بين المضرور والمسؤول

2- طبيعة الضرر البيئي تستوجب اختيار المسؤولية التقصيرية للأسباب الآتية:

أ- لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف نظرا لكونها متصلة بالنظام العام.

ب- التضامن بين المسؤولين عن الضرر يكون بحكم القانون.

ت- يعوض المضرور عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع، وهذه النقطة تخدم المتضررين نتيجة تلوث البيئة نظرا لأنه أحيان كثيرة هناك ضرر غير متوقع الحصول.

ث- تعد التزامات يفرضها القانون.

إن مدى المسؤولية التقصيرية أكبر من المسؤولية العقدية، وهذا الاتساع يمكن أن يستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة، وازدياد خطورة جرائم البيئة وخاصة المتطورة منها. كذلك فإن نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة تمتد لتشمل أوجه الأنشطة العامة والخاصة كافة التي تؤدي إلى تلوث البيئة والصادرة سواء من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية أو من قبل الدولة بصفتها صاحبة

السيادة على إقليمها. فضلا عن أن لب المسؤولية المدنية ووظيفتها وأهم أهدافها على الإطلاق هو تعويض المضرور عن الضرر الناجم عن نشاط المسؤول.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان أساسا في ضرورة توافر الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها في المجال البيئي، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الخطأ. والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المالية، التي لا تثبت إلا الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لأحكام القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية، وأمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية[418].

ولقد عهد المرسوم التنفيذي رقم 98/176 لمفتشي البيئة في الولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

الفرع الأول: الخطأ.

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية ، فالخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ويتمثل أساسا في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، فلأصل أن الإنسان له حرية التصرف و الاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الاشخاص أو ممتلكات هؤلاء

[418]. خالد بالجلالي، المسؤولية المدنية . التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جوان 2015، ص 315.

الاشخاص و أموالهم، و لكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض،[419] فالخطأ يقوم على عنصرين، الأول مادي والثاني معنوي.

أولا: العنصر المادي: وهو التعدي الذي يقع إثباته على المضرور، فلا تترتب المسؤولية دون إثبات التعدي، و يخضع ركن الخطأ لرقابة القاضي المختص، غير أنه توجد حالات لا يكون فيها التعدي خطأ، وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذا أوامر صادرة عن الرئيس الإداري.

1- **حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس الإداري:** فلا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من الرئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه.

2- **حالة الضرورة:** ففي هذه الحالة من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

ثانيا: العنصر المعنوي: يجب أن يتوفر عنصر الإدراك، أي أن يكون مدركا لهذا الانحراف، ويكفي ذلك أن يكون مميزا، فالقاعدة هي عدم مساءلة عما يحدثه من ضرر للغير، ولكن أجاز المشرع استثناء مساءلته في حالة خاصة، وهي مسؤولية احتياطية و جوازيه للقاضي. وبالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني حيث نلاحظ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بغض النظر عن طبيعة الخطأ، سواء كان خطأ عمديا، أو نتيجة إهمال، وبالتالي كل تقصي ناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والرقابة يكون صاحبها مسؤولا قانونا، لذلك فرض القانون العديد من الواجبات على أرباب العمل، وعلى كل مستعمل للآلات الميكانيكية، ومن شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وعليه يجب على أصحاب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تطلبها حماية العمال، وأن يوفر لهم أساليب الرقابة التي تقيهم من أي عمليات التلوث. فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المضرور عن تعويض ما لحقه من ضرر.

---

[419]- وليد عايد عوض الرشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص37.

كما أنه في مجال البيئة البحرية يوصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان التلوث قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال، كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر أو لم يتخذا الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث[420].

ولقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا للتطبيق لدى القاضي وهو بصدد النظر في منازعات التلوث البيئي، الأمر الذي يتطلب منا التعرف على بعض الأحكام بصدد تلوث البيئة بعناصرها المختلفة، فتلوث الهواء مثلا يكون نتيجة تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، والذي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة أيا ما كان مصدر هذا الخطر، سواء من فعل الطبيعة أو فعل الإنسان، وإن كان الفقه قد درج على أن التغير في التركيبة الكيميائية للغلاف الجوي قد ينجم من جراء الروائح الكريهة أو الغبار والأتربة والأدخنة السوداء أو الضوضاء لما ينجم عنه خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية.

ثالثا: التعسف في استعمال الحق كصورة عن الخطأ البيئي:

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب، و خاصة و أن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال المفرقعات و الألعاب النارية في المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضررا بالآخرين، و حق صاحب المصنع ببنائه، و لكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية و تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار، و قد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقييدها بمقتضى المواثيق و الاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات.

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقا مشروعا له، لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة مما شكل خطأ بيئيا يوجب المسؤولية[421].

الفرع الثاني: الضرر البيئي.

---

[420]– خالد بالجلالي، المرجع السابق، ص 316.

[421] – وليد عايد عوض الرشدي، المرجع السابق ص 44.

من المسلم به أن نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام وهو وجود ضرر، فلا مسؤولية و لا تعويض دون ضرر، و يتعين أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة من ضرورة كونه حالا و محققا و مباشرا، و يقع على المضرور إثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن باعتبار أن وجود الضرر واقعة مادية، و لا يكفي إقامة الدليل على وقوع الضرر، بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي وقع و بيان عناصره، كما تلعب الخبرة الفنية دورا هاما في تحديده، أما إذا تعل ق الأمر بالأضرار البيئية فإن هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة و سواء من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها.

أولا: تعريف الضرر البيئي.

طبقا للقواعد العامة فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، و استعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له،[422] و ذهب رأي إلى أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور، كما ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي.

و الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، و هو ينقسم من حيث نوعه إلى:

1- **الضرر المادي:** و يتمثل في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، فهو الضرر الذي يصيب المال أو الجسم و يشترط فيه أن يكون حالا، أو مستقبلا محقق الوقوع، و من صورة الضرر المادي على الجسم، كما لو أتلف شخص عضو شخص آخر، أو أحدث به إصابة أقعدته عن الكسب. وصورة الضرر المادي على المال كما لو أتلف شخص سيارة غيره أو أحرق مزروعاته...الخ، وكل هذه الأضرار يتم التعويض عنها في القانون من منظور المصلحة المالية التي افتقدها المضرور أو أثرت على كسبه، أما احتمال وقوع الضرر المادي فلا يعوض عنه، و صورة

[422]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دورها في التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2015-2016، ص 65.

ذلك يحدث شخص خللا في منزل جاره، أو المستأجر في المنزل الذي يسكنه، و خشي المضرور من تهدم الدار و طلب التعويض عنه فإنه لا يجب التعويض إلا عن الخلل، أما خشية التهدم فيعتبر مجرد وهم ولا عبرة به إلا إذا وقع التهدم فعلا بسبب الخلل.

2- **الضرر الأدبي:** و هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته و قيمه غير المادية، و يشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي.

و مما تقدم يمكن تعريف الضرر البيئي على أنه:" ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها : تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي".[423]

الفرع الثالث: الرابطة السببية.

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة،[424] فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، أي إذا وقع الضرر الذي كان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه، فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة. وحتى يتمكن الرخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وفقا لقواعد المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين السلوك الخاطئ أو النشاط الضار والأضرار الناجمة عنها، سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير في أخذا الاحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة نشاط معين كعدم احترام المنشآت المصنفة لقانون حماية البيئة .ومن جهة أخرى قد يكون هذا النشاط مشروعا ومع ذلك

[423]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، سنة 2016/2015، ص 14.

[424]– بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص145.

أحدث ضررا نتيجة ممارسة هذا النشاط، وطبقا للقواعد التقليدية للمسؤولية لابد من قيام العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه[425].

ومن بين صعوبات للقول بنظرية السبب المنتج، أنه و إن كان عنصر السبب له دور هام في قواعد المسؤولية المدنية ، ونظرا لصعوبة إثبات ركن العلاقة السببية لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسؤول عنه وحجم التأثير في الضرر موضوع الدعوى ، حيث أن دعوى التعويض وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية تستلزم وجود توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، و من أجل ذلك فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة توفر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية، وقد تم الاعتماد على أسلوبين لتحديد المسؤولية المدنية و هما:

- أسلوب تقسيم المسؤولية، فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، والاتجاه أيضا نحو النسب لأثر هذه المواد في إحداث الضرر.
- الأسلوب الثاني، وهو الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر، فالدليل الاحتمالي على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كافي للقول بالمسؤولية، بل أن هناك من ذهب إلى القول بأن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مردد للمسؤولية ومبرر استحقاقه التعويض حتى إذا لم تتوافر للعلاقة السببية.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول بأن الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية[426] تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشرا، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة مباشرة، كما أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر، والتي إذا تم النظر إليها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر[427].

---

[425]– خالد بالجلالي، المرجع السابق، ص 317.

[426]– بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص 145.

[427]– خالد بالجلالي، المرجع السابق، ص320.

المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة:

إن طبيعة الأضرار والجسامة التي تتسم بها والصعوبات التي تحول دون إصلاحها، تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية بعيدة نوعا ما عن ما يصبوا إليه المشرع في القوانين المتعلقة بحماية البيئة بالتالي كان لازما عليه انتهاج سلوك آخر واتباع سياسات جديدة تفوق بين الأضرار البسيطة التي يمكن إصلاحها في إطار قواعد المسؤولية التقليدية وبين الأضرار الجسمية والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها، ويستحسن العمل على تجنبها وعدم وقوعها.

وعليه فقد ظهرت المبادئ القانونية الحديثة المقترفة بالأضرار الجسيمة التي تصيب البيئة، وأدت إلى التفكير في صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال تطوير أساليب الاحتياط والوقاية واتقاء الأخطار عوض التركيز على الطابع التدخلي الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية لإبقاء الحال التي هو عليه وفي هذا السياق ظهر ما يعرف بمبدأ الاحتياط كتجسيم للسياسات الحديثة، وإعطاء توجه جديد لقواعد المسؤولية المدنية[428] وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الأول مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية والمبحث الثاني مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة.

يختلف الفقه حول تاريخ ظهور مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في العلاقات الدولية حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة اتجاهات رئيسية الأول يرى أنه ظهر منذ الإعلان النهائي لمؤتمر شوكهولم حول البيئة الإنسانية والآخر يرى أن الإرهاصات الأولى للمبدأ قد ظهرت في العقد الثامن من القرن الماضي والأخير يرى بأن الظهور المؤكد لمبدأ الاحتياط في العلاقات الدولية يعود فقط على أوائل التسعينات من القرن الماضي.

الفرع الأول: المفهوم الضيق لمبدأ الحيطة:

يهدف المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها، وإما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى

[428] – ط رضا شواف ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2014 ، ص 112.

فاعلية في منع وقوع هذه الأضرار مقارنة بتكلفة التدابير الاحتياطية وهكذا يمكن القول أن المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة على حدة والآخرين فوائد هذه التدابير وتكلفتها[429].

في حين ينصب رأي آخر على العكس من ذلك إلى أن مدلول هذا التناسب يجب أن يفهم جيد Bien comprise، فالتناسب بين التكلفة والفعالية لا يعني الاحتياط، وإنما يعني من باب أولى أن اختيار تدابير الاحتياط يجب أن يتم وفقا لمعيار "النفقات الأقل انخفاضا قدر الإمكان" Le critére des dépenses les plus basses possibles وذلك من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة.

ويستفاد من إمعان النظر في الشرط المتعلق بالتناسب بين التكلفة والفعالية أنه لا يضيق منه مفهوم مبدأ الاحتياط إلا إذا تبنيا وجهة النظر الأولى حيث يمكن وفقا لها عدم إعمال المبدأ في أحوال معينة. أما حينما يفسر مثل هذا التناسب بحسب ما يقول به أنصار الثاني الذي نؤيده، فإنه لا يشكل أي تضييق في مفهوم المبدأ لآن اتخاذ أكثر تدابير الاحتياط يعتبر أمرا منطقيا ومطلوبا.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع لمبدأ الحيطة:

وفقا لمفهومه الواسع تتحقق هذه النتيجة في الواقع العملي من خلال انتهاج الدول لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد، حيث يجب منع إقامة النشاط المحتمل أن يكون له أثار بيئية ضارة، ثم يتخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إذا أثبت الشخص الذي يريد الاصطلاح به أنه لن يسبب هذه الأضرار.

أولا: حظر إقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة: وفقا لهذا المفهوم على الدولة حينما يقدم لها طلب بإقامة نشاط بإقامة نشاط معين تثور شكوك لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن يلحق بالبيئة أضرارا جسيمة سواء على المدى القصير أو البعيد أن تفرض التصريح بإقامة هذا النشاط كتدبير احتياطي.

[429] – محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 28.

ثانيا: الترخيص بإقامة النشاط إذا أثبت مقترح القيام به أنه لن يضر بالبيئة: ذا كان مبدأ الاحتياط يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الاحتمالية الجسيمة فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدول من فوائدها الاقتصادية ويتمثل التعديل الموفق هنا في قلب عبء الإثبات فإذا كانت الدولة عاجزة عن إقامة الدليل العلمي اليقيني على أن النشاط المطلوب الترخيص بإقامته يسبب أضرار جسيمة للبيئة فإنها يجب أن تمنح الفرصة للراغب في الاصطلاح بهذا النشاط لإثبات أن مشروعه لن يلحق بالبيئة مثل هذه الأضرار أي أن الدولة تنقل عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتق مقترح القيام بالنشاط أو صاحب المشروع.[430]

الفرع الثالث: مساهمة مبدأ الحيطة في إثراء وتطوير قواعد المسؤولية المدنية:

إذن لمبدا الحيطة تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية سواء المبنية منها على الخطأ أو التي تقوم من دونه ومبدأ الاحتياط ليس آلية تقوم عليها المسؤولية الموضوعية كون هذه الأخيرة مبنية على الضرر وهو في هذه الحالة لم يتحقق بعد ولكنه آلية مكملة لها وتسير بالتوازي معها، بل وهو أقرب لنظام المسؤولية المبنية على الخطأ.

إن مبدأ الحيطة قد غير من الدور التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر الضرر وتعويض الأضرار البيئية إلى دور آخر متمثل في تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية والدور الذي تلعبه ضمن نطاق السياسة البيئية الوقائية المبنية على توقيع الجزاء واستمرارية التنفيذ بتوقيعه في حال عدم التوقف عن إلحاق الضرر بالبيئة أو تكرار الإضرار بها.

اولا: تدعيم الآليات الوقائية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط: يعد إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير مبدأ الحيطة أمرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغير أسلوب التدخل لحماية البيئة وضمن هذا السياق أسهم الاتجاه الرامي إلى تغيير أمس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي والتي تسهر الهيئات الإدارية على احترامها.

كما يرى الأستاذ Anne guégon أن ترجمة مبدأ الاحتياط يستوجب إحداث انصهار بين الخبرة ومسار اتخاذ القرار أي مشاركة الإداريين والتقنيين في اتخاذ وصياغة قرار الاحتياط.

---

[430] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 37 و38.

فاذا كان تنفيذ مبدا الاحتياط يمر حتما بإجراء الخبرة، فهل نظام تقرير الخبرة الحالي المعد بأدوات وطريقة تحمي المصالح الخاصة قادر على الاسهام في اعمال مبدا الاحتياط الذي يهدف الى حماية العناصر الطبيعية من الاضرار الإيكولوجية الخالصة الجسيمة والمضرة؟

ثانيا: تكريس الطابع الوقائي ليساير الجانب الردعي للمسؤولية المدنية: لقد أحاط الشك منذ وقت طويل بوظيفة المسؤولية المدنية في ردع النشاط غير الاجتماعي في مجال الأضرار الناتجة عن الحوادث على الرغم من أن جزاء قانونيا بسيطا يمكن أن يكون مفيدا خاصة إذا صدر من القضاء ويمكن أن يساهم في ردع السلوك الذي يتم بتهور و لذلك فإنه في مجال هذه الأضرار قد اعترف للمسؤولية المدنية بالطابع الردعي والذي زادت أهميته في الوقت الحاضر وتدعم بما يعرف بالأثر الوقائي للمسؤولية المدنية.

وقد جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية وتكريس الدور الوقائي لمواجهة الخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة ذات الطابع المنتشر والمكلفة اقتصاديا من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط ويشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم المنتجات والمواد الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص، ثم يطبق في بعد ذلك في المرحلة الموالية التعويض المالي.

ثالثا: التوسع في تقدير العلاقة السببية: تقوم قواعد المسؤولية المدنية المسؤولية المدنية الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض، الأمر الذي يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للعلاقة السببية بين الفعل المنتج والضرر الكامل، ذلك أن مبدأ الاحتياط من خلال دعمه وتطعيمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية عن أضرار لم تنتج بعد كما انها ليست مخاطر مؤكدة بعد وإنما هي تعد مجرد أضرار محتملة الوقوع لذلك فإن إقامة العلاقة السببية بين الفعل المنتج للضرر المتمثل في النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في أطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، المر الذي يستوجب ابتداء تغيير شرط الضرر الأكيد ذا أهمية بالغة لأن أغلب حالات التدهور البيئي التي يصيب العناصر الطبيعية تكون ذات مصدر دوري ومتجدد ومتعدد المصادر

حيث يتعذر معها وبطول الوقت إثبات صفة الضرر المؤكد. العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة بالجوار[431].

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

لقد ظهر مبدا الملوث الدافع في سبعينات القرن الماضي وكان ذلك من خلال قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" وقد غلب عليه الطابع الاقتصادي في بداية الأمر قبل ان يكتسب طابعه القانوني المعروف به اليوم. وكان مضمونه هو دعوة الوكلاء الاقتصاديين الى الاخذ بعين الاعتبار كل التكاليف والاعباء التي يتحملها المجتمع والتي من شانها ان تشكل انتهاكات خطيرة على البيئة من جراء استخدام المنتوج (استخدام سيارة+ فرن تدفئة) وادراجها ضمن تكاليف الانتاج ووفقا لهذا المنطق فعلى الاسعار ان تعكس الواقع الاقتصادي من جهة وتكاليف التلوث من جهة اخرى وكذا وضع حوافز للحد من التلوث وتقرير ضرائب على الملوثين دون غيرهم من افراد المجتمع.

الفرع الأول: تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع:

نظرا لكون هذا المبدأ يعد من المبادئ الحديثة التي عرفتها التشريعات المعاصرة واولتها اهتماما بالغا، وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة وحاجة المنظومة القانونية للتطوير وهو الامر الذي جعل منه ايضا محلا اهتمام الفقه، وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث أي من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تضل البيئة في حالة مقبولة.[432]

للملوث الدافع كما سبق القول شقين شق قانوني وشق اقتصادي ويعرف هذا المبدأ كما يلي: يقصد بمبدأ الملوث الدافع ادراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع والخدمات المعروضة في السوق ذلك ان الموارد القاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج وبذلك ينبغي ان يدخل استعمال هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى صدرها، لذلك[433] يعتبر الاقتصاديون ان بسبب تدهور البيئة يعود الى مجانية استخدام الموارد البيئية، اما الشق القانوني فإنه يكمن في ان هذا المبدأ يعد وسيلة وقائية واصلاحية في نفس الوقت

---

[431] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 196.

[432] – اشرف عرفات ابو حجارة، المرجع السابق، ص 17.

[433] – محمد حميداني، المرجع السابق، ص 199.

وقد تضمنته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول وهو شق تسعى من خلاله الدول الى ترتيب المسؤولية على الملوثين سواء بصورة اصلاحية او عقارية

الفرع الثاني : التكاليف التي يتحملها الملوث في اطار هذا المبدأ:

لما كان مبدا الملوث الدافع يرمي الى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة، فان ذلك يدفع بنا الى التطرق للحديث عن التكاليف التي يتحملها الملوث والتي ستنعكس دون شك على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث سواء كان هذا التلوث مترتب عن عملية الانتاج او عملية الاستهلاك او على كليهما فلابد من حساب تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الانتاج بحيث يجب ان يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع التكاليف البيئية (تكاليف منع ومكافحة التلوث). والاجتماعية للأعمال او المشاريع المقترحة كعامل في هيكل التكاليف لا كعامل فرعي.

الفرع الثالث: علاقة مبدا الملوث الدافع بقواعد المسؤولية المدنية

من التعريفات السابقة نلاحظ ان مبدا التلوث الدافع ينصرف الى أحد المعنيين فيتمثل اولهما ان كل من يتسبب في احداث اضرار بيئية يلزم بدفع التعويض المناسب عنها. وثانيها يقصد به ان يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث التلوث.[434]

فالمعنى الاول، ليس تطبيقا مباشرا للقواعد التقليدية للمسؤولية والمبادئ المقررة في كافة النظم القانونية وعلى اعتبار ان كل الدول لها نظام للمسؤولية المدنية يهدف الى اصلاح الاضرار التي يصيب الغير وهي ايضا تتبين مبادئ ادارية وتستعمل اليات من اجل وضع نظام للمسؤولية البيئية وهكذا فان المعنى الاول انعكاس للآليات الموجودة في القانون المدني والتي لم توضع بصورة خاصة للتعويض عن الاضرار البيئية ولكنها وضعت لتقرر التعويض عن الاضرار بصورة عامة اما الجديد الذي جاء به هذا المبدأ هو المعنى الثاني بمعنى ان المسؤول عن الانشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الاضرار او عدم تجاوزها حدود او مستويات معينة.[435]

---

[434] – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1994 ، ص 44.

[435] – أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 208

وبالتالي فقد امسى النظام جديد من المسؤولية نظام مبني على توخي الوقاية قبل وقوع الضرر بدل العمل على اصلاحه عند وقوعه وهو الامر الذي قد يكون مستعصيا في معظم الحالات وهذه الشريعة مقبولة بشكل أفضل خاصة من حيث تناسبها مع طبيعة الاضرار البيئية من جهة وقيمة التكلفة الاقتصادية.

الفرع الرابع : عدم توافق النظرية التقليدية في المسؤولية مع الاضرار البيئية:

ان المشروع الخاص بالمسؤولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النفايات والذي قامت اللجنة بالتغيير فيه بمناسبة وضع الكتاب الاخضر حول المسؤولية البيئية والصادر سنة 1993 قد شرح بكل وضوح كيف ان المسؤولية المدنية تضع في الحسبان مبدا الملوث الدافع من اجل ان يقوم المتسبب في التلوث يدفع تكاليف للأضرار البيئية التي يتسبب فيها ثم بعد ذلك جاءت اتفاقية لوجانو logano المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النشاطات الخطرة في نفس السنة وبالضبط المنعقدة في 21 جوان 1993 مؤكدة ما جاء في التوجه وذلك بان نظام المسؤولية بدون خطا هو الاكثر ملاءمة لضمان تنفيذ مبدا الملوث الدافع وبالتالي فهي قد وضعت معالم المسؤولية البيئية الوقائية باقتراح اعتماد مبدا الملوث يدفع لكي يطبق في ميدان المسؤولية الموضوعية حيث قال الاستاذ sadeleer ان المسؤولية المدنية تعد ميدان خصب لتنمية واعمال الابعاد الوقائية العلاجية لهذا المبدأ.[436]

ثم اتبع الكتاب الاخضر واتفاقية لوغانو بكتاب اخر اطلق عليه اسم الكتاب الابيض وصدر سنة 2000 وقد جاء هذا الكتاب باقتراح يتمثل في اعطاء الاهمية للمبادئ الحديثة التي تحكم السياسة البيئية والتي تناولها معاهدة الاتحاد الاوربي Ce في مادتها 174 وفي مقدمتها مبدا الملوث الدافع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة وبالتالي فان هذه الالية وحدها كافية وقادرة على خلق تعويض عن الاضرار البيئية وبالتالي لا حاجة لإقحامها ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية او انشا نظام جديد متعلق بالمسؤولية البيئية وعليه وفي نظر هؤلاء الفقهاء فان مبدا الملوث الدافع وحده كاف لتغطية الاضرار التي تسبب فيها الملوث وليست هناك حاجة الى التطرق لقواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية حتى ولو اقتصر ذلك على الناحية النظرية فقط، وقد اخذ الاستاذ يحي

---

436 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2008 ، ص 209.

وناس بهذا الراي حيث يرى في هذا الصدد ان الاعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة لان مبدا الملوث الدافع يثبت عبء ماليا موضعيا على الملوث ودون ان يشكل ذلك رايا مسبقا او ان يؤثر عن المسؤولية المدنية او الجزائية للملوث لان هدفه اقتطاع نفقات او ان يؤثر على المسؤولية المدنية او الجزائية وقد اعتبر ان ذلك هو الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال اعتماده مصطلح اقتصادي بحت وهو النفقات[437].

وعلى الرغم من أن مبدأ الملوث الدافع لا يعطينا اي حكم مسبق بشان طبيعة المسؤولية التي يراها مما ادى الى اختلاف الآراء فمنهم من يعتبر ان المسؤولية البيئية الناتجة عن المبدأ والمنصوص عليها في التوجيه رقم 2004–35 مستوحاة من القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة غير ان الطابع الخاص للأضرار البيئية وعجز القواعد خاصة يمكنهم من خلالها الحديث عن المسؤولية البيئية وهو المسؤولية بطبيعة الحال تختلف في مفهومها عن المسؤولية التقليدية عن الاضرار البيئية.

الخاتمة :

بهذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة المنصبة على بيان منظور جديد لقواعد المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ، وقد عرضنا بهذه الدراسة من خلال فصلين : الفصل الاول أشرنا فيه الى المضمون التقليدي للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة والذي تناولنا فيه ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بالإضافة الى تحديد أركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بوجه عام . ثم عرضنا في الفصل الثاني المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة وفقا للمفاهيم الحديثة الذي حاولنا من خلاله ابراز اليات مبدا الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ومبدأ الملوث الدافع .

<u>وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي "أسفر عنها البحث</u>

- البيئة من المنظور القانوني هي ذلك الاطار الطبيعي الذي يستوعب الانسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها .

[437] – أ محمد حميداني، المرجع السابق، ص 210.

- التلوث هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أية عنصر من عناصر البيئة ولناجم عن نشاط الانسان الطبيعي او الأشخاص المعنوية او فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة او واردا عليها .
- ان التلوث الذي يصيب البيئة لا ينحصر في نوع بل يوجد للتلوث عدة انواع فيوجد تلوث الهواء ، تلوث الماء ، تلوث التربة والغذاء ، ويتميز بالعديد من الخصائص كما ان الضرر لناتج عنهم يتسم بالخطورة المفرطة ولعل التلوث النووي أبرز نموذج لتجسيد ذلك .
- إن لمسؤولية التقصيرية وان امكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توافرت أركانها إلا انها تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي لعدم توافر أركان هذه المسؤولية في كثير من الحالات كما هو الشأن في حالة مشروعية نشاط محدث الضرر البيئي او صعوبة اثبات الخطأ او صعوبة اثبات الضرر وتحديده وتقديره ، لذلك فان الفقه والقضاء حاول التخفيف من ضرورة اثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية عن طريق تقسيم المسؤولية او الاكتفاء بالاحتمال والظن في اثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر.
- يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ العقدي والضرر وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر
- تم اعمال نظرية مدار الجوار غير المألوفة في مجال التلوث البيئي وتقوم هذه النظرية على فرضية قيام أحد الملاك باستعمال ملكه في حدود المشروعية مراعيا في ذلك كافة الضمانات الكفيلة بمنع الضرر عن الغير وبالرغم من ذلك يصاب هذا الغير بضرر غير مألوف مما يوجب إلزام هذا المالك بجبر هذا لضرر ، ولا يقصد بالجوار في مجال الإضرار بالبيئة مجرد تلاصق العقارات بل يقصد بذلك تجاور الأنشطة الضارة بغض النظر عن صفاتها وكونها عقارات او منقولات طالما تواجدت في نطاق جغرافي معين .
- تتمثل انماط التعويض عن الضرر البيئي في التعويض العيني والتعويض النقدي والتعويض العيني يأخذ صورتين الأولى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي والثانية وقف الانشطة غير المشروعة اما التعويض النقدي كنمط ثاني للتعويض عن الضرر البيئي فلا يقضي به القاضي الا اذا استحال التعويض بالتعويض العيني .

- تم الاعمال بمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية الذي يطالب الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم وقوع الأضرار البيئية بالإضافة الى مبدأ الملوث الدافع حيث أن اقرار هذا المبدأ في مجال المسؤولية الدولية عن حماية البيئة يعد امرا حتميا .

التوصيات:

1- نقترح توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكي يتلاءم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، فضلا عن امكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة .

2- نقترح الاستعانة بالأدوات الفنية لتغطية المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة من خلال نظام التأمين الاجباري

3- ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئية محمية.

4- العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموقع عليها ضمن قوانين وتشريعات داخلية تتسم بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة توقيع الجزاءات عليهم بمختلف انواعها جزائية ، ادارية ، مدنية وملأ الفراغ التشريعي في هذا الميدان .

وفي خاتمة بحثنا وكما سبق الذكر ، فهذه النتائج والتوصيات لن تتحقق إلا بترسيخ الوعي لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية والانتاجية من أن قضية التلوث هي في النهاية قضية خاصة بهم ، وأنهم في النهاية يتحملون نتائجها سواء تمثلت هذه النتائج في الغرامات والضرائب التي يلتزمون بها أو في الأضرار الجسدية والصحية التي تنال منهم .

ومع اعترافنا اننا ازاء مشكلة صعبة التحديد سواء على الصعيد القانوني ، او على الصعيد الفني، فإننا ندعو الله أن نكون قد وفقنا في استعراض أبعاد هذه المشكلة ، التي مازالت في حاجة الى مجهودات قانونية للوقوف على عناصرها ، وايجاد الحل الشامل للقضاء عليها عن طريق مسايرة التطور لصناعي و الانتاجي من ناحية ، والحفاظ على بيئة نظيفة من ناحية اخرى.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 09/26/ 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.
- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم43 المؤرخة في 20 يوليو 2008.
- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . جريدة رسمية، عدد 84 الصادرة في 2004/12/29

2 – **المؤلفات:**

- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

3– **المقالات العلمية:**

– بن سعدة حدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث.

– بقنيش عثمان، قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، 2015.

– خالد بالجلالي، المسؤولية المدنية . التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.

4 – **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دورها في التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2015–2016.
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1994.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2008 .
- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، سنة 2016/2015.
- وليد عايد عوض الرشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

د.خشايمية لزهر / د. عقابي أمال
جامعة قالمة

الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمات الدولية

مقدمة

اهتم الانسان بالبيئة السليمة منذ الأزل، من خلال البحث عن بيئة صحية تضمن له العيش الرغيد دون مشكلات تعكر صفو حياته، بيد أن ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي قد ألحق بالطبيعة كوارث بيئية جمة، وزادها مأساة تطور الاسلحة الفتاكة واستعمالها في الحروب ، ولا سيما الاسلحة النووية.

ولذلك أولت الدول موضوع حماية البيئة من التلوث اهتماما كبيرا، سواء على المستوى الوطني بإدراج التشريعات المختلفة التي من شأنها حمايتها جنائيا ومدنيا وإداريا، أو من خلال المجتمع الدولي الذي بادر بوضع ترسانة من المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي البيئة، سواء كان ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، أو من خلال المنظمات الدولية المختلفة.

ستناول ورقتنا البحثية هذه المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة من خلال القاء الضوء على جهود بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، سواء في اطار منظمة الأمم المتحدة، أو في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو، أو المنظمات الدولية الاقليمية كالاتحاد الافريقي والاتحاد الاوربي.

المحور الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

ساهمت منظمة الأمم المتحدة بقسط كبير في تدعيم حماية البيئة الدولية سواء من خلال المؤتمرات التي نظمتها أو من خلال اجهزتها المختلفة.

أولا: دور المؤتمرات الدولية

تدعم المنظمات الدولية حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث دعماً كبيراً باحترامها لحقوق الإنسان وتشجع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاماً بحماية هذا الحق للإنسان ونصت عليه في العهود والاتفاقات الدولية وأنشأت لهذا الحق جهات لوضع تقارير دولية في حالة تسبب أي جهة في عدم حماية ذلك الحق ويتم مناقشة تلك التقارير والمعلومات الواردة بها في حالة حدوث إنتهاك لحق الإنسان في بيئة نظيفة[438].

وساهمت المنظمة أيضا في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 وقد امتاز الميثاق بمعالجته الصريحة للآثار البيئية المترتبة على الأعمال العسكرية. فقد نصت المادة (21/ج) على :" على أن الدول تضمن ألا تسبب الأنشطة التي تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أي ضرر للنظام البيئي لدولة أخرى أو في المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول"([439]).

كما تنص الفقرة(د) من ذات الميثاق أنه :" على الدول المحافظة وحماية البيئة الطبيعية الواقعة خارج المناطق السيادية للدولة".

وقد قامت المنظمة بإعداد الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث، ومن أهمها مؤتمر استوكهولم سنة 1972 والذي تبنى خطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة والذي كان من أهم توصياته حق الإنسان في بيئة نظيفة. وقد أشار أيضا على ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض[440].

وكان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة، وبناءاً على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 " برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات فإن الولايات المتحدة قبلت بها. فهذه الأخيرة منذ سنة 1969 وهي تعمل بقانون السياسة البيئية الوطنية والذي يتطلب من جميع المؤسسات الحكومية وجوب أخذ البيئة في الاعتبار خلال ما تمارسه من أنشطة. وهذا ما يتفق مع فحوى مؤتمر استوكهولم الذي شجع الدول على حصر الأخطار البيئية الأساسية قبل المضي قدماً في أي مشروع[441].

---

[438] د. خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 261.

[439] – انظر نص المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982

[440] د. عيسى حمد العنزي: الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الامريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 27، مارس 2003، ص 40

[441]– د. عيسى حمد العنزي، مرجع سابق، ص 42

وفي سنة 1992 عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً حول البيئة والتنمية أُطلق عليه " قمة الأرض" حيث انعقد هذا المؤتمر في مدينة(ري ودي جانيرو) بالبرازيل وقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 رؤساء الدول والحكومات[442].

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها([443]):

1- أجندة ري ودي جانيرو أو أجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).

2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

3- اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ.

4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

5- إعلان مبادئ حماية الغابات.

وبالرغم من أهمية كل من اعلان استوكهولم وإعلان ريو في إبراز اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، إلا أنهما لا يمثلان قواعد قانونية ملزمة للدول غير أنهما قد يسهمان في تكوين عرف دولي بإلزامية حماية البيئة من التلوث الناتج عن أنشطة الدول.

ثانيا: دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

ويتجسد دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال أجهزتها فوفقاً للمادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق. ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المنوطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما([444]).

وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات قصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي[445] وتدوينه والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة.

---

[442]– إسلام محمد عبد الصمد: الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص301.

[443] – د. رياض صالح: حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 106

[444] – انظر المادة 10 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[445] – إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص302.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 94/45 لسنة 1990 على أن :" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته". وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس تنسيق البيئة سنة 1972 للقيام بدور فعال بين الهيئات الوطنية والدولية في مجال البيئة ويرأس هذا المجلس المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس المحافظين([446]).

أما عن مجلس الأمن فقد ظهرت منذ نهاية الحرب الباردة مسألة العلاقة بين البيئة والأمن وخاصة بعد اعادة النظر في مفاهيم الأمن التقليدية القائمة على السيادة الوطنية فتعريف الأمن يتضمن مواجهة التهديدات غير التقليدية بما في ذلك التلوث البيئي.

وقد ناقش مجلس الأمن سنة 2007 مشكلة تغير المناخ باعتبارها من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين مما يؤكد أن المفاهيم التقليدية للأمن قد بدأت تنقرض في عصر الدمار البيئي الذي لا مثيل له، ولابد أن يشمل هذا المفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس والماء الصالح للشرب والأمان من مخاطر الإشعاعات النووية، وعلى الدول أن تدرك أن هذا الأمن يعتمد أولا على حماية البيئة قبل اعتماده على القوة العسكرية([447]).

ويتجسد دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة بأنها قامت بانشاء دائرة خاصة بقضايا البيئة في 1993/07/19 وذلك تأسيسا على نص المادة 26 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

وقد تجسدت المساهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية في قضايا البيئة وعلى سبيل المثال في فتواها الصادرة في 1996/07/8 بشأن مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية وأيضا فتواها في الطلب المقدم من نيوزيلندا فيما يتعلق بالتجارب النووية سنة 1995[(448)].

فمحكمة العدل الدولية أنشئت برأيها بشأن الأسلحة النووية بوجود الحق في بيئة سليمة و ان هناك التزام عام على الدول أن تضمن الأنشطة الواقعة تحت سيطرتها وأن تحترم بيئة الدول الأخرى

---

[446] – محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، 1996، ص 228

[447] – محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، 1996، ص 228

[448] إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص313.

المجاورة أو المناطق التي تقع خارج الحدود الوطنية، وأضافت المحكمة ان على الدول أيضا أن تأخذ في الاعتبار الاعتبارات البيئية عند اتخاذ قرار يتعلق بالسعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة[449].

ايضا كانت قضية (غابتشسيكو – ناغيماروس)(المجر – سلوفاكيا) علامة فارقة لمحكمة العدل الدولية حيث أنها كانت المرة الأولى للمحكمة في إتخاذ قرار بشأن مسائل القانون البيئي الدولي وذلك في سياق استخدام المجرى المائي الدولي.

أما عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فطبقا للمادة 60 من الميثاق الأممي فإن مسؤولية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة وكذلك على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة، وأيضا طبقا للمادة (2/7) يجوز للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتي من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما ترى ضرورة إنشائه وذلك مساعدة لها في تحقيق أهدافها على أكمل وجه[450].

أضف إلى ذلك فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتمتع بهذه الرخصة بصفة خاصة طبقا للمادة 68 من الميثاق الأممي والتي تنص على أنه:" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وقد قام المجلس بانشاء العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه ودراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء. ومن بين هذه اللجان برنامج الأمم المتحدة للبيئة([451]).

نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

أحدثت الأمم المتحدة جهازاً خاصاً بالبيئة تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة وقد أنشئ في ديسمبر 1972 وهو يهتم بكافة مسائل البيئة مثل تغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر وتلوث المحيطات.

ويمكن تصنيف مجالات العمل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ست(6) مجموعات والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً وهي[452]:

---

449 د. عبد العال الديري: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز الوطني للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص146.

450 إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 315.

451 د. ابراهيم احمد خليفة: القانون الدولي العام، القانون الدولي الاقتصادي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 664

452 د– محمد عادل عسكر: الحماية القانونية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 500.

1- الانسان.

2- صحة الانسان والبيئة.

3- النظم الايكولوجية الأرضية.

4- المحيطات.

5- البيئة والتنمية.

6- الكوارث الطبيعية.

وتشمل الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي:

1) عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من أجل تعزيز وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

2) إجراء تقييمات دورية وتوقعات علمية لدعم صنع القرار بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.

3) تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابة الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية:

1- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الإحتياجات التي نتجت عن الإهتمام بالبيئة على المستوى العالمي استناداً إلى اعلان استوكهولم سنة 1972 وتشجيعاً لابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال قاع البحر.

2- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل الأنهار الدولية، البحار المغلقة وشبه مغلقة، الحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها[453].

3- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

4- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

---

[453] إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 317.

5- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

ويقدم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظر الجمعية في قضايا مختارة بيئية متعلقة بالبيئة بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والعمليات الدولية المتصلة بذلك وتتقدم بتوصيات بهذا الشأن.

وقد تضمنت القضايا التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مايلي:

- تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- تعزيز التكامل فيما بين الأدوات الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تغير المناخ.
- اتفاقية التنوع الاحيائي البيولوجي.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا.
- التعاون الدولي للحد مت تأثير ظاهرة النينيو والمحيطات وقانون البحار والفضاء الخارجي.
- القارة القطبية الجنوبية.
- المعايير البيئية لأوجه معينة من نزع السلاح.

وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن الاستخدام المشترك للموارد الطبيعية وكذلك في تقييم الأثر البيئي، وفي هذا المجال الأخير قد لاحظ كبار المستشارين للمدير التنفيذي الرغبة في عقد اتفاقية اطارية عالمية بشأن تقييم الأثر البيئي مع التركيز على الآثار العابرة للحدود.

وفي مجال التغير المناخي يعمل برنامج الأمم المتحدة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الوكالات المتخصصة لوضع أهداف علمية سليمة واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.

واخيرا فبرنامج الأمم المتحدة يعمل على حد كبير على تطوير القواعد والاستراتيجيات القانونية الدولية الخاصة بالبيئة وذلك للحد من الملوثات العابرة للحدود.

المحور الثاني

دور منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية البيئة

يوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تقوم بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال ابرام اتفاقيات دولية بين الدول وتقرير ضمان للتعويضات وتسوية المنازعات وإيجاد الحلول للمشكلات البيئية وتبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن ومن أمثلة هذه

المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزارعة منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرفق البيئة العالمي[454].

أولا: منظمة الصحة العالمية

تدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم.

وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة، وقد أدرجت المنظمة ضمن برنامجها المعروف of work Sixth general progammed فيما بين 1978 حتى 1983 لتحقيق أربعة اهداف رئيسية هي[455]:

1- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

2- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملونة تتلائم مع المعايير الصحية وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.

3- إعداد البيانات بشأن تلك المكونات على الصحة والبيئة.

4- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

إستراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة من تغير المناخ[456]:

خططت منظمة الصحة العالمية للعمل من خلال استراتيجية عالمية تمثل الاطار الشامل لاستجابة المجتمع الدولي لحماية الصحة من تغيرات المناخ وتتمثل في:

- تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشؤون الصحية التي تثار في مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية.
- المشاركة في برنامج عمل نيروبي التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في إطار الاتفاقية الاطارية والخاصة بآثار التغيرات والقابلية للتكييف معها.

---

[454] د- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 267.

[455] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 542

[456] إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 320.

– العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تنفيذ المشاريع التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتعزيز وحماية الصحة العالمية.

– تقديم الاقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دولياً فيما يتعلق بتغير المناخ وتسليط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيئ على المناخ العالمي وتؤدي في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة.

– مشاركة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة في ظل تغير المناخ بتمويل من مرفق البيئة العالمي وينفذ المشروع في سبعة دول منتشرة في جميع أنحاء العالم[457].

– تحرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الأعضاء والتي تشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه.

– نشرت المنظمة بداية سنة 1990 تقارير وتقييمات للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه بما أتاح للدول التي تتأثر بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها.

ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)

تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع العابر للحدود تكلفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة وقد حظيت باعتراف دولي وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود مقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه[458].

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية

---

[457] إسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 311.

[458] د– محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، ص 420.

للأغراض السلمية كما يجب على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الابلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الانسان والبيئة من الاشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الانسان من خلال المعايير والاجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية([459]).

وكان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استكهولم سنة 1972 أثر واضح في توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة تتعلق برقابة البيئة الانسانية وخاصة البحرية منها من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة ومنها توصية المؤتمر للحكومات بأن تدرس بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون في بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.

وقد أنشأت وكالة الطاقة الذرية في برلين في أكتوبر 2002 أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية ولهذه الخطة آثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من نطاق أنشطتها، ففي 2003 عقدت الوكالة في الرباط بالمغرب المؤتمر الدولي حول حماية البيئة التحتية الوطنية من الإشعاع نحو نظم فعالة ومستدامة([460]).

الخاتمة

يتبين مما سبق أن دور المنظمات الدولية بمختلف انواعها اصبح مهما جدا من أجل المحافظة على البيئة، وذلك من خلال ماتساهم به من تبني لقرارات وتوصيات غايتها الحفاظ على البيئة من التلوث، بيد أن العبء الأكبر يقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأممية التي تجمع كافة دول العالم، ولا سيما مجلس الأمن المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين والذي ينبغي أن يدخل مبدأ حفظ الأمن البيئي في دائرة الفصل السابع لردع العدوان على سلامة البيئة بمختلف انواعها.

---

[459] د– عبد العال الديري: مرجع سابق، ص 146.

[460] د– سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976 ، ص173.

د. بديار ماهر/د. بن بوعبد الله وردة
جامعة سوق هراس

التخطيط البيئي كآلية إدارية قبلية لحماية البيئة : أدوات التعمير نموذجا

ملخص:

ربط المشرع بين التخطيط البيئي والعقار الحضري بواسطة أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، تحرص هذه المخططات على تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية وضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد الشروط اللازمة لترشيد استعمال المساحات الطبيعية والحفاظ على النشاط الاقتصادي والأراضي الموجهة للاحتياجات الحاضرة والمستقبلية، فهي تشكل ضابط أساسي في مجال التعمير الحضري، باعتماد مبدأين مبدأ الموازنة بين الحاجة للتعمير وحماية البيئة، ومبدأ الملائمة ما بين المخطط والبيئة.

Résumé :

Le législateur a lié la planification environnementale à l'immobilier urbain par les outils de planification et d'urbanisme représenté par Le Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme et le plan d'occupation du sol, Ces dispositifs cherchent à identifier les orientations de base pour l'Aménagement des terrains concerné et à adapter les attentes et les règles de construction, et il définit les conditions nécessaires pour rationaliser l'utilisation des espaces naturels et préserver l'activité économique et les terres destinées aux besoins au dans le présent et l'avenir, ils constituent un critère essentiel dans le domaine de la reconstruction urbaine, qui adoptent deux principes, le principe de l'équilibre entre le besoin de la construction et de protection de l'environnement et le principe de compatibilité entre le plan et l'environnement.

مقدمة:

لم يعد موضوع البيئة في القطاع العمراني مجرد فكر كمالي، أو دعوة يناقشها المختصون في ندواتهم أو مؤتمراتهم ضمن بنود ثانوية، وإنما أصبحت مطلبا مهما من الضروري التفاعل معه والاستجابة لمتطلباته، فالبيئة أضحت أحد المقومات الرئيسية في المجال العمراني، والذي بدوره يشكل إطارا لتقدم وحضارة الانسان، لذا اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العمران مع مراعاة البعد البيئي، من خلال ادراج آليات للحد من ظاهرة البناء الفوضوي، وهذا باعتماد عدة آليات رقابية قبلية من أهمها التخطيط البيئي.

تظهر أهمية التخطيط البيئي من خلال التنبؤ بتأثيرات المشروع على البيئة، أي ادراج البعد البيئي في جميع المشاريع التنموية، فاهتمام المشرع الجزائري بقضايا البيئة جاء على كافة المجالات التنموية، ولأن العقار ركيزة لا غنى عنها لكل تنمية اجتماعية واقتصادية، لذا فله ارتباط بالبعد البيئي ما يستوجب الحفاظ عليه وتنظيمه تشريعيا تماشيا مع متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية، لذا تدخل

المشرع في إطار التشريع الخاص بالتهيئة والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف تنظيم عملية التهيئة والتعمير من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، بفرض آليات رقابية على النشاط العمراني في سبيل تكريس عمران بيئي منظم، منها أدوات التهيئة والتعمير، ما يطرح الاشكالية التالية: **إذا كان التخطيط البيئي مطلب أساسي للتنمية المستدامة، والعقار ركيزة أساسية لكل عملية تنموية، كيف ربط المشرع الجزائري بين التخطيط والتعمير ببعد بيئي؟.**

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الأجدر بتحليل النصوص القانونية، وتناولنا التقسيم التالي:

المحور الأول: مفهوم التخطيط البيئي.

المحور الثاني: أدوات التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.

المحور الأول: مفهوم التخطيط البيئي.

أصبح التخطيط التقليدي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، وأصبحت النظرية الاقتصادية التقليدية القائمة على الناتج القومي كمقياس للنمو الاقتصادي محل نقد، فأدرك الاقتصاديون أهمية البيئة في دعم التنمية الاقتصادية وبدؤوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا، وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الاقتصادية يسمى الاقتصاد البيئي، من هنا ازداد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط، حيث أصبح أسلوب التخطيط البيئي يندرج ضمن أسلوب التخطيط العام.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي.

يعتبر التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، إذ ما ادرج فيه البعد البيئي سمي تخطيطا بيئيا.

أولا– مفهوم التخطيط:

التخطيط يعني رؤية المستقبل ثم الاستعداد لمواجهته، ويستلزم هذا تفكيرا عميقا وتمحيصا دقيقا وتصورا شاملا لما يمكن، أو لما يجب أن يحصل في المستقبل، أما الاستعداد لمواجهته فيشمل تقرير جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقعة أو المحتملة الوقوع، ويقتضي ذلك جمع الحقائق وإجراء الإحصائيات وإعداد السياسات والبرامج، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل، والمشرع الجزائري يستعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه.

كما وصف المشرع بعض أنواع المخططات بأوصاف متميزة منها: المخططات التوجيهية في قانون التهيئة والتعمير، ومصطلح الأدوات في القانون المتعلق بالمدينة 06/06، فمن أدوات وهيئات سياسة المدينة التخطيط المالي والحضري وأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

ثانيا– تميز التخطيط البيئي:

يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[461].

فالمخطط البيئي: " كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من العناصر البيئية أو جميعها"، إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية، نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ولقد أدى تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك من الأحسن تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئي[462].

وتندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية: الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد، التخطيط المتوسط الأمد، التخطيط السنوي، ونصت المادة 13 من القانون 10/03 أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة[463]، واعتبره المشرع الجزائري من أدوات تسيير البيئة طبقا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تكمن أهمية التخطيط البيئي كونه وسيلة إدارية وقائية بواسطته يمكن تفادي وقوع المشاكل البيئية قبل حدوثها، ومنه يمكن تجنب مشكل تناقض السياسات المنتهجة من قبل الدولة في إطار حماية البيئة، لأن التخطيط كفيل بتحديد دور أجهزة الدولة والتنسيق فيما بينها لغرض الحماية المثلى للبيئة[464].

الفرع الثاني: أنواع المخططات البيئية.

---

[461]– حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 140.

[462]– وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 35.

[463]– بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 126.

[464]– عيد محمد العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 295.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الإقتصادية تحقيقا لعدالة إجتماعية، وهذا بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات، إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي، وكان هذا انعكاسا لموقف الدول النامية بخصوص الاهتمام بالبيئة، وتجلى هذا بوضوح في مؤتمر ستوكهولم، إلا أن فكرة التخطيط في المجال البيئي لم تكن مغيبة تماما، رغم اقتصارها على قطاعات معينة وهذا خلال العشريات الأخيرة، خاصة ما تعلق بقطاع المياه والنفايات والتهيئة والتعمير[465].

لذا فهناك العديد من التقسيمات للمخططات البيئية ، نظرا لاختلاف المعيار المعتمد في التقسيم.

أولا– تقسيم المخططات البيئية بالنظر للبعد الإقليمي:

ينقسم هذا النوع من المخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي إلى:

1– المخططات المركزية: تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة، وهو ما يشكل المخطط التوجيهي العام، وأمام تزايد حدة التلوث أعتمد المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا لمؤشرات التدهور البيئي، وتلاه المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 وأخيرا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2010، فتقوم وزارة التهيئة العمرانية بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات، وتعد الدولة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ويصادق عليه لمدة 20 سنة ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات[466].

2– المخططات المحلية: تنقسم إلى مخططات بلدية وولائية وجهوية.

أ/المخططات البلدية: وتتمثل أساسا في: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، أعتمد لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي 2004/2001، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات[467]، كما أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، أو كما يسمى أيضا التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2004/2001، ونتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير

---

[465]– علال عبد اللطيف: تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 88–89.

[466]– منال سخري: السياسة البيئية في الجزائر–بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية–، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، 144–145.

[467]– وناس يحي: المرجع السابق، ص58–59.

وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي البلدي أجندا 21 المحلي لعام 2004/2001، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني[468].

ب/ المخططات الولائية لتهيئة الإقليم: صدر النص حول هذه المخططات ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[469]، توضح وتثمن هذه المخططات بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني.

ج/المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم: كما اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي، ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة[470].

ثانيا– تقسيم المخططات بالنظر للقطاع المنظمة له:

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها، ومستقلة إداريا وهيكليا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه، فتضمن المرسوم التنفيذي 01/10 المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه[471]، إضافة للتخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات، ومن أمثلتها المخطط الوطني لتسيير النفايات، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها.

كما يوجد التخطيط البيئي في المجال العمراني، فرغم أن الاهتمامات البيئية كانت مغيبة في سياسة التعمير، غير أنها ظهرت من خلال قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي جاء مؤكدا في مواده على تضمين البيئة في مجال سياسة التعمير وأقامها على مبدأين مبدأ الموازنة ومبدأ الملائمة ما بين المخطط والبيئة، ويشير المشرع في المادة 07 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى أن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي المخططات، وتتمثل في: **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.**

المحور اثاني: أدوات التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.

---

[468]– المرجع نفسه، ص 60.

[469]– المادة 55 من القانون20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد رقم77 لسنة 2001.

[470]– بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 130.

[471]– المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

إن البناء الفوضوي أو ما يطلق عليه البناء المخالف لقوانين التعمير منتشر بكثرة في المدن الجزائرية، إذ يعتبر ظاهرة عمرانية أدت إلى تشويه صورة المظهر الجمالي لمدننا، ولهذا الغرض وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين المساعدة على الرقابة في ميدان البناء والتعمير بهدف المحافظة على المجال الحضري وتنظيمه، والاستعمال العقلاني للأراضي الموجهة للبناء للحد من البناء الفوضوي، ومن أهم الآليات الرقابية القبلية أدوات التهيئة والتعمير.

فمنذ صدور القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[472]، انتهج المشرع إستراتيجية للرقابة من شأنها ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني لوضع حد لظاهرة البناء الفوضوي وتحقيق الاستعمال العقلاني للأراضي، كما حاول تفادي النقائص الواردة في التشريعات السابقة تفاديا لبروز الوضعيات اللاقانونية التي لا يمكن تسويتها أو الاعتراف بها، وهذا بوضع تنظيم أكثر حزما يحدد قواعد شغل العقار والتوسع العمراني، من حيث القواعد الموضوعية والإجراءات وكذا الجهات الإدارية المؤهلة لممارسة عمليات الرقابة القبلية على الأنشطة العمرانية[473].

تأتي أدوات التهيئة والتعمير في المستوى الثاني بعد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومكملة لها، وتهدف إلى إيجاد توازن بين وظائف الأراضي وأنواع البناء ومختلف الأنشطة[474]، وبين المشرع هذه الأدوات في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث تنص المادة 01 منه على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحوير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

ولا يتأتى هذا إلا باحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتي تعد من صميم التعمير التنظيمي من خلال ايجاد مخططات عمرانية تختلف من مكان الى آخر حسب السياسة العمرانية المنتهجة، وقنن المشرع أدوات التعمير من خلال قانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون 05/04، فنصت المادة 24 من القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 على ضرورة تغطية كل بلدية بمخططات وعلى أن يكون إعداد مشاريع هذه المخططات، وبصفة حصرية بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، وأن يتم إقرارها عن طريق مداولة المجلس الشعبي

---

[472]– القانون رقم29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

[473]– غربي إبراهيم: البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 72.

[474]– تكواشت كمال : الآليات القانوني للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 78.

البلدي، وعلى الأجهزة التابعة للدولة والجماعات المحلية أن تأخذ كل التدابير اللازمة لتعد أو تكلف من يعد أداوت التهيئة والتعمير، وتسهر على تنفيذها.

حددت المادة 10 من القانون 29/90 المعدل والمتمم أدوات التهيئة والتعمير في نوعين وهما:

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ودوره في حماية البيئة:

هو أداة للتخطيط والتسيير الحضري، تحدد فيه التوجيهات الأساسية للسياسة العمرانية بضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي حسب المادة 16 من القانون 29/90 المعدل والمتمم، نظم المشرع الجزائري مخطط التوجيهي بصفة عامة في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم، أما بخصوص إجراءات إعداده فقد حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[475].

أولا- محتوى المخطط وإجراءات اعداده:

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على:

-تقرير توجيهي: تحدد فيه التوجهات العامة للسياسة العمرانية بعد تقديم تحليل للوضع الحالي وآفاق التنمية العمرانية والمناطق التي سوف يطبق فيها، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية واجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية، وبقرار من الوالي المختص إقليميا[476].

-نظام تضبط فيه القواعد المطبقة حسب كل منطقة وحسب الأولويات: وعليه يحدد التخصيص العام للأراضي على تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وموقع التجهيزات الكبرى والأساسية ومناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، كما يقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة[477].

وهي القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات الغير قابلة للتعمير، بمعنى آخر قطاعات من الأقاليم العمرانية للبلدية غير مخصصة للتعمير لأسباب خاصة، فقد تكون مناطق محمية في صورة أراضي ذات خصوبة عالية جدا معدة للفلاحة، أو محاجر ذات استعمال منجمي، أو مناطق طبيعية أو أماكن

---

[475]- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 لسنة1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس سنة 2012.

[476]- حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 165.

[477]- غربي إبراهيم: المرجع السابق، ص 74.

ساحلية حساسة، وقد تكون هذه القطاعات في صورة مناطق ذات خطورة بسبب تعرضها للفيضانات، أو بسبب عدم استقرارها نتيجة لظاهرة انزلاق التربة، أو انخفاضها حيث في هذا النوع من المناطق ذات الخطورة العالية على الأرواح وحتى الممتلكات، وهذه المناطق لا رخص فيها بالبناء مهما كانت الأسباب المقدمة[478].

كما تحدد فيه أيضا الارتفاقات والبناءات الممنوعة وكثافة التعمير، والمساحات التي يشملها والمرافق العامة وشروط البناء في المناطق المحمية وغيره، كما يخصص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعض الأراضي لاستقبال المشاريع ذات الأهمية بتوطين التجهيزات الجماعية الكبرى والبنى التحتية، لاسيما تلك المتعلقة بالنقل وشبكات التهيئة المختلفة، وبمعنى آخر فإن المخطط ينص على تثبيت جميع المشاريع التي تكون قاعدتها محل نزع الملكية، أو ممارسة حق الشفعة الإدارية لصالح الجماعات المحلية، نظرا لطبيعتها اللصيقة بالمصلحة العامة[479].

– المستندات البنائية أو المخططات: وهو تجسيد تقني لما جاء في المخطط.

المبدأ أنه يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي للبلدية أو البلديات المعنية، وبعد المصادقة على المخطط من قبل المجلس الشعبي البلدي يرسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الولائي المختص خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استلام الملف ثم يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة، إما بقرار من الوالي أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية عملا بالمادة 27 من القانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين أو بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[480].

ثانيا– دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة: من الأهداف الرئيسية التي يرجى تحقيقها من خلال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد المناطق التي يمكن تعميرها وتحديد المناطق الواجب حمايتها وهي كالتي:

– **حماية الأراضي الفلاحية من الزحف العمراني:** في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حماية للأراضي االفلاحية والمساحات الغابية الطبيعية والثقافية نظرا للتزايد السكاني والزحف العمراني على الأراضي الصالحة للزراعة دون احترام المعايير والشروط القانونية المحددة في هذا المجال، ويتم هذا

---

[478]– تكواشت كمال: المرجع السابق، ص 87.

[479]– لعويجي عبد الله: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 64.

[480]– غربي إبراهيم: المرجع السابق، ص 75.

من خلال تحديد المخطط لمختلف وظائف الأراضي، فهو أداة رقابية سابقة على أشغال التهيئة والتعمير، يعمل على تنظيم استغلال الأراضي بمشاركة المصالح التقنية للتعمير وبمراعاة النمو السكاني والاحتياجات الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار المخططات التنموية[481].

– **حماية البيئة والموارد الطبيعية:** بهدف فرض حماية أوسع للنسيج العمراني من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية عدلت المادة 14 من القانون 05/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير للقانون، حيث وسعت الرقابة على المخالفات التي تشوه الإطار العمراني، فنص المشرع في هذا التعديل على ضرورة حماية البيئة وكل ما تتضمنه من موارد طبيعية، فدور قانون التهيئة والتعمير هو التوفيق بين عملية التعمير وحماية البيئة، من خلال تحديد مناطق التدخل على المجال الحضري، وكذا المناطق المراد حمايتها، فله دور وقائي من المخاطر الطبيعية[482].

– **حماية البيئة الاصطناعية بما تشمله من تراث تاريخي وثقافي:** أولى قانون التهيئة والتعمير عناية بالغة للمناطق ذات التراث الثقافي والمعالم الحضرية التاريخية، وهذا بمنع البناء في هذه المناطق، فالمشرع أحاطها بحماية ورقابة عند إعداد المخطط طبقا للقانون رقم 98/ 04 المؤرخ في 15 جوان 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي[483].

وتدعيما للديمقراطية التشاركية أوجب المشرع ضرورة طرح المخطط التوجيهي بموجب قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية للتحقيق العمومية، وهذا في حد ذاته تعد تكريسا لمبدأ أساسي لحماية البيئة وهو مبدأ المشاركة.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي ودوره في حماية البيئة:

عرفته المادة 31/ الفقرة الأولى من قانون 29/90 المعدل والمتمم بأنه :" المخطط الذي يحدد بالتفصيل في اطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء"، إذا فهو أداة من أدوات التعمير، فبمقتضى مخطط شغل الأراضي يمكن تحديد الشكل الحضري لكل منطقة كتحديد المناطق السكنية ومناطق الخدمات والتجارة ومناطق الصناعة والغابات والمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية وأماكن الراحة والترفيه، كما يحدد نوع المباني المرخص بها وحجمها وجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة عليها، إن مخطط شغل الأراضي يعتبر أداة لضبط الصيغ المرجعية لرخصة البناء كونه يحدد ما هو مرخص وما هو غير مرخص لأعمال

---

[481]– لقصير أمال: رقابة البلدية علة التعمير في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص 22.

[482]– لقصير أمال: المرجع السابق، ص 23.

[483]– لقصير أمال: المرجع السابق، ص 24.

البناء[484]، وطبقا للمرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317[485] .

أولا- محتوى المخطط وإجراءات اعداده:

يشمل مخطط شغل الأراضي الوثائق التالية:

-مذكرة إيضاحية: تبرز فيها مطابقة ما يتضمنه مخطط شغل الأراضي مع الضوابط التي حددها المخطط التوجيهي وبرنامج التنمية للبلدية أو البلديات المطبق فيها في شكل لائحة تنظيم.

-نظام يحدد بالتفصيل حقوق البناء وكيفية استخدام الأرض بالنسبة لكل منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني، وتحدد الشوارع والارتفاقات والأحياء والحد الأدنى والأقصى للبناء المسموح به في المتر المربع والمتر المكعب، والقواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي إلى غير ذلك.

-المستندات البيانية والخرائط وهي تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعد وأحكام بمختلف المقاييس[486].

حدد المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم جملة من الإجراءات لاعتماد مخطط شغل الأراضي، أولها إجراء المداولة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية حسب الحالة، وحسب نص المادة 02 من المرسوم 178/91 المعدل والمتمم، لابد أن تتضمن المداولة ما يلي: تذكير بالحدود المرجعية من مخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بيان كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي[487].

حسب المادة 03 من نفس المرسوم لابد من تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا مع نشرها لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وحسب المادة 04 من نفس المرسوم يجب صدور قرار يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من قانون 29/90 المعدل والمتمم، استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعين حدود التراب المطلوب الذي يشمله مخطط شغل الأراضي، والجهة المخولة لها هذا القرار هي: الولي

---

[484]- غربي ابراهيم: المرجع السابق، ص 75-76.

[485]- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، والمرسوم 166/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012.

[486]- غربي ابراهيم: المرجع السابق، ص 76.

[487]- وناس يحي: المرجع السابق، ص 48.

اذا كان التراب المعني تابع لولاية واحدة، والوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابع لعدة ولايات[488].

خلاصة القول أن المصادقة على مخطط شغل الأراضي تخضع تقريبا إلى نفس إجراءات التي يخضع لها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بداية من مجلس الشعبي البلدي إلى الوصاية على مستوى الولاية محليا فالوزارة أو عدة وزارات معنية بالأمر على المستوى المركزي، وهذا تبعا لأهمية البلدية أو مجموع البلديات التي يغطيها المخطط من الناحية العمرانية السكانية والاقتصادية، وعادة ما يتم المصادقة على مخطط شغل الأراضي ومخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نفس الوقت.

فدراسة إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هي نفسها إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، والاختلاف الوحيد بينهما في مرحلة الإعداد، يكمن في مهلة الاستقصاء العمومي، بحيث حددها المشرع الجزائري 60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المعدل والمتمم، ويمكن تفسير منح المفوض المحقق كل هذه المدة على أساس أن مخطط شغل الأراضي يأتي أكثر تفصيلا عما يحتويه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، نشير في هذا الصدد إلى أن الاستقصاء العمومي الذي يقوم به المفوض المحقق يشهد انخفاضا في نسبة مشاركة المواطنين في معظم الأحيان، ويرجع ذلك إلى كون البلدية لا تقوم بالدور الإعلامي كما ينبغي، فالكثير من المواطنين لا يسمع بدراسة تسمى مخطط شغل الأراضي بمناطق سكناهم[489].

وفي هذا المقام لابد من التذكير بأن أدوات التهيئة والتعمير تحرص على تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية وضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد الشروط اللازمة لترشيد استعمال المساحات الطبيعية والحفاظ على النشاط الاقتصادي والأراضي الموجهة للاحتياجات الحاضرة والمستقبلية.

ثانيا– دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة: الهدف الأساسي من مخطط شغل الأراضي هو هيكلة المجال الحضري، لذا فله دور عملي في إقامة التوازن بين المجال العمراني والبعد البيئي، ويبرز هذا من خلال:

– **حماية مخطط شغل الأراضي للمناطق العمرانية من جهة والمناطق الطبيعية من جهة أخرى:** يحدد مخطط شغل الأراضي بصفة مفصلة الشكل مع بيان حقوق البناء وحدود استعمال الأراضي، فهو يقسم إقليم البلدية إلى قطاعات ومناطق وذلك من أجل تسهيل عملية الرقابة مع ضبط المظهر

---

[488]– حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 166–167.

[489]– قوراري مجذوب: الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 70.

الخارجي للبنايات، وتحديد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها.

ومن جهة أخرى فمن الأهداف الرئيسية لأدوات التهيئة التعمير حماية المناطق الطبيعية والأراضي الزراعية بصفة خاصة، رغم إمكانية تحول الأراضي الزراعية فتصبح قابلة للتعمير ويعود ذلك إلى أدوات التهيئة والتعمير، أي كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فالمشرع أقر إنشاء بنايات تكون في خدمة الأرض الفلاحية لتسهيل استغلالها، وهذا ما نصت عليه المادتين 48 و49 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[490].

كما أن أدوات التهيئة والتعمير حرص المشرع من خلالها على إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداده، فيتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإشراكهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وهو ما يسمى بالتعمير المشاركاتي[491]، فالمادة 15 من القانون 05/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فرضت إشراك الجمعيات والأخذ برأيها لما لها من دور فعال في تحسيس وتفعيل دور السكان فهي شريك لا يمكن تجاهله من طرف السلطات العمومية يتم استشارتهم بالإضافة إلى الغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير، والذي تعد تجسيدا لأهم مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الخاتمة:

من خلال تحليل محاور هذه المداخلة توصلنا لنتائج التالية:

– التخطيط البيئي أداة قبلية رقابية تتيح التنبؤ بتأثيرات المشروع على البيئة، فانتهاج المشرع الجزائري التخطيط القطاعي وكذا الشمولي فيه تنسيق بين جميع الفاعلين لتحقيق تنمية اقتصادية بالتوازي مع حماية البيئة، خاصة أن التخطيط عموما والتخطيط البيئي خاصة يتم من طرف خبراء في المجال.

– يعد التخطيط البيئي في مجال التعمير من أهم الآليات المكرسة لحماية البيئة عموما وتنظيم المجال العمراني خاصة، ذلك أن المجال العمراني مرآة عاكسة لمستوى التحضر، لذا فأدوات التهيئة والتعمير تهدف لرفع كفاءة هذا المجال من جهة وأداة رقابية تستعملها الدولة من جهة أخرى لتحقيق تنمية حضرية مستدامة.

– نظرا للعلاقة الوثيقة بين البيئة والعقار، و من أجل ضمان ترشيد استعمال واستغلال العقار العمراني تم وضع أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، لأهمية هذه مخططات في وضع تصورات مستقبلية وقائية لحماية البيئة.

---

[490]– لقصير أمال: المرجع السابق، ص 33-34.

[491]– المرجع نفسه، ص 65.

تكملة لهذه النتائج نورد التوصيات التالية:

– لأهمية التخطيط البيئي باعتباره آلية لابد منها لتحقيق تنمية مستدامة، يجب اعتماد هذه الآلية في جميع المجالات التنموية.

– أن تضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال أدوات التهيئة والتعمير طاغ عليها الجانب التنموي، مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط في توجيهاتها، من ضروري إعادة صياغة هذه أهداف بشكل يوازي بين التنمية وحماية البيئة.

– ضرورة إعادة توزيع المناطق الصناعية وجعلها بعيدة عن المناطق السكانية، عن طريق اختيار مواقع جديدة لها ضمن المخططات العمرانية المستقبلية، حتى لا تؤثر على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

النصوص القانونية:

1–القوانين:

– القانون رقم29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

– القانون رقم20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد رقم77 لسنة 2001.

– القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43 لسنة 2003.

2–المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 لسنة1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 148/12 المؤرخ في 28 مارس سنة 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، والمرسوم التنفيدي 166/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012.

– المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

المراجع:

16- **المؤلفات:**

– عيد محمد العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 295.

– منال سخري: السياسة البيئية في الجزائر–بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية–، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

17- الرسائل والمذكرات الجامعية :

الرسائل الجامعية:

– بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

– حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

– قوراري مجذوب: الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

– وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

المذكرات الجامعية:

– تكواشت كمال : الآليات القانوني للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.

– علال عبد اللطيف: تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

– غربي إبراهيم: البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.

– لعويجي عبد الله: قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

– لقصير أمال: رقابة البلدية على التعمير في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014.

د.بن بوعبد الله مونية /د.بن بوعبد الله نورة
جامعة باتنة1

الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

ملخص :

يعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة بالبيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، لذلك كان لزاما على الدولة في تشريعها الوطني من التدخل عن طريق ضبط هذا السلوك بما لها من وسائل وسلطات، ومعالجة موضوع البيئة من الناحية القانونية التي كرسها القانون الإداري من خلال الضبط الإداري البيئي ومنحه وسائل من أجل تعزيز دوره الوقائي سواء قبل الإضرار بالبيئة أو حتى بعد وقوع الضرر.

Résumé

Le comportement humain est l'un des facteurs importants influençant l'environnement, que ce soit par la pollution ou la préservation, Par conséquent, dans sa législation nationale, l'État devait intervenir en contrôlant ce comportement par ses moyens et ses autorités et en traitant le problème de l'environnement du point de vue du droit administratif, grâce au contrôle administratif de l'environnement et de lui donner les moyens de renforcer le rôle préventif, Que ce soit avant les dommages à l'environnement ou même après les dégâts,

مقدمـــة

إن الإنسان في سعيه للحياة، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة تصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة به، وهو في دائرة البيئة يتأرجح بين صفته متعدي ومتعدى عليه، فالإنسان قد بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يتأقلم مع الطبيعة، وكان ضعيفا في مواجهته لها، وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه، نتيجة لما لحقها من أضرار منذ الثورة الصناعية إلى يومنا هذا، وإزاء هذا الوضع الخطير تكاثفت الجهود الدولية نحو حماية البيئة، وكان أول تجمع دولي عالج هذا الموضوع تحت رعاية الأمم المتحدة بستوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972، وبعده انعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بالبرازيل سنة 1992 بريود جانيرو وتسمى قمة الأرض، ثم توالت الاتفاقات الدولية مما كرس مفهوم عالمية البيئة والتنمية المستدامة بموجب المواثيق الدولية أولا ثم الدساتير والقوانين الوطنية ثانيا وهذا راجع لارتباطهما وتلازمهما، وهذا ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ 19 جويلية 2003، وبتفحص نص المادة 10 منه " تضمن الدولة حراسة مكونات البيئة ويجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف التوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة"، نستنتج أن المشرع الجزائري عهد بحراسة مكونات البيئة إلى الدولة بما أوتيت من سلطات ووسائل على رأسها الضبط الإداري

البيئي، الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي والرقابي لحماية البيئة وعناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي، وفي دراستنا هذه سنتطرق إلى الوسائل الإدارية الوقائية (الخاصة) لحماية البيئة في التشريع الجزائري وهي مجموعة من الآليات الوقائية الخاصة الكفيلة بتقيد نشاط الأفراد حمايةً للبيئة ، دون الوسائل العامة التي تمكن للإدارة تبني مخططات لحماية البيئة وتسمح بتوسيع دائرة الوقاية بإشراك الفاعلين الاجتماعين تحقيقا لمبدأي الإعلام والمشاركة كآليات وقائية عامة.

، وعلية فإشكاليتنا تتمحور حول: ما هي الوسائل القانونية الوقائية الخاصة التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟، وعليه نقسم دراستنا على النحو التالي:

المبحث الأول: الوسائل القانونية الوقائية القبلية الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: الوسائل القانونية الوقائية البعدية الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الأول:
الوسائل القانونية الوقائية القبلية
الكفيلة بحماية البيئة

يقصد بالإجراءات القبليةٌ التي تتخذها الإدارة في مجال حماية البيئة تلك الأدوات القانونيةٌ التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و الذي من شأنه أن يضر بالبيئة أو احد عناصرها ، بدءا بنظام التراخيص كأهم وسيلة من هذه الوسائل ، ثم نظام الإلزام ،ثم نظام الحظر ، ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

المطلب الأول: نظام التراخيص

نتطرق أولا إلى المقصود بنظام الترخيص، ثم نقدم أمثلة عن تطبيقات هذا النظام في مجال حماية البيئة .

الفرع الأول : مفهوم الترخيص " الإذن المسبق "

يقصد **بالترخيص** : " الإذن المسبق الذي تصدره الإدارة المختصة ، وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، و لا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر عدة شروط يحددها القانون ، و في الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على ترخيص تكون ضمن شروط استصداره ،[492] ، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من

492- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي ،النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص355 .

السلطات المحلية: كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص، بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[493] .

فهو عبارة عن قرار إداري انفرادي، تتولاه الإدارة ضمن صلاحياتها التي خولها إياها القانون، و هو بذلك يقتضي توفير شروط شكلية و موضوعية و خضوعه لرقابة القاضي[494]، يهدف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع[495]، وبناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

– حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطيرة، مثل المصانع والمحاجر...إلخ.

– حماية الصحة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

– حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو استخدام منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة للمواطنين.

– حماية عناصر أخرى للبيئة، كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد، وتراخيص البناء، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة ...إلخ[496].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام التراخيص

بالإضافة إلى ما جاء في قانون حماية البيئة، يوجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة، حيث نجدها في قانون التهيئة والتعمير وقانون المياه وقانون المناجم والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والقانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية...الخ . وعليه سنقتصر على ذكر أهم تطبيقات هذا الأسلوب الرقابي القبلي.

1: رخصة البناء

هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة الأولى منه، حيث نستخلص من محتوى المادة أن موضوع القانون رقم 90-29 هو إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم انتاج الأراضي للتعمير وتكوين وتعمير المباني.

493– معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري ، 2010 / 2011 ، ص68 .

494– المرجع نفسه، ص 67 .

495 – كامل محمد المغربي: الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2001 ، ص11 .

496– عبد العسيس نويري و.شامية نويري : الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، ص 3.

تعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة القبلية على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي، وتجسدت علاقة قانون العمران بحماية البيئة في القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة، حيث تبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران والبيئة،[497] فقانون التعمير يحمي ويسيّر البيئة المستحدثة للفرد وذلك من أجل تحقيق إطار معيشي متوازن يسمح للإنسان بالعيش في راحة واستقرار وفي نفس الوقت تعد تقنية لحماية الوسط الطبيعي للبيئة، ويظهر ذلك من خلال المادة الخامسة 05) (من المرسوم التنفيذي رقم91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص" إذا كانت البناءات بفعل أهميتها وموقعها و مالها أو حجمها، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري1990المتعلق بدراسة التأثير على البيئة."

وعرفت رخصة البناء على أنها : " القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا ، تمنح بمقتضاها الحق لشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران " [498]، وعرفها القضاء الفرنسي، في حكم صادر بتاريخ 69 فيفري 1974 بأنها" ترخيص إداري و إجراء من إجراءات الضبط الإداري، وتعني الترخيص بعمل ، أي السماح بالقيام بعمل و ليست لها علاقة بحق الملكية ، كما أنها ليست من الأشياء القابلة للبيع"[499].

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى ، بل اكتفي في نص المادة 52 من القانون رقم 90 – 29 ، بالنص على أنها رخصة تشترط في حالة إقامة البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ، و لتمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ، أو الوجهات المفضية على الساحة العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج [500] ، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 15 -19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في المادة 41 منه " يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و52 و55 من القانون

497- اقلولي أولد رابح صفيه : رخصة البناء : آليات حماية البيئة في القانون الجزائري ،ملتقى دولي حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، يومي 04 – 03ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر ،ص 1.

498 – عزري الزين : إجراءات النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد الثامن، ص 4

499 – JEAN- MARC LAVEILLE : Le permis de construire tacite automatique ; revue de droit public et sciences politiques .T2 ،1974،P.995

500- اقلولي أولد رابح صفيه : المرجع السابق، ص 03 .

رقم 90-29" ،وأكد المرسوم التنفيذي[501] على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة وهنا يظهر مدى الضبطية في تسليمها من خلال استيفاء شروط الوثائق وهي:

– طلب رخصة بناء مرفقة بنموذج من المرسوم ، و موقع عليه من المالك أو وكيله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة للعقار .

– تصميم الموقع.

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

في أغلب الحالات يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي بعد اجراء دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية في أجل 15 يوم من تاريخ ايداع الطلب، ويكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي في المشاريع المتعلقة بـ:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية
- مشاريع السكنات الجماعية التي تفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية.
- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.
- الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز.

تشكل رخصة البناء، عنصرا فعالا وبارزا في المحافظة على البيئة، باعتبارها وسيلة الضبط الإداري الأولى لضمان احترام القواعد الخاصة بحماية البيئة، ولهذا الغرض نصت المادة46 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 "...كما يجب أن تراعى التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي"، لهذا تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني ومنها:

–ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

501– المرسوم التنفيذي رقم : 15 – 19 ، المؤرخ في : 25 جانفي 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015 .

-إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل.

-إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

-إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها ومالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.[502]

2. رخصة استغلال المنشاة المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة لرقابة إدارية صارمة من جهة الإدارة المختصة ، و ذلك خلال كل مراحل حياتها ، بدا من التحضير لإقامة هذه المنشاة مرورا بتشغيلها وصولا إلى نهاية استغلالها ، و لكن لا يمكن فهم الغاية من وراء فرض هذه الرقابة إلا بعد معرفة المقصود بالمنشاة المصنفة [503].

عرف المشرع الجزائري المنشاة المصنفة في القانون 03/ 10 على أنها : " تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقلاع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار " [504].

- المشرع الجزائري اخضع المنشآت المصنفة إما للترخيص أو لتصريح[505] حسب أهميتها و أخطارها ، و بالتالي فان المنشآت مصنفة تنقسم إلى قسمين حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسَّسات المصنفة لحماية البيئة، كما يلي :

أ/المنشآت الخاضعة للترخيص :حددتها المادة 19 من قانون03 -10 المتعلق بحماية البيئة

حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى :ثلاث أصناف2

-منشأة مصنفة من الفئة الأولى :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية

502- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، المرجع السابق.

503- مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013 ، ص 14 .

504 - المادة 18، من القانون رقم: 03 - 10، المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ في 20 جويلية2003 .

505 - المادة 19، من القانون رقم: 03- 10، المرجع السابق.

– منشأة مصنفة من الفئة الثانية :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 السابق الذكر **رخصة استغلال المؤسَّسة المصنفة** على أنها: "وثيقة إدارية تُثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تُطابق الأحكام **والشروط المتعلقة** بحماية وصحّة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- اداع ملف طلب رخصة استغلال منشاة المصنفة .
- دراسة التأثير و موجز التأثر على البيئة .
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالخطر و انعكاسات المشروع .

المرحلة التحضيرية لإيداع ملف استغلال منشأة مصنفة

- **وثيقة دراسة التأثير :**

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، وقد أدرج نظام دراسة التأثير في قانون حماية في المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 [506]المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، وقبلها في قانون حماية البيئة رقم 03 – 10 حيث حددت المادة 15 النشاطات الخاضعة له بنصها : " تخضع مسبقا ، و حسب الحالة ، لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة ، المشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة ، أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذا في إطار النوعية المعيشة "، وأما المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 فهو لم يعرفه بل بين في المادة الثانية منه أهداف الدراسة المتمثلة في إدماج المشروع الصناعي في الوسط البيئي و ذلك بتحديد تأثيره المباشر والغير المباشر، حتى تراع تدابير الحماية الواردة في قانون حماية البيئة ، لكن بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم رقم90 –78 المؤرخ في المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، والملغى حيث عرف في المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها

506– المرسوم التنفيذي رقم : 07 –145 : المؤرخ في : 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأمان والآثار وحسن الجوار.

اعتمد المُشرِّعُ في تحديده للمجالات التي يجب إخضاعها لدراسة التَّأثير على البيئة معيارين أساسيين:

أوَلُهُمَا مَدى أهمِّية المشروع وحجمه، فبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في 19 ماي 2007، المُحدِّدِ لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المُصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حدَّدَ في مُلحقه الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير حسب أهميتها وحجمها

أمَّا **المعيار الثاني** فيتمثَّلُ في درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع، لا سيما الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وإطار المعيشة ونوعيتها.

أمَّا بالنسبة لمضمون دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة فقد حدَّدَتْها المادة 06 من ذات المرسوم بما نصُّه: " يجب أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التأثير المُعدّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقَّعة على البيئة، لا سيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقرُّ شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المُزمَع إنجازُهُ وفي المجالات الأخرى،
- تقديم مكتب الدراسات،
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة،
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرّية والبحرية أو المائية المحتمل تأثُّرها بالمشروع،
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقًا)،
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولَّدُ خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسِيما النِّفايات والحرارة والضَّجيج والإشعاع والاهتزازات والرَّوائح والدُّخان ...)،
- تقييم التَّأثيرات المتوقَّعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصِّحّة ...)،
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولَّدَ خلال مختلف مراحل المشروع،
- وصف التَّدابير المُزمع اتِّخاذُها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتِّبَة على إنجاز مختلف مراحل المشروع او تقليصِها و/أو تعويضها،

- ❖ مُخطَّط تسيير البيئة الذي يُعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المُنفَّذة من قِبَلِ صاحب المشروع،
- ❖ الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التَّدابير الموصى بها،
- ❖ كُلُّ عملٍ آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدَّمَتْها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التَّأثير المعيّنة. "[507]

من خلال مضمون هذه المادّة نستنتج أنَّ دراسة التَّأثير المطلوبة لإنجاز المشاريع السابق ذكرها تكادُ تُشمل كُلّ الجوانب الواجب مُراعاتها **قبل** و**أثناء** إنجاز المشروع وكذا **التنبؤ بالأضرار الممكن إلحاقها** بمختلف أوساط الاستقبال البيئية بسبب المشروع على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وأخذ التدابير اللازمة لتفاديها أو التقليل من آثارها.

أوكل المُشرِّع الجزائري مهمّة إنجاز دراسات التَّأثير على البيئة لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع المراد إنجازه، بعد إنجاز الدِّراسة تودع لدى الوالي المختص إقليمياً في عشر نسخ، ويقوم الوالي بتكليف مصالح البيئة المختصة إقليميًا بفحص محتوى الدراسة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية، وتمنح له مدة شهر لتقديمها، فإذا ما تمَّ قبول الدِّراسة يُعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.[508]

التحقيق العمومي:

إذا تمَّ قبول الدِّراسة يُعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي هذا التحقيق يعني دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه، والآثار المتوقعة على البيئة، وهذا لتجسيد الديمقراطية البيئية من خلال ضمان مساهمة الجمهور في إعداد التقارير ذات التأثير الهام على حياة المواطنين، وقد جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بأنه يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد ما يأتي موضوع التحقيق بالتفصيل ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق والاوقات والاماكن التي يمكن للجمهور ان يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض، ثُمّ يعين الوالي محافظًا مُحقِّقًا لإجراء تحقيق وجمع المعلومات التكميلية للوقوف على عواقب الموافقة على طلب منح الرخصة لإنجاز المشروع. بعد فحص المشروع يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً من أجل فحص محتوى الدراسة والوثائق المرفقة بها، وهذا الفحص تقوم بها لجنة مختصّة، بعد ذلك

507- المادّة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

508- معيفي كمال: المرجع السابق، ص 102.

تأتي مرحلة المصادقة على الدراسة والتي تكون في أجل أربعة أشهر تُحسب ابتداءً من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ليصدر القرار من الجهة المكلفة بالبيئة، ويبلغ صاحب المشروع بالقرار بالموافقة أو الرفض من قبل الوالي المختص.

مرحلة إيداع ملف رخصة استغلال منشأة مصنفة وتمر بـــ:

المرحلة الأولية: تتمثل في إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليميا؛ مرفقا بالوثائق المطلوبة في المرسوم رقم 06 / 198 وبعد دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، و لا يستطيعُ صاحب المشروع أن يشّرع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد أن يحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة سابقا.

المرحلة الثانية : مرحلة تسليم الرخصة ، يكون بعد زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المُؤسَّسة المُصنَّفة بغرض التحقُّق من مُطابقتها للوثائق المُدرجة في ملف الطلب، وإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسَّسة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السُّلطة المُؤهّلة للتوقيع، يتم تسليم رخصة استغلال المؤسَّسة المُصنَّفة في أجل ثلاثة (3) أشهُر ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال. " [509].

تسلمّ رخصة الاستغلال حسب الحالة إما بموجب قرار وزاري مشترك بينّ الوزيرّ المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى ، وإما بموجب قرار من الوال المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانيةّ ، و إما بموجب قرار من رئيسّ المجلس الشعب البلدي المختص إقليميّاً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة ، [510] تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بعد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة من جهة وبعد عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة عند نهاية الأجل الممنوح لهذا الغرض من جهة أخرى. أما سحب الرخصة فيكون بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته[511].

يكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة الذي يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات أو تحويل الى موقع آخر فلابد من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة،[512] مع ضرورة الإشارة إلى أن

509- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق.

510- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق .

511- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

512- المادتان 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وفي نفس الموقع، يقدم بصددها طلب واحد لرخصة الاستغلال، وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت[513]، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة واذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[514]

يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة حسب نص المادة 28 من قانون 03-10 لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة، وهذا تأكيد من المشرع على ضرورة حماية البيئة خلال ممارسة المؤسسة لنشاطها ، ويمكن أن يكون المندوب المستغل ذاته أو يعين شخصا آخر ، يشترط إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بذلك. يكلف مندوب البيئة تحت مسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة فيقوم بـــ:

- إعداد و تحيين جرد التلوث بمختلف أنواعه.
- يساهم في تنفيذ الالتزامات البيئية المنصوص عليها في مختلف القوانين المعمول بها.
- يسهر على ضمان تحسيس العمال في مجال حماية البيئة .

ب/المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ، ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

– إلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي يتطلبها استغلال المنشأة، مثل رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، ورخصة إنتاج واستراد المواد السامة، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها.

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام

يلجأ المشرع في تشريعاته إلى منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات ، التي قد يؤدي القيام بها إلى إلحاق أضرار بالبيئة ، كما قد يلجا إلى إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال قصد الحفاظ وحماية البيئة .

513- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

514- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

الفرع الأول: نظام الحظر

يقصد بالحظر على انه وسيلة قانونية وقائية تلجا إليها السلطات الإدارية لممارسة سلطات الضبط ، فهو قرار إداري يهدف إلى حظر بعض التصرفات التي تلحق إضرار بالبيئة أو النظام العام' و قد يكون هذا **الحظر مطلقا** ، و هو منع القيام ببعض التصرفات و الأفعال لما لها من أضرار على البيئة ، فتمنع الإدارة منعا قطعيا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و الأمثلة على هذه الأفعال كثيرة مثل:

- رمي القمامة في غير الأماكن المخصصة لها و هو منعته القوانين و لوائح البلدية .
- إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمي[515].

و قد يكون **الحظر نسبيا** ، و المتمثل في منع بعض الأنشطة في زمن معين لإضرارها بالنظام العام ، لان مزاولتها أو القيام بها يضر بالبيئة أو أحد عناصرها ، ولا يمكن القيام بهذا النشاط أو العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها[516] :

- إقامة مشروعات صناعية ذات تأثير على البيئة كالصناعات الكيماوية و صناعة المعادن و الصناعات المتعلقة بالأشعة النووية .
- منع تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجه للاستعمال في طب البشري على الإنسان إلا بترخيص مسبق من الجهات المعنية.

بعض تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة

من تطبيقات الحظر في مجال حماية البيئة و عناصرها ما ورد في قانون حماية البيئة وبعض القوانين ذات العلاقة بها ، و نذكر منها :

- منع المشرع الجزائري كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و السراديب جذب المياه التي غير تخصيصها [517].
- وفي إطار حماية البيئة البحرية منع المشرع الجزائري كل صب أو عمل أو ترميد لمواد من شانها الأضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البحرية من خلال إفساد نوعية المياه البحرية و عرقلة الأنشطة البحرية، كالملاحة و الصيد البحري داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري [518].
- منع المشرع الجزائري في فترة تساقط الثلوج ، و في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وكذلك منع الصيد في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر و كذا فترة تكاثر

515- احمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 205 .

516- إسماعيل نجم الدين زنكنه : المرجع السابق ، ص 325 .

517- المادة 51 : من القانون رقم : 03 -10 ، المرجع السابق .

518- المادة 52، من القانون رقم : 03 – 10، المرجع السابق .

الطيور و الحيوانات ، وإثناء وقوع الكوارث الطبيعية و عندما تقتضي ضروريات حماية المواقع الصيدية .[519]

- بموجب القانون رقم 84 – 12 المتعلق بحماية الغابات فانه يمنع التمريد ، خارج المساكن و في غير الأماكن الهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات و الحطب اليابس و القصب و أشياء أخرى قد تسب الحرائق داخل الغابات أو بالقرب منها.
- يحظر تفريغ الأوساخ و المردوم في الأملاك الغابية الوطنية ، وكذا وضع أو إهمال أي شيء قد يتسبب في إحداث حرائق [520].
- بموجب القانون رقم 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فانه يمنع التوسيع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات (03 كلم) من الشريط الساحلي.

الفرع الثاني : الإلزام و بعض تطبيقاته

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري و التي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل لسقوط ، حيث يؤدي عدم القيام بهذا الالتزام إلى المساس بنظام العام، و في مجال حماية البيئة يقصد به ذلك الإجراء الضبطي الذي يلزم الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين يمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام متسبب في التلويث البيئة بإزالة أثار التلوث .

بعض تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

و من تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة مايلي :

- ألزم المشرع الجزائري المسببين في الانبعاث الملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك باتخاذ الإجراءات و التدابير للازمة لإزالتها أو تقليص [521].
- نصت المادة 06 من القانون رقم 01 –19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، على إلزام كل منتج لنفايات باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إنتاج النفايات لاسيما من خلال:
- اعتماد تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاج للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

519– المادتان 25 و26 : من القانون رقم : 04 – 07 ، المؤرخ في : 14 أوت 2004 ، يتعلق بالصيد ، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

520– المادتان 21و24 : من المرسوم رقم : 84 – 12 ، المؤرخ في : 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984.

521– المادة 46، من القانون رقم: 03 –10، المرجع السابق .

كما نصت المادة 07 من نفس القانون على إلزام منتج النفايات أو الحائز بضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها [522].

المطلب الثالث: نظام التقارير و بعض تطبيقاته

يعد نظام التقارير من الأساليب الجديدة المستحدثة بموجب نصوص قانونية جديدة المتعلقة بحماية البيئة، فهدف هذا النظام هو فرض رقابة لاحقه و مستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، فهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها لتحقيق من السير العادي لنشاط المرخص به ، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات و التطورات الجديدة [523].

بعض تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة

باعتبار نظام التقارير أسلوب جديد، نجد بعض القوانين فقط من نصت عليه، و من هذه القوانين ما ورد في:

- نص القانون رقم 01 – المتعلق بتسيير النفايات على نظام التقارير في المادة (21) التي ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعته و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ،ورتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقع غرامة من خمسين إلف دينار 50, 000 دج إلى مائة ألف دينار 100, 000 دج .
- قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا التقرير السنوي المتعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية[524] .

المبحث الثاني:
الوسائل القانونية الوقائية البعدية

522– المادتان 6و7 ، من القانون رقم : 01 – 09 ، المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

523 – عبد العزيز نويري وخيرة نويري: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانونين الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 09-10ديسمبر2013 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، ص11. .

524 – المادة 01 : من قانون رقم : 01 – 10، المرجع السابق .

الكفيلة بحماية البيئة

نظرا لعدم فعالية الوسائل الوقائية القبلية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة ، قام بدعمها بوسائل أخرى و هي الوسائل الردعية أو البعدية كما يسميها البعض، و التي يفترض فيها تحقيق الهدف الذي وضعت من اجله و أن تكون أكثر نجاعة من الوسائل السابق ذكرها ، و لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل الردعية ، التي اقرها المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة ، وهو ما يطلق عليها أيضا بالوسائل العقابية ، لأنها تكون كعقاب لمخالفي قواعد حماية البيئة ، بمختلف عناصرها والمتمثلة في الإعذار ، وقف النشاط ، سحب الترخيص ، الرسم البيئي .

المطلب الأول : الاعذار ووقف النشاط

يعد الاعذار أسلوب إداري تتبعه الإدارة لتنبه المخالف في حالة عدم الالتزام إلى إجراءات العقابية الأكثر شدة وهو وقف النشاط.

الفرع الأول : الإعذار وبعض تطبيقاته في مجال حماية البيئة

يقصد بالاعذار : " تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها "[525]، فالهدف من الإخطار (كما يسمي أيضا) أو الاعذار ، هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية، يتم الاعذار بتوجيه كتابي تحريري، يتضمن المخالفة أو المخالفات وبيان مدى خطورتها و حجم الجزاء الذي يمكن أن يتعرض له المخالف في حالة عدم الامتثال و الالتزام.

بعض تطبيقات الاعذار في مجال حماية البيئة

تناولت قوانين البيئة هذا الأسلوب في مجالات عديدة منها :

1. **في مجال استغلال الموارد المائية**

نصت المادة 87 من قانون المياه على انه : " تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض ، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون " [526].

نصت المادة 25 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على : " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلة أو قاعدة عائمة لاتخاذ التدابير اللازمة " [527].

2. **في مجال استغلال المنشآت المصنفة**

525- عبد العزيز نويري وخيرة نويري: المرجع السابق، ص16.

526- المادة 87، من القانون رقم : 05 - 12 ، المرجع السابق .

527 -المادة 56 ، من القانون رقم : 03 -10، المرجع السابق .

نصت القانون رقم 03 – 02 التي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين لشواطئ على انه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط ، يعذر الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة [528].

الفرع الثاني : و قف النشاط و بعض تطبيقاته في مجال حماية البيئة

يعد أسلوب وقف النشاط اشد الوسائل الردعية صرامة ، ويقصد به، منع المشاة / المؤسسة من القيام بنشاطها بسبب ارتكابها لمخالفة ، نتج عنها أضرار و مساس بالبيئة و بصحة الإنسان .

تطبق هذه العقوبة في حالة اعذار المستغل باتخاذ التدبير الوقائية و حالة عدم الامتثال خلال الآجال المحددة له ، تقوم الإدارة بوقف نشاطه إلى غاية خضوعه و تطبيقه لتلك التدابير المطلوبة منه [529].

بعض تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

وردت العديد من التطبيقات لأسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة ، نذكر منها :

- **في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة** نص القانون رقم 03 –10 في حالة عدم امتثال المستغل في الآجال القانونية المحددة له و اتخاذه لتدابير اللازمة و الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية التي تمس الصحة العمومية و نظافة و الأمن و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و بعد اعذار الوالي للمستغل بوقف سير المنشاة إلي حين تنفيذ الشروط المفروضة عليه [530]، و في القانون رقم 05 – 12 على انه : يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ الإجراءات كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد التلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليا كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث [531].

- **في مجال حماية البيئة من خطر النفايات**

نص قانون رقم 01–19 على انه : " عندما تشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذا الوضع و في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المختصة على حساب المسئول و توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه " [532].

المطلب الثاني : سحب الترخيص و بعض تطبيقاته

528– المادة 44، من القانون رقم : 03 –02 ، المرجع السابق .

529– عبد العزيز نويري وخيرة نويري: المرجع السابق ، ص 15 .

530– المادة 25، من القانون رقم : 03–10، المرجع السابق .

531– المادة 48، من القانون رقم : 05 –12، المرجع السابق .

532– المادة 48 من القانون رقم : 01 – 19 ، المرجع السابق .

سبق الاشارة إلى أن أسلوب الترخيص يعد أهم وسيلة لرقابة الادرية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تضر بالبيئة ، أو تلك التي فرض التشريع البيئي على أصحابها ضرورة الحصول على ترخيص و بالتالي فان سحب هذا الترخيص أو إلغاؤه يعد من اخطر الجزاءات[533]، وفي مجال البيئة يقصد بسحب الترخيص بأنه ذلك الجزاء الإداري الذي خوله المشرع للإدارة المختصة و التي يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل من الرخصة التي سبق و أن منحته إياها و ذلك في حالة ما إذا كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية [534].

و التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص ، فان هذه السلطة ليس لها سلطة تقديرية في الإلغاء و سحب و إنما يكون ذلك بمقتضي شروط قانونية [535]، و غالبا ما ترتكز أسباب إلغاء التراخيص المشروعات في الأمور التالية :

- إذا أصبح في استغلال و استمرار المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر و يصعب تداركه .
- إذا أصبح المشروع غير مستوفي لشروط الأساسية لقيامه .
- في حالة توقف المشروع لأكثر من المدة التي عينها القانون إذا لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل .
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع [536].

بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة و من ذلك :

1. **في مجال أشغال التنقيب و الاستكشاف**

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم01 –10 المتعلق بالمناجم إلى انه : "يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسند حسب الإجراءات المحددة أن يقوم بما يلي [537]:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة بعد منح السند ألمنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .
- انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب و الاكتشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية .
- تحقيق مصاريف الاستثمار السنوي الموافقة للأشغال المذكورة و حسب المخطط المحددة.

2. **في مجال استغلال الموارد المائية**

533- معيفي كمال: المرجع السابق ، 112 .

534- سمية حساني و سعاد هويبب: المرجع السابق ، ص 80 .

535- معيفي كمال: المرجع السابق ، ص 114 .

536- سمية حساني و سعاد هويبب : المرجع السابق ، ص 80 .

537- المادة 153، من القانون رقم : 01 – 10، المرجع لسابق .

نص القانون رقم 05 – 12 المتعلق بالمياه على انه : " تلغي الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز "[538] .

المطلب الثالث :الرسم البيئي و بعض تطبيقاته

يقصد بالرسم البيئي تلك الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي التزاميه غير معوضة، هذا النظام ذو غرضٍ وظيفي مزدوج: فهو إجراءٌ وقائي وردعي في ذات الوقت.

تتمثَّلُ الوظيفة الوقائية للرَّسم البيئي الإيكولوجي في حثِّ المُلوثين على الامتثال لأحكام التخفيض من نسبة التلوث بتطبيق القيمة القاعدية (الدنيا) للرّسم، أمَّا الوظيفة الرَّدعية للرّسم البيئي فتتِمُ بتطبيق المعامل المُضاعف في حالِ عدم الامتثال، وثبوت عدم نجاعة النِّظام التحفيزي.[539]

يرجع أساس فرض هذا الرسم البيئي إلى المبدأ العالمي " **مبدأ الدافع الملوث** " الذي يقضي هذا بوجوب قيام السُّلُطات العامَّة باقتطاع النفقات المتعلِّقة بالإجراءات الرَّامية إلى الحفاظ على البيئة من حساب المُلَوِّثِ. وكانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا هي أول من وضع هذا المبدأ، الذي أقرَّهُ إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، ومنذ ذلك التاريخ، تواتر الاعتراف بهذا المبدأ، وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، عرَّف المشرع الجزائري مبدأ التَّلَوُّث الدافع في قانون 03-10 بأنَّه: " المبدأ الذي يتحمّلُ بمقتضاه كُلُّ شخصٍ يتسبَّبُ نشاطُهُ، أو يُمكن أن يتسبَبَ في إلحاق الضَّرَر بالبيئة، نفقات كُلّ تدابير الوقاية من التَّلَوُّث والتَّقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "،[540] مع الإشارة إلى أنَّ هذا الاقتطاع لا يُعفي المُلَوِّث من المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة بسبب مخالفته للمعايير والشروط التي من الواجب أن يتقيد بها في ممارسة نشاطه.

خـــــــــاتمة:

- تعتبر الوسائل القانونية الوقائية أو ما يعرف في القانون الإداري بنظرية الضبط الإداري البيئي حقا للدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام البيئي والأوساط المستقبلة ومن ثم حماية البيئة بعناصرها في إطار التنمية المستدامة.

– نلاحظ أن الإدارة مقيدة وليس لها سلطة تقديرية عند ممارستها للضبط الإداري بمختلف وسائله، سواء وقائية(ترخيص إداري، الحظر، الأمر أو الإلزام ، التصريح أو الإخطار)، أو وسائل ردعية (الاعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، الجباية البيئية)، لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

538– المادة 87، من القانون رقم : 05– 12، المرجع السابق .

539– معيفي كمال: المرجع السابق، ص 117.

540– المادة 03، فقرة 7 من القانون رقم 03–10 ، المرجع السابق.

– تعتبر وسيلة التراخيص الأهم والأكثر تحكما و نجاعة في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة بشكل مسبق، كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

– يعد الرسم البيئي وسيلة ردع و تحفيز ، سواء أكانت وقائية يراد منه حماية قبلية للبيئة ، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما.

التوصيات :

- على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط الإداري، مما يساعد على التقليل من الأضرار البيئية، ونقول التقليل حتى لا يؤخذ علينا التفاؤل في هذا المجال لأن موضوع حماية البيئة يبقى خاصة في الجزائر من المواضيع التي لم تأخذ حقها لا على مستوى الإدارة ولا الأفراد.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم إصداره لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ، إلا أنه لم يستجب لمتطلبات حماية البيئة من منظورها الاستراتيجي الجديد، لذا لابد من تحيين قوانينه بما يتماشى مع المتطلبات الجديدة والمتغيرة والمتطورة.
- يبقى تناول موضوع حماية البيئة –كما ذكرنا سابقا – سواء من طرف الإدارة أو من طرف الأفراد فيه نوعا من التقصير والإهمال أمام تزايد الأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري وهذا لانعدام الوعي البيئي مما خلف انعدام التنمية البشرية البيئية، لذا لابد من إدراج مقاييس التربية البيئية، التعليم البيئي، المواطنة البيئية في كل أطوار التعليم كمواد إجبارية، لأن من خصائص الإدارة المستدامة الوعي البيئي على ضوء ما أقره إعلان ستوكهولم في المبدأ رقم 02 منه.
- لابد من التفكير وتشجيع سياسية المنتوج الصديق للبيئة.

– لابد من دراسات وأبحاث علمية ،حول تأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة البيئية ، لأن الموضوع لم يأخذ حقه رغم أهميته

قائمة المراجع:

– النصوص القانونية:

– المرسوم التفيذي رقم : 84 – 12 ، المؤرخ في : 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984.

– القانون رقم : 01 – 09 ، المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم : 04 – 07 ، المؤرخ في : 14 أوت 2004 ، يتعلق بالصيد ، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

– القانون رقم: 03 – 10، المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ في 20 جويلية2003 .

– المرسوم التنفيذي رقم : 07 –145 : المؤرخ في : 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

– المرسوم التنفيذي رقم : 15 – 19 ، المؤرخ في : 25 جانفي 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015 .

*** المراجع باللغة العربية:**

– المؤلفات:

– احمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي ،النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

– كامل محمد المغربي: الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2001 .

– بحوث ومقالات علمية:

– اقلولي أولد رابح صفيه : رخصة البناء : آليات حماية البيئة في القانون الجزائري ،ملتقى دولي حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاّية والبلدية الجديدين، يومي 04 – 03 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر .

– عبد العسيس نويري و.شامية نويري : الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945، يومي 09 و 10 ديسمبر2013 .

– عبد العزيز نويري وخيرة نويري: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحناية البيئة في ظل القانونين الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 09–10ديسمبر2013 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر.

– عزري الزين : إجراءات النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد الثامن.

– الرسائل والمذكرات الجامعية:

– مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013 .

– معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري ، 2010 / 2011

*** المراجع باللغة الفرنسية:**

1 - JEAN- MARC LAVEILLE : Le permis de construire tacite automatique ; revue de droit public et sciences politiques .T2 ،1974

ط.حساينية مسعود/ط.بونفلة صليح
جامعة قالمة

علاقة البيئة بالتنمية صراع أم تكامل؟

ملخص:

إن الأزمات البيئية الحادة التي حدثت في النصف الثاني من القرن الماضي، و مازالت آثار بعضها متواصلة إلى الآن، كالتلوث البيئي الكبير و التحول المناخي الخطير و استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، نتيجة النشاط الاقتصادي الصناعي و التجاري المكثف، كل هذا و غيره، أدى إلى ضرورة إعادة صياغة العلاقة بين البيئة و التنمية، و ظهور مصطلح التنمية المستدامة.

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهومي البيئة و التنمية المستدامة، من خلال الفقه و التشريع، و دراسة العلاقة الجدلية بينهما، من خلال ما توصلت إليه مختلف مؤتمرات البيئة العالمية نهاية القرن الماضي.

مقدمة:

عاش الإنسان قبل الثورة الصناعية حياة بدائية بسيطة على الأرض، منها يأخذ قوته و فيها يدفن فضلاته، في سلام و تناغم كبير مع الوسط الذي يعيش فيه، و لم تكن هناك أزمة تلوث و لا بيئة. غير أن الإنسان الحديث، و في سبيل التنمية و الوصول إلى الرفاه و رغد العيش، شيد المصانع الكبيرة و أقام المنشآت الصناعية العملاقة، التي أنتجت الأطنان من النفايات الصلبة، السائلة و الغازية، ثم استنزف بجشعه و حرصه، الموارد الطبيعية، و أحدث خللا كبيرا في البيئة.

و نتيجة لهذا الدمار الايكولوجي الهائل الذي أحدثه الإنسان في الوسط الذي يعش فيه، بسبب السعي وراء التنمية الاقتصادية و مخلفات الثورة الصناعية، كان لا بد للمجتمع الدولي من التحرك، و إيقاف هذا الدمار الهائل، و عقد المؤتمرات البيئية تلو المؤتمرات، و صاغ اللوائح و البيانات، و أعاد طرح العلاقة بين البيئة و التنمية.

وفي خضم هذا التجاذب الحاد ظهرت الجدلية القائمة بين ضرورة التنمية ومتطلبات الحفاظ على التوازن البيئي، و طرح السؤال الكبير، هل يمكن للإنسان أن يحقق التنمية و يحافظ على البيئة في آن واحد؟

و عليه يمكن طرح إشكالية البحث و صياغتها كما يلي: هل علاقة البيئة بالتنمية علاقة صراع أم تكامل؟

للإجابة على هذه الإشكالية جاء هذا البحث الذي نتطرق إليه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: البيئة و التنمية المستدامة و ضرورة تحديد المفاهيم

المبحث الثاني: التحول الفكري من "البيئة أو التنمية" إلى "البيئة و التنمية"

المبحث الأول: البيئة و التنمية المستدامة و ضرورة تحديد المفاهيم

تعد العلاقة بين التنمية و البيئة علاقة تكامل، إذا أسست التنمية على أساس الحفاظ على البيئة، أما إذا أخلت مشاريع التنمية بهذا المفهوم، فإن العلاقة تصبح تصادمية. و قبل الحديث عن هذه العلاقة المثيرة للجدل، لابد من تحديد المفاهيم أولا.

المطلب الأول: التنمية المستدامة: المفاهيم، الأهداف و المبادئ

يتكون مصطلح التنمية المستدامة من كلمتين، التنمية و المستدامة. فالتنمية في اللغة مصدر من الفعل نما، يقال أنميت الشيء و نميته، أي جعلته ناميا. و التنمية هي الازدهار و التكاثر و الزيادة و الرفاهية. أما كلمة مستدامة فمأخوذة من استدامة الشيء أي طلب دوامه و استمراريته[541].

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

عرف مؤتمر الأرض عام 1922 التنمية المستدامة في المبدأ الثالث عشر الذي أقره في مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو على أنها "الحق في التنمية على نحو متساو للحاجات التنموية و البيئية للأجيال الحاضرة و المستقبلية"[542]

---

[541]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صابر، بيروت، سنة 1956، ص 341.

[542]– اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، 1987، ترجمة محمد كامل عارف، 1989، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، نوفمبر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ص 83

تبلور مفهوم التنمية المستدامة بالمعنى الذي نستخدمه اليوم لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، حيث عرف هذا تقرير التمية المستدامة على أبها "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم"[543].

و لقد كان مصطلح التنمية المستدامة غائبا عن المصطلحات القانونية في الجزائر، و أول من عرف هذا المصطلح هو القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[544]، على أنه "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية"

من خلال التعاريف السابقة يمكننا الوصول إلى أهم خصائص التنمية المستدامة و هي[545]:

أولا: هي تنمية يعتبر البعد الزمني فيها أساسيا، فهي تنمية طويلة الأمد، تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، و يتم التخطيط لها لأطول مدة زمنية يمكن التنبؤ خلالها بالمتغيرات.

ثانيا: هي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض

ثالثا: هي تنمية تضع الحاجات الأساسية للفرد في المقام الأول، كالغذاء و المسكن و الملبي و حق التعليم و الخدمات الصحية.

رابعا: هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي و الطبيعة بعناصرها الاساسية، كالهواء، الماء، التربة، الموارد الطبيعية و مصادر الطاقة.

خامسا: هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد الطبيعية و اتجاهات الاستثمار و الاختبار التكنولوجي و الشكل المؤسسي، بما يجعلها جميعا تعمل في انسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها و يحقق التنمية المنشودة.

الفرع الثاني: أهداف و مبادئ التنمية المستدامة

---

[543]– براون، وبسترو و آخرون، أوضاع العالم، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص ذكرته، فكيري آمال، الثقافة البيئية و انعكاساتها على التنمية المستدامة في المجتمع المعاصر، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 30، الجزء الأول، ص 158.

[544]– حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003

[545]– محسن عبد الحميد توفيق و آخرون، التنمية المتواصلة و البيئة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، إدارة العلوم اونس، 2002، ص 13.

التنمية المستدامة عملية واعية طويلة الأمد و معقدة، غايتها و هدفها الأساسي هو الإنسان، و المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، و عليه فإن هدفها العام هو إجراء تغييرات جوهرية في البنية الفوقية و التحتية للمجتمع ، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة به[546].

كما تهدف التنمية المستدامة إلى تمكين الإفراد من توسع قدراتهم إلى أقصى قدر ممكن و تحسين حياة السكان في المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و نفسيا و روحيا، مع المحافظة على ثراء الطبيعة الذي يؤدي إلى ثراء الحياة البشرية[547]. و تهدف أيضا التنمية المستدامة إلى ربط التكنولوجيا بما يخدم أهداف المجتمع[548].

ترتكز التنمية المستدامة على مبادئ كثيرة أهمها:

1. مبدأ الاحتياط
2. مبدأ التقدير و التوقع
3. مبدأ الملوث يدفع
4. مبدأ التضامن

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة لا ترتكز على الجانب البيئي فقط، بل هي ثلاثية الأبعاد، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي و البعد البيئي.

أولا: البعد الاقتصادي

[546]– محمد مصطفى الأسعد، التنمية و رسالة الجامعة في الألف الثالثة، المؤسسة الجامعة للدراسات، بيروت، 2000، ص 22.

[547]– زراي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 49

[548]– هدى عمارة، البيئة و التنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 12، ص 513

تدافع النمية المستدامة على عملية تطوير التنمية الاقتصادية التي تأخذ في الحسبان التوازنات البيئية الاساسية باعتبارها قواعد للحياة البشرية الطبيعية و ا لنباتية. و يقتضي البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة مراعاة العوامل التالية[549]:

1. تحقيق العدالة في استهلاك الموارد الطبيعية
2. عقلنة و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية
3. ضرورة مساهمة الدول المتقدمة في معالجة ظاهرة اللوث
4. الحد من استنزاف موارد البلدان النامية
5. ضرورة تحقيق التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة
6. العمل على إزالة التفاوت في توزيع الثروة و التخصيص الأمثل لها

و بهذا يعتبر البعد الاقتصادي كأهم بند في التنمية المستدامة، لأنه يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل و الاكفأ.

ثانيا: البعد الاجتماعي

يمثل هذا البعد الإنسان أو الفرد، و يتطلب البعد الاجتماعي تحليل البيئة الاجتماعية للتركيز على الهيكل الاجتماعي و مستويات التعمير، و المنظومة الصحية و نظم التعليم و التنظيمات الاجتماعية، كما يهدف البعد الاجتماعي إلى تنمية الثقافات المختلفة و التنوع و التعددية و المشاركة الشعبية في صنع القرار ، فهي تنمية تهدف إلى تحقي التوازن بين جميع فئات المجتمع.

و يهدف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة إلى تحقيق العناصر التالية:

1. المساواة في التوزيع
2. الحراك الاجتماعي
3. المشاركة الشعبية في القرار
4. التنوع الثقافي

[549]– زراي سعاد، مرجع سابق، ، ص 52

5. استدامة المؤسسات

ثالثا: البعد البيئي

و هو البعد الذي يعنينا كثيرا في هذه الدراسة، و يتعلق بتحقيق التوازن بين التنمية و البيئة. و برز هذا البعد نتيجة تنامي دور العلماء الإيكلوجيين في صناعة القرارات الاقتصادية، و نظرتهم المستقبلية للبيئة. و للحفاظ على الجانب الإيكولوجي يجب مراعاة النقاط التالية:

1. الحد من إتلاف التربة و استعمال المبيدات و تدمير الغطاء النباتي و استعمال المصائد
2. المحافظة علة الموارد الطبيعية
3. صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي
4. مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري

المطلب الثاني: البيئة بين المفهومين الضيق و الواسع

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة كلمة مأخوذة من المصطلح الاغريقي OIKOS و الذي يعني بيت أو منزل[550]، و هو مصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان. و للبيئة تعاريف فقهية كثيرة و مختلفة، حسب الميدان أو الاختصاص الذي يدرسه كل فقيه، نذكر في ما يلي بعض التعاريف الفقهية و التشريعية.

أولا: التعريف الفقهي للبيئة

البيئة قيمة يسعى القانون للحفاظ عليها، حيث شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد لها، و مع هذا نذكر بعض هذه التعاريف.

"البيئة تشمل العنصر الطبيعي بجانبيه الفزيائية و البيولوجية و العنصر الصناعي، و بتفاعلهما ينشأ الوسط الذي نعيش فيه، على أي من صوره و أنماطه الخارجية و الداخلية، و التفاعل الناجح مع

[550]– إحسان على محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002،ص 17

البيئة ينتج يساعد على فهم العلاقات المتبادلة من قيم و اتجاهات و مهارات و خبرات و فكر و فلسفة، الكل يتكامل في إطار و نظام بيئي تترابط عناصره بعضها ببعض"[551].

و هناك من عرف البيئة على أنها "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الانسان و غيره من الكائنات الحية و غير الحية". و منهم من عرفها على أنها الوعاء الذي يحتضن الكائنات الحية بما فيها الإنسان"[552].

و يعرف المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، البيئة بقوله "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[553]

ثانيا: التعريف التشريعي للبيئة

عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة في مادته الرابعة على أنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية".

يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة الذي يرتكز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع وسعه ليشمل كل العناصر الأخرى التي يجب أن يحميها الإنسان عند نشاطه. ثم إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجزائري، و الذي يعني تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض[554].

و يقتصر المعنى الضيق للبيئة الذي ذكرته بعض التشريعات، على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي، كالماء والهواء و التربة[555].

---

[551]– محمد علي سيد امبابي ، الاقتصاد و البيئة، مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص65.

[552]– ذكرتها هدى عمارة، رجع سابق، ص 508

[553]–أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 224

[554]– انظر المبادئ العامة لقانون البيئة حسب نص المادة 03 من القانون 10/03، السابق الذكر.

[555]– هدى عمارة، مرجع سابق، ص507.

من جملة التعريفات السابقة، يمكن القول أن البيئة تتكون من عنصرين، عنصر طبيعي، و عنصر غير طبيعي أو صناعي، العنصر الأول، الطبيعي يتمثل في مجموعة العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل أنها سابقة على وجود الإنسان، و تشمل هذه العناصر، الماء الهواء، التربة، المحيطات و النباتات و الحيوانات ، و تفاعلاتها الكلية مثل المناخ، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة و المصايد و الغابات، و غير المتجددة كالمعادن و البترول.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث و يشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز النظم مجموعة النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي. و يدخل ضمن العنصر الثاني الأدوات والوسائل و الآلات التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة[556].

المطلب الثاني: حماية البيئة

لا نكاد نسمع مصطلح أو كلمة بيئة إلا و معها كلمة أخرى و هي كلمة حماية، فممن نحمي البيئة و لماذا نحميها؟

حسب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن حماية البيئة تهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، و استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء[557]،

الفرع الأول: مفهوم حماية البيئة

تعني حماية البيئة المحافظة و الصيانة و الإبقاء على الشيء المراد حمايته، دون حدوث أي ضرر له أو تغيير يقلل من قيمتهن و قد يتطلب ذلك إجراءات و تدابير معينة لتحقيق هذه الحماية. و تهدف حماية البيئة وفق هذا المفهوم إلى المحافظة على التوازن البيئي، أو الوصول لحالة التوازن و الانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي.

---

[556]– أحمد لحل، مرجع سابق، ص 224.

[557]– انظر نص المادة 02 من القانون 10/03 السابق ذكره.

و يرى البعض أن مفهوم حماية البيئة يشتمل على ما يلي:

1. وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوام البيئة
2. وقاية البيئة محليا و عالميا من نشاط الإنسان الضار
3. تحسين نوعية البيئة و تطويعها لصحة و رفاهية الإنسان.

الفرع الثاني: مبادئ حماية البيئة

نص قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة 10/03 على ثمانية مبادئ أساسية، يتأسس عليها أي عمل يهدف إلى حماية البيئة في الجزائر، هذه المبادئ هي[558]:

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
3. مبدأ الاستبدال
4. مبدأ الإدماج
5. مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الإضرار البيئية بالأولوية عند المصدر
6. مبدأ الحيطة
7. مبدأ الملوث ا لدافع
8. مبدأ الإعلام والمشاركة

الفرع الثالث: وسائل حماية البيئة

تستخدم كل الدول وسائل مختلفة لحماية البيئة من التلوث، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين كبيرتين، الوسائل التنظيمية و القانونية، و الوسائل الاقتصادية. و تتطلب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استعمال كل هذه الوسائل

المبحث الثاني: التحول الفكري من البيئة أو التنمية إلى البيئة و التنمية

مشكلة الارتباط بين التنمية والبيئة تندرج ضمن إطار المسائل الإنسانية الشاملة، فالقدرة على الاستدامة تضع حدودا للطموح المادي البشري. ففي الوقت الذي تسعى فيه سياسات التنمية إلى إنتاج

[558]– حسب نص المادة 03 من القانون 10/03، السابق الذكر.

الثروة المادية لرفع مستوى المعيشة فان سياسات البيئة تسعى الى حماية هذه الثروة والحفاظ عليها وعلى ديمومتها، وقد ساد الاعتقاد– حتى بداية السبعينات من القرن الماضي– أن النمو الاقتصادي يقوم على حساب حماية البيئة، وأنه لا يمكن الجمع بين هذين التوجهين، وأن أي مسعى وقائي للبيئة يعني حتما إعاقة للنمو الاقتصادي، وأن أي نزعة نحو التصنيع والتنمية الاقتصادية تعني القضاء على البيئة وتدميرها[559].

المطلب الأول: واقع العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية

حينما نذكر البيئة فنحن أمام أزمة كونية تتخطي الحدود الترابية للدول، كما تتخطى الإطارات الإيديولوجية على اختلافها، وهي أزمة جوهرها فقدان التوازن البيئي وأركانها الاستنزاف والتلوث.

الفرع الاول : أثر التنمية على البيئة

إن قضية التلوث البيئي والاستنزاف ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة ترجع أسبابها بصفة أساسية إلى إفراط دول العالم المتقدم خصوصًا في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة، سواء أكانت هذه الموارد متجددة أم غير متجددة، ومما يزيد آثار التلوث البيئي انتشارها وعدم انحصارها في مكان واحد.

فقد أصبح تلوث البيئة ذا طابع دولي، إذ أن ملوثات دولة ما، لا تقف عند حدودها السياسية، بل تعبر وتتخطى الحدود الجغرافية لتؤثر في بيئة ورفاهية شعوب أخرى.

وتمتد آثار هذا التلوث لأبعد من ذلك؛ فيصل تأثيره السلبي ليفتك بالأجيال القادمة والتي ستجد نفسها في معضلة سمتها الفساد الكوني والعجز عن الاستمرار في التنمية ؛ لذلك كان واجبًا على هذا الجيل استشراف المستقبل للمحافظة على البيئة وصونها من أجل الأجيال الحالية والقادمة على السواء.

فلا يمكن بأي حال للتنمية الاقتصادية أن تستمر على قاعدة مستنزفة من الموارد وبيئة يطغى فيها التلوث بشكل مرعب لذا وجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في أنماط التنمية الحالية بحيث تأخذ التنمية في الاعتبار ضرورة التوافق مع متطلبات التوازن البيئي.

الفرع الثاني: أثر السياسة الوقاية البيئية على التنمية

ان أصحاب المصالح الاقتصادية خاصة في الدول الصناعية يقاومون الاتجاه نحو سن السياسات الوقائية التي تستهدف حماية البيئة ذلك أنهم لا يرونها إلا قيدا على التنمية وليس أدل على ذلك مما وقع في قمة الأرض عام 1992 حين قاومت الولايات المتحدة الامريكية ورفضت التوقيع

559– نايف بن حمود، مذكرة بعنوان مقرر التنمية و البيئة، على الموقع: www.kau.edu.sa/Files/0005291/

على اتفاقية " المحافظة على تنوع الأحياء" لأنها لا تحمي براءات الاختراع الأمريكية في مجال التكنولوجيا الحيوية ورفضت نفس الدولة التوقيع على اتفاقية " تغيير المناخ" إلا بعد تجريدها من صيغة الالزام وتغييرها بالشكل الذي لا يتعارض مع مصالح القوى الاقتصادية الامريكية [560]

لا شك اذن أن الشروط المقررة على استغلال الموارد الطبيعية وزيادة الانفاق على حماية البيئة على حساب الاستثمارات الاقتصادية تؤدي الى تقليص حجم الانتاج وارتفاع تكلفته وتقليل العوائد وبالتالي التأثير على التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية

تحتل الصناعة مركزا حيويا في اقتصاد الدول الحديثة وتعد محركا لاغنى عنه من محركات التنمية وهي أساسية بالنسبة للبلدان النامية غير أن التدهور البيئي الذي جاء كنتيجة للوجه السلبي للثورة الصناعية و التكنولوجية أجج الصراع بين أنصار البيئة وأنصار التنمية فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يفصل في طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية.

الفرع الأول: اختلاف الآراء حول العلاقة بين البيئة والتنمية

على المستوى الفقهي اختلفت الاتجاهات حول العلاقة بين البيئة والتنمية وتباينت فكانت على النحو التالي:

أولا: الوقائيون

الذين يرون عدم التضحية بأي قدر من تلوث البيئة أو تدهورها من أجل التنمية، بل يجب المحافظة على البيئة كما هي، وأن مسئولية أي جيل أن يسلمها للأجيال القادمة دون تبديل أو تعديل يؤثر سلبًا عليها.

ثانيا: المحافظون

يؤكدون على ضرورة المحافظة على البيئة، وان كان لابد من استخدامها للتنمية فيجب أن يتم ذلك بطريقة انتقائية، وخرج من هذا الفريق ما يعرف بالخضر الذين يمزجون في رؤيتهم بين الوقائيين والمحافظين.

ثالثا: الاقتصاديون

الذين يرون أنه لا يمكن منع التلوث نهائيًا، إذ إنه بعد مرحلة معينة فإن تكاليف إزالة المزيد من التلوث ستفوق عائداته.[561]

560-عزوز كردون وآخرون، كتاب البيئة في الجزائر, مخبر الدراسات و الأبحاث، جامعة منتوري قسنطينة,2001 ,ص 50.

رابعا: الاستغلاليون

ويرون ضرورة مواصلة عمليات التنمية بلا تحفظ لأن البيئة قادرة على امتصاص التلوث، وعلى تصحيح التدهور تلقائيًا، وإن عجزت عن ذلك فإن التقنية الحديثة تستطيع معالجتها، كما أن "التقنية الحديثة" كفيلة باستخدام موارد جديدة للسكان الجدد، والذين كانوا دائمًا أفضل حالاً من الأجيال التي سبقتهم، لذلك لا يرون داعيًا لوقف عمليات التنمية، أو حتى تقليصها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم حدد العلاقة بين البيئة والتنمية

العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي طرحت لأول مرة على جدول الأعمال الدولي عام 1972، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم. فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة عالمية للبيئة والتنمية برئاسة "غروهارليم بورنتلاند" رئيسة وزراء النرويج آنذاك، وعضوية مجموعة من الخبراء، وذلك من اجل دراسة مشكلات البيئة والتنمية على كوكب الأرض ووضع الاقتراحات لحلها ووضع حد للصراع بين البيئة والتنمية و الخروج بمفهوم يعمل على اتزان العلاقة بين البيئة والتنمية واحتياجاتهما، دون الإضرار بطرف، من خلال صيغة برنامج عالمي للتغيير واقتراح استراتيجيات بعيدة المدى. وكانت حصيلة عمل هذه اللجنة إصدار كتاب مستقبلنا المشترك « Our common future »الذي حمل مفهوما جديداً للتنمية وهو مفهوم التنمية المستدامة.

561- بوموزونة احمد فال، المدير الناشر لجريدة شمسيات المتخصصة في البيئة و التنمية المستدامة، جدلية البيئة والتنمية على الموقع:

www.chemsiyatt.info/ar/node/322

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع البيئة و التنمية المستدامة، و تطرقنا إلى مفهوم كلا منهما من خلال الفقه و القانون، ثم تطرقنا إلى الجدلية القائمة بين البيئة و التنمية، و أيهما أولى على الآخر. و في ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ما يلي:

إن هذا العصر شهد تحديات بيئية كونية أخذت تهدد الأجيال، والمتهم الرئيسي ثلاث أسباب تملكها الإنسان في مسعاه نحو التنمية، وهي التقدم العلمي والتقني، وقيم تؤصل في النفس أهمية التقدم الاقتصادي و الإثراء المادي على حساب الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، ووقوعه تحت تأثير نمط الحياة الاستهلاكي. هذا ما مكنه من استنزاف خيرات و موارد الطبيعة بكافة الوسائل و أسرعها فتكا بالبيئة.

استمر الصراع بين البيئة و التنمية، أي ذلك الاستنزاف و الأضرار بالبيئة من اجل التنمية وذلك الخلاف بين أنصار البيئة و التنمويين، واستقرت نتائج هذا الصراع بظهور كوارث و مشكلات أكثر خطورة، مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر التنمية و الذي انبثق عنه الإعلان عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أصدر مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في أواخر السبعينات من القرن الماضي، تقريرا أسموه "مستقبلنا المشترك" الذي خرج بمفهوم التنمية المستدامة وهي التنمية التي تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة.

كان لتقرير "مستقبلنا المشترك" صداه في وضع حد للخلاف الدائر بين البيئة والتنمية، وعلى هذا الأساس تحركت القضايا البيئية إلى أفق أوسع حيث أصبحت جزءا ملازما للسياسات و الفلسفات الاقتصادية و التنموية.

من كل ما تقدم، يمكن القول إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكامل وثيقة، فاستغلال موارد البيئة يجب أن يتم في إطار ما يسمى بعملية التنمية المستدامة، وهذه العملية تحمل معنى أكثر اتساعًا وشمولاً من معنى النمو الاقتصادي الذي يعتبر نتيجة لجهود التنمية.

قائمـة المراجــع

18- النصوص القانونية

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003

19- المؤلفات

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صابر، بيروت، سنة 1956
- إحسان على محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، الكويت، 1989.
- براون، و بسترون و أخرون، أوضاع العالم، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1989.
- عزوز كردون وآخرون، كتاب البيئة في الجزائر, مخبر الدراسات و الأبحاث، جامعة منتوري قسنطينة,2001
- محسن عبد الحميد توفيق و آخرون، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و الفنون، إدارة العلوم، سنة 2002.
- محمد علي سيد امبابي ، الاقتصاد و البيئة، مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1998.
- محمد مصطفى الأسعد، التنمية و رسالة الجامعة في الألف الثالثة، المؤسسة الجامعة للدراسات، بيروت، 2000

20- المقالات العلمية

- أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- أمال فكيري، الثقافة البيئية و انعكاساتها على التنمية المستدامة في المجتمع المعاصر، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، العدد 30، الجزء الأول،

- هدى عمارة، البيئة و التنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 12

21- الرسائل والمذكرات الجامعية

- زراي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008.

22- المواقع الالكترونية

- www.kau.edu.sa/Files/
- www.chemsiyatt.info/ar/node/322

ط.خيرة لكمين /ط. كنزة عشاشة
جامعة قالمة

الحوكمة البيئية العالمية كآلية لتعزيز الأمن البيئي

ملخص:

نظرا للتهديدات البيئية المؤثرة على الأمن البيئي كان من الضروري على فواعل المجتمع الدولي البحث عن آلية فعالة لتحقيق الأمن البيئي، وتوجهت الأنظار نحو تفعيل الحوكمة البيئية العالمية، باعتبارها آلية دينامكية لمواجهات الاختلالات البيئية، وبالتالي سنحاول في هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم كل من الأمن البيئي والحوكمة البيئية والتطرق إلى سبل تطبيقها وتفعيلها.

مقدمة:

تعد قضية الأمن البيئي من أهم و أخطر القضايا المعاصرة وأكثرها تعقيدا فقد أصبحت هدفا تسعى إلى تحقيقه سائر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فأخذت تبذل الجهود وتعقد المؤتمرات والندوات على مستوى العالم لبحث قضايا ومشاكل البيئة ووضع الحلول المناسبة لها.

لقد أثبتت القضايا البيئية الراهنة بشكل واضح التعقد والترابط الكبير الذي يميز العالم المعاصر بسبب الطبيعة المتنقلة للمشكلات البيئية وإمكانية تحولها إلى مشكلات أكبر تتخطى المجال البيئي، وبذلك كان على مختلف الفواعل الدولية التوجه نحو انتهاج إجراءات أكثر دقة وفاعلية للحفاظ على البيئة أو على الأقل التخفيف من حدة الآثار السلبية، وكان هذا من خلال تكريس الحوكمة البيئية العالمية التي تعنى بتحديد كيفية تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع القرار على المستوى العالمي عبر مقاربة تشاركية تجمع كل الفواعل ذات الاهتمام البيئي من أجل مواجهة التحديات البيئية وتعزيز البيئة العالمية وتحقيق الأمن البيئي، ويكون هذا من خلال بناء القدرات ووضع الاستراتيجيات وخلق توازنات بيئية على المستوى الدولي.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة مستمدة من طبيعته الديناميكية، حيث يعالج قضية عالمية تمس كل دول العالم وهي الأمن البيئي، وبذلك فإن هذه الورقة البحثية تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الأمن البيئي والمشكلات البيئية العالمية.
- التعرف على أهمية التوجه نحو الحوكمة البيئية العالمية.
- التعرف على أبرز المعيقات التي من الممكن أن تعيق وتثبط مسار الحوكمة البيئية العالمية.

السؤال المركزي:

في ظل مختلف المستجدات الدولية في المجال البيئي، وفي ظل تفاقم المشكلات البيئية وتأثيرها على المجتمعات كيف يمكن تطبيق الحوكمة البيئية العالمية خدمة لمتطلبات الأمن البيئي؟

الفرضية:

تفعيل مبدأ التشاركية بين مختلف الفواعل ذات الاهتمام البيئي يعزز من إمكانية تحقيق الأمن البيئي وتجاوز المشكلات المؤثرة عليه.

وللإجابة عن السؤال واختبار صحة الفرضية قسمنا الورقة البحثية إلى العناصر التالية:

المحور الأول: مدخل إلى مفاهيم الدراسات: الأمن البيئي–الحوكمة البيئية العالمية–المشكلات البيئية.

المحور الثاني:الحوكمة البيئية العالمية في مواجهة المشكلات البيئية:حل دائم أم إجراء مؤقت.

المحور الثالث: معيقات تفعيل الحوكمة البيئية العالمية.

المحور الأول: مدخل إلى مفاهيم الدراسات: الأمن البيئي–الحوكمة البيئية العالمية–المشكلات البيئية.

سنحاول تبيان مفهوم الأمن بصفة عامة ثم الآمن البيئي بضفة خاصة.

1– مفهوم الأمن:

الأمن لغة يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالغير وبالله جاء الإيمان, وقد تغير مفهوم الأمن وتعقد بسبب التراكم التاريخي وتعقد الظاهرة الإنسانية فيعتبر التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي حيث تعددت الفواعل على الساحة العالمية كما تنوعت مصادر التهديد داخل وخارج الدولة مما يستلزم مفهوم جديد للأمن يحاول أن يشمل كل هذه الظواهر الجديدة فظهر الأمن الإنساني

ويقصد بالأمن الإنساني التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة عن طريق بناء ديمقراطية مشاركتيه تلغي شروط القهر والتسلط الاقتصادي وفي نفس الوقت تلبية الحاجلات الإنسانية المطلوبة للبقاء والرفاه من ماء وغذاء وملجأ ومواد خام وملبس وغيرها[562].

وبالتالي يجب توافر بيئة صحية وسليمة بها هواء نظيف وماء نظيف وتوافر أرض جيدة تقدم الغذاء بمعنى البعد البيئي الإنساني فبسبب أهمية البيئة من جهة والأذى الحاصل للبيئة والتدمير لها نجد أنفسنا أمام معضلة الأمن البيئي والحفاظ على مصادر الحياة فما المقصود بالأمن البيئي؟

2– الأمن البيئي: دراسة في المفهوم

[562] – كسرى مسعود,طاهري الصديق,أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر,مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة,جامعة الجزائر الجزائر,8–9 ديسمبر 2014,ص81.

يقصد بالأمن البيئي ضرورة وجود بيئة صحية ونوعية توفر خدمات ومنتجات للإنسان لاستمرار حياته ورفاهه ونكون أمام حالة من الأمن البيئي عندما تتحقق خمسة أمور هي[563]:

- السلامة العامة من مخاطر البيئة الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل,الحوادث,سوء الإدارة والتصميم
- تحسين ندرة الموارد البيئية
- الحفاظ على صحة البيئة (البيئة الصحية)
- معالجة وتحسين التدهور البيئي
- الوقاية من الاضطرابات الاجتماعية والنزاعات (تعزيز الاستقرار الاجتماعي)

وحسب تعريف "كلود فوسلر" و"بيتر جيمس" فالأمن البيئي يعني القدرة على الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية وخير الإنسانية[564].

- الحفاظ على مزيج معتدل وغير خطر من الغازات في الغلاف الجوي للأرض
- العمل على تلطيف واعتدال الطقس
- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى ادني حد ممكن
- توليد والحفاظ على التربة الخصبة الضرورية للزراعة والغابات
- التخلص من النفايات وتدوير العناصر الغذائية
- مكافحة الغالبية العظمى من الآفات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزراعية
- توفير منتجات الغابات والغذاء من البحر
- صيانة المكتبة الجينية الضخمة التي استمدت منها البشرية أساس الحضارة الإنسانية.

---

563 CoLonel.W.Chris King," Undestrtanding International Environmental security: strategic Military perspective", Georgia: Army Environmental policy Institute,novembre,p15.

564 – كلود فوسلر,بيتر جيمس,تر:علا أحمد صلاح,إدارة البيئة ممن اجل جودة الحياة, مركز الخبرات المهنية للإدارة,مصر,2001,ص64.

الأمن البيئي هو التحرر من المخاطر البيئية الطبيعية والبشرية ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر سلبا على مصالح الأمن الوطني والتي يمكن أن تساهم في زيادة عدم الاستقرار داخل الدولة واندلاع الصراعات[565].

3- المشكلات البيئية العالمية:

يتفق الخبراء البيئيون بان المشاكل البيئية الراهنة,التي تستلزم حلولا ومعالجات عاجلة هي كثيرة وشائكة ومعقدة وبخاصة التلوث البيئي بشتى أنواع الملوثات والسموم البيئية وتداعياته الخطيرة,ومع ازدياد رغبة الإنسان في الإشباع وتحقيق الرفاهية وفي ظل تطور فني وتكنولوجي متسارع ازداد استنزاف الإنسان للموارد البيئية وبمرور الوقت أصبح المشكل عالميا وقد أصبحت البشرية تواجه تحديا حقيقيا يتمثل في حتمية التوفيق بين الجهد الإنساني وإشباعه من اجل استمرار التنمية والحفاظ على التوازن البيئي.

وفي ما يلي أهم المشكلات البيئة العالمية الراهنة:

أ- المشكلة السكانية:

للتدليل على خطورة ظاهرة التزايد السكاني العالمي وما يتبعه من عملية استنزاف للموارد,فان عدد سكان العالم يبلغ حاليا أكثر من 7,4 مليار نسمة,ومن المتوقع أن يصل الرقم إلى 8,5 مليار نسمة عام 2030 إذا ما استمر معدل النمو السكاني على ما هو عليه' مما يخلق زيادة في معدلات الكثافة السكانية والازدحام في المدن ومن أهم الأخطار البيئية التي تسببها عملية النمو السكاني غير المخطط له هي[566]:

- الاكتظاظ السكاني في المدن وما يتبعه من مشاكل بيئية اجتماعية وصحية
- الهجرة من الريف إلى المدينة مما يخلى الريف من المزارعين ويتسبب في تدهور التربة واختلال التوازن الطبيعي
- توسع المدن والمراكز على حساب الأراضي الزراعية المنتجة

---

565 P.H.Litta David.Mauat .William G.kepner and Judith M. Lancaster: Environmental change and Human security:Recognizing and Acting on hazard Impacts,springer,2008,p223.

566 – كلود فوسلر,بيتر جيمس,تر:علا أحمد صلاح,المرجع السابق,ص67.

ب- مشكلة تآكل طبقة الأوزون:

كثر الحديث عن طبقة الأوزون وتآكلها إذ يتوقع أن تشكل مشكلة بيئية عويصة في العصر الراهن إذا ما استمرت الأنشطة البشرية فقد أوضحت القياسات التي تمت بواسطة الأقمار الصناعية أن كمية الأوزون في الغلاف الجوي قد نقصت بنسبة 5 بالمائة عام 1978 كما اكتشف ثقب الأوزون فوق القطب الجوي عام 1985 حيث وصل النقص50 بالمائة ويظهر الثقب في شهر أوت وسبتمبر من كل عام فوق القارة القطبية الجنوبية ومع انه يظهر موسميا إلا انه يزداد سوءا في كل مرة يظهر عن سابقتها

ج- ظاهرة التغير المناخي:

خلص الكثير من العلماء إلى أن هذه التغيرات التي حدثت ولازالت تحدث للغلاف الجوي تسبب تسخينا سريعا لسطح الأرض وفي وقت قريب سيصبح المناخ أكثر سخونة هذه الظاهرة أطلق عليها العلماء العديد من التسميات منها ظاهرة الاحتباس الحراري وتؤدي هذه الظاهرة إلى تزايد ثاني أكسيد الكربون في الهواء والغازات الأخرى مثل الميثان ومواد (c f c)[567].

وتتلخص التنبؤات المتوقعة عند حدوث التغير المناخي في التالي:

- حدوث ارتفاع في درجة الحرارة العالمية
- زيادة درجة الحرارة الناتجة من زيادة الطاقة الواصلة للأرض ستؤدي إلى زيادة كمية الأمطار في بعض الأقاليم وانخفاضها في أماكن أخرى وسينتج عن ذلك ظهور حالات الجفاف في هذه المناطق وذلك لزيادة التبخر وفقدان رطوبة التربة
- التغيرات في شفافية الغلاف الغازي في ما يتعلق بإنفاذ الطاقة الواردة من الشمس والإشعاع المنبعث من الأرض
- الملوثات الناتجة عن النشاط البشري وأكثرها أهمية ثاني أكسيد الكربون اكاسيد ألكبري الذرات الترابية الموجودة في المستويات السفلى من الغلاف الغازي
- التغيرات في مقدار السحب والرطوبة

[567] – مثني عبد الرزاق العمر,التلوث البيئي,دار وائل للنشر,عمان,2000,ص78.

د-ماهية الحوكمة البيئية العالمية:

قبل التطرق إلى مفهوم الحوكمة البيئية العالمية لابد من معرفة الحوكمة العالمية والحوكمة البيئية وذلك من خلال وضع تعريف لكل منهما

1- الحوكمة العالمية:

تم تقديم هذا المصطلح للاستخدام من قبل براندت Brandt وزملائه من لجنة الحوكمة العالمية التي تأسست 1992 بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة وأشار جيري ستوكر Gerry Stoker إلى أن الحوكمة العالمية معنية بتهيئة الظروف لتنظيم القواعد والعمل الجماعي كما وصفها يعقوب حلبي بأنها قبول اللوائح على المستوى العالمي للخروج باقتناع على أن فشل هذه اللوائح تخول الإطراف الفاعلة إلى السعي نحو الثروة بطريقة منظمة ووفقا لقواعد النظام الدولي[568].

وتعرف الحوكمة العالمية أيضا على أنها عبارة عن تقنيات تستخدم لإدارة العلاقات بين الدول بقصد تسهيل التعاون العالمي عبر مختلف المسائل والقطاعات[569].

وتشير الحوكمة البيئية إلى أنها مجموعة العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية[570].

2- تعريف الحوكمة البيئية العالمية:

هي عملية تأسيس مجموعة قواعد للتصرف,تحدد الممارسات,تعين الأدوار وتوجد التفاعل لتمكين الدولة والفواعل غير الحكومية لمواجهة المشاكل البيئية الجماعية العابرة لحدود الدول[571].

وبشير مصطلح الحوكمة البيئية العالمية إلى تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع القرار في المستوى العالمي من اجل التحديات والنزاعات البيئية العالمية وتعزيز البيئة العالمية[572].

---

568 – شهرزاد خير, دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة الاقتصادية العالمية,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم سياسية,جامعة باتنة,2012.2013,ص ص 20.30.

569 – مراد بي سعيد,من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية:التحولات الانطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية,تم تصفح الموقع يوم 18-9-2018,على الساعة20:26,للمزيد راجع الموقع:

http:www.cous.org.ib/home/doun.php article id- 4969

570 – صالح زياني,مراد بن سعيد,الحوكمة البيئية العالمية:قضايا وإشكالات,دار قانا للنشر والتوزيع,باتنة,2013.2014, ص 72.

571 – نفس المرجع,ص 94.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة المنظمات,الآليات السياسية,آليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تسقط مساعي حماية البيئة العالمية وضمن سياق وتطور البيئة العالمية,يبقى الهدف النهائي للحوكمة البيئية العالمية هو تحسين حالة البيئة والوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة[573].

وبالتالي تجتمع التعريفات في أن الحوكمة البيئية هي مجموعة من المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالبيئة أو التي تعتمد على مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين من اجل حماية البيئة العالمية.

عناصر الحوكمة البيئية العالمية[574]:

1- تشمل الحوكمة البيئية العالمية كل الجهود والترتيبات الاقتصادية والدولية ضمن نظام الأمم المتحدة وهي ليست محددة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة

2- أي نظام جديد للحوكمة البيئية يجب انب اخذ إلى الاعتبار احتياجات وقيود الدول النامية في إطار المسؤولية المشتركة

3- التعقيد المتزايد وتأثير الاتجاهات في التدهور البيئي يتطلب القدرة على التقييم العلمي والمراقبة وأخطار الحكومات بتحذيرات مبكرة.

4- يتطلب تصميم وتطبيق السياسة البيئية ارتباطا واضحا بالتنمية المستدامة بالإضافة إلى ارتباط كبير بالمنظمات غير الحكومية,المجتمع المدني والقطاع الخاص على كل المستويات.

المحور الثاني: الحوكمة البيئية العالمية في مواجهة المشكلات البيئية:حل دائم أم إجراء مؤقت.

جاءت الحوكمة البيئية العالمية كآلية لمعالجة المشكلات البيئية، وعموما فإن وظائفها وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمثل في:

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر: وترتبط هذه الوظيفة بالمعرفة المسبقة للمشكلات المؤثرة على الأمن البيئي وإطلاق الإنذار المبكر.

---

572 – خديجة ناصري,مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية,مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية,جامعة باتنة,2011.2012,ص 23.

573 – صالح زياني,مراد بن سعيد, المرجع السابق,ص 53.

574 – نفس المرجع,ص 91.

- وضع السياسات والمعايير: تعتمد هذه الوظيفة على فكرة مواجهة المشكلات المؤثرة على الأمن البيئي من خلال وضع السياسات اللازمة بالفعالية المناسبة.
- بناء القدرات: وتعتمد هذه الوظيفة على الإمكانيات المتاحة والتي يمكن استغلالها لوضع السياسات والمعايير
- التنفيذ: أي وضع السياسات والمعايير محل التطبيق الواقعي.
- التنسيق: أي تنسيق الأدوار المرتبطة بتنفيذ السياسات[575].

آليات الحوكمة البيئية العالمية:

أولا: الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف:

إضافة الى الهياكل الأممية المدعمة لحماية البيئة، نجد مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتى ساهمت في تكريس منطقة الحوكمة البيئية العالمية، وفيما يلي عرض لبعض منها:

1- **معاهدة موسكو لحظر إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء:** دخلت حيز التنفيذ في اكتوبر 1963 وهي خاصة بمنع إجراء التجارب الذرية، وتدخل هذه المعاهدة في اطار الاتفاقيات الهادفة لنزع السلاح، وفقا لهذه المعاهدة تم حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في المناطق المائية عموما[576].

2- **اتفاقية التنوع البيولوجي:** هي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها ثلاث غايات اساسية: هي حفظ التنوع البيولوجي؛ الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ساعية بهذا لتشجيع الأعمال الرامية الى مستقبل مستدام[577]، وقد تم الاعتماد عليها في ريودي جانيرو في 1992، أما النفاذ الفعلي لها فقد كان في اواخر عام 1993، وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة على ضرورة التعاون بين الاطراف المتعاقدة بشأن الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل

---

[575]– خديجة ناصري، المرجع السابق، ص19.

[576]– يحي قانة، **الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014، ص11.

[577]– اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، على الرابط:

http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml ، 2016/07/17، 18:09.

للاستمرار، وهو الأمر الذي يلزم كل طرف متعاقد بوضع استراتيجيات وبرامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للإستمرار، او تعديل تلك الاستراتيجيات بما يتماشى ومختلف التدابير المحددة في الاتفاقية، اضافة الى الاعتماد على السياسات القطاعية لدمج صيانة التنوع البيولوجي[578].

3- **اتفاقية تغير المناخ:** وقد تم إعدادها قبل مؤتمر ريو ليكون بذلك التوقيع عليها مفتوحا أثناء المؤتمر من قبل 158 دولية، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، تهدف هذه الاتفاقية للوصول الى تخفيض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة بالشكل الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، كما تضم هذه الاتفاقية نظام متابعة التنفيذ للأهداف المتعلقة بمجال انبعاث الغازات الدفيئة، كما أن الاجهزة القائمة على هذه المهمة لا تقتصر فقط على نصوص الاتفاقية، وإنما تجاوزتها لمتابعة التطورات العلمية والفنية وهو ما يضفي الطابع الديناميكي على الاتفاقية[579].

4- **بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغير المناخ:** بحلول عام 1995 أدركت الدول أن الاحكام المتعلقة بمجال خفض الانبعاث في اتفاقية تغير المناخ ليست كافية، ونتيجة لذلك بدأت المفاوضات لتعزيز التصدي العالمي للتغير المناخي، وفي عام 1997 تم الاعتماد على بروتوكول كيوتو؛ الذي يلزم قانونيا الدول المتقدمة بخفض الانبعاث، بدأت فترة الالتزام الاولى للبروتوكول في 2008 وانتهت مع حلول 2012، أما فترة الالتزام الثانية بدأت في 2013 وتنتهي مع حلول 2020[580]، والى جانب الحد المباشر من الانبعاث على صعيد كل دولة، فقد تم تحديد سبل أخرى يمكن الاعتماد عليها من قبل الدول للحد من هذه الانبعاث، فإما أنها تلجأ للاتجار بما يسمى حصص انبعاث الغازات لكل دولة، وبموجبها يحق لدولة ما شراء هذه الحقوق وهو ما ينجر عليه عدم الزامية الدولة المتقدمة بخفض الانبعاث؛ وإما العمل على تطوير مشاريع تهتم بالحفاظ على البيئة في الدول الفقيرة[581].

---

[578]– الأمم المتحدة، **اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي**، 1993، ص 106، على الرابط: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/cbd/trt_cbd.pdf ، 2016/07/17، 22:14.

[579]– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص107، 111.

[580]– الأمم المتحدة، **من اجل اتفاق بشأن تغير المناخ**، على الرابط: http://www.un.org/climatechange ، 2016/07/18، 17:56.

[581]– **بروتوكول اتفاقية كيوتو**، على الرابط: http://www.dw.com/ar ، 2016/7/18، 19:21.

5- **بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية:** تم الاعتماد على هذا البروتوكول في 29 جانفي 2000، وهو اتفاق متعدد الاطراف تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي دخل حيز التنفيذ في 11سبتمبر 2011، يساهم في ضمان امان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة(*) التى من الممكن أن تكون لها اثار ضارة على التنوع البيولوجي وصحة الانسان[582]، هذا البروتوكول يعتبر سابقة تاريخية فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي والمستهلكين في مجال تجارة المواد الغذائية المتضمنة للكائنات المحورة جينيا، وينحصر تأثير هذا البروتوكول على الكائنات الحية المحورة أما غير الحية والمحورة جينيا ومشتقاتها فهي تخضع لقواعد المنظمة العالمية للتجارة[583].

6- **البروتوكول التكميلي ناغويا:** هو اتفاق دولي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تم الاعتماد عليه في اكتوبر 2010، يتبع هذا البروتوكول نهج اداري في اطار الاستجابة في حال حدوث ضرر أو تهديد للتنوع البيولوجي، فهو يسري على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية والتى إما يكون الهدف استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛ أو تكون موجهة للاستخدام المعزول؛ أو إدخالها في البيئة عن عمد[584].

7- **قمة المناخ بباريس:** وتم عقده في ديسمبر 2015 في باريس، تم التركيز فيه على مجموعة من النقاط وتتمثل في الحد من ارتفاع الحرارة من خلال تقليص انبعاثات الغازات وذلك في أفق 2030/2025، مراجعة التعهدات الالزامية كل خمس سنوات، زيادة المساعدات المالية لدول الجنوب، إضافة الى مجموعة مجموعة من القرارات المتعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة[585].

---

[582]– **بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**، امانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال، الأمم المتحدة، 2011، ص1

(*) هي نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة يتم إنتاجها بإدخال جينات غريبة عنها.

[583]– صافية زيد المال، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص106.

[584]– **بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**، المرجع السابق، ص3.

[585]– **أهم مضامين اتفاق قمة المناخ 2015**، على الرابط: http://www.aljazeera.net/encyclopedia ، 2016/07/25، 13:39.

ثانيا: دور المنظمات الدولية في الحوكمة البيئية العالمية:

تلعب المنظمات الدولية بنفيها الحكومي وغير الحكومي أدوار مهمة في مجال الحوكمة البيئية العالمية، ويمكن التطرق لها كما يلي:

1- دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية

الى جانب مختلف الأدوار التى تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة، نجد أيضا بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الأدوار الفاعلة في مجال حوكمة البيئة العالمية، وفيما يلي عرض لبعض النماذج عن فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي.

- **جهود منظمة السلام الأخضر:** هي منظمة دولية غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، أنشئت عام 1971 ومقرها امستردام[586]، تضم مجموعة من الملحقات منها منظمة الصليب الاخضر الدولية؛ جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي؛ وتهدف منظمة السلام الأخضر بصورة عامة لإنقاذ المجتمع من التلوث واستقطاب الاهتمام بالبيئة من أجل خلق رأي بيئي مؤثر على صنع قرارات لحماية البيئة، كما تعمل على توحيد الجهود والدعوة للمشاركة الجماعية في إطار مواجهة أخطار التلوث، تعمل منظمة السلام الاخضر في العديد من المجالات منها الدفاع عن البحار والمحيطات والغابات؛ معارضة التكنولوجيا النووية؛ تشجيع التجارة المستدامة ومعارضة استعمال الملوثات؛ معارضة استخدام الاسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وقد شهد المجتمع الدولي انجازات شتى لمنظمة السلام الاخضر على أرض الواقع[587]، حيث تعمل على تغيير السياسات الحكومية في المجالات الاقتصادية؛ الزراعية منها والصناعية، حيث تقوم بالاحتجاج بصورة غير عنيفة من خلال نشر

---

[586]- سفيان حجين، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة**، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، ص13، على الرابط: http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/541/1/RESUME.pdf ، 2016/07/19، 19:19.

[587]- قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص ص314-

الأفكار التوعوية، وحشد المؤيدين في الأماكن المهددة للمطالبة بالكف عن تدمير البيئة، وتضطلع ايضا بمراقبة ومتابعة المصادر المشكلة للخطر على البيئة وإبلاغ السلطات المعنية، إضافة لإجراء أبحاث علمية عن البيئة وطرق المحافظة عليها[588]، وفي عام 1979 وسعت من نشطها عبر فتح العديد من الفروع في ثلثين دولة، وتجتمع سنويا مع مختلف منظمات السلام في العالم لمناقشة المشكلات البيئية والبحث عن حلول للمحافظة على العلاقة بين الانسان والبيئة، كما استفادة المنظمة من دعم بعض الحكومات؛ ما ساهم في امتلاكها لسفن مراقبة كل الممارسات التى من شأنها تهديد السلامة البيئية في جميع انحاء العالم؛ خاصة ما تعلق منها بصيد الحيوانات في المناطق الباردة والبحار، وإيجاد حلول لمعالجة النفايات المشعة الملقاة في البحار، وفي عام 1986 قامت بتشكيل مركز لها في المناطق القطبية بهدف مراقبة كل ما يهدد النظام البيئي؛ والمشاركة في اعداد صيغة تمنع استخراج البترول والغاز من المناطق القطبية[589]، كما أنها تصدر سنويا وبانتظام دليل تصنيف الشركات الصناعية والتجارية؛ ففي هذا الاطار سجلت شركة "سوني ايريكسون" **Sony Ericsson** المرتبة السادسة في الدليل الصادر عام 2012، كما سجلت أعلى النسب فيما يتعلق بفعالية الهواتف في استهلاك الطاقة وكذا تجنب المواد الخطرة في منتجاتها، وهو ما يمكن اعتباره مؤشر على الالتزام البيئي للشركة[590].كما كانت لها العديد من الانجازات القانونية على غرار المشاركة في حلقة التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم في سبتمبر 2002، ولعبت دور بارز ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، وساهمت مع مجموعة من المنظمات الاخرى في التحضير والتفاوض والاقتراح في الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ[591].

- **منظمة أصدقاء الارض:** هي منظمة بيئية غير حكومية لها صفة مراقب على العديد من المنظمات الدولية الحكومية، تهدف لحماية الأرض من التدهور، والعمل على إصلاح الأضرار

---

[588]– محمد لخضر كرام، **الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، 2015، ص ص 49–50.

[589]– **منظمة السلام الاخضر**، مقال على الرابط: http://www.roro44.net/news/185517 ، 2016/07/19، 21:10.

[590]– قويدر شعشوع، المرجع السابق،327.

[591]– نفس المرجع.

التى لحقت بالبيئة كنتيجة للنشاطات الانسانية والإهمال[592]، تم تأسيسها عام 1969 ، تضم في أجندتها العديد من المشاريع المتعلقة بمجال الطاقة وتغير المناخ والتعدين(المناجم)؛ القروض والديون البيئية؛ التجارة البيئية المستدامة والعديد من المجالات الأخرى، تعمل المنظمة وفقا لمبدأ الاستدامة والترابط، وقد بدأ نشاطها البيئي يتطور منذ 1979 حيث عانت المفوضية الدولية لصيد الحيتان من صعوبات، وكانت بذلك فرصة لمنظمة اصدقاء الأرض لتنظيم مظاهرات بلندن استطاعت من خلالها ضم 12000 شخص، كما ساهمت في دعم وترقية الوعي البيئي وهو ما يبرز من خلال التأكيد على خطورة شركة مونسانتو وغيرها من الشركات ذات التأثير على البيئة؛ حيث في تقريرها لسنة 2010 أبرزت أن هذه الشركة عملت باستمرار على إضعاف القوانين الاوروبية لحماية المستهلكين والبيئة والمزارعين، حيث أن الصناعة التكنولوجية الحيوية لشركة مونسانتو كان لها تأثير غير مقبول على السياسة الغذائية الاوروبية[593].

إضافة الى مختلف الجهود التى تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة والمضي قدما نحو نظام حوكمة بيئية عالمية، فهي تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، إما عبر المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية البيئية، أو الرقابة على مدى تنفيذ الدول لمختلف الالتزامات الدولية البيئية[594].

2- دور المنظمات الدولية الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية

على اعتبار أن قضايا البيئة هي قضايا عالمية تحظى باهتمام كل الدول على حد سواء، وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي آلية للتعاون الدولي، فقد كانت لها أدوار عديدة في مجال حماية البيئة في اطار الحوكمة البيئة العالمية، وفيما يلي عرض لبعض النماذج.

أ- منظومة الأمم المتحدة للبيئية

---

592 – keith suter, **Friends of the earth international**, http://www.fni.no/ybiced/02_06_suter.pdf , 20/07/2016; 13:38.

593– لطفي قواسمي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص–منظمة اصدقاء الارض العالمية انموذجا–**، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، تخصص ادارة دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 112-119.

594– سفيان حجين، مرجع سابق، ص12.

تضم هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الوكالات والهيئات المتخصصة في المجال البيئي، والتى كان لها دور بارز في تفعيل الحوكمة البيئية العالمية، ونجد من بينها:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** : هي المنظمة الدولية المعنية بالبيئة والتابعة للأمم المتحدة وتم تأسيسه وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم 1972 مقره مدينة نيروبي في كينيا[595]، ويعتبر السلطة القيادية البيئية العالمية المتضمنة للأجندة البيئية العالمية، كان الهدف من إنشائه هو جعل الهيئة منظمة في الصدارة في مجال البيئة العالمية فيما يتعلق بجمع ونقل المعلومات؛ تثمين العمل وتنسيق النشاطات البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة؛ كما يعمل على توفير القيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة عبر الاعلام وتمكين الشعوب[596]. يتضمن مجال أولويته كل من: الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛ تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛ زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية؛ تيسير تبادل المعلومات عن التكنلوجيات السليمة بيئيا؛ تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات[597]؛ تطوير الصكوك البيئية الدولية والوطنية؛ تعزيز المؤسسات من أجل إدارة حكيمة للبيئة[598].
- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **CSD** : وتم تأسيسها في عام 1993 لمتابعة إلتزامات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريوديجانيرو 1992، تسعى هذه اللجنة لتحسين الاندماج والتكامل بين الابعاد البيئية الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة في مختلف المستويات، كما تعمل على مراجعة التقدم في تنفيذ اجندة القرن 21 في كل من المستوى المحلي؛ الوطني ؛ والدولي، والعمل على ترقية الحوار وبناء الشراكات من اجل التنمية المستدامة بين الحكومات والمجموعات الدولية والفواعل الرئيسية[599].
- اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية: **The World Commission on Environment and Development** بعد مرور 10 سنوات على مؤتمر ستوكهولم، توجه برنامج الأمم

---

[595]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط:
http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/Organizations/Pages/UNEP.aspx ، 2016/07/15، 9:02.

[596]– مراد بن سعيد، صالح زياني، **فعالية لمؤسسات البيئية الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، 2013، ص215.

[597]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق.

[598]– عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط: http://www.unep.org ، 2016/07/15، 9:28.

[599]– مراد بن سعيد، صالح زياني، المرجع السابق، ص 216.

المتحدة للبيئة لفحص المنظورات البيئية المستقبلية، كما أوصى بإنشاء لجنة مستقلة تعمل على رفع الوعي بالقضايا البيئية، ودعمت هذه الفكرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لما في ذلك من تقاطع بين المجال البيئي والمجال التنموي، حيث تأسست عام 1983 ، وقد حددت وظائف هذه اللجنة في: اقتراح استراتيجيات طويلة المدى للتنمية المستدامة؛ اقتراح اليات لتشجيع الدول النامية على التعاون البيئي الدولي؛ فحص الطرق الملائمة للعمل الدولي الفعال في مجال البيئة. عقدت هذه اللجنة العديد من الاجتماعات بين عامي 1984 و 1986، كما أصدرت تقرير بعنوان: " مستقبلنا المشترك " **Our Common Future** عام 1987، حيث وضح مختلف الصعوبات المعيقة للتوجه المشترك نحو التنمية الاقتصادية وتقاطعها مع حماية البيئة[600].

المحور الثالث: معيقات تفعيل الحوكمة البيئية العالمية.

أدت عولمة المخاطر البيئية العابرة للحدود إلى بروز الحوكمة البيئية في النقاشات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كما ساهمت مختلف الأزمات الاقتصادية العالمية التي شهدتها الدول والمجتمعات في جعل هذا المفهوم في قلب النقاشات العالمية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ ومراجعة أهم معيقات تفعيل الحوكمة البيئية العالمية والتي يمكن ابرازها فيما يلي[601]:

- صعوبة الاتفاق البيئي الشامل فمن خلال المؤتمرات الدولية وخاصة في مجال التغيرات المناخية,وصعوبة الاتفاق بين المتحاورين في نقاط محددة
- غياب الإجماع في المجال البيئي لاختلاف المصالح والتحالفات والرؤى السياسية والاقتصادية والتجارية كما أن فرض نجاح التفاوض الجماعي قليلة في المفاوضات الكونية
- الاحتياجات الاقتصادية المتناقضة لمختلف الوفود على الساحة الدولية
- المسؤولية التاريخية للغرب في مجال الاحتباس الحراري ما يستوجب تعزيز التنمية الاقتصادية وإعادة تموضع نشاط الشركات العابرة للحدود نحو دول الجنوب[602].

---

[600]– مراد بن سعيد، صالح زياني، المرجع السابق.

[601] – زياني,بن سعيد,مدخل للإصلاحات المؤسساتية الحكم البيئي العالمي, دار قانة للنشر والتوزيع,باتنة, ص138.

[602] – شكراني الحسين, نحو حوكمة بيئية عالمية, تم تصفح الموقع يوم 19-9-2018,على الساعة 16:36, للمزيد راجع الرابط التالي:

http://www.strateciswsionessh.com…08/hua08320-pdf ,p.p.49-50

- المشكلات البيئية تتجاوز الحدود الوطنية ما يصعب إيجاد الحلول الدائمة الشاملة"المسؤولية المشتركة" من جهة والمسؤولية التاريخية من جهة أخرى
- تتسم الموضوعات البيئية بعدم اليقين العلمي ما يعقد مهمة صنع القرار البيئي وقد تمسكت الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والصين بهذه الأطروحة للتنصل من التزاماتها البيئية الدولية أما العالم النامي فيقر لان العلم قد حسم الأمر,فالتغيرات المناخية هي من صنع الإنسان.
- سيطرة دول قليلة على سير المفاوضات البيئية والتفاوض المناخي العالمي خير دليل على انفراد الولايات المتحدة الأمريكية والصين بهندسة النصوص الأخيرة للمؤتمرات المناخية[603].
- عدم توسيع قاعدة المفاوضات البيئية لتشمل موضوعات واضحة كالنمو السكاني والتنمية والتفكير في بدائل وأنماط جديدة من الاستدامة لسبب واضح هو إن الشمال يركز على قضايا محددة في نصب اهتمام الجنوب على التنمية الشاملة لأنه يعيش أزمات بنيوية مترابطة يتحمل الشمال جزءا من مسؤوليتها
- تعامل الدول الغنية مع العولمة على أنها حزمة قابلة للتفكيك وفككها فعلا وانتقت منها ما يوافق مصالحها ولكنها لا ترغب في إتاحة الفرصة للدول النامية,بل مارست ضغوطا عليها كي تلتزم بالتحرير المتعجل والشامل لتجارتها وتلغي الدعم عن صناعتها الناشئة وتزيل قيود على تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها.
- استمرار الصراع بين الشمال والجنوب حتى بعد نهاية الثنائية القطبية فالشمال يرى أنه على دول الجنوب أن تتحمل مسؤوليتها(مسؤولية مشتركة) فقد تمكنت الدول النامية خاصة الصين من تحقيق النمو على حساب البيئة وتحولت منذ 2007 إلى الملوث الأول بثاني أوكسيد الكربون متقدمة في ذلك على الولايات المتحدة الأمريكية بينما تطالب دول الجنوب بان يتحمل الشمال المسؤولية التاريخية وخاصة في مجال الاحتباس الحريري
- مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في تدمير البيئة عن طريق أنشطتها التي تجاوزت الحدود الوطنية فقد قامت الدول الصناعية بتصدير نفاياتها إلى الدول الإفريقية[604].

خاتمة:

---

[603] – ابراهيم العيسوي,نموذج التنمية المستقلة,بيروت,مركز دراسات الوحدة العربية,2012,ص11.

[604] Jean Yves Humart,Loic verdier,la mentalisation économique, origines et conséquence(paris: OCDE,2012),p.p.127-128.

من خلال ما سبقت إليه الإشارة يتضح أن الحوكمة البيئة العالمية تعتبر الإطار التحليلي الأنسب لدراسة الظاهرة البيئة,وذلك لما يتوفر عليه الإطار من منظورات واسعة قادرة على استيعاب كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية المساهمة في عملية الضبط البيئي على المستوى العالمي والتي أثبتت من الناحية العملية قدرتها وفعاليتها في معالجة القضايا البيئية بالرغم من مختلف المعيقات التي تواجهها,إلا أن ذلك لم يمنعها من إثارة القضايا البيئية وتعبئة الرأي العام وإدراجها في الأجندات الحكومية والدولية والدعوى إلى التخلص من المعوقات التي تحد تطورها وسبل تجاوزها كبلورة ميثاق بيئي عالمي يشارك الجميع.

قائمة المراجع

23- المؤلفات

- CoLonel.W.Chris King," **Undestrtanding International Environmental security: strategic Military perspective**", Georgia: Army Environmental policy Institute,novembre.
- كلود فوسلر,بيتر جيمس,تر:علا أحمد صلاح,**إدارة البيئة ممن اجل جودة الحياة**, مركز الخبرات المهنية للإدارة,مصر,2001.
- P.H.Litta David.Mauat .William G.kepner and Judith M. Lancaster: **Environmental change and Human security:Recognizing and Acting on hazard Impacts**,springer,2008.
- مثني عبد الرزاق العمر,**التلوث البيئي**,دار وائل للنشر,عمان,2000.
- زياني,بن سعيد,**مدخل للإصلاحات المؤسساتية الحكم البيئي العالمي**, دار قانة للنشر والتوزيع,باتنة.
- ابراهيم العيسوي,**نموذج التنمية المستقلة**,بيروت,مركز دراسات الوحدة العربية,2012.
- Jean Yves Humart,Loic verdier,la mentalisation économique, origines et conséquence(paris: OCDE,2012).
- صالح زياني,مراد بن سعيد,**الحوكمة البيئية العالمية:قضايا وإشكالات**,دار قانا للنشر والتوزيع,باتنة,2013.2014

24- المقالات العلمية والمداخلات

- كسرى مسعود,طاهري الصديق,**أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**,مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة,جامعة الجزائر الجزائر,8-9 ديسمبر 2014.
- محمد لخضر كرام، **الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، 2015.

25- الرسائل والمذكرات الجامعية

- شهرزاد خير , **دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة الاقتصادية العالمية**,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم سياسية,جامعة باتنة,2012.2013.
- لطفي قواسمي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص-منظمة اصدقاء الارض العالمية انموذجا-**، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، تخصص ادارة دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
- قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.
- صافية زيد المال، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013
- خديجة ناصري,مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية,مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية,جامعة باتنة,2011.2012.
- يحي قانة، **الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014

26- المواقع الالكترونية

- شكراني الحسين, نحو حوكمة بيئية عالمية, تم تصفح الموقع يوم 19-9-2018,على الساعة 16:36, للمزيد راجع الرابط التالي:

http://www.strateciswsionessh.com…08/hua08320-pdf

- عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط: http://www.unep.org ، 2016/07/15، 9:28.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط:
http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/Orga nizations/Pages/UNEP.aspx ، 2016/07/15، 9:02.
- keith suter, **Friends of the earth international**, http://www.fni.no/ybiced/02_06_suter.pdf , 20/07/2016; 13:38.
- **منظمة السلام الاخضر**، مقال على الرابط: http://www.roro44.net/news/185517 ، 2016/07/19، 21:10.
- سفيان حجين، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة**، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، ص13، على الرابط: http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/541/1/RESUME.pdf ، 2016/07/19، 19:19.
- **أهم مضامين اتفاق قمة المناخ 2015**، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia ، 2016/07/25، 13:39.
- مراد بي سعيد,من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية:التحولات الانطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية,تم تصفح الموقع يوم 18-9-2018,على الساعة20:26,للمزيد راجع الموقع:
http://www.cous.org.ib/home/doun.php article id- 4969
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، على الرابط:
http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml ، 2016/07/17، 18:09.
- الأمم المتحدة، **اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي**، 1993، ص 106، على الرابط:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/cbd/trt_cbd.pdf ، 2016/07/17، 22:14.
- لأمم المتحدة، **من اجل اتفاق بشأن تغير المناخ**، على الرابط:
http://www.un.org/climatechange ، 2016/07/18، 17:56.
- **بروتوكول اتفاقية كيوتو**، على الرابط: http://www.dw.com/ar ، 2016/7/18، 19:21.
- **بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**، امانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال، الأمم المتحدة، 2011.

د.شامي أحمد/ط. بن شنوف فيروز
جامعة تيارت/ وتيسمسيلت

حماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري : دراسة على ضوء القانون11-02

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية المجالات المحمية في التشريع الجزائري، وذلك باعتبار أن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة، بل إنها أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث حيث أنها بِهَا من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان آخر من العالم، لذلك سارعت الدول إلى فرض الحماية على هذه الأماكن للحفاظ عليها من التدهور، حيث أن انقراض نوع معين أو تلف شيء معين قد لا يعوض مرة أخرى.

وقد تزايدت الحاجة إلى وضع تشريعات وقوانين لحماية البيئة بصفة عامة والمجالات المحمية بصفة خاصة، بعد التقدم الصناعي والتقني المطرد في جميع المجالات التنموية، فهذا التطور سلاح ذو حدين فهو من جانب يساهم في الرقي الحضاري للأمم إلا أنه من جانب آخر له آثار جانبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها بالتلوث ولعل من أبرز الآثار الجانبية هو الإخلال بالتوازن البيئي.

وبالتالي تعرض العديد من أصناف النباتات والحيوانات إلى خطر الانقراض الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إنشاء المجالات المحمية لتجنب هذه الآثار، بل أن بعضا منها وصل إلى درجة تخصيص يوم وطني للمجالات المحمية وثبتت بعض الدول في دساتيرها إشارة إلى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهرية والبيئة والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث جديدة حتى بعض الدول أسست مجلس أو هيئة عليا خاصة بالمجالات المحمية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية نص على قانون خاص بالمجالات المحمية كالمرسوم رقم 87 – 144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ومن هنا فالتساؤلات التي تثار، كيف يتم إنشاء المجالات المحمية في التشريع الجزائري، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وفيما تكمن الأفعال المحظور داخل هذه المجالات؟ وما هي الجزاءات المترتبة على ذلك؟

مقدمة:

لم تحظى البيئة باهتمام أو حماية أو رعاية كافية إلا من حوالي أربعون عاما تقريبا، وذلك عندما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي للبيئة البشرية في **ستوكهولم**(السويدية) في سنة 1972، وذلك لمواجهة التلوث الشديد للبيئة الذي هدد البيئة وأخذ يهدم في نظمها الايكولوجية، حيث تنبهت

الدول والمنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر وتعاونت على إنشاء اتفاقيات المقصود منها حماية البيئة ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها[1].

وحيث أن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة، بل إنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث حيث أنها بِهَا من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان آخر من العالم، لذلك سارعت الدول إلى فرض الحماية على هذه الأماكن للحفاظ عليها من التدهور، حيث أن انقراض نوع معين أو تلف شيء معين قد لا يعوض مرة أخرى.

وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان **ستوكهولم** بقوله:" يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب"[2].

كما أن حماية المجالات المحمية يستهدف صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها واجراء البحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاد البيئية فضلا عن السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات، وخاصة أنها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة بمناظرها وتراثها الحضاري[3].

وقد تزايدت الحاجة إلى وضع تشريعات وقوانين لحماية البيئة بصفة عامة و المجالات المحمية بصفة خاصة، بعد التقدم الصناعي والتقني المطرد في جميع المجالات التنموية، فهذا التطور سلاح ذو حدين فهو من جانب يساهم في الرقي الحضاري للأمم إلا أنه من جانب آخر له آثار جانبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها بالتلوث ولعل من أبرز الآثار الجانبية هو الإخلال بالتوازن البيئي[4].

---

[1] – عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2003، ج 04، ص 359.

[2] – عيسى دباح، المرجع السابق، 359.

[3] – د. مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ط 1990، ص 386.

[4] – د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2003، ج 02، ص 06.

وبالتالي تعرض العديد من أصناف النباتات والحيوانات إلى خطر الانقراض الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إنشاء المجالات المحمية لتجنب هذه الآثار، بل أن بعضا منها وصل إلى درجة تخصيص يوم وطني للمجالات المحمية وثبتت بعض الدول في دساتيرها إشارة إلى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهرية والبيئة والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث جديدة حتى بعض الدول أسست مجلس أو هيئة عليا خاصة بالمجالات المحمية[5].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية نص على قانون خاص بالمجالات المحمية كالمرسوم رقم 87 – 144 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ومن هنا فالتساؤلات التي تثار، كيف يتم إنشاء المجالات المحمية في التشريع الجزائري، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وفيما تكمن الأفعال المحظور داخل هذه المجالات؟ وما هي الجزاءات المترتبة على ذلك؟

المبحث الأول

مفهوم المجالات المحمية

سنتناول في هذا المبحث التعريف المجالات المحمية أولا؛ ثم نبين بعد ذلك مناطق المجالات المحمية ونطاقها ثانيا؛ وفي الأخير نتكلم عن أنواع المجالات المحمية.

أولا – التعريف بالمجالات المحمية: هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة.

وتتميز كلها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع احيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءً من الأساس المادي للطبيعة والحياة وكخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة

[5] – كالقانون الأردني طبقا لأحكام المادة 03 من نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية لسنة 2005؛ وكذلك طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06 لسنة 2003 العماني، المتعلق بالمحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي الأمر لحمايتها بدرجات متفاوتة وشحذ همم الأجهزة السياسية والمعنية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات العلمية اللازمة لذلك[6].

وعرفها الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية بأنها:" أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي مسائل أخرى مؤثرة"[7].

هذا وقد أخذت معظم الدول في قوانينها المنظمة لحماية المجالات المحمية بهذا التعريف مع الاختلاف في الصياغة القانونية، ومنها المشرع الجزائري الذي يعرفها طبقا لأحكام المادة 02 من قانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها:" إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان أو النبات والأنظمة البيئية البرية والبُحَيْرِية والساحلية أو البحرية المعنية".

كما عرف المشرع الجزائري المحمية الطبيعة من خلال أحكام المادة 10 من نفس القانون على أنها:" هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم"[8].

و تعرف الحظائر الوطنية طبقا لأحكام المادة 05 من نفس القانون على أنها:" هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي،

---

[6] – د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية " دراسة مقارنة"، جامعة المستنصرية، العراق، مقال، ص 03.

[7] – إن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (iucn) هو مؤسسة دولية تأسست سنة 1948، برعاية اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تتمثل مهامها في حماية المصادر الطبيعية في العالم، والاتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة.

وتضم عضوية الاتحاد حاليا (82) دولة و (113) مؤسسة حكومية و (775) مؤسسة غير ربحية، بالإضافة إلى مؤسسات دولية؛ htpp:/ www iucnorg .

[8] – المادتين 02 و 10 من القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 17/ 02/ 2011، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 28/ 02/ 2011.

وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه"[9]؛ أوهي:" أقاليم واسعة نسبيا حي.. تتمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية"[10].

أما بالنسبة للمشرع المصري فعرفها من خلال أحكام المادة 01 من قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983 المعدل على أنها:" يقصد بالمحميات الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بها تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء"[11].

وتجدر الإشارة إلى أن مساحة المجالات المحمية في الجزائر تقدر بـ09 ,1 % من المساحة الإجمالية[12]، ويعود تاريخ إنشاء الحظائر الوطنية إلى الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال استمرت سياسة المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الاستعمار، واستحدثت حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة[13].

وتهدف المجالات المحمية إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما المهدد منها بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، وإعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيومورفولوجية أو النوعية البارزة، وصيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها

---

[9] – المادة 05 من القانون رقم 11 – 02 .

[10] – وعرفها **هنوني نصر الدين** على أنها:" على أنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية تعترف الهيئات السياسية بأهميتها من ناحية الكفالة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع إستراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وكل حظيرة وطنية تخضع لإستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها"؛ نقلا عن: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 195.

[11] – د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ج 03، ص 675.

[12] – هذا دون احتساب مساحة الحظيرتين الوطنيتين لكل من الطاسيلي والأهقار؛ أما على المستوى العالمي فقد وصل عدد المحميات الطبيعية أكثر من سبعة آلاف 7000 محمية طبيعية تغطي ما يقارب 06 %من مساحة الأرضية موزعة ما بين 130 دولة.

[13] – إذ تم إنشاء عشرة (10) حظائر وطنية وسيتم تعدادها حسب الترتيب الزمني لإنشائها، كأشجار الأرز التي تم إنشائها 05/ 08/ 1923 (بثنية الحد بولاية تيسمسيلت، حوالي 1500 هكتار)؛ شلالات دار الواد وتازة بتاريخ 22/ 08/ 1923 التي تضم 230 هكتار؛ الونشريس بتاريخ 16/ 04/ 1924 تضم 1030 هكتار؛ أكفادو بتاريخ 20/ 01/ 1925 تضم 2115 هكتار؛ جبل قوارية بتاريخ 07/ 08/ 1025 تضم 530 هكتار؛ الشريعة بتاريخ 03/ 09/ 1925 تضم 135 هكتار؛ وغيرها...؛ يحي وناس، المرجع السابق، ص 195.

طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات، وتشجع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل حدودها الترابية وتطويرها[14].

ولغرض تحقيق حماية خاصة أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل المجالات المحمية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، إذ ينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل المجال المحمي أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال عليه التغيير، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي تشملها التعديلات، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما[15].

ثانيا – مناطق المجالات المحمية ونطاقها: لكي يجب أن نصف المجالات المحمية لابد من توفر عدة معايير لاتخاذ مناطق مجالات محمية، تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1 – معايير اتخاذ مناطق المجالات المحمية: تتمثل هذه المعايير كالآتي:

أ – الأهمية البيئية، وتتعلق بكثير من المكونات البيئية والفطرية المختلفة مثل مصادر يرقات الأسماك الاقتصادية أو ارتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضها أو تنوع البيئات كالشعاب المرجانية ومهاد الأعشاب البحرية والمراعي، وتتعلق أيضا بأماكن التكاثر والاغتذاء وأماكن الهجرة وغيرها من النظم البيولوجية والبيئية.

ب – فطرية المكان، وتتعلق ببعد المكان الخاص بالمحمية، وعزله عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان.

ج – الجغرافيا الحيوية، وتتعلق هذه بخواص المنطقة الحيوية وما تحتويه من أنواع فطرية سواء النادرة منها أو المهددة بالانقراض، وكذلك الظواهر الجيولوجية غير العادية.

د – الأهمية العلمية، وتتعلق بأهمية المكان العلمية وما يحتويه من كائنات تراثية أو فطرية ذات قيمة علمية.

---

[14] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 01 من المرسوم رقم 87 – 144، الصادر بتاريخ 16/ 06/ 1987، الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1987.

[15] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 87 – 144.

هـ – الأهمية الاجتماعية، وتتعلق بتميز المنطقة ببعض الخواص التراثية أو الثقافية أو الحضارية أو الجمالية أو العملية أو الترفيهية.

و – الأهمية الاقتصادية، وتتعلق بوجود مصدر دخول أو مورد اقتصادي كالسياحة البيئية مثلا أو فطري كأماكن تجمعات ذريعة الأسماك الاقتصادية مما يستلزم حماية المكان والحفاظ على موارده.

م – ملائمة المكان لإنشاء المحميات الطبيعية، كعزل المكان عن المؤثرات الخارجية المدمرة للبيئة.

2 – تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري صنف المجالات المحمية من خلال أحكام المادة 04 من القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة كما يلي:

أ – حظيرة وطنية: هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[16] .

ب – حظيرة طبيعية: هي كل مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل وتميز المنطقة[17].

ج – محمية طبيعية الكاملة: هي كل مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة؛ ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية[18].

د – محمية طبيعية: هي كل مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها[19].

هـ – محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته[20].

---

[16] – الحظيرة الوطنية عرفتها المادة 05 من القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛ السابق ذكرها.

[17] – وهو ما تناولته أحكام المادة 06 من القانون رقم 11 – 02.

[19] – وهي ما نصت عليه أحكام المادة المادة 10 من القانون رقم 11 – 02.

[20] – وهي ما نصت عليه أحكام المادة 11 من القانون رقم 11 – 02.

[21] – وهو ما عرفته المادة 12 من القانون رقم 11 – 02.

و – موقع طبيعي: هو كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية[21].

م – رواق بيولوجي: هو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها؛ ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع[22].

ثالثا – أنواع المجالات المحمية: يتضح لنا من خلال أحكام المادة 15 من القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أن المشرع الجزائري قسم المجالات المحمية حسب طبيعتها والهدف من إنشائها إلى ثلاثة أنواع.

1 – المنطقة المركزية: هي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

2 – المنطقة الفاصلة: هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي؛ وهي مفتوحة للجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

كما أن المشرع الجزائري لا يسمح بأي تغيير من شأنه أن يحدث إخلال بالتوازن المنطقة الفاصلة.

3 – منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة مهمتها حماتيها وحماية المنطقة المركزية، وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويُسمح فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

وتجدر الإشارة أن المحميات الطبيعية يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

أ – **المحميات الطبيعية " البرية"**: وهي تشمل نطاق اليابس وما به من كائنات تراثية وبيئات فطرية وأماكن أثرية وموروثات حضارية؛ (كالحظيرة الوطنية بالمداد ثنية الحد بتسمسيلت).

ب – المحميات البحرية: وهي التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية، وقد تشغل ضمنا جانبا من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي؛ (كالحظيرة الوطنية بالقالة بطارف).

[22] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 13 من القانون رقم 11 – 02.

المبحث الثاني

حماية القانونية للمجالات المحمية

سنتكلم في هذا المبحث عن إنشاء المجالات المحمية أولا؛ ثم بعد ذلك نتطرق إلى الحماية القانونية للمجالات المحمية ثانيا.

أولا – إنشاء المجالات المحمية: تسعى جميع الدول إلى حماية المحميات الطبيعة عن طريق قوانين خاصة بها، وذلك بتحديد موقع المحميات الطبيعية فيها بدقة من حيث المكان والمساحة وتاريخ التحديد، حتى لا يحصل أي تجاوز على أرض أو مياه المحمية الطبيعية.

حيث يتم تصنيف المجالات المحمية وتحديديها عن طريق لجنة وطنية للمجالات المحلية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي[23]، والموافقة على دراسات التصنيفات، التي تبلغ لها من طرف اللجنة الولائية للمجالات المحمية، وتضم هذه اللجنة القطاعات المعنية، والتي تكون مهمتها إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي، الذي ينشأ بقرار من الوالي أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[24].

أما فيما يخص تصنيف المجالات المحمية، فيجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الولائية، ويجب أن يتضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم[25]، كما يجب أن تبين دراسة التصنيف على الخصوص ما يلي[26]:

1 – وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.

---

[23] – حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 11 – 02 على أنه:" تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي: . حدود ومساحة المجال المحمي؛ . صنف المجال المحمي؛ . تقسيم المجال المحمي إلى مناطق؛ . أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون؛ . قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه".

[24] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 17 من القانون رقم 11 – 02 بقولها:" تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية بإداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف، وتدعى في صلب النص اللجنة"؛ كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ يبلغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية".

[25] – وهو ما نصت عليه أحكام المواد 19 و 20 و 21 من القانون رقم 11 – 02.

[26] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 26 من القانون رقم 11 – 02.

2 – وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي.

3 – تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.

4 – تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.

5 – تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.

6 – اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.

7 – إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

ومن هنا تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي، ويعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة[27]، وبعد موافقة اللجنة على طلب التصنيف تتم المبادرة بدراسة التصنيف، طبقا لإجراءات معينة، تتمثل فيما يلي:

– قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

– مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

– قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.

– قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.

– قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر[28].

كما يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تموقعها ويعتبر ارتفاقا للمنفعة العامة[29]، كما يجب رسم حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات

---

[27] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 24 من القانون رقم 11 – 02.

[28] – وهو ما أكدت عليه أحكام المادة 28 من القانون رقم 11 – 02.

[29] – وهو ما تضمنته أحكام المادة 30 من القانون رقم 11 – 02.

[30] – وهو ما تضمنته أحكام المادة 31 من القانون رقم 11 – 02.

التوجيهية للتهيئة والتعمير طبقا للمرسوم الخاص بالتوجيه العقاري، وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[30].

ثانيا – الحماية القانونية للمجالات المحمية: إن المشرع الجزائري بين لنا كيف يتم إنشاء المجالات المحمية، وحددنا لنا من الجهة المختصة بإدارتها والواجبات الملقاة على عاتق هذه الجهة القيام بها، وبين لنا ماهية الأفعال التي يحظر القيام بها داخل المجالات المحمية والجزاءات الجنائية التي تفرض بحق مرتكبي هذه الأفعال المحظورة، ولا يجوز التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال.

فالركن المادي في جريمة التجاوز على المجالات المحمية يتحقق عن طريق قيام الجاني سواءً أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بالتجاوز على أرض أو مياه المحمية الطبيعية أو شق الطرق أو تسيير مركبات بأنواعها فيها، أو بناء مصانع متعددة الأغراض فيها، أو حفر آبار لاستغلال الثروات الطبيعية، أو ممارسة أعمال تجارية فيها من خلال إقامة المعارض والأسواق أو جعلها مناطق للرعي على النحو المخالف لطبيعة المحمية.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، فالجريمة العمدية لا يمكن وقوعها بغير هذا الوصف حيث أن الجاني يعلم بخطورة أفعاله ويعلم بالنتيجة المترتبة على ارتكابها ألا وهي الخطر الناتج عن إمكانية إلحاق الضرر بمجالات المحمية، ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيق هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه.

أما بخصوص الجزاء المخصص لهذه الجريمة، فقد نص على ذلك المشرع من خلال أحكام المواد من 38 إلى 44 من القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فقد فرضت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200000 د ج) إلى مليوني دينا (2000000 د ج)، كل من يخالف أحكام المادة 08 من هذا القانون[31]، المتعلقة بالأفعال المحظورة داخل المحميات الطبيعية[32]، كما يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) كل من يرتكب أفعال محظورة داخل المحمية الطبيعية.

---

[31] – حيث تنص المادة 39 من القانون رقم 11 – 02 بقولها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 08 من هذا القانون".

[32] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 39 من القانون رقم 11 – 02.

إضافة إلى ذلك يعاقب المشرع الجزائري كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صبٍّ أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج)[33].

خاتمة:

بعد هذا العرض البسيط للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، يتضح لنا بأن حماية المجالات المحمية يعد جزءً لا يتجزأ من موضوع حماية البيئة كونها تحافظ على أصناف النباتات والحيوانات من خطر الانقراض وبالتالي المحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي.

[33] – وهو ما نصت عليه أحكام المادة 44 من القانون رقم 11 – 02.

يظهر لنا من خلال مراجعتنا للقانون رقم 11 – 02 الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، أن المشرع الجزائري صنف المحميات الطبيعية إلى 07 أصناف وهي:

1- حظيرة وطنية.

2 – حظيرة طبيعية.

3 – محمية طبيعية كاملة.

4 – محمية طبيعية.

5 – محمية تسيير المواطن والأنواع.

6 – موقع طبيعي.

7 – رواق بيولوجي.

كما بيّن لنا المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11 – 02 كيفية إنشاء المجالات المحمية، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؛ والحماية القانونية للمجالات المحمية، والعقوبات المقررة التي تُفرض بحق مرتكبي الأفعال المحظورة داخل هذه المجالات المحمية المتمثلة في عقوبتي الحبس والغرامة.

قائمة المراجع:

أولا – النصوص القانونية:

1 – المرسوم رقم 87 – 144، الصادر بتاريخ 16/ 06/ 1987، الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1987.

2 – القانون رقم 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 17/ 02/ 2011، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 28/ 02/ 2011.

3 – القانون رقم 06 لسنة 2003، المتعلق بالمحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، **لسلطنة عمان.**

4 – القانون المتعلق بالمحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية لسنة 2005، الأردني.

ثانيا – المؤلفات:

1 – عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، ج 03، ص 675.

2 – عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2003، الجزء الرابع.

3 – محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2003. الجزء الثاني.

4 – مسعود مصطفى الكتاني، علم السياحة والمنتزهات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ط 1990.

ثالثا – المقالات العلمية:

1 – فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية " دراسة مقارنة"، مقال، جامعة المستنصرية، العراق.

رابعا – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

ط.مرابط عبد الرزاق /ط.ذيب آسيا
جامعة عنابة
شرطة المياه كآلية إدارية لحماية البيئة

ملخص:

تجمع البيئة في تعريفها عنصر المياه و هذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والماء كعنصر مكون للبيئة يمكن أن تلحق به ظاهرة التلوث،وتلوث المياه أخطر من أي تلوث اخر،فالمياه لها استعمالات عدة منها الموجه للشرب،ومنها الموجه للسقي،ومنها الموجه للصناعة،إلى غير ذالك من الاستعمالات المختلفة للمياه.

تلوث المياه خاصة في الجزائر قد يتسبب في العديد من الاوبئة و الامراض المعدية،فظاهرة الكوليرا مثلا التي اسالت الكثير من الحبر في الجرائد الوطنية و الدولية سببها الرئيس المياه،لهذا يجب علينا دراسة الاليات الوقائية والعلاجية لظاهرة تلوث المياه خاصة وأن الجزائر تعمل على وضع ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة و من بينها المرسوم التنفيذي 08-361 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن عملية الرقابة من أجل حماية المياه في الجزائر خصص لها أعوان مختصون في ذلك بالإضافة لأعوان الشرطة الإدارية العامة فشرطة المياه تمار ضبط إداريا خاص بالمياه فقط انما الشرطة الإدارية فهي تمارس في اطار مهام الشرطة القضائية من قبل (مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني)،فهل اختصاصات شرطة المياه كافية لحماية البيئة من التلوث المائي؟

للإجابة على هذه الاشكالية ستقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اساسيين الأول يتعلق بمفهوم شرطة المياه والثاني يتعلق باختصاصات شرطة المياه في حماية البيئة.

مقدمة:

يعد موضوع الماء من بين المواضيع الحساسة التي تجذب اهتمام الخبراء والباحثين لما للموضوع من اهمية على المستوى البيئي وعلى مسار التنمية المستدامة ببعدها الاقتصادي والاجتماعي,غير ان جملة التطورات العلمية والصناعية كان له الاثر السلبي على المنظومة البيئية واخطرها مشكل تلوث المياه. فالجزائر وعلى غرار دول العالم سارعت الى حماية ثرواتها المائية بانتهاج مختلف الاساليب ولعل ابرزها الوسائل القانونية من خلال وضع ترسانة قانونية تتعلق بالمياه كما سارعت نصوصها القانونية الى ضرورة ضبط هذه الثروة المائية من خلال النص على انشاء سلك خاص بهذه الفئة ويتعلق الامر بسلك شرطة المياه كالية لحماية البيئة والتي تنحصر مهامها الرئيسية في البحث والمعاينة والتحقيق في مختلف المخالفات الواقعة على المياه وهذا ما سوف يتم دراسته بالتفصيل في المحاور الآتية :

المحور الاول: مفهوم شرطة المياه

إن عبارة شرطة المياه تحمل في طياتها الكثير من المفاهيم خاصة عندما تكون محل دراسة قانونية إدارية وقبل معرفة مهامها في مجال حماية البيئة التي هي موضوع هذا الملتقى يجب علينا أولا وضع تعريف لشرطة المياه وهذا ما سندرسه من خلال هذا المحور.

اولا : تعريف شرطة المياه

بالرجوع الى القوانين التي نظمت المسائل المتعلقة بالمياه نجدها لم تنص على تعريف صريح لكن باستقراء المهام والوظائف المنوطة لها بموجب القوانين الناظمة لها يمكن تعريفها كالتالي هي عبارة عن هيئة تابعة للادارة المكلفة بالموارد المالية من اجل حماية الثروة المائية تتمتع بعدة سلطات منها سلطة التحقيق والبحث والمعاينة فيما يتعلق الامر بمختلف المخالفات الواقعة على الثروة المائية [605].

ثانيا : خصائص شرطة المياه

[605] محمد جلاب,شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري,المجلة العلمية والتقنية,العدد 23 سبتمبر 2003,ص84.

بعد أن عرفنا شرطة المياه من خلال النقطة الاولى من هذا المحور سنتطرق من خلال هذه النقطة للخصائص المميزة لشرطة العمران و التي تظهر في النقاط الآتية.

1 : هيئة تابعة لسلطة الوصاية

تتبع شرطة المياه كما سلف الادارة المكلفة بالموارد المائية وهي وزارة الموارد المائية وهذا ما جسدته نص المادة 21 من القانون 05/12 والتي نصت على مايلي "تنشا شرطة للمياه تتكون من اعوان تابعين للادارة المكلفة بالموارد المائية "[606]

الا ان المشرع الجزائري سمح لهده الفئة ان تستفيد منها الوزارات الاخرى طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول

وفي هدا الاطار يمكن القول ان سلك شرطة المياه لا يتمتع بالاستقلالية الادارية وانما هو مجموعة من الموظفين الذين تم اختيارهم عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات او عن طريق الاختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية والذين اثبتوا سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ثم يتم توزيعهم حسب حاجة الادارة العمومية ومؤسسات الادارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية او مؤسسات الموارد المائية او مؤسسات الموارد المائية او مؤسسات اخرى تابعة لوزارات اخرى.

وما هو جدير بالإشارة اليه هو ان الضبط الاداري الذي تقوم به شرطة المياه يندرج ضمن الضبط الاداري الخاص ان مهامها تنحصر ضمن حماية الموارد المائية وبالتالي لا يمكن ان تتعدى اختصاصاتهم الى مجال غير المخصص لها قانونا .

2 : مهام شرطة المياه محددة قانونا

تنحصر مهام شرطة المهام في البحث والمراقبة والمعاينة عن المخالفات المتعلقة بالمياه [607] وبالرجوع الى القانون الاساسي05/ 12 وحسب منطوق المادة 52 منه والتي صنفتهم كالتالي

–رتبة مفتش

–رتبة مفتش رئيس

–رتبو مفتش عميد[608]

وبالتالي فان الضبط الاداري الخاص يختلف عن الضبط الاداري العام كون هذا الاخير يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الاداري ,اي مجموع السلطات والتدابير والاجراءات المتخذة في شتى

---

[606] انظر المادة 21 من القانون12/05 ا لمؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه.

[607] للتفصيل اكثر راجع

المرسوم التنفيذي 361/08 المؤرخ في 08نوفمبر 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالموارد المائية.

[608] انظر المادة 52 من القانون 12/05 ا لمؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه.

المجالات للحفاظ على النظام العام في شتى المجالات بمختلف محاوره من امن عام,صحة عامة,وسكينة عامة.[609]

اما الضبط الاداري الخاص فيقصد به مجموع السلطات والتدابير المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة اشخاص او نشاط ما,فهو على هذا النحو يخص مكانا بذاته او نشاطا بذاته وكل هذا وفق اطر وقوانين محددة .[610]

هذا علاوة على الخصائص التي تميز الضبط الاداري حيث انه يتميز بعدة مميزات يمكن تلخيصها فيمايلي :

الصفة الانفرادية : ان الضبط الاداري في جميع الحالات اجراء تباشره السلطة الادارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يمكن باي حال من الاحوال ان تكون لارادة الفرد دورا في اعمال الضبط الاداري حتى ينتج اثاره القانونية فموقف الفرد تجاه الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الادارة وهذا طبقا للقوانين المعمول بها وتحت رقابة السلطة القضائية.[611]

الصفة الوقائية : حيث يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي لان مهمته تكمن في درا المخاطر .

الصفة التقديرية : حيث تتمتع الادارة بسلطة تقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية,غعندما تقدر الادارة ان عملا ما سوف ينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه .[612]

وعليه يمكن القول ان الضبط الاداري يهدف الى الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاثة من امن عام وتحقيق الاطمئنان على الانفس والاموال والاعراض والاموال من اخطار الكوارث الطبيعية فانه يهدف كذلك الى الحفاظ على الصحة العامة بغرض وقاية صحة الافراد ايا كان مصدر الخطر سواء كان الحيوان او الماء وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال الدور الذي تقوم به شرطة المياه والذي يختلف يدوره عن الضبط القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية .

وهذا ا يدفعنا الى ضرورة التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي والذي يختلف عنه من جانبين الجانب العضوي او الشكلي فالضبط الاداري من اختصاص اجهزة وهيئات تنتمي الى السلطة التنفيذية سواء ان قامت به الاداارة المركزية او المحلية,اما الضبط القضائي فهو مسند اساسا الى السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة واذا مارسها اشخاص تابعين الى السلطة التنفيذية فانهم يكونون تحت اشراف ومراقبة الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية .[613]

---

[609] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الاداري,جسور النشر,الجزائر,2013,ص 485 .

[610] عمار بوضياف,شرح قانون البلدية,جسور النشر,الجزائر,2012,ص255.

[611] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الاداري,المرجع السابق,ص 468 .

[612] عمار بوضياف,شرح قانون الولاية,جسور النشر,الجزائر,2012,ص 265.

[613] محمد الصغير بعلي,القانون الاداري,دار العلوم للنشر,الجزائر,2013,ص.293.

اما من ناحية الجانب الموضوعي او المادي فان الضبط الاداري يتمثل في التدابير والاعمال الادارية الرامية الى الحفاظ العام وحمايته والحيلولة دون اختلاله خلافا للضبط القضائي الذي يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها وذلك كله بهدف معالجة ما اصاب النظام العام بمفمومه الواسع من خلل وعطب من جراء ارتكاب الجرائم.[614]

المحور الثاني : صلاحيات شرطة المياه

إن القانون المتعلق بشرطة المياه يضع لنا مجموعة من الصلاحيات التي منحها للأعوان الممارسين لمهام شرطة المياه وهذا قصد ضبط مجال المياه في الجزائر و تنظيمه حفاظ على البيئة.

اولا : صلاحيات شرطة المياه

حددت هذه المهام والصلاحيات بموجب قانون الاجراءات الجزائية من المادة 21الى عاية نص المادة 27 من ذات القانون والتي نوجزها في النقاط التالية :

1–البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون المياه واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

2–القيام بتتبع الاشياء التي نزعت من اماكنها وضبطها في الاماكن التي نقلت اليها والقيام بوضعها تحت الحراسة .

3–كما خول القانون لهذه الفئة امكانية الدخول الى المنازل او المعامل او المباني الا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية ,حيث يمكن لهم مرافقتهم للمكان المشتبه فيه من السلطة الوصية ولا يجوز للضابط ان يمتنع عن القيام يعمله ,كما يقوم ايضا بالتوقيع على المحضر الذي يثبت تلك المخالفة او الجناية او الجنحة التي تمت معاينتها وهذا ما نصت عليه المادة 21 من ذات القانون .

4–القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حالة تلبس بجنحة واقتياده الى وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الاقرب,حتى يقوم بالاجراءات القانونية والادارية وهذا طبقا لنص المادة 27 من ذات القانون وايضا نص المادة 27 من القانون المتعلق بالمياه,حيث نصت على مايلي "يؤهل اعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالاملاك العمومية للمياه امام وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص,الا اذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة

5–الاعمال التي يقومون بها ويثبتونها تدرج في محاضر وتسلم لرؤسائهم المباشرين ويرسل محضر المعاينة الخاص بالمخالفةالى وكيل الجمهورية اقليميا المدير الولائي المكلف بالري.

[614] محمد الصغير بعلي,المرجع نفسه,ص, 294.

6-ايضا وطبقا لنص المادة 163 من القانون المتعلق بالمياه فانه يمكن لاعوان شرطة المياه مطالبة مالك او مستغل المنشآت او الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق طلب الاطلاع على كل الوثائق الضرورية الاداء مهامهم على اكمل وجه.[615]

ثانيا : العقوبات المترتبة عن مخالفة قانون المياه :

ينص قانون المياه على عدة مخالفات تتعلق بالمياه وهي كالتالي :

1_حفر ابار دون ترخيص

وهذا ماجاءت به نص المادة 82 من القانون المتعلق بالمياه حيص نصت على مايلي يمنع انجاز اية ابار او حفر جديدة او اية تغيير للمنتجات الموجودة التي من شانها ان ترفع المنسوب المستخرج وذلك داخل نطاقات الحماية الكمية دون ان يحصل على الترخيص المحدد في نص القانون

وعليه وبحسب المادة السالفة الذكر فان عقوبة هذه المخالفة من 6اشهر الى 3سنوات وبغرامة تتراوح بين 50الف دينار الى مليون دينار وذلك مع امكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ذلك

2-عدم احترام حماية البيئة :

تنص المادة 47 على انه في حالة عدم وضع منشات بصفة ملائمة او عدم المطابقة لكيفيات معالجة المياه المتسربة حسب المعايير المحددة من قبل التنظيم والعقوبة المقررة لها هي غرامة مالية تتراوح ما بين 100000 دينار الى مليون دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود.[616]

3-استخراج مادة الطمي :

عند تصفح المادة 168 من القانون المتعلق بالمياه والتي جاء فيها على انه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 200000دينارالى مليوني دينار كل من يقوم باستخراج الطمي مهما كانت الوسيلة وخاصة باقامة مرامل في مجاري الوديان فان لم يكن هناك ترخيص بالاستخراج في اطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط

وذلك مع امكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ذلك.[617]

4-عدم التبليغ بكتشاف مياه جوفية:

نص قانون المياه على ان كل من قام باكتشاف مياه جوفية عمدا او صدفة او كان حاضرا اثناء عملية الاكتشاف ولم يبلغ ادارة الموارد المائية المخاصة اقليميا سواء كان شخصا طبيعي اومعنوي يتم مغاقبتها بغرامة مالية ويتم مضاغفة العقوبة في حالة العود.

---

[616] انظر نصوص المواد من 21 الى 27 من الامر 155/66 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[617] انظر المادة 168 من القانون 12/05 والمتعلق بالمياه.

هذا ويرى البعض في هذا الاطار ان صلاحيات شرطة المياه لها من الاهمية بمكان من خلال دورها في حماية الثروة المائية الا ان الصعوبة تكمن في تطبيق التشريع الخلص بهاو ايضا في كشف المخالفات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالمياه ولاسيما وان الية عملها تعتمد على وسيلة التبليغ كالية عملها.[618]

ثالثا : اختصاصات اعوان الشرطة القضائية في مجال حماية المياه

بالرجوع الى القانون المتعلق بالمياه نجد ان صلاحيات الشرطة القضائية تكمن في:

1-القيام بالبحث عن مخالفي احكام قانون المياه

2-القيام بالمتابعة والمعاينة من خلال ملاحظة مكان مخالفة او الجنحة او الجناية .

3-التاكد من صحة المخالفة او من كل شخص يمكن ان يعطي معلومات عن المخالفة .

وماهو جدير بالاشارة اليه في هذا الاطار هو ان مهام الشرطة القضائية في اطار حماية البيئة يمكن ممارستها على المستوى المحلي ولكن يمكن في حالات الاستعجال ان تمتد صلاحياتهم الى كافة دائرة المجلس القضائي التابعين له وهذا طبقا لقانون الاجراءات الجزائية .

وايضا يمكن لهم تحرير محاضر عن اعمالهم والمبادرة باخطار وكيل الجمهورية بكل الجنح والجنايات المبلغ عنها.

حيث يتم ارفاق هذه والمحاضر بكل المستندات والوثائق والاشياء التي تم ضبطها بمناسبة الخطا المرتكب ويتم ارسالها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا.

وبالتالي يمكن القول ان اعوان الشرطة القضائية هم فئة مكملة لشرطة المياه لانها لا يمكن ممارسة مهامها الا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية .[619]

الخاتمة

في ختام هذه المداخلة نتوصل الى ان المشرع الجزائري اولى عناية كبيرة لفئة شرطة المياه كالية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة وهذا ما يفسره القانون الاساسي الخاص بسلك شرطة المياه وايضا مختلف النصوص التطبيقية له وذلك من اجل حماية الثروة المائية والحفاظ عليها والذي فرض عدة شروط متعلقة بالكفاءة من اجل الالتحاق بهذا السلك هذا علاوة على سير المسابقات وكيفية اختيار المترشحين وانتقاءهم, الا ان دور شرطة المياه لا يمنع من تدخل اعوان الشرطة القضائية في المساهمة في حماية هذه الثروة المائية وذلك من خلال الاستعانة بهم في اطار ماهو مخول لهم قانونا.

ومن بين التوصيات نوصي بمايلي

-لابد من تفعيل دور شرطة المياه حتى تؤدي مهامها المنوطة بها على اكمل وجه .

---

618 محمد جلاب , شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري،المرجع السابق، ص 84

619 محمد جلاب, شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري،المرجع السابق،ص85 .

–يجب أن يكون هناك تنسيق في العمل بين كل الأعوان المكلفين بمهام الشرطة سواء الإدارية أو القضائية قصد التحري و البحث عن المخالفين ومعاقبتهم.

أ.فرنان فاروق وأ. كمال مهيدي
جامعة قالمة

دور الإعلانات التجارية في ترقية استخدام الطاقة الشمسية في الجزائر

ملخص:

انصرف الاهتمام العالمي عامة والجزائري خاصة إلى إحداث سوق للطاقة الشمسية نظرا للحاجة الملحة لايجاد بديل مستدام للطاقات الأحفورية الآيلة للنضوب، من خلال توجيه اهتمام المستهلك إلى المنتجات التي تعمل بالطاقة الشمسية، وذلك لا يتأتى إلى بتشجيع الاستثمار في هذا المجال، ومن ثم بث موجة من الإعلانات التجارية على اختلاف أنواعها المرئية والمطبوعة والإلكترونية للترويج للمنتجات التي تعمل بالطاقة الشميسية بطريقة تصعب مقاومتها فتجبر المستهلك على اقتنائها.

مقدمة :

تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد على مصادر الطاقة التقليدية –الغاز والنفط– سعيا منها لتحقيق الامن الوطني الطاقوي، وبسبب تقلب أسعار النفط وانخفاضه في أسواق البورصة فهي تعاني من عدم الاستقرار المالي والاقتصادي على مستوى الدولة، مما جعلها تتبني العديد من الإجراءات والآليات للتقشف وتجاوز الأزمات الاقتصادية، لذا فالمشكلة التي تعاني منها بالدرجة الأولى هي

مشكلة اقتصادية بحتة، فأي تغيير يلحق بقطاع النفط في الأسواق العالمية يؤثر بالسلب على أمنها الوطني، لأجل ذلك كان لابد من التفكير مليا لإيجاد حل بديل مستدام يمكن من خلاله تجاوز هده الأزمة بنجاح، ولا بديل خير من اللجوء إلى مصادر الطاقات المتجددة خاصة الشمسية منها، شانها شان الدول التي تتحرك في هذا المجال، لأنه بالنظر إلى إمكاناتها الطبيعية، تحتوي الجزائر على شريط صحراوي يكفي لتوزيع الكهرباء على كامل التراب الوطني وعدد كبير من دول الاتحاد الأوروبي.

وفكرة الاستثمار في مجال الطاقة الشمسية من الحلول التي حاولت الجزائر اللجوء إليها، تشجيعا منها للمستثمرين الوطنيين والأجانب لولوج هذا المجال الحيوي، وسعيا منها لترقية الطاقات المتجددة ، متخذة في ذلك مجموعة من التدابير والإجراءات لتتمكن من خلالها النجاح في هذا المجال، لعل أهمها محاولة إعداد برنامج وطني لترقية هذه الطاقات وتحسين الإطار المعيشي المترتب على استعمالها، لكن قبل ذلك على الدولة أن تسعى جاهدة لتحويل اهتمام المستهلك نحو المنتجات التي تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة لتخفيض والحد من استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية، التي تكبد ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة كان يمكن استثمارها في برامج تنموية أخرى، لذا كان لابد لها من اللجوء إلى الاعلانات التجارية والملصقات الاعلانية المطبوعة والإلكترونية لتوجيه اهتمامه نحو ترشيد استخدام الطاقة بطريقة عقلانية في المنازل وأماكن العمل، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو مدى تمكن الإعلانات التجارية على اختلاف أنواعها من المساهمة في ترقية استخدام الطاقات المتجددة عامة والشمسية خاصة ؟.

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب الضرورة اللجوء إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وبعض النصوص التنظيمية المطبقة والمفسرة له، وكذا إلى المنهج المقارن من خلال التطرق إلى بعض التجارب الرائدة في مجال الاعلان والتسويق المنصب على المنتجات التي تعمل بالطاقة الشمسية، متبعين في ذلك الخطة المبينة أدناه:

أولا: مفهوم الإعلانات التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية

ثانيا: مجهودات الجزائر في مجال الترويج للطاقة الشمسية

أولا: مفهوم الإعلانات التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية

يعتبر الإشهار التجاري من وسائل التسويق الهامة والضرورية للمنتجات على اختلاف أنواعها، لأنه بواسطته يمكن الوصول للمستهلك أينما كان وفي أي وقت ناهيك عن إمكانية توجيه رغباته الاستهلاكية حتى ولو لم تكن موجودة، فيساهم بذلك في تنمية السوق[620]، لذا يمكن للدولة ومؤسساتها التي تعنى بالطاقة الاستفادة منها لتوجيه سلوك المستهلك نحو المنتجات التي تعتمد على الطاقة الشمسية بل وأيضا سلوك المنتج لإنتاج منتجات تعتمد على الطاقة الحرارية، وقبل الخوض في ذلك لابد أولا من التعرف على الإعلان التجاري وعلى نطاق عمله.

1- تعريف الإعلانات التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية

تعتمد معظم الشركات التجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية على الإعلانات التجارية بهدف تسهيل عملية توزيعها وتسويقها في الأسواق التجارية، وقد حاول المشرع الجزائري تعريف الإشهار التجاري بموجب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي

[620]- د. شباكي سعدان وأ.حفيظ مليكة ، الإشهار التجاري في الجزائر، مجلة الإقتصاد والمجتمع ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع العدد 5 لسنة 2013، ص 87 .

1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[621]، التي تنص:" الاشهار التجاري هو جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو خدمة بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية "، وكذا عرفه بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[622] على أنه:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة"، كما وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية لضبط الاعلانات التجارية قبل وضعها وإشهارها حماية للمستهلك، ومحاولة منه قمع الغش بجميع أنواعه وفي سبيل ذلك سن مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة[623] تحقق هذا الهدف منها:

1. **قانون رقم 89-02 ممضي في 07 فبراير 1989**، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[624].
2. **قانون رقم 09-03 ممضي في 25 فبراير 2009**، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[625].
3. **مرسوم تنفيذي رقم 12-355 ممضي في 02 أكتوبر 2012**، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته[626].
4. **مرسوم تنفيذي رقم 13-328 ممضي في 26 سبتمبر 2013**، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش[627].

---

[621]- جريدة رسمية رقم 5 لسنة 1990 .

[622]- جريدة رسمية رقم 41 لسنة 2004.

[623]- انظر أيضا:

1. **مرسوم رئاسي رقم 16-97 ممضي في 03 مارس 2016**، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 13 مارس 2016.
2. **مرسوم رئاسي رقم 16-251 ممضي في 27 سبتمبر 2016**، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014، جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 28 سبتمبر 2016.
3. **مرسوم رئاسي رقم 16-263 ممضي في 13 أكتوبر 2016**، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، جريدة رسمية رقم 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.

[624]- جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989.

[625]- جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

[626]- جريدة رسمية رقم 56 مؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

[627]- جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

يعرف الإشهار التجاري على أنه تلك الاقتراحات للدعاية أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية أو مكتوبة[628]، تكون تلك السلعة بالأساس منتجا يعمل على الطاقة الشمسية الحرارية الطبيعية.

2- نطاق الإعلانات التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية

يشمل مجال الإشهار التجاري الصديق للبيئة نطاق موضوعي ليضم مجموع المنتوجات والخدمات التي تعتمد على الطاقة الحرارية ولا تضر بالبيئة وأيضا الخدمات التي يمكن للأعوان تقديمها ، ونطاق شخصي يشمل المستهلك التي يتغير بتغير المنتج نفسه فإذا كان المنتج مثلا مركبة كهربائية فإن المستهلك هو قائد المركبة أو السائق وهكذا دواليك، وفي هذا المطلب سيتم التعرض بالتفصيل إلى مجال عمل الإشهارات التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية في الفروع أدناه.

يشمل الإشهار التجاري الخاص بالطاقة الشمسية الترويج للمنتجات والخدمات التي من شأنها أن تسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وكذا حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتي من بينها:

- المنتجات التي تعتمد على الطاقة الشمسية الحرارية كسخانات المياه والألواح الشمسية ومضخات المياه التي تستخدم لري الأراضي الفلاحية فهذه الأخير مثلا تعمل بالطاقة الشمسية لاستخراج المياه الجوفية من أعماق الأرض والتي تصل إلى عمق 60 متر، و لها أيضا خزانات بأحجام مختلفة حسب الحاجة، متعددة القدرات بمحركات من الفولاذ المقاوم للصدأ مختلفة الأقطار والتي تصل قدرتها حتى 2 كيلو وات مع خلايا شمسية حتى 2000 وات، ومزودة ببطاريات للعمل في الليل أثناء غياب الشمس ، تستطيع استخراج مياه حتى 12 متر مكعب بالساعة وبارتفاع يصل إلى 21متر، سهلة التركيب وبسيطة الصيانة ومنخفضة التكاليف[629].

---

[628]- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 06 مؤرخة في 31 يناير 1990.

[629]- انظر: نظرة عامة على الطاقة الشمسية، تاريخ الاطلاع : 2018/04/03 على الساعة 10:13 موقع:

http://yoctomax.com/english/solar-intro.php

- المركبات ووسائل النقل الصديقة للبيئة التي تعمل على الطاقة الشمسية . فقد لجأت الكثير من شركات صناعة السيارات، وحولت اهتمامها نحو صناعة السيارات الكهربائية لما تتوفر عليه من مزايا حماية البيئة ولما لاقته من استحسان ورواج لدي المستهلكين[630]، ناهيك عن الامتيازات الجبائية والتحفيزية التي تقدمها الدول لترويج هذا النوع من المركبات مما يجعلها متميزة عن السيارات التي تتزود بالوقود وقد سعت الاشهارات التجارية لابراز هذا الاختلاف بالاعتماد على العديد من المعايير أهمها مصدر الطاقة الذي تعتمد عليه وهو الطاقة الشمسية.

[630]– تم إطلاق سيارة تويوتا بريوس الأولى عام 1997، لتدشن بذلك مستقبل النقل المستدام وترسخ مكانة تويوتا على قمة فئة المركبات الصديقة للبيئة. ويأتي الجيل الرابع من سيارة بريوس الجديدة بتصميم متطور، وتجربة قيادة فائقة، ومزايا سلامة محسّنة، وذلك ضمن مواصفات مدمجة كما تعتزم «دايملر» الألمانية استثمار 755 مليون دولار في الصين، وذلك لإنتاج سيارات كهربائية، في إطار مسعى لمساعدة عملياتها في الصين على الامتثال لحصص إنتاج ومبيعات السيارات الصديقة للبيئة في البلاد. وقال رئيس عمليات دايملر في الصين هربرتوس تروسكا للصحافيين إن الاستثمار جزء من مبادرة دايملر العالمية للسيارات الصديقة للبيئة البالغة قيمتها عشرة بلايين يورو (11.8 بليون دولار) انظر: – لؤي عبد الله، المركبات الكهربائية في تنافس عالمي، تاريخ الاطلاع : 2018/02/09 على الساعة: 18:35

http://www.albayan.ae/supplements/auto/news/2017-11-25-1.3110696

- إشارات المرور التي تعمل بالطاقة الشمسية والعلامات الإرشادية والتحذيرية الأفقية والعمومية والعلامات المتنقلة ذات الأشكال والأحجام والاستخدامات المتنوعة والتي تستخدم في الطرقات العامة وأعمال الطوارئ ، ذاتية للإضاءة وعاكسة ولا تحتاج للتشغيل أو الإطفاء تعمل عن طريق برمجة سابقة وتعمل لمدد طويلة وتعالج مشكلة انقطاع التيار الكهربائي .

ثانيا: مجهودات الجزائر في مجال الترويج للطاقة الشمسية

تتميز الجزائر بوفرة مصادر الطاقة الشمسية، وتعتبر صحراء الجزائر أكثر المناطق الصحراوية في العالم سخونة تمتد على أكثر من 3.5 مليون ميل مربع ، وهي صحراء تقع في وسط شمال أفريقيا، و جزء من الصحراء الأفريقية الكبرى إذ تمثل 20% منها، وتمثل مساحة الصحراء في الجزائر أكثر من 80% من مساحتها الإجمالية، لذا بالتخطيط الأمثل يمكن لها أن تصبح قوة اقتصادية هامة في منطقة البحر المتوسط في مجال الطاقات المتجددة والبديلة ، فتدعم بذلك مداخيلها من المحروقات التي تشكل أساس الاقتصاد الوطني والمورد الأهم والأكبر للخزينة العمومية بنسبة تتجاوز 96 بالمائة حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر[631].

[631]- https://www.djazairess.com/elayem/102308

وتتمثل أساسا في الإعلان عبر الانترنت والملصقات المعلقة في الشوارع والميادين العامة والمطويات وكذا على مستوى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وغيرها، فمن حق المستهلك أن يعلم بطبيعة المنتوجات التي يسعى لاستهلاكها ويحقق بها رفاهيته، وفي نفس الوقت يجب أن يعلم أن تلك المنتجات المعلن عنها لا تضر بالبيئة إذا تم استعمالها بالوجه الحسن، لذا كان لابد أن تسعى تلك الاعلانات لتوضيح هذه الرؤية كونه أصبح إحدى الركائز الأساسية لكل سياسة توضع للدفاع عن المستهلكين، وهو بوجه عام أداة مادية قانونية لحماية إرادة المتعاقد الضعيف، كما أنه من شأنه أن يعالج اختلال التوازن في العلاقات بين مستهلكين، وهذا الإعلام يجد مصادره في عدة جهات أولها، المحترف نفسه الذي يقع عليه مبدئيا التزام إجباري عام بالإعلام، بالإضافة إلي التزامات إجبارية خاصة لفائدة المستهلك كالإعلام بالسعر وبشروط البيع وكذا الامتناع عن كل عمل يؤدي إلي خداع المستهلك.

ومن هذا المنطلق سعت الجزائر جاهدة لترقية استخدام الطاقة الشمسية من خلال اللجوء إلى تقديم مساعدات إلى الجهات المعنية والمؤهلة لدعم الانتاج الطاقوي بالطاقات المتجددة ، كما سعت للترويج إلى ذلك عن طريق وسائل الاعلان نذكر منها:

- ✓ الإعلان عن منح التراخيص الإدارية لبناء المنشئات المصنفة المختصة بإنتاج الطاقة الكهربائية.
- ✓ احداث صندوق وطني للتحكم في الطاقة يتم تمويله بواسطة رسوم الاستهلاك الوطني للطاقة وإعانات الدولة[632] ليعمل على تمويل المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة وكذا المشاريع التي تسعى للتحكم في الطاقة[633].

[632]– انظر نص المادة 29 من القانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 يولية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة ، جريدة رسمية رقم 55 المؤرخة في الثاني أوت 1999.

انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 29 ماي 2000 والمحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 والمتعلق ب الصندوق الوطني للتحكم بالطاقة ، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 04 جون 2000.

- ✓ الاعلان عن منح قروض على الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة [634]، وتمويل المشاريع المدرجة في مجال التحكم بالطاقة مع منح ضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

- ✓ الاعلان عن منح الاعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة المدرجة في الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة وكذا الاعفاء من الرسوم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المقتناة محليا والتي تدخل في انجاز مشاريع الاستثمار في مجال الطاقة[635].

الخاتمة:

حتى يتمكن المشرع الجزائري من ترقية الطاقات المتجددة في الجزائري عليه أن يسعى جاهدا للترويج لها وتوجيه رؤية المستهلكين نحو استهلاكها نظرا للمزايا التي تحققها للدولة وللمجتمع وللبيئة، وخاصة الطاقة الشمسية منها، وجهودها نحو تشجيع الاستثمار في هذا المجال جد معتبرة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

---

[633]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 المعنون ب الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة ، جريدة رسمية رقم 68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[634]– انظر المرسوم التنفيذي 16–121 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 المعنون ب الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة ، جريدة رسمية رقم 22 المؤرخة في 10 أفريل 2016.

[635]– القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

- ✓ مرسوم رئاسي رقم 16-97 ممضي في 03 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 13 مارس 2016.
- ✓ مرسوم رئاسي رقم 16-251 ممضي في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بشأن مجالات حماية المستهلك والرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالدوحة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2014، جريدة رسمية رقم 57 مؤرخة في 28 سبتمبر 2016.
- ✓ مرسوم رئاسي رقم 16-263 ممضي في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، جريدة رسمية رقم 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.
- ✓ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 لسنة 2004.
- ✓ القانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 يولية 1999 والمتعلق بالتحكم بالطاقة ، جريدة رسمية رقم 55 المؤرخة في الثاني أوت 1999.
- ✓ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.
- ✓ قانون رقم 89-02 ممضي في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989.
- ✓ قانون رقم 09-03 ممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش جريدة رسمية رقم 5 لسنة 1990 .
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 12-355 ممضي في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته جريدة رسمية رقم 56 مؤرخة في 11 أكتوبر 2012.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-328 ممضي في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

- ✓ المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 06 مؤرخة في 31 يناير 1990.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 29 ماي 2000 والمحدد لكيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 والمتعلق ب الصندوق الوطني للتحكم بالطاقة ، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 04 جون 2000.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 المعنون ب الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة ، جريدة رسمية رقم 68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي 16-121 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 المعنون ب الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة ، جريدة رسمية رقم 22 المؤرخة في 10 أفريل 2016.

ثانيا: المقالات

د. شباكي سعدان وأ.حفيظ مليكة ، الإشهار التجاري في الجزائر، مجلة الإقتصاد والمجتمع ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع العدد 5 لسنة 2013، ص 87 .

ثالثا: المواقع الالكترونية

http://yoctomax.com/english/solar-intro.php

http://www.albayan.ae/supplements/auto/news/2017-11-25-1.3110696

https://www.djazairess.com/elayem/102308

ملخص:

إن تفاقم التدهور البيئي والمشكلات المتعددة التي تتعرض لها البيئة في السنوات الأخيرة فرض ضرورة البحث عن أساليب جديدة لتفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة على أرض الواقع والحد من المشاكل البيئية. وتعد الثقافة البيئية السبيل الأول لتفعيل تطبيق الإجراءات الإدارية لحماية البيئة، فهي مسؤولة عن خلق الالتزام البيئي لدى الأفراد والمؤسسات من خلال التحلي بالسلوك الايجابي الذي يمنع ارتكابهم لأي سلوك مخالف لإرادة المشرع ومضر بالبيئة.

Summary : The exacerbation of environmental degradation and the multiple problems of the environment in recent years, imposing the need to search for new methods to activate the role of the administrative bodies for the protection of the environment on the ground and the reduction of environmental problems. Environmental Culture is the first Way to activate the application of administrative procedures for the protection of the environment, is responsible for creating environmental commitment to individuals and institutions through the positive behavior prevents the committing of any conduct contrary to the will of the legislator and harmful to the environment.

مقدمة:

إن البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، وقد أضحت مشاكلها تزداد تعقيدا وتشابكا، والمخاطر التي تعرضت لها البيئة دفعت الدول للتدخل السريع وزيادة الاهتمام بها وضرورة حمايتها والمحافظة عليها، وذلك من خلال البحث في مختلف الإشكالات المرتبطة بالبيئة خاصة في ظل ما يشهده الوضع البيئي من تدهور ما يستدعي ضرورة التركيز والاهتمام بالآثار الناتجة عن سلوكياتنا كفرد أو جماعة وما تلحقه بأضرار بيئية ناتجة عن الأنشطة البشرية والعلمية والتقدم التكنولوجي واستخدام التقنيات الحديثة.

ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من القوانين والتشريعات والمؤسسات المهتمة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهناك العديد من القواعد القانونية والمدنية والجزائية والإدارية التي تسعى إلى محاربة الظواهر السلبية التي تضر بالبيئة ووضع عقوبات رادعة للحفاظ على البيئة.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى للمحافظة على البيئة، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الإدارة في مجال حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة. وفي هذا الإطار ظهرت العديد من الهيئات الإدارية المختصة في حماية البيئة على المستوى الوطني والمحلي، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في حماية البيئة بالاعتماد على مختلف الوسائل والأساليب الإدارية الوقائية والردعية.

لكن دور هذه الهيئات في مجال حماية البيئة يبقى محدودا في ظل غياب الثقافة البيئية لدى الأفراد والمؤسسات، وهذا ما دفعنا للبحث في أهمية الثقافة البيئية ومدى مساهمتها في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة على أرض الواقع، وذلك نظرا لأن تطبيق هذه الإجراءات لن يكون فعالا في ظل مخافة الأفراد للإجراءات بسبب جهلهم لها وعدم اطلاعهم عليها.

مشكلة البحث:

في ظل كل ما سبق يمكن بلورة مشكلة الدراسة بسؤال رئيسي مفاده:

** **كيف يمكن للثقافة البيئية أن تساهم في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالحماية الإدارية للبيئة؟ وما هي الهيئات الإدارية المعتمدة في الجزائر لحماية البيئة؟

2- ما المقصود بالثقافة البيئية؟

3- ما الدور الذي تلعبه الثقافة البيئية في تفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى التدهور البيئي الذي أصبح حقيقة لا مفر منها مما دفع المجتمع الدولي وليس الجزائر فقط لدق ناقوس الخطر، لأن هذا التدهور أصبح يهدد حياة البشرية ما يدفع لضرورة البحث عن سبل للحد منه، والثقافة البيئية هي أحد أهم الأساليب التي تخلق لدى الفرد والمؤسسة السلوك الايجابي نحو البيئة وبالتالي الالتزام بتطبيق الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- أهمية البيئة السليمة والصحية في توفير الحياة السليمة للأفراد؛
- ضرورة التعريف بالهيئات الإدارية لحماية البيئة ومدى فعاليتها؛
- إبراز الوسائل الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة؛
- إبراز دور الثقافة البيئية في خلق السلوك الايجابي تجاه البيئة الأمر الذي يولد نوع من الالتزام البيئي لدى الأفراد والمؤسسات للحد من التدهور البيئي.

منهج البحث:

للإجابة عن إشكالية الدراسة سيتم اعتماد المنهج الوصفي والذي يسمح بوصف الظاهرة محل الدراسة نظريا وذلك بالاعتماد على طريقة البحث المكتبي من خلال الرجوع إلى أهم ما جاء به الأدب النظري حول الحماية الإدارية للبيئة والثقافة البيئية. وذلك من أجل الوصول إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي نأمل أن تساهم في حث المعنيين بالأمر على تفعيل دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة.

خطة البحث:

أولا: الحماية الإدارية للبيئة

ثانيا: الثقافة البيئية ركيزة أساسية لتفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة

ثالثا: النتائج والاقتراحات

أولا: الحماية الإدارية للبيئة

1. تعريف الحماية الإدارية للبيئة: لقد شاع استخدام مصطلح البيئة في السنوات الأخيرة وأفرط الكثيرون في استخدامه، غير أن المفهوم الدقيق لهذه الكلمة لا يزال غامضا عند الكثيرين ولا سيما وأنه لا يوجد تعريف موحد لها.

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة البيئة على أنها "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة" وعرفها الاتحاد الأوربي بأنها "مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمع" وتشمل على الموارد الطبيعية من الهواء والماء والتربة، والمباني الحضرية والظروف المحيطة بمكان العمل وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية[636].

كما يمكن تعريفها على أنها الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية، وهي بالمفهوم الواسع لا تتعلق فقط بالمحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط، وإنما تمتد لتشمل المحيط

[636] مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013، ص 4.

الحيوي بمختلف صوره من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية والتي لها تأثير مباشر على الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه[637].

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع الجزائري قد عرف البيئة على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[638].

وبذلك يمكن القول أن البيئة هي ذلك الحيز الذي يعيش ويمارس فيه الإنسان مختلف نشاطاته ويشمل كافة الكائنات الحية الأخرى وما يحيط بها، وتربط بينهم علاقة تفاعلية فكل منهم يؤثر ويتأثر بالآخر.

أما حماية البيئة فيقصد بها أسلوب للتعامل مع البيئة يأخذ بعين الاعتبار اتزانها ومحدودية مواردها حتى تبقى مأوى مريح، فهي تعني الاستثمار دون إسراف ولا استنزاف حتى نبقى نستغلها لفترة أطول إلى أن تتمكن التكنولوجيا من إيجاد البدائل. كما يقصد بها عدم إرهاق الأنظمة البيئية بمخلفات لا تقدر على استيعابها في دوراتها الطبيعية[639].

فالحماية الإدارية للبيئة هي حماية وقائية تمنع حصول الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر بواسطة التدابير الاحترازية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري، كما أنها حماية توجب على نشاط الإدارة المرفقي، ونظرا لخطورة وعدم قابلية إصلاح حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات التي تضمن عدم حدوث أضرار تمس بالبيئة، حيث تخضع مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت لنظام دراسة التأثير على البيئة. وتتنوع القواعد والآليات التي يركز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة، إذ تتحدد الطائفة الأولى منها في الوظيفة الوقائية التي تقوم بها الإدارة البيئية، والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد المرنة ذات الطابع التصوري المستقبلي أو التخطيط الذي

---

[637] محمد جموعي قريشي، عبد الحفيظ بن ساسي، مداخلة بعنوان معيار السلامة الاجتماعية والبيئية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 99.

[638] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 10.

[639] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة والتكنولوجيا، عالم المعرفة، 1979، ص ص 156-157.

يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية وتطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة[640].

2. الهيئات الإدارية لحماية البيئة: في الجزائر هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية بالإضافة إلى الهيئات المحلية، والتي تقوم بتجسيد السياسة البيئية على أرض الواقع.

1.2. الهيئات المركزية لحماية البيئة:

أ. **الوكالة الوطنية للنفايات:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 وتعرف على أنها[641]: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وتكلف في اطار مهامها بـ:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه؛
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها تكلف الوكالة بالمبادرة في انجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها، وتعمل على نشر المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ب. **المحافظة الوطنية على الساحل:** أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل والمنطقة الشاطئية، كما تتخصص بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية، ويكمن اختصاصها في

---

[640] رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013، ص ص 111-112.

[641] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 26 مايو 2002، ص 07.

إنشاء مخطط للتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لا سيما الحساسة منها، إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة، إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي، تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية[642].

ج. الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية: تعتبر هذه الوكالة هيئة مستقلة وقاعدة لامركزية، تتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الخام من جهة أخرى، وإنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذه وانجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيو علمية ذات المنفعة العامة، ومراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة ومراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها ومراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات وممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات، وبالإضافة إلى ما سبق يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية من خلال ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة ومراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية[643].

2.2. الهيئات المحلية لحماية البيئة:

أ. دور البلدية في حماية البيئة: تعتبر البلدية هيئة لامركزية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة. وطبقا للمادة 15 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فإن البلدية تتوفر على هيئة تنفيذية يرأسها

---

[642] بودلال فطومة، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2017، ص 390.

[643] المرجع نفسه، ص ص 390-391.

رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخرى ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ولكل منهما صلاحيات في حماية البيئة.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي اطار احترام حقوق وحريات المواطنين فإنه يكلف بمجموعة من الصلاحيات في إطار حماية البيئة أهمها[644]: السهر على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛ الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية؛ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

والبلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تعمل على حماية البيئة في إطار اختصاصاتها المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية فهي مكلفة ب[645]: توزيع المياه الصالحة للشرب؛ صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛ مكافحة نواقل الأمراض المعدية؛ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور؛ صيانة طرقات البلدية.

ب. دور الولاية في حماية البيئة: الولاية هي الهيئة الإدارية اللامركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وللولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي والوالي[646].

وبموجب المادة 114 من القانون 12-02 فإن الوالي مكلف بالمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[647]. كما له سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجم عنها[648]، يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،

---

[644] المادة 94 من القانون 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011، ص 15.

[645] المادة 123 من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[646] المادة 1 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 20 ماي 2012.

[647] المادة 114 من القانون 12-07، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[648] المادة 19 من القانون 03-10، مرجع سبق ذكره، ص 12.

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[649].

وقد تم استحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية، وتهتم هذه المفتشيات أساسا بمراقبة القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك باقتراح تدابير الوقائية من تدهور البيئة، مكافحة التصحر وتنمية وصيانة الثروات وتنفيذ برامج حماية البيئة، وتسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي، ولقد أعطى المشرع الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء وتسيير مفتشية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، وقد أنشأ صندوق للبيئة بموجب مرسوم ورغم هذا تبقى مصادر الصندوق محدودة غير كافية لتطبيق الحماية، كما يساهم مفتشي البيئة مع رؤساء البلديات في إنشاء لجان ولائية تقوم بعملية معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية، كما تعمل على إزالة المزابل المنشأة على الأراضي الفلاحية[650].

3. الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة: حتى تتمكن الهيئات الإدارية لحماية البيئة من أداء دورها وتحقيق أهدافها، فقد سخر لها المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية والردعية من أجل تفعيل دورها.

1.3. الوسائل الوقائية لحماية البيئة: يقصد بالوسائل الوقائية لحماية البيئة تلك الإجراءات التي تمنع من ارتكاب سلوك مخالف ومضر بالبيئة، وتتمثل هذه الوسائل في الترخيص، الحظر، الإلزام، ودراسة مدى التأثير.

أ. **الترخيص:** الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[651].

وقد تضمن المشرع الجزائري مجموعة من التراخيص لعل أبرزها:

---

[649] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 49.

[650] بودلال فطومة، مرجع سبق ذكره، ص 393.

[651] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 14، العدد 24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، جوان 2017، ص 380.

– **رخصة البناء:** تعرف رخصة البناء بأنها "الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء وتعرف أيضا بأنها التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران"[652].

وتعتبر رخصة البناء من أهم الوسائل والإجراءات الوقائية للحد من التجاوزات ضد البيئة. يظهر أنه هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل أكثر من ذلك فمن يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها[653].

قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو ترميمه أو تعديله يجب الحصول على رخصة البناء من طرف السلطات المختصة، مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق اللازمة لذلك وهي[654]:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها قطعة الأرض أو البناية؛
- تصميم للموقع؛
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة؛
- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر؛
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة...؛
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة؛

---

[652] عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 11.

[653] نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية البيئية، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 338.

[654] مريم ملعب، مرجع سبق ذكره، ص 381.

– دراسة مدى التأثير.

– **رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** يعرف المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المنشآت المصنفة على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص. والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[655].

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للتصريح أو الترخيص، حيث تم تقسيمها إلى 4 فئات 3 فئات منها خاضعة للترخيص والفئة الأخرى خاضعة للتصريح وهي[656]:

– **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية؛

– **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا؛

– **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

– **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في تقديم[657]:

– دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به؛

– دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم؛

– تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

---

[655] المادة 18 من القانون 03-10، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[656] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006، ص 10.

[657] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ب. نظام الحظر: يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة[658].

فالحظر يعتبر وسيلة قانونية تعتمدها الإدارة من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات الإدارية التي تهدف من خلالها إلى منع التصرفات الخاطئة والمخالفة لقوانين حماية البيئة.

والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا[659]:

- **الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه؛
- **الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو احد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.

ج. نظام الإلزام: غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن. والإلزام عمل ايجابي يعادل حضر القيام بأمر سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[660].

د. دراسة مدى التأثير: إن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الايجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار، وتعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على التوازن الايكولوجي وعلى الإطار المعيشي للإنسان لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر على البيئة[661].

---

[658] مريم ملعب، مرجع سبق ذكره، ص 384.

[659] المرجع نفسه، ص 384.

[660] رياح لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[661] بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 13.

2.3. الوسائل الردعية لحماية البيئة: ويقصد بالوسائل الردعية لحماية البيئة مجموعة الإجراءات الجزائية التي تفرضها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. **الإعذار أو الإخطار:** حسب ما نصت عليه المادة 56 من القانون 03-10 فإن الإعذار أو الإخطار هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ويعد الإنذار أو الإعذار أو الإخطار أو التنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة. يكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[662].

ب. **وقف النشاط:** يقصد بوقف النشاط منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه المخالفة المرتبطة بهذا النشاط. يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات نظرا لما يتسم به من فعالية في الحد من المخالفات[663].

ج. **الإلغاء أو سحب الترخيص:** وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة المختصة بمنح الترخيص (وزير البيئة، والي الولاية...) هي التي تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية– أي عدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة وذلك عن طرق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر العقوبات الإدارية[664].

يقصد بسحب الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة (وزير البيئة، والي الولاية...) على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري.

---

[662] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012، ص 128.

[663] المرجع نفسه، ص 129.

[664] إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 318.

ثانيا: الثقافة البيئية ركيزة أساسية لتفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة

1. مفهوم الثقافة البيئية: عرف (ادوارد تايلور) الثقافة على أنها "ذلك الكل المعقد الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاقيات والقانون والعادات والقدرات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع" كما يعرفها (سابير) بأنها " العناصر الموروثة خلال حياة الإنسان، سواء كانت هذه الموروثات مادية أو روحية"[665].

أما الثقافة البيئية فهي مفهوم يعبر عن اكتساب الفرد للمكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، والتي تسهم في تشكيل سلوك جيد يجعل الفرد قادرا على التفاعل بصورة سليمة مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله[666].

كما تعرف بأنها عبارة عن "التربية البيئية غير النظامية والتي تعتمد على وسائل الاعلام الجماهيرية وغير الجماهيرية والاتصال المباشر بالأفراد، وهدف التربية البيئية غير النظامية هو زرع وتنمية صفة المواطنة البيئية الواعية عند الأفراد والمجموعات الاجتماعية كي تعيش في بيئتها على نحو ايجابي. وتحقيق مستوى من الثقافة البيئية التي غالبا ما تكون غايتها هي الطبقة المثقفة والعاملة من خلال الكتب والمقالات العلمية المبسطة حول الموضوعات البيئية المختلفة"[667].

الثقافة البيئية هي امتلاك الفرد لمجموعة من المعارف والمهارات والسلوكيات الايجابية، التي تمكنه من التعامل مع البيئة بطريقة سليمة، وتحمل مسؤوليته في حماية البيئة إلى جانب الهيئات المكلفة في مجال حماية البيئة.

ولا يمكن فصل التربية البيئية عن الثقافة البيئية، وعليه تعرف التربية البيئية على أنها "تطوير مواطنين عالميين، مدركين مهتمين ببيئتهم وبمشكلاتها، مسلحين بالمعرفة والمهارات والمواقف والدوافع

---

[665] مازيا عيساوي، آليات نشر الثقافة البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 06.

[666] عزاوي أعمر، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص 42، على الموقع الالكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz، المتصفح يوم 2018/09/15.

[667] آمنة تونسي، بورنان إبراهيم، دور الثقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 27، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 10.

إزاء العمل على مستوى الفرد والمجتمع نحو إيجاد حلول للمشكلات الراهنة، وتجنب وقوع مشكلات أخرى جديدة في المستقبل"[668].

2. أهداف الثقافة البيئية: تكمن أهم أهداف الثقافة البيئية في النقاط التالية[669]:

– إن حماية وحفظ الصحة وحياة الإنسان هي التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة؛

– إن الحماية والتطوير المستديم للنظام البيئي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها هو مساهمة رئيسية من أجل استقرار المنظر الطبيعي العام وكذلك لحماية التنوع البيئي الشامل؛

– حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ والتي تعتبر كجزء رئيسي من النظام البيئي وفي الوقت نفسه كأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان والنبات ولمتطلبات الاستثمار المتنوع للمجتمع الإنساني؛

– حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع؛

– العمل على حفظ وترسيخ وتوسيع فضاءات حرة وذلك لخدمة أجيال مستقبلية وأيضا بهدف الحفاظ على التنوع البيئي والحيوي والأماكن الطبيعية.

3. الثقافة البيئية كآلية لترسيخ وتفعيل دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة: على الرغم من أهمية التشريع البيئي وقوانين حماية البيئة إلا أن الكثير من الناس يلحقون أضرارا بالبيئة من نواحي عديدة، وبما أن الفرد يعتبر السبب الرئيسي للتلوث البيئي بصفة مباشرة وغير مباشرة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها، وعليه فإن وضع التشريعات البيئية وإحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة واعتماد الوسائل الوقائية أو الردعية على حد سواء لا تكفي لحماية البيئة في ظل غياب ثقافة بيئية لدى أفراد المجتمع، لذلك من الضروري العمل على إلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة من خلال نشر الوعي والثقافة البيئية في المجتمع بجميع شرائحه.

فالثقافة البيئية هي تطوير الوعي البيئي، وخلق المعرفة البيئية الأساسية بغية بلورة سلوك بيئي ايجابي ودائم وهو الشرط الأساسي حتى يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعّال في حماية البيئة، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق احترام قوانين البيئة والأنظمة

---

[668] مازيا عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[669] عزاوي أعمر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

وتجنب مخالفتها[670]. فتمتع الأفراد والمؤسسات بمستوى من الثقافة البيئية وإدراكهم للوسائل الإدارية لحماية البيئة يسمح لهم بالتفاعل السليم مع البيئة وذلك من خلال خلق سلوك بيئي لدى الأفراد عن طريق تزويدهم بالمعرفة وطرق التفكير وأساليب وأنماط السلوك المختلفة في تعاملهم مع البيئة، فذلك يخلق فرد يتمتع بالالتزام البيئي الذي يحتم عليه إتباع ما هو صواب وتجنب ما هو خطأ دون وجود رقابة خارجية على سلوكه وترسيخ قيم المشاركة في حماية البيئة وصيانتها، والإحاطة بالأساليب الوقائية والردعية لحماية البيئة فيلتزم بتطبيق الوسائل الوقائية التي تعتمدها الهيئات الإدارية كآلية لحماية البيئة ويساهم في منع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي تعد الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، مما يسهل عمل هذه الهيئات ويقلص من فرص اللجوء إلى الوسائل الردعية.

كما أنه لا يجب إهمال دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة في نشر الوعي والثقافة البيئية بين الأفراد والمؤسسات وذلك من خلال القيام بخطط وبرامج تهدف إلى نشر الثقافة البيئية، ويبرز ذلك من خلال قيام الوكالة الوطنية للنفايات ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها؛ قيام مفتشية البيئة بنشر الثقافة البيئية من خلال إحياء اليوم العالمي للبيئة واليوم العالمي للشجرة، وكل ماله علاقة بالتوعية البيئية وهذا لجعل كافة الناس يشاركون في المحافظة على البيئة؛ قيام البلديات بوضع جهاز داعم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة.

4. آليات نشر الثقافة البيئية:

أ. **التعليم:** ويتم ذلك من خلال إضافة مواد دراسية إلى المنهاج الدراسي للطلبة، حيث تتناول هذه المواد كيفية المحافظة على البيئة، والهيئات المكلفة بحماية البيئة، الوسائل المعتمدة في مجال حماية البيئة.

ب. **الاعلام البيئي:** إن مهمة الاعلام البيئي هي استخدام وسائل الاعلام جميعها لتوعية الأفراد ومده بالمعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة...حيث يعتبر الاعلام بمختلف أشكاله المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، وذلك من خلال تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي الذي غالبا ما يكون ملوثا للبيئة ومتلفا لمواردها المتجددة، تخطيط حملات إعلامية تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحا في المجتمع بشكل مستمر

[670] فكيري أمال، الثقافة البيئية وانعكاساتها على التنمية المستدامة في المجتمع المعاصر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 30، الجزء الأول، ص 171.

ومبرمج، عقد محاضرات متخصصة وندوات ومؤتمرات لنشر التوعية حول البيئة، تشجيع الأفراد على تشكيل النوادي والجمعيات المهنية والهيئات الأهلية ذات الأهداف البيئية والانخراط فيها[671].

ج. استخدام التشريعات والحوافز: أوضح الفيلسوف السياسي البريطاني توماس هويس في عام 1951 أن الحل الأمثل لتغيير سلوكيات الإنسان هو استخدام التشريعات، لأن الإنسان بطبيعته الأنانية يميل إلى التصرف أو العمل بما يحقق مصالحه الذاتية. من ناحية أخرى يمكن إحداث تغيير في السلوكيات بالحوافز إذا شعر الإنسان أنه لن يتحمل عبئا إضافيا.

د. مشاركة المجتمع المدني: أثبتت الدراسات أن مشاركة المجتمع المدني في التخطيط واتخاذ القرار وفي الإدارة مسألة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق تكامل الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والظروف البيئية، كما أنها تبني وتوثق جسور الثقة بين المجتمع ومتخذي القرار وتعطي الضمان لسرعة وكفاءة التنفيذ[672]. ونشر الثقافة البيئية من خلال نشر المنشورات والدوريات التوعوية، عمل ورشات بيئية، القيام بحملات تحسيسية وتوعوية.

ثالثا: النتائج والاقتراحات

1. النتائج: بعد معالجة موضوع الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج يُذكَر منها:

– الدور الذي تمارسه الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة يدل على وجود مخاطر عديدة تهدد البيئة ؛

– الوسائل المعتمدة في مجال حماية البيئة فعالة إلى حد كبير، غير أن الخلل يكمن في تدني مستوى الثقافة البيئية لدى الأفراد والمؤسسات وعدم الالتزام بالإجراءات الردعية للضرر بالبيئة، وكذا سوء تطبيق القانون من طرف المسؤولين داخل الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة ؛

– الثقافة البيئية لها دور فعّال في تعزيز دور الهيئات الإدارية لحماية البيئة من خلال نشر وتوعية الأفراد والمؤسسات بمختلف الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، وكذا الإجراءات الردعية.

2. الاقتراحات: في ظل النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة تعزيز أخلاقيات المهنة بين الأشخاص المكلفين بإدارة الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية البيئة، من أجل أداء مهامهم بكل أمانة ؛

---

[671] مجاني باديس، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص ص 376-377.

[672] عزاوي أعمر، مرجع سبق ذكره، ص 47.

– ضرورة تشديد العقوبات على الأفراد والمؤسسات المخالفة لإجراءات حماية البيئة ؛

– ضرورة نشر الثقافة البيئية وسط أفراد المجتمع، وقيام الهيئات الإدارية لحماية البيئة بحملات تحسيسية واطلاع الأفراد والمؤسسات على مختلف الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة.

قائمة المراجع:

27- النصوص القانونية:

1. القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

2. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 26 مايو 2002.

3. القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص 10.

4. القانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

5. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.

6. القانون 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

7. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 20 ماي 2012.

28- المؤلفات:

1. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة والتكنولوجيا، عالم المعرفة، 1979، ص ص 156-157.

2. محمد جموعي قريشي، عبد الحفيظ بن ساسي، مداخلة بعنوان معيار السلامة الاجتماعية والبيئية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسة

الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

29- المقالات العلمية:

1. آمنة تونسي، بورنان إبراهيم، دور الثقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 27، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.
2. إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. بودلال فطومة، الحماية الإدارية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2017.
4. فكيري أمال، الثقافة البيئية وانعكاساتها على التنمية المستدامة في المجتمع المعاصر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 30، الجزء الأول، 2016.
5. عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
6. مجاني باديس، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017.
7. مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، جوان 2017.
8. نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية البيئية، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

30- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
2. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

3. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013.

4. مازيا عيساوي، آليات نشر الثقافة البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

5. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012.

6. مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013.

31- المواقع الالكترونية:

1. عزاوي أعمر، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص 42، على الموقع الالكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz، المتصفح يوم 2018/09/15.

د.سعيدة بورديمة/د.حسام بوحجر
جامعة قالمة

دراسة الجدوى البيئية: أيقونة لحمية البيئة ونجاح المشاريع الاستثمارية

الملخص:

تعد دراسات الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية إحدى ركائز حماية البيئة وصيانتها، وقد بدأ مؤخرا الاهتمام بها، في ظل تزايد الضغوط على الموارد البيئية وتدهور العديد منها واستنزافها. فقد أيقن الكثير من الاقتصاديين ورجال الأعمال على حد السواء، أن إغفال البعد البيئي يؤثر سلباً على اقتصاديات المشاريع على المدى البعيد، وهو ما دعاهم لمراعاة الأبعاد البيئية للمشاريع عند وضع خطط التنمية من أجل حماية البيئة من جهة، وضمان نجاح تلك المشاريع واستمرارها.

الكلمات المفتاحية: المشاريع الاستثمارية، البيئة، دراسات الجدوى البيئية

مقدمة:

لقد أدى نموذج التنمية الاقتصادية المتبع من قبل بلدان العالم آثارا اقتصادية واجتماعية كبيرة، لذا أصبحت دراسات الجدوى البيئية من أهم التطورات العلمية التي ظهرت منذ سبعينات القرن الماضي، ولقد تزايدت هذه الأهمية بسبب تعاظم التأثير السلبي للممارسات البشرية المتعددة خاصة المشاريع الاستثمارية منها في الوسط البيئي، ما أدى إلى اختلال توازنها.

فمع تزايد الوضع البيئي سوءا مع مرور الوقت وتفاقم الانتهاكات والتحديات البيئية في جميع الدول ومنها العربية منها وبمعدلات مخيفة، الأمر الذي دفعنا لبلورة المفاهيم والمشاريع اللازمة لتحسين الأوضاع بشكل علمي وعملي، وبما يضمن تحقيق أهداف الاستدامة بتلبية احتياجاتنا وتحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تأمين كافة احتياجاتها ودون الإضرار بالمكون البيئي بأنظمته وتنوعه الحيوي.

لذا ومع تزايد وتعاظم هذا الاختلال تزايدت أصوات المنادين من منظمات وهيئات دولية معنية بالبيئة بضرورة وحتمية قيم هذه المشاريع بدراسة الجدوى البيئية، بغية دراسة الأثر البيئي المزدوج سواء السلبي أو الايجابي والذي من شأنه المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.

تعد دراسات الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية إحدى ركائز حماية البيئة وصيانتها، وهي مفهوم مستحدث بدأ الاهتمام به مؤخراً لقياس الجدوى الحقيقية للمشاريع الإنمائية التي كانت تعتمد فقط حتى وقت قريب على دراسات الجدوى الاقتصادية، والتي تستهدف بالأساس تحقيق أكبر منفعة مادية للمشاريع المقترحة في خطط التنمية دون مراعاة لظروف البيئة وإمكاناتها والتأثيرات السلبية المحتملة لهذا التوجه الاقتصادي على البيئة سواء على المدى المنظور أو غير المنظور، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وكانت وجهة نظر الاقتصاديين أن مشاريع حماية البيئة وصيانتها مكلفة للغاية وغير ضرورية في ذات الوقت، ومن ثم فقد تجاهلوا الاعتبارات البيئية وركزوا اهتمامهم على الاعتبارات الاقتصادية. ولكن مع تزايد الضغوط على الموارد البيئية وتدهور العديد من هذه الموارد واستنزافها، أدرك الكثير منهم قصر نظرهم وأيقنوا أن إغفال البعد البيئي يؤثر سلباً على اقتصاديات المشاريع على المدى

البعيد، وهو ما دعا إلى مطالبتهم بمراعاة الأبعاد البيئية للمشاريع عند وضع خطط التنمية من أجل حماية البيئة من جهة، وضمان نجاح تلك المشاريع واستمرارها.

من هنا تبرز مشكلة الدراسة الآتية:

ما أهمية دراسة الجدوى البيئية بالنسبة للمشروع الاستثماري؟ وهل هي ضرورة أم اختيار؟

ومن هنا تأتي هذه الدراسة التي اتخذت من **دراسة الجدوى البيئية: أيقونة لحماية البيئة ونجاح المشاريع الاستثمارية** موضوعا لها، عبر مناقشة وتحليل المحاور الآتية.

المحور الأول: المشاريع الاستثمارية ودراسات الجدوى البيئية

1. المشاريع الاستثمارية:

1.1 مفهوم المشروع الاستثماري:

يعرف المشروع على أنه نشاط تستخدم فيه موارد معينة وتنفق من أجله الأموال للحصول على منافع متوقعة خلال فترة زمنية معينة، كما يمر المشروع الاستثماري أثناء دورة حياته بالعديد من المراحل المتداخلة والمترابطة فيما بينها، بيد أن التحديد الدقيق لمفهوم المشروع الاستثماري الجديد يعتبر أساسا لإيجاد لغة واضحة مشتركة ترشد القائمين على قدرته في إتباع منهج مناسب يسمح بتحقيق أهدافه الرئيسية، وهو ما يستدعي تحديد مفهوم شامل للمشروع الاستثماري، إذ وردت عدة تعاريف نذكر من أبرزها:

- المشروع الاستثماري هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتداخلة والمترابطة والتي تؤدى خلال فترة تنفيذ المشروع في المجالات القانونية والفنية وتدبير الموارد وأعمال التشييد وتصميم نظام العمل ونظام المعلومات، وذلك على ضوء نتائج دراسة جدوى المشروع وفي حدود الميزانية المحددة حتى يصبح المشروع مكتملا و قابلا للتشغيل الفوري والمستمر." [673]
- " تعني كلمة مشروع وحدة استثمارية مقترحة يمكن تمييزها فنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات، فتحديد مشروع يكون بقصد دراسته وتحليله وتقييمه، ولذلك فمن الضروري أن يكون مميزا حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة. وهو ائتلاف عناصر اقتصادية واجتماعية و بيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات ذات المصالح في المشروع" . [674]

---

[673] علي شهيب، **دراسات الجدوى و نظم إدارة و تنفيذ المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص11.

[674] نبيل شاكر، **إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص14.

❖ " كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج و يوجهها للإنتاج، أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحا في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة" .[675]

بعبارة شاملة المشروع هو مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يمكن تخطيطها وتمويلها وتنفيذها وتشغيلها.

1. 2 تعريف المشاريع البيئية:

❖ "هي تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة(منتجات خضراء) لا تضر بها.

❖ "تلك المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام هدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف".[676]

ويمكن تصنيف هذه المشاريع إلى: [677]

أ. **مشاريع كوارث أو طوارئ:** تقام من أجل التخلص من مشاكل بيئية طارئة وغير منتشرة في المجتمع كله.

ب. **مشاريع لتنظيف البيئة المهنية والمنزلية الخارجية:** مثل إنتاج مرشحات وأجهزة الهواء الداخلي من الملوثات الغازية والغبار وغيرها.

ت. **مشاريع بيئية أمنية:** كإنشاء حواجز قوية لمجابهة الفياضانات وللوقاية من مشاكل تآكل الشواطئ، مشاريع لإزالة الألغام....

ث. **تشييد وبناء بيئي:** يتم التركيز فيه على استقطاب أكبر قدر ممكن من المنافع الطبيعية المجانية كضوء الشمس وتجنب أكبر قدر ممكن من التلوث البيئي كاستخدام عوازل الصوت.

ج. **مشروعات المدن الجديدة:** تهدف إلى إقامة مجتمعات بمواصفات بيئية صحية.

ح. **مشاريع المخلفات والنفايات:** تعد من أهم المشاريع البيئية من منظور العائد والتكلفة.

2. دراسات الجدوى:

2. 1 المقصود بمصطلح دراسة الجدوى للمشروع: تقسم كلمة دراسة الجدوى للمشروع إلى :[678]

---

[675] أويس عطوة الزنط، **أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص22.

[676] Gyonnart Françoise Marie, Willard Frédérique, **Le management environnementale au développement des entreprises**, Ademe, Paris, 2005, p5.

[677] سمير المنهرواي، عزة حافظ، **دليل الدراسة البيئية**، الدار العربية، القاهرة، 1995، ص 13.

[678] عبد الكريم يعقوب، **دراسات جدوى المشروع**، دار أسامة للنشر، عمان، 2008، ص 10.

- **دراسة:** تعني القيام بتجميع وتبويب البيانات بهدف تحليلها من خلال مجموعة من التحليلات للجوانب المختلفة المرتبطة والمتأثرة بالمشروع المراد إنشائه.
- **الجدوى:** تعني هل المكاسب المتوقعة من وراء تنفيذ المشروع أو الفكرة تبرر الدراسة المتعمقة وما يرتبط بها من جهد وتكلفة، وهل التنفيذ يحقق أهداف القائمين على التنفيذ والمرتبطين بالمشروع والمتأثرين بنشاطه.
- **للمشروع:** والذي قد يكون تعديل في تصميم أو منتج أو مشروع منتج جديد أو إنشاء خط إنتاجي جديد أو تحسين خدمة أو الإحلال و التجديد... .

2.2 مفهوم دراسة الجدوى: توجد عدة تعاريف تناولت دراسة الجدوى من أبرزها نذكر:

- " هي سلسلة من الدراسات التي تمكن القائمين بها في النهاية بالتوصية بتنفيذ المشروع او صرف النظر عنه، وتتطلب معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع وحجمه".[679]
- "هي مجموعة من الدراسات التخصصية التي تجرى للتأكد من أن مخرجات المشروع الاستثماري أكبر من مدخلاته أو على الأقل مساوية لها، ويلاحظ أن لفظ الدراسات التخصصية يشير إلى أن دراسة الجدوى ليست في مجال تخصص واحد بل هي دراسة في المجال الاقتصادي والمحاسبي والإداري والفني والبيئي والقانوني" .[680]

من خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى تعريف شامل لدراسة الجدوى، إذ تتمثل دراسة الجدوى في مجموعة من الدراسات التي تسعى لتحديد مدى صلاحية مشروع استثماري ما أو مجموعة من المشاريع الاستثمارية من جوانب عدة : تسويقية، فنية، مالية، اقتصادية واجتماعية، وذلك تمهيداً لاختيار تلك المشاريع التي تحقق أعلى منفعة صافية ممكنة، إضافة إلى عدد آخر من الأهداف .

كما تتأثر دراسة الجدوى بالعديد من العوامل من أهمها:

- طبيعة المشروع المراد إنشائه؛
- الظروف البيئية المحيطة؛
- المبالغ المخصصة لدراسة الجدوى.

---

[679] سمير محمد عبد العزيز، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص 13.

[680] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص 17.

ب .أهمية دراسة الجدوى: تكمن أهمية دراسة الجدوى في النقاط الآتية: [681]

- تعتبر من الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاستثماري؛
- تساعد أصحاب رأس المال على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في مشروع ما بقدر من الأموال يتناسب مع قدراتهم المالية وفي ظل مستوى مقبول من المخاطر؛
- المساعدة في الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية؛
- يتوقف قرار مؤسسات التمويل فيما يتعلق بمنح الائتمان على دراسات الجدوى المقدمة لها؛
- تعرض منظومة كاملة عن بيانات المشروع وتحليلها بصورة تساعد المستثمر على اتخاذ القرار المناسب؛
- توضح الطريقة المثلى للتشغيل في ضوء الاستثمارات والسوق؛
- تضع خطة أو برنامجاً لتنفيذ المشروع وتحدد أسلوب إدارته وتحقيق التفاعل بين عناصر التشغيل والتمويل والتسويق؛
- تساعد على التعرف على كل المتغيرات المتوقع حدوثها خلال عمر المشروع الافتراضي؛
- توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من المشروع طوال عمره الافتراضي.

ت. متطلبات دراسة الجدوى: حتى يتم إخضاع المشروع للدراسة والتقييم يجب توفر جملة من المتطلبات: [682]

- المعرفة التفصيلية لمتطلبات المشروع تنفيذا وتشغيلا سواء كانت محلية أو خارجية؛
- تحديد طبيعة وحجم السلع والخدمات التي سيقوم المشروع بإنتاجها، بالإضافة إلى التأكد من وجود السلعة أو الخدمة المراد تطويرها وإنتاجها، وإمكانية تنميتها؛
- المعرفة التفصيلية والدقيقة لمراحل تنفيذ المشروع وعمره الإنتاجي؛
- قابلية مستلزمات المشروع الملائمة للتنفيذ للقياس والتقييم؛
- التأكد من توافر البنية الأساسية اللازمة للتنفيذ؛
- التأكد من توافر مصادر التمويل الملائمة؛
- القدرة على قياس وتقييم مخرجات المشروع.

2.2 خصائص وأهداف دراسة الجدوى الاقتصادية:

أ. خصائص دراسة الجدوى الاقتصادية: تتسم دراسة الجدوى بالعديد من الخصائص المميزة من أهمها: [683]

---

[681] عبد الكريم يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص 11 – 12 وموسى شقيري نوري و سلام أسامة عزمي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة، عمان، 2009، ص ص 26 – 27.

[682] طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري، عمان، 2008، ص ص 31 – 32

- النظرة المستقبلية؛
- تتعلق محتوياتها بتقديرات احتمالية إما مطابقة للواقع أو تختلف عنه؛
- تتكون من العديد من المراحل المترابطة والمتتابعة والمتداخلة؛
- لا يمكن انجازها من قبل خبير واحد فقط، وإنما من فريق من الخبراء لكل منهم تخصصه؛
- تتميز بكونها شاملة فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة.

ب. أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية: تكمن أهدافها في كونها الوسيلة التي تمكن الإجابة على الأسئلة التالية: [684]

- ما هو أفضل مشروع يمكن القيام به؟
- لماذا يتم القيام بهذا المشروع دون غيره؟
- أين تتم إقامة المشروع؟
- ما هو أفضل وقت لإقامة المشروع وطرح منتجاته؟
- من هي الفئة المستهدفة في المشروع؟
- كيف سيتم إقامة المشروع؟
- ما مدى حاجة المشروع من عمال وآلات...؟
- كم سيكلف المشروع؟
- هل سيحقق أرباح أم لا؟
- ما هي مصادر تمويل المشروع؟
- كيف اختير المشروع من مجموعة مشاريع بديلة؟
- كيف أثبت أن المشروع مجدي اقتصادياً؟
- هل المشروع مربح من الناحية الاجتماعية؟
- ما هي درجة كفاءة مؤسسي المشروع ؟ ودرجة الثقة فيهم ؟

ويقوم بإعداد دراسة الجدوى العديد من الأجهزة، والمتمثلة في:

- ❖ المستثمر نفسه؛
- ❖ المؤسسات التنموية؛
- ❖ المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة المحلية والأجنبية؛
- ❖ مؤسسات تشجيع الاستثمار؛

---

[683] **نفس المرجع**، ص ص 27- 28.

[684] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق**، ص ص 17- 18.

❖ الجهات الحكومية المعنية بهذه المشاريع.

ت. الصعوبات التي تواجه القائمين بها: تعد دراسة الجدوى عملا شاقا تكتنفه العديد من الصعوبات والمشاكل التي يواجهها القائمون بها، وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في:[685]

- غياب أو نقص أو قصور في المعلومات والبيانات التي تحتاجها دراسة الجدوى؛
- صعوبة تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى؛
- ارتفاع تكاليف دراسة الجدوى خاصة في المشاريع الصغيرة الحجم والمحدودة الميزانية؛
- صعوبات فنية تتمثل في تحديد وقت البدء والانتهاء للمشاريع والتصاميم الهندسية؛
- مخاطر عدم التأكد في تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى خلال فترة المشروع؛
- مشكلة اختيار المعيار أو المعايير الملائمة للتقييم، إذ ليست هناك معايير محددة يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان.

ث. تصنيفات دراسات الجدوى الاقتصادية: تتعد التصنيفات لاختلاف طبيعة المعيار الذي يتم من خلاله النظر إلى طبيعة دراسة المشاريع الاقتصادية، ومن أهمها:[686]

- من حيث القائم بالتحليل: قد يكون فرد أو مجموعة من رجال الأعمال أو الحكومة.
- من حيث مستوى التحليل: إلى دراسات الجدوى المبدئية والتفصيلية، وقد يكتف بالدراسة المبدئية خاصة في المشاريع الصغيرة نتيجة لارتفاع التكاليف.

ث.مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية: تتمثل في:

1. التعرف على فرص الاستثمار: [687]يكون التعرف على الأفكار المتاحة لتصفيتها والوصول إلى فكرة المشروع المناسبة وإقرار ما إذا كانت تستحق الدراسة من عدمه أي قبول الفكرة أ رفضها. ومن أهم مصادر الأفكار نجد المستهلكين، المؤسسات المتواجدة في السوق، شبكات التوزيع، الإدارة، البحث والتطوير، الحكومات ..الخ.[688]

وبعد الاستقرار على الفكرة تعد دراسة الجدوى المبدئية من قبل المستثمر نفسه أو من قبل أحد المختصين بالاعتماد على البيانات والمعلومات المتاحة والمنشورة.

---

[685] قاسم ناجي حمندي، **أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات: مدخل نظري وتطبيقي**، الجزء الأول، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، 2008، ص ص 65 – 66.

[686] يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص 13-14.

[687] مصطفى يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادي**، دار رسلان، دمشق، 2009، ص ص 41 – 42.

[688] Gore Philippe, **Guide de créateur d'entreprise**,13éme édition, Les presses du management, Paris, 1996, p 53.

2. إعداد مخطط الأعمال: أو دراسة الجدوى المبدئية: يظهر الرؤية الاقتصادية والمالية للمشروع وإعداده بصورة صحيحة يضمن اهتمام وثقة الشركاء والذين يكونون إما مساهمين أو مساعدين أو موردين.[689]

يتمثل في وثيقة تقديرية تحضر من قبل صاحب المشروع كمؤشر على قدرته على الالتزام والعمل وفق الأهداف الموضوعة والتي تتطلب تنفيذا ناجحا، تظهر بصفة تفصيلية:

- ملخص وهدف المخطط؛
- مواصفات المشروع؛
- وصف النشاط؛
- نتائج دراسة السوق؛
- تحديد وسائل الإنتاج؛
- المعطيات المالية؛
- إدارة الموارد البشرية؛
- الاستراتيجيات المتبعة؛
- الأخطار والتي من الممكن التعرض لها.

ويتم الحصول على هذه المعلومات من: [690]

- مصادر ميدانية: المقابلات الشخصية مع رجال البيع والعملاء المحتملين والمسئولين في الحكومة والغرف التجارية ونقابات العمال...الخ.
- مصادر مكتبية: كالبيانات والإحصاءات المنشورة في النشرات الصادرة عن الهيئات والأجهزة الحكومية والإدارة المركزية للمعلومات والإحصاء، البنوك التجارية، البنك المركزي...الخ.

3. دراسة الجدوى التفصيلية: إذا كانت دراسة الجدوى المبدئية للمشروع ايجابية وتسمح بالدخول في الدراسة التفصيلية والتي تعد تقريرا مفصّلا يشمل كافة جوانب المشروع المقترح وتكون متكاملة ومتتالية، وعلى أساسها تستطيع الإدارة العليا أن تتخذ قرارها إما بالتخلي عن المشروع نهائياً أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ

المحور الثاني: البيئة وآليات حمايتها

1. البيئة والنظام البيئي:

1.1 تعريف البيئة:

[689] Duplat Claude Annie, **Pour gérer une entreprise à croissance rapide**, Les éditions d'organisation, Paris, 2002, p164.

[690] موسى شقيري نوري وسلام أسامة عزمي، **مرجع سابق**، ص 39.

- تعرف البيئة بأنها كلمة يونانية الأصل وتعني إسبتي تعني البيت أو المنزل. أما علم البيئة المسمى بالإيكولوجيا فيركز على التوازن بين الكائنات الحية وإذا اختل هذا التوازن ظهر الاختلال البيئي، لذا يهتم هذا العلم بالخصائص المختلفة والمتداخلة بين الكائنات.[691]
- تعرف بأنها ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[692]
- كما تعرف بأنها" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، تربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته." [693]

وبذلك يمكننا القول بأن البيئة بمفهومها الواسع تتضمن كل ما يحيط بالإنسان وتشمل البيئة الطبيعية بما فيها من أنهار وجبال وغابات وما إلى ذلك، والبيئة الاجتماعية التي تتمثل في ظروف تفاعل وتواصل الإنسان مع غيره، إذ أنه يكون علاقات اجتماعية وإيجابية مع البيئة المحيطة به.

ب. وتتخذ البيئة أشكالا متعددة ومنها: البيئة الطبيعية[694]، الحضارية المشيدة، [695] الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وغيرها.

1. 2 النظام البيئي:

يعرف بأنه تفاعل عناصر البيئة وفق نظام يطلق عليه النظام البيئي، وهذه العناصر هي ما يحتويه المجتمع من موارد وكائنات حية وغير حية".[696]

ولتوازنه مظاهر إيجابية تعمل على استمرار التوازن واستعادته ومنها:

- ✓ البقاء؛
- ✓ التجدد؛
- ✓ الاستقرار؛
- ✓ النقاء؛
- ✓ النمو المتوازن.

لذا فاختلال التوازن بين هذه العناصر يؤدي لاختلال النظام البيئي مما يؤدي إلى مشكلات مجتمعية وطبيعية كالتلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، التصحر، إنتشار الأمراض، الاحتباس الحراري .... بفعل العديد من الأسباب سواء كانت طبيعية، بشرية، اجتماعية.....[697]

---

[691] أنمار جودت عبد النور، **الإدارة البيئية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 110.

[692] ثامر البكري وأحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 57.

[693] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، 2002، ص 39.

[694] زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 16.

[695] أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف، العدد السابع، 2009، ص 335.

[696] أنمار جودة عبد النور، **مرجع سابق**، ص 7.

2.حماية البيئة:

تكتسي البيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والكائنات الحية، وتقع مسؤولية المحافظة عليها على جميع القطاعات والحكومات والهيئات وأفراد المجتمع. وتتمثل في المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو التخفيف منه ومكافحته، مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية خاصة المهددة بالانقراض بل والعمل على تنمية هذه الكائنات والارتقاء بها.[698]

2. 1 إجراءات حماية البيئة:

تشكل حماية البيئة مشكلة حضارية عبر كافة العصور بل وتمثل التحدي الأكثر أهمية الذي يواجه سكان كوكبنا، ومن أبرز التحديات لحماية البيئة نذكر:

- دراسة المشكلات البيئية ووضع الحلول والخطط الملائمة لمجابهة الكوارث الطبيعية والحد من التلوث؛[699]
- ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية القابلة للنفاذ، وتطوير مصادر الطاقة المتجددة؛
- تحقيق التوازن بين المقدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السكاني؛
- تحقيق التكامل بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وهو ما يسمى بالتنمية البيئية من خلال إعادة التفكير في استراتيجيات التنمية المعتمدة؛[700]
- استخدام التكنولوجيا الأقل تلوثا والمفاضلة بين التكنولوجيات المتاحة المتعددة، فإعادة التدوير واستعمال المخلفات والنفايات بكل أنواعها يساهم في تنقية البيئة وتحقيق عوائد اقتصادية؛
- القيام بدراسات الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية بما يساهم في معالجة الجوانب السلبية لها قبل البدء في الإنتاج وحدوث التلوث.

2.2 التشريعات والقوانين:

أ. **الإطار القانوني:** طبقا للقوانين الجزائرية التي تنص على الالتزامات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمتمثلة في:

❖ قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02: الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية،الإدارية ،المؤسساتية و المالية بهدف حماية ، تثمين و استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

---

[697] زين الدين عبد المقصود، **مرجع سابق**، ص 45.

[698] أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، **مرجع سابق**، ص 337.

[699] عبد العزيز قاسم محارب، **الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص 91.

[700] نعمة الله عيسى، **مخاطر تلوث البيئة على الإنسان**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 115.

- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10: الذي يصنف المؤسسات والمشاريع الاستثمارية حسب أهميتها أو حسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار إلى ثلاث تصنيفات بحسب السلطة المؤهلة لمنح تراخيص إنشائها والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.
- قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20: الذي يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي يجب تبنيها من قبل المؤسسات والمشاريع الاستثمارية لتلافي الإضرار بالبيئة التي تعمل فيها، وكيفية تسيير الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها.
- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19: الذي يتضمن مجموعة الالتزامات والإجراءات التي جب أن تلتزم بها المؤسسات المنتجة للنفايات أو الحائزة لها وكيفية تسييرها لها.
- قانون التقييس رقم 04- 04 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16: الذي ينص على أن المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة يجب أن تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.

ب. الإطار التنظيمي: من بين النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة والتي خصت المشاريع الاستثمارية نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات الخاصة.

ويخضع هذان المرسومان المشاريع الصناعية للامتثال لمتطلبات المقاييس البيئية، كما يخضع إنشائها إلى:

- ترخيص بالنسبة للمشاريع الخطرة أو تصريح بالنسبة للمشاريع التي لا تمثل أي خطر؛
- دراسة الأثر على البيئة؛
- دراسة الخطر.

المحور الثالث: دراسة الجدوى البيئية سبيل لحماية البيئة ونجاح المشروع الاستثماري

تعد دراسة الجدوى البيئية من الدراسات الأولية التي يجب الاهتمام بها وقياس أثرها عند تقييم المشاريع الاستثمارية، حيث تتناول الدراسة البيئية تقييم مختلف الآثار البيئية التي يتعرض لها المشروع الاستثماري.

1. دراسة الجدوى البيئية:

1. تعريف دراسة الجدوى البيئية:

يقصد بالجدوى البيئية درجة الحماية والصيانة التي تتحقق للبيئة من خلال مراعاة القدرة أو الطاقة القصوى لإمكانات وموارد البيئة على تحمل مختلف العناصر البشرية التي تسعى لاستغلال هذه الموارد دون حدوث تدهور أو استنزاف بيئي سواء على المدى القصير أو البعيد، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتتحقق الجدوى البيئية من خلال ضبط الاستخدامات البشرية وتصويب مسارها بيئياً من خلال مراعاة عدم زيادة العبء البيئي على الموارد الطبيعية أو استنزافها وتدهورها عن الحد المسموح، مع إيلاء مشاريع حماية البيئة وصيانتها في خطط التنمية أهمية خاصة لا تقل عن المشاريع التنموية المقترحة.

ويأخذ عامل البيئة من تقييم المشاريع جانبين أساسيين، يتعلق الجانب الأول بالعناصر البيئية المؤثرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع، وتكنولوجيا الإنتاج والتي تؤثر على تكاليف المشروع والتي قد تنتج آثارا بيئية بدورها، وتنصرف إلى بيئة طبيعية (الأحوال المناخية، المياه الجوفية، الكائنات الحية ...الخ)، وبيئة اجتماعية (ثقافة، صحة، تعليم، هيكل سكاني)، وبيئة اقتصادية (الهيكل الاقتصادي). أما الجانب الثاني فيتعلق بالآثار المتوقعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة المحيطة بما في ذلك سكانها ونباتاتها وحيواناتها، تتمثل هذه الآثار في مجملها في مخلفات المشروع والمخاطر الصحية.

1. 2 أهداف دراسة الجدوى البيئية:

لكل مشروع آثار بيئية ايجابية أو سلبية، لذا فإن تقييم الآثار البيئية للمشروع يساعد في تقديم التوصيات بخطوات منع أو تقليل الأضرار البيئية الناتجة عن أي مشروع وزيادة المنافع البيئية الإيجابية. ويتضمن التقييم البيئي تقييم آثار المشروع على الصحة العامة والمحافظة على البيئة ورفاهية السكان في منطقة المشروع.[701]

ومن فوائد إجراء التقييم البيئي:

- تحديد القضايا البيئية التي سوف يسببها المشروع وتقدير تكلفتها الفعلية؛
- اقتراح آليات تخفيف الأضرار التي تنشأ عن تنفيذ المشروع ؛
- تقييم الأثر البيئي للمشروع يساعد في اختيار مواقع بديلة في حالة ارتفاع الأثر البيئي للحفاظ على البيئة.

وتتم معالجة الآثار البيئية للمشروع في الخطوات التالية:

- تحديد تأثير المشروع على البيئة، فدائما يمكن تحديد آثار المشروع على البيئة على أساس المعلومات التي يتم عرضها في الجزء الخاص بتوصيف المشروع؛

[701] عبد الكريم يعقوب، **مرجع سابق**، ص 40.

- تقدير مقاييس الجدوى الاقتصادية للمشروع مع أخذ تأثير البيئة على المشروع، وفي هذه الحالة تضاف التكاليف بالزيادة في تكاليف تنقية المياه.

1. 3 أهمية دراسة الجدوى البيئية:

تتمتع دراسة الجدوى البيئية بأهمية بالغة في قبول المشروع للتنفيذ من عدمه، لأن المشروع الذي يكون قابل للتنفيذ يجب أن يستوفي عدة شروط تتماشى والبيئة التي سيعيش فيها، وإذا ما تعارضت آثار المشروع والشروط البيئية المفروضة، فإن المشروع لن يطبق على أرض الواقع. وعلى هذا الأساس فهناك جانب للأثر وآخر للتأثير، أي أن هناك أثر للمشروع على البيئة وهناك آثار للبيئة على المشروع والتي سنعرض كل واحدة من هذه الآثار بعد إبراز أهمية دراسة الجدوى البيئية.

وتكمن أهمية تقييم البيئة فيما يلي:

- ضمان قبول المشروع من طرف السلطات المختصة ومنح الرخصة المناسبة؛
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلبات التمويل من جهات مختصة، نظرا لأن كثيرا من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييما لمشاريع الاستثمار الصناعي؛
- تجنب اختيار مواقع معينة لبعض المشاريع لما قد تحدثه من آثار بيئية خطيرة يصعب إصلاحها؛
- تجنب المنازعات البيئية التي قد تحدث بين ملاك المشروع وأطراف أخرى، لأن المنازعات قد تنتج عنها متطلبات بتعويضات ضخمة وتكاليف باهظة لأجل إصلاح الأضرار الناتجة عن المشروع، وقد تكون من نتائج تلك المنازعات توقف المشروع بشكل نهائي أو تغيير موقعه مما يؤثر سلبا على سيرورة حياته.

لهذا استوجب أثناء دراسات الجدوى البيئية معرفة كافة العناصر المتعلقة بمختلف آثار المشروع على المحيط المجاور له، وكذا احتمال وجود صناعات مجاورة أو مقبلة والتواجد أو الكثافة السكانية وغيرها من العناصر الواجب البحث فيها.

2. التأثير المزدوج للبيئة والمشروع الاستثماري:

2. 1 أثر المشروع على البيئة:

يتضمن هذا التحليل احتمال وجود أثرين للمشروع على البيئة، أثر ايجابي يجعل المشروع ذو جودة بيئية وأثر سلبي يجعل المشروع عالة على البيئة وضارا بها. ومن خلال طبيعة الآثار الناجمة عن تشغيل المشروع من حيث السلب والإيجاب وإمكانية إصلاح الأضرار، نتجه إلى وضع ثلاث احتمالات رئيسية وهي:[702]

[702] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 62.

- احتمال وجود آثار ضارة بالبيئة يمكن معالجتها وحماية البيئة منها دون تحمل تكاليف استثمارية كبيرة إضافية، أو اللجوء إلى نقل وتغيير موقع المشروع؛
- احتمال وجود آثار ضارة بالبيئة يمكن معالجتها وحماية البيئة منها، لكن مع تحمل تكاليف استثمارية كبيرة إضافية والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية الخارجة للمشروع؛
- احتمال وجود أضرار للبيئة لا يمكن معالجتها وحماية البيئة منها، وفي هذه الحالة يفضل رفض المشروع وعدم إقامته في هذا المحيط البيئي.

وتنشأ الاحتمالات الثلاثة السابقة عن مصدرين أساسيين وهما: أولا الموقع المقترح للمشروع والشروط البيئية المفروضة، وثانيا نوع المشروع وطبيعة مخرجاته.

2.2 أثر البيئة على المشروع:

عند بداية بحث أثر البيئة على المشروع من الضروري أخذ مفهوم البيئة بمعناه الأوسع أي أنها البيئة التي سيعيش فيها المشروع ومن ثم فهي بيئة الاستثمار، وانطلاقا من هذه البيئة قد يتوفر المناخ الملائم للاستثمار والمستثمرين، هذا المناخ الذي قد يؤثر إما بالإيجاب أو بالسلب على المشروع الاستثماري. ومن هنا يكمن مدى تأثير البيئة على المشروع بأخذ مفهوم البيئة بكل مكوناته وعناصره الاقتصادية والسياسية الاجتماعية ثم القانونية والفنية في إطار السياسات الاقتصادية المؤثرة على المشروع.

ومن هنا يمكن القول بأن بيئة المشروع نظام مفتوح[703] تتفاعل فيه كافة العناصر السابقة، فبيئة الاستثمار بمختلف مكوناتها وعناصرها تشكل ما يسمى بمناخ الاستثمار، وهو عبارة عن مجموعة من الأطر المؤسسية والنظم الاقتصادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد وطني، وتنطوي على مجموعة المؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إيجابا أو سلبا على مختلف القرارات الاستثمارية.

أ. **الإطار المؤسسي والنظم:** يتضمن جميع النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية والتكنولوجية والاستثمارية، وهي كالتالي:[704]

❖ النظام الاقتصادي: كلما كان النظام الاقتصادي يتجه نحو الحرية الاقتصادية وآليات السوق كلما كان له أثر إيجابي على المشروع الاستثماري، ويطلق على هذه العوامل اسم البيئة الاقتصادية.

❖ النظام السياسي: بما أن النظام الاقتصادي كثير التأثر بالنظام السياسي، فإنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطي كلما كان تأثيره إيجابي على المشروع الاستثماري والعكس صحيح.

---

[703] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق**، ص 35.

[704] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 71- 72.

وكذلك بالنسبة للاستقرار السياسي، فكلما كان هناك استقرار سياسي كان للمشروع الاستثماري جدوى اقتصادية والعكس. ويطلق على مجموعة هذه العوامل البيئة السياسية.

❖ النظام الاجتماعي: في النظام الاجتماعي تزداد جدوى المشروع الاستثماري كلما كانت العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية مواتية لطبيعة النشاط ومخرجات المشروع، أي إذا تناسبت السلع والخدمات التي يقدمها المشروع للمجتمع مع عاداته وتقاليده وثقافاته الاستهلاكية، ولم تلقى أي معارضة دينية أو عرقية من طرفه فسوف يزداد رقم أعمال المشروع وبالتالي يكون ذو ربحية عالية والعكس صحيح. ويطلق على تلك العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية اسم البيئة الاجتماعية.

❖ النظام الإداري المؤسسي: يكون هناك أثر ايجابي على المشروع الاستثماري والاستثمار عموما، كلما كان النظام الإداري متميز بسلامة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات مكتبية ومعوقات إدارية والعكس صحيح. كما تؤثر على المشروع أيضا نوعية ودرجة كفاءة الإطارات الإدارية والتنظيمية المشرفة عليه إيجابا أو سلبا.

❖ النظام التكنولوجي والفني: يشمل هذا النظام كافة الإمكانات الفنية المتاحة وكل أنماط التكنولوجيا الملائمة لدعم المشروع الاستثماري أو المضادة له، فهي قد تؤثر إيجابا أو سلبا على الاستثمار أو على المشروع الاستثماري حسب درجة تماشي المشروع مع التطورات الحاصلة خاصة الفنية.

❖ نظام المعلومات الاستثمارية: كلما توافر نظام معلومات استثمارية يؤدي إلى إتاحة البيانات والمعلومات الاستثمارية بالصورة التفصيلية المطلوبة وبالدقة المناسبة والتكلفة المعقولة، كلما كان تأثيره ايجابي على المشروع الاستثماري والعكس صحيح.

ب. **قوانين وتشريعات الاستثمار**: تقتضي تحديد عناصر البيئة القانونية المؤثرة سلبا أو إيجابا على المشروع بداية من المؤسسات أو السلطة التشريعية إلى المحاكم التي يتم اللجوء إليها عند نشوب نزاعات متعلقة بالمشاريع الاستثمارية، وكذا جهات التحكم القانونية ومكاتب الإشهار العقاري، فقد تؤثر البيئة القانونية بالإيجاب على المشروع من حيث الضمانات الكافية للاستثمار من عدم مصادرة وتأميم أموال المشروع، وحرية تحويل الأرباح إلى الخارج وخروج ودخول رأس المال المستثمر. كما قد تؤثر سلبا عليه من حيث الأمور السابقة أو من حيث قانون النقد الأجنبي والبنوك، قانون الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين التي لها علاقة مباشرة باتخاذ قرار الاستثمار.[705]

[705] **نفس المرجع**، ص 83.

ومنه فكلما كانت قوانين الاستثمار والتشريعات المكملة تتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا المناسبة من إعفاءات ضريبية وجمركية مناسبة، كلما أثر ذلك إيجابا على المشروع والعكس.

ت. **السياسات الاقتصادية:** نقصد بها السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي أو الوطني، فكلما كانت هذه السياسات واضحة ومرنة وذات كفاءة وفعالية تتماشي والتغيرات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني، كلما كان لها الأثر الإيجابي على حجم الاستثمار والعكس صحيح. ومن أهم هذه السياسات نذكر ما يلي:[706]

- ❖ السياسة المالية: نخص بالذكر هنا السياسة الضريبية، فكلما كانت هذه الأخيرة توفر إعفاءات ضريبية وجمركية مناسبة، وكانت سياسة واضحة ومرنة كلما كانت إيجابية على المشروع والعكس صحيح.
- ❖ السياسة النقدية: كلما كانت السياسة النقدية في صالح نشاط عمل المشروع وفي زيادة التعامل بالنقد الأجنبي وكلما كان هناك تحرير لمعدل الفائدة واستقرار سعر الصرف، كلما نتج عن ذلك أثر إيجابي والعكس بالعكس.
- ❖ سياسة التجارة الدولية: كلما كانت هذه السياسة تحريرية ومحفزة لتنمية الصادرات التي يسعى المشروع إلى تصديرها كلما أثر ذلك إيجابا على المشروع والعكس، وكلما كانت تلك السياسات تحريرية للواردات ومرنة وتعمل على إزالة القيود الكمية وغيرها وبخاصة نوعية الواردات التي يحتاجها المشروع كمدخلات كلما أثر ذلك على المشروع إما سلبا أو إيجابا.
- ❖ السياسات السعرية: تؤثر هذه السياسات من جانب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمشروع، فإذا تدخلت الدولة في تحديد سعر البيع أو في بنود التكاليف وكان ذلك في غير صالح المشروع ومنتجاته، كلما أحدث ذلك أثرا سلبيا على المشروع، والعكس إذا تميزت تلك السياسات بالتحريرية وإطلاق قوى السوق التفاعل الحر بين العرض والطلب.

ث. **مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني:** تشمل هذه المؤشرات المتعلقة بدرجة انفتاح الاقتصاد الوطني على العالم مثل نسبة الصادرات إلى الناتج الوطني، وكذلك المؤشرات الدالة على القوة التنافسية للاقتصاد الوطني مثل معدلات نمو الصادرات ومعدل العائد على الاستثمارات، بالإضافة إلى المؤشرات الدالة على كفاءة إدارة الاقتصاد الوطني. كما أن للمؤشرات الكلية الخاصة بالمشروع الاستثماري تأثير على الاقتصاد الوطني، والدليل على ذلك المؤشر الخاص بمعدل النمو الاقتصادي ومعدل التضخم فكلاهما يؤثر على الاقتصاد الوطني وبالتالي في المشروع الاستثماري.

---

[706] **نفس المرجع**، ص ص 74 – 75.

2. 3 مراحل تقييم الأثر البيئي:

بما أن مراحل تطور المشروع تختلف فإن الآثار البيئية لكل مرحلة من مراحله تختلف، ففي مرحلة التنفيذ ربما تكون الآثار البيئية اجتماعية أو اقتصادية، وربما تنشأ تكتلات سياسية واجتماعية بين مؤيدي المشروع ومعارضيه، وربما يكون لتوقيع المشروع آثار بالنسبة للموارد المقترنة به وتحدث آثار هذه المرحلة مرة واحدة فقط، أما آثار مرحلة التشغيل فهي آثار مستمرة ومتكررة. ويمكن تحليل الآثار الناجمة في كل المراحل بصورة منفصلة أو مجتمعة. ويمكن تقسيم الأثر البيئي إلى ثلاث مراحل:[707]

أ. **المرحلة الأولى:** القيام بتقييم مبدئي من خلال الاعتماد على قائمة بمجموعة المجالات والعوامل البيئية التي تتأثر بالمشروع، أو الاعتماد على مجموعة معايير موحدة لضمان النظر في جميع العوامل البيئية ذات الصلة، وتقرير الإجراءات التي تحتاج إلى التحليل المفصل خلال المرحلة الثانية من مراحل التقييم وتقرير الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها.

ب.المرحلة الثانية: تنصرف إلى تحديد وتقييم الآثار البيئية الناجمة عن المشروع، وفيها يتعين على القائمين بالتقييم زيارة الموقع خاصة إذا كان الوضع البيئي معقدا وذا دلالة بالنسبة لقرار الاستثمار. ويتم في هذه المرحلة دراسة معمقة للآثار التي استجدت.

ت.المرحلة الثالثة: تنصرف إلى إعداد تقرير عن الأثر البيئي، وبالرغم من أن هذا التقرير ذو صلة قوية بدراسات الجدوى التفصيلية وقرار القيام بالاستثمار من عدمه، إلا أنه لا يشكل جزءا من الدراسة نفسها، فهذا التقرير يتم إعداده بغرض توفير الشرط التنفيذي للمشروع من قبل السلطات المختصة، ويتضمن هذا التقرير الإجراءات المقترحة لتخفيف الآثار البيئية الضارة.

وبعد دراسة الأثر البيئي يتم تصنيف المشاريع إلى:

- **الفئة أ:** تشمل المشاريع ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع مثل: السدود، محطات الطاقة النووية، الموانئ....
- **الفئة ب:** تشمل المشاريع التنموية المؤثرة على البيئة والمجتمع كمحطات الطاقة في المدن الصناعية، التنمية الصناعية والسياحية .....
- **الفئة ت:** تشمل مشاريع الدولة المؤثرة على المجتمع ومن ثم تؤثر على البيئة مثل التعليم والصحة....
- **الفئة ث:** تشمل المشاريع الصغيرة والمحدودة وغير المؤثرة على البيئة مثل صيد الأسماك، التشجير، المحميات...

[707] يحي عبد الغني أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ص 83-84.

وكل الفئات ماعدا الفئة الأخيرة فدراسة الجدوى فيها تعد شرطا وواجبا أساسيا لمجرد التعامل مع الهيئات الدولية للحصول على المنح والقروض.

خاتمة:

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرون في اتخاذ قرارات الاستثمار ومن أهمها دراسة الجدوى البيئية، فهي تعد من الدراسات الأولية التي يجب الاهتمام بها وقياس أثرها عند تقييم المشاريع الاستثمارية لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد. وقد خصصنا هذه الورقة لتبيان أهمية دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية والتي تساعد على معرفة مدى التأثير الإيجابي أو السلبي المزدوج للبيئة على المشروع والمشروع على البيئة.

المراجع:

أ. **النصوص القانونية:**

1. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
2. قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
3. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
4. قانون رقم 04- 04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 22 جوان 2016 المتعلق بالتقييس.
5. قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات الخاصة.

ب. **المؤلفات:**

1. أنمار جودت عبد النور، **الإدارة البيئية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
2. أويس عطوة الزنط، **أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
3. ثامر البكري وأحمد نزار النوري، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
4. زين الدين عبد المقصود، **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
5. سمير المنهرواي، عزة حافظ، **دليل الدراسة البيئية**، الدار العربية، القاهرة، 1995.

6. سمير محمد عبد العزيز، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005.
7. طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري، عمان، 2008.
8. قاسم ناجي حمندي، **أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات: مدخل نظري وتطبيقي**، الجزء الأول، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، 2008.
9. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، 2002.
10. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
11. مصطفى يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادي**، دار رسلان، دمشق، 2009.
12. موسى شقيري نوري و سلام أسامة عزمي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة، عمان، 2009.
13. عبد العزيز قاسم محارب، **الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
14. عبد الكريم يعقوب، **دراسات جدوى المشروع**، دار أسامة للنشر، عمان، 2008.
15. عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
16. علي شهيب، **دراسات الجدوى و نظم إدارة و تنفيذ المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
17. نبيل شاكر، **إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.
18. نعمة الله عيسى، **مخاطر تلوث البيئة على الإنسان**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
19. يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003.
20. Duplat Claude Annie, **Pour gérer une entreprise à croissance rapide**, Les éditions d'organisation, Paris, 2002.
21. Gore Philippe, **Guide de créateur d'entreprise**,13éme édition, Les presses du management, Paris, 1996.
22. Gyonnart Francoise Marie, Willard Frédérique, **Le management environnementale au développement des entreprises**, Ademe, Paris, 2005.

ت. المقالات العلمية:

1. أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف، العدد السابع، 2009.

د.موسى نورة ط.سارة عبايدية
جامعة تبسة

الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

ملخص:

يعد الحق في الاعلام البيئي من بين الحقوق التي أقرتها الدول في محافلها الدولية حيث أنها نادت به وكرسته في نصوصها واتفاقياتها المتعلقة بقضايا البيئة, لتتبناه الجزائر في تشريعاتها الداخلية ,حيث يكتسي هذا الحق أهمية كبيرة لمساهمته في تثقيف الفرد ونشر الوعي البيئي كما يكرس مبدأ ديمقراطية الادارة ومشاركة المواطنين في صنع القرار خاصة ما تعلق منها بالمجال البيئي فلا يمكن الحديث عن حق مشاركة الأفراد و الجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية دون الحصول على المعلومات من طرف الجهات المختصة لنضمن بذلك شراكة بيئية فعالة

الكلمات المفتاحية: الاعلام البيئي, حماية البيئة, مشاركة الأفراد.

Résumé:

Le droit à l'information environnementale parmi les droits adoptés par les Etats dans les forums internationaux comme ils l'appelaient, et inscrites dans les textes et conventions sur les questions environnementales, l'adoption par l'Algérie dans sa législation nationale, où ce droit est d'une grande importance pour sa contribution à l'éducation de la prise de conscience individuelle et environnementale consacre également un principe d'administration démocratique Et la participation des citoyens à la prise de décision, en particulier celles liées au domaine de l'environnement, nous ne pouvons pas parler du droit de participation des individus et des associations à la prise de décision environmental sans obtenir des informations des autorités compétentes pour garantir un partenariat environmental efficace

Mots-clés: information environmental, protection de l'environnement, participation des individus

مقدمة:

أضحت مسألة حماية البيئة ضرورة ملحة كونها أحد القضايا المعاصرة والمرتبطة بحقوق الانسان وقد لقيت اهتمام في الآونة الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني فمع تزايد الثروة العلمية والتكنولوجية التي عرفتها معظم الدول الصناعية أدى ذلك الى احداث مختلف المشاكل التي مست بسلامة البيئة وعناصرها الطبيعية وأثرت بشكل مباشر على أنظمة التوازن الايكولوجي فسرعان ما أحست الدول بالخطر المدحق الذي لحق وسيلحق ببيئتها ويمس حقوق الأجيال المقبلة سعت الى تفعيل مختلف الآليات التي تساهم بشكل أو بآخر في توعية كل من السلطات المعنية من جهة والمواطن من جهة أخرى لتضمن قدر الامكان بيئة نظيفة على النحو المطلوب فتتجلى الآليات الوقائية في الاعلام البيئي الذي تبلور مفهومه في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لأنه يساهم في الحفاظ على البيئة من خلال التحسيس والتوعية بمخاطر البيئة المختلفة باتخاذ مختلف الاجراءات والقرارات أي ادماج الاعتبار البيئي في خطط التنمية و أيضا الحق في الحصول على المعلومة البيئية من طرف الجهات المختصة صاحبة المشروع والمشاركة في صنع القرار ولا يتأتى ذلك دون وجود الطرف الفعال وهو المجتمع المدني لأن تدخل مختلف الجهات وتظافر جهودها يؤدي بالوصول الى بيئة سليمة خالية من الأضرار تضمن حقوق الأجيال الثالثة

1/أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع في

***أسباب ذاتية:**

الرغبة الملحة في البحث والتعمق في جانب من جوانب موضوع حماية البيئة وهو الحق في الاعلام البيئي وكيفية تناوله في التشريعات الدولية والداخلية

***أسباب موضوعية:**

التعرف على موضوع الاعلام البيئي لأنه مستمد من الشراكة في المجال البيئي بحيث انه مجال بحثي مهم يمكن البحث فيه للوصول الى الايجابيات والسلبيات التي يحتوي عليها موضوع الاعلام البيئي كونه مرتبط بمشاركة الأفراد في اتخاذ مختلف القرارات البيئية

2/أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الاعلام البيئي كونه أحد الأليات القانونية الجديدة في مدى مساهمة هذا الحق في حماية البيئة لاحتوائه على أطراف فعالة تتمثل في المجتمع المدني والجمعيات

3/أهداف الدراسة: تهدف هاته الدراسة الى:

-التعرف على الحق في الاعلام البيئي دوليا وداخليا من خلال النصوص القانونية

-عرض مختلف التطبيقات التي تناولت هذا الحق في قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة

-ابراز مختلف الاستثناءات الواردة على حق الاعلام البيئي والمتمثلة في السر الاداري والصناعي والتجاري.

4/الاشكالية :

فمن خلال ما سبق نصل الى طرح الاشكالية التالية: الى أي مدى تبنت الجزائر الاعلام البيئي كوسيلة لحماية بيئتها؟ وفيما تتمثل النصوص القانونية المطبقة لذلك؟

وللإجابة على الاشكال السابق اعتمدنا تقسيم الورقة البحثية الى:

1/المحور الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاعلام البيئي

2/المحور الثاني: حدود وتطبيقات الاعلام البيئي في التشريع الجزائري

المحور الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاعلام البيئي

لا يمكن للأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني أن يشاركو في حماية البيئة الا من خلال اضفاء الشفافية على العمل الاداري البيئي, ويكمن ذلك في ضمان حق الاطلاع على كل البيانات

والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة ليجسد الحق في الاعلام البيئي[708] وقد تمت المناداة به في المحافل الدولية لتأخذ به الجزائر في تشريعاتها الداخلية

أولا :تعريف الاعلام البيئي:

قبل التطرق الى المصادر سوف نقوم بإعطاء تعريف لمبدا الاعلام البيئي" هو جمع ونشر واعلام الجمهوري بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس بالمحيط البيئي, وهو حق الاطلاع على المعلومات المتصلة بها خاصة منها ما تحوزها الجهات الادارية المختصة"[709] حيث يهدف الاعلام البيئي الى:

–الحفاظ على البيئة من كل أشكال التلوث

–تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

–استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءا للحد من ظاهرة التلوث

–تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[710]

ثانيا: مصادر الاعلام البيئي:

تنوعت مصادر الاعلام البيئي كأحد المبادئ التي تساهم في حماية البيئة لتشمل المصادر الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات في بنودها وقوانينها الدولية, أما المصادر الداخلية وهي تلك النصوص القانونية التي عملت الجزائر على تكريسها كم أجل ضمان حماية بيئتها:

---

[708] /أنظر حواس صباح,المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر,واقع وآفاق ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,كلية الحقوق,جامعة محمد لمين دباغين,سطيف2015/2,2014ص127

[709] /معيفي محمد,آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري,دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع,د س ن,ص164

[710] /أنظر المادة 2من القانون رقم03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة,ج ر عدد 43 لسنة 2003

أ/المصادر الدولية: نصت مختلف المعاهدات والبروتوكولات والمواثيق الدولية على تنظيم المحيط البيئي حيث قامت بإدراج مختلف القوانين البيئية التي تساهم بدون شك في حمايتها

فالإعلام البيئي موضوع منظم على الصعيد الدولي وهو ماجاءت به الندوة الدولية المنعقدة بالأمم المتحدة في ستوكهولم لسنة 1972 التي كرست هذا المبدأ ضمن المادة[711]19" تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسؤولياتهم في ما تعلق بحماية وترقية البيئة"

كما تم تكريس الاعلام البيئي في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992 ضمن المادة 10 والتي "عالجت القضايا البيئية عن طريق ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون للفرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات والمواد والنشاطات الخطرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة بالقرارات البيئية وعلى الدول التشجيع والتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت التصرف"[712] ما يمكن ملاحظته حول هاته المادة أنها جاءت واضحة مكرسة لحق الاطلاع على

المعلومة البيئية للمواطنين حيث اعتبرته حقا للمشاركة من أجل حماية النشاطات التي يمكن أن تشكل خطورة على البيئة.

وفي نفس السياق نجد المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992:"يقوم الأطراف.... بوضع وتنفيذ برامج التعلم والتوعية العامة بشأن المناخ وآثاره واتاحة امكانية الحصول للجمهور على كل المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ

---

[711] /شقرون محمد,واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار ,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية,2018/2017ص 16

[712] /تقريرالأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة,ريو ديجانيرو حزيران/يوليو 1992,المجلد الأول"القرارات التي اتخذتها المؤتمر للأمم المتحدة,نيويورك 1993,ص 06 تاريخ الاطلاع 2018/09/13 الساعة 14:00

وآثاره"[713] تعد هذه النصوص القانونية ذات الطابع الدولي التي تطرقت الى الحق في الاعلام بصفة عامة لاسيما منها اتفاقية المناخ ومؤتمر ستوكهولم وقد تم الأخذ بها من طرف الجزائر ضمن تشريعاتها الداخلية

ب/المصادر الداخلية لمبدأ الاعلام البيئي:

حرصت الجزائر ضمن تشريعاتها الداخلية على تبني مبدأ الاعلام بصفة عامة خاصة أنها مرت بمرحلتين أساسيتين حيث تميزت المرحلة الأولى بالتعميم, نظرا للسياسة المطبقة من طرف الدولة في تلك الفترة التي كانت على طريقة التسيير المركزي والموجه والحزب الواحد

1-دسترة الحق في الاعلام البيئي: لم يتم الاشارة الى الحق في الاعلام البيئي بصريح العبارة ضمن الدساتير الجزائرية بل جاءت خالية تماما من الاشارة الى موضوع البيئة بصفة عامة لعدم الاهتمام بذلك الموضوع في التشريعات الداخلية بل تم النص فقط على الاعلام[714] فقط

*دستور سنة 1976 نجده تطرق الى حق الانسان في المشاركة في جميع المجالات[715] التي يحتاجها الفرد كمواطن

*دستور 1989:بدوره نص على الحق في الاعلام بصفة عامة ضمن الحقوق والحريات

الأساسية المكرسة دستوريا والتي تكون من حق كل فرد لتضمن له العيش بكرامة[716] وهو ما تطرق

اليه أيضا دستور 1996 الذي جاء بصفة مطلقة لحقوق المواطنين والحق في تسيير الشؤون العامة في الدولة أي المشاركة في صنع القرار[717]

---

[713] /أنظر المرسوم رقم93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتعلق بالاتفاقية الخاصة بشأن المناخ التي صادقت عليها الجزائر

[714] /حمرون ديهية,الاعلام البيئي والمشاركة في دعائم الحوكمة البيئية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية,2016/2015 ص 35

[715] /راجع في ذلك:م39-41من الأمر76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر ع 94 لسنة 1976

[716] /أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر عدد عدد90 لسنة1989

بالرجوع الى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نجده قد تطرق هو الآخر الى أحكام عامة متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة والوثائق الادارية عامة دون وجود موضوع حماية البيئة, وفي نفس السياق نجد[718] ديباجة هذا التعديل نصت على " ادراج مسألة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة" ضمن مقتضياته لكن في فحوى المواد لم يشر الى ذلك بصراحة

ما يمكن الوصول اليه أن الدستور الجزائري ضمن تعديلاته لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات البيئية من طرف الفاعلين في ذلك بل تطرق الى الحق في الاعلام بصفة عامة ضمن المجالات المتعلقة بتسيير شؤون المواطنين في حياتهم اليومية

2-المرسوم التنفيذي رقم88-131 المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن:

مع نهاية الثمانينات بدأت مرحلة الاصلاحات التي مست النظام السياسي والاداري حيث دعت الى نوع من الشفافية والانفتاح [719] على مختلف المستويات, فصدرت العديد من النصوص القانونية من بينها المرسوم رقم 88-131 الذي يعد الاطار العام لحق الاعلام في الجزائر

فضمن المبادئ التي تضمنها المرسوم: الزام الادارة للمواطنين بالاطلاع على مختلف التنظيمات والتدابير المسطرة.

-الالزام باستعمال وتطوير أي سند منسب للنشر والاعلام.[720]

-نشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقتها مع المواطن ما لم يرد حكم مخالف لذلك أو لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية.[721]

---

[717] /أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر عدد 76 المعدل سنة 2008

[718] /راجع المادة 51 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 لسنة 2016

[719] / وناس يحى,الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,أطروحة دكتوراه,جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان,2007 ص 155

[720] /راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن المؤرخ في 04 يوليو 1988 ج ر عدد 27 لسنة 1988

كما نظم هذا المرسوم أيضا حق الاطلاع على مختلف المعلومات التي يسمح للأشخاص بالاطلاع عليها وواجبات الادارة كالرد على الطلبات والتظلمات الخاصة بالمواطنين واحترام حقهم في الاطلاع كما يبين الجزاءات التي تطال الموظفين المخلين بالقانون[722]

يعد هذا المرسوم اطارا عاما في ما تعلق بالإعلام على سبيل المثال لا الحصر, أما الاعلام البيئي فقد تبنته الجزائر كأحد الدول الأعضاء التي أصبحت تهتم و تعالج القضايا البيئية وكرسته

ضمن تشريعاتها الداخلية سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية أو التنظيمية ذات الصلة[723]

3-قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10:

بالرجوع الى هذا القانون نجده قد نص على مبدأ الاعلام البيئي من بين المبادئ التي تقوم عليها البيئة في اطار التنمية المستدامة واعتبرته حق من جهة وآلية لمشاركة الأفراد في صنع القرار البيئي المحلي من جهة أخرى وذلك ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق "**بأدوات تسيير البيئة**"

-ينشأ نظام عام وشامل للعلام البيئي بحيث يحتوي على كل الشبكات المعلوماتية التي تخص الجانب البيئي سواء كانت تابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين للقانون العام والخاص

-اجراء وكيفيات معالجة اثبات صحة المعطيات البيئية العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية

-جمع العناصر حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي[724]

كما وضع المشرع الجزائري الاطار العام للتكفل[725] بطلبات الحصول على المعلومات تحت عنوان:

---

[721] /أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم88-131 نفسه

[722] /أنظر المواد10-30-31 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره

[723] /راجع رضوان سلامن,الاعلام والبئية دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين-مدينة عنابة نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستيركلية العلوم السياسية والاعلام,جامعة الجزائر,2006/2005 ص 118

[724] /ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على وسائل الاعلام المهمة كالاعلام السمعي البصري المكتوب لان مهمة هذه الوسائل جذب عدد كبير من الجمهور كما لها دور كبير في تحسيس المواطنين بكل المشاكل البيئية وكذا المحافظة عليها

* "الحق العام في الاعلام البيئي" بحيث أقر لكل شخص طبيعي أو معنوي للمطالبة من الهيئات المعنية للحق في الحصول على المعلومة البيئية أو معرفة الحالة التي تمر بها البيئة وقد أحال المشرع تطبيق هذه المادة الى التنظيم الذي لم يصدر بعد الى حد الآن, من خلال استقراءنا لنص المادة نجد المشرع قد جعل للإعلام البيئي حقا عاما بالنسبة للأشخاص الطبيعية[726] وكذا المعنوية فلهم الحق في الحصول وطلب المعلومات[727] المتعلقة بوضعية البيئة بالإضافة الى وجود كافة التنظيمات والاجراءات التي تضمن حماية البيئة من كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بها.

كما تم تنظيم "الحق الخاص في الاعلام البيئي" ضمن المادتين 08و09من قانون حماية البيئة فعند التمعن في مضمون هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب على كل شخص كان

طبيعيا أم معنويا تكون بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية, أوجب عليه تبليغ كل المعلومات الى السلطات المحلية/أو

السلطات المكلفة بالبيئة[728]بالنسبة لحائز المعلومات يعتبر واجبا يقابله حقه في الاعلام البيئي كشخص, أما بالنسبة للأشخاص الآخرين والدولة فيعتبر حقا.

أما المادة 09 نصت على أحقية المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الاقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم فهذا الحق يطبق بالنسبة للأخطار التكنولوجية والطبيعية وتحدد شروط وكيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم المطبق لذلك

---

[725] /علال عبد اللطيف,تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق,جامعة الجزائر 2011/2010 ص63

[726] /حسونة عبد الغني,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة,أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة,2013/2012 ص214

[727] /مرابط حسان,مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري,مداخلة ألقيت بفعالية الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة,واقع وآفاق,06و07 2012 جيجل ص 115

[728] /للتفصيل أكثر راجع المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة السابق ذكره

المحور الثاني: حدود وتطبيقات الاعلام البيئي في التشريع الجزائري

يجد الاعلام البيئي تطبيقاته في العديد من القوانين البيئية والقوانين ذات الصلة بها كونها قوانين تفاعلية تعتمد على المشاركة الشعبية والجمعوية في تطبيقاتها وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه ضمن هذا المحور:

أولا: حدود الاعلام البيئي

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالإعلام البيئي على أنه حق معترف من أجل حماية البيئة لتتوسع بذلك مجال مشاركة الجمهور بغية تسهيل الحصول على المعلومة البيئية الا أن هذا الحق مقيد بالعديد من العراقيل التي تضعها الادارة لمواجهة طلبات الاعلام والاطلاع تتمثل هذه القيود في السر الاداري والمهني, السر الصناعي والتجاري

1/السر الاداري:

القاعدة العامة تقر بالحق العام في الاعلام البيئي والاستثناء الوارد عليها هو وجوبية وجود السر الاداري[729] الذي يصطدم وحق الاعلام لأنه يحد من امكانية ممارسته عن طريق تذرع الادارة

في مواجهة طلبات الكشف والاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في معظم الأحيان ويرجع السبب في ذلك الى امتناع الادارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات[730]

الصادرة من الجهات الادارية فتعتبر أن اشراك المواطنين والجمعيات في كافة المعلومات البيئية يشكل اقتسام للسلطة, وبالرجوع الى النصوص القانونية نجد أن المشرع

الجزائري قد نص على مبدأ السرية في ما تعلق بإجراءات اخضاع نوع من المنشآت المصنفة للترخيص من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني خلفا لوزير البيئة باعتباره سلطة ضبط في ذلك

---

[729] /عباسة الطاهر,بن قردي أمين حميدة نادية,ممارسة الحق في الاعلام والاطلاع البيئي وأثره على حماية البيئة في الجزائر,مقال منشور بمجلة جيل حقوق الانسان,لبنان طرابلس,ديسمبر 2017 ص 64

[730] /حواس صباح,المذكرة السابقة, ص 131

كل هذا في اطار السرية التي تعتلي قطاع الدفاع الوطني التي خصها المشرع بجملة من القواعد القانونية التي تتعلق بالترخيص والتحقيق والمراقبة عند استغلال[731] مشروع المنشأة المصنفة

2/السر الصناعي والتجاري:(السر الاقتصادي)

يعد السر الصناعي والتجاري قيدا تمارسه الادارة على الحق في نشر والاطلاع على النشاط البيئي يكون في مواجهة الطلبات التي تقدم للإدارة من طرف الأشخاص المعنيين في استعمال الحق في الاعلام البيئي فهو أحد أسلحة الادارة للتكتم على المعلومات لعد تمكين الأشخاص من ممارسة حقهم في الاعلام بقضايا البيئة ومشاكلها حيث يتعلق الأمر بكل المعلومات التي تخص اقامة مشاريع المنشآت المصنفة[732] من طريقة التصنيع داخل المنشآت وتشمل بذلك كل المواد

المنتجة لاسيما منها المواد الكيمياوية, الخرائط البيانية للمشروع, دراسة التأثير على البيئة, دراسة الخطر المحتمل الوقوع عند مباشرة الأشغال.

ونشير في هذا الصدد أنه على الرغم من منح المشرع لبعض السلطات التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات المشكلة للأسرار الصناعية الا أن ذلك لا يخلي من مسؤولية صاحب المنشأة في تحديد المعلومات والبيانات التي تعتبر أسرار صناعية لا يمكن لأحد آخر سوى صاحب المشروع الاطلاع عليها[733],وبالرجوع الى قانون البيئة لسنة 2003 نلتمس عدم تحديد طبيعة الوثائق والمعلومات التي وجب على الأفراد والجمعيات

من الاطلاع عليها مما يشكل عائقا أمام فعالية تطبيق الحق في الاعلام البيئي كآلية تضمن المشاركة في صنع القرار البيئي خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع المنشآت المصنفة لاحتوائها على أضرار تمس بالمحيط والبيئة وتؤدي الى التلوث بأنواعه جراء طبيعة النشاط التي تقوم به

---

[731] /للتفصيل أكثر راجع المادتين:19و20 من القانون03-10 السابق ذكره

[732] /"هي تلك المصانع والورشات ومقالع الحجارة والمشاغل والمشاغل والمناجم وكل المنشآت المستغلة والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية (العامة/الخاصة) والتي تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة والأمن وكل الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية"

[733] /حسونة عبد الغني,الأطروحة السابقة ص 217

فيحق للفاعلين في مجال حماية البيئة الاطلاع على مجمل الاجراءات[734] التي تسبق نشاط تلك المنشأة لتكون بمثابة رقابة استباقية حماية للبيئة, لكن في معظم الأحيان تبقى الادارة متكتمة على بعض المعلومات والبيانات التي ترى أنها من بين أسرارها الصناعية والتجارية ولا يمكن البوح بها ويدخل ذلك ضمن النزاهة والأمانة في أداء الواجب الوظيفي وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات حول محدودية المعلومات التي يحق للأفراد وممثلي المجتمع المدني الاطلاع عليها[735]

ثانيا: تطبيقات الاعلام البيئي

على غرار ما نص عليه قانون البيئة والتنمية المستدامة بأن مبدأ الاعلام البيئي يشكل حقا لكل من يريد العلم بحالة البيئة والمشاركة في مجمل الاجراءات التي تسبق اتخاذ القرارات المضرة

بالبيئة نجد أن مجال تطبيق الاعلام مس أيضا القوانين المتعلقة بحماية البيئة والتي سنقوم بالتطرق اليها على سبيل المثال لا الحصر:

1-الحق في الاعلام من خلال قانون المنشآت المصنفة:

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة نجده طرح مسألة حق الاعلام أو ما يسمى في فحوى المادة بحق الاطلاع ويكون عند اختتام التحقيق قبل اتخاذ القرار "لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على المذكرة الخاصة لإجابة صاحب

الطلب المتعلقة بإقامة منشأة مصنفة وأيضا على استنتاجات المندوب المحقق[736] وهو ما نلتمسه أيضا في المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة والذي نص على وجوب اعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي حيث يتضمن التحقيق ما يلي:

---

[734] /حمرون ديهية,المذكرة السابقة,ص 75

[735] /حواس صباح,المذكرة السابقة ص 132

[736] /راجع المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 98-339المؤرخ في3 نوفمبر 1998الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها ج ر عدد 82 لسنة 1998

*موضوع التحقيق بالتفصيل

*المدة والاوقات بالإضافة الى الأماكن التي يمكن للجمهور ابداء الرأي فيها

*التطرق الى الهيئة المكلفة بدراسة موجز التأثير[737] والمتمثلة في الوالي المختص اقليميا لتم اجراء التحقيق من طرف المحافظ المحقق ويتوج بمذكرة ايجابية.

ثم يعلق في مقر البلدية المعنية وموقع المشروع المزمع انجازه اضافة الى[738] النشر في يوميتين وطنيتين ليعتبر الاعلام بمثابة دعوة لكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائه حول المشروع المزمع انجازه والآثار المتوقعة على البيئة .

2-الحق في الاعلام من خلال قانون المياه:05-12

عند ملاحظة نصوص المواد المتعلقة بقانون المياه والتي جاءت تحت عنوان "الاعلام حول الماء" ضمن الفصل الرابع حيث كلفت الادارة الخاصة بالموارد المائية بوضع نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء ليكون متطابقا مع أنظمة الاعلام وقواعد ومعطيات المنشأة وقد تم تنظيم سير عملها عن طريق التنظيم المعمول به وأما مجال تسيير الموارد المائية يكون وفق نظام الاعلام لينسجم وقواعد المشاريع الخاصة بالمياه

ليتم بعدها تكليف الادارة الخاصة بالموارد المائية بموجب ترخيص بمنح لكل طالب لمنشأة

استخراج المياه كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيد وجيولوجي[739] فالإعلام البيئي نص

---

[737] /للتفصيل أكثر راجع المواد من 11 الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 9 ماي المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة,ج ر عدد,34 لسنة 2007

[738] /بن موهوب فوزي,اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية 2012 ص 94

[739] /أنظر المواد 66و68 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت المتعلق بالمياه ج ر عدد 60 لسنة 2005

عليه المشرع الجزائري في هذا القانون بغية الحفظ على الموارد المائية واعلام مختلف الفاعلين في ذلك لاتخذا جل الاجراءات للمحافظة على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وعدم استنزافها

3-الحق في الاعلام من خلال قانون التنمية المستدامة للسياحة:03-01

ينشأ بنك معلومات خاص بالقطاع السياحي هدفه نشر المعلومات في المجال السياحي للمحافظة على القدرات السياحية للبلاد فللإعلام السياحي أهمية بحيث يؤدي الى تطوير الموارد السياحية وتحسين الاستثمار[740] فيها كما يساهم في المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من خلال تدخل الأطراف الفاعلة في هذا المجال من مجتمع مدني وجمعيات بيئية وسياحية قصد المشاركة في تحقيق الحوكمة البيئية الرشيدة وصنع القرار البيئي .

4-الحق في الاعلام من خلال القانون التوجيهي للمدينة: 06-06

اعتبر هذا القانون الاعلام من المبادئ العامة لسياسة المدينة بحيث تطرق المشرع اليه بموجب تمكين المواطنين من الحصول بصفة دائمة على المعلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها كما تهدف سياسة المدينة الى حماية البيئة عن طريق اعلام الأفراد بكافة المستجدات التي تطرأ على مدينتهم وكيفية[741] المحافظة عليها من كل الأخطار سواء تعلق الأمر بالأخطار الطبيعية أو التكنولوجية.

5/الحق في الاعلام من خلال قانون تسيير النفايات 01-19:

[740] /أنظر المادة 27 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ,ج ر عدد 11 لسنة 2003

[741] /راجع في هذا الصدد م 2الفقرة8 والمادة 6 من القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر عدد15 لسنة 2006

في نفس السياق تطرق المشرع الجزائري الى الحق في الاعلام أو الحصول على المعلومة في المجال البيئي ,أيضا في قانون النفايات معتبرا ذلك الحق كأحد المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ويكون بالتحسيس واعلام المواطنين بالأخطار الناتجة عن

النفايات وكذا الآثار التي تنجر عنها[742] خاصة داخل الوسط الحضري للمدن وفيما يخص التدابير فقد تم اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة للوقاية من الأخطار والحد منها وكذا تعويضها

6/الحق في الاعلام من خلال قانون تسيير الكوارث الكبرى04-20:

يجد الاعلام أيضا سبيله في هذا القانون ككل القوانين المتعلقة بالبيئة في اطار التنمية المستدامة وقد ورد الحق في الاعلام والتكوين في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث حيث أن الدولة تضمن للمواطنين الحق في الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى, من أجل تمكين كل الأفراد من القيام بحملات تحسيسية وأنشطة اعلامية

للتكفل بالوقاية من الأخطار خاصة في أماكن العمل أو الأنشطة الاقتصادية أو الأماكن العمومية ولم يغفل المشرع الاعلام في هذا القانون بل جعله من المبادئ[743] المحافظة على البيئة في اطار تنمية مستدامة على المدى البعيد تضمن بذلك كل الحقوق وتمنع تدهورها

من خلال التطرق الى بعض التطبيقات التي أخذت بالإعلام ضمن مبادئها نستنتج أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذا الحق بدا من قانون البيئة حيث نص عليه كحق للإعلام والمشاركة ثم تفرع بعد ذلك ليشمل جل النصوص القانونية التي تهتم بالمجال البيئي والحضري فغرض المشرع من ذلك علم المهتمين سواء أشخاص طبيعية أو هيئات بحالة البيئة بغية المحافظة عليها

خاتمة:

[742] /راجع المادة 02 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج ر عدد 77 لسنة 2001

[743] /راجع المواد من 11الى 13 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في اطار التنمية المستدامة,ج ر عدد 84 لسنة 2004

من خلال دراستنا لموضوع الاعلام البيئي نستنتج أنه تم تجسيد هذا المبدأ من خلال قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 وأيضا النصوص المتعلقة بالمجال البيئي التي تناولت هذا المبدأ بمثابة حق وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تجسيد هذا الحق بصفة خاصة بيئيا ضمن الدساتير وانما نص عليه كحق عام في ما تعلق بتسيير الشؤون اليومية للمواطنين وكيفية الحصول على مختلف الوثائق الادارية تاركا المجال للتشريع للتفصيل في ذلك

أولا:

النتائج المتوصل اليها:

1-الاعلام البيئي يعد حق من الحقوق التي تكرس الحماية البيئية على الصعيدين الدولي والوطني.

2-تعدد النصوص القانونية التي اتخذت من الاعلام حقا يساهم في تحقيق حوكمة بيئية رشيدة

3-تجسيد الشفافية والوضوح للعمل الاداري البيئي من خلال اشراك المواطنين في عملية صنع القرار

4-حق الاطلاع وتبادل المعلومات البيئية من شأنها أن توفر شراكة بيئية فعالة تؤدي الى تحقيق تنمية مستدامة

5-بالرغم من الاعتراف الدولي لحق الاعلام البيئي الا أنه لم يجسد على أرض الواقع وذلك لتقاعس الجهات الادارية بعدم الاشراك الفعلي للمواطنين في القرار البيئي.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة دسترة الحق في العلام البيئي ضمن الدستور في نص مادة لأن ما جاءت به ديباجة التعديل الدستوري الأخير تقتضي بأهمية الحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة

2-على المشرع الجزائري توضيح المعلومات التي لايمكن للأفراد الاطلاع عليها بحجة ورودها في اطار السرية المهنية

3-ضرورة اصدار نص تنظيمي مفاده توضيح كيفية الحصول على المعلومات البيئية السرية

4–ضرورة الحث على تطبيق مبدأ الاعلام البيئي من طرف الجهات المختصة على أرض الواقع نظرا لتداخل الأطراف الفعالة كالمجتمع المدني والجمعيات لنضمن بذلك حوكمة بيئية على النحو المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الدساتير:

–الأمر 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر ع 94 لسنة 1976–

– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر عدد عدد90 لسنة1989

– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ج ر عدد 76 المعدل سنة 2008

–القانون رقم 16–04 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 لسنة 2016

2–النصوص التشريعية:

– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج ر عدد 77 لسنة 2001

– القانون رقم 03–01 المؤرخ في 17 فيفري المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ,ج ر عدد 11 لسنة 2003

–القانون رقم03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, ج ر عدد 43 لسنة 2003

– القانون رقم 05–12 المؤرخ في 4 أوت المتعلق بالمياه ج ر عدد 60 لسنة 2005

–القانون 06–06 المؤرخ في 20 فيفري المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر عدد15 لسنة 2006

3–النصوص التنظيمية:

– المرسوم التنفيذي رقم 88–131 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن المؤرخ في 04 يوليو 1988 ج ر عدد 27 لسنة 1988

– المرسوم رقم93–99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتعلق بالاتفاقية الخاصة بشأن المناخ التي صادقت عليها الجزائر

–المرسوم التنفيذي رقم 98–339المؤرخ في3 نوفمبر 1998الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر عدد 82 لسنة 1998

–المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 9 ماي المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة,ج ر عدد,34 لسنة 2007

المراجع:

المؤلفات:

– معيفي محمد,آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري,دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع,د س ن

الرسائل والمذكرات الجامعية:

* رضوان سلامن,الاعلام والبئية دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين–مدينة عنابة نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماجستيركلية العلوم السياسية والاعلام,جامعة الجزائر ,2006/2005

*وناس يحى,الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر,أطروحة دكتوراه,جامعة أبي بكر بلقايد,تلمسان,2007

*علال عبد اللطيف,تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق,جامعة الجزائر 2011/2010

*بن موهوب فوزي,اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية 2012

*حسونة عبد الغني,الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة,أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة,2013/2012 ص214

*حواس صباح,المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر,واقع وآفاق ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,كلية الحقوق,جامعة محمد محمد لمين دباغين ,سطيف2015/2,2014

*حمرون ديهية,الاعلام البيئي والمشاركة في دعائم الحوكمة البيئية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية,2016/2015

*شقرون محمد,واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار ,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية,2018/2017

–المقالات العلمية:

* عباسة الطاهر,بن قردي أمين حميدة نادية,ممارسة الحق في الاعلام والاطلاع البيئي وأثره على حماية البيئة في الجزائر,مقال منشور بمجلة جيل حقوق الانسان,لبنان طرابلس,ديسمبر 2017

–الملتقيات:

* مرابط حسان,مكانة حق الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري,مداخلة ألقيت بفعالية الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة ,واقع وآفاق,06و07 جيجل2012

-البحوث المنشورة:

* تقريرالأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة,ريو ديجانيرو حزيران/يوليو 1992,المجلد الأول'القرارات التي اتخذتها المؤتمر للأمم المتحدة,نيويورك 1993,ص 06 تاريخ الاطلاع 2018/09/13 الساعة.

د.حميداني سليم /أ.فلكاوي مريم
جامعة قالمة

حماية البيئة بين التزامات الانتاج الأنظف وسلوك الغسيل الأخضر

مقدمة

تتجه المسائل البيئية لأن تحتل مركزا متقدما في الأجندة العالمية، ويمارس بشأنها الكثير من الضغوط، وتصاغ لأجلها منظومات قانونية رادعة، على سبيل السعي للحصول على بيئة نظيفة وآمنة، ولقد تعمّق الإحساس بحجم الضرر الذي سببه الانسان للبيئة، وحجم الاستنزاف لمواردها والتدهور الذي مس التوازن في الأوساط الحياتية البيئية، وهو التوازن الذي استمر لآلاف السنين بشكل يكفل الحياة الطبيعية والصحية، وينأى بالمجتمعات عن تحمل كوارث التلوث والأمراض المقترنة به، والنفقات الإضافية في سبيل الحصول على منتوجات صحية وآمنة، واستلزم هذا الوضع أن يتم تسخير القانون وجهود الساسة ومشاريع التصنيع ضمن توجهات حماية البيئة والحفاظ عليها.

تقف معطيات البيئة النظيفة في صدارة الجذب بشأن الأنشطة الإنتاجية، ويتم التوجه للاستثمار فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الأخضر، وعماده الإنتاج الأنظف كخيار استراتيجي وأكثر طلبا في مجتمعات الرفاه الحديثة، ويتم الدفع نحوه وبناء استراتيجيات له، ويتأطر بمعايير الجودة الصارمة، وكذا في قلة الانبعاثات وإمكانية تدوير النفايات، والقابلية للتحلل دون إضرار بالبيئة الطبيعية في أوساطها الثلاثة البرية والبحرية والجوية، ومع هذه المعطيات يمكن ملاحظة أن النشاط الاقتصادي صار يضم نمطا من ما يمكن وصفه بالممارسات الاحتيالية التي تتحجج بالطرح البيئي، وتدعي احترامها للمعايير البيئية في نشاطها الإنتاجي، غير أنها في الواقع تندرج ضمن ظاهرة خطيرة من التضليل تعرف بالغسيل الأخضر، والتي كشفت عنها تجارب المستهلكين، وتحريات الأجهزة الرقابية المختصة، وحالة المقارنة بين ما يجري تصويره من ميزات في حملات التسويق، والواقع الفعلي لتلك المنتجات، وهو ما أصبح يثير وبشدة ارتياب المستهلكين المتزايد تجاه عالم الإعلانات، ليصبحوا أكثر وعياً تجاه ما يقتنوه، وأكثر قدرة على تحريك المتابعة القانونية ضد الجهات التي تمارس الغسيل الأخضر، وهذه الثنائية هي محور إشكالية هذه الورقة البحثية، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: كيف يمكن ترسيخ مفهوم الإنتاج الأنظف دون الوقوع في فخ الغسيل الأخضر؟

المحور الأول: طروحات الإنتاج الأنظف كآلية لحماية البيئة

راجت فكرة التنمية المستدامة لتحتل مكانة هامة في التداول الأكاديمي والخطاب الرسمي والممارسة التجارية وكذا صنوف الدعاية والاعلان المختلفة، وكنه هذه الفكرة يتلخّص في الحدّ من التلويث للتمكّن من الاستمرار في التصنيع لأطول مدّة، حيث تتم مطالبة المؤسسات الصناعية بالقيام بما يسمح بحماية الأوساط الحياتية للأرض، والحدّ من انبعاث المواد السّامة والملوّثة، وترشيد استهلاك الطاقة والبحث عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجدّدة، وضرورة إكساب الأفراد سلوكيات بيئية سليمة، وتعديل أنماط السلوك وتغييرها في الاتجاه المستهدف، بهدف إكساب الجمهور عادات سلوكية جديدة غير ضارة بالبيئة[744]، وانسجاما مع هذه الفكرة يقول آمارتيا سن ***Amartya Sen*** وهو أستاذ حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد: «لا يمكن فصل التنمية عن القضايا البيئية، وبالفعل فإن العناصر الهامة لحرية الإنسان، ونوعية الحياة التي يعيشها، تعتمد بشكل كامل على سلامة البيئة». [745]

01- سياقات الميل نحول الإنتاج الأنظف

نشأت فكرة الانتاج الأنظف في القطاع الصناعي خلال ثمانينات القرن العشرين، وهو يقوم على استبعاد الملوثات قبل حدوثها، بدلاً من المقاربة التقليدية الباهظة التكاليف والقائمة على معالجة التلوث بعد حدوثه، وضمن هذا السياق المتصل بالحفاظ على البيئة، جاء تقرير "مؤشر الأداء البيئي" لسنة 2018 (Environmental Performance Index) الصادر عن جامعة "كولومبيا *Columbia University* " وجامعة "يال" Yale University بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي The *World Economic Forum* ، الذي ينبني على دراسة تسع(09) مؤشرات من شأنها أن تحدّد المؤشر البيئي العام، الذي يعنى بصحة الانسان من جهة وبالنظام الايكولوجي من جهة أخرى، وتتمثل هذه المؤشرات في: الآثار الصحية، نوعية الهواء، المياه والصرف الصحي، مصادر المياه، الزراعة، الغابات، المسامك، التنوع البيولوجي، المناخ والطاقة، ولقد اتضح من التقرير أن 03.5 مليارات شخص (نحو نصف العالم) يعيشون في بيئة غير آمنة من ناحية نوعية الهواء. [746]

([744])–زهير عبد اللطيف عابد وأحمد العابد أبو السعيد، **الاعلام البيئة بين النظرية والتطبيق**، (الأردن: عمّان، دار اليازوري العلمية، ط01، 2014)، ص88.

([745])– سعد الدين خرفان، **تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول**، (سوريا: دمشق، منشورات وزارة الثقافة . الهيئة العامة السورية للكتاب، ط01، 2009)، ص02.

([746])–Yale Center for Environmental Law & Policy, Yale University and Center for International Earth Science Information Network, Columbia University, **2018 ENVIRONMENTAL PERFORMANCE INDEX :Global metrics for the environment: Ranking country performance on high–priority environmental issues**, published on :

https://epi.envirocenter.yale.edu/downloads/epi2018policymakerssummaryv01.pdf

لقد ترسّخ الاعتقاد أنّه يمكن تحقيق الطروحات المشار إليها في حماية البيئة، مع الحفاظ في الآن نفسه على أسس النظام الاجتماعي والاقتصادي الرأسمالي، ونظرا للأرباح التي يجري تحقيقها في مجال الاقتصاد الأخضر، فإنّ هناك ضغوطا وإغراءات لأن تتحوّل «الإيكولوجيا» من موقع المعارض إلى وضع المساند، والشعار الجديد لإيكولوجيا السوق هو «الأخضر من ذهب»، خصوصا مع تعمّق الدفاع عن مفهوم الإنتاج الأنظف، والذي ظهر أول مرة سنة 1989م ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (*UNEP*) ، حيث عرّفه بأنه التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية وقائية متكاملة، على عمليات الإنتاج والمنتوجات والخدمات البيئية وتقليل المخاطر على الانسان والبيئة، وعلى هذا النحو فإن الإنتاج الأنظف هو نمط الاعتماد في الإنتاج الصناعي على طرائق تتميز بالحد الأدنى الممكن من التلوث، وتحقيق كفاءة للعملية الإنتاجية، وتدوير بعض المخلفات المفيدة فيها أو استرجاعها، بدلا من التخلص منها[747]، خصوصا أنه ثبت أنّ عددا من السلع المتداولة والأكثر استعمالا هي صعبة التدوير أو التحلل في الوسط البيئي، على غرار الأكياس البلاستيكية، حيث توصلت مثلا وزارة البيئة التونسية في دراسة أعدها لها مكتب متخصص سنة 2017؛ إلا أنّ أكثر من أربعة مليارات كيس بلاستيكي غير قابل للتحلل تتداول سنويا في تونس. [748]

يتعزز منظور الإنتاج الأنظف مع التوجه العالمي لابتكار نماذج كفوءة من المدن البيئية Ecocities، حيث تسعى الصين مثلا لأن تنشئ مدناً «جديدة بالكامل»، على أساس مخططات تراعي مبدأ استدامة الموارد وسلامة البيئة الطبيعية، وتضع في الآن نفسه بنى تحتية حديثة توفر الخدمات العامة (نقل، اتصالات، استشفاء، تعليم، إلخ...) بكلفة اقتصادية مطلوبة جدا، وتكون قادرة على دعم قطاعات صناعية خضراء وتنافسية. [749]

02-استراتيجيات إنجاح خيار الإنتاج الأنظف

([747])- صلاح محمود الحجار، داليا عبد الحميد صقر، **نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية**، (القاهرة: دار الفكر العربي للطبع والنشر، ط01، 2006)، ص109.

([748])-محمد العفيف الجعيدي، **تداول الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل في تونس :مبادرة تشريعية تصطدم بمصالح اقتصادية**، مقال بتاريخ 09-06-2018، متوفر على الرابط الالكتروني:

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4551

([749])-فراس أبو مصلح، **الصين «تصدّر» نماذج النمو الحضري الصديق للبيئة**، جريدة الأخبار، لبنان، العدد 2541، بتاريخ 2015/03/13.

يزداد حرص الجهات والهيئات البيئية في الدفع بالقطاعات الاقتصادية على تبني وتطبيق نظم الإنتاج الأنظف من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل نظام الإيزو *ISO*[750] إطار ما صار يعرف بالإدارة البيئية، وذلك عبر الإيزو 14000 والذي هو مجموعة من المواصفات الاختيارية التي تحافظ على البيئة، ومن ثم فهي تتيح للمنظمات والهيئات على مستوى العالم اتباع إدارة بيئية واحدة متفق عليها، وتضمن وتكفل حماية البيئة من التلوث وذلك بالتوازي مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ، وتتصل سلسلة الايز 14000 في تصنيفها بمواصفات تقييم المؤسسة أو المنظمة الصناعية ومواصفات تقييم المنتج والعملية الصناعية، فبالنسبة لتقييم المؤسسة الصناعية فإنه يشمل: نظام الإدارة البيئية(الايزو 14001) والمراجعة البيئية(الأيزو: 14010؛14011؛ 14015)، أما عملية تقييم المنتج فإنها تشمل علامة التوافق البيئي(الإيزو: 14020؛ 14025) والنواحي البيئية في المواصفات القياسية للمنتج(الإيزو 14062). [751]

إنّ اتباع معايير التسيير البيئي لإكساب المؤسسات هوية بيئية، تسمح بحصولها على شهادات مطابقة الجودة عبر سعيها لتحسين أدائها البيئي بشكل مستمر، وإعادة تشكيل مفهوم المنتج ضمن التوجهات البيئية، حيث ينبغي أن تعتمد بشكل كبير على موارد أولية غير ضارة بالبيئة، واستهلاك الحد الأدنى منها؛ مع ضرورة تدوير المنتجات، بحيث أنه بعد انتهاء المستهلك من استخدامها، تعود إلى مصنعها، ليتم تفكيكها وإعادة التصنيع والاستفادة منها مجددا، كما يجب أن يعتمد التغليف على مواد خام صديقة للبيئة مع قابليته للتدوير. [752]

وفق هذه الضوابط الدقيقة والجهود المبذولة في الالتزام بها، فقد ترسّخت استراتيجية الإنتاج الأنظف، مقترنة بأبعاد التسويق الأخضر، والتي تتمثل في:

([750])–يعود أصل المصطلح إلى اختصار اسم المنظمة الدولية للمعايير أو المنظمة الدولية للتقييس (أيزو) International Organization for Standardization هي منظمة تأسست في 23 فيفري1947، وجاء اختصارها (ISO) اعتماداً على الكلمة اليونانية ISOS والتي تعني متساوي، وهي تتصرف إلى الرفع من مستويات الجودة والكفاءة والدقة والأمان واحترام المعايير البيئية.

أنظر: مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأعمال البيئية**، (الأردن: عمّان، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2017)، ص389.

([751])– مقيمح صبري، **الإدارة البيئية وتكنولوجيات الإنتاج الأنظف: إمكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية**، مجلة بحوث ودراسات في العلوم الإنسانية، العدد 06، نوفمبر 2010، ص ص247–269.

([752])– مديوني جميلة وكشيدة حبيبة، **التسويق الأخضر كمدخل لتجسيد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ريادة الأعمال، المجلد 03، العدد 2017/05، ص ص 77–98.

إلغاء مفهوم النفايات–إعادة مفهوم تصميم المنتج–وضوح العلاقة بين السعر والكلفة–جعل التوجه البيئي مربحا. (753)

إن توافق الأداء البيئي مع الأداء المادي للمؤسسات، يجعل للبيئة بعدا استراتيجيا، وأن تكون أحد معايير الأداء الاستراتيجي، شأنها شأن التكلفة والجودة والمرونة والاعتمادية والابتكار، وأيضا البعد الهيكلي بأن يوجد قسم أو وحدة للتخلص من النفايات، أو المحافظة على البيئة في المؤسسة، وكذا البعد النظيف بأن تكون هناك منظومة من التعليمات والممارسات المتعلقة البيئة. (754)

إن تقديم صفة احترام البيئة والاستدامة البيئة في صدارة الحملات التسويقية، أوجد ما أطلق عليه المنتجات المستدامة أو الأخلاقية، والتي انتقلت في بريطانيا مثلا من 13.5 مليار جنيه إسترليني سنة 1999م إلى 36 مليار جنيه إسترليني سنة 2008م(755)، وفي مواجهة تنامي مستويات الاستهلاك الأخضر، تلجأ الشركات إلى ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات:

– استراتيجية الامتثال النظامي التي تكتفي الشركات المعنية بموجبها بالإذعان للمعايير النافذة في البلاد في ظل السعي إلى تأجيل إصدار أي قوانين جديدة؛

– استراتيجية التسويق البيئي التي تقوم على إبراز سمات المنتجات الخضراء أو طرح مجموعة منتجات جديدة بغية اغتنام الفرص التي توفرها هذه السوق المتخصصة؛

– استراتيجية المواكبة، من خلال السعي لمسايرة ركب التطور المستدام بالعمل على إدخال تعديلات على هيكليتها ومنتجاتها لتصبح أكثر استدامة في الواقع، عبر إعادة هيكلة النشاط في اتجاهات تخدم البيئة. (756)

المحور الثاني: ظاهرة الغسيل الأخضر وخداع المستهلكين

يهتم المستهلك بديمومة المنتجات والخدمات التي يستهلكها، وهو على استعداد لأن يدفع أكثر مقابل منتجات تحترم البيئة، وأن يفاضل بينها وبين نفس المنتجات التي لا يتم الترويج لها بهذا المعيار، ويدخل الأداء البيئي في تبرير الميل لقرار الشراء، وخلال العقود الثلاث الماضية ازداد استخدام مصطلحات متصلة بمدى احترام المنتج للبيئة والحرص على سلامتها، خاصة من التلوث؛ والادعاء

---

(753)– حنان تحسين عيد الأغا، **أثر التسويق الأخضر على سموك المستهلك نحو المنتج الأخضر في قطاع غزة من وجهة نظر الأكاديميين والإداريين بالجامعة الإسلامية**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 51.

(754)–مديوني جميلة وكشيدة حبيبة، مرجع سابق، ص ص 77–98.

(755)–كاريل مايراند وسيلفي تروتييه، **تحقيق في غسيل البيئة**، في: بارتران بادي(محرر)، **أوضاع العالم 2011: 50 فكرة رئيسية للفهم نهاية العالم الأحادي**، تر: جورجيت فرشخ فرنجية وماري يزبك، (لبنان: بيروت، مؤسسة الفكر العربي، ط01، 2011) ، ص278.

(756)– المكان نفسه.

بإمكانية استيعاب البيئة لمخلفات تلك المنتجات، والقدرة على إعادة تدويرها بشكل لا يضر بالأوساط البيئية، ولعلّ من بين تلك المصطلحات والتعابير الأكثر تداولا في الاعلانات، نجد الاستهلاك الأخضر، النشاط الانتاجي الصديق للبيئة، والمنتجات النظيفة والحيوية، والبيئية، وساهم هذا الترويج في إقبال شديد على الاقتناء والاستهلاك الواسع، مع يقين راسخ بصحة ما يتم الترويج له، تحت وطأة جاذبية وإقناع الصور الترويجية، وتوظيف نجومية المشاهير في تصديق تلك الحملات.

إن الواقع المعاكس لأثار تلك المنتوجات على البيئة، بخلاف ما دأبت الشركات على الترويج له، جعل اليقين يترسخ أكثر بشأن تعرض المستهلكين للخداع، وأنّ هناك حملة تضليل متواصلة هدفها تضخيم أرباح الشركات، وأنّ هذا التضليل للمستهلكين حول الممارسات البيئية للشركة أو الفوائد البيئية لمنتج أو خدمة، إنّما يندرج ضمن المسعى الاحتيالي لكثير من الأنشطة التجارية، ضمن ما صار يعرف بالغسيل الأخضر greenwashing .

01-مفهوم الغسيل الأخضر

يعرف الغسيل الأخضر بأنه التمثيل الخادع للجمهور بشأن السمات البيئية التي يتمتع بها أحد المنتجات أو أحد الشركات، ويظهر عندما لا تعكس الأعمال أو الصفات –التي تسلط عليها الأضواء–الواقع بأمانة، أو حين تعمد إحدى المؤسسات إلى طرح مفهوم خاطئ بفضل شتى استراتيجيات التواصل، ولا سيما الإعلانات وتغليف المنتجات. [757]

ظهر مصطلح الغسيل الأخضر ضمن متابعة عمليات التسويق التي تنامت خلال العقود الأخيرة، تحت بند حماية البيئة والمنتجات الصديقة لها، واللفظ مأخوذ من الكلمة الإنجليزية *greenwashing*، ويتم تداول المفهوم في الفرنسية تحت مسمى *l'éco blanchiment*، وضمن الانتقاد الشديد لهذه الظاهرة في كندا؛ فقد جرى تسميتها بـ*la mascarade écologique*، يشار إلى الغسيل الأخضر أنه دمج بين مصطلحين الأخضر Green للدلالة على البيئة، وغسيل المخbrainwashing ، وقد بدأ المصطلح لوصف حالات الدعاية البيئية المضللة، لكنه توسع انسجاما مع جهود الشركات لتصوير نفسها على أنها لا تضر بالبيئة في أعمالها على خلاف ما هو فعلي. [758]

تظهر حال التضليل بشأن غسيل البيئة من خلال الجوانب التالية:

– تقوم الشركات بالترويج لبرنامج أو منتج أخضر لتحويل الانتباه عن أدائها العام، ففي سنة 2007 أطلقت شركة جنرال موتورز حملة شعارها من صديق للوقود إلى خال من الوقود، وهذا عبر سيارة

([757])– المكان نفسه، ص277.

([758])– زكية مقري، "**أثر استراتيجية السلوك الاستهلاكي المسؤول للحد من ممارسات الغسيل الأخضر**"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 06، العدد 02، 2014، ص ص143–172.

كهربائية، والواقع أن في ذلك لتجاوز لحقيقة أن هذا المشروع هو جزء بسيط مقابل توجهات التصنيع للسيارات المستهلكة للطاقة؛

– مبالغة الشركات في إظهار احترام البعد البيئي في الإنتاج، ومن ذلك ما قامت به شركة شيل فيما أطلقت عليه طاقة المستقبل الجديدة، ففي إعلان ترويجي –جرى حظره فيما بعد–تظهر أزهار تتطاير من مصفاة نفط، وفي 2009 علّقت الشركة الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، واتضح أن استثماراتها في إطار الحفاظ على البيئة لم تكن تتجاوز 1% من إجمالي نفقاتها في الفترة 2005–2010؛

– إعلان الشركات على الالتزام بمعايير حماية البيئة، فيما تضغط على الحكومات لتجنب فرض معايير بيئية أكثر صرامة، فقطاع صناعة الفحم الأمريكي داوم على إطلاق حملة ترويجية لما يسمى الفحم النظيف القائم على وسائل تكنولوجية غير مختبرة لحبس الكربون وتخزينه، بينما يضغط على الكونغرس تفاديا لفرض تدابير من شأنها تقليص انبعاث الغازات الدفيئة، ويمولّ المجموعات البحثية التي تنفي وجود أي تغيرات مناخية. [759]

إن ترويج صفة المنتج الموصوف بصديق البيئة، سيتسبب بحصول توقعات ومطالب من الصعب تلبيتها، بل يتعذر في كثير من الأحيان تحقيقها، وتقع الشركات تحت طائلة المتابعة، والمقارنة بين بين ما يجري ترويجه من جهة، وما يتم تسويقه من جهة ثانية، كما أنه يمكن أن تتحرك إزاء ذلك جمعيات حماية المستهلك والنشطاء البيئيين، وعلى هذا الأساس فإن غسيل البيئة يندرج ضمن استراتيجية دفاعية للشركات.

تميل المنتجات الصديقة للبيئة إلى ارتفاع ثمنها، وبالتالي يمكنها توليد المزيد من العائدات للشركة، ومع ذلك لا يمكن أن يستمر هذا الأمر لفترة زمنية طويلة، لأن القدرات المالية للشخص لن تسمح له بالقيام بذلك، ويمكن علاج ذلك باستخدام قضية الحفاظ على البيئة، وعن طريق استغلال هذا المبرر تقترف الشركات ما يمكن أن يطلق عليه خطايا التحول للممارسات الخضراء، تجاه الناس وولاء الآخرين، الأمر الذي يساعدها على تعزيز الولاء لعلامة التجارية،

ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتوجات معيبة مهددة للصحة، أو مؤثرة بشكل سلبي على البيئة والأوساط الحياتية النباتية والحيوانية، وعلى أساس هذه المخاوف فإنه يجري–وبشكل متزايد– ادخال البيئة في جميع الأنشطة التسويقية، سواء في تصنيع المنتجات، أو في مجال التعبئة أو أسلوب النقل، أو طريقة الاستعمال، وحجم التأثير في البيئة[760]، حيث إن كثيرا من المواد ذات الاستعمال الواسع خاصة في مجال التنظيف مثلا، هي في الحقيقة مواد كيماوية يجعل

([759])– كاريل مايراند وسيلفي تروتييه، مرجع سابق، ص ص 280،281.

([760])–مديوني جميلة وكشيدة حبيبة، مرجع سابق، ص ص 77–98.

استعمالها والحاجة إليها، أن تكون مطلوبة بشكل مستمر، والحقيقة أن تلك المواد المستعملة في المنازل وأماكن العمل والمواصلات، ونظرا لطبيعتها الكيماوية، فإن لها تأثيرات جانبية سلبية على الصحة العامة، حيث تزيد من احتمالات الإصابة بالأمراض على غرار الربو والحساسية وصولا للأنواع المختلفة للسرطان، كما أن تأثيراتها تمتد إلى شبكات المياه، ولا توجد ضمانات بتمكّن محطات المعالجة من تنقية هذا النوع من الملوثات، وفي جانب آخر فإنّ مخاطر تسرب تلك المواد الكيماوية بالاستعمال، أو كنفايات إلى الموارد المائية المكشوفة أو الجوفية، هو واقع لا يمكن إخفاؤه.

أمام هذه التهديدات وحملات التحذير والتخويف من تدهور البيئة وانعكاسات ذلك على الصحة العامة؛ فإنّ المستهلك يكون مؤهلا جدا نفسيا وذهنيا للقبول السريع بتلك المنتجات التي يعلن منتجوها، أنها تتصدى لظاهرة التلوث البيئي أو أنها صديقة للبيئة أو خالية من المكونات الكيميائية، وتراهن الشركات في هذا الاطار على استعداد الزبائن تحمل الزيادة في السعر، تحت طائلة مفهوم الإنتاج الأنظف والأكثر صحية، وأن تكون السلعة متلائمة مع متطلبات البيئة، أين يتم إظهارها بمقياس الجودة المطلوبة وخصائصها المتعارف عليها، إضافة إلى كونها غير ضارة من الناحية البيئة، وحملات الإعلانات والتسويق لعدد من السلع هي خير مؤشر بأن الخصائص البيئية لتلك المنتجات التي يروج لها وهمية، خاصة وأنّ علماء الأغذية مثلا صاروا يستطيعون تركيب أي مكون من مكونات السلع الغذائية المصنعة، وما على المُصنِّع سوى تسويقها.

الواقع أنّ صناعة الغذاء هي أحد ضحايا عمليات الغسيل الأخضر، حيث يتم ترويج المنتوجات على أنها طبيعية بنسبة كاملة، ويتم اللجوء في إثبات الرائحة والمذاق إلى عدد من المواد الملونة والحافظة، والتي هي في الحقيقة مجرد عوامل سرطانية، لا يدرك المستهلك خطورتها ولا علاقتها بالإصابة بالمرض، وهنا تقع على الجهات الوصية بقطاع الاستهلاك أن تقوم بإلزام كل شركات صناعة الغذاء والمشروبات بتخفيف المواد الحافظة، وأن يجري تصنيف السلع التي تحتوي على تلك المواد على أنها نفايات سامة يتوجب سحبها من الأسواق.

حين يتم التطرق إلى ظاهرة الغسيل الأخضر الذي تمارسه بعض الشركات التجارية أو المؤسسات العامة في إعطاء صورة إيجابية عن أعمالهم، يمكن الوقوف على حقيقة أنّ الادعاء بحماية الجانب البيئي عملية تصنيع وإنتاج سلع تلك الجهات، إنما هو أمر مبالغ فيه مقارنة مع الواقع، فمثلاً يتم تداول الاعلان عن أنّ السيارة الكهربائية لا تؤثر على البيئة، بينما وبتتبع خط الإنتاج والموارد الموظفة في ذلك والنفايات والانبعاثات المتصلة بعملية التصنيع، فهناك ميل متعمد لتوجيه الاهتمام إلى مرحلة الاستعمال دون اعتراف بأنّ هناك تأثيرا سلبيا على البيئة سواء ذلك الناجم عن إنتاج الكهرباء أو إنتاج السيارة في حد ذاتها، وتلك الأثار السلبية على البيئة يجري التستر عليها أو نكرانها، كذلك حين تقوم الشركات الكبيرة للنفط والغاز بتسليط الضوء في إعلاناتها، على أبحاثها في مجال الطاقة المتجددة، في حين ووفقاً للأرقام، فإن ما تنفقه على تلك الأبحاث هو بمثابة نسب هامشية من إنفاقها

وعوائدها المالية، مقابل حالة من التدهور البيئي بفعل أنشطتها الفعلية والرئيسية التي تصنع أرباحها ورقم أعمالها في الاقتصاد العالمي. [761]

02-جريمة الخداع في ممارسات الغسيل الأخضر

يحيل غسيل البيئة النقاش من ممارسة تجارية غرضها التكسب ورفع العوائد الربحية، إلى كونها جريمة خداع في الصفات الجوهرية للسلع، التي لو علم المستهلك بعدم وجودها لما أقدم على الشراء، وأيضا الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع، ويتم ذلك بإعطاء بينات غير صحيحة حول تركيب السلع، ومغايرة لتلك المعلنة، على غرار الادعاء بكون المنتوج طبيعي بشكل كامل، ولقد اعتبر المشرع الجزائري من يخدع أو يحاول خداع المستهلك، عبر إعطاء بيانات كاذبة؛ ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو مراقبة رسمية لم توجد ومخالفة للحقيقة، قد اقترف سلوكا اجراميا يعاقب عليه. [762]

ساوى المشرع الجزائري بين جريمة الخداع التام والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة، وهذا ما أكد عليه بموجب المادة 68 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من قانون العقوبات بقوله:"... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع..." [763]

لم يحدد المشرع الوسائل التي يتم بها خداع المستهلك فجعله يتحقق بأي وسيلة أو طريقة كانت، مما يعد ضمانة للمستهلك، من حيث آلية التكييف والتوسع في ضم كل الممارسات الاحتيالية وصنوف الخداع التي قد يتعرض لها المستهلك.

يجدر التنبيه إلى أنّ سلوك غسيل البيئة يتنافى مع أحد الحقوق الأساسية للمستهلك؛ المتمثل في حق المعرفة عبر حق هذا الأخير في الحصول على المعلومات الكافية عن المنتجات، بما يحميه من الوقوع في فخ عمليات التضليل والاحتيال والغش والخداع التسويقي التي يمكن أن تمارس عليه؛ وترتبط فعالية حصول المستهلك على هذا الحق والاستفادة منه، بمدى كفاية المعلومات،

([761])- أدوين زكاي، **ما المقصود بالغسيل الأخضر؟**، قناة أورونيوز بالعربية euronews، ربورتاج تلفزيوني، تم بثه بتاريخ: 2014/02/05، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://arabic.euronews.com/2014/12/05/greenwashing-misleading-green-advertising

([762])- المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 جريدة رسمية عدد 7 المؤرخة في 16-0-2014.

([763])- بوطبل خديجة، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون،2010 ، ص106.

ومصداقيتها[764]، ونظرا لازدياد حال التضليل والخداع بشأن السلع، بما في ذلك الترويج الكاذب لصفات احترام المعايير البيئية، فقد ألزمت القوانين الجهة المزودة بالسلع أن تقدم المعلومات الصحيحة عن تلك السلع، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك. [765] باشرت الدول خاصة المتقدمة منها مجابهة ظاهرة الغسيل الأخضر، وذلك إدراكا منها بالمساوئ المترتبة عن هذه الظاهرة، والأساليب الاحتيالية للمنتجين التي لا تابه بالشروط الصحية أو معايير السلامة، وتتخفى وراء الادعاءات البيئية، واتبعت تلك الدول في هذا الإطار منظومة قانونية رادعة واستباقية، حيث ثبت أن الإيهام بفكرة المنتوج الصديق بالبيئة إنما يتعزز وينجح في ظل الآلة الإشهارية والعملية التسويقية المضللة، التي تستند إلى الإشهار، حيث مثلت القضايا ذات العلاقة بالإشهار الكاذب مثلا؛ 12% من إجمالي الشكاوى المرفوعة إلى المديرية العامة للمستهلك والمنافسة وقمع الغش بفرنسا سنة 2006م[766]، كما تم تكوين لجنة من الخبراء في مجال التسويق، أعدّت ميثاقا هدفه ردع الممارسات المضللة في مجال الادعاء بحماية البيئة، وإيقاف كل أعمال الترويج للمنتجات المتصلة بهذا المسعى، مع فرض عقوبات صارمة في هذا الإطار ، أما في الولايات المتحدة –التي تعرف أضخم المبادلات والحملات الاعلانية في العالم– فقد سعت إلى سد الفراغ القانوني الذي يسمح باستمرار وتطور ممارسات غسيل البيئة، وقدّمت هيئة حماية البيئة واللجنة الفيدرالية للتجارة دليلا تحت عنوان ارشادات لرفع الشكاوى ضد التسويق البيئي، كما قامت بريطانيا منذ سنة 2003م بتحديث قانون الشكاوى الخضراء. [767]

03–التلاعب بالمعايير البيئية في النشاط التصنيعي: صناعة السيارات نموذجا

يمثل قطاع السيارات أحد أركان اقتصادات الدول الكبرى، وتتنافس شركات تصنيع السيارات في ابراز المزايا التنافسية لما تنتجه، خاصة في جانب حماية البيئة وعدم التأثير عليها، ولكن ما جرى ترسيخه كنظام انتاج يتمتع بثقة المستهلكين، تمّ إثبات أنه جزء من الخداع التسويقي، وذلك عندما حملت عدد من تلك الشركات العملاء، للاعتقاد على نحو زائف أن انبعاثات سياراتهم أقل مما كانت عليه في

([764])–الداوي الشيخ، **تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الثالث: **إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة**"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أفريل 2009، ص06.

([765])– راجع في هذا السياق مثلا نص المادة 10 من القانون اليمني 46 لسنة 2008، بشأن حماية المستهلك، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

([766])–عمار طهرات وبلقاسم امحمد، **انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS"على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد – الجزائر نموذجا –** ، ورقة مقدمة إلىً المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي:النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر من: 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص08.

([767])– كاريل مايراند وسيلفي تروتييه، مرجع سابق، ص 282.

الحقيقة، ومثل هذا الأسلوب المخادع لا يضر بعلاقة الشركة مع العملاء فقط، ولكنه يؤثر على الشركة ككل، ويضعها تحت طائلة المساءلة القانونية، ومن أشهر ما تم إثباته في هذا الإطار تورط شركة فولكس فاجن Volkswagen بفضيحة التلاعب بالمعايير الخاصة بالانبعاثات وتضليل السلطات الأمريكية التي تابعتها فيما بعد بتهمة انتهاك قانون حماية المناخ الأمريكي، حيث ثبت أنها تلاعبت بالمعايير البيئية عن طريق برمجة بعض سياراتها التي تباع في الولايات المتحدة والتي تعمل بالديزل لتشغيل برنامج مراقبة الانبعاثات فقط عندما يتم عمل اختبار للسيارة، واعترفت الشركة رسمياً بالغش في نتائج اختبارات الانبعاثات السامة لتلك السيارات.[768]

ضمن سلوك التضليل والخداع بشأن احترام المعايير والسلامة البيئية؛ أقرت شركة نيسان اليابانية في جويلية 2018، أن بيانات انبعاثات العادم واستهلاك الوقود في سيارات مصنعة من الشركة قد تم "تعديلها" عمدا، وإنّ اختبارات انبعاثات العادم "انحرفت عن بيئة الاختبار المقررة"، وفي 11 جوان 2018م قررت ألمانيا سحب نحو 774 ألف سيارة من شركة دايملر كرايسلر *DaimlerChrysler AG* المصنعة لسيارات مرسيدس بينز *Mercedes-Benz* من أرجاء اوروبا، بسبب "أجهزة" غير قانونية مصممة لإخفاء مستويات عالية من الانبعاثات الضارة. [769]

يدفع اعتراف هذه الشركات للتساؤل، إن كان مثل ذلك الخداع مسؤولا عن عدم تحقيق تقدم في تقليل الوفيات والمرض بسبب تلوث الهواء، الذي يتسبب في وفاة نحو 3.7 مليون شخص كل عام، ومن المتوقع أن يتضاعف العدد بحلول عام 2050 إذا لم يبدأ كبار الملوثين في تحسين انشطتهم، وحيث إن السيارات تمثل مصدرا مهما جدا للتلوث الذي يستنشقه الناس، فإن أي فشل في مراقبة الانبعاثات يمثل شيئا بالغ الأهمية للصحة، ويمكن الإشارة هنا أن قطاع النقل العالمي مازال يرتبط بالوقود الأحفوري ارتباطاً وثيقاً، ويذهب أكثر من 60% من 87 مليون برميل من النفط المستهلك يومياً إلى نظام النقل في العالم، وتمثل أنواع الوقود الأحفوري السائل أكثر من 96% من إمدادات الطاقة الحالية لقطاع النقل. [770]

خاتمة

([768])–عبد الأمير رويح، **فضيحة فولكس فاجن تهدد الاقتصاد في ألمانيا وتلوث البيئة في أمريكا**، مقال بتاريخ: 2015/08/29، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://annabaa.org/arabic/economicreports/3671

([769])–قناة سكاي نيوز عربية، **ضربة قوية لشركة نيسان بعد فضيحة الانبعاثات** ، تقرير تليفزيوني بث بتاريخ 2018/07/09، مسترجع على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/qLV3GE

([770])– هلا أبو حجلة، **400مليار دولار سنوياً لخفض استهلاك النفط في قطاع النقل**، جريدة الدستور، الأردن، 2011/04/09.

إن جهود حماية البيئة، من خلال التصدي للممارسات المضرّة بها، والمرتبطة بحالة إخفاء الأضرار الحقيقية، أو الاحتيال في ابراز منافع غير حقيقية للمنتجات على أساس كونها في صميم البيئة النظيفة والمتجددة، لابد أن تمر عبر المسار القانوني، ويتعزز ذلك بما يمكن اثباته من حقائق بشأن الخداع والتضليل، والاستدلال على ذلك بما يجري من ممارسات، ومقابل ذلك ما يمكن اقتراحه من حلول وآليات ردعية ووقائية.

يصب خيار الإنتاج الأنظف ضمن تقديم تصور بديل للواقع الإنتاجي العالمي، يضمن التوازن بين المطلب البيئي الذي يهدف إلى حماية نظم الحياة البيئية، والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضي ضرورة التوسع في الأنشطة الانتاجية، وهذا التوازن يكون عبر تمكين مؤسسات الانتاج من فرصة لتحويل نشاطها في اتجاه صناعات بيئية ذات قيمة مضافة.

يعدّ انتهاج السياسية الإنتاجية المطمئنة بشأن الحفاظ على البيئة، بمثابة جزء لا يتجزأ من العملية التجارية للشركات في جلب الزبائن وتسويق السلع على أوسع نطاق، حيث عمدت الشركات إلى استغلال هذا التوجه، نظراً لزيادة الوعي لدى المستهلكين والوعي العام بين الجمهور إزاء المسائل البيئية، وفي الجزائر هناك آمال كبيرة في أن تتحرك الأجهزة الرقابية، وأن يجري تفعيل المنظومة القانونية في مواجهة حالة التسيب الشديدة في أعمال الاشهار والتسويق، وأن يجري التعامل بصرامة مع كل فعل احتيالي يأتي من ورائه الادعاء بحماية البيئة وعدم الاضرار بها ضمن الأنشطة الإنتاجية، وأن ينشأ هناك وعي بيئي شامل لدى فئات المجتمع، في التثبت من صحة البيانات وكل الادعاءات في مجال التسويق، وأن تنشأ هناك ثقافة التقاضي والملاحقة القانونية لأعمل غسيل البيئة، وأن يجري بالتنسيق مع الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني؛ محاصرة كل أشكال الاحتيال تحت واجهة الحفاظ على البيئة وعدم الاضرار بها.

يتضح –اعتمادا على هذا السياق–أنّ الغسيل الأخضر كممارسة احتيالية يتعرض لها المستهلكون، إنما يستفيد من الضغوط المتزايدة بشأن جعل الصناعات صديقة للبيئة، بإدراج الأثر البيئي في النشاط التصنيعي والانتاجي، واستخدام المصادر بكفاءة أكثر، وسحب المواد السامة، وتبديل الوقود الأحفوري وإحلاله بطاقات أخرى متجددة، وزيادة مسؤولية المنتجين في تقليل المخاطر.

د.وعلي ياسمين
جامعة تيزي وزو

دور الضبطية الإدارية البيئية في حماية البيئة

مقدمة

يؤثر التقدم العلمي والصناعي الذي تعرفه البشرية سلبيا على البيئة من خلال المشاكل التي يفرزها، أخطرها مشكلة التلوث البيئي وتأثيراته السلبية على حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية.

سهر المؤسس الجزائري على إبراز أهمية حماية البيئة من خلال النص الجديد للمادة 68 من التعديل الدستوري الأخير ل 2016[771] الذي ينص : **للمواطن الحق في بيئة سليمة .**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

من أجل تفعيل المادة 68، سخّر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل والآليات القانونية بين أيدي الجماعات المحلية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة، بعدما تيقّن أن التشريعات البيئية وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة، وأنه لابّد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تمدّ يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة[772].

---

[771] – القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[772] – محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 2009/04/03 جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

تعترف النصوص القانونية الجزائرية للهيئات المحلية بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة[773].

تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة، كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية[774] و قانون حماية البيئة نفسه من جهة، والنصوص الخاصة بحماية مجالات معينة، لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى.

لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي، والصحة البيئية، والسكينة البيئة.

عليه، يعرف الضبط الإداري البيئي على أنه كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية، التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة من أجل الحفاظ وصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة رقم 03 _10[775]، حيث عددّت المادة 31 من القانون تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضيع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة"

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها. إنتهج المشرع الجزائري في سنه القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة **الطابع الإزدواجي** في الصياغة.

حدد المشرع **الإجراءات الإدارية الوقائية** التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة في مختلف جوانبها، سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، والتي تناولتها القوانين وتنصّب في الإطار العام لحماية البيئة **(المبحث الأول)**.

---

773 – للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر لعوامر عفاف، **دور الضبطية الإدارية في حماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

774 – أنظر القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 ماي 2011. والقانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 29 فيفري 2012.

775 – القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية العدد 43.

كما زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة _**الإجراءات الإدارية العقابية**_ عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، تمارسها الإدارة على الأفراد والمؤسسات، لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" **المخالفة البيئية**" و نوع التدّخل **(مبحث ثاني)**.

رغم الدور الوقائي والردعي المخول لسلطات الضبط الإداري[776]، تواجه هذه الأخيرة عدّة مشاكل ومعوقات منها القانونية ومنها العملية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه، مما يدفع إلى التساؤل حول **مدى إعتبار الضبطية الإدارية البيئية في الجزائر كفيلة لتحقيق الأهداف المرجوة في حماية البيئة طبقا للقانون رقم 10/03؟**

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، من خلال الأحكام القانونية التي تناولتها مختلف النصوص التي تنصب في الإطار العام لحماية البيئة.

تشمل أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة : نظام الترخيص المسبق **(المطلب الأول)** ، الحضر والإلزام **(المطلب الثاني)** ، الوقاية عن طريق دراسة التأثير **(المطلب الثالث)**. وأخيرا الأوامر الفردية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص مسبق

776 – للمزيد من التفاصيل حول الضبطية الإدارية أنظر بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر.

تشترط مصالح الضبط الإداري في إطار تحقيق نظام بيئي عام، ومن أجل إعمال مبدأ حماية البيئة، استصدار إذن أو ترخيص في حالات معينة. أوجب قانون البيئة ضرورة استصدار ترخيص طبقا للمادة 53 ، حيث يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة إلى البحر ضرورة الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

كما ألزم المشرع ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية ضرورة استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته. أما في الفصل الخاص بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، نص المشرع في المادة 102على عقوبة لمدة سنة واحدة، وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري عن كل استغلال منشأة دون ترخيص.

زيادة على ما سبق، نظم المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة وسيلة علاجية إدارية ثانية تتمثل في الترخيص اللاحق. إذ يجوز أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص. كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد. ويعتبر هذا من أهم تطبيقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مسائل حماية البيئة، دون إهمال لجوانب أخرى عقابية متعلقة بالمنشآت المصنفة.

المطلب الثاني

المنع والإلزام

الفرع الأول : المنع

يعد المنع أو الحضر أولى مبادئ تجسيد الحماية الإدارية للبيئة. أدرج قانون البيئة 10/03 هذا الإجراء من خلال تحديد سلطات الحضر .

يظهر من خلال القراءة المتأنية للمادة 40 من قانون البيئة أن مجال الحضر الممنوح للسلطة الإدارية يسمح باتخاذ ما يلزم من إجراءات، لا سيما فيما يتعلق برخص الصيد أو رخص استغلال الموارد الطبيعية خاصة الغابية منها والرعوية والصناعية وغير ذلك.

كما تعد مخالفة الحضر سببا موجبا لتعليق الرخصة أو إلغائها دون حاجة إلى انتظار حكم جزائي، على ضوء المادة 81، التي تأخذ كوسيلة تمهيدية لحضر لاحق طبقا للمادة 33 من قانون البيئة.

و من أهم الأنشطة البيئية الممنوعة ما يلي:

–استعمال الوحدات الصناعية المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

–طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها.

–كل إشهار في المناطق التالية: العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية والآثار الطبيعية والمواقع المصنفة والمساحات المحمية والمباني الإدارات العمومية. كما يمنع كل ما من شأنه المساس بالحيوان و النبات و الجو، أو الأوساط المائية[777].

الفرع الثاني : الإلزام

يقضي الإلزام _على خلاف الحضر_ ضرورة إتيان عملا ما، قصد المحافظة على البيئة. كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أقرت المادة 56 الفقرة 02 من قانون البيئة أنه :

[777] – استعمل المشرع المنع في أكثر من مناسبة، منها نص المادة 34 الفقرة الرابعة من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/04 ، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

تنص المادة : " يمنع كل بناء جديد أو تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لإرتفاق المرور أو التفريغ كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة"

" في حالة وقوع حادث أو عطب في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهد الخطر.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"

يعد الإبلاغ من وسائل الإلزام الحضارية للحفاظ على البيئة. تناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولا غامضا حيث لم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة.

فهل هي حق للإدارة تلزم به الأفراد كوسيلة من وسائل الضبط الإداري تحت طائلة العقاب؟ أم هو واجب على الإدارة ، يمثل بذلك حق لصالح الأفراد ؟

تنص المادة 07 من القانون رقم 03-10 أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة المتعلقة بحالة البيئة. بينما تنص المادة 08 على الإلزام بعبارة " **يتعين كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة**"

كما ألزمت المادة 57 ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

يفترض أن تقابل هذه المادة، ما يؤكد وجوباها في باب العقوبات، إلا أننا لم نجد ذلك، إلا ما نصت عليه المادة 91من القانون رقم 03-10 التي تلزم ربان السفن بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج. يجب أن يتضمن هذه التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

بهذا يعد الإبلاغ وسيلة من سائل الضبطية الإدارية البيئية التي تجد أساسها في الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين.

المطلب الثالث

دراسة التأثير وموجز التأثير

الفرع الأول : المقصود من دراسة التأثير

يقصد بدراسة التأثير إخضاع المشاريع لدراسة مسبقة لتقييم أثرها على التوازن البيئي وصحة الإنسان من خلال عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع.

اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة. فهي تهدف إلى معرفة و تقدير انعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، منها الهياكل والمنشأة الثابتة، والمصانع والأعمال المهنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية و كذلك على إطار ونوعيات المعيشة.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 أول نص تنظيمي متعلق بدراسات مدى التأثير حيث نصت المادة الثانية منه : **على أنه يخضع للإجراء القبلي لدراسات مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة ، التي من خلال آثارها قد يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة . ولا سيما بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على المواقع والمعالم وحسن الجوار.**

بعد صدور قانون البيئة رقم 03-10 أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير إلى المرسوم رقم 07-145المؤرخ في 19ماي 2007.

يهدف المرسوم رقم 07/ 145 طبقا للمادة الثانية منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع. نصت المادة 05 من المرسوم أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أوالإنتاج والطرق التكنولوجية ، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي :

– لقب صاحب المشروع ، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء ، شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه.

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع ، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة

–الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) .

–الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

–وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع

الفرع الثاني : دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا[778].

[778] – أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، طبعة أولى، 2005. ص15

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها[779]

المطلب الرابع

الأوامر الفردية

تشكل هذه الأداة مقوما من مقومات الضبط الإداري البيئي، ويمكن للإدارة إصدار أمر أو قرار فردي متعلق بفرد محدد بذاته، أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم بهدف حماية البيئة.

تشكل هذه الأوامر مجموعة القرارات التي تصدر بقصد المحافظة على النظام العام ، و قد تكون مستندة على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية موجودة سلفا، كما يمكن أن تكون في شكل قرارات مستقلة وقائمة بذاتها في حالات الضرورة ، بشرط أن لا يكون القانون يمنع مثل هذه الأوامر.

تعتبر القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل الإدارة على نحو التنبيه إلى الأماكن الخطرة، أو قرارات الوقاية والصحة والنظافة، وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام[780].

و يترتب على مخالفتها الجزاء الإداري ، كالغلق بالنسبة للمؤسسة ، أو تعليق الرخصة أو إستخدام القوة المادية.

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية العقابية لحماية البيئة

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة وسائل الضبط الإداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها. فمنها ماهو وقائي وهذا ما تم دراسته فيما سبق. إلى جانبها توجد وسائل ردعية أو ما يطلق عليها بالإجراءات الإدارية العقابية لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة.

---

779 – علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة 2008. ص 113.

780 1المواد من 05إلى 19من مرسوم تنفيذي رقم 04-410مؤرخ في 14ديسمبر 2004يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

المطلب الأول

الإنذار أو الإعذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه. يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

الفرع الأول

المقصود بالإعذار

يعتبر الإعذار أو الإخطار شكل من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية لتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه،. فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب العديد من النصوص الخاصة وقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية منها :

أولا

مجال مراقبة المنشآت المصنفة

أورد المشرع هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون حماية البيئة 01/12 نصت على:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في

قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 11 أعاله وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."

يأتي الإعذار في كثير من الحالات متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإعتذار، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة بنصها:" **إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة**".

ثانيا

مجال نقل المواد الخطرة

نص المشرع الجزائري على الإعذار في مجال نقل المواد الخطرة في نص المادة 06 من القانون 01/12 حيث نصت :" **في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضح حد لهذه الأخطار**."

ثالثا

مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا للإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية .

المطلب الثاني

وقف النشاط

يندرج وقف النشاط ضمن التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة.

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عمال مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[781].

قد يكون الغلق إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يوجد الإنذار. فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقدان الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.

المطلب الثالث

إلغاء أو سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء أو سحب ترخيص هذه المشروعات.

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها، ما نصت عليه المادة 00 من المرسوم التنفيذي 061/92 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة التي نصت على :" إن لم يمتثل مالك

---

781 – بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون. ص 214.

التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية."

من الأمثلة كذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي 202/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد اعذرا كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 01 من نفس المرسوم.

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 17 من المرسوم رقم 062/92 الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن:" سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط."

من أمثلة سحب الاعتماد أيضا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10/202 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفات أحكام القانون رقم 09/10 المتعلق بتسيير النفايات[782].

عليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي، فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لن تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت نما تكون بمقتضى مقاييس وشروط محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك. أما إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة . ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم

---

782 – للمزيد من التفاصيل أنظر وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإلغاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري.

المطلب الرابع

استخدام القوة المادية

يعتبر استخدام القوة إجراء استثنائي. فلا يجب أن تلجأ إليه الإدارة إلا إذا ثبت لها امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط.

يمكن لهيئات الضبط الإداري البيئي اللجوء إلى القوة المادية لتنفيذ القرارات الفردية بغية تحقيق النظام

الإداري البيئي، وإجبار الأفراد على احترام القرار الضبطي البيئي.

لا يمكن مبدئيا استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء. رغم دلك قد تلجؤ الضبطية الإدارية إلى هدا النوع من الإجراءات طواعية لكن في إطار شروط معينة حددها القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات وهي :

–أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمدة فيه على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون.

–أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري ، في المهلة كافية للقيام بالتنفيذ.

–أن يكون استخدام القوة المادية ضروريا و هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ.

– أن يوجد نص قانوني يجيز للسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري.

و المؤكد أن الإجراء الذي يستهدف البيئة مشروعا ، و نجد المشرع يلزم الهيئات الإدارية بمنح مهل قانونية للتنفيذ الاختياري ، ولا ريب أن استخدام التنفيذ الجبري أمام العزوف عن تنفيذ القرار البيئي، يعد الوسيلة الوحيدة و من تطبيقات ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القاانون رقم 03–10على أنه إن ظل الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا ، دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد ، أو في حالات الاستعجال ، تأمر السلطة المختصة لتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المطلب الخامس

الرسوم البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث، وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهر ة التلوث، عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.

وللجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت. غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة .
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع. والقوانين والاتفاقيات .
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات ، وغيرها من الأهداف.

وتقوم الجباية على مبدأين هامين هما: .مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي

الخاتمة

اهتم المشرع الجزائري بالبيئة وشرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حمايتها، منها آلية الضبط الإداري ومختلف عناصرها. وقد نص عليها في العديد من القوانين؛ سواء ما تعلقت بحماية البيئة أو في نصوص خاصة. ومن خلال ما سبق نستخلص نتائج منها:

1/الضبطية الإدارية البيئية من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة، لذا قد خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

2- يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث، حيث يتنوع ويتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة.

3- منح المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات الضبطية سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر قد يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.

4- إن الإدارة في ممارستها للضبط الإداري بمختلف وسائله، سواء وقائية أو وسائل ردعية مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

5- إن أسلوب الضبط الإداري البيئي يكون إما قبل مزاولة النشاط وهذا باعتباره وسيلة وقائي، وقد يكون بعد مزاولة النشاط وهنا باعتباره وسيلة ردعية.

6- تتعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي حيث تتزايد مع مرور الزمن وهذا لاقترانها بظهور الأضرار البيئية.

7- نجد أن عناصر البيئة يتم استنزافه من أجل التطور التكنولوجي والاقتصادي والصناعي وهذا كله على حساب البيئة مما يؤدي إلى اختلالها

على هدا الأساس:

1/ على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط التي تساعد الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.

2/ وجب على الدول التقيد والأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة وهذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة.

3/ أن البيئة مهملة و الأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر وهذا لعدم وجود الوعي البيئي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية البيئية.

4/ وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة ، في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

قائمة المراجع

أ- **الكتب**

- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، طبعة أولى، 2005.
- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر.
- تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا**، سلسلة الكراسة القانونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة 2008.
- قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2013.

ب- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون.
- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.

- وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- لعوامر عفاف، **دور الضبطية الإدارية في حماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،.

ت-المقالات

- محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 2009/04/03 جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

ث-النصوص القانونية

1-الدساتير

- **دستور 28 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الشعبية**، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب :

القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002.

والقانون رقم 13/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

والقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية والتنظيمية

ا/ النصوص التشريعية

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 2001/12/12 **المتعلق بالنفايات ومراقبتها** وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق **بحماية الساحل وتنميته**، الجريدة الرسمية العدد 10.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية العدد 43.
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن **قانون المياه**، الجريدة الرسمية العدد 60
- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق **بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن **قانون الولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12.

ب/ النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد **لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، الجريدة الرسمية العدد 81.
- المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 1سبتمبر 2005 يحدد **كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة**، الجريدة الرسمية العدد 62.

د.مشري راضية/ د.صالحة العمري
جامعة قالمة
جامعة بسكرة

مسؤولية المستشفيات عن تسيير النفايات الطبية في ظل قانون الصحة الجديد

أصبحت الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكل التلوث البيئي الناتج عن مخلفات المؤسسات الصحية، بسبب سوء تسيير النفايات الطبية التي أصبحت تشكل خطرا على الإنسان والبيئة، ولقد تفطن المشرع الجزائري في تعديل قانون الصحة 11/18 و أورد أحكاما خاصة من خلالها ينظم كيفية تسير المستشفيات للنفايات الطبية ، كما أورد أحكاما جزائية في حالة مخالفتها محاولا بذلك الحد من هذا المشكل البيئي إذا تعلق ذلك بشخص معنوي ناهيك عن ما هو منصوص في قانون المدني وقانون العقوبات، وعليه فمشكلة مداخلتي على ضوء قانون الصحة الجديد ماهي أحكام المسؤولية المستشفيات عن تسيير النفايات؟

مقدمة

تواجه العديد من البلدان تحديات كبيرة فيما يتعلق بتصريف النفايات الطبية والتخلص منها بطريقة سليمة، كما توجد ثمة زيادة للنفايات الطبية لمرافق الرعاية الصحية في البلدان النامية بسبب توسع نظم وخدمات الرعاية الصحية في البلدان النامية بسبب توسع نظم وخدمات الرعاية الصحية، وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الافتقار إلى الموارد التكنولوجية والمالية الكافية لضمان التخلص من هذه النفايات بطريقة آمنة وصحية.

أهمية الموضوع

لقد أصبحت الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من مشكل التلوث البيئي الناتج عن مخلفات المؤسسات الصحية، بسبب سوء تسييرها لهذه النفايات، التي أصبحت تشكل خطرا على الإنسان والبيئة، وبالرغم من الدور التي تلعبه هذه المؤسسات الصحية لاسيما المستشفيات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال حسن التخلص من النفايات الطبية بطريقة سليمة، غير أن المشرع لم يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية المستشفيات، في المجال البيئي. إذ أصبح يشكل التسيير السليم وغير مناسب لهذه النفايات سواء على مستوى المؤسسات الصحية أو خارجها وفقا لمبدأ الرمي أو الإهمال في الوسط البيئي بأسلوب عشوائي وغير سليم وبالطرق التقليدية منخفضة التكاليف مشاكل مست الإنسان، الشيء الذي دفع إلى ضرورة إيجاد أساليب إدارة سليمة وآمنة ومحكمة وتسيير مستدام وتكييف قواعد المسؤولية مع ما يسمى بالضرر البيئي قصد التقليل من انتشار تلك الأخطار والأضرار التي تهدد صحة الإنسان والمجتمع.

إشكالية البحث

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على المسؤولية المستشفيات عن سوء تسيير النفايات؟

المنهج المتبع

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل نصوص القانون المدني وكذا القانون 01/91 المتعلق بتسيير البقايا والنفايات ومراقبتها وإزالتها المرسوم التنفيذي 03-478للوقوف عن التزامات المستشفيات لتسيير الحسن للنفايات، وإذا ما كانت قواعد المسؤولية التقليدية كافية لانطباقها بالنسبة للمستشفيات عن سوء تسيير للنفاياتالطبية.

وعليه سنحاول الإجابة عن الإشكالية في مبحثين المبحث الأول: نتعرض فيه إلى المبحث الأول ماهية **النفايات الطبية وتسييرها عنها أما المبحث الثاني : أساس المسؤولية المدنية للمستشفيات عن سوء تسير النفايات الطبية**

المبحث الأول: ماهية النفايات الطبية وكيفية إدارتها وتسييرها من طرف المستشفيات

إن النفايات الطبية هي تلك النفايات المتولدة عن المرافق الصحية ويقع على عاتق المستشفيات وكذا أصحاب المنشأة التسيير الحسن والملائم لأنواع النفايات وذلك للحفاظ على صحة الإنسان منك الأخطار التي تحدثها تلك النفايات وعليه سنحاول التعرف إلى ماهية النفايات الطبية واهم أنواعها في المطلب الأول، ثم إلى إدارة وتسيير النفايات الطبية من طرف المستشفيات **في** المطلب الثاني

المطلب الأول: ماهية النفايات الطبية

للتعرف على ماهية النفايات الطبية يجب تعريفها وتحديد أنواعها.

الفرع الأول: تعريف النفايات الطبية[783]

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية نفايات الطبية على أنها: " تشمل النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية ومراكز البحث والمختبرات، بالإضافة إلى ذلك تشمل النفايات الناشئة عن المصادر

[783]-سماها المشرع الجزائري بالنشاطات العلاجية

الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل ، كعمليات غسيل الكلى وحقن الأنسولين [784]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد عرفت المادة 03 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[785] النفايات بصفة عامة على أنها: "على أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته " . لم يتضمن القانون السالف الذكر تعريف مباشر للنفايات الطبية إنما تم الإشارة إليها عند تعريف النفايات الخاصة[786] وكذا النفايات العلاجية[787] ، وعلى العموم عرف الفقه النفايات الطبية على أنها تلك المتولدة من المرافق الصحية نتيجة للخدمات الطبية مثل النفايات المستشفيات ، العيادات والجراحية ، طب الأسنان ، معامل التحاليل ، طب الأسنان ، معامل التحاليل المرضي ، مختبرات البحوث [788].

ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن المخلفات الطبية هي العناصر المترتبة عن الأنشطة الطبية الوقائية منها والعلاجية وما ارتبط بها من أشعة وتحاليل.

الفرع الثاني: أنواع النفايات الطبية

لقد صنف المشرع الجزائري نفايات النشاطات العلاجية بموجب المادة الثالثة من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها بصفة عامة على أنها نفايات خاصة، قد تكون خطرة في

---

[784]- تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الأكاديمي للشرق المتوسط ، عمان ، الأردن ، ص 02 .

1-القانون 19/01 المتعلق بتسيير البقايا والنفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ،ص7 .

1-عرف القانون 19/01 النفايات الخاصة على أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات صناعية وزراعية وعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والذي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها .

2- تعرف النفايات العلاجية على أنها كل النفايات الناتجة عن الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الب البشري والبيطري .

[788]- ابراهيم عبد الحميد الغويل وأبو بكر عبد الرزاق المجريسي ، النفايات الصلبة بالمستشفيات البيئية ، مدينة بنغازي ، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية الموسوم بالإتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة ، شرم الشيخ ، مصر ،2004 ص27

الكثير من الحالات كما فصل في أصنافها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية[789] ، وحددها بثلاثة أصناف وهي:

أولا النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية

وهي كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة[790]، وفي هذا الصدد أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أفريل 2011 الذي يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، وان النفايات المتكونة من الأعضاء الأطراف أو الأعضاء أو الأطراف وكذا كل عنصر مقتطع من النسيج. [791]

ثانيا : النفايات المعدية :

وهي النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سميات تضر بالصحة البشرية.

ثالثا النفايات السامة :

وهي النفايات المتكونة من النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحياتها من المواد الصيدلانية والكيمائية والمخبرية ، والنفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من معادن ثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات[792] ، والملاحظ على تصنيف المشرع الجزائري، أنه لم يتضمن صنف يضم ابر نسبة مشعة التي تم استثناءها بمرسوم آخر يحدد كيفيات تسييرها بموجب المادة 30 من المرسوم 03/ 478 والمادة الرابعة من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، فوحدات الأشعة في المستشفيات تفرز بعض النفايات العلاجية الناتجة عن استخدام التصوير بالأشعة في التشخيص

---

[789]- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية ، ج ر ، عدد 78 الصادرة في 14 ديسمبر 2003

[790]-راجع المادة 05 من المرسوم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية .

[791]- أنظر القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، المؤرخ في افريل2011، جر عدد 35 ا

[792]- المادة 10 من المرسوم 478/03

أو العلاج، زجاجات الأدوية والمواد المشعة المنتهية الصلاحية ، والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: إدارة وتسيير النفايات الطبية من طرف المستشفيات

إن إدارة وتسيير النفايات العلاجية تتطلب جملة من الخطوات، وقد بين المرسوم التنفيذي 478/03 هذه الخطوات بدءً من جمع هذه النفايات وفرزها ووصولا إلى عملية معالجتها ا، ولقد نصت المادة 18 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، على أن النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية تخضع إلى تسيير خاص، بحيث يكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها على أن يمارس ذلك بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية. [793]

الفرع الأول جمع وفرز نفايات الطبية

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من المرسوم 478/03 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، تجمع هذه النفايات مسبقا فور إنتاجها في أكياس لهذا الغرض، بحيث تجمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر مرة واحدة، ويجب أن تكون الأكياس سميكة، وأن يكون كيس للجمع تتضمن مجموعة من البيانات الذيحددها المرسوم الوزاري الذي يحدد معالجة النفايات التي تتضمن الأعضاء الجسدية[794].

أما النفايات السامة، فيجب ان تجمع في أكياس بلاستيكية من لون احمر، تستعمل مرة واحدة، وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها غاز الكلور عند ترميدها، في حين توضع النفايات المعدية القاطعة أو الشائكة أو الجارحة في أوعية صلبة مقاومة للخرق ومزودة بنظام مغلق، لا يتسرب فيها الكلور عند ترميدها وتحتوي على مادة مطهرة مناسبة، كما يجب أن تجمع غفي أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 01

[793]- فكيري آمال ، مخاطر نفايات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع – اشارة حالة الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، ، ص 239

[794]- انظر المواد10-11-12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 افريل 2011

على الأقل ذات لون اصفر ، وتستعمل مرة واحدة وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها غاز الكلور عند ترميدها. [795]

لقد حددت المواد 18-19-20 من المرسوم 478/03 كيفية وضع نفايات النشاطات العلاجية عامة في محلات تجميع متخصصة فقط تتوفر على التهوية والإنارة والماء ومنافذ تصريفه، مع التنظيف الدوري لها والحراسة المحكمة لمنع دخول أي شخص غير مرخص به وقد حددت مدة التخزين ب 24 ساعة إذا كان للمؤسسة الصحية مردم خاص، وفي حالة إذا كان الترميد خارج المؤسسات الصحية فلا تزيد المدة عن 48 ساعة.[796]

الفرع الثاني معالجة النفايات الطبية

يتم معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية عن طريق مسار إزالة العدوى، وذلك بإضافة ماد كيمائية تهدف إلى ضمان عدم حدوث ضرر، ثم يتم بعد ذلك تخزينها ثم تجميدها لمدة أقصاها 04 أسابيع ، كي يتم دفنها[797]، أما النفايات السامة فتعالج وفقا للشروط نفسها التي تعالج بها النفايات الخاصة من نفس الطبيعة، فذه النفايات تحتاج إلى طرق خاصة لمعالجتها ، تتمثل معظم هذه الطرق في عمليات الحرق والطمر والردم ، والمعالجة الكيمائية والمعالجة بالبخار. [798]

وبالنسبة إلى النفايات المعدية فهي تخضع للترميد [799]وهو الحرق الآمن للنفايات، إما في مرامد داخل المؤسسات الصحية أو خارجها ضمن مرامد متخصصة وخاضعة لترخيص، إضافة إلى النفايات المتكونة من الأعضاء الحيوانية الناجمة عن النشاطات البيطرية.

الفرع الثالث: واقع تسيير النفايات الطبية من طرف المستشفيات الجزائرية

---

[795]- راجع المواد 8-9 من المرسوم 478/03
[796]- المادة 21 من المرسوم الفيذي 478/03
[797]- انظر المواد 22-3-24-25 -31 من المرسوم التنفيذي 478/03 وكذا المواد 8-03 من القرار الوزاري المشترك
[798] - آمال فكيري ، المرجع السابق ، ص 241
[799]-انظر حول الترميد الإحتراق : زكريا طاحون ، لإدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 242

تطرح الجزائر سنويا 40 ألف طن من النفايات الطبية ، والتي يتم التخلص منها على مستوى المفرغات العمومية، ون دراسة لمدى خطورتها على الأشخاص والبيئة ، وقد أكد المختصون أن خطورة الظاهرة تتجاوز كل الحدود ، بسبب غياب ثقافة الوعي لدى المستشفيات التي تتخلص من النفايات بطريقة عشوائية ، بحيث لا يوجد أي فرو لهذه النفايات ، بل يتم ضمها الى النفايات المنزلية ، أما المخلفات الطبية السائلة فيتم تصريفها عبر شبكة المجاري العامة ، أو يتم سكبا في النهار والمجاري دون معالجة أولية ، كما أن كميات كبيرة من نفايات المستشفيات التي تتكون من الضمادات وحقن وأنابيب وأكياس دم وبقايا مختبرات والأدوية الفاسدة يتم حرقها بطريقة بدائية وغير صحية ، بل أن المحارق صارت في حد ذاتها تمثل خطرا على الصحة ، فالأغلبية من المستشفيات غير مجهزة بمحارق صحية للفضلات الأدوية والنفايات الطبية ، ما أن أغلبية عمال المستشفيات يجهلون شروط التعامل مع النفايات.[800]

وعليه نورد مثالين تمثلان سوء تسير النفايات الطبية في بعض المستشفيات الجزائر

01/ مستشفى ولاية قالمة يرمي النفايات الطبية في المفرغة العمومية بوقرقار

تعود هذه القضية لسنة 2011 ، حيث تم مراقبة مداخل المفرغة الشاحنات الوافدة إليها ، وهي مفرغة متواجدة في فضاء مفتوح على الطبيعة وترعى فيها الأبقار والأغنام ، وهي غير بعيدة عن الأطفال ، ليتم ضبط سيارة الإسعاف يحوز سائقها على أمر بمهمة ممضي من المراقب المالي لمؤسسة الاستشفائية ، فتبين انها تحمل نفايات طبية وبقايا مخلفات العمليات الجراحية تنبعث منها رواح كريهة ، وبعد التحقيق ثبت وأن المستشفى ظلت تتخلص من النفايات الطبية في المفرغة العمومية منذ مدة بسبب تعطل جهاز الحرق النفايات في غياب تام لأجهزة الرقابة.[801]

02- قضية صاحب منشأة لمعالجة النفايات الطبية بولاية سكيكدة

---

[800]- آمال فكيري ، المرجع السابق ، ص 242 .

[801]- قصية تم نشرها على موقع جزرايس في آخر ساعة يوم 2011/05/14 نقلا عن آمال فكيري ، المرجع السابق ، ص 243

تعود حيثيات هذه القضية بتاريخ 09/ مارس 2014 عندما عثرت مصالح المن على كميات معتبرة من النفايات الطبية الخطرة المعدية بحي بمدينة سكيكدة ، وبعد التحريات عن مصدرها عرف أنها تعود إلى مؤسسة عمومية للصحة الجوارية لولاية عنابة التي قامت بتسليمها لمؤسسة خاصة في إطار استرجاع النفايات الطبية كان مقرها بسكيكدة بموجب اتفاقيتين بين الجهتين حتى تقول بنقل النفايات والتخلص منها ، لكن بعد التحريات اتضح أن صاحب نشأة مصنفة قام بجلب 04 شاحنات من مؤسسات صحية بولاية عنابة على أساس أنها تقوم بإتلافها على مستوى مرامد دون حصوله على اعتماد من وزارة البيئة ، غير أن قام بنقلها إلى منزله لاستخلاص بعض المواد الكيمائية ، وقد توب جزائيا بتهمتي رمي نفايات خطيرة في موقع غير مرخص وجنحة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون رخصة.[802]

المبحث الثاني أساس المسؤولية المدنية للمستشفيات عن سوء تسيير النفايات

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في المجال البيئي بصفة عامة والمستشفيات بصفة خاصة، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية والوقوف عما إذا كانت عناصر هذه المسؤولية تنطبق في مجال سوء تسيير النفايات الطبية، والتي يتميز بخصوصية الضرر العام الذي يصيب المجتمع، وكذا دراسة ا إذا كان هنالك إعادة تكييف بعض عناصر مسؤولية المدية مع مسؤولية المستشفيات عن سوء تسيير النفايات بالنظر إلى طبيعة ضرر.

المطلب الأول: نظريتا أساس المسؤولية المدنية

[802]- موقع جريدة البلاد الإلكتروني ، معاينة 2015/11/09 ، نقلا عن نفس المرجع السابق ، ص 243 .

هناك نظريتان تتنازعان حول أساس المسؤولية المدنية وهما النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ والنظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على اساس الضرر،&ولذلك سنحاول تطبيق النظريتين في مجال نفايات الطبية.

الفرع الأول: النظرية الذاتية كأساس للمسؤولية في تسير النفايات الطبية

لم ينص قانون البيئة، ولا القوانين ذات الصلة بنفايات الطبية قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ن الأمر الذي يستدعي الرجوع الى القواعد العامة، ووفقا لأحكام القانون المدني فإن المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية؛ يجب أن تتوفر على ثلاث أركان:

أولا: **الخطأ**

ان المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي أو خطأ مفترض، يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة أو لا يقبل اثبات العكس في حالة حراسة الشيء. [803]

فالمسؤولية التقصيرية عن النفايات في نطاق النظرية الذاتية قد تكون عن الفعل الشخصي، حيث تنطبق المادة 124 ق .م.ج على الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات الطبية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة، فإنها ترتب المسؤولية عن الأضرار التي الإنسان والبيئة .

فالمستشفيات تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن هذه النفايات، كما أن الطبيب في إطار النشاط الطبي يقع عليه التزام بالإعلام عن مخاطر النشاط الطبي العلاجي الذي يقوم به للمريض أو مخاطر العلاج الذي يعطيه له خصوص لمن يتعامل مع هذه النفايات من حيث نقلها ومعالجتها [804]

---

[803]- سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص

[804]- انظر المرسوم 315/05 المتعلق كيفية التصريح بالنفايات ج ر 62

كما يمكن في مجال المسؤولية المدنية عن سوء تسيير النفايات الطبية أن تثار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع،[805] فالمتبوع يكون مسؤولا عن العمال التي يؤديها التابع أثناء خدمته ولمصلحته، فالطبيب في المستشفى العمومي أو أي شخص آخر يتعامل مع نفايات النشاطات العلاجية يكن المستشفى العمومي مسؤولا عن عمله على اعتبار أن هؤلاء تابعين للمستشفى.

كما يمكن تطبيق المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة كنفايات النشاطات العلاجية الخطرة وهذا في حالة الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون تسبب هذه النفايات بضرر للغير راو للبيئة، دون ان يتكفل المضرور بإثبات خطا المسؤول، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس. [806]

ثانيا: الضرر

إذا كان الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم أو بممتلكاتهم، فإن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس جميع الأوساط الطبيعية والنباتية، وبالتالي يكون ضرر غير شخصي، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية، وهذا ما أكدته المادة 36 من القانون 10/03 [807]

كما أن الضرر البيئي، يكون غير مباشر فهو يتعلق بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة الماء أو الهواء، وهذا ما يستنتج من نص المادة 37 من القانون 10/03. [808]

---

[805]- انظر المادة 136 ق م

[806] - سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص 366 .

[807]- تنص المادة 36 من القانون 10/03 على ما يلي : " دون الإخلال بالحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام "

[808]- تنص المادة 37 من القانون 10/03 على ما يلي : يمكن للجمعيات المعمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني ، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشزا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين إطار المعيشي"

ثالثا العلاقة السببية

إنّ وقوع الضرر والخطأ لا يعني قيام المسؤولية، بل لا بد من اتصال الفعل الخاطئ بصلة مباشرة ومحققة، اي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ هذه العلاقة هي العلاقة السببية.

وفي مجال الأضرار البيئية فإن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة لأن وقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، كذلك إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر البيئي بالإضافة الى سوء تسيير أو معالجة أو إزالة النفايات الطبية، فإنها تطرح إشكال السبب المنتج في تحديد المسؤولية.[809]

إنّ المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية في إطار النظرية الذاتية معقدة، بحيث تظهر صعوبة تحديد الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المستشفيات عن النفايات الطبية

على الرغم من احتفاظ المسؤولية المدنية بأساسها القانوني غير أن توسع الضرر البيئي أدى الى توسع مفهوم الضرر ليتسع لجميع الأضرار البيئية، ومن أجل حماية للبيئة ظهرت خصائص جديدة للمسؤولية المدنية بحيث أصبحت من المتصور قيام المسؤولية المدنية بعيدا عن فكرة الخطأ وبغض النظر عن سلوك المسؤول، ذلك في ظل النظرية الموضوعية أو المادية والتي تقوم على فكرة الضرر، بحيث يلتزم المسؤول قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق الغير.

والملاحظ أ ن هذه النظرية أنسب فيما يخص المسؤولية المدنية للمستشفيات عن سوء تسيير النفايات هي المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على نصر الضرر فقط دون الحاجة إلى اشتراط الخطأ، بحيث تعد النفايات الطبية من المواد الخطرة التي لها تأثير مزدوج على صحة الإنسان والبيئة وتتطلب عناية خاصة للوقاية من أضرارها.

[809] - سفيان سوالم، المرجعالسابق ، ص 366 .

المطلب الثاني : إثراء المسؤولية المدنية للمستشفيات بواسطة مبدأ الاحتياط

تطورت قواعد المسؤولية المدنية حديثا وأصبحت تتجه نحو تركيز على إتباع أسلوب الوقائي عوض التركيز على الأسلوب التدخلي وهذا بإدراج مبدأ الاحتياط ضمن عدة فروع من القانون كقانون المستهلك وقانون العمل ، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخطار محددة ومعروفة ، ولذا اقترح الفقه تطبيق هذا المبدأ بمفهوم جديد على الأضرار البيئية ، لا سيما التي تحدثها النفايات الطبية، واعتبار الضرر المحتمل المؤسس على مبدأ الاحتياط موجب للتعويض كاتجاه لإثراء قواعد المسؤولية المدنية في المجال البيئي بصفة عامة ، إذ أن أصبح أي خطأ في إعمال تدابير الاحتياط فإنه يحقق المسؤولية .

وينبغي لتطبيق هذا المبدأ على قواعد المسؤولية في المجال البيئي لا سيما النفايات الطبية يجب تعزيز اللجوء لى الخبرة، وتعزي قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعزيز وتفعيل اللجوء إلى الخبرة.

يعد إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابلا للتحقق في الوقت القريب بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغير أسلوب التدخل لحماية البيئة، لذلك وجب إعادة النظر في مجموعة من النقاط لتهيئة ظروف ملائمة لتطبيق المسؤولية المدنية الوقائية، والتي تقتضي ابتداء، وكشرط لازم لإعمالها وجود معارف وتقنيات كافية للتنبؤ باحتمال حدوث مخاطر الأضرار البيئية.[810]

[810]- يحي وناس،**آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 309

وإذا كان تنفيذ مبدأ الاحتياط يمر حتما بإجراء الخبرة ,فهل نظام تقرير الخبرة الحالي المعد بأدوات وطريقة تحمي المصالح الخاصة ,قادر على الإسهام في إعمال مبدأ الاحتياط الذي يهدف إلى حماية العناصر الطبيعية من الأضرار الإيكولوجية الخالصة الجسمية والمضرة؟.

يرى الفقه أن إجراء الخبرة في النظام القانوني الحالي، قائم على أساس توزيع الأدوار، بين الخبير والقاضي، غير أن ورأي الخبير اختياري، مما يعني ان للقاضي السلطة التقديرية في اخذ رأي، والخبير مقيد بالمهام المحدد له من طرف القاضي

,ومن جانب أخر يؤثر التعتيم القانوني على البيانات والمعلومات الكاملة عن طبيعة الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع ,مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة من الادعاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراع مقتضيات مبدأ الاحتياط، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تعرض القضاء الى النزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد الاحتياط ,مما يؤثر في نهاية المطاف على تدخله في تطويع قواعد المسؤولية المدنية الحالية.

هذه القيود أو الحدود التي تشكل تقاليد موروثة عن النظام القانوني التقليدي لا تتلاءم مع الوظيفة الجديدة لتقرير الخبرة في إطار إعمال مبدأ الاحتياط، ومن أجل تفعيله وتحقيق أقصى مستوى للاحتياط وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال إعطاء حرية أكبر في الاطلاع على المعلومات الكافية وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء وأخيرا مشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة.[811]

الفرع الثاني:تهيئة قواعد المسؤولية المدنية عن سوء تسيير النفايات لاحتضان مبدأ الاحتياط.

[811]- يحي الوناس ، المرجع السابق ، ص 314

تشمل عملية تهيئة وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الإحتياط[812]،دعم الطابع الردعي للجزء المدني وتوسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي ثانيا وإحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية

أولا: دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية

نظرا لأن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري،جاء مبدأ الاحتياط لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة ذات الطابع المنتشر والمكلفة اقتصاديا، من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط، يشمل الطابع الردعي سحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص، ثم يطبق بعد في المرحلة الموالية التعويض المال، لأن ما يهم من التشديد هو عدم وقوع الضرر بالتالي، فالطائفة الأولى من الإجراءات الرادعة تكفل وقف مصدر الخطر.

ويقترح القه أيضا إن يتم التعويض الضرر المستقبلي، بتخصيص تعويض مؤقت، وتأجيل تعويض نائي عن الضرر إلى أن تتجلى أبعاده سواء بفعل التطور العلمي، أو تحقق إمكانية إجراء الخبرة ضمن حدود اقتصادية المقبولة، أو بفعل مرور الزمن، لأن هذا النوع من التعويض يخول القضاء المدني دورا كبيرا في فرض احترام مبدأ الحيطة.

ويمكن تطبيق فكرة التعويض المؤقت في إطار قواعد القانون المدني الجزائري ، والذي يسمح عند عدم القدرة على تقدير التعويض بصورة نهائية ، بان يحتفظ القاضي المتضرر بحق المطالبة خلال مد محددة بالنظر من جديد في تقدير التعويض ، وينبغي ان تكون هذه المدة التي يعينها القاضي ، متلائمة مع م احتمال وقو الضرر البيئي ، وبالإضافة الى إمكانية دعم الطابع الردعي للمسؤولية

2-يقصد بمبدأ الإحتياط طبقا للمادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بلبيئة كما يلي : مبدأ افحتياط الذي يجب مقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة ، المضرة بالبيئة ، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة "

المدنية عن الضرر البيئي ، يستدعي في كثير من الأحيان أن تتم معالجة بصورة سريعة ، وأمام القضاء الاستعجالي، وذلك من أجل تجسيد الطابع الاحتياطي وتجنب بطء الإجراءات التي تتم أمام قاضي الموضوع.[813]

التوسع في تقدير العلاقة السببية

تقوم قواعد المسؤولية المدنية على اشتراط صفة التأكيد على الضرر الموجب للتعويض، مما يثير صعوبة كبيرة بالنسبة للفعل نتج للضرر والضرر، لأن مبدأ الاحتياط يهدف إلى تحقيق مسؤولية وقائية ن أضرار لم تنتج بعد، وعليه فإن إقامة العلاقة السببية بين الفعل المنتج للضرر والأضرار بغض النظر عن كونها صعبة تحتاج الى خبرات علمية كبيرة فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، المر الذي يستوجب اولا قبل كل شيء إعادة النظر في شرط الضرر المؤكد في المسؤولية المدنية

ويعتبر الفقه من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل ، قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث ، فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية ، إذ يكفي اقامة احتمال كافي للسببية ، بحيث يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا، أو ان يذهب اقاضي الى ابعد من ذلك من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية ، ويكفي بإقامة احتمال كافي للسببية ، وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية امر نسبيي ، أو أن يذهب القاضي الى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية، الأمر المستوحى من غياب تسبيب آخر من شأنه ان يفسر عدم وقوع ضرر.[814]

الخاتمة:

[813]- محمد حميداني ،**المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن : نحو مسؤولية بيئية وقائية** – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017 ، ص 170 .

[814]- يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 315 .

إن التجاهل والإهمال ورمي للنفايات الطبية بأسلوب عشوائي أدى إلى ظهور أثار ومخاطر أضرت بصحة المجتمع وسلامة البيئة ، وقد تطور بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، وهذا ما يقيم المسؤولية المدنية للمؤسسات الاستشفائية ، هذه المسؤولية التي لا تتلاءم مع القواعد التقليدية لأن الضرر البيئي ضرر جماعي ، ولذا حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تناول طرق تسير النفايات الطبية ، وقواعد المسؤولية في مجال البيئي لا سيما التلوث الناتج عن سوء تسيير النفايات وتوصلنا لبعض النتائج نذكر منها أنّ هناك تشريعات ومراسيم نمت إدارة وتسيير النفايات من طرف المستشفيات يجب عليها احترامها ، حتى لا تؤدي إلى تلوث البيئة ومن ثم قيام المسؤولية .

أن القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية لا تكفي لتطبيقها في المجال البيئي، وضرورة تحيين هذه القواعد للتكيف مع مبدأ الاحتياط ومبادئ أخرى في المجال البيئي.

وعليه نقترح النتائج التالية

1–على المؤسسات الاستشفائية اعتماد ومواكبة ما يتم تجسيده من جهود تشريعية وقانونية كقاعدة عمل أساسية لتأدية مسؤولياتهم، وتقليص مخاطر تسيرهم لنفاياتهم والاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة للمعالجة البيئية السليمة لمختلف الأصناف النفايات، حتى لا تقوم المسؤولية في جانبها.

2–مراجعة بعض أفكار المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقليدية وتطويعها بما يتلاءم والمسؤولية عن الأضرار البيئية، نذكر منها ما هو متعلق بالمسؤولية المدنية

3–تكريس مبدأ المسؤولية الموضوعية من خلال التشريعات المتعلقة بالمسؤولية البيئية، وذلك حتى يتمكن المتضررون من استيفاءحقوقهم بشكلجيد، وتجنيبهم عبء الإثبات، تدعيم العمل الوقائي، اذ لا يجب امال الجانب الردعي للمسؤولية المدنية

4–ويبقى الإعلام ووسائله له دور في نشر الوعي البيئي من خلال اطلاع المستشفيات لكيفية التخلص من النفايات بطريقة سليمة واطلاعهم على مخاطر التلوث البيئي الناتجة عن النفايات الطبية.

قائمة المراجع

01- القوانين والقرارات والمراسيم

-القانون 19/01 المتعلق بتسيير البقايا والنفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية ، ج ر ، عدد 78 الصادرة في 14 ديسمبر 2003.

- القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية، المؤرخ في افريل2011 ، جر عدد 35 .

02-التقارير

تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الأكاديمي للشرق المتوسط،عمّان،الأردن، 2011.

03-الكتب

- حميداني محمد،**المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن: نحو مسؤولية بيئية وقائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017.

- زكريا طاحون،**لإدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 2007.

04-المجلات

- فكيري آمال ، مخاطر نفايات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع – اشارة حالة الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر 2014.

05-الملتقيات العلمية

- ابراهيم عبد الحميد الغويل وأبو بكر عبد الرزاق المجريسي، النفايات الصلبة بالمستشفيات البيئية، مدينة بنغازي، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية الموسوم بالاتجاهات الحديثة في إدارة المخلفات الملوثة، شرم الشيخ ، مصر ،2004 .

- وناس يحي،**آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2007 .

د.قطاف محمد /د.راشدي منيرة
جامعة قالمة
مراقبة مراحل معالجة المياه المستعملة داخل محطة التنقية لمدينة قالمة

(1) Département des sciences de la nature et de la vie- Université 8 Mai 1945 - Guelma, Algérie guettaf.mohamed@univ-guelma.dz & abdelyakine23@yahoo.fr

(2)Laboratoire des ressources halieutiques-Université Badji Mokhtar- Annaba- rachedi.mounira@yahoo.fr

Le présent chapitre comporte la situation géographique de la STEP de Guelma, ainsi que les différents procédés d'épuration depuis l'entrée jusqu' à ce que cette eau soit rejetée dans la nature.

III.1 Situation géographique de la STEP Guelma

III.1.1 Localisation

La STEP de Guelma est située sur la route nationale 21 (RN21), pont Héliopolis prés d'oued Seybouse. Elle est fonctionnelle depuis le 18 Février 2008 à raison de traiter d'environ : 32000 m^3/jour au temps sec et 43000 m^3/jour au temps de pluie.

Figure 09 : Photo aérienne de la STEP Guelma **(Google Earth, 2015).**

III.1.2 Emplacement et accès

La station est implantée sur un terrain agricole de 08 Hectares à (01) kilomètre environ au nord de la ville de Guelma, sur le flanc droit de la vallée développée par oued SEYBOUSE, et sans habitations existantes à la proximité. Elle est alimentée par 02 conduites de refoulement, l'une en diamètre 700 mm en provenance du premier poste de refoulement SR1 (OUED MAIZ) avec un débit de 1575m³ /h, l'autre en diamètre 500 mm en provenance du second poste de refoulement SR2 (OUED SKHOUNE) son débit est de 1125m³/h **(STEP Guelma, 2015).**

III.2.Nature du réseau

Les eaux usées domestiques de la ville de Guelma sont collectées graviteraient sur 02 bassins versant par un ensemble de réseaux d'assainissement existant. Les 02 tronçons gravitaires rejoignent chacun le point bas (ou il y'a les 02 poste de refoulement).

Le réseau d'assainissement est du type unitaire (c'est-à-dire; englobe tout en même temps; les égouts, les rejets individuels…etc.).

III.3. Charges Hydrauliques et Polluantes

Les différents nombres de charges à retenir sont mentionnés sur les tableaux 10 et 11.

Tableau 10 : Charges polluantes **(STEP Guelma, 2008).**

Paramètres	DBO		DCO		MES	
Charge première Phase Perspective 2015	mg/l	kg/l	mg/l	kg/j	mg/l	kg/j
	338	10 800	500	16 000	438	14 000

Tableau 11 : Charges hydrauliques **(STEP de Guelma, 2008)**.

	Volume Journalier Eaux Usées (m^3/j)	Volume maxi journalier temps pluie (m^3/j)	Débit moyen temps sec (m^3/j)	Débit moyen temps pluie (m^3/j)	Débit de pointe temps sec (m^3/j)	Débit de pointe temps pluie (m^3/j)
Charge Première Phase Perspective 2015	32 000	43 388	1333	1807	2091	4182

-Notons qu'il existe une différence entre le débit maximum relevé par les 02 postes de refoulement ($2700m^3/h$) et la capacité maximale de la station d'épuration par temps de pluie ($4182m^3/h$).

La capacité des postes de refoulement cité dans les tableaux suivants (Tab.12 et 13).

Tableau 12: Station SR1 **(STEP Guelma, 2008).**

Débit Global	1125	m^3/h
HMT Global	27	m^3/h

Tableau 13: Station SR2 **(STEP Guelma, 2008).**

Débit Global	1575	m^3/h
HMT Global	59	M

III.4 Point de rejet (l'eau épurée)

Le rejet est réalisé dans l'Oued SEYBOUSE situé en contre bas de la station d'épuration à 331 m de distance, les effluents sont acheminés jusqu'à l'Oued par une canalisation de rejet.

III.5 Les sous produits issue de l'épuration

***Boues**: Les boues sont épaissies puis hydratées sur lits de séchage avant leur envoi en décharge (ou autres= utilisation Agricole).

***Les produits de Dégrillage**: Les refus de dégrillage sont évacués par un tapis transporteur, ou une vis de convoyage dans une benne a ordure.

***Graisses et Huiles**: Elles sont stockées dans une fosse à graisse avant enlèvement.

***Sables**: Ils sont extraits de l'ouvrage de prétraitement, séparés de leur eau par un classificateur, puis stockés dans une benne relevable.

III.6 Les différents procédés de traitement

L'objectif principal du traitement est de produire des effluents traités à un niveau approprié et acceptable du point de vue du risque pour la santé humaine et l'environnement.

Les eaux usées contiennent des matières minérales et organiques en suspension et en solution, ainsi qu'un certain nombre de déchets divers (végétaux, plastiques, ...).

L'épuration consiste à éliminer ces différents éléments de l'eau qui les contient, afin d'obtenir une eau traitée conforme aux normes de rejet.

A la sortie des égouts, les eaux usées urbaines de la ville de Guelma sont épurées directement dans la station d'épuration, une série de traitement primaires permettent d'éliminer rapidement les déchets les plus grossiers mais aussi les sables, les graisses, et des matières en suspension. Ensuite un traitement biologique permet d'éliminer le reste de la pollution **(STEP Guelma, 2008).**

Figure10 : Configuration de la STEP de Guelma.

III.6.1 Prétraitements et élimination des sous-produits

Les dispositifs de prétraitement sont présents dans toutes les stations d'épuration, quels que soient les procédés mis en œuvre à l'aval.

Le prétraitement comporte une succession d'opérations physiques ou mécaniques destinées à séparer les eaux usées des matières volumineuse, en suspension ou flottantes, qu'elles véhiculent, pour extraire le maximum gêne ultérieurement .Ces opération sont :

III.6.1.1 Le dégrillage

Consiste à faire passer les eaux usées au travers d'une grille dont les barreaux plus ou moins espacés, retiennent les éléments les plus gros tel que chiffons étoupes, fragments de bois, etc.…susceptibles de provoquer, lors de la séparation de l'évacuation et du traitement des boues, ou dans le fonctionnement des pompes dans les tuyauteries et les vannes, des difficultés d'exploitations.

Figure 11 : Dégrilleur **(STEP Guelma, 2015)**.

Après nettoyage des grilles par des moyens mécaniques, manuels ou automatiques, les déchets sont évacués avec les ordures ménagères par une vis convoyeuse vers la benne. Le tamisage, qui utilise des grilles de plus faible espacement, peut parfois compléter cette phase du prétraitement.

III.6.1.2 Le dessablage et le déshuilage dégraissage

Consistent à faire passer l'eau dans des bassins où la réduction de vitesse d'écoulement fait déposer les sables et flotter les graisses. L'injection des microbulles d'air permet d'accélérer la flottation des graisses. Les sables sont récupérés par pompage alors que les graisses sont raclées en surface **(Karaali et al., 2008).**

Figure 12 : Bassins de dessablage, déshuilage et dégraissage **(STEP Guelma, 2015)**.

III.6.2 Traitement primaire

Son objectif est d'éliminer les particules dont la densité est supérieure à celle de l'eau par graviter. La vitesse de décantation est en fonction de la vitesse de chute des particules, qui elle-même est en fonction de divers autres paramètres parmi lesquels : grosseur et densité des particules **(Karaali et all, 2008).**

La décantation classique est possible lorsque les eaux prétraitées séjournent en eaux calmes dans le bassin de décantation primaire (Figure 13). Les matières en suspension, organiques ou non, se déposent dans le fond du bassin simplement par gravité. Elles y sont raclées et évacuées formant ainsi les boues primaires.

Figure 13: Décanteur primaire **(STEP Guelma, 2015).**

III.6.3 Traitement secondaire

La dégradation est assurée par voie biologique aérobie à l'aide d'une biomasse épuratrice, elle est constituée des micro-organismes de petite taille, inférieure au millimètre.

Ce principe naturel de floculation permet de séparer l'eau traitée de la biomasse par simple décantation et de recycler une partie de la masse active vers le réacteur biologique pour maintenir une activité biologique optimale.

Dans le cas des eaux usées urbaines, on favorise le développement de bactéries aérobies, c'est-à-dire, qui utilisent l'oxygène pour se développer **(Karaali et al., 2008).**

Il comporte deux étapes principales :

III.6.3.1. Un traitement biologique

Le traitement biologique se déroule au niveau de bassin d aération et comporte :

- **Elimination de Carbone**

Pour l'élimination du carbone dans les effluents la voie aérobie est utilisée car l'oxygène est associé aux réactions de dégradation et elles s'instaurent spontanément dans les eaux suffisamment aérées. Le carbone organique se retrouve sous forme de CO_2 et de biomasse.

Après la dégradation des matières organique la cellule passe par différentes phase de croissance et décroissance. Mais la croissance bactérienne nécessite la présence d'autres éléments nutritifs en particuliers l'azote et le phosphore contenus dans les effluents et dont l'élimination est également nécessaire**.**

Figure14 : Bassin de traitement biologique **(STEP Guelma, 2015).**

III.6.3.2. Une décantation secondaire

Une décantation permet de recueillir sous forme de boues les matières agglomérées par les bactéries. (Les boues, plus denses que l'eau, tombent au fond du bassin où elles sont raclées).

Un clarificateur permet de séparer par décantation l'eau épurée et les boues obtenues lors des traitements de dépollution (boue secondaire). L'eau clarifiée se situant à la surface du décanteur est ensuite dirigée vers un filtre.

Figure 15 : Bassin de clarification **(STEP Guelma, 2015).**

III.6.6 Le traitement tertiaire

On fait appel aux traitements tertiaires lorsqu'il est nécessaire d'assurer une protection complémentaire du milieu récepteur (rejet à proximité d'une prise d'eau potable) ou en raison d'une réutilisation de l'eau en industrie ou en agriculture.

Les traitements tertiaires qui s'ajoutent aux traitements primaires et secondaires sont très nombreux et dépendent de l'usage qu'on fera de l'eau traitée**.**

-Elimination de l'azote

Les eaux résiduaires contiennent différents composés azotés : protéines, urée et produits de décomposition ainsi que de l'azote sous forme minérale. Son élimination biologique se réalise en deux étapes qui sont chronologiquement la nitrification et la dénitrification. Parallèlement une partie de l'azote est utilisée pour la synthèse bactérienne par assimilation.

La nitrification consiste en l'oxydation de l'azote organique sous forme d'un ammoniac (NH^+_4) en nitrite (NO^-_2) puis en nitrate (NO^-_3) par l'intermédiaire de micro - organismes autotrophes :

$$NH^+_4 \Rightarrow NO^-_2 \Rightarrow NO^-_3$$

Ces bactéries autotrophes utilisent le carbone minéral pour constituer leurs cellules, elles peuvent effectuer une synthèse. Mais leur taux de croissance est moins rapide que celui des bactéries dégradant la pollution carbonée **(Karaali et al., 2008).**

Pour la dénitrification les bactéries ont besoin d'un environnement très pauvre en oxygène. L'arrêt des aérateurs ne permet pas à lui seul d'atteindre cet objectif, c'est en fait la surconsommation d'oxygène par les bactéries présentes dans le milieu qui engendre un environnement presque totalement anoxie.

Il s'agit donc d'une dénitrification combinée, qui utilise simplement comme substrat exogène l'eau d'égout elle-même. La cinétique est lente et la dénitrification n'est pas complète. Ce système profite de la recirculation des boues activées pour maintenir une teneur en substrat suffisante **(Karaali et al., 2008).**

-Élimination de phosphore

Le principe de la déphosphatation biologique consiste en une suraccumulation de phosphore dans la biomasse. Si des teneurs de 2 à 3 % en phosphore dans les boues sont obtenues sous des conditions normales et correspondent aux besoins des bactéries, le mécanisme de suraccumulation nécessite de placer la biomasse alternativement en phase anaérobie et aérobie.

En phase anaérobie des bactéries acétogènes anaérobies facultatives utilisent le carbone organique pour produire de l'acétate. Celui-ci est réutilisé par d'autres bactéries aérobies qui ne peuvent utiliser qu'une gamme de substrats plutôt limitées. Elles stockent celui-ci et l'énergie utilisée pour ce stockage provient de l'hydrolyse du polyphosphate ce qui explique la phase de relargage de phosphate dans le milieu.

La succession de phases anaérobies - aérobies, on peut obtenir une accumulation progressive du phosphore dans ces micro - organismes jusqu'à des valeurs pouvant atteindre 10 % de leur poids sec (**Karaali et al., 2008).**

L'élimination du phosphore peut être réalisée par un traitement chimique par l'utilisant des réactifs chimiques qui précipitent le phosphore, par exemple, la chaux (CaO), les sels d'aluminium et de fer.

-Elimination des germes pathogènes (chloration)

-Débit à traiter : 2,180m³/h.

-Dose de chlore : 05mg/l.

-Choix de l'oxydant : NaClO.

-Concentration en chlore actif : 138g/l.

-Degré chronométrique solution utilisée : 12%.

La chloration se fait dans un bassin à l'aide d'hypochlorite de calcium équipée de chicane pour permettre un temps de contact suffisant (Figure.16).

III.6.7 Traitement des boues

Le traitement des boues est défini comme l'ensemble des opérations visant à modifier les caractéristiques des boues en excès à fin de rendre leur destination finale fiable et sans nuisance **(Karaali et al., 2008).**

On distingue deux grands types de traitement :

1-des traitements de stabilisation : de type biologique, chimique ou thermique. Dont l'objectif est de réduire la fermentescibilité des boues pour atténuer ou supprimer les mauvaises odeurs.

Figure16 : Bassin de désinfection **(STEP Guelma, 2015).**

***2*- des traitements de réduction de la teneur en eau des boues :** visant à diminuer la quantité de boues à stocker et à épandre, ou améliorer leurs caractéristiques physiques par:

- L'épaississement vise à augmenter la siccité (teneur en matière sèche) des boues sans pour autant modifier le caractère liquide de la boue.qui peut se faire simplement par voie gravitaire dans un concentrateur ou par des moyens mécaniques (égouttage, flottation ou centrifugation).

- La déshydratation, qui correspond en fait à une augmentation forte de siccité, modifie l'état physique des boues, celles-ci passant de l'état liquide à l'état pâteux ou solide.

- Le séchage élimine en grande partie ou en totalité l'eau par évaporation, soit par voie naturelle (lits de séchage), soit par voie thermique (Figure17).

Figure 17 : Lits de séchages **(STEP Guelma, 2015)**.

La boue sèche ainsi obtenue est être utilisée pour l'agriculture.

ط.سعداوي كميلية
المدرسة العليا للعلوم السياسية

التعاون الإقليمي لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالتركيز على دور الجزائر للحد من التلوث من مصادر برية

ملخص:

تعالج هذه المداخلة موضوع الاهتمام الذي يحضى به حوض البحر الابيض المتوسط من خلال اجتماع الدول المشاطئة له والتعاون للحد من المخاطر التي لحقت به والتي ترجمت من خلال اتفاقيات ومخططات عمل، تنوعت بتنوع التهديدات، وبما ان الجزائر دولة محاذية لهذا الحوض،والعديد من الاودية والانهار تصب فيه ،معضمها محمل بشتى انواع المخلفات، اضافة الى التمركز السكاني الكبير في المنطقة الساحلية وما ترتب عنه من تمركز اقتصادي، الذي له اثار سلبية على البيئة البحرية الامر الي دفع بالجزائر الى وضع ترسانة قانونية هائلة واقامة العديد من الخطط والاستراتيجيات من اجل الحد من التلوث الذي يرد الى حوض البحر المتوسط من مصادر برية.

الكلمات المفتاحية: حوض البحر الابيض المتويط، تعاون، تلو

Abstract:

This intervention deals with the interest of the Mediterranean basin through the meeting of riparian countries and cooperation to reduce the risks that have been achieved through agreements and action plans. The diversity of the threats varies, and since Algeria is a state adjacent to this basin, many valleys and rivers flow In addition to the large population concentration in the coastal area and the consequent economic concentration, which has negative effects on the marine environment, which led to Algeria to develop a huge legal arsenal and set up many plans and strategies in order to reduce the For pollution that is returned to the Mediterranean basin from land sources.

مقدمة:

يعتبر حوض البحر الابيض المتوسط من اهم البحار في العالم نظرا لموقعه الاستراتيجي والخصائص التي ينفرد بها عن سائر بحار العالم، من حيث نوعية مياهه والتنوع البيولوجي الهائل،وبسبب كل هذا فقد كثر الضغط عليه، الى حد الاضرار به، فالعديد من الكائنات اضحت تكاد تنقرض او انقرضت حتى، وهذا راجع الى درجة التلوث الذي لحق به، خاصة وانه بحر شبه مغلق وميهه لا تتجدد الا كل 80 سنة،ونظرا لهذه الكارثة البيئية اجتمعت الدول المشاطئة لهذا الحوض من اجل التخفيف او الحد من الضرر الذي لحق به من خلال اتفاقيات ومخططات عمل، وبما ان الجزائر دولة مشاطئة له، فقد قامت بالعديد من الاجراءات من اجل الحد من زحف التلوث الساحلي الى المنطقة البحرية، ولهذا

نطرح التساؤلات التالية : ما مدى مساهمة دول حوض البحر الابيض المتوسط في الحد من التلوث الذي يلحق بهذا البحر،؟ وما هو دور الجزائر في حماية هذا المجال الحيوي من التلوث من مصادر برية؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الاسباب التي ادت بنا الى اختيار هذا الموضوع هو عدم ايلاء اهمية كبيرة للبيئة البحرية في الدراسات الاكاديمية، رغم ان مستقبل الجزائر يكمن في هذا القطاع،ضف الى ذلك فالتدهور البيئي الي طال حوض البحر الابيض المتوسط يهدد صحة افراده.

أهمية الموضوع:

- تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية بسبب الانسان سواء كمنتج أو مستهلك للتكنولوجيا و التقدم العلمي.
- المساس بالبيئة البحرية هو مساس بالبشرية جمعاء، و خطرا يهدد العالم كله ،و الجزائر دولة ساحلية بحرية ونفطية، تتميز بحركية ملاحية هائلة، ضف الى ذلك وجود منشآت متعددة على الساحل، العديد منها كان ارثا تاريخيا لكن لا يخدم البيئة البحرية.
- أصبح موضوع حماية البيئة البحرية يلق يوما بعد يوم اهتماما دوليا على جميع المستويات،و ذلك نظرا للأهمية التي يتمتع بها هذا المجال في كافة المستويات خاصة الاستراتيجية،الاقتصادية والحيوية.

المنهج المتبع:

لقد اتبعت في هذه المداخلة عدة مناهج وهي المنهج الوصفي والذي يلائم وصف الظاهرة وما يحيط بها،اضافة الى الاقتراب القانوني وهو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال الشرعية و التطابق او الخرق و الانتهاك ودراسة الحالة الذي يركز على دور الجزائر في الحد من مخاطر التلوث من مصادر برية.

من اجل معالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية:

I. اهمية حوض البحر الابيض المتوسط

II. الواقع البيئي في حوض البحر الابيض المتوسط

III. التعاون الاقليمي لحماية حوض البحر الابيض المتوسط من التلوث

IV. مجهودات الجزائر لحماية حوض البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

I. اهمية حوض البحر الابيض المتوسط:

تغطي مساحة البحر الابيض المتوسط 2.5 ملاين كلم^2 ،و تصل الى حوالي 03 كلم^2 باحتساب امتداده الى البحر الاسود– "mer noir وبحر أزوف– mer d'azov[815] "،يبلغ متوسط عمقه 2000 م و أقصاه 4600 م، لديه تبادلات محدودة مع المحيط الاطلسي عن طريق جبل طارق ومع البحر الاحمر بواسطة قناة السويس; فتبادل المياه مع المحيط الاطلسي محدود بسبب عمق عتبته التي تبلغ 320 متر في مضيق جبل طارق، في حين يقل عمق عتبته عند قناة السويس[816].

ويرجع اصل كلمة **البحر الابيض المتوسط** « **mediterranée** » الى اللاتينية ، فهو مشتق من الكلمة اللاتينية **medius** و تعني **وسط** او **بين** و **terra** و تعني **الارض** ، فالبحر الابيض المتوسط يعني **بحر في وسط الارض**[817].

والبحر الابيض المتوسط هو عبارة عن وحدة جغرافية طبيعية، مغلقة تقريبا[818]، فمياهه تتجدد مرة كل 80 سنة بمياه المحيطات عن طريق مضيق جبل طارق، ولذلك فانه يعتبر**بحر بطيء النمو، سريع التلف**[819]، يتموقع البحر الابيض المتوسط بين ثلاث قارات افريقيا اسيا و اوروبا،وينقسم الى حوضين

---

[815] Pierre Royer, Geopolitique des mers et des oceans « qui tient la mer tient le monde »,presse universitaires de France,2012,p147.

[816] Donald J. Reish, Pollution of the Mediterranean Sea, **Water Environment Research** , Vol. 65, No. 5, Water Environment Federation , (Jul. - Aug., 1993), p. 611

[817] Richard W. Clement, What, Why, and How, **Mediterranean Studies** , Vol. 20, No. 1, Penn State University Press (2012), pp 114-115.

[818] حسب المادة 122 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار يقصد بالبحار المغلقة او شبه مغلقة "خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان او اكثر و يتصل ببحر اخر او بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، او يتالف كليا أو اساسا من البحار الاقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

[819] واعلي جمال، واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان،2010/2009، ص 12.

غربي و شمالي منفصلين في كل من جزيرة صقيلية و تونس، و كل حوض مقسم الى بحار و خلجان[820].

ويرتبط البحر الابيض المتوسط غربا بالمحيط الاطلنطي عن طريق مضيق جبل طارق، و من الشرق ببحر مرمرة[821] و البحر الاسود بواسطة مضيق الدردنيل و البوسفور. ويرتبط من الجنوب الشرقي بالبحر الاحمر عن طريق قناة السويس، وتحيط مياه البحر المتوسط باكثر من 5000 جزيرة أغلبها جزر صغيرة عدا بعضها تعد جزرا كبيرا مثل صقيلية و سردينيا التي تمثل مناطق توقف و استنجاد للبحارة بين اوروبا وافريقيا و بين الشرق و الغرب [822].

ويشاطئ البحر الابيض المتوسط حوالي 22 دولة متموقعة حوله .

بالنسبة لاهمية حوض البحر الابيض فيمكن حصرها في الاهمية الاقتصادية و الاستراتيجية،ففيما يخص الاولى: للمتوسط محورين أساسيين لهما اهمية اقتصادية و تجارية كبيرة يتم عبرها القيام باغلب انشطة الملاحة البحرية الدولية[823]:

- ✓ المحور شمال–جنوب: يربط مابين فرنسا و شمال افريقيا.
- ✓ المحور شرق–غرب: يربط مابين قناة السويس ومضيق جبل طارق,

ويعر ف هذين المحورين حركة ملاحية بحرية مرتفعة، اذ يعبر فيهما سنويا ما معدله 2000 باخرة؛ و هو عدد مرشح للارتفاع لاسيما مع ازدهار حركة النقل[824]، وقد احتل البحر الابيض المتوسط بهذا النشاط التجاري العالمي المرتفع المرتبة السادسة عالميا[825].

أما بالنسبة للاهمية الاستراتيجية فيرى الباحث والخبير البريطاني في الاستراتيجية البحرية "كين بوث – K.Both" أن السيطرة على المتوسط تحقق ثلاث وظائف:

---

[820] http://expo.oceano.mc/mediterranee.php?id_rubrique=6&id_sous_rubrique=49

[821] بحر مرمرة هناك من يعتبره جزء من البحر الابيض المتوسط

[822] [822] http://expo.oceano.mc,Op.Cit.

[823] واعلي جمال، مرجع سابق الذكر،ص 12.

[824] نفس المرجع.

[825] مرجع نفسه.

- ✓ الوظيفة العسكرية: تتحقق عن طريق تحكم الاساطيل البحرية العسكرية في مداخل البحر الابيض المتوسط عن طريق الردع والدفاع في أعالي البحار[826].
- ✓ الوظيفة الدبلوماسية: وتتمثل في تمكين الدولة من التفاوض من مركز قوة واستخدام المناورة.
- ✓ الوظيفة السياسية: وتتحدد في حماية السواحل وبناء الامة، وفي تحقيق توازن النظام الدولي عن طريق توازن القوى[827].

II. الواقع البيئي في حوض البحر الابيض المتوسط:

يعاني حوض البحر الابيض المتوسط من العديد من المشاكل والمخاطر التي تهدده نذكر منها:

1- الاستعمال المكثف للبحر الابيض المتوسط :

على الرغم من ان البحر المتوسط كان بمنأى عن الحوادث البترولية مثل توري كاينون، اموكوكاديز فالديز ، اريكا أو بريستيج، فان الخطر يبقى قائما مع العلم أن 28 % من الانتاج العالمي من النفط (4000000 طن) يعبر مساحة 1 بالمائة من سطح البحر، و اذا كانت الحوادث الكبرى لم تقع في المتوسط ، فانه يتم صرف سنويا 1000000 طن من المحروقات في البحر[828]، سواء عن طريق الافراغ الغير شرعي، او عن طريق التسربات، او عن طريق الاهمال و اللامبلاة[829].

كما يرجع التلوث الى حد كبير الى تنظيف الخزانات و غيرها من عمليات التصريف على طول الساحل التي تجعل من البحر المتوسط البحر الاكثر تلوثا في العالم.[830]

ويتحمل البحر الابيض المتوسط 30 % من حجم التجارة البحرية الدولية اتجاها الى اكثر من 450 ميناء، كما ان ¼ (ربع) النقل البحري للبترول العالمي يقع في هذه المنطقة[831].

2- لتنوع البيولوجي المهدد:

يحتوي البحر الابيض المتوسط ما بين 7 و 8 % من الكائنات البحرية المعروفة، رغم انه لا يمثل سوى 0،8 % من المساحة الاجمالية لبحار و محيطات الكرة الأرضية،الا انه يعتبر منطقة ايكولوجية

---

826 ليندة عكروم ، مرجع سابق الذكر،ص 36

827 نفس المرجع،ص 37

828 أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مجلة الجيش، ع 570، جانفي 2011، ص 27.

829 Marine antonyia pavanova et autres,**Projet de rapport protection de l'environnement marin,comission sur l'energie l'environnement et l'eau**,assemblé parlementaire de l'union pour la meditérranée,euromed,eu,p02.

830 أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مرجع سابق الذكر،ص27.

831 Marine antonia,op.cit.p02

هامة للتنوع الفريد للكائنات الحية التي تعيش في مياهه. لكن 19 % من هذه الكائنات المعروفة في خطر و 1 % منها قد انقرض[832].

3- الصيد المفرط و زيادة أحواض تربية الاسماك:

يعاني البحر الابيض المتوسط من الاستغلال المفرط لكائناته البحرية،فقد تراجع مخزونه من هذه الموارد في الاونة الاخيرة،والبعض منها معرض للانقراض الشئ الذي استدعى انشاء محميات بحرية،غير انها غير كافية فمساحتها لا تتعدى 97410 كلم² ، وهو ما يعادل 4 % من المساحة الاجمالية[833].

ضف الى ذلك فان أحواض تربية الكائنات البحرية تشكل خطرا على البيئة البحرية،لانها تعتمد على الاسماك الصغيرة الغير قادرة على الانتاج الشيئ الذي ادى الى نقص الانتاجية بحيث اشارت الاحصائيات انه لانتاج 1كلغ من التونة، يتطلب 20 كلغ من الاسماك المتوحشة، اضافة الى ان بقايا الأكل، و المضادات الحيوية و غيرها التي تأتي من هذه الاحواض تلوث مناطق بحرية كبيرة و تساهم في رفع نسبة الامراض البكتيرية او الفيروسية[834].

4- التغيرات المناخية والتمركز السكاني الكبير

- **التغيرات المناخية:**

لقد اتضحت اثار التغيرات المناخية جليا على مستوى البحر، في المياه العميقة و المياه الساحلية للحوض الغربي للبحر الابيض المتوسط اذ ارتفعت درجة حرارتها بحوالي 1 % بالنسبة للمياه الساحلية خلال الثلاثين سنة الاخيرة[835].

- **التمركز السكاني الكبير في سواحل الدول المشاطئة للمتوسط :**

انتقل عدد سكان حوض البحر الابيض المتوسط من 450 مليون سنة 1995 [836]،الى 486 مليون في 2016 [837] و احتمال ان يصل الى 579 مليون في 2025[838] .وقد ازداد عدد سكان الدول

[832] Ibid,p03.
[833] ibid.p04
[834] idem
[835] idem

الجنوبية و الشرقية للحوض بثلاث مرات بحيث تعدى 223 مليون[839]،أما بالنسبة للسواح فقد بلغ عددهم في 2015 ثلاث مائة مليون سائح 300 مليون،و ستصبح حسب التقديرات حوالي 500 مليون سائح بحلول عام 2030[840].

وقد ادى هذا التمركز الكبير الى تلويث الحوض من مصادر برية اذ تمكن المعهد الفرنسي من اجل استغلال البحر IFREMER من تقدير النفايات الموجودة في قاع البحر الابيض المتوسط بملايين الاطنان، تم جمع 300 مليون طن منها، بحيث ان 80 % من هذه القمامات مصدرها اليابسة في حين 10 % ذات مصدر بحري، ناتجة عن الممارسات الصيدية : بقايا الشبابيك، حبال، و نفايات البواخر و هي القمامات التي يتم التخلص منها في البحر من قبل بواخر النزهة أو التجارية او الصيادين. أما 10 % الباقية فتخلى عنها الانسان على الشواطئ[841]، بحيث تتوزع هذه النفايات في كل من قاع البحر و الساحل و سطح المياه.

III. التعاون الاقليمي لحماية حوض البحر الابيض المتوسط من التلوث

أ- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة):

اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في 16 فبراير 1976 ببرشلونة، و بدأ نفاذها في 12 فيفري 1978،وتم تعديلها بواسطة التعديلات المعتمدة في 10 جوان 1995 ، من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث و بروتوكولاتها، الذي عقد في برشلونة في الفترة 09 و 10 جوان ، و بدأ نفاذ الاتفاقية التي سجلت على أنها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 9 جويلية 2004 [842].وقد

---

836 Programme des nations unis pour l'environnement, **plan d'action pour la méditerranée, dessalement de l'eau de mer dans les pays méditerranéens: évaluation des impacts sur l'environnement et lignes directrices proposées pour la gestion de la saumur**e, Athènes, 11-14 septembre 2001, p03.

837 Selon:UNFPA,state of world population 2016,unfpa,pp 102,103,104

838Programme des nations unis pour l'environnement, plan d'action pour la méditerranée,Op.Cit,p03.

839 Idem.

840France2,Mediterranée :quand l'homme menace la mer,publié le 01/02/2016 ,mobile.francetvinfo.fr,consulté le 03/12/2016.

841 www.vedura.fr/environnement/eau/dechets-mers-oceans,dechets dans les mers et oceans,consulté le 30/11/2015 a 19 :00.

842اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط، ص 07.

انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 الممضي في 26 يناير 1980 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976[843].

تنص هذه الاتفاقية على حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث بحيث تعرف هذا الاخير على أنه:***"قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالمواد الحية و الحياة البحرية و أخطار على الصحة البشرية و تعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات المشروعة للبحر و تضر بنوعية استخدام مياه البحر و خفض الاستمتاع به."***[844]

بحيث تتخذ الاطراف المشاركة في هذه الاتفاقية كافة التدابير لمنع التلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط[845] ، و ذلك من خلال تطبيق : مبدأ الحذر، مبدأ الملوث الدافع، تقييم الاثر البيئي للأنشطة، التعاون بين الدول، و الالتزام بتعزيز الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

كما تنص الاتفاقية على ان الاطراف المتعاقدة تتخذ منفردة او على نحو مشترك كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط و التخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه الى اقصى مدى ممكن و حماية البيئة البحرية و صيانتها في تلك المنطقة و ذلك للمساهمة في التنمية المستدامة[846].

كما تنص الاتفاقية على حماية البحر الابيض المتوسط من:

- التلوث الناجم عن القاء النفايات من السفن و الطائرات أو الترميد في البحر.
- التلوث من السفن.
- التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته التحتية.
- التلوث من مصادر برية.
- حالات التلوث الطارئة

[843] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة في 29 يناير 1980،ص 106.
[844] اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط ، ص 09.
[845] نفس المرجع، ص 10.
[846] نفس المرجع، المادة 1/4 ،ص10

- التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

و تلح على ضرورة التعاون بين الدول الاطراف للحد و القضاء على هذه الظواهر لحماية البيئة البحرية و صيانة التنوع البيولوجي عن طريق عملية الرصد و التعاون العلمي و التكنولوجي، و كل هذا يتحقق بوضع تشريع بيئي و اعلام جماهيري و مشاركة المجتمع المدني، اضافة الى تحديد المسؤوليات المترتبة عن تلويث البيئة البحرية ، و تعويض الضرر الناجم عن هذا الفعل[847].

الحقت هذه الاتفاقية بستة بروتوكولات نذكر منها: بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية و البروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.

ب-مخططات العمل من اجل المتوسط:

- **مخطط عمل البحر الابيض المتوسط (PAM):** هو مخطط شامل يهدف الى حشد الجهود المشتركة للدول المحاذية للبحر الابيض المتوسط من اجل حماية البحر من التلوث،ووضع حد لتدهور البيئة الساحلية والبحرية[848]،تم تبني هذا المخطط في برشلونة يوم 04 فيفري 1975،من طرف ستة عشر دولة مشاطئة للبحر الابيض المتوسط مجتمعة تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهو يعتبر برنامج نموذجي لحماية و تنمية البحار الاقليمية و فضاءاتها الساحلية[849].

يتضمن المخطط 05 عناصر وهي: التقييم،التسيير،الجانب القانوني والمؤسساتي والتمويل،ويهدف الى البحث ومراقبة مصادر ومستوى واثار الملوثات البيئة البحرية،دراسة النظم البيئية،النشاطات البحرية والساحلية وكذا العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر على تدهور البيئة،وهذا كله من اجل مساعدة الاجهزة الوطنية لاتخاذ القرارات الرشيدة في مجال تسيير الموارد الطبيعية و الحفاظ على البيئة[850].

---

[847] لمعلومات اكثر ارجع الى اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط.

[848] Jean-Yves cherot,**Droit méditerranéen de l'environnemnet**,centre d'etudes et de recherches internationles et communautaires universitéaix-marseille 03,ed Economica,les programmes des mers rigionales :le plan d'action pour la mediterranee ,maguelonne dejeat-pont,1988,P86

[849] Ibid,p103

[850] Ibid,P92

- **MEDPOL:** هو برنامج منسق للمراقبة المستمرة والبحث في مجال التلوث في البحر الابيض المتوسط(MEDPOL المرحلة الاولى)،اتبع ببرنامج طويل المدى للمراقبة المستمرة والبحث المتعلقة بمخطط عمل البحر الابيض المتوسط (MEDPOL المرحلة الثانية)[851]
- **المخطط الازرق:** اوجد هذا المخطط في اطار مخطط العمل من اجل المتوسط، وقد جاء بسبب تدهور البيئة البحرية لحوض المتوسط من مصادر برية،هو مخطط اجتماعي اقتصادي هدفه وضع تحت تصرف سلطات ومسؤولي ومخططي دول منطقة البحر الابيض المتوسط المعلومات التي تسمح لهم من وضع خطط خاصة لضمان التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة والمثلى دون الحاق الضرر بالبيئة،هذا المخطط عبارة عن وسيلة للتنبأ والتحليل.[852]

IV. مجهودات الجزائر لحماية حوض البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر برية

1- خصوصية البيئة البحرية الجزائرية :

- **من حيث البنية والشكل:**

ان الحديث عن البيئة البحرية يدفعنا الى الحديث عن البيئة الساحلية التي تعتبر امتدادا لها وتؤثر كلاهما في الاخرى،فالميزات المورفولوجية العامة للساحل الجزائري و اقصد هنا ما يطلق عليه ب la cote[853] و ليس Le littoral[854] الذي يمتد من مرسى بن مهيدي بولاية تلمسان في الغرب الى كاب رو (cap roux) في ولاية الطارف في الشرق على مسافة 1622 كلم[855]، اذ يمثل زخرفة من الاشكال والالوان تتمثل في: تضاريس صخرية، خلجان، منحدرات يختلف علوها ما بين الشرق والغرب والوسط بحيث تقل عن 40م في بعض الاماكن وتصل الى 300م في اماكن أخرى[856]، كما توجد" 26 منطقة رطبة ، 32 جزيرة و208 جزيرة صغيرة" [857] ، شواطئ يختلف عرضها من بعض الامتار الى عشرات الامتار تكون رملية تكون مناظر كثبانية او قد تكون حصوية[858]، ضف الى ذلك

---

[851] ibid,p93.

[852] Jean-Yves cherot,opcit, p104.

[853] La cote هي شريط من الارض الذي يكون محاديا للبحر.

[854] le littoral est l'étendue du pays le long des côtes au bord de la mer ou encore la zone de contact entre la terre et la mer انظر نفس المرجع ،نفس الصفحة

[855] MATE,Medpartenership,**Strategie nationale de GIZC pour l'algerie**, http://meetings.pap-thecoastcentre.org/docs/algeria_national_strategy.pdf,p 02,consulté le 22/04/2017.

[856] Samir grimes,**biodiversité marine et littorale algerienne**,sonatrach,2003,p13

[857] Raouf hadj aissa et veronique evers,**strategie nationale des gestion intégrée des zones cotieres pour l'algerie**,Medpartenership et MATE,2013,p02.

[858] Grimes ,opcit,p14

الوديان التي يبلغ عددها 31 واد أهمها: واد التافنة ، واد الحراش ، واد الشلف ، واد مازافران، واد الصومام، واد سيباو، واد يسر، واد الكبير، واد الصفصاف وواد سيبوس[859]، و 17 حوض تصب 15 منها في البحر الابيض المتوسط[860]، كما توضحه الخريطة التالية:

خريطة توضح الشبكة الهيدروغرافية الجزائرية التي تصب في البحر الابيض المتوسط

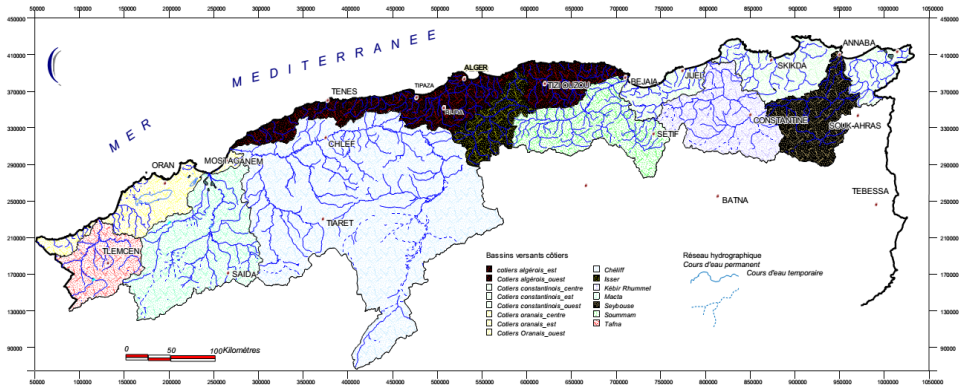

Ref : MATEV,bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zones algerie,janvier 2013,p24 cotieres

جدول يبين اهم الاحواض والاودية الجزائرية التي تصب في البحر الابيض المتوسط

Bassins versants	Superficie Km²	Apport (Hm³/an) Période moyenne	Principaux oueds
Côtiers Oranais Ouest	5 831	50	Oued El Malah
Côtiers Oranais Centre			la grande Sebkha d'Oran
Côtiers Oranais Est			
Tafna	7 245	335	OuedTafna
Macta	14 389	-	Oued El Hammam et OuedMekerra
Chéliff	43750	1540	Oued Chlef
Côtiers Algérois Ouest	11972	2850	Oued El Hachem, OuedNador, OuedMazafran, Oued El Harrach
Côtiers Algérois Est			OuedSebaou
Isser	4149	520	OuedIsser
Soummam	9125	700	OuedSoummam
Côtiers Constantinois Ouest	11 566	3 250	OuedAgrioun, OuedDjendjen, Oued Nil
Côtiers Constantinois Centre			OuedGuebli, OuedSafsaf
Côtiers Constantinois Est			OuedMafragh, OuedBounamoussa
KébirRhumel	8 815	910	Oued El Kebir
Seybouse	6 475	450	OuedSeybouse

[859]MATE,Medpartenership,opcit,p02.
[860]MATEV,**bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zones cotieres en algerie**,janvier 2013,p22.

المصدر : MATEV,bilan et diagnostic « stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtières en algerie,janvier 2013,p23

تضم الواجهة البحرية 14 ولاية و 136 بلدية ساحلية،اذ يضم الجزء الوسط 05 ولايات و53 بلدية ساحلية بنسبة تقدر ب 23% من اجمالي الولايات الساحلية، اما الشرق فيضم 04 ولايات و 42 بلدية بنسبة 42 % في حين يضم الغرب 05 ولايات و النسبة التي تشكلها البلديات الساحلية تقدر ب 17%[861].

- **من حيث التنوع البيولوجي:**

تحتل النظم البيئية البحرية الجزائرية مساحة 27998 كلم^2 ، وهي تمثل مخزون هائل من الثروات البحرية بمقدار انتاج 100000 طن سنويا[862]،اما فيما يخص التنوع البيولوجي فقدر عدد انواع الحيوانات البحرية ب 3183 نوع موزعة على 720 صنف و 655 عائلة في حين بلغ عدد النباتات البحرية ب 713 نوع منها 71 صنف و 38 عائلة،اذا أضفنا الطيور البحرية والغطاء النباتي الساحلي فان التنوع البيولوجي البحري الساحلي الجزائري المعروف يقدر ب 4150 نوع منها 950 صنف و761 عائلة[863]،وقد ارتفع هذا العدد مابين سنوات 2000 و2012 نظرا لعملية التنقيب والاكتشاف التي اجريت في كل من القالة ،الغزوات وخليج وهران ،جيجل وسكيكدة .

وبصفة عامة فالنظام البيئي البحري الجزائري يعتبر النظام البيئي الساحلي والبحري الجزائري واحد من بين 34 موقع الاكثر غنا من حيث التنوع البيولوجي في العالم[864].

2- المشاكل التي تعاني منها المنطقة الساحلية:

- **التمركز السكاني الكبير:**

تعد المنطقة الساحلية المنطقة الاكثر استقطابا للسكان وذلك راجع لعوامل تاريخية،طبيعية وسوسيو اقتصادية، حيث انتقل عد سكان هذه المنطقة من 10،2 مليون سنة 1978 الى 12،6 مليون ثم الى

---

[861] Idem.

[862] MATE,projet nationale ALG/98/G31 elaboration de la strategie et du plan d'action national des changements climatiques « communication nationale initial »,mars 2001,p13

[863] MATET,**quatriemme Rapport national sur la la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national**,pp 21-22.

[864] Youcef MERIBAI,**la concervation de la biodiversité dans les parc nationaux du nord de l'algerie « etat des lieux et perspectives amélioration des capacités**,these de magistere en sciences agronomiques,option :gestion des ecosystemes forestiers,ENSA,2011,p25.

14،5 مليون سنتي 1998 و2008 على التوالي ، وحسب التقديرات فانه من المتوقع ان يصل هذا العدد الى 15،5 مليون بحلول سنة 2020 [865]،

ولقد انجر عن هذا الزيادة السكانية تمركز النشاطات الاقتصادية والخدماتية في هذه المناطق حسب ما يوضحه الجدول التالي:

رسم بياني يبين نسبة الوحدات الاقتصادية في المناطق الساحلية مقارنة بمجموع الوحدات الوطنية(%)

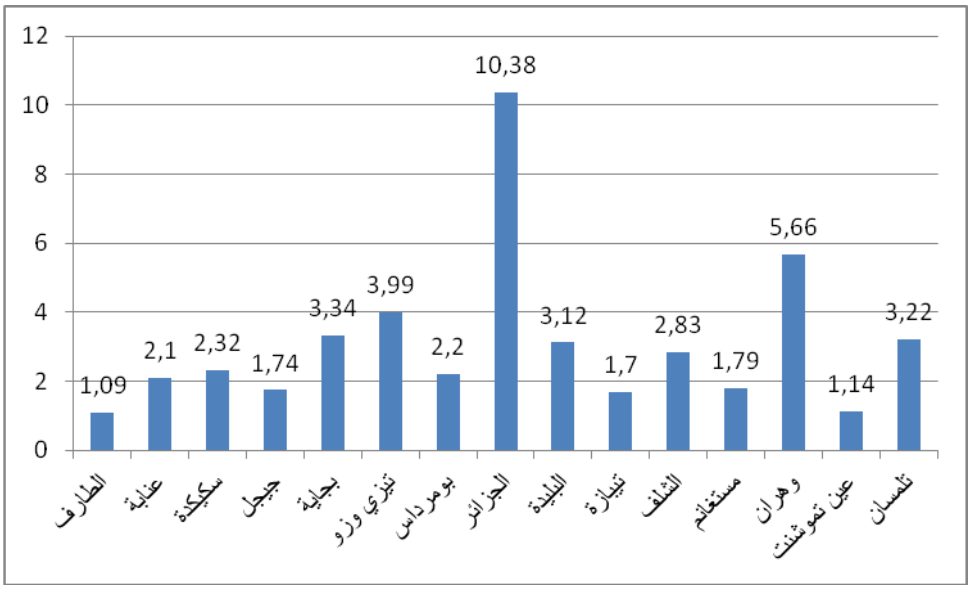

المرجع: من اعداد الطالبة اعتمادا على المرجع ons, statistiques sur l'environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015p28

من خلال الرسم البياني نستنتج ان هناك تفاوت في نسبة الوحدات الاقتصادية الموجودة في كل ولاية بحيث نجد ولاية الجزائر تحتل الصدارة بنسبة 10،83% تليها ولاية وهران بنسبة 5،66 % وتأتي ولاية تيزي وزو في المرتبة الثالثة بنسبة 3،99 % ثم بجاية بنسبة 3،34% وبعدها تلمسان بنسبة 3،22% تليها البليدة بنسبة 3،12% ثم الشلف بنسبة 2،83% و سكيكدة بنسبة 2،32% فبومرداس بنسبة 2،2% ثم عنابة بنسبة 2،1% وتأتي كل من مستغانم،جيجل،تيبازة وعين تموشنت والطارف في المراتب الاخيرة بنسب تتراوح ما بين 1،79% 1،74%،1،7% ،1،14% و1،09% على التوالي.

[865] ONS,**statistiques sur l'environnement** Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015,p25

غير ان هذه الوحدات الاقتصادية تتباين من حيث النشاط الاقتصادي بحيث نجد مؤسسات خدماتية،صناعية،تجارية واخرى مختصة في مجال البناء والرسم البياني التالي يبين نسبة هذه الوحدات:

رسم بياني يمثل نسبة النشاطات الانتاجية في المنطقة الساحلية

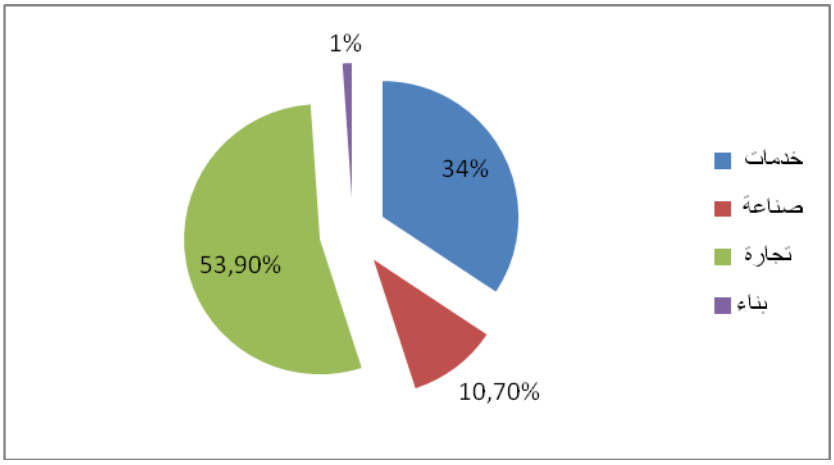

المرجع من اعداد الطالبة بالاعتماد على ons, statistiques sur l'environnement Collections Statistiques N° 177/2013,ONS,2015p30

من خلال الرسم البياني نلاحظ ان التجارة اخذت حصة الاسد في النشاطات الاقتصادية الموجودة في المنطقة الساحلية بنسبة 53،90% يليها قطاع الخدمات بنسبة 34% ثم الصناعة بنسبة 10،70% واخيرا البناء بنسبة 1% ، وهذا يرجع لخصوصية المنطقة من حيث تواجد الموانئ والبنى التحتية التي تسهل حركية السلع اضافة الى كون المنطقة سياحية الشئ الي يتطلب الاستثمار في قطاع الخدمات.

- **التلوث في المنطقة الساحلية**

ما تجدر الاشارة اليه ان اغلب هذه الانشطة ان لم تكن كلها تؤثر سلبا على البيئة البحرية مما تنتجه من نفايات صلبة او سائلة او غازية مليئة بالمركبات الكيمائية السامة والتي غالبا ما تنتهي في البحر مما اثر على نوعية المياه حيث افادت التحاليل الفزيائية التي انجزت ما بين سنتي" 2009 و2010 ان 44 شاطئ فقط كانت مياهه نظيفة في 2010 مقارنة ب81 شاطئ في 2009 و12 شاطئ كانت مياهه سيئة اي ملوثة في 2010 الشئ الذي لم يكن واردا سنة 2009"[866]،وهذا ان دل على شئ انما

[866] Ons,opcit,33

يدل على التدهور المستمر للبيئة البحرية سواء بسبب كما سبق ذكره مخلفات المنشات الاقتصادية او بسبب مياه الصرف الصحي الذي يضخ كل يوم كميات هائلة من الميكروبات الى البحر،وهذا ما ادى الى تحديد مناطق التلوث والتي اصبحت تسمى حسب التقارير بالنقاط الساخنة للتلوث « hot spots » وقد تم تحديد في سنة 2005 سبعة نقاط ساخنة للتلوث والمتمثلة في الغزوات،وهران،مستغانم،الجزائر،بجاية،سكيكدة وعنابة[867]

غير ان احصائيات 2008 تشير الى ان المصادر الاساسية للتلوث كانت ممركزة في ثلاث ولايات ساحلية فقط وهي: الجزائر في الوسط، عنابة في الشرق ووهران في الغرب، بحيث ان هه الولايات الثلاث تضم اكثر من 50 % من الصناعات الملوثة في الساحل الجزائري[868]. وقد اشارت تقارير 2015 ان النقاط الساخنة للتلوث في الساحل الجزائري هي نفسها التي وردت في المخطط الوطني الاول لمحاربة التلوث البحري الناجم عن النشاطات في اليابسة(PAN1) غير انه تم استبدال ولاية مستغانم بولاية الشلف.

وتتمثل اهم مصادر التلوث في مياه الصرف الصحي والمياه الصناعية التي تحمل مختلف المواد الكيميائية والسامة الى البحر مباشرة او من خلال الاودية ومياه الامطار ومن بين المواد المتواجدة في البحر الجزائري الزنك،الرصاص،الحديد،الكروم،النحاس،الكديوم المنغنيز، الزئبق بكميات متفاوتة في مختلف الولايات الساحلية والتي اطلق عليها بالنقاط الساخنة للتلوث.

اضافة الى كل هذه المواد المعدنية الملوثة للبيئة هناك مواد اخرى تتمثل في المبيدات المنتهية الصلاحية بحيث تقدر نسبتها "صلبة ب 84،818 % وسائلة ب33،365 % في كل من تلمسان،الجزائر،سكيكدة ومستغانم"[869]، "فحسب دراسة اجريت في 2012 فانه يوجد 2360 طن من هذه النفايات (المبيدات المنتهية الصلاحية) موزعة على 500 موقع في 42 ولاية بحيث صنفت 639 طن منها على انها سامة جدا"[870]، وتضم الجزائر العاصمة لوحدها 34% منها مخزنة في المعهد الوطني لحماية النباتات [871] (INPV).

[867] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, **Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques**,mree,mai 2016,p19
[868] Ibid,p19
[869] ibid,29
[870] idem
[871] Institut National de Protection des Vegetaux (el Harrach)

وقد بلغت كمية مبيد DDT الذي يعتبر المادة الاساسية للصحة النباتية حوالي 191 طن تتواجد 94،24% منه في منطقة مستغانم رغم ان هذه الاخيرة لم تدرج في خانة المناطق الاكثر تلوثا في الجزائر.ومن بين اهم مصادر هذه النفايات في الديوان الوطني للتزويد بالمنتوجات الزراعية سابقا ex ONAPSA ب37،7% من اجمالي النفايات المخزنة، اسميدال ASMIDAL 28،2% والمعهد الوطني لحماية النباتات INPV 16،6% و المزارع الفردية والجماعية (EAC–EAI) 17،4%[872].

بالنسبة لنفايات الرعاية الصحية فقد بلغت كميتها سنة 2005 (22000 طن) على المستوى الوطني ولكن ازدادت هذه الكمية بشكل كبير في السنوات التي تلتها و الرسم البياني التالي يوضح هذه الكمية في الولايات الساحلية المصنفة في خانة المناطق الساخنة للتلوث:

رسم بياني يبين كمية النفايات الطبية المتواجدة في المنطقة الساحلية سنة 2015:

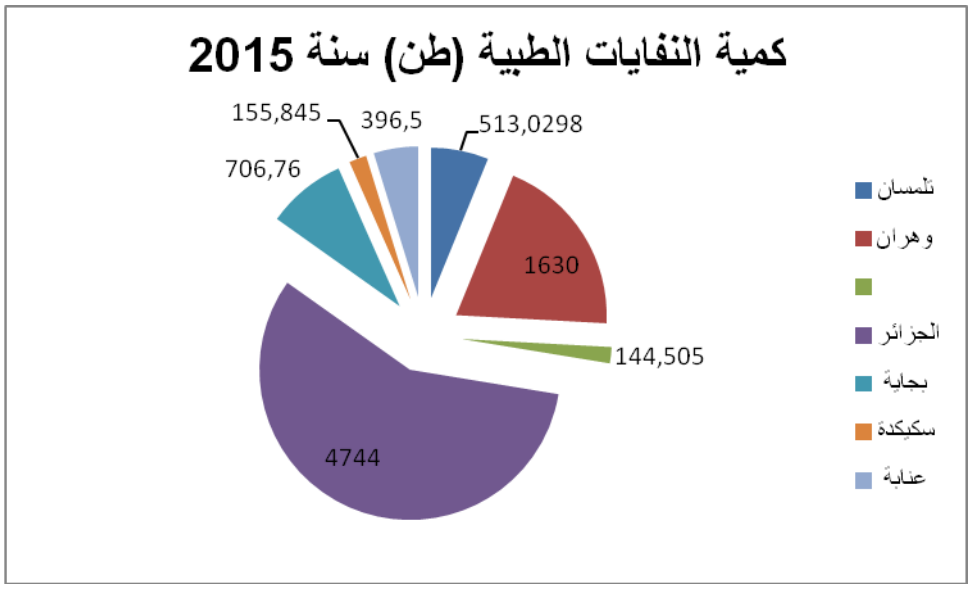

المرجع: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques,mree,mai 2016,p31

ونجد ايضا النفايات المنزلية والتي كانت سنة 2005 لا تتعدى 7،3 مليون طن في السنة في الولايات الساحلية و5،8 مليون طن في الولايات المصنفة في خانة النقاط الساخنة للتلوث بلغت سنة 2015، 9،1 مليون طن على المستوى الوطني و 7،3 مليون طن في الولايات السابقة الذكر[873].

[872] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, op cit,p30
[873] ibid,p37

ولعل الشئ الذي يؤثر بشكل رهيب ومباشر على البيئة البحرية ونوعية مياهها هي مياه الصرف الصحي التي تزج مباشرة في البحر او تنتقل اليه من خلال الوديان والانهار،فتحليل الوضع البيئي للنظام البحري الساحلي الجزائري الذي تم سنة 2012 من طرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD والذي اجري على 2371 عينة من المياه لمعرفة درجة التلوث الفزيائي الكيميائي،التلوث بالمعادن الثقيلة والمحروقات، اسفرت نتائج هذا التحليل عن تفاوت في درجات التلوث، حسب تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH، فمن حيث التلوث الفزيائي الكيميائي اجري الاختبار على مياه الوديان التي تضخ يوميا كميات معتبرة من المياه الى البحر حاملة كل المواد التي تحويها والتي تجرفها في طريقها،تخلصت نتائج التحليل الى تصنيف كل من واد سيبوس، واد مزفران، واد يسر، وواد سباو على انها متوسطة التلوث الى ملوثة، اما كل من واد الحراش،واد الحميز وواد جنجن وباقي الاودية في الشرق فإنها جد ملوثة[874].

تحليل احتواء ترسبات الاودية على المعادن الثقيلة توصل الى تواجدها بصفة عامة بشكل خفيف جدا لكن هناك بعض الاستثناءات، بحيث لوحظ تواجد الالومنيوم في كل من واد سيبوس ،واد مزفران وواد سباو،كما شوهد تواجد معادن الرصاص ،الزئبق والالومنيوم في واد الصفصاف اين تتواجد المنطقة الصناعية بحيث يتلقى المخلفات الصناعية الناتجة عن وحدة منصة البتروكيمياويات لسكيكدة ومركز توليد الكهرباء CTE،اضافة الى تواجد معدن الزئبق في واد الحراش، الرصاص في واد الشلف على مستوى جسر عين الدفلى الى المرجة في سيدي عابد[875].

بالنسبة لتحليل مياه الموانئ فقد توصل الى وجود تلوث بالمحروقات والمعادن الثقيلة في بعض المحطات خاصة في منطقتي عنابة ، سكيكدة وبجاية على مستوى la baie des corailleurs et chtaibi (la baie) خليج المرجانيين وخليج شطايبي بعنابة التي تتواجد بهما معدن الزئبق بسبب التصنيع المكثف في هذه المنطقة وصناعات الاسمنت،الفولاذ والزئبق التي ادت الى تواجد معادن الزئبق،الرصاص والزنك في عزابة ونفس الشيء بالنسبة لميناء بجاية لكن بكميات اقل من سابقتيها، كما تتواجد الكروم،النحاس والزنك في محطتي وهران والغزوات ويرجع تواجد هذا الاخير اي معدن الزنك الى وجود مركب تحليل الزنك بالغزوات والذي "انجز سنة 1974بهدف انتاج 40000 طن

[874] Ibid,p34
[875] Ibid,p35

سنويا من الزنك و9000 طن سنويا من حامض الكبريت و150 طن من الكاديوم" [876] اضافة الى المعادن السابقة الذكر نجدد ايضا الكاديوم والزئبق، ولقد فاق مؤشر التلوث في هذا الميناء(**ميناء الغزوات**) المعايير الشيء الذي يجعله يصنف على انه **منطقة خطرة على البيئة البحرية**[877]، كما تضم ترسبات ميناء الجزائر على تمركز كبير للمحروقات[878] وذلك يرجع الى الموقع الاستراتيجي لهذا الاخير الذي تتم من خلاله اهم المعاملات التجارية .

وبصفة عامة فان انتاج النفايات الخطرة الخاصة التي تندرج في خانتها: نفايات الرعاية الصحية ومخلفات المنشات الصناعية الناجمة عن استعمال المواد السامة مثل الفينيل متعدد الكلور والمواد المستعملة للصحة النباتية اضافة الى الزيوت، يزداد بشكل رهيب عاما بعد عام دون الاخذ بعين الاعتبار الاثر البيئي لهذه المواد.

المجهودات التي قامت بها الجزائر لحماية البحر الابيض المتوسط :

- **ترسانة قانونية هائلة:**

النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت حماية البيئة البحرية

	امر	قانون	مرسوم	مرسوم رئاسي	مرسوم تنفيذي	قرار وزاري مشترك	قرار وزاري	العدد
قبل 1975	02	00	05	00	00	00	00	07
من 1976- 1985	01	01	04	00	00	00	00	06
1986- 1995	00	00	06	02	03	03	00	14
1996-	01	04	00	03	14	00	00	19

[876] بن عياش سمير،**السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر(1999-2013)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجزائر،2015/2014،ص 113.

[877] Abdelhamid HAOUCHINE Mouloud BENABDI, op cit,p36

[878] idem

2005								
2006-2016	00	01	00	00	06	02	03	12
2017	00	00	00	00	00	01	00	01
المجموع	04	06	15	05	23	06	03	59

المرجع: عن فكرة سمير بن عياش،السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر:1999 -2013 ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات سياسية مقارنة،2015/2014، ص 142

المخطط الوطني لتهيئة الاقليم :

يعتبر هذا المخطط اول سياسة لتهيئة الاقليم الجزائري منذ الاستقلال يتكون من 17 كتاب خصص كل واحد منها لتحليل موضوع محدد[879].

يهدف هذا المخطط الى [880] :

- تنمية الهضاب العليا والجنوب بما فيه الكفاية، (توفير شروط حياة ملائمة ومناصب شغل دائمة) قصد جذب السكان إلى هذه الأقاليم واستقرارهم الدائم فيها.
- اعادة هيكلة النظام الحضري واقامة علاقات جديدة بين الساحل- الجبل.
- دفع النظام الحضري إلى القيام بدور المحرك الأول للتنمية الاقتصادية الوطنية مع ضمان حياة نوعية لسكانه والحفاظ على رأس مال المنطقة من الموارد الطبيعية وأوساطها.

العمل على جعل جبال التل منطقة وسيطة بين الساحل والهضاب العليا.

المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة (PNAE-DD):

[879] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية السادسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل2010، السنة الثالثة رقم 14، المؤرخة في 26 ماي 2010،ص18.

[880]قانون رقم 10- 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،ج ر رقم 61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2010،،ص 23

تمت صياغة هذا المخطط سنة 2002 وهو مخطط يمكن ان نقول عنه بعيد المدى اذ امتد الى غاية سنة 2012. أكد هذا المخطط على استمرار وجود اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية،وكذا استمرار ضعف الاطار المؤسسي وعدم ملائمته للإطلاع بمهمة حماية البيئة،وقد حدد اجالا اساسية للعمل على تجاوز هذا الأمر تمتد من سنة 2001 الى 2011[881].

أهداف المخطط على المدى المتوسط (3-5 سنوات) والمدى البعيد (10 سنوات) :

- ✓ تحسين الصحة ونوعية الحياة:
- ✓ المحافظة وتحسين انتاجية الراس المال الطبيعي.
- ✓ تقليل الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية.
- ✓ حماية البيئة العامة.

المخطط الوطني لتطوير قطاع التطهير[882]:

يشمل تنفيذ خطة العمل الموضوعة للسنوات الخمس عشر القادمة للحفاظ على الموارد المائية،حماية صحة الناس،وتطوير الزراعة المروية وتحسين نوعية المياه الساحلية.

هذا المخطط يهدف الى تزويد قطاع الصرف الصحي بأداة تخطيط قوية لتحديد استراتيجية وطنية جزائرية في مجال تطهير مياه الصرف الصحي و هذا على نطاق المدن وحتى عام 2030 وتهدف هذه الدراسة الى حماية الموارد المائية والحد من الامراض المنقولة عن طريق المياه،حماية الاوساط المستقبلة بما في ذلك السواحل.

لقد عرفت شبكة تطهير الصرف الصحي الوطني ارتفاعا منذ تحقيق برنامج تنفيذ شبكات الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد،هذا ما أدى الى تقليص كمية تصريف مياه الصرف الصحي خاصة في المناطق

الحضرية و القضاء غلى عدد كبير من خنادق الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد، ففي حين ان 35% فقط من اجمالي عدد السكان في الجزائر الذي كان يقدر ب14،69 مليون نسمة تم وصله

[881] مسعود عمارنة،اليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص390

[882] www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017

بشبكة الصرف الصحي في عام 1970،ارتفعت هذه النسبة الى 90 % من اجمالي عدد السكان الذي قدر 39،5 مليون نسمة في عام 2015[883].

شكل يمثل تطور شبكة التطهير في الجزائر بين عامي 1999 و2016.

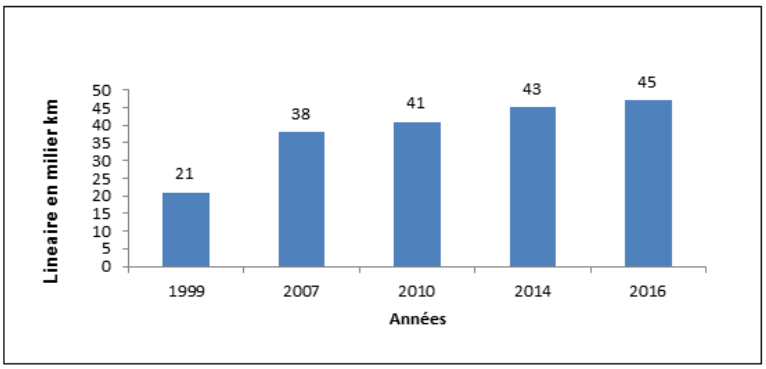

أما فيما يتعلق بمحطات المعالجة فقد قدر غددها سنة 1999 ب 12 محطة عملية لا تتجاوز طاقتها 90 مليون م^3 في السنة، حاليا الجزائر لديها 177 محطة تطهير بقدرة 805 مليون م^3 في السنة، منها 49 محطة في المدن الساحلية الكبرى بسعة 6 ملايين وهي الجزائر العاصمة، وهران، عين تموشنت، سكيكدة، عنابة ،جيجل وبومرداس..الخ،وها لتحقيق اهداف اتفاقية برشلونة التي صادقت عليها الجزائر وهي ازالة كل تصريفات مياه الصرف الصحي في البحر[884].

رسم البياني لتطور محطات التطهير في الجزائر مابين سنتي 1995 و2016

883 www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017
884 Idem.

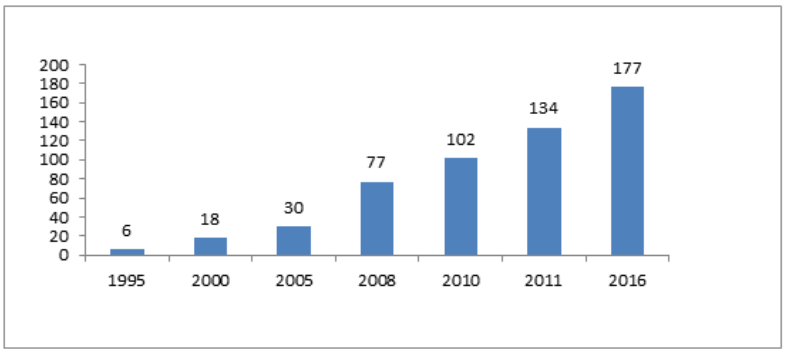

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستنتج ان حوض البحر الابيض المتوسط له اهمية بالغة على الصعيدين الاقتصادي والاستراتيجي،غير انه وبسبب طبيعته وتركيبته فان مياهه لاتتجدد الا مرة كل ثمانين سنة،وبسبب تمركز النشاطات الاقتصادية والسكان وانعدام رؤية واضحة حول تسيير بعض القطاعات،فان معظم المخلفات تزج فيه، اذ اصبح اكبر مفرغة للنفايات،الامر الي ادى الى تدهور الوضع البيئي فيه وتراجع التنوع البيولوجي،بل اضحى اكثر من ذلك مصدر تهديد للصحة العمومية،الشيء الذي دفع بدول الحوض الى التعاون من اجل وضع حد لهذا الدمار البيئي،خاصة وان الظاهرة البيئية ظاهرة عابرة للحدود،وقد اسفرت هذه المجهودات على اعادة الاعتبار لهذا المجال الحيوي الهام.وبما ان الجزائر دولة مشاطئة للحوض قامت بدورها ملزمة وليست مخيرة باتخاذ اجراءات وتدابير للحد من زحف التلوث الى المنطقة البحرية، من خلال مخططات واستراتيجيات تسمح بابقاء ماهو منتج في البر في البر، او على الاقل تصفيته مثلما يحدث لمياه الصرف الصحي.

قائمة المراجع:

32- النصوص القانونية:

- ✓ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

- ✓ اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية اللبحر المتوسط
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 80-14 الممضي في 26 يناير 1980 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976[885] الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة في 29 يناير 1980،.
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني ،الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية السادسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 28 أفريل2010، السنة الثالثة رقم 14، المؤرخة في 26 ماي 2010،
- ✓ قانون رقم 10- 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم،ج ر رقم 61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2010.

33- المؤلفات:

- ✓ عكروم ليندة،**تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال و جنوب المتوسط**، دار ابن بطوطة للنشر و التوزيع: الاردن،2011.
- ✓ Grimes Samir,**biodiversité marine et littorale algerienne**,sonatrach,2003.
- ✓ HAOUCHINE Abdelhamid Mouloud BENABDI, **Plan d'Action National de la lutte contre les pollutions marines provoquées par les activités telluriques**,mree,mai 2016
- ✓ Jean-Yves cherot,**Droit méditerranéen de l'environnemnet**,centre d'etudes et de recherches internationles et communautaires universitéaix-marseille 03,ed Economica,les programmes des mers rigionales :le plan d'action pour la mediterranee ,maguelonne dejeat-pont,1988
- ✓ Marine antonyia pavanova et autres,**Projet de rapport protection de l'environnement marin,comission sur l'energie l'environnement et l'eau**,assemblé parlementaire de l'union pour la meditérranée,euromed,eu/
- ✓ MATEV,bilan et diagnostic « strategie nationale de gestion integrée des zones cotieres algerie,janvier 2013

- ✓ Programme des nations unis pour l'environnement, **plan d'action pour la méditerranée, dessalement de l'eau de mer dans les pays méditerranéens:**

[885] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة في 29 يناير 1980،ص 106.

évaluation des impacts sur l'environnement et lignes directrices proposées pour la gestion de la saumure, Athènes, 11-14 septembre 2001

- ✓ UNFPA,state of world population 2016.

,

34- المقالات العلمية:

- ✓ مسعود عمارنة،اليات **حماية البيئة في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكر.
- ✓ أخطار مميتة البحر الأبيض يستغيث،مجلة الجيش، ع 570، جانفي 2011
- ✓ Donald J. Reish, Pollution of the Mediterranean Sea, **Water Environment Research** , Vol. 65, No. 5, Water Environment Federation , (Jul. - Aug., 1993), p. 611
- ✓ [1] Richard W. Clement, What, Why, and How, **Mediterranean Studies** , Vol. 20, No. 1, Penn State University Press (2012), pp 114-115

35- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- ✓ بن عياش سمير،**السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر(1999-2013)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجزائر،2015/2014
- ✓ واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان،2010/2009

36-المواقع الالكترونية :

- ✓ http://expo.oceano.mc/mediterranee.php?id_rubrique=6&id_sous_rubrique=49
- ✓ France2,Mediterranée :quand l'homme menace la mer,publié le 01/02/2016 ,mobile.francetvinfo.fr,consulté le 03/12/2016.
- ✓ 1 www.vedura.fr/environnement/eau/dechets-mers-oceans,dechets dans les mers et oceans,consulté le 30/11/2015 a 19 :00
- ✓ MATE,Medpartenership,**Strategie nationale de GIZC pour l'algerie**, http://meetings.pap-thecoastcentre.org/docs/algeria_national_strategy.pdf,p 02,consulté le 22/04/2017
- ✓ www.mree.gouv.dz.consulté le 06/12/2017

د.حسون محمد علي
جامعة قالمة

المركبات الصديقة للبيئة ودورها في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

ملخص:

تتسبب المركبات على اختلاف أنواعها في العالم أجمع وفي الجزائر تلويث الهواء تأثيرا على الأفراد وصحتهم، لذا كان لابد من التفكير فيه خاصة في إحداث التلوث الهوائي والضوضائي ، الناتج عن ما ينبعث منها من غازات ومواد أخرى ملوثة للبيئة وما تحدثه من ضوضاء، وأن ذلك يعتبر من أكثر مصادر ايجاد سبل للحد من هذه الظاهرة كتخفيض استعمال السيارات الخاصة وتشجيع السفر بالمواصلات العامة ، ليتم بذلك التوفير في استهلاك الوقود وتخفيض تلويث الهواء المنبعث من السيارات وبالنتيجة تخفيف حركة السير، وأكثر من ذلك فقد ساهمت الإشهارات التجارية والإعلانات في الترويج لنوع آخر من السيارات تسمى سيارات ومركبات الصديقة للبيئة التي تعمل على الكهرباء محاولة منها اقناع الأفراد أنها البديل المثالي للسيارات التي تعمل بالوقود والمضرة بالبيئة.

وبما أن المستهلك هو الذي يحدد طبيعة المنتج الذي يتم تسويقه في الأسواق التجارية، فقد لجأت الكثير من شركات صناعة السيارات، وحولت اهتمامها نحو صناعة السيارات الكهربائية لما تتوفر عليه من مزايا حماية البيئة ولما لاقته من استحسان ورواج لدى المستهلكين[886]، ناهيك عن الامتيازات الجبائية والتحفيزية التي تقمها الدول لترويج هذا النوع من المركبات. لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو إلى أي مدى يمكن للدول أن تنجح في إقناع المستهلكين لاقتناء هذا النوع

---

[886]– تم إطلاق سيارة تويوتا بريوس الأولى عام 1997، لتدشن بذلك مستقبل النقل المستدام وترسخ مكانة تويوتا على قمة فئة المركبات الصديقة للبيئة. ويأتي الجيل الرابع من سيارة بريوس الجديدة بتصميم متطور، وتجربة قيادة فائقة، ومزايا سلامة محسّنة، وذلك ضمن مواصفات مدمجة كما تعتزم «دايملر» الألمانية استثمار 755 مليون دولار في الصين، وذلك لإنتاج سيارات كهربائية، في إطار مسعى لمساعدة عملياتها في الصين على الامتثال لحصص إنتاج ومبيعات السيارات الصديقة للبيئة في البلاد. وقال رئيس عمليات «دايملر» في الصين هربرتوس تروسكا للصحافيين إن الاستثمار جزء من مبادرة «دايملر» العالمية للسيارات الصديقة للبيئة البالغة قيمتها عشرة بلايين يورو (11.8 بليون دولار) انظر: – لؤي عبد الله، المركبات الكهربائية في تنافس عالمي، تاريخ الاطلاع : 2018/02/09 على الساعة: 18:35

http://www.albayan.ae/supplements/auto/news/2017-11-25-1.3110696

من المركبات وهل التنازلات التي تقدمها تشكل حافزا مغريا لتغيير وجهة اهتمامه من مركبات تعمل بالوقود إلى مركبات تعمل بالكهرباء؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج المقارن للتعرف على تجارب الأنظمة المقارنة الرائدة في هذا المجال والتعرف على مواطن الخلل والنقص لدينا وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للبيئة والتنمية المستدامة داخل الدولة ومختلف الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا المجال، متبعين في ذلك الخطة المبينة أدناه:

المبحث الأول:المركبات الصديقة للبيئة

المطلب الأول: مفهومها

المطلب الثاني:الفرق بينها وبين المركبات التي تتزود بالوقود

المبحث الثاني: دور المركبات الصديقة للبيئة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: دورها في حماية البيئة

المطلب الثاني: دورها في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول:المركبات الصديقة للبيئة

قبل التطرق الى المركبات الصديقة للبيئة أو كما تعرف بالمركبات الكهربائية ينبغي أولا التعرف على الأضرار التي تسببت بها المركبات التي تتزود بالوقود، فعوادم التي تتطاير من المركبات على اختلاف أنواعها أدت إلى كارثة بيئية على الصعيدين الهوائي والضوضائي، ناهيك عن استعمالها لمصادر الطاقة التقليدية التي ساهم الافراد من خلال سوء استخدامها بحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، وتغير في المناخ من خلال انبعاثات الغازات السامة التي وصلت إلى 190 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 2017،[887]

سنتطر ق الى هذا المبحث في المطلبين التاليين :

[887]- طالبي محمد ، ساحل محمد، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد السادس لسنة 2008، ص 205.

المطلب الأول: مفهوم المركبات الصديقة للبيئة

سنتطرق الى تعريف المركبات الكهربائية والفرق بينها وبين المركبات التي تتزود بالوقود ، في هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف المركبة الكهربائية .

المركبة الكهربائية مركبة تسير بمحرك كهربائي بصرف النظر عن حجمها والغرض منها وتسير بالبطارية أو بواسطة كابل [888] .فمنها ما يستخدم لنقل الأشخاص مثل الحافلة أو القطار، أو الرافعة الشوكية .كذلك تنطبق تلك التسمية على سيارة كهربائية .

وتسمى السيارة بالسيارة الهجينة القابلة للشحن وهي سيارة تستخدم بطارية يمكن إعادة شحنها عن طريق وصلها بمصدر كهرباء خارجي. فهي تمتلك خصائص مشتركة بين السيارات العادية التي تستخدم محرك يعمل على وقود البنزين بالاضافة إلى محرك يعمل على الكهرباء والسيارات الكهربائية التي يتم شحن بطاريتها عن طريق وصلة كهرباء. معظم السيارات الهجينة القابلة للشحن الآن هي للاستخدامات الخصوصية لكن هنالك أنواع للاستخدامات التجارية أقل انتشارا كالشاحنات والباصات والقطارات والدراجات وبعض الاستخدامات العسكرية"[889] .

الفرع الثاني : خصائص المركبات الكهربائية

تعتمد المركبات الكهربائية على مصدر طاقة نظيف وهو الكهرباء .تعتبر المركبات الكهربائيّة صديقة للبيئة، ولا تسببّ تلوّث الهواء كما تفعل المركبات التي تستخدم أنواع الوقود العادية .تمتلك السيارات الكهربائية جميع مواصفات السيارات العادية باستثناء المحرك .يراعي تصميم المركبات الكهربائية وجود المحرك الكهربائي، ونظام التحكم باستخدام الكهرباء، والمحافظة على وزنها الخفيف . تحتوي المركبات الكهربائية على بطارية قوية قابلة للشحن، وتعدّ بطارية ليثيوم أيون من أشهرها، ويتمّ تطوير أنواع أخرى من البطاريات .تمتاز المركبات الكهربائية بسعرها المعقول .لا تستطيع المركبات الكهربائية قطع مسافات طويلة دون الحاجة لإعادة الشحن .تحتاج السيارات الكهربائية لفترات طويلة لإعادة الشحن، وتقف فيها السيارة دون حراك، وتعتمد مدّة الشحن على نوع التيار الكهربائي، وقدرة

---

[888] / Lønnsomt å bytte ut 70 prosent av fergene med batteri- eller hybridferger" *Teknisk Ukeblad*, 14. august 2015. نسخة محفوظة 05 يناير 2016 على موقع واي باك مشين

[889] / Jim Motavalli (February 26, 2010). "Evatran Hoping To Cash In On Plug-Free Electric Cars". CBS Interactive Inc. (bnet.com). تمت أرشفته من الأصل في 06 مارس 2010 .اطلع عليه بتاريخ 09 مارس 2010 .

المحرك الكهربائي[890] .

المطلب الثاني:الفرق بينها وبين المركبات التي تتزود بالوقود

إن المركبات الكهربائية الصديقة للبيئة على خلاف المركبات الأخرى تعتمد على أحد مصادر الطاقات المتجددة وهو الكهرباء، الذي يشكل بديل مثاليات يمكن الحصول عليه بشتى الطرق ومصدره متوفر في الطبيعة بشكل مستدام، ويمكن إجمال مظاهر الاختلاف بين الصنفين من المركبات ضمن الفروع أدناه.

الفرع الأول: من حيث مصدر الطاقة

إن مصدر الطاقة لعمل السيارات الصديقة للبيئة وهو الكهرباء، والذي يمكن الحصول عليه من مصادر شتى كالمياه والرياح ولأشعة الحرارية للشمس، وهي تعد مصادر مستدامة يمكن الاعتماد على وجودها لجميع الأجيال، على خلاف الوقود التي تعمل به المركبات الأخرى، فهو يأتي من مشتقات البترول الذي يعد من الثروات الآيلة للنضوب والتي يتوقع زوالها في المستقبل القريب نتيجة استنزافه من قبل الإنسان بشكل غير عقلاني، فالطاقة المتجددة تتوفر على العديد من المزايا أهمها:

- ✓ أنها متوفرة ومتواجدة في جميع بقاع العالم .
- ✓ استخداماتها مجدية وذات نفع على البيئة وعلى الفرد وعلى الدولة
- ✓ أنها تشكل مصدرا مستداما للطاقة ويمكنها امداد الدول بكل ما تحتاجه بشكل مستدام
- ✓ أن تجعل الدول تستغني عن مصادر الطاقة التقليدية واتخاذها بديل استراتيجي لها .
- ✓ أن استخدامها لا يشكل خطرا على البيئة في حين أن قطاع النقل والطاقة بالطرق التقليدية قد حول الكثير من المناطق العمرانية وغير العمرانية إلى مصدر خطر يهدد حياة الأفراد .

[890] / https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9#.D9.85.D9.8A.D8.B2.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D9.85.D8.B1.D9.83.D8.A8.D8.A7.D8.AA_.D8.A7.D9.84.D9.83.D9.87.D8.B1.D8.A8.D8.A7.D8.A6.D9.8A.D8.A9

الفرع الثاني : من حيث التكلفة

إن المركبات التي تتزود بالوقود تكبد صاحبها خسائر هائلة ومصاريف تثقل كاهله مما تجبره في كثير من الأحيان إلى تبديلها أو التخلص منها بطريقة بيعها ، ذلك لما تحتاجه من صيانة ومن وقود لسيرها، ناهيك عن الضرائب المتعلقة بها والرقابة الدورية والتأمين وغيرها، وذلك على خلاف المركبات الكهربائية التي لا تحتاج إلى وقود بل كهرباء، فبعض الدول كالنرويج قدمت العديد من التحفيزات لاقتنائها فخصصت لها مواقف مجانية ،وأماكن خاصة للتزود بالكهرباء وأيضا ألغت بحقها الرسوم الضريبية.

الفرع الثالث: من حيث المزايا التي تحققها

تحقق السيارة الكهربائية العديد من المزايا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وعلى الصعيد البيئي، ونجملها في:

- ✓ عدم انبعاث عوادم السيارات المعتادة ولا تصدر ضوضاء لدى تشغيلها.
- ✓ أنها تحقق الأهداف التي تسعى الدول جاهدة لتحقيقها وهو التقليل من انبعاث الغازات وبالتالي الحفاظ على الهواء نظيف داخل المدن وخارجها.
- ✓ أنها تساهم في توجيه سلوك الافراد نحو خلف بيئة نظيفة وتحمل لمسؤولية كل تصرف قد يضر بالبيئة .
- ✓ رواجها في الأسواق التجارية سيوجه اهتمام الشركات المنتجة للسيارات نحوها ففي النهاية هي ترغب في تسويق منتوجاتها وتحقيق الربح .
- ✓ أنها ذات استعمال رائج لدى المؤسسات والشركات لاقتصادها في استعمال الطاقة التي توفرها الدولة مجانا.

المبحث الثاني: دور المركبات الصديقة للبيئة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: دور المركبات الكهربائية في حماية البيئة

الفرع الأول : تعريف البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم و المجالات المختلفة و يتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه و الغاية منه و حسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسة، البيئة الثقافية ..... الخ، و لبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا التطرق الى التعريق القانوني للبيئة :

التعريف القانوني للبيئة : على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم و الحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، و هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أي يراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان. ؟

1-البيئة في الاتفاقيات الدولية : أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته[891] .

2-البيئة في التشريعات المقارنة: سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري.

أ / **البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة[892].

نرى من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

ب / البيئة في التشريع المصري :أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و ظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت . [893]

ج / **البيئة في التشريع الجزائري** : إتبع المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة

---

[891] / **رشيد المحند و محمد صنباريني، (البيئة و مشكلاتها) ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والقانون و الآداب، الكويت، العدد22 ، أكتوبر 1979 ، ص24 .**

[892] / **المادة الأولى** من القانون االفرنسي لصادر في 1976 المتعلق بحماية الطبيعة

[893] / ماجد ا رغب الحلو :،**قانون** حماية **البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 44.**

تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .[894]

إن التعريف المذكور أعلاه و الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو بالنسبة للقانون رقم 90 / 29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله الى حماية وتنظيم النشاط العمراني ، وكذا القانون 98 / 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف الى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الانساني .

و على هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية بإضافة العناصر الإصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني : المركبات الكهربائية وحماية البيئة

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل و التحديات في مجال التلوث ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي وآخر اصطناعي.

و يمكن أن نميز ثلاثة أنواع من التلوث للبيئة بناءا على محيطه الذي يؤثر فيه ، تلوث هوائي و تلوث مائي و تلوث الأرضي.

وأن التلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الإقتصادية [895] .

---

[894] / **المادة 04 / 07** : القانون 03 / 10 ، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر في 19 / 07 / 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 .

[895] / **رشيد الحمد و محمد صباريني:** البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة ، مرجع سابق ، ص 120 .

وأن هذا التلوث هو الذي يعنينا في موضوع بحثنا حيث أن السيارات الكهربائية هي التي تقلل من هذا التلوث لأنها لا تفرز ما يلوث البيئة من غازات سامة التي تصدرها السيارات العادية مثل ثاني أوكسيد الكاربون والعوادم .

المطلب الثاني: دور المركبات الكهربائية في تحقيق التنمية المستدامة

سنتطرق لهذا المطلب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة

أن مصطلح التنمية المستدامة أخذ اهتمامًا عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند و الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة للإنسان دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم [896] ، و مقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة و الموارد الطبيعية عند استخدامها و لا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل،

فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي المنشود، و إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.

و بشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، و هذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات و تفسيرات تسهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وانما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: إقتصادية، إجتماعية ،بيئية وتكنولوجية [897]

---

[896] / **اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،(مستقبلنا المشترك :)** ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، عدد 142 ، أكتوبر 1989 .

[897] / محمد صالح الشيخ : الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، . 2002 ، ص 94

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

و على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي :; فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرضي الزراعية والموارد المائية.

و أخير فهي تعني على الصعيد التكنولوجي : نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة ا والضارة بالأوزون.

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات والتي سبق ذكرها هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحول تقنيا لقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.

الفرع الثاني : المركبات الكهربائية والتنمية المستدامة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن إستنزا ف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية و الإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي و النظام البيئي بدون استنزاف المورد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي . [898]

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف ، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي ، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الانتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة [899] . وأستعمال السيارات الكهربائية بدل السيارات التي تعمل بالبنزين أو الغاز أو المازوت يساعد في التنمية المستدامة لأن إستعمالها يقلل من التلوث البيئي الذي يأثر على النشاط الزراعي والصناعي وعلى التنمية المستدامة بشكل عام .

المصادر والمراجع المعتمدة :

/ 01 http://www.albayan.ae/supplements/auto/news/2017-11-25-1.3110696

[898] **/ جميل طاهر**: (النفط و التنمية المستديمة في الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،1997 ، ص03 .

[899] **/ ناصر مراد :** التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، عدد 46 .

02 / طالبي محمد ، ساحل محمد، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد السادس لسنة 2008، ص 205.

03 / Lønnsomt å bytte ut 70 prosent av fergene med batteri- eller hybridferger" *Teknisk Ukeblad*, 14. august 2015. نسخة محفوظة 05 يناير 2016 على موقع واي باك مشين

04 / Jim Motavalli (February 26, 2010). "Evatran Hoping To Cash In On Plug-Free Electric Cars". CBS Interactive Inc. (bnet.com). اطلع عليه في 06 مارس 2010 تمت أرشفته من الأصل بتاريخ 09 مارس 2010.

/05https://mawdoo3.com/%D8%A7%

06 / **رشيد المحند و محمد صنباريني، (البيئة و مشكلاتها) ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والقانون و الآداب، الكويت، العدد22 ، أكتوبر 1979 ، .**

07 / **القانون االفرنسي** : لصادر في 1976 المتعلق بحماية الطبيعة

08 / **ماجد ا رغب الحلو :،قانون** حماية **البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ،**

09 / **القانون 03 / 10** ، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر في 19 / 07 / 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 .

10 / **اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،(مستقبلنا المشترك :)** ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، عدد 142 ، أكتوبر 1989 .

11 / **محمد صالح الشيخ** : الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، . 2002 .

12 / **جميل طاهر**: (النفط و التنمية المستديمة في الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،1997 .

13 / **ناصر مراد :** التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، عدد 46 .

جامعة بسكرة
آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

مقدمة:

مع تزايد النمو الاقتصادي ظهرت المشكلات البيئية المتباينة وتصاعدت أثارها أدرك الإنسان مدى خطورتها ليس فقط على حياته وصحته فحسب وإنما على مقدرات هذه الحياة وشروطها فكثرت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية والتوازن الطبيعي فأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان وإنما للتنمية الاقتصادية أيضا حيث أن الهدف من هذه الحماية هو المحافظة على التوازن البيئي وصولا بالبيئة إلى حالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي والنشاط الاقتصادي بصفة عامة يتأثر ويؤثر في البيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو في مجال الخدمات.

كما أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة فمختلف مظاهر الصناعة أين يتم استهلاك الطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية نفايات صلبة خطيرة تؤثر على صحة وسلامة الإنسان.

كما أن زيادة كميات الكربون الناجمة من استهلاك الطاقة تلوث الغلاف الجوي ويؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وما يترتب عن ذلك من مشاكل بيئية متنوعة .

وبشكل عام تنحصر معظم المشكلات البيئية من حيث أهميتها و خطورتهما إلى ثلاث مشكلات هي:مشكلة الانفجار السكاني والتلوث بمختلف أنواعه واستنزاف موارد البيئة مما يتطلب من السلطات الوصية العمل على إرساء الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعاتهم دون التأثير سلبا على البيئة .وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت إستراتيجيات لحمايتها والحد من مشكلاتها وذلك منذ إنشاءأول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ثم إعداد الإطار القانوني للبيئة عام 1983 بصدور قانون البيئة 03/83 كما تم تبني

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة عام 2001 وما تلاه من إصدار العديد من تشريعات في هذا المجال كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها والقانون المتعلق بالتهيئة والعمران، وقانون المياه...الخ.

وعليه فإشكالية هذه الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الأتي :**فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر ؟**

وبناء على ما سبق تهدف هذه المداخلة إلى محاولة التعرف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة والتطورات التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر من اجل مواكبة مختلف التطورات العالمية الحاصلة في هذا الميدان بالإضافة إلى سبل إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة ولأجل ذلك تم تقسيم هذه الورقة إلى المحاور الآتية:

- ✓ **عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية.**
- ✓ **ماهية التنمية المستدامة.**
- ✓ **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري.**
- ✓ **السياسة الجزائرية المتبعة في حماية البيئة :**
- ✓ **حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.**

المحور الأول: عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية.

لقد تأسست أحزاب سياسية في الدول الصناعية تسمى"الأحزاب الخضراء" تدافع عن البيئة وتهاجم ما له صلة بالتأثير على حياة البشر على سطح الأرض مثل النفايات النووية،التلوث بجميع أنواعه،قطع الغابات،استخدام المبيدات وغيرها وإذا كانت الدول الصناعية قد أدركت أن الجشع البشري في استغلال الموارد ينبغي كبح جماحه وهي ذات موارد طبيعية متجددة ومتعددة الأنواع فإن الشعوب التي تعيش في المناطق الجافة ذات الموارد المحدودة وغير المتجددة غالبا أحوج ما تكون لمثل هذا الوعي وإتباع إدارة حازمة للحفاظ على مواردها.

1-تعريف البيئة:فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "logos " بمعنى منزل و"oikos " بمعنى العلم فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية.[900]

[900]: Prieur Michel , Droit de l'environnement, Presse Dalloz, 2eme édition, paris, 1991,p2.

التعريف القانوني:بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.[901]

والمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء،هواء،تربة،كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

وفيما يلي المفهوم الواسع للبيئة الذي تبناه مؤتمر ستكهولم 1972:البيئة ايكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية [902].

أما المعنى الاصطلاحي للبيئة فتشير إلى أنها: ذلك الإطار الذي يحيا فيه لإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر.[903]

ومن خلال كل ما سبق نقدم التعريف الشامل للبيئة بأنها: المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان ويتمثل هذا الأخير في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية.[904]

والشكل الموالي يوضح التفاعل القائم بين مختلف مكونات البيئة فيكون ايجابيا له عدة فوائد أو تأثيرا سلبيا يضر بالبيئة ويجري عليها عواقب وخيمة تتفاوت من حيث الأهمية والتأثير.

الشكل رقم1:تفاعل مكونات البيئة.

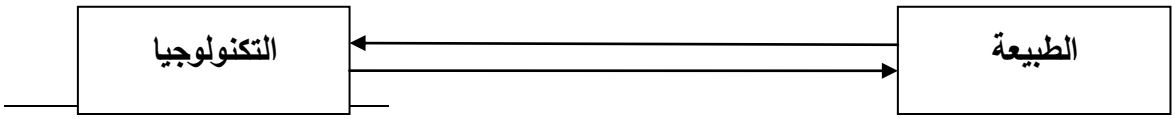

[901]: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43،2003،ص4.

[902]: محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منه، الطبعة الأولى، الأردن، 2002 ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ص15.

[903]: راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003 ،ص18 .

[904]: خالد كواش، السياحة والأبعاد البيئية، جديد الاقتصاد، العدد2 ،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر، 2007 ،ص123.

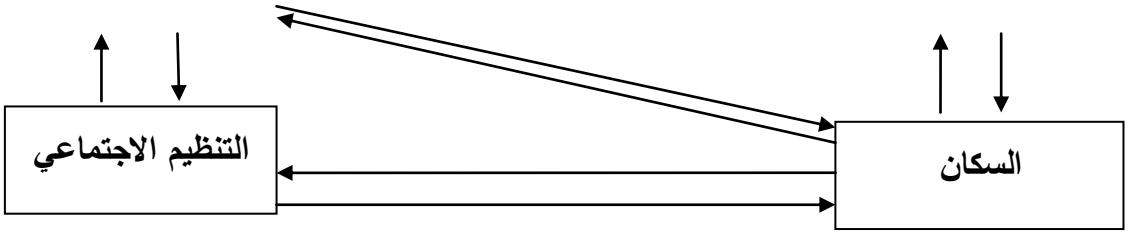

المصدر:راتب سعود، الإنسان والبيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003 ،ص22.

2-قوانين البيئة:إن للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية تعرف بالقوانين الايكولوجية "ECOLOGICAL RULLES "[905] هي:

- ✓ **قانون الاعتماد المتبادل:**إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك و تتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، تعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.
- ✓ **قانون ثبات النظم البيئية:**المحيط الحيوي،نظام كبير الحجم،كثير التعقيد،متنوع المكونات،محكم العلاقات يتميز بالاستمرارية والتوازن وهذا النظام الكبير يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر ويقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية التي تتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتفاعل فيما بينها مشكلة حالة التوازن الديناميكي.
- ✓ **قانون محدودية الموارد البيئية:**تحدثنا عن البيئة بأنها هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطاته العملية والاقتصادية المختلفة ومن هذا المنطلق يمكن أن نصنف موارد البيئة إلى ثلاثة أصناف:موارد بيئة دائمة، موارد بيئة متجددة، موارد بيئة غير متجددة.

والخلاصة أن هناك ثلاثة قوانين إيكولوجية تنظم المكونات الطبيعية للبيئة ويبقى التعامل مع البيئة في إطارها بعقلانية و ترشيد الاستهلاك إلا أن تجاهل قوانينها الايكولوجية والإسراف في تهدد الإنسان في حاضره و استخدام مكوناتها أدى إلى إتلاف الموارد الدائمة وظهور مشكلات بيئية مستقبله.

3-المشكلات البيئية:إن النشاط الاقتصادي يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو في مجال الخدمات فإن كان يتأثر وفقا

[905]: راتب سعود، مرجع سبق ذكره، ص24 –26 .

لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية فإنه يعود ليؤثر بدوره فيها بما يخلق نوعا من العلاقة التبادلية بينهما ويمكننا حصر المشكلات البيئية في:[906]

أ-**مشكلة الانفجار السكاني**:كما يراها المالتسيون (المنظور البيئي الايكولو جي) تعبر عن سياق غير متكافئ بين نمو السكان من جهة وبين الموارد المحدودة من جهة أخرى، وتخلف التشكيلات الاجتماعية المهيمنة في البلاد النامية التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي لشعوبها على النحو الذي يوفر الغذاء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل لكل مواطن قادر على العمل بهذا المعنى قضية صراع ضد هذه التشكيلات ومؤسساتها وعلاقتها الداخلية فالمشكلة السكانية والخارجية.

ب-**مشكلة التلوث**:يعني تلوث البيئة أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات وهو ما يؤثر كذلك على الإنسان لحياته الطبيعية.

ويمكننا تقسيم الملوثات حسب طبيعة الملوث إلى ما يلي:

ب-1 -**الملوثات الفيزيائية**:وتنقسم إلى:الملوثات المشعة والتلوث الحراري.

ب- 2-**الملوثات الكيميائية** :تتمثل في:الغازات، المعادن الثقيلة، الجسيمات الكيميائية، المبيدات والمنظفات.

ب-3 -**الملوثات الإحيائية**:تضم:الفيروسات، البكتيريا والفطريات.

ج- **مشكلة استنزاف موارد البيئة**:استنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة على البيئة حيث أدى الاستخدام الزائد للتكنولوجيا إلى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من رأسمال الطبيعي للإنسان وأثره السلبي على النظام الايكولوجي تأثير سلبي كذلك للتطور التكنولوجي خطر على البيئة لاستنفاذ بعض الموارد الطبيعية ودمار بعضها كانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية ونفاذ موارد الطاقة كالبترول وهذا بسبب تزايد عدد السكان في العالم .

د-**مشكلة الضجيج**:إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل لما له من

---

[906] : سامح غرايبية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة الثالثة، الأردن ،دار الشروق للنشر و التوزيع، 2002،ص ص.191،192.

تأثيرات فيزيولوجية سلبية نذكر أهمها فيما يلي:قلق النوم، تشويش الأفكار،تأثيرات على السلوك الاجتماعي،فقدان السمع التدريجي،هبوط وقلق في النشاط...الخ ويكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبر ى وفي المناطق الصناعية واليابانيون هم الأكثر تأثرا بالضجيج الصناعي الناتج عن النقل البري والجوي كما أن الطائرات الأسرع من الصوت تتسبب بموت الآلاف من سكان الأرض سنويا.

4- أسباب تفاقم المشكلات البيئية في العالم: هناك عدة أسباب أدت إلى تفاقم هذه المشاكل أهمها ما يلي:[907]

- الزيادة الهائلة المستمرة في عدد السكان لاسيما في دول العالم النامي بالرغم من عدم كفاية المصادر المتاحة لهم .

-استنزاف مصادر الثروة الطبيعية نتيجة الاستخدام غير الرشيد.

-التقدم الصناعي وإنتاج مواد عديدة وغريبة عن البيئة لا تتحلل بسهولة وتراكم العديد من هذه المواد في السلاسل الغذائية وحدوث أخطاء في تصنيع المواد الكيميائية .

- إتباع أساليب الزراعة الكثيفة الرأسية في مختلف مناطق العالم ومن ثم التوسع في استعمال الأسمدة الكيميائية والمبيدات وقلة أو عدم وجود الأساليب والتقنيات لمعالجة المخلفات الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة.

- حوادث نقل المواد السامة مثل تدفق البترول في البحار والمحيطات بسبب تحطم ناقلات النفط.

- النقص في التخطيط أو سيادة التخطيط العشوائي بشكل عام.

- الحروب تؤدي إلى التلوث والتدهور واختلال التوازن.

- قطع الغابات وهو سبب رئيسي لأن الغابات رئة العالم.

[907] .: أسماء مطوري،مؤسسات الشباب وحماية البيئة،الطبعة الأولى،مطبعة سخري،الوادي،الجزائر،2012،ص117.

5- عناصر البيئة محل الحماية القانونية : تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من إنشاء الإنسان :[908]

- **العناصر الطبيعية** :هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في :

-**الهواء** :يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج .

الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص – كيميائية و فيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 17 %من مساحة الأرض .

التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة – أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية .

التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي – ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

- **العناصر الاصطناعية** : تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقو مات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية حيث تتشكل العناصر

[908] نفس المرجع السابق،ص ص118،119.

الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة و لإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .....الخ.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

المحور الثاني:ماهية التنمية المستدامة

لقد أصبحت التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة وعلى اعتبار الفقر وضع يتطلب مجهودات ضخمة لمعالجة المشاكل الناتجة عنه لذا تشكل التنمية المستدامة أداة هامة لمواجهة مختلف التحديات المتنامية لأفراد المجتمع.

1-تعريف التنمية المستدامة: يمكن استعراض مختلف التعريفات للتنمية المستدامة كالأتي:

- ✓ **التعريف الاقتصادي:**فإقتصاديا وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال فان التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق و متواصل في إستهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة أما بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من اجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.[909]
- ✓ **التعريف الاجتماعي والإنساني:**أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فان التنمية المستدامة تعني تمكين إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ووفق تدفق الأفراد إلى المدن وذلك من خلال مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق اكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.[910]
- ✓ **التعريف البيئي:**التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل في استخدامها وحمايتها للموارد الطبيعية وخاصة الزراعية و الحيوانية و المحافظة عمى تكامل الإطار البيئي والعمل على تنميتها في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض.[911]

---

[909]: عبد العزيز قاسم محارب،التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2011،ص167.

[910]: :المرجع نفسه،ص168.

[911]: : ماهر أبو المعاطى علي،الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة ،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة ،2012 ،ص229.

✓ **التعريف التقني:**ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر من الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الضارة حتى يتسنى الحد من التلوث و تحقيق استقرار المناخ.[912]

✓ أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتها على أنها: هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل وقد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد.[913]

2-خصائص التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكل وصور التنمية ومن خلال التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم يمكن استخلاصها:[914]

✓ التنمية المستدامة تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها .

✓ التنمية المستدامة هي تنمية دائمة حاضرة ومستقبلا تلبي أماني وحاجات الحاضر والمستقبل فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجيات المتزايدة للمجتمع مع الاعتماد على المشاريع والطرق والآليات لضمان حاجيات الأجيال المستقبلية .

✓ التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة وذلك في جميع قطاعات الدولة وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار .

✓ يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي وذلك من خلال الدراسات السياسية والاقتصادية والثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة .

✓ للتنمية المستدامة أبعاد بيئية واجتماعية واقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد .

✓ للتمنية المستدامة أهداف تسعى لتحقيقها من خلال آليات فعالة ومبادئ تقوم عليها .

✓ للتنمية المستدامة طرق عقلانية لاستغلال الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب .

---

[912]: المرجع نفسه،ص229.

[913]: أسيا قاسيمي، الملتقى الدولي بعنوان: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ،جامعة البويرة،الجزائر، 26-27 افريل2012،ص6.

[914]: التميمي رعد سامي عبد الرزاق ،العولمة والتنمية المستدامة في الوطن العربي ،طبعة الأولى ،دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص ص20،21.

✓ وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية والتنمية من ناحية أخرى وهذه العلاقة طردية إذ ترتبط بينهما علاقة تكاملية وتوافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.

3-أسس التنمية المستدامة: يستند مفهوم التنمية المستدامة إلي مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلي تحقيق أهدافها وكانت أهمها:[915]

✓ أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ علي خصائص ومستوي أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد .

✓ لا ترتكز التنمية إزاء هذا المفهوم علي قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها علي نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات وما يترتب علي ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ علي البيئة .

✓ يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ علي استمرارية الموارد الطبيعية .

✓ لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة .

✓ لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود علي المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم علي العائد والتكلفة استنادا إلي مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.

✓ استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد علي نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية .

4-مؤشرات التنمية المستدامة : لعله من المفيد الإشارة إلى أبرز المؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة المتمثلة في الآتي : [916]

- التنمية عملية وليست حالة وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبيرا عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.
- التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

---

[915]: عبد ا لرحمن محمد الحسن، ملتقى بعنوان: إستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16 / 11 / 2011،ص ص5،6.

[916]: المرجع نفسه،ص،ص،7-9.

- التنمية عملية واعية وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية وإنما عملية محددة الغايات ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.
- التنمية عملية موجهة بموجب إرادة تنموية تعي الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع إنتاجا وتوزيعا بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع .
- إيجاد طاقة إنتاجية ذاتية وهذا يتطلب من عملية التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية،متنوعة،متشابكة،متكاملة،نامية وقادرة على مواجهة التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم والقدرة المؤسسية الراسخة والموارد البشرية المدربة والحافزة والقدرة التقنية الذاتية والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.
- تحقيق تزايد منتظم عبر فترات زمنية طويلة قادرا على الاستمرار.
- زيادة متوسط إنتاجية الفرد وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف "بمتوسط الدخل السنوي للفرد " إذا ما أخذ بمعناه الصحيح وإذا ما توفرت له أدوات القياس الصحيحة.
- تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية بما يتوازن مع متوسط النمو النسبي المقارن في المجتمعات الأممية الأخرى.
- أن ترتبط التنمية بإطارها الاجتماعي والسياسي من خلال الحفز والتشجيع ويتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهد والمكافأة إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد لمجتمعه من خلال تطبيق مبدأ المشاركة بمعناها الواسع وكذلك جانب العدالة في توزيع ثمرات التنمية وتأكيد ضمانات الوجود الحيوي للأفراد والجماعات وللمجتمع نفسه فهذه الجوانب بالإضافة إلى كونها تمثل أهداف التنمية هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها.

–وتنقسم مؤشرات قياس التنمية المستدامة إلى أربعة محاور رئيسة تتمثل في الآتي:[917]

✓ **المؤشرات الاقتصادية:** تتمثل أهم المؤشرات الاقتصادية في الآتي :

–معدل الدخل الوطني للفرد ونسبة الاستثمار في معدل الدخل الوطني.

–الميزان التجاري مابين السلع والخدمات.

–قيمة الدين الخارجي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

[917] : Guyonnard F.Marie et Willard Frédirique, le Management environnemental au développement durable des enterprises, Ademe, France, 2005, P.25-26

– نسبة المساعدات التنموية الخارجية مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي.

–الاستهلاك السنوي للطاقة وكثافة إستخدامها.

–كمية إنتاج النفايات.

– وسائل النقل والمواصلات

✓ **المؤشرات الاجتماعية:** من أهم المؤشرات الاجتماعية ما يلي:

– السكن ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.

–نسبة السكان العاطلين عن العمل.

–الصحة العامة.

–التعليم والتكوين.

– الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم.

–النسبة المؤية للنمو السكاني .

✓ **المؤشرات البيئية:** من أم المؤشرات التي تهتم بالمحور البيئي ما يلي :

–مساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية.

–الكمية المستخدمة من المبيدات والمخصبات الزراعية.

– مساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية.

–نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية.

–نصيب الفرد من المياه العذبة.

–نسبة تلوث الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.

✓ **المؤشرات المؤسسية:** تتمثل المؤشرات المؤسسية في الآتي:

– تطبيق الاتفاقات العالمية المصادق عليها.

-عدد مستخدمي الانترنت لكل 1000 مواطن.

-عدد خطوط الهاتف لكل 1000 مواطن.

-عدد أجهزة الحواسيب لكل 1000 مواطن

- نسبة الإنفاق على البحث العلمي والتنمية من إجمالي الناتج المحلي.

5- **سبل تحقيق التنمية المستدامة**:تتمثل فيما يلي:

ا- **مجالات تحقيق التنمية المستدامة** : تطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبررولتحقيق هذه المعادلة الصعبة يطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات رئيسة ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة وهي: [918]

- ✓ تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.
- ✓ المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.
- ✓ تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.
- ✓ توالت الجهود العالمية ما بين عام 1972 وعام 2002 للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المستدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات أرض دولية مهمة .

ب-إمكانية تحقيق التنمية المستدامة : لتحقيق التنمية المستدامة بمفهومها ومنهجها الشمولي لابد من وجود إرادة سياسية للدول وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصوّر قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية وبأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها، أو تصوّر تمتعه بمكاسب

[918]: عبد الرحمان محمد الحسن،مرجع سابق،ص7.

التنمية ومنجزاتها إلى المدى المقبول كما لا يمكن تصوّر قيام حالة من تكافؤ الفرص الحقيقي وتوّفر إمكانية الحراك الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة والدخل فلابد أن تقوم كل فئة من فئات المجتمع بدورها لتحقق التنمية المستدامة وهي : [919]

- ✓ **دور الفرد في التنمية المستدامة** : إن التنمية في فلسفتها مفهوم أخلاقي فهي تعتمد على تغير في أنماط السلوك بحيث يتحمل الفرد مسؤولية الشعور بالآخرين من حوله وكذلك بمن سيأتي بعده فالتنمية المستدامة محورها هو الإنسان وتوفير الحياة الأفضل له وبالتالي فإن كل إنسان أيا كان موقعه سواء المواطن الذي يراعي احتياجاته واحتياجات أبنائه وجيرانه والمحيط الذي يعيش فيه أو كان الموظف الذي يؤدي واجبه بأمانة لتحقيق الأفضل لكل المستفيدين من خدماته أو على مستوى صانع القرار أو واضع السياسة التي من شأنها ضمان رغد العيش والقدرة على تلبية الاحتياجات للحاضر والمستقبل فطالما محور التنمية المستدامة هو الفرد واحتياجاته فإن الفرد أيضا هو الأساس في بناء هذه التنمية.
- ✓ **دور الأسرة في التنمية المستدامة** :للأسرة دور كبير في خلق جيل واعي ومنتمي إلى مجتمعه وبلده يحرص على أن يتمتع الجميع بمستوى عيش مقبول ومريح ولعل الأسرة هي القدوة في السلوك الذي يكتسبه الفرد منذ الصغر فإذا كانت الأسرة حريصة على محيطها وبيئته فإن أفرادها سيكونون كذلك فالأسرة هي المعلم الأول لمبادئ التنمية المستدامة من حيث صقل وزيادة الوعي والإدراك للحرص على آخرين كما نحرص على أنفسنا.
- ✓ **دور المجتمع** : يؤدي المجتمع دورا بالغ الأهمية في معالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة فالمجتمع هو المحرك الأساسي والمحور في عملية التنمية المستدامة وذلك من خلال وجود مجتمع واعي ومتفهم لحقوق الجميع وواجباته من خلال مجتمع متكامل تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت يهيئ أجيال تحافظ علي بيئتها ومحيطها وتحرص على أن يتمتع الجيل القادم بما تمتعوا فيه في بيئة سليمة ويقع علي المجتمع دور هام في خلق البيئة الاستثمارية لنمو اقتصادي مستدام من خلال مبادرات المجتمع من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف لزيادة الدخل .
- ✓ **دور القطاع الخاص** :إن القطاع الخاص شريك أساسي وهو الميزان الذي يتجدد من خلاله الأهداف التنموية فبالحديث عن التنمية عبر برامج ونشاطات مستديمة فالجانب الاقتصادي في التنمية هو الأكثر ارتباطا كمؤشر وكنتيجة لهذه التنمية على الأفراد وتركيز القطاع الخاص واتجاهه إلى التخطيط طويل الأمد.

[919]: :المرجع نفسه،ص9-13.

فالاستثمارات التي تؤدي دورها في خدمة المجتمع والمواطن من خلال المشاركة الفاعلة في توفير فرص العمل ضمن ظروف مهنية مناسبة تراعي سلامة الموظف والعامل وأمنه الوظيفي وشروط صحية تراعي المهنة أو الحرفة التي يمارسها وكذلك مراعاة السلامة البيئية لمحيط العمل والمحيط الخارج وإن السياسات الاستثمارية والتنموية للقطاع الخاص يجب أن تكون الإنتاج النظيف وتقليل التلوث بمختلف أنواعه تؤمن الاستمرارية لهذه الاستثمارات وتوفر الدعم الشعبي والرسمي ولا نختلف في أن تكون مؤسسات القطاع الخاص ذات رسالة اجتماعية تدعم المجتمعات المحلية بشكل مادي ومعنوي يجعل منها بنية وركيزة من ركائز تطوير المجتمعات والنهوض بأفرادها وقد ظهر القطاع الخاص كطرف عالمي فاعل له تأثيره الهام على الاتجاهات البيئية من خلال ما يتخذ من مقررات بشأن الاستثمار والتكنولوجيا ،وتستطيع الحكومات أن تؤدي في هذا الشأن دورا حاسما في إيجاد البيئة المواتية وينبغي زيادة القدرات المؤسسية والتنظيمية التي تسمح للحكومات بالتفاعل مع القطاع الخاص كما يتعين العمل على زيادة الالتزام من جانب القطاع الخاص بحيث تتولد عنه ثقافة جديدة تدل على مسؤوليته نحو البيئة من خلال تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" ومؤشرات الأداء البيئي والإبلاغ عن هذا الأداء ذ وإتباع نهج تحوطي في اتخاذ المقررات بشأن الاستثمار والتكنولوجيا.

✓ **الدور الحكومي** : إن الحكومة هي راسمة السياسات وصانعة القرارات ومن أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسات وما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل بحيث لا تتعارض قوانين وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها بل على العكس تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة لجوانب ومناحي التنمية المستدامة فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية والاقتصاد ولا ينفصل عن العمل البيئي والاجتماعي.

✓ **دور القانون في حماية التنمية المستدامة وتدعيمها** : اجتمع في الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس عام 2002 أعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون، وذلك في جوهانسبرج جنوب أفريقيا لتأكيد الالتزام بتطبيق القوانين لحماية البيئة واستمرار التنمية المستدامة ،وعلى الرغم من أن هذا الدور هو أيضا حكومي ولكن المقصود هنا وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي فقوانين الاستثمار والتنمية الاجتماعية وقوانين العمل والعمال وما بين البيئة وأنظمتها يجب أن تتكامل في رؤية قانونية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية ودفعها للأمام بقوانين عصرية تؤكد النهج الشمولي للتنمية هذا الدور يتطلب وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين وتفعيلها لضمان الوصول إلى الهدف المنشود كذلك يمثل تطبيق حملة

القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة ركيزة المحافظة على تحقيق هذه التنمية التي تتصف بالمدى البعيد والمحتاجة لنفس طويل من قبل الجميع.

6-أبعاد التنمية المستدامة: تعد التنمية المستدامة تنمية ثلاثية الأبعاد مترابطة ومتداخلة في إطار تفاعل يتسم بالضبط والترشيد للموارد، الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 02: أبعاد التنمية المستدامة

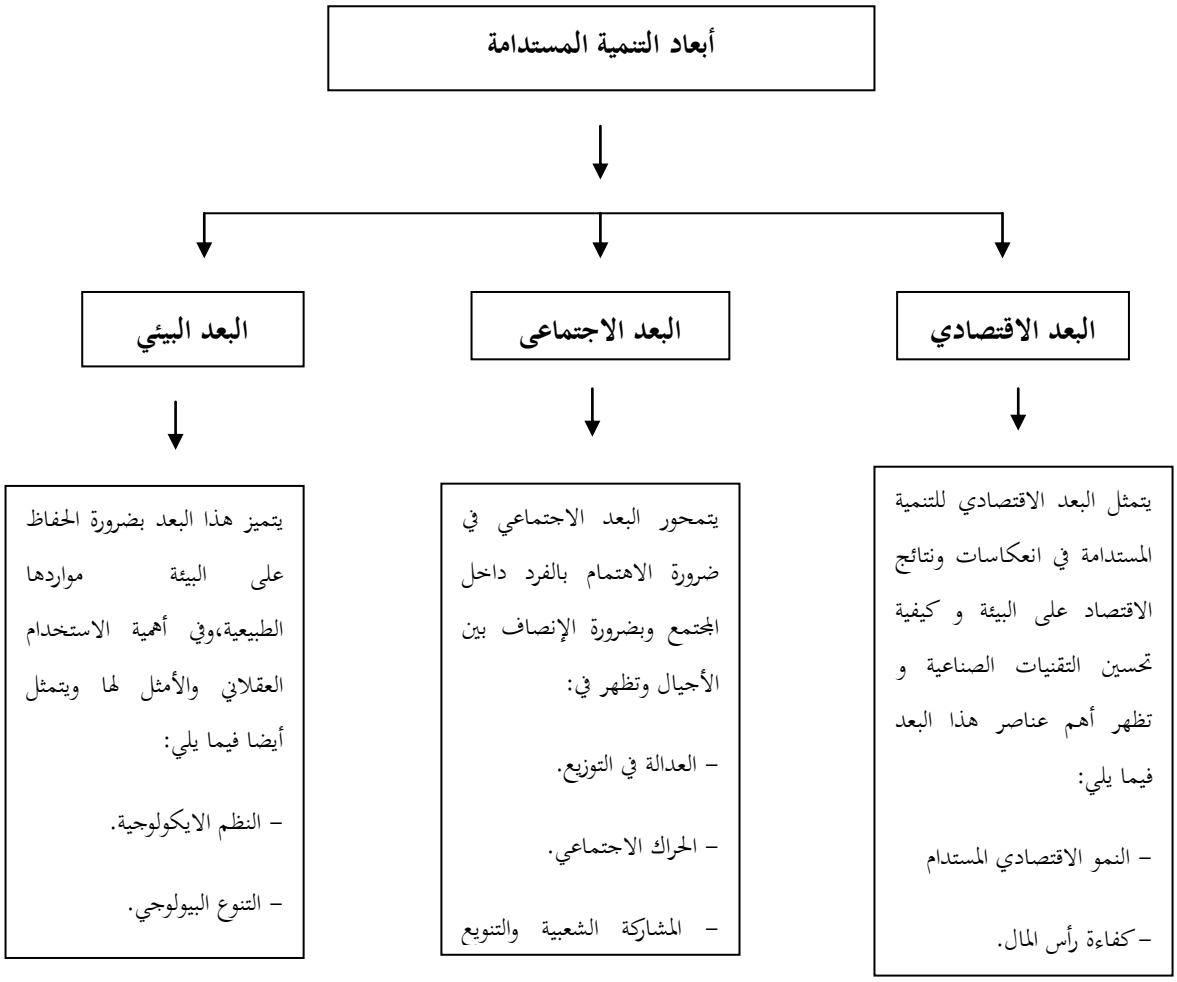

المصدر: مطانيوس مخول، د.غانم عدنان،نظم الإدارة البيئية و دورها في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد02 ،2009، ص 39.

نستنتج من هذا أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد مهمة اقتصادي اجتماعي و بيئي.

7-**أهداف التنمية المستدامة:** تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في الآتي:[920]

- ✓ تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان حيث تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان وهذا من خلال الاهتمام بمقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والتهيئة العمرانية.
- ✓ احترام البيئة الطبيعية من خلال توطيد العلاقة بين البيئة ونشاطات السكان لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- ✓ تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة عن طريق تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- ✓ تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد على اعتبار أن الموارد الطبيعية موارد محدودة وتتناقص عبر الزمن، لذا تعمل التنمية المستدامة على عدم إستنزافها أو تدميرها بل تعمل على استخدامها بشكل عقلاني.
- ✓ ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع حيث تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافها المنشودة دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة.
- ✓ إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع وذلك بإتباع أساليب تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.
- ✓ تحقيق نمو اقتصادي تقني بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر لتصل في النهاية إلى تحقيق المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة.

ويمكن القول أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة والمساواة وبين الأجيال الحالية والمستقبلية كما تراعي حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية وتسعى أيضا إلى العمل على استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة .

---

[920] : عثمان محمد غنيم ، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن،2007،ص ص28،29.

8-التحديات التي واجهت الجزائر لتجسيد برامج التنمية المستدامة: يوجد عدة تحديات للتنمية المستدامة في الجزائر يمكن توضيحها من خلال مجموعة من المؤشرات هي:[921]

- **معدل النمو الاقتصادي:** يشكل النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بارتفاع مستمر للإنتاج والمداخيل ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو ورغم تحسن مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر إلا أن ارتباطه بأسعار المحروقات والظروف المناخية بالنسبة للقطاع الفلاحي جعله متذبذب وغير كاف لمواجهة مختلف التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري وبفضل الإصلاحات المتخذة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات الكلية وتحسين معدلات النمو، غير أن هذه المعدلات ترجع أساسا إلى مداخيل قطاع المحروقات ولتحسين مستو النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات ينبغي القيام بما يلي :

-تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي والقطاع السياحي.

- عصرنة تسيير المؤسسات لتجنب تبذير الأموال في مشاريع غير مجدية إقتصاديا.

-تطوير القطاع الخاص وجعله يساهم في التنمية الاقتصادية.

- **معدل البطالة:** اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والصيغ للحد من تفشي البطالة لا سيما في أوساط الشباب،وبالرغم من تسجيل انخفاض محسوس في معدلاتها إلا أنها تبقى مرتفعة ،وما يلاحظ على طبيعة مناصب الشغل التي تم إنشاؤها معظمها مؤقتة بالإضافة إلى ضعف التأهيل وتمركز اليد العاملة في الإدارات على حساب قطاع الصناعة والفلاحة ولزيادة فعالية مكافحة البطالة ينبغي وضع إستراتيجية شاملة تراعي الاعتبارات التالية :

-وضع آليات تتكفل بمتابعة وتقييم مختلف مراحل برامج التشغيل.

-وضع بنك للمعلومات حول التشغيل.

-الاهتمام بالتكوين لإمداد القطاعات التي تعتمد التكنولوجيات الحديثة باليد العاملة المؤهلة.

- توجيه اليد العاملة نحو القطاع الفلاحي وقطاع الأشغال العمومية.

-زيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى التشغيل.

---

[921].: مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26 ،جوان 2010 ،ص.141

–ضرورة التنسيق بين مراكز التكوين والتعليم مع احتياجات المؤسسة وسوق العمل .

➢ **مؤشر الفقر:** لقد أدت سياسات التعديل الهيكلي والسياسات الانكماشية المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي على الجزائر إلى ظهور فئات واسعة فقيرة حيث يمكن تقديم بعض الإحصائيات الخاصة بالوضع الاجتماعي كما يلي:

– إنخفاض نسبة الأمية بين الكبار (أكبر من 15 سنة) من 32 % سنة 2001 إلى 23 % سنة 2005 لتصل إلى أقل من 15 %سنة 2014 نتيجة الدعم المدرسي للأطفال وتنفيذ برامج محو الأمية.

–نصيب الفرد من الإنتاج الداخلي الخام إنتقل من 1500 دولار سنة 2001 إلى 3000 دولار سنة 2005 ليستقر في حدود 3500 دولار سنة 2014.

– إنتقال الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون من 9000دج سنة 2001 إلى 1500دج سنة 2005 ليصل إلى 18000دج بداية من سنة 2012.

–تحسن الوضع في مجال الأمراض المعدية بين الأوساط الشعبية بفضل البرامج الوقائية وتحسن المياه الصالحة للشرب.

وبالرغم من التحسن الملحوظ في مجال مكافحة الفقر في الجزائر إلا أنه ينبغي على الحكومة مضاعفة الجهد لاسيما في مجال دعم السلع الغذائية الضرورية وتبني إستراتيجية واضحة في مكافحة الفقر وإسناد مهمة مكافحة الفقر لوزارة التضامن الوطني، وللتقليل من حدة الفقر يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في القضاء على الفقر.
- تدخل الدولة في حماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية التي تواكب عملية الإصلاح الاقتصادي.
- تبني سياسة إجتماعية سليمة وواضحة إتجاه الفقراء.
- مراعاة السياسة الاجتماعية عند إعتماد البرامج الاقتصادية.
- تعزيز النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمل.

✓ **التلوث البيئي:** رغم إدراك الحكومة بأهمية المحافظة على البيئة إلا أن تفاقم حدة التلوث البيئي هو الغالب نتيجة إهمال الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية السابقة ويرجع سبب التدهور البيئي في الجزائر في الآتي:

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات.
- قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة نتيجة امتلاك الجزائر لثروة نفطية وغاز طبيعي هام.
- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات.
- ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف.
- سوء استغلال موارد الطاقة والتأخر في تبني مشاريع الطاقات البديلة خاصة الطاقة الشمسية.
- النمو الديموغرافي وسوء التهيئة العمرانية المنجزة.

ولمواجهة كل ما سبق أصدرت الحكومة الجزائرية العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا من القانون 10/03 الصادر سنة 2003 بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الجبائية في قوانين المالية المتعاقبة والتي تهدف إلى إرساء ثقافة بيئية والاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى فئات المجتمع وكذا تكثيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

✓ **معدل التضخم:** ما يلاحظ على معدلات التضخم عبر مختلف برامج التنمية وخلال السنوات من 2001 إلى 2014 أنها متذبذبة ،حيث عرف نوعا ما إرتفاعا خلال السنوات 2009 و2013 وهذا نتيجة الزيادات المعتبرة في الأجور ومراجعة القوانين الأساسية لمختلف القطاعات الاقتصادية والعمومية وللتقليل من معدلات التضخم والتحكم فيها ينبغي القيام بما يلي :

–التحكم في الأسعار المسببة للتضخم لاسيما أسعار مواد البناء والصناعة الغذائية وقطاع الصناعات المعدنية والاليكترونية .

–ترشيد النفقات واعتماد المعيار الاقتصادي في قبول أو رفض المشاريع.

–الاهتمام بالإنتاج المحلي وتشجيعه.

–التقليل من فاتورة الاستيراد الشيء الذي يساعد على التقليل من التضخم المستورد.

المحور الثالث:آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974وقبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة وفي عام 1983 تم إعداد الإطار القانوني للبيئة في الجزائر بصدور قانون البيئة 03/83 وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ريو ديجانيرو"– بالبرازيل–والمعروف بقمة الأرض عام 1992 والمؤتمر الذي تلاه في مدينة "كيوتو" اليابانية عام 1997 عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة وسنحاول استعراض النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري الذي أنشأ هيئات خاضعة للوصاية المركزية مكلفة بحماية البيئة:

1–الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:أستحدث الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية وتتمثل هذه الهيئات في كل من:

أ–**الوكالة الوطنية للنفايات:**استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها:"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة" وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في:[922]

–تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

–معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلفت الوكالة بما يلي:

---

[922]: القانون(01–19)المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78 ، ديسمبر 2001،ص ص21،20.

– المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها.

–المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذه.

ب–المحافظة الوطنية للساحل:أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة لوطنية للساحل حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:[923]

– إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.

–إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك. –إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.

–تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

–تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة.

–تحصى المستنقعات والسواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

ج– الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:تم استحداثها بموجب قانون المناجم (10/1)حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي وتتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها:[924]

---

[923]. : القانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية،العدد 10.

[924].القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم .

– إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التيē تم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية وتنفيذه وانجازه كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية ذات المنفعة العامة.

–مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

–مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها.

–مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

–ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

وبالإضافة إلى ماسبق يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية من خلال ما يلي :–ضمان إحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة.

–مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

2–دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:تعتبر الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر المؤسستان الرئيسيتان المكلفتان بحماية البيئة وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها وفي هنا سنحاول تبيان دور كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم المسؤوليات التي أسندت لهما.

أ–الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة:تعرف الولاية بأنها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلي الاستقلال المالي والقانوني وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة وبالتالي فهي تشرف علي مجموعة من الدوائر والبلديات ويشرف على تسيرها شخص يدعي بالوالي وتنشأ الولاية بموجب قانون خاص ولها اختصاصات اقتصادية واجتماعية وثقافية .[925]

ولقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في الجزائر بتاريخ 1969/03/26 حيث لم يتضمن أي إشارة لقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية ثم أتبع لاحقا

[925] : عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة، الجزائر،2002 ،ص11.

بقانون الولاية الصادر عام 1990ثم قانون الولاية الجديد رقم07/12 المؤرخ في 21فبراير2012 هذا الأخير منح صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة كما تم تدعيمه باستحداث على مستوى كل ولاية لمفتشية البيئة و لجنة تل البحر.

أ-**1** -**اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة**:تتلخص مهام الوالي في مجال حماية البيئة في ما يلي:[926]

-بموجب المادة الأولى من هذا القانون تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

- بموجب المادة 33 يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

- بموجب المادة 77 يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.

أ-**2** - **مفتشية البيئة**:تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 حيث تخضع لوصاية لوزير المكلف بحماية البيئة وتتمثل مهام المفتشين في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الولاية وذلك عن طريق:[927]

-تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي واقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة.

-تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية.

-ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

وفي ميدان مكافحة التلوث الحضري فإن مفتشي البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية بإنشاء لجان ولائية تتكلف بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مفتشية البيئة حيث تكلف هذه اللجان حسب المادة 02 من المرسوم 60/96 بما يلي:

- اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.

-الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات.

---

[926]: قانون الولاية رقم07/12 المؤرخ في21فبراير2012 ،الجريدة الرسمية، العدد12 ، 2012 .

[927]: قانون الولاية رقم07/12 المؤرخ في21فبراير2012 ،الجريدة الرسمية، العدد12 ، 2012 .

-إنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.

-متابعة إزالة المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.

-إحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.

-إقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل.

-تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة .أ-3-**لجنة تل البحر**:أستحدث عام 2002بموجب القرار المؤرخ في 2002/02/06 الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوط بها يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بمن فيهم قائد الدرك الوطني،مفتش البيئة مدير النقل،مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية،مدير الموانئ...الخ وتجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة ولقد منح المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون الوقوع أي اعتداء عليها تتمثل في:[928]

- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

-اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث .

-إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية .

-متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

-المبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ.

-تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.

-إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة للأخطار ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث.

ب-الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة:فقانون البلدية الجديد رقم10/11 المؤرخ في 22يوليو 2011 فقد أوكل للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من القوانين أهمها:[929]

---

[928] القرار المؤرخ في 2002/02/06 ،الجريدة الرسمية، العدد17 ،2002.

[929]: قانون البلدية رقم10/11،المؤرخ في 22يوليو 2011.الجريدة الرسمية، العدد37 ،2011.

– بموجب المادة 31 يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

– حددت المادة 94 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة .إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية بموجب المادة 109 تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في والتأثير في البيئة .

–حسب المادة 114 فانه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .ب–1 –**قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها**:يشكل تسيير النفايات في البلدية أولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة حيث أن إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يندرج في إطار إستراتجية تحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة (28)على الصحة العمومية وذلك من خلال:[930]

– الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المتوحشة عبر إنشاء وتجهيز مرا كز الردم التقني.

–تنظيم عملية جمع ونقل الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات.

– التحكم في تكاليف تسير الفضلات وأداء التسيير.

وبغرض تجسيد هذا البرنامج صدر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها الذي تضمن تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها ولقد حدد قانون تسيير النفايات صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية و حماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط التالية:[931]

– تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها و معالجتها عند الاقتضاء.

---

930 : 28-Ben Atman Abdelghani, Etude du système écologique dans la ville Algérienne:Cas de la ville de Sétif, Mémoire de Post-graduation spécialisée, Spécialité: gestion des collectivités locales et développement, Université Mentouri, Constantine, 2003, p68.

931: كمال بوغلة، موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مواد مختلفة لجميع المستويات، دار الأمة للطباعة للنشر و التوزيع 2003 ،الطبعة الأولى، الجزائر، ص 55

–وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات...الخ.

–وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة.

–إعداد البلدية عند اختيارها مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات لدراسات التأثير على البيئة.

–اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة وذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فوار.

–الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تشكيل أخطار على الموارد المختلفة.

–عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.

–عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج و بالروائح الكريهة.

ب–2 –قانون المياه:يهدف قانون المياه الصادر عام 1983 إلى حماية الثروة المائية كما يقضي بأن المياه الموجهة للاستهلاك البشري لابد أن تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام وفي هذا السياق يكون المجلس الشعبي البلدي مسئول عن حماية المياه الصالحة للشرب واتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية كما أنه مسئول عن تموين السكان بالمياه الكافية لسد حاجياتهم اليومية وضمان صرف المياه القذرة وصيانة شبكات التطهير حيث يندرج هذا في إطار مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجرثومية والحموية التي تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال و الكوليرا و التفوئيد و التهاب الكبد...الخ .

ب–3 –قانون التهيئة والتعمير:إن قانون التهيئة و التعمير الصادر سنة 1990 والمعمول به حاليا لا يهمل الجانب الإيكولوجي كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر ذات التراث الثقافي التاريخي.

المحور الرابع:السياسة الجزائرية المتبعة في حماية البيئة

بذلت الجزائر منذ الثمانينات مجموعة من الجهود الرامية إلى حماية البيئة تمثلت في مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسساتية بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه .

1-الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر: تتمثل فيما يلي:[932]

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات .

-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

-النظام العام للغابات .

-النظام العام للمياه.

ولقد ورد في ديباجة دستور 23 فيفري 1989 كون البيئة السليمة والمتوازنة شرطا لتحقيق تفتح الإنسان وأن التدهور البيئي عائق لتحقيق هذا التفتح فإن الدستور الجزائري يستهدف من خلال هذه المادة حماية البيئة إن التفتح من شأنه أن يتطور تبعا للنصوص السائدة في مجتمع ما وفي زمان ما إنه لم يعد ذا طبيعة مادية بل يشمل إمكانية العيش في بيئة للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

كما جاء في قانون رقم 83-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة ليدمج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية وهو ما يظهر من خلال المادة رقم 03 التي تنص على ما يلي :" تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان. "

وجاء في المادة02: يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وجاء في المادة 04:تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

وجاء في المادة 05:يضع الوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة.

يمتاز قانون حماية البيئة الجزائري بكونه يضع القواعد التي تقوم عليها حماية البيئة وفي الوقت نفسه الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفته وهكذا يحدد القواعد الواجب إحترامها من جهة ويعاقب على مخالفتها من جهة أخرى . وعين هذا القانون الجهات التي تتكفل بحماية البيئة وأنشأت شرطة مكلفة بذلك حسب المادة 134 من القانون رقم03/83 تقول: يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة :

---

[932]: مدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الرياض،الجزائر ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2004،ص39-42.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية .

-المفتشون المكلفون بحماية البيئة.

-مختلف الأعوان المكلفين لحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.

كما جاء قانون تسيير النفايات 01/19 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 ليبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها فقد نص في المادة 57 على ما يلي:

- عقوبة مالية قدرها 000.5 دج ضد كل شخص طبيعي أهمل النفايات؛

-يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي بغرامة تقدر بين 1.000دج إلى 50.000دج لمن يمارس نشاط صناعي أو تجاري حرفي أو غيره ويرمي النفايات أو يهملها مع إهمال النفايات في أي موقع غير مخصص لها ."

- وحسب المادة 58 ":يعاقب حائزوا أو منتجوا النفايات الخاصة الخطرة من 50.000دج إلى 100.000دج إذا خالفوا التعليمات حسب المادة 21.

وفي 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 صدر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجاء في المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ونصت المادة 02 من هذا القانون تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي :

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة .

-ترقية إستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

2-الوسائل المؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر: لا شك أن الوسائل القانونية رغم أهميتها وحتميتها فإنها لا تكفي وحدها لحماية البيئة فيجب أن تزود بمؤسسات وهياكل تتكفل بتطبيق القوانين ووضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان وفيما يلي عرض لأهم المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة والمحافظة عليها[933] :

- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة** :جاء إنشاؤها المزودة بمهام وصلاحيات أكثر تطابقا مع أهداف الإصلاحات الهيكلية التي شرعت فيها الدولة وقد تمت هيكلة هذه الوزارة في مديريات مركزية مكلفة بإعداد ومتابعة وتطبيق السياسات والإستراتيجيات الوطنية وهي ثماني مديريات وهي : المديرية العامة للبيئة،مديرية الدراسات الإستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،مديرية النشاط الجهوي والتنسيق،مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،مديرية الترقية المدنية،مديرية الشؤون القانونية والمنازعات،مديرية التعاون ،مديرية الإدارة والوسائل .
- **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:** إن خلفية إحداث الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة يعود إلى إعادة الهيكلة التي طرأت على إدارة الغابات سنة 1990 حيث تكلفت هذه الأخيرة بمجال حماية البيئة في الوقت الذي إهتمت الوكالة الوطنية للغابات بمجال محدد وهو الغابات.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10فبراير 1998 وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة وتضطلع الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بالمهام التالية:

- إنشاء بنوك خاصة بالبذور واقتراح إتحاد جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقائية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي .

-تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والثقافي التي تندرج في إطار أهدافها والمشاركة فيها.

-تعميم أعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين عبر نشر المطبوعات المرتبطة بعملها.

-المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها .

3-المديرية العامة للبيئة : تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 وهي تتشكل من المديريات التالية:

- مديرية الوقاية من التلوث والأضرار .

---

[933] نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001،ص146-148.

–مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية .

مديرية تطبيق التنظيم.

–مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي.

ومن المهام التي تضطلع بها المديرية العامة للبيئة تتمثل بالخصوص في:

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي.

المصادقة على دراسات مدى التأثير وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.

تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

4–مديريات البيئة الولائية: يسمح إنشاؤها بما يلي:

– تحقيق فعالية أكبر والتواجد المطلوب من أجل عمل جواري ناجح على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة .

–وضع ومتابعة على المستوى المحلي للسياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولايات.

5–المفتشيات الجهوية للبيئة:وهي جهاز مكلف بشكل خاص بإنجاز أعمال التفتيش والمراقبة المنوطة بالمفتشية العامة للبيئة الملحقة بها وظيفيا وذلك في الولايات التابعة لإختصاصها الإقليمي وتدور مهامها حول:

– المتابعة والمراقبة والتقييم على المستوى الجهوي وإنجاز السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة .

–إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة عند الحاجة.

المحور الخامس:حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

في الجزائر وفي ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق و تزايد اهتمام السلطات بمسائل البيئة من خلال السعي لترشيد إستعمال الموارد الطبيعية والبحث عن سبل الوصول إلى تنمية مستدامة بما يبقى من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة جاء المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي تم تبنيه عام 2001 ويتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة في الأمدين المتوسط والطويل حيث إن عملية التنمية التي ينشدها تستند إلى مشاورات واسعة تشمل كل القطاعات وجميع الأطراف المشاركة. و يركز هذا المخطط على أربع مجالات أساسية وهي:[934]

[934]: سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2006/2005،ص256–260.

1-تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته: يؤدي انتشار النفايات الصلبة الحضرية و طرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها وتلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات وحر ق النفايات والملفوظات الصناعية والملوثات الصناعية الأخرى،الانجراف،التصحر،القضاء على الغابات،ندرة المياه وتلوثها والجفاف إلى تدهور الصحة و نوعية المعيشة للمواطن سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

وعليه فان المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة يرمي في الأمدين المتوسط والطويل إلى تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته عبر تحقيق ما يلي:

- تحسين الحصول على خدمات الماء و التطهير.
- خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي والكيماوي الزراعي المصدر.
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جوار المناطق الصناعية.
- خفض إنتاج النفايات واعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي.
- تحسين الأطر القانونية والمؤسساتية لتسيير البيئة.

2 -الحفاظ على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته: بهدف إستراتيجية الحفاظ على الرأسمال الطبيعي وتحسبن إنتاجيته إلى مواجهة التدهور الكبير الذي يمس الأراضي والغابات والمراعي والنهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني القابل للاستمرار الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي والغطاء النباتي وفي هذا السياق يرمي المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى ما يلي:

- توضيح الوضع القانوني العقاري.
- تخصيص الموارد المائية بصورة رشيدة واعتماد تقنيات إنتاج أكثر ملائمة.
- التخلص من النموذج السابق الرامي إلى تحقيق الا كتفاء الغذائي واعتماد سياسة سقي مستديمة.
- رفع الغطاء الغابي و عدد المناطق المحمية.
- حماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية عناية خاصة بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية.
- وضع إطار قانوني لمشاركة السكان المحليين والشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على الرأسمال الطبيعي.
- ضمان التنمية المحلية و الريفية لرفع معدلات التشغيل و الصادرات و ضمان الحفاظ على الموارد.

3-خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية: يهدف المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى وضع إستراتيجية واضحة المعالم لخفض الخسائر الاقتصادية وتحسين

القدرة التنافسية للمؤسسات و المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين ورفع فعالية نفقات الميزانيات العمومية بمشاركة الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية ويكون ذلك من خلال العمل على تحقيق ما يلي:

– تر شيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة والموارد الأولية في الصناعة.

–تحوير أو إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

–رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

4–حماية البيئة الشاملة:بهدف إستراتيجية حماية البيئة الشاملة في الأمدين المتوسط والطويل حسب المخطط السابق إلى:

– زيادة الغطاء الغابي وكثافته و تنوعه البيولوجي (غابات الإنتاج و الحماية).

–مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستديمة (التهيئة المتكاملة الغابية الرعوية).

–خفض إنبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري واستبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون وبناء على ما تقدم فان الحماية البيئية تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية في أي بلد إذ لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية.

–التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة دون وجود حماية حقيقية للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان نظرا للعلاقة التداخلية بين البيئة والاقتصاد حيث يقتضي الدخول في التنمية الإقتصادية.

– تكثيف متطلباتها بما فيها الإنسان والموارد الطبيعية والمؤسسات وغيرها مع المحافظة على الاستغلال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية وضبط التعمير الجامح واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية وعواقب التصنيع غير المتحكم فيه بما ينعكس على استدامة التنمية الاقتصادية وهو ما يسعى المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الوصول إليه في الأمدين المتوسط والطويل.

حيث أن المشرع الجزائري قد أقر عدة قوانين وتشريعات بيئية بهدف في مجملها إلى المساعدة على تحقيق إستراتيجية المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة المصادق عليه منذ 2001 ويبقى تقييم مدى تحقيق هذا المخطط لأهدافه يتطلب إجراء دراسات مستقبلية معمقة ومفصلة سواء من الجهات الرسمية أو المستقلة.

الخاتمة:مما سبق نستنتج ما يلي:

-إن تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة يكمل في الأخذ بالإعتبارات البيئية ضمن الحسابات الإقتصادية.

– ان المشكلات البيئية خطيرة الآثار ومحتملة الوقوع في أي وقت ومكان لذا وجب وضع خطة طوارئ لمواجهتها وإزالة أو تخفيض آثارها.

– أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الإقتصادية والعلاقات الدولية المعاصرة.

– البيئة والتنمية المستدامة ليسا حدين منفصلين بل إنهما أمران مرتبطان ومتلازمان إلتزاما وثيقا لا يقبل التجزئة .

– تتسم التنمية بالإستدامة عندما تكون سليمة إيكولوجيا وقابلة للتطبيق من الناحية الإقتصادية.

– إن درجة المشاكل البيئية تختلف من منطقة إلى أخرى و من وقت إلى آخر وتؤدي دائما إلى تكلفة طائلة وأفضل علاج هو معالجة المشاكل في مرحلة مبكرة.

– آثار المشكلات البيئية كثيرة وتكاليفها باهظة الثمن.

– سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى إنجاز العديد من المنشآت الصناعية في مختلف مناطق البلاد إلا أن ضمانات حماية البيئة همشت فكان نتيجة ذلك أن المبالغ المالية التي أنفقت من أجل مشاريع الإستثمار الصناعية في مرحلة السبعينات تنفق اليوم بأضعاف كبيرة من أجل تصحيح الأخطار الإيكولوجية الخطيرة .

–إن البيئة هي أحد أكبر العقبات التي تواجه الجزائر للإنتقال بنظامها الإقتصادي إلى إقتصاد السوق نظرا لما يفرضه من تركيز على البيئة وعلى مواردها.

–في هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان التي أولت أهمية بالغة لمجال حماية البيئة وذلك بتبني المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة والذي تدعم بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى جماعاتها المحلية(البلدية والولاية)كونهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

د.بختة خوتة
جامعة الشلف

التزام الدول بمنع تلوث البيئة البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

مقدمة

تعتبر البيئة بمختلف مجالاتها من مواضيع الساعة التي لا تكاد تخلو مناسبة دولية من الحديث عنها والاهتمام بها، بل أكثر من ذلك فقد بذلت المجموعة الدولية جهودا معتبرة لحماية البيئة خاصة البحرية منها، وهذه الخصوصية هي نتيجة طبيعية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المخاطر التي أصبحت تهدد البحار سواء بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر مما أثر سلبا على التوازن البيئي بشكل عام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المخاطر ليست بالحديثة ولكنها في تزايد مستمر بسبب التطور التكنولوجي والعلمي والتسابق الدولي للحصول على أكبر قدر ممكن من ثروات البحار.

ويعتبر التلوث بمختلف مصادره أكبر خطر تواجهه البيئة البحرية باعتبار التلوث البحري سريع الانتشار تصعب السيطرة عليه في مكان معين على عكس التلوث البري، ولمنع التلوث وحماية البيئة البحرية تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أهم اتفاق دولي حيث خصصت الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية البيئة البحرية.

قررت الاتفاقية حماية متكاملة للبيئة البحرية من خلال إلزام الدول سواء بشكل فردي أو جماعي لمنع التلوث ومكافحة شتى أشكاله، وكيفية معالجة الآثار السلبية التي تلحق البيئة البحرية من خلال التعاون الدولي والإقليمي، وموقف الجزائر من ذلك باعتبارها دولة مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي أهم الالتزامات المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982؟

أولا: الالتزام الوقائي الدولي بمنع التلوث البحري.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التزاما عاما يقع على عاتق الدول يقضي بحماية البيئة البحرية في نص المادة 192 بقولها: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". وهو ما يحسب للاتفاقية كونها أول اتفاقية تقر التزاما عاما يشمل كافة الأشخاص المخاطبين بها سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، كما يعتبر التزاما عاما من حيث مضمونه ومداه، وسريانه لا يقتصر على الدول الأطراف بل يمتد للدول الغير[1] وهذا من منطلق قاعدة عرفية تقضي بحماية البيئة بشكل عام بعدما أصبحت أكثر عرضة للانتهاكات، الأمر الذي شكل عقيدة لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث لتجد هذه القاعدة العرفية صدى لدى المؤتمرين وتم تقنينها.

لكن هذا الالتزام من شأنه أن يصطدم بفكرة السيادة خاصة لدى الدول الساحلية وممارساتها البحرية، وهو ما تفاديا لهذا الاصطدام جاءت المادة 193 من الاتفاقية توضح وتؤكد في الوقت ذاته أن الالتزام العام المنصوص عليه في المادة 192 لا يحد من الحقوق السيادية للدول في مناطقها البحرية، والتي جاءت تنص: " للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

يتضح من نص المادة 193 المذكورة أعلاه أن استغلال الثروات البحرية هو حق مقيد بضرورة الموازنة بين احتياجات الدول للثروات الطبيعية البحرية من جهة واحتياج البيئة للحفاظ عليها من جهة أخرى [2]، وهذا في ظل إدراك المجتمع الدولي بأن البيئة بشكل عام هي حق للأجيال الحاضرة والمستقبلية فلابد من عدم انتهاكها مما قد يعرضها للزوال.

وهذه الموازنة تتطلب العمل بمبدأ أساسي وجوهري هو عدم التعسف في استعمال الحق وإن كان مبدأ معروف في القانون الداخلي أكثر منه في القانون الدولي ولكن يمكن تطبيقه في مجال القانون الدولي البيئي، وعليه أي تجاوز لهذا الحق يجعل ممارسات الدول غير مشروعة مما يعرضها للمساءلة الدولية بغض النظر إن كانت إرادة الدولة حسنة أو سيئة[3].

والحديث عن حماية البيئة البحرية يقودنا مباشرة إلى حمايتها من التلوث باعتباره أكبر خطر وتحدي تواجهه البيئة البحرية، وهو ما تناولته المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث حددت مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية الملزمة للدول لمنع تلوث البيئة البحرية.

يلاحظ من خلال اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أنها ركزت على الجانب الوقائي[4] أكثر من الجانب العلاجي عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج، وهو أمر جد منطقي في مجال البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص باعتبار أن التلوث البحري لا يقتصر على مكان معين ولا إقليم جغرافي محدد، بل هو تلوث عابر لحدود الدولة الواحدة في العديد من الحالات، الأمر الذي يصعب معه السيطرة على هذا التلوث من جهة، وصعوبة تعويضه من جهة أخرى، فضلا عن إمكانية نشوب نزاع بين الدول المتسببة في التلوث والدول المجاورة التي تضررت بيئتها البحرية[5].

وتفاديا لحدوث أي تلوث بحري مهما كان مصدره، بمنعه والتقليل منه لابد من العمل بمجمل التدابير والإجراءات الوقائية التي حددتها المادة 194 تحت مسمى " تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما سبق ذكره، والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل فيما يلي:

- تتخذ الدول سواء بشكل فردي أو جماعي كافة التدابير المتماشية مع الاتفاقية بهدف منع تلوث البيئة البحرية والتقليل منه مهما كان مصدره، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لابد من استخدام أفضل الطرق والوسائل المتاحة[6] والتي تختلف بطبيعة الحال ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو ما جعل الاتفاقية في مستهل هذه المادة تشير إلى إمكانية اتخاذ التدابير بشكل مشترك ما بين الدول في إشارة منها للدول النامية التي لا تمتلك مثل هذه الوسائل المتطورة لمنع تلوث البيئة البحرية، الأمر الذي يتطلب تقديم يد العون من الدول المتقدمة لتوفير الحماية الكافية للبيئة البحرية من أخطار التلوث التي باتت تزداد يوما بعد يوم.
- تعتبر الدول الساحلية المسؤول الأول عن أي تلوث يلحق بالبيئة البحرية بمناسبة قيامها بأنشطة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية، حيث ألزمت الاتفاقية هذه الدول بضرورة ضمان عدم إلحاق أي ضرر بيئي عن طريق التلوث بالدول المجاورة وبيئتها، وأن تسيطر قدر المستطاع حتى لا ينتشر التلوث الناشئ عن هذه الأنشطة البحرية[7]، كما ألزمت

الاتفاقية الدول التي تقوم بممارسة أنشطة بحرية خارج حدودها الوطنية بنفس التدابير والإجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية مشيرة بذلك لمنطقة أعالي البحار التي أصبحت حقلا واسعا سواء لعمليات التنقيب واستغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية، أو لإجراء التجارب العلمية، بحيث تلتزم الدول في المنطقة بمنع تلوثها والسيطرة عليه وفقا للاتفاقية.

- التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة تنطبق على جميع حالات تلوث البيئة البحرية مهما كان مصدر التلوث، وبما أن هناك بعض الحالات التي يصعب معها المنع التام لتلوث البيئة البحرية فإن الاتفاقية أوردت مجموعة من التدابير التي يراد بها الإقلال من التلوث إلى أبعد مدى ممكن[8]، ووفرت الاتفاقية الجهد للبحث عن هذه التدابير من قبل الدول ووضحتها كما يلي:

1- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة من مصادر البر، أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق.

2- التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

3- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

4- التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

يتضح من هذه العناصر الأربعة المذكورة أعلاه أن الاتفاقية ركزت على ضرورة أن تكون السفن والمنشآت وجميع الأجهزة المستخدمة سواء للملاحة البحرية، أو لأي نشاطات بحرية أخرى أن تكون مطابقة للمواصفات التي ذكرتها الاتفاقية ابتداء من بنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها وصولا إلى تأمين سلامة العمليات البحرية بما يقلل تلوث البيئة البحرية.

- تضيف الاتفاقية التزاما آخر يقع على عاتق الدول يقضي بالامتناع عن اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها، طبقا لهذه الاتفاقية[9].
- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها[10].

يتضح مما سبق أن المادة 194 من الاتفاقية جاءت بمجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية لمنع تلوث البيئة البحرية، محاولة بذلك الإلمام بجميع جوانب الموضوع، لكن قد لا تكف هذه التدابير مما يؤدي إلى وقوع الضرر البيئي من خلال تلوثه، وهنا جاءت المادة 195 تلزم الدول بعدم نقل الضرر أو الأخطار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من منطقة إلى أخرى لدرء أخطار التلوث عن بيئتها البحرية وإلحاقه بغيرها من الدول، كما تلتزم الدول بواجب عدم تحويل أي نوع من التلوث إلى نوع آخر منه.

أما المادة 196 في فقرتها الأولى من الاتفاقية فقد ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة، وهو التزام يقدر بالدرجة الأولى على الدول المتقدمة التي تمتلك التطور التكنولوجي والعلمي وتهدف دائما لاكتشاف المزيد من المعرفة.

ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة التلوث البحري.

عملت التشريعات الوطنية لمختلف الدول على سن قوانين تعنى بحماية البيئة البحرية، إلا أنها لم تف بالغرض باعتبار أن التلوث البحري عابر للحدود في العديد من الحالات مما يصعب معه وقد يستحيل أن تتكفل دولة واحدة بمكافحته وتحمل تعويض الأضرار الناجمة عنه، الأمر الذي أدى بالمؤتمرين في المؤتمر الثالث لقانون البحار بالدعوة إلى ضرورة تكاتف الجهود الدولية على المستوى العالمي والإقليمي لتعزيز حماية البيئة البحرية[11]، وهو ما تجسد فعلا في الفرع الثاني من الجزء

الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تحت عنوان " التعاون العالمي والإقليمي" ، والذي استهلته المادة 197 بنصها على: " التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة".

والتأكيد على ضرورة التعاون العالمي والإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث أمر منطقي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم قدرة دولة بعينها الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث بكافة أنواعه أو حتى التقليل منه أو السيطرة عليه[12].

لم تكتف اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بالنص على التعاون الدولي العالمي والإقليمي كالتزام عام لمنع تلوث البيئة البحرية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أكدت على ضرورة أن يكون التعاون حقيقيا فيما بين الدول ليشكل بذلك التعاون الدولي أساسا قانونيا لنظام حماية البيئة بشكل عام[13].

يتضح من نص المادة 197 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن من حق الدول الساحلية أن تتدخل وبشكل مباشر لحماية البيئة البحرية في المناطق الواقعة تحت ولايتها من خلال سن قواعد قانونية تتماشى والاتفاقية، ووضع معايير دولية وممارسات وإجراءات تهدف لحماية البيئة الحرية والحفاظ عليها، إذ يمكن لدولة الساحل أن توقف وتمنع السفن التي تمر في مياهها الإقليمية التي لا تتوفر فيها المعايير الدولية للسلامة البحرية.

ولكن قد لا تكف تلك القواعد والإجراءات الداخلية الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة من أجل تقديم المساعدة اللازمة لحماية البيئة البحرية، وهذا النوع من التعاون الدولي تلجا إليه الدول النامية الضعيفة من حيث القواعد القانونية ومن حيث الإمكانيات المادية التي تمكنها من التصدي لظاهرة التلوث البيئي البحري[14].

ودائما في إطار الالتزام بالتعاون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية وحمايتها نصت المادة 198 على أن تقوم الدول بالإعلام بالحالات التي تكون فيها البيئة البحرية معرضة لأي خطر داهم بوقوع ضرر وشيك أو فعلي، وذلك بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، كما

عليها أن تخطر المنظمات الدولية المختصة باعتبارها عنصر فعال في توفير وتعزيز الحماية للبيئة البحرية.

كما أضافت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في نص المادة 199 ضرورة التعاون بين الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة حسب الحالات المشار إليها في نص المادة 198 للقضاء على آثار التلوث وفقا لقدراتها أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة، وكذلك منع الضرر البيئي أو خفضه إلى الحد الأدنى من خلال وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

وبما أن الدول تعمل دائما على تطوير برامجها العلمية والتكنولوجية في جميع المجالات والتي تضم بالضرورة البيئة البحرية قامت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من خلال المادة 200 بإلزام الدول بضرورة التعاون سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، كما تعمل هذه الدول على المشاركة مشاركة فعالة ونشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وإخطاره ووسائل علاجه.

هذا وتضيف المادة 201 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تحت عنوان المعايير العلمية للأنظمة بالتأكيد على ضرورة التعاون الدولي في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط وإجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه بشكل مباشر متى كانت قدرات الدولة تسمح، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة.

كما يعتبر من مظاهر أو صور التعاون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية جميع المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية لتشجيع برامجها التي تعنى بحماية البيئة البحرية[15]، بالإضافة إلى ضرورة تخصيص معاملة تفضيلية لتلك الدول النامية[16]، كما تسعى الدول إلى أقصى حد مكن عمليا بقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية[17]، وتعمل على نشر تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة 204 أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول[18].

ثالثا: دور الجزائر في منع تلوث البيئة البحرية.

لم تهتم الجزائر بالبيئة بشكل عام ولم تساير الدول المتقدمة في ذلك باعتبارها دولة حديثة الاستقلال عانت ولفترة طويلة من الاستعمار الفرنسي، الأمر الذي جعل اهتمامها ينصب على إعادة بناء ما دمره المستعمر من خلال تكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية[19] إلا أن ذلك أثر سلبا على البيئة في الجزائر بما في ذلك البيئة البحرية، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم المبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي وباقي دول العام والتي تتم عبر البحر.

لكن سرعان ما عادت الجزائر لتهتم بالبيئة وتوفير الحماية اللازمة لبيئة البحرية من خلال سن قوانين تعنى بحماية البيئة بشكل عام، بالإضافة إلى المصادقة على العديد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة البحرية بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مما يرتب في حقها التزام بإتباع قواعدها والعمل بها لتوفير حماية أكبر للبيئة البحرية من أجل التنمية مواكبة بذلك تطور قواعد القانون الدولي البيئي.

من أبرز القوانين الجزائرية الداخلية في مجال حماية البيئة نجد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 وغيرها من القوانين، وقد كرس قانون حماية البيئة لسنة 2003 أول مرة حماية حقيقية للمياه والبيئة البحرية. لكن على الرغم من كل تلك الجهود إلا أن الجزائر تعتبر من الدول المتأخرة جدا في مجال تنظيم قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث بشتى أنواعه، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البحري التي لا يزال يشوبها الغموض وتحتاج إلى المزيد من القواعد القانونية الداخلية، ولعل التركيز على هذه المسألة هو من منطلق إمكانية تحديد من المسؤول عن الإضرار بالبيئة والتعويض عنها، بالإضافة إلى نشر الوعي البيئي بين الأشخاص المعنيين والجهات المحلية المسؤولة عن حماية البيئة البحرية.

وفي إطار التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية انتهجت الجزائر سياسة التعاون الإقليمي بالدرجة الأولى فيما يعرف بالتعاون الإقليمي للدول المغاربية للحد من ظاهرة التلوث البحري، ولعل الهدف من سياسة التعاون الإقليمي هو توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية باعتبارها وسيلة فعالة، إلا أن ضخامة الكوارث البحرية دعت إلى توسيع هذا التعاون ليشمل دول ضفتي الحوض بشمالها وجنوبها[20].

ويعتبر التعاون الأوروبي الجزائري من أبرز صور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، حيث يعمل الاتحاد الأوروبي على وضع برامج تعمل على منع التلوث البحري أو التقليل منه على الأقل بمناسبة الممارسات والنشاطات المتبادلة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي.

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة البسيطة أن تلوث البيئة البحرية يعتبر من أخطر وأكبر المشاكل التي تواجه المجموعة الدولية بشكل عام، وهي في تزايد مستمر الأمر الذي أصبحت معه القواعد القانونية الدولية وحتى الداخلية غير كافية للتصدي لمجمل الآثار السلبية التي يخلفها التلوث البحري، وبالتي يمكن معها القول أن القواعد الحالية أصبحت غير فعالة لمواجهة خطر التلوث البحري. ولكن دون إنكار أهمية اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي استطاعت وبجدارة تجسيد أول خطوة هامة في مجال قواعد حماية البيئة البحرية.

ومما أدى إلى عدم فاعلية القواعد الدولية بما في ذلك قواعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هو الاهتمام بالجانب الوقائي الذي لن يتأت إلا من خلال بذل الدول للعناية الكافية لتجنب تلوث البيئة البحرية، في حين أن المطلوب من الدول الآن هو الالتزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة الالتزام الفعلي بعدم تلويث البيئة البحرية، وعليه يمكن القول أن التدابير الوقائية أصبحت غير فعالة بسبب تزايد وتنوع الملوثات.

كما يلاحظ عزوف العديد من الدول عن الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية وبالتالي عدم دخولها حيز التنفيذ وعدم ترتيب المسؤولية في حق منتهكي البيئة البحرية، هذا بالإضافة إلى عدم تكييف العديد من الأفعال الماسة بالبيئة البحرية وإلحاق الضرر بها على أنها جرائم تعاقب عليها القوانين، فالتجريم والعقاب من شأنه التقليل من إلحاق الضرر بالبيئة البحرية بتلويثها.

وفي حال تم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية فلابد من تشديد العقوبات المقررة لها خاصة على المستوى الداخلي أين توجد سلطة معنية بتوقيع الجزاء، لأن المشكل الحقيقي الذي لا يزال يواجه المجموعة الدولية هو افتقارها لسلطة دولية عليا تعنى بتوقيع الجزاءات الدولية في حق الدولة المخلة بالتزاماتها بما في ذلك الإخلال بقواعد حماية البيئة البحرية.

لنجد في الأخير أن جل هذه المشاكل التي تواجه البيئة البحرية سواء من نقص للقواعد القانونية المنظمة لها وحمايتها، أو من عدم وجود آليات دولية فعالة تعنى بتنفيذ القواعد الخاصة بالبيئة البحرية كله راجع إلى نقص الوعي البيئي وعدم الاطلاع الكافي على مخاطر التلوث عن قرب خاصة من قبل الأفراد.

الهوامش:

1- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة الحرية أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 14.

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار- دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 156.

3- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 27،28.

4- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 59 وما بعدها.

5- قانة يحي، مرجع سابق، ص15.

6- المادة 1/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

7- المادة 2/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

8- المادة 3/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

9- المادة 4/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

10-المادة 5/194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

11- سه نكه راود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص155.

12- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دوليا مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، كتاب المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، 26-2017/12/27، ص225.

13- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص152.

14- المادة 197 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

15- المادة 202 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

16- المادة 203 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

17- المادة 204 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

18- المادة 205 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

19- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، دكتوراه، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص162.

20- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة-، دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص101.

قائمة المراجع المعتمدة:

1- الكتب:

- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار- دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- سه نكه راود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، دكتوراه، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة الحرية أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة-، دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

3- المقالات:

- نجم عبود مهدي، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دوليا مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية، كتاب المؤتمر الدولي، آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس– لبنان، 26–2017/12/27.

4– الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

جامعة بسكرة
تعويض الأضرار البيئية وفق نظام التأمين على المسؤولية

ملخص:

بالنظر إلى خصوصية التعويض عن أضرار التلوث البيئي و بهدف توفير الحماية التعويضية عن أضرار التلوث البيئي بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة أو ذمم مالية جماعية لتعويض أضرار التلوث، كما هو الحال بالنسبة لنظام تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث ، و الذي يعني تحمل مجموع المؤمنين الملوثين المحتملين لعبء التعويض .

غير أن فعالية هذا النظام في تحقيق الغاية منه و المتمثلة في توفير الحماية التعويضية المذكورة أعلاه يقتضي فرض هذا النظام بشكل إجباري من قبل المشرع الجزائري مع ما يقتضيه ذلك من ضبط معايير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين ، و كذا ضوابط الرقابة التي يتعين بسطها على مجموع المشاريع التنموية التي يكون لها آثار سلبية على البيئة .

مقدمة : يتسم عصر التقدم الصناعي و التكنولوجي الذي تمر به البشرية اليوم بأنه عصر الأضرار الضخمة و المعقدة التي لا يمكن تجنبها، حيث يصعب في الكثير من الحالات تحديد أو معرفة المتسبب في إحداثها، و حتى في حالة معرفة المتسبب في إحداثها فإنه في كثير من الحالات أيضا تعجز قدراته المالية على تحملها.

وفي هذا العصر لم تعد المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض قادرة على توفير الحماية من المتضررين من التلوث، و من ثم كان الاتجاه نحو تقرير المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر وحده لتقرير مسؤولية محدث التلوث، و رغم اعتناق المسؤولية الموضوعية للملوث القائمة على الضرر إلا أن ضمان حصول المتضرر على تعويض ما أصابه من أضرار ليس بالأمر المؤكد في جميع الحالات، بسبب تعذر تحديد الشخص المسؤول أو معرفته أو بسبب إعساره.

وبالنظر إلى خصوصية التعويض عن أضرار التلوث البيئي و بهدف توفير الحماية التعويضية عن أضرار التلوث البيئي بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة أو ذمم مالية جماعية لتعويض أضرار التلوث، كما هو الحال بالنسبة لنظام تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث ، و الذي يعني تحمل مجموع المؤمنين الملوثين المحتملين لعبء التعويض.

و إذا كان محل التأمين عن المسؤولية يفترض دائما وجود خطر معين يتعين أن تتوفر فيه ضوابط قانونية و أخرى فنية ، فإن الإشكالية التي تثار في هذا الصدد هو : **مدى صلاحية نظام التأمين عن المسؤولية في تعويض الأضرار البيئة الناجمة عن أخطار التلوث ؟**

هذا و تبرز أهمية الموضوع في تحديد مدى ملائمة نظام التامين على المسؤولية من الناحية القانونية و الفنية في تعويض الأضرار البيئية ، و كذا معاير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين ، و كذا ضوابط الرقابة التي يتعين بسطها و التي يتعين مراعاتها من طرف المشرع الجزائري حتى تتحقق الفاعلية اللازمة لنظام التأمين الإجباري في تعويض الأضرار البيئية

وسوف نعتمد في هذا البحث على كل من المنهج الوصفي و كذا المنهج التحليلي و ذلك من خلال بيان وشرح مختلف المفاهيم ، فضلا عن تحليل الأفكار ذات الصلة .

إن الإجابة على إشكالية هذا البحث تقودنا إلى معالجة هذه المداخلة من خلال مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: خصوصية تعويض أضرار التلوث البيئي

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث.

المبحث الأول: خصوصية تعويض أضرار التلوث البيئي: مما لاشك فيه أن جبر الأضرار البيئية و التعويض عنها تواجهه صعوبات كثيرة تبدأ بخصوصية الأضرار البيئية في حد ذاتها، و على الرغم من أن التعويض العيني يكون مفضلا إلا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصطدم بعوائق تحول دون إمكانية تطبيقه على الوجه الصحيح ، فضلا عن صعوبة تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية بسبب طبيعة هذه الأخيرة.

المطلب الأول: خصوصية الأضرار البيئية: تتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية فهي في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.

الفرع الأول: إثبات الضرر البيئي و تقديره: القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون ضررا مباشر نتيجة لنشاط المسؤول، و الضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو المؤكد تحقه و لو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول فإنه لا مجال للتعويض عنه حيث كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا ([935]).

و في هذا الإطار لا يظهر ضرر التلوث في الغالب فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة قد تمتد إلى سنوات قبل اكتشافه و ظهوره، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة بل تعذر إثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار

([935]) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 77.

التلوث على الإنسان و البيئة، فضلا عن احتمال تداخل عوامل و أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى نصل في النهاية إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه ([936]).

ومن ناحية أخرى فإن أضرار التلوث تتميز بكونها لا تصيب البيئة بصورة مباشرة و إنما تتداخل وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة، فضرر التلوث بطبيعته هو ضرر غير مباشر.

الفرع الثاني: شمولية و عدم محدودية الأضرار البيئية: تتميز الأضرار البيئية بالإضافة إلى ما سبق أنها أضرار ذات طبيعة شاملة، فالأضرار البيئية التي تنجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية و المفاعلات النووية هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناته المختلفة من ماء و هواء و و تنوع بيولوجي.

كما تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار عابرة للحدود، حيث تمتد آثار الأضرار البيئية التي تنجم عن الكوارث الصناعية عبر الحدود الدولية انطلاقا من مفهوم وحدة البيئة الطبيعية التي لا تحدها حدود طبيعية أو صناعية.

الفرع الثالث : الحاجة إلى جهود جماعية لمواجهة الأضرار البيئية : ترتب الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة نتائج سلبية على البيئة بشكل عام كالغازات المنبعثة عن المصانع، و التي تؤدي إلى زيادة إهدار في طبقة الأزون الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، و لأن كل إنسان يعيش على وجه هذه الأرض يتأثر بما يحدث للبيئة و يدفع ثمن تدهورها، لذلك فإن الأضرار البيئية تحتاج إلى جهود جماعية لمواجهتها. ([937])

الفرع الرابع: ارتباط الأضرار البيئية بالنمو الإقصادي: تتميز الأضرار البيئية بارتباطها بالنمو الإقتصادي، فمواجهة الأضرار البيئية و حل مشاكل البيئة يتطلب إمكانيات و موارد إقتصادية لا يمكن توفيرها إلا من خلال النمو الإقتصادي ، في حين أن النمو الإقتصادي سيتعثر إذا ما تضررت الموارد الطبيعية من جراء تردي الأوضاع البيئية.

المطلب الثاني : التعويض العيني للأضرار البيئية : يعد التعويض العيني و بصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي والذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث و إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث، و في هذا المطلب سنركز على إعادة الحال كتطبيق للتعويض العيني (الفرع الأول) ، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائما ممكنا حيث تعترضه بعض الموانع (الفرع الثاني).

([936])عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ، ص 514.

([937])كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 41.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه أهم تطبيقات التعويض العيني: تم التكريس التشريعي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر، وذلك في إطار تحديد للمبادئ التي يستند عليها هذا القانون ، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و الذي بمقتضاه يتعين تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض، و مبدأ الإستبدال و الذي يقضي باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط حتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، أو مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بكلفة إقتصادية مقبولة.

وتعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة([938]).

وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين أن لا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه و إعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، و هذا الأمر يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت، و الثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة للأماكن التي يهددها الخطر([939]).

وقد كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا ([940])، و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي([941]).

([938]) عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

([939]) هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 ، ص 16.

([940])المواد 04 و 23 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12-12-2001 و المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77.

([941])المادة 27 من القانون 01-19، مرجع سابق.

الفرع الثاني: موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث البيئي: يعد التعويض العيني و بصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائما ممكنا، حيث يعترضه عقبتين هما صعوبة الحكم بالتعويض العيني و المصلحة العامة.

أولا: صعوبة الحكم بالتعويض العيني: أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني أيا كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا ([942]).

و سبب الإستحالة قد يكون ماديا إذ أن هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استرجاعها، نتيجة لمحدودية المعارف العلمية في الوقت الحالي، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات.

كما قد تكون الإستحالة بسبب ضعف التمويل، حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الإقتصادية للملوث([943])، و هذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الإقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه و يبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين.

ثانيا: المصلحة العامة: يصطدم القضاء سوى كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث، ففكرة المصلحة العامة قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة. ([944])

فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة و التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة إقتصادية و إجتماعية، كالمستشفيات أو المطارات فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافيا لما يسببه ذلك من اضطرابات إجتماعية و إقتصادية و إخلالا بالمصلحة العامة و لا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.

([942])رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 394.

([943])المادة 06 ف 05 من القانون 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.

([944])عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 871.

و القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة مصنفة، يجري نوعا من الموازنة بين القيمة الإجتماعية و الإقتصادية للمنشأة المصنفة، و مصلحة المحيط المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة المحيط المجاور فإنه يرجح جانب المنشأة المصنفة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها، أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الإجتماعية و الإقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الإحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل، و إما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة و المحيط.

المطلب الثالث: التعويض النقدي للأضرار البيئية: وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توفر أركان المسؤولية ثبوت الإلتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، و غالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى الوسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و هو ما يعرف بالتعويض العيني المشار إليه أعلاه، و الثانية دفع تعويض نقدي للمتضرر.

و التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأن نفقات التعويض العيني باهظة.

وإذا كان إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة أضرار التدهور البيئي التي لا يصلحها إلا التعويض العيني، وفي إطار التقدير النقدي للضرر البيئي اقترح الفقه عدة النظريات التالية:

الفرع الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي: التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أهدرت و إعادة تأهيلها.([945])

بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر و لا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها. ([946])

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن العناصر و الثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا ([947]).

([945])ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 413.

([946])عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 871.

([947])سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004 ، ص41.

و رغم تلك الإنتقادات التي وجهت إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي فإنها تقدم بعض المزايا، حيث أنها تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات و عناصر طبيعية ليست لها من حيث الأصل قيم تجارية، و على ذلك فهذه الطريقة تعتبر أسلوب هام لإعطاء قيمة لهذه الثروات و العناصر

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي.([948])

وتجدر الإشارة أن هذه الطريقة قد تم اعتمادها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث تظهر تطبيقاتها من خلال قانون الغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة، و هناك كذلك الغرامات التي تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة ، كما قدر قانون تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بالمخالفة للقانون.([949])

كما لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، و النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تجديد و إحلال العنصر الطبيعي الذي أصيب من التلوث، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر الطبيعي المصاب.

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث: يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين و هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر و هو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، و يجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء ([950])، كما عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في إطار أحكام القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين

([948])ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، ص 413.

([949])عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 209.

([950])سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص30.

لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو على أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ([951])

و عليه فإن التعاقد على التأمين يتم بين طرفين، أحدهما يدعى المؤمن له و هو من يواجه خطر معين قد يتعلق بشخصه كما في التأمين على الحياة أو يتعلق بماله كما في التأمين ضد الحريق، و أما الطرف الثاني و هو المؤمن و الذي يكون عادة شركة تأمين تتقاضى أقساطا من الطرف الأول و يلتزم في مواجهته بأداء مبلغ من التأمين عند وقوع الخطر.

و من أبرز الوظائف التي يضطلع بتحقيقها التأمين للمؤمن له هو الأمن و الطمأنينة، فلا يصبح قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدده في ماله أو شخصه لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار الخطر عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيف منها و المقصود هنا هو شركة التأمين التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين. ([952])

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين: نتناول في هذا المطلب مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين و نبدأ بهذه القابلية من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ثم القابلية من الناحية الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية: يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين فالتأمين يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، و هو بذلك يعتبر بمثابة المحل الذي يرد عليه التأمين ([953]) و من هنا يعتبر تحديد المقصود منه له أهمية بالغة.

و في هذا الإطار يعرف الخطر القابل للتأمين بأنه حادثة إحتمالية لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن ([954])، و انطلاقا من هذا التعريف تشكل حادثة ما أنها خطر يتعين أن تتوفر على الشرطين التاليين:

أولا: أن تكون حادثة إحتمالية: يستند التأمين أساسا إلى فكرة الإحتمال، لذلك فالحادث المؤمن منه يجب ألا يكون مستحيل الوقوع في الوقت الذي يجب أن يكون أيضا غير مؤكد أيضا.

و ينبني على ذلك أن عقد التأمين لا يعد صحيحا إذا كان الخطر المؤمن منه حادثا يستحيل وقوعه أو حادث مؤكد الوقوع و استحالة وقوع الخطر قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية، فهي مطلقة إذا كان من غير

([951])المادة 619 من الأمر 75-58 ، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 20-06-1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78.

([952])خالد جمال أحمد، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11.

([953])مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003، ص 18.

([954]) Picard M et Besson A , les assurances terretres en droit Français , Tome 1er , le contrat d'assurance , 4 eme édition , Dalloz , PARIS , 1975 , P 35

المتصور وقوعها في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها([955])، كما لو قام شخص بالتأمين من خطر سقوط بعض الكواكب على الأرض ففي مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، أما الاستحالة النسبية فيكون الخطر فيها ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية إلا أنه يتعذر حدوثه في حالات و ظروف معينة كما لو قام عائق مادي يحول دون وقوع الخطر ([956])، و مثال ذلك إحتراق المصنع المؤمن عليه من السرقة.

ثانيا: أن يكون الخطر مستقلا عن مشيئة المتعاقدين: إذا توقف وقوع الحادث على إرادة المؤمن، فإنه ينفي عنه بالضرورة وصف الخطر، و عليه فإن وقوع الخطر يجب ألا يكون رهينا بمشيئة أي من المتعاقدين، لكي يكون عقد التأمين صحيحا، إذ يرتبط بحادث يقع صدفة أو عرضا و سواء أكان حادثا يقع بفعل شخص من الغير، أو بفعل الظواهر الطبيعية ([957]).

و بناء على ما سبق يمكن أن نضع أفعال التلوث البيئي في قالبها الصحيح فهي و إن كانت أفعال تصدر في أغلب صورها عن الملوث عن عمد و إرادة إلا أنه لا يقصد و لا يريد الآثار الضارة الناجمة عنها، كما أنها و إن كانت تشكل أفعال عمدية فهي ليست أخطار عمدية، و بالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية و لا تكون مستبعدة من نطاق التأمين.

فأخطار التلوث البيئي ترجع في معظمها إلى أفعال إرادية و ليس إلى الحظ أو المصادفة البحتة، غير أن ذلك لا ينفي الصفة الإحتمالية، إذ أن إرادة الملوث لم تكن لها الدور الوحيد في وقوعها، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتضافر معها في إحداثها ([958])، فدور الحظ أو المصادفة و إن كان ليس هو الدور الوحيد في حدوث خطر التلوث إلا أنهما على الأقل لهما دور ما في وقوعه، أي أن الإحتمال الذي هو قوام الخطر ما زال قائما و هو لا ينفك عن أخطار التلوث بل يلازمها فهي أخطار غير محققة الوقوع كما أنها لا تتوقف على محض إرادة المستأمن.

و أخطار التلوث هذه إما أن ترجع سببها إلى حوادث أو وقائع عرضية و إما أن ترجع إلى الإستغلال المألوف للأنشطة الملوثة، فبخصوص الحالة الأولى فإنه ما من شك في توفر خاصية الاحتمال بشأنها إذ أنها وقائع غير محتملة قد تحدث و قد لا تحدث حيث تتوقف على الصدفة البحتة، و بالتالي لا يثور أدنى شك حول إمكانية تأمينها قانونا.

أما بخصوص الحالة الثانية التي ينجم عنه تلوث بيئي يتجاوز حد المضار المألوفة للجوار أو ما يطلق عليه التلوث المزمن أو التدريجي ([959])، فإن خطر التلوث في هذه الحالة يتوافر فيه أيضا وصف الإحتمال، إذ أنه

([955])هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق ، ص 159.

([956])هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 159.

([957])عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 145.

([958])من أمثلة هذه العوامل: قدم المنشأة، تشبع الوسط المحيط بالملوثات نتيجة خطأ الغير، بدائية وسائل الإنتاج التي يستخدمها المشروع، وحركة الرياح، تفاعل الملوثات مع مواد أخرى غير ملوثة .

([959]) يفرق الفقه عادة بين التلوث المزمن و التلوث التدريجي، فالأول هو التلوث الذي ينجم عن النشاط المألوف للمنشآت و الذي يتم ممارسته طبقا لنصوص التشريع، أي هو التلوث الذي يكون في الحدود المرخص بها قانونا أو التي تسمح بها جهة الإدارة من أجل إستغلال

حتى و إن كان مبدأ وقوعه محققا فإن وقت هذا الوقوع غير محقق، حيث تعمل الأنظمة الطبيعية في البيئة على إزالة هذا النوع من التلوث عن طريق امتصاصها و لا تصبح لها آثار ضارة إلا عندما تنعدم قدرة هذه الأنظمة الطبيعية على إزالته عن طريق امتصاصها للملوثات، عندما تصل إلى درجة التشبع بالملوثات([960]).

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية: التأمين عملية فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمنين لهم المهددين جميعا بخطر واحد، و يسعون إلى توقي آثاره السلبية، و لذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، و يتم توزيع هذا المال على من تحل بهم الكارثة ([961]).

والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة و تنظيم هذا التعاون بأن يجري المقاصة بين الأخطار، أي يحدد قدر الإمكان عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموع المؤمن لهم و أهميتها ليتسنى له على ضوئها تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به كل منهم، و هو لن يتوصل إلى ذلك إلا بالإعتماد على ما يعرف بالأسس الفنية للتأمين التي تتمثل في التعاون بين المستأمنين أو تجميع المخاطر، و المقاصة بين الأخطار و أخيرا الإستعانة بقوانين الإحصاء.

أولا: أخطار التلوث و تجميع المخاطر: المؤمن و حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان لا بد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها و التي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة، و التوصل إلى ضبط إحتمال وقوع الخطر([962])، و يترتب مبدئيا على ما سبق أن أخطار التلوث لا تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة والذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جدا من الحالات ([963])، غير أنه يمكن تجاوز هذا التحدي إذ تعرف نظرية التأمين أسلوبين لمواجهة هذه الصعوبات:

1- **أسلوب تجزئة الخطر:** حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث و قلة عددها عن طريق تجزئتها، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها و بالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين.

2- **وضع حد أقصى للضمان:** بإمكان شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضمانها كأسلوب فني لإجراء التجانس بين أخطار التلوث التي يقبل تغطيتها، وحتى و إن كان يعاب

المؤسسة و هو ينتج من إنبعاث أو إلقاء أي مادة من الغلاف الجوي أو التربة أو المياه، أما الثاني فهو التلوث الذي ينجم عن وقائع غير عرضية و الذي تظهر أضراره بصورة بطيئة أو تدريجية من تعديات متتابعة على البيئة و لا تحدث أضراره فور حدوثه، عن عطا سعيد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 41.

([960])عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 42..

([961])نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 28.

([962])نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق، ص 29.

([963])جلال محمد إبراهيم، ، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.، ص 45.

على هذا الأسلوب عدم تحقيق رغبة المشروعات الملوثة في التغطية الكاملة إلا أنه في كل الأحوال تبقى التغطية الجزئية أفضل من عدم وجود تغطية نهائيا.

وعلى هذا النحو يتضح أنه و إن كان من الصعب أن يتوفر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق الأساليب و الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين، و بالتالي فإن أخطار التلوث البيئي تستجيب للأساس الفني للخطر و هو تجميع المخاطر.

ثانيا: المقاصة بين المخاطر: يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التي تقع من نفس النوع، و لهذا كان من الطبيعي أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواتر، والمقصود بالتواتر أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة إحتماله ([964]).

وفيما يتعلق بأخطار التلوث فإنه يمكن القول بأنها من حيث المبدأ تقبل فنيا التأمين عليها، حيث يمكن حساب فرض تحققها إذ يكون في إستطاعة شركات التأمين أن تحسب بشكل مسبق إحتمالات وقوعها عن طريق قوانين الإحصاء.

فهذه الأخطار قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى درجة إحتمالها خاصة مع الأخذ بالوسائل المتعارف عليه في النظرية العامة للتأمين.([965])

ثالثا: الخطر موزع أو متفرق: يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا بمعنى أن الأعداد الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها في وقت واحد فتصيب جميع المؤمن لهم مرة واحدة، بل أنها تقع موزعة و متفرقة فتصيب فردا أو عدد محدود منهم فقط دون أن تصيبهم كلهم دفعة واحدة . ([966])

وفي هذا الإطار يثار التساؤل حول إمكانية اتصاف أخطار التلوث بالعمومية في وقوعها أو بالتوزيع؟ و الواضح أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار التلوث من الأخطار العمومية، حيث أنه لا تصيب جميع المؤمن لهم في ذات الوقت.

والخلاصة أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيا.

المطلب الثاني: فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث: بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي يشكلها التأمين عن المسؤولية بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة والمتضررين من التلوث، و الوسط البيئي بشكل عام (الفرع الأول)، تطرح فكرة التأمين الإجباري من خلال إعتماد معايير الأنشطة التي تخضع للإلتزام بالتأمين (الفرع الثاني)، مع ما يقتضيه التأمين من رقابة لازمة لإحترامه (الفرع الثالث).

([964]) ينجم عن اشتراط ضرورة أن يكون الخطر متواترا أن الأخطار التي لا تقع إلا نادرا تكون غير قابلة للتأمين عليها، لأنه لا يمكن ضبطها إحصائيا من جهة، كما لا يمكن تحديد سعر القسط بالنسبة لها من جهة أخرى.

([965])رمضان محمد أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 326.

([966])رمضان محمد أبو السعود مرجع سابق، ص 328.

الفرع الأول: مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث: إن تبني نظام للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة و المتضررين و يعمل على حماية البيئة و ذلك على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة: يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب ([967])، فيتمكنوا من مواصلة نشاطاتهم في المجتمع و السير قدما نحو التطور والرقي دون الخشية من الإنهيار الإقتصادي نتيجة لدعاوى المسؤولية.

فالمسؤولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على مجموع المؤمنين لهم في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله، حيث يدفع إلى شركة التأمين والتي تتعهد بضمان و تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها، تلك الأضرار التي قد تكون من الجسامة بحيث لا يقوى المشروع الملوث من الناحية المالية على تحمل آثارها، وهنا يبرز التأمين الإجباري كحصن أمان للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار التلوث.

ثانيا: بالنسبة للمتضررين من التلوث: نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث يحقق للمتضررين المزايا التالية.

1- يضمن للمتضررين تعويضهم عما أصابهم من أضرار و يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر ([968])، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر، و هو يعني أن المسؤول الفعلي عن الأضرار و الذي يتحمل التعويض عنها و يحق للمتضرر الرجوع عليه مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها القانون للمتضرر إزاء المؤمن.

2- أن التأمين الإجباري يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر و كذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتضرر طالما أن هناك تأمينا إجباريا من المسؤولية و أن هناك شخصا موسرا سوف سيلزم بدفع هذا التعويض و هو المؤمن.

كما أنه من شأن هذا النظام تحقيق العدالة بين المتضررين فمن غير المعقول أن يكون هناك متضررين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه حظ لكونه ضحية لمسؤول ميسور، حيث لا يجب أن يتوقف تطبيق القانون على مجرد الصدفة، و نظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذ الوضع محققا في ذات الوقت العدالة بين المسؤولين أنفسهم ([969]).

([967]) Quirion philipe(le marché de l'assurance du risque polution en france) , www.centre.cired.fr du 15-10-2010 , p48

([968]) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ، ص 98.

([969]) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 429.

ثالثا: التأمين الإجباري وحماية البيئة من التلوث: يفرض هذا النظام على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة بمباشرة عمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير و الإحتياطات التي من شأنها إتقاء وقوع أضرار التلوث و العمل على معالجتها فورا حدوثها، مثل تركيب أجهزة الوقاية و الأمان بالمنشآت و معالجة المواد الملوثة...، و إلا فإنها سوف يسقط حقها في الضمان أو يؤدي عدم قيامها بتلك التدابير إلى زيادة سعر القسط أو زيادة عدد الإستعبادات من التغطية التأمينية ([970]).

الفرع الثاني: معايير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين: يثار في إطار فكرة التأمين الإجباري التساؤل حول الأنشطة التي يجب أن يفرض عليها الإلتزام بهذا النوع من التأمين و وسائل إحترام هذا الإلتزام.

في الحقيقة يعد تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة و التي يفرض عليه الإلتزام بالتأمين من الأمور الصعبة للغاية، حيث أنه لا يمكن أن يتم فرض التأمين على جميع الأنشطة التي يكون لها دخل في الإضرار بالبيئة ، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فقد مزايا هذا النظام و ظهور صعوبات في التطبيق و عليه يجب تحديد أي من الأنشطة التي يجب أن يفرض عليه هذا النظام للتأمين ([971]).

و قد اقترح الفقه في هذا الصدد العديد من المعايير لتحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين

المعيار الأول: طبيعة و كمية المواد التي يتم حيازتها بواسطة مستغل المنشأة محل النشاط، هذا المعيار تم إعتماده في قاعدة مشروع الإتحاد الأروبي.

المعيار الثاني: تسمية المنشآت المفترض خطورتها على البيئة والذي تبناه القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، في المادة الأولى منه .

المعيار الثالث: يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد التأمين بشأنها كل حالة على حدى و تبعا للظروف.

المعيار الرابع: يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية و مرنة لتواجه التطور و التقدم المستمر في هذا الصدد و كل نتائجه.

وحتى يصبح التأمين الإجباري مقبولا فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة لإمكان تحقيق الفعالية المنشودة.

الفرع الثالث: الرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين: لتحقيق هذه الرقابة يجب تميز بين نوعين من الرقابة، الأولى توجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة المعنية، و الثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط .

([970]) Quirion philipe, Op.cit.p47.

([971]) تجدر الإشارة إلى أن القائلين بفكرة التأمين الإجباري في فرنسا يقصرون هذا الإلتزام بالتأمين على المؤسسات التي تندرج في عدد المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، دون الخاضعة لنظام التصاريح مع استبعاد بعض المنشآت التي رغم أنها خاضعة لنظام الترخيص، إلا أنها لا تحدث أخطار تلوث بالغة.

أولا: الرقابة قبل إستغلال المنشأة: هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة، كما وأنه يسهل تطبيقه على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق، حيث يكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الإلتزام بإبرام عقد التأمين ساريا من لحظة الموافقة على منح الترخيص، و هذا الشرط يكون غالبا في صورة شهادة توضع من قبل شركة التأمين([972]).

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة ([973]) ، قد حدد الشروط الواجب توفرها لمنح هذا الترخيص دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إبرام عقد تأمين من المسؤولية عن الأضرار التي تحدث من هذه الأنشطة، و في ضوء هذا الوضع يكون من الملائم ضرورة إشتراط إبرام عقد تأمين إجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري، و لضمان فعالية هذا النوع من التأمين يمكن جدولة الأقساط وفقا لمعايير الوقاية التي تتبعها كل منشأة و ذلك بهدف تحقيق أقصى معدل لحماية البيئة.

ثانيا: الرقابة أثناء ممارسة النشاط: إذا أخذنا في الاعتبار أن عقد التأمين من المسؤولية يكون في العادة لمدة عام، فإن الرقابة أثناء ممارسة هذا النشاط يصبح أمرا دقيقا خصوصا وأن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضا الضمني، وبناء على ذلك فإن مشكلة تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة([974]).

لهذا فإنه إذا ما كانت المنشآت تمارس نشاطها فإن الرقابة التي يمكن أن تخضع لها يجب أن تكون من الفاعلية بحيث تضمن إلتزام المنشأة بإبرام التأمين الإجباري، و في هذا الصدد نقترح أن يعهد بهذه الرقابة إلى جهة إدارية معينة يناط بها الإطلاع سنويا وفي موعد معين من العام على مستندات و وثائق المنشآت للتأكد من إبرام عقد تأمين إجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث، أو أن ينص على إلتزام كل مؤسسة خاضعة للتأمين الإجباري بإخطار هده الجهة الإدارية كل عام وفي تاريخ محدد بقيامها بإبرام عقد تأمين إجباري، على أن يرفق مع هذا الإخطار صورة من وثيقة التأمين التي أبرمتها.

([972])عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 113.

([973])المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، عدد 82.

([974]) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 431..

الخاتمة : في ختام هذه المداخلة نخلص إلى النتائج التالية :

1- تتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية فهي في الغالب أضرار غير مباشرة و لا يمكن الوقف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار و بحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.

2- صلاحية الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث للتأمين من الناحية القانونية انطلاقا من قيامها على فكرة الاحتمال و كذا استقلاليتها عن مشيئة المتعاقدين .

3- صلاحية الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث للتأمين من الناحية الفنية انطلاقا من إمكانية تجميع المخاطر المؤدية إليها ، و كذا المقاصة بينها ، فضلا عن إمكانية توزيع الخطر المؤمن منه .

4- إن تبني نظام للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة و المتضررين و يعمل على حماية البيئة .

الاقتراحات :

بناء على ما سبق فإننا ندعو من جانبنا المشرع إلى تبني نظاما للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أمانا فعليا للمتضررين و للبيئة، و تبني هذا النظام يفرض على المشرع أن يحدد شروط التأمين التي يمكن أن يتوقها كل من المؤمن لهم و المتضررين و البيئة بقصد توفير الحماية لهما.

كما يجب على المشرع أن يحدد على وجه الدقة الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري و الوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار.

و كذلك تحديد مدة التغطية التأمينية و الأساس الذي يحدد على ضوئه قيمة قسط التأمين، و مبلغ الضمان الذي تلتزم به شركة التأمين بدفعه للمتضررين من التلوث و كذلك قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصاريف منع أو إزالة التلوث.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 75-58 ، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 20-06-1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78.

2- القانون 01-19 ، المؤرخ في 12-12-2001 و المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77.

3- القانون 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.

4- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، عدد 82.

ثانيا: المؤلفات

37-جلال محمد إبراهيم، ، التأمين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

38-هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .

39-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 .

40-كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

41-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2004.

42-مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003.

43-نبيلة إسماعيل أرسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

44-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004 .

45-عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004 .

46-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

47-عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

48-رمضان محمد أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

49-رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الإلتزام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

50-خالد جمال أحمد، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

15- Picard M et Besson A , les assurances terretres en droit Français , Tome 1er , le contrat d'assurance , 4 eme édition , Dalloz , PARIS , 1975.

د.فاضل الهام
جامعة قالمة

الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري

المقدمة:

تمتلك سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها (وطنية أو محلية) وسائل عديدة لتحقيق أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة بشكل عام ، وفي مجال حماية البيئة من التلوث بشكل خاص . وقد صنفت هذه الوسائل والآليات إلى قانونية ومادية . حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية، القرارات والأوامر الفردية .

وينتهج المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة، الطابع الازدواجي إذ توجد آليات وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة ، وآليات ردعية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص. وسيتم التركيز في هذه الورقة البحثية على النوع الأول من الآليات لأن الوقاية الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها بحيث أن تكاليف الوقاية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة وهي أضرار لا حصر لها . وعليه نطرح التساؤل التالي : **ماهي الآليات القانونية الإدارية الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

المبحث الأول: الآليات الوقائية التقليدية لحماية البيئة:

وهي تلك الأساليب التي تحول دون الوقوع في الكارثة البيئية ، فهي تعتبر إجراءات سابقة ومحددة بنصوص قانونية تفرضها سلطات الضبط الإداري الوطني أو المحلي من شأنها تجنب وقوع الضرر البيئي أو تعمل على التقليل من آثاره وهي:

المطلب الأول : نظام الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه . فالترخيص بمعناه العام يهدف إلى اخضاع النشاطات التي يمكن أن تتولد عنها آثار سلبية على البيئة لترخيص قبلي من طرف الإدارة.

وللإحاطة بهذا المفهوم وجب التطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري وطبيعته:

أولا : تعريف الترخيص الإداري: يقصد بالترخيص بصفة عامة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.[975] **وفي** مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن ، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون. والمتمثلة في أن يكون الإذن في الحالات التي ينظمها القانون . وأن يكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص ، للإشارة فإن هذه الشروط تخضع لرقابة القضاء.[976]

[975] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص 136.

[976] نواف كنعان،

ثانيا: طبيعة الترخيص الإداري: إن الترخيص الإداري من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة [977] يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به.

والأصل أن الترخيص دائم مالم ينص القانون على توقيته ، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.[978]

أما عن طبيعة التراخيص المتعلقة بمزاولة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، فهي عينية وليست شخصية ، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة ، وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به ، وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم. ويوجب على كل من آلت إليه ملكية المشروع سواء عن طريق التنازل أو الميراث تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[979]

ويهدف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع. وبناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعمقة بالمحال الخطيرة، مثل المصانع والمحاجر...إلخ.

- حماية الصحة، كما في حالة التراخيص المتعمقة بإقامة المشروعات الغذائية.

- حماية السكينة العامة، كما في حالة الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة .....

---

[977] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 407.

[978] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 137.

[979] طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص 356.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص الإداري يختلف عن الإخطار المسبق ، في أن الأول أساسه رقابي أما الثاني فيقوم على أساس عقابي .[980] ثم إن الشخص في حالة الإخطار له أن يحدد مقدما بدء ممارسته للنشاط أو الحرية المخطر عنها مادام حائزا ومستوفيا للشروط التي حددها القانون وأوجبها، فإنه لا يستطيع ذلك في النشاط الذي يجب لممارسته الحصول على ترخيص إداري مسبق ، ومرد هذا الإختلاف أن سلطة الإدارة في المعارضة على الإخطار أضيق قانونا وعمليا بكثير من سلطتها في رفض الترخيص.

كما أن الترخيص يختلف عن التصريح من حيث أن الترخيص تصدره الإدارة المختصة قبل البدء في النشاط ، في حين يكون التصريح لاحقا على ممارسة النشاط حيث يتم ممارسة النشاط بدون إذن سابق ولكن يشترط أن يكون هناك إبلاغ عنه خلال مدة معينة وذلك ليتم مراقبة النشاط من طرف الإدارة المختصة.[981]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص البيئي:

تتضمن التشريعات البيئية تطبيقات عدة في منح جهات إدارية سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار تمس بالبيئة أو أحد عناصرها .

أولا: رخصة البناء كآلية لحماية البيئة:

تعتبر رخصة البناء أحد الأدوات القانونية للرقابة على الأنشطة العمرانية ، وتم تعريفها بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناءات التي يجب أن تحترم قواعد العمران.[982]

كما عرفت أيضا بأنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه.[983]

---

[980] عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007، ص 251.

[981] مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013، ص 96.

[982] عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005، ص 12.

وبمراجعة نص المادة 52 من القانون 29/90 نجدها تتطلب رخصة البناء في إنشاء المباني، تمديد البنايات الموجودة، تغيير البناء وإقامة جدار للتدعيم أو التسييج .[984]

وجدت رخصة البناء من أجل تحقيق الأهداف التالية:

* تسمح بإجراء عملية الرقابة على إنشاء البنايات وتشييدها، بما يسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع والبيئة.

* هي وسيلة ناجعة للمحافظة على الطابع الحضاري للمدن بمنع الاستغلال العشوائي للمحيط.

* تساعد على حماية الوسط الطبيعي للبيئة وهو ما يظهر من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91/ 175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والتي تنص إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها ، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .....

* هي وثيقة مسبقة فلا يشرع في أشغال البناء إلا بعد الحصول عليها وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعة قابلة للهدم وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 04-05 التي جاء فيها:[985]

«عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة، ..... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام..... .»

وقد أكد المشرّع من خلال القانون رقم 04/ 05 السالف الذكر على ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.[986]

---

[983] ديرم عايدة ، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانون للنشر والتوزيع، باتنة 2011، ص 62,

[984] القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم.

[985] القانون رقم 04-05 مؤرخ في 2004/08/14 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 12/01/ 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 51 ، صادر في 2004/08/15 ، ص 4 .

[986]

- تصميم للموقع

- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.

- مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء وتوسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

- دراسة مدى التأثير.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة: تناول القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة ولقد نصت المادة 18 منه على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار." [987]

ولقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به. أما المؤسسة المصنفة فتتمثل في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة ، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو

[987] قانون رقم 03-10مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد43، لسنة 2003.

الخاص ، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.[988]

ويعتبر البعض أنه لكي تكون منشأة مصنفة لابد من توافر شرطين: أن تشكل خطرا أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا أي راحة الجوار الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة، حماية البيئة والحفاظ على المواقع و الآثار و أن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة .[989]

أما البعض الآخر فيذهب إلى أنه " ينصرف مفهوم المنشأة المصنفة ووصفها إلى المحال والمؤسسات التي من شأن تشييدها وتسييرها أن يسبب أضرارا ومضايقات للبيئة والجوار والنظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث.[990]

وبالنسبة لرخصة الإستغلال فهي تتمثل في وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، حيث تهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها.[991]

ولقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح ، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها و الأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.[992]

---

[14]المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر،عدد37 المؤرخة في 4 جوان 2006

[989] Les installations classées pour la protection de l'environnement(ICPE), comment ça marche ?, les amis de la terre, p.1

[990] Installations classées pour la protection de l'environnement, inspection des installations classées, prévention des risques et lutte contre les pollutions, http://installationclassees.developpement-durable.gouv.fr.

[991] المادة 40 من نفس المرسوم.

[992] المادة 19 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة –وتبعا لها المنشآت المصنفة–إلى أربع فئات[993]– :

–مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب .

–مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر.م.ش.ب.

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة و الجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، و من أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، و معه ملحق يتضمن هذه القائمة ، التي من خلال تصفحها يمكن إكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، و الوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.[994]

مما سبق نبدي الملاحظات التالية:

* كل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة مانحة الترخيص ، باختلاف درجة خطورة المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو المساحة التي تغطيها المنشأة و غيرها من المعايير، إلا في حالات نادرة يمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة و كميتها قليلة، أو طريقة صنعها بسيطة و غير خطيرة .

* يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات و الزراعة متى كان حجم النشاط صغيرا.

[993] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[20]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة

* كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص ر.م.ش.ب تكون مرفقة بموجز التأثير و تقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام:

في كثير من الحالات يلجأ المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام ، فالأول يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة. أما الثاني يلجأ إليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر.

الفرع الأول: نظام الحظر باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة:

أولا: تعريف الحظر:

يعد أسلوب الحظر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام.[995]

فالحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الإنفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري ، تصدره الإدارة بما لها من إمتيازات السلطة العامة .

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطرا على البيئة وتؤدي إلى الإضرار بعناصرها ، وللحظر صورتان : حظر مطلق وحظر نسبي.[996]

1/ الحظر المطلق: يعني أن يمنع القانون وبشكل مطلق لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة .

[995] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 384.

[996] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 134.

2/ الحظر النسبي: يتمثل في منع القيام بأعمال وتصرفات من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات البيئية.

ثانيا: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة:

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية:** إن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.[997]

- **في مجال حماية التنوع البيولوجي:** يمنع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها. وكذا منع أيضا تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[998]

- **في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها:** أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص ، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.[999]

كما يحظر المشرع تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.[1000]

- **مجال حماية الساحل وتثمينه:** حظر المشرع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، فأوجب حمايته وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ، كما منع بعض الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة وكذا التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي

---

[997] أنظر المادة 51 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[998] المادة 40 من نفس القانون .

[25] أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر لسنة 2001.

[1000] أنظر المادة 26 من 01/ 09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

على مسافة ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي ، إضافة إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل . كما تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيئة للترفيه في المناطق الشاطئية.[1001]

الفرع الثاني: نظام الإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة

أولا: تعريف الإلزام

يختلف نظام الإلزام عن الحظر لأنه يوجب القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي. ويقصد بهذا التدبير في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.[1002]

وغالبا ما يأتي الإلزام (الأمر الفردي) تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة (قانون أو تنظيم)، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها ، و أن تكون محكومة بها وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة.[1003]

ويتقيد الإلزام ببعض الشروط، أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه. كما يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.[1004]

ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال البيئة:

---

[27] المواد 9، 11، 12، 15 و30 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري لسنة 2002.

[1002] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد1، 2006، ص 92.

[29] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 139.

[1004] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1997 ، ص788.

في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام:

- **في إطار حماية الهواء والجو:** مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. ويحب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون.[1005]

- **في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها:** يلزم المشرع منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات،[1006] ويلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها.[1007]

كما أن المادة 35 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أوجبت كل حائز على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبينة في هذا القانون وهي البلدية، والتي تقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية.[1008]

- في مجال حماية المياه والأوساط المائية: أقرت المادة 57 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

- **في مجال حماية صحة المستهلك:** لقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي ومنها على سبيل المثال: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستهلكين ، ولأماكن

[1005] أ نظر المادة 46 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[1006] أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

[1007] المادة 07 من القانون 12/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[34] المرسوم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذا وسائل نقل هذه المواد ، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية او فيزيائية.[1009]

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري قصد القضاء على التلوث الذي يتميز بخطورته وسرعة انتشاره أو على الأقل التخفيف من آثاره على أدوات وتقنيات وقائية حديثة تتمثل في:

الفرع الأول: نظام التقارير

أولا: مضمون أسلوب نظام التقارير:

لقد تم استحداث نظام التقارير بموجب نصوص قانونية جديدة متعلقة بحماية البيئة ، والغاية منه فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات أو ما يسمى بالرقابة البعدية ، وهو يكمل أسلوب الترخيص ويقترب من أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتتمكن الهيئة الإدارية من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به صاحب النشاط ، يقوم بتزويد السلطات الإدارية بالمعلومات والتطورات الجديدة وعلى كل من يخالف ذلك يتعرض لجزاءات مختلفة لاحقا.[1010]

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي ، فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة .

ثانيا: أهم تطبيقات نظام التقارير: نجد أمثلة عن أسلوب التقرير في القوانين الجوارية التي تدعم حماية البيئة منها:

---

[35] المادة 4 من القانون 09/ 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 2009.

[36] مالك بن لعبيدي ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق ، جامعة الأخوين منتوري ، قسنطينة ، 2014/ 2015، ص 124.

- المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01، ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

- ألزم قانون المناجم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعلق أساسا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعلق أساسا بنشاطاتهم وكذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي،[1011] ورتب القانون عقوبات جزائية على مستغل أغفل تبليغ التقرير وذلك بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 د ج إلى 2000 د ج.[1012]

- أوجب قانون المياه رقم 12/05 في المادتين 66 و67 الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[1013]، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم بالخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام على كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

وفي نفس السياق، ألزمت المادة 109 من نفس القانون صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير بتقديم تقرير سنوي لمسمطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها . ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.

نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت الضارة بالبيئة أو التي تشكل خطرا عليها. كما أنه نظام يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية. غير أن المشرع لم ينص عليه صراحة في القانون 10/03 وهو الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير

---

[37] المادة 61 من القانون 10/01 المؤرخ في 4 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية، العدد 35 مؤرخة في 4جويلية 2001.

[1012] المادة 182 من القانون 10/01 ، المرجع نفسه.

[1013] القانون رقم 05/ 12 يتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ، جريدة رسمية العدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005،

يعد هذا الأسلوب من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية ، و هو يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص.

أولا: مفهوم دراسة التأثير

يعد الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة ، وهي إجراء إداري تشاوريا قبليا لأن الإدارة تتخلى عن سلطتها التقديرية وتصرفها الانفرادي في إدارة شؤون البيئة واعتماد أسلوب المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية .[1014]

وعرف البعض دراسة التأثير بأنه إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة، المباشرة وغير المباشرة ، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع ، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية ، إقليمية ، أو عالمية وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار.[1015]

وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الحالي رقم 10/03 إلى دراسة التأثير في المادة 15 منه: " تخضع مسبقا، وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة ...."

إن المشرع لم يعرف هذا الإجراء بل إكتفى في المادة 15 المذكورة أعلاه ، بذكر النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير. وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 07/ 145 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [1016]، حيث نصت المادة

---

[40] يحي وناس ، الآليات لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 177و 178.

[41] عيسى محمد الغزالي، "التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، يوليو/ تموز، 2005، السنة الرابعة، الكويت، ص5.

[42] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 12 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 لسنة 2007.

الثانية منه :" تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة ادخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

ثانيا: مجال تطبيق دراسة التأثير: لقد حدد ذلك المشرع في المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الأشغال ومشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة حيث تتمثل في:

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو لاحقا.....

أما الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على أنه "..... التنظيم ما يأتي: .....

- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

من خلال نص المادتين يتضح أن المشرع اعتمد معيارين لتحديد الأشغال والمشاريع التي تخضع للدراسة وهما معيار حجم النشاط ومعيار آثار نشاط المنشأة على الوسط الطبيعي.

ثالثا: إجراءات فحص دراسة التأثير:

بعد إنجاز الدراسة يودع صاحب المشروع هذه الأخيرة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، ثم يكلف المصالح المكلفة بحماية البيئة إقليميا بفحص الدراسة ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.[1017]

بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة يأمر الوالي بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيهم حول المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، [1018] يعلم الجمهور

[1017] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[1018] المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد فيه :

* موضوع التحقيق العمومي.

* مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ التعليق.

* الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

يعين الوالي محافظا محقق لإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ،[1019] وفي نهاية المهمة يحرر المحافظ المحقق محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي. وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء ، المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.[1020]

بعد نهاية التحقيق يتم فحص الدراسة عن طريق إرسال ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقة بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير ، وفي هذا الإطار (فحص الدراسة) يمكن من الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة وهو أمر مستحسن من جانب المشرع كونه قد ألزم ان يكون رفض الدراسة أو موجز التأثير مبررا حتى يتمكن صاحب المشروع من إجراء الطعن الإداري .[1021]

أما بالنسبة للمصادقة على الدراسة فقد منح المشرع للجهات المختصة مهلة أربعة (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي لإصدار قرار الموافقة الصريح من طرف الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة

---

[45] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق.

[1020] المادة 15 من نفس المرسوم .

[1021] المادة 18 و19 من نفس المرسوم .

للدراسة والوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[1022]، مستبعدا بذلك فرضية سكوت الإدارة لأن الأمر يتعلق بحماية البيئة والصحة والإنسان.

الخاتمة:

نستخلص في الأخير أن هذه الآليات الوقائية التي تملكها سلطات الضبط الإداري تخولها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ، بحيث نجدها مطبقة في جميع المجالات وبالتالي يمكن أن تكون فعالة لو يتم استعمالها الاستعمال الأمثل وبالجدية التي تتطلبها ضمان البيئة ، خاصة وأن المؤسس الدستوري ولأول مرة قد كرس الحق في البيئة السليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات ، يعني ذلك الإرتقاء بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى وليس مجرد هدف دستوري مما ، وباعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية مما أكسب البيئة قيمة معيارية أفضل .

د.صونية بن طيبة
جامعة تبسة

حماية الوسط البيئي من نفايات المستشفيات في ظل القانون رقم 18-11

تعتبر نفايات المستشفيات من الموضوعات الهامة التي إستحوذت على إهتمام مختلف الانظمة والإدارات الصحية والبيئية وكل المعنيين والمهتمين بهذا المجال في كافة أنحاء العالم.، على اعتبار انها تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة والصحة ، لامكانية نقلها امراضا فتاكة ،وتدميرها للنظم البيئية

[1022] المادة 17 و18 من نفس المرسوم.

الطبيعية في حال لم يتم التخلص منها بالطرق السليمة المواكبة للمعايير الدولية الرامية الى مراعاة التكلفة البيئية لهذه النفايات قبل تكلفتها الاقتصادية .

وعلى غرار باقي دول العالم ، قامت الجزائر بتعديل منظومتها القانونية محاولة مواكبة التحديات الآنية والمستقبيلة في اساليب ادارة النفايات عموما والطبية خصوصا ،بهدف التقليل من المخاطر البيئية المحتملة للنفايات الطبية .

مقدمة :

تعتبر نفايات المستشفيات او النفايات الطبية ،من اهم العوامل المؤثرة على البيئة ،وهذا بسبب المخاطر التي تسببها نتيجة لما تحتويه من مواد مؤثرة ونواتج بيولوجية وغازية .

والنفايات الطبية هي تلك المخلفات التي تنتج من المواد المستخدمة لفحص وتشخيص المرضى والعناية بهم، سواءً كان ذلك داخل المرفق الصحي أو خارجه، وتشمل هذه المخلفات الإبر، والحقن، والقطن، والشاش، وبقايا العينات الملوثة بالدماء والسوائل الخارجة من المرضى، ومخلفات الصيدلية والمخلفات الكيميائية والمشعة، ومخلفات العمليات الجراحية من أعضاء بشرية وغيرها، وتعتبر هذه النفايات من أخطر أنواع النفايات على البيئة وعلى صحة الإنسان؛ لأنّ فيها بكتيريا وفيروسات وفطريات وغيرها من مسبّبات الأمراض كون مصدرها المريض نفسه، لذا فهي من أكثر المسبّبات التي تقف وراء ظهور الأمراض والأوبئة السريعة الانتشار والتي تفتك بأرواح الناس.

وبحسب موقع "researchgate" تتسبب تلك النفايات في التهابات الكبد الفيروسية، الأيدز، التيفويد، التهاب الشعب الهوائية، الجمرة الخبيثة، وأمراض العدوى والحساسية"، إضافة إلى أنها تفسد مظهر البيئة، لذلك كان لا بد من وضعها تحت السيطرة، وتجميعها بشكل آمن كي لا تشكل خطرًا على البيئة والبشر.

وفي عصرنا، ومع كل المعرفة بكيفية تأثير النفايات الطبية على الناس والبيئة، لا تزال بعض المنشآت الطبية وشركات المعالجة تتخلص بشكل غير ملائم من النفايات الطبية، سواء من التدريب الضعيف للموظفين أو طرق التخلص غير السليمة. هذا و تكمن المشكلة الأساسية في "العديد من المستشفيات التي تحاول الإلتفاف على القانون وتمرير جزء من تلك المخلّفات عبر رميها عشوائيًا سواء في البحر أو في أي بقعة نائية أو دفع مبلغ معين لأحد الأشخاص ليتولى عملية التخلص من تلك النفايات

الخطرة بطرق ملتوية. فللأسف فان هناك بعض المستشفيات تحاول أن تخفف من التكلفة التي تدفعها للشركات المخولة والمرخصة للتعامل مع تلك النفايات".

وعلى العموم ونظرا لاهمية الموضوع ، فاننا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة اشكالية جد مهمة تبرز اساسا من خلال الطرح الاتي:

الى اي مدى يمكن لنفايات المستشفيات ان تؤثر على البيئة ؟،وهل يمكن ايجاد ضوابط للتحكم في عملية ادارة هذا النوع من النفايات؟. وما موقف القانون رقم 11/18 من ذلك ؟.

وللاجابة على هذه الاشكاليات يمكن تقسيم هذه الورقة الى محوريين اساسيين :

المحور الاول: انواع المخلفات الطبية ومجالات تأثيرها

المحور الثاني:ادارة النفايات الطبية وموقف المشرع الجزائري من ذلك (في ظل القانون رقم 11/18)

المحور الاول: انواع المخلفات الطبية ومجالات تأثيرها

المطلب الاول: انواع المخلفات الطبية

1-النفايات المعدية:

وهي تلك النفايات التي تحتوي أو يشتبه بأنها تحتوي علي مسببات الأمراض المعدية ، أوهي تلك النفايات التي قد تنقل أيا من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتريا ،الفيروسات ، والطفيليات ،والفطريات.

وتشمل الآتي :

-الغيارات الملوثة من قطن وشاش.

-المسحات والنفايات الأخرى الملوثة بافرازات المريض.

-الأدوات التي يستعملها أولمسها المرضي المصابون بالأمراض المعدية (أكواب وأطباق ،،،الخ)، مزارع البكتريا والفيروسات بالمعامل.

-نفايات وحدات غسيل الكلي من أجهزة وأدوات وقفازات وأغطية الأحذية والمرايل ذات الاستخدام

الواحد والمرشحات. [1023]

–نفايات المرضي المعزولين في عنابر الأمراض المعدية.

–أغطية الآسرة والمفروشات التي تلوثت بمسببات الأمراض.

2/ –النفايات الكيماوية:

وتشتمل علي المواد الكيماوية الصلبة ،أو السائلة ،أو الغازية المستخلصة من الأنشطة التشخيصية أوالمخبرية،أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير.

تصنيفها [1024]:

–نفايات كيماوية خطرة.

– نفايات كيماوية غير خطرة.

– نفايات كيماوية خطرة :

وهي تنقسم طبقاً لخواصها الكيمائية إلي :

–نفايات سامة.

–شديدة الاشتعال

–شديدة التفاعل (قابلة للانفجار ، لا تتحمل الهزات أو الذبذبات ، شديدة التفاعل إذا تعرضت للماء أو الهواء الجوي ، مسببة للحساسية) ومؤثرة علي كروموزومات وجينات الخلية وتسبب السرطان، وتحور الجينات مثل أدوية الأمراض الخبيثة.[1025]

– نفايات كيميائية غير خطرة :

وهي مجموعة من النفايات التي ليس لها صفات النفايات الكيمائية الخطرة مثل مركبات السكر والأحماض الأمينية والأملاح العضوية وغير العضوية.

3/ النفايات الحادة :

وهي النفايات التي تحتوي علي الأدوات الحادة مثل المحاقن ، والمشارط ، والمناشير ، والشفرات ،والزجاج المهشم وأي أدوات حادة أخري قد تسبب قطع أو وخز للجسم.

[1023]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **مبادئ فنية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الطبية**، 11 .ديسمبر – 2112 **الإحيائية والرعاية الصحية**، الأمم المتحدة، جنيف.

[1024]– .دليل منظمة الصحة العالمية، **الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية**، المكتب الإقليمي للشرق .الأوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الأردن،2113

[1025]-رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البليدة،الجزائر، العدد18 /2007.

ملحوظة هامة :

أكثر استخدامات الأدوات الحادة في المجال الطبي هي الحقن والإبر ، وهي من أخطر الأشياء التي يتعامل معها العاملين في مجال الصحة من أطباء وتمريض وعمال النظافة لسهولة الإصابة بأمراض معدية قاتلة بسب الوخز أو الخدش بتلك الأدوات الحادة الملوثة بدماء وسوائل المرضي المحتوية علي مسببات تلك الأمراض.[1026]

4/ –نفايات الأدوية(النفايات الصيدلانية)

–وتتضمن الأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية

–بقايا الطعام واللقاحات.

–بقايا الأدوية والمستحضرات الكيمائية التي تم استرجعها من عنابر المرضي والتي يشتبه في تلوثها الأدوية والتي تناثرت علي الأرض وُيطلب التخلص منها لسبب أو لاخر.

–بقايا الأدوية المستخدمة في علاج الأمراض الخبيثة (امبولات ،زجاجات ، محاليل ،،الخ).

ويعتبر كبير الصيادلة هو الشخص المسؤول عن تقرير الوقت المحدد للتخلص من النفايات الصيدلية ،فيما عدا الأمصال المستخدمة في التطعيم فإن الشخص المسؤول عن نفاياتها هو رئيس فريق التطعيمات.

5/ نفايات المواد المشعة :

وهي تلك النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بالمواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل ،وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

مصادرها [1027]:

ا– مصادر مغلقة :

تحتوي علي نظائر ذات نشاط إشعاعي أعلى من النظائر الموجودة في المصادر غير مغلقة ،ويتم التخلص منها بمعرفة الأجهزة المختصة .

ب– مصادر غير مغلقة (مفتوحة):

[1026]–ساري أم السعد، **دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر2012، 56.

[1027]-– .دليل منظمة الصحة العالمية.

وتستخدم في أغراض التشخيص والعلاج والأبحاث العلمية ،وهي ذات نشاط إشعاعي منخفض وتكون في صورة صلبة أو سائلة أو غازية .

6/ –العبوات المضغوطة:

هذه الفئة تشتمل علي جميع العبوات التي تستخدم قي تخزين الغازات تحت ضغط مثل أكسيد النتروز ،وأكسيد الإيثلين ،والأكسجين ، والهواء المضغوط مثل :

ا –اسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة وعبوات التعقيم.

ب– أغراض أخري مثل البخاخات التي تحتوي علي مبيدات

وجه الخطورة من هذه المركبات[1028]–:

إذا تسرب منها الغازات نتيجة لتآكل الصنابير أو صمامات الأمان الخاصة بها .وفي هذه الحالة يتم الاتصال الفوري بالشركة الموردة للتخلص من العبوات التالفة ، وقد تنفجر عند تعرضها للثقب أو ارتفاع درجة الحرارة وخاصة عند الحرق.

7/ نفايات المواد السامة للجينات والخلايا

هي نفايات صيدلانية خاصة شديدة الخطورة ، لها القدرة علي قتل أومنع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات.

وتشمل –:

المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء ،أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد ،إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد وحتى أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها المريض.

نماذج من النفايات الطبية حسب المصدر والنوع[1029]

–النفايات الطبية بأقسام الولادة وأمراض النساء .

–النفايات الطبية لمراكز خدمات غسيل الكلي .

–النفايات الطبية بالمعامل .

–النفايات الطبية بأقسام الولادة وأمراض النساء.

[1028]-- برنامج الأمم المتحدة للبيئة،السابق الذكر

[1029]-السيد علي الباز ، **الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الخطرة بالمستشفيات**، رسالة ماجستير ، غير منشورة،،معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة،2113 ، ص82–83

-نفايات باثولوجية :

مثل المشيمة البشرية حجمها يصل إلي (500-700 غرام) لكل ولادة

-نفايات معدية :

-أغطية وملاءات وقطن ملوث بدم الولادة .

-قفازات وكممات وأغطية الرأس ورداء ذات الاستخدام الواحد.

-أكياس وحدات الدم الفارغة بعد إعطاءها .

-عينات دم ومسحات عنق الرحم بالمختبر المرفق لهذه الأقسام.

-النفايات الطبية لمراكز خدمات غسيل الكلي .

ينتج كميات كبيرة من النفايات الطبية السائلة والصلبة وحيث أن الدم هوا لمحور الرئيسي لهذه العملية فإنها تعتبر خطيرة جداً للفرد والمجتمع .

نفايات معدية-:

مصفيات الدم: وتستخدم مرة واحدة ،وتعتبر شديدة العدوي لأنها تحتوي على دم المريض.

أنابيب الدم :- يستهلك المريض أنبوب كل غسل أبر الحقن والفستولا- القفازات والجالونات البلاستكية

نفايات سائلة :- تتراوح بين 2.5-6 كيلوغرام لكل مريض في كل جلسة وعادة يتم التخلص منها مع مياه الصرف الصحي.

نفايات كيميائية :- مطهرات وسوائل تستخدم مع كل جهاز كلي صناعي بعد كل فترة غسيل.

-النفايات الطبية بمعامل التحاليل الطبية .

أ -**نفايات معدية** :-

نفايات سائلة : عينات الدم والأمصال ، عينات البول ، عينات البراز ، عينات السائل المنوي ، اللعاب ، والصاق .

نفايات صلبة : عينات الأنسجة وخلايا الجسم بمعامل الباثولوجي

نفايات شبة صلبة : مزارع البكتريا ،مسحات عنق الرحم واللوزتين والجروح والعين والأنف وغيرها

ب – نفايات حادة :- مثل الإبر ،والمشارط ،والشرائح الزجاجية والأغطية الزجاجية ،وبقايا الدوارق المكسورة والحادة

ج – نفايات سائلة :- وتشمل سوائل كيمائية لتشغيل أجهزة التحاليل وكذلك سوائل التعقيم لتلك الأجهزة ، وسوائل تنظيف الأسطح والأرضية للمختبر ، ألصباغ والأحماض في معامل الباثولوجي

مصادر العدوي بالمنشآت الصحية-:

يعزي سبب العدوي وكثير من الإصابات بالمنشآت الصحية إلي-:

-عدم مراعاة قواعد الصحة العامة والنظافة الشخصية سواء من قبل الفريق الطبي أو المرضى أنفسهم أو الزائرين.

-عدم الإعداد الجيد للطعام أوتد ني جودة نوعية المياه .

-تلوث الأدوات والمعدات المستخدمة أثناء الإجراءات الطبية.

-النفايات الطبية إذا لم يتم تداولها والتخلص منها بالأسلوب السليم قد تكون مصدراً مهما للإصابة بالعدوى للمرضى والفريق الطبي وعمال النظافة والموظفين.

-النفايات الطبية الخطرة .

الخواص الخطرة لنفايات الطبية -:

-احتواؤها على عناصر معدية مثل المزارع المخبرية والدم الملوث والقطن الملوث ونفايات أجنحة العزل و ميكروبات شديدة العدوى وفتاكة.

-أولو جود مواد شديدة السمية للخلايا البشرية تسبب موتها أو طفرات لها (سميتها للخلايا مثل النفايات المحتوية على علاجات كيماوية).

-أولو جود أدوية وكيماويات خطرة (مثل أدوية السرطان والمستحضرات الصيدلانية المنتهية الصلاحية والمواد الملوثة بالمستحضرات الصيدلانية).

-أو مواد مشعة مهلكة (مثل بقايا غرف الأشعة والمختبرات البحثية المتخصصة والمحاليل المشعة المستخدمة مثل اليود المشع).

أو مواد حادة وقاطعة للأنسجة البشرية)احتواؤها علي معدات جراحية / أدوات حادة مثل الإبر والمشارط والشفرات والزجاج المكسور.

-<u>طرق انتقال مسببات المرض من المخلفات الطبية</u>-:

قد تنتقل كل هذه العوامل المعدية الممرضة بعدة طرق منها-:

-الامتصاص عن طريق الجروح أو الفتحات في الجلد أو الوخز بالجلد

-الامتصاص عن طريق الأغشية المخاطية

-عن طريق الاستنشاق

-عن طريق البلع

من المعرض للخطر ؟

جميع الأشخاص الذين يتعرضون لنفايات الرعاية الصحية الخطرة هم عرضة للخطر.وهذا ما يستدعي وجود نظام تدبير نفايات صارم ومحكم.

الفئات الرئيسية المعرضة للخطر

داخل المرفق الصحي :المنتج لتلك النفايات

خارج المرفق الصحي

داخل المرفق الصحي المنتج لتلك النفايات مثل-:

الأطباء والممرضون /والممرضات، الأطقم الطبية المساعدة، وعمال الصيانة، أو جميع العاملين بالمرفق الصحي .

المرضى

الزوار في مؤسسات الرعاية الصحية

العاملون في المهن المساندة في مؤسسات الرعاية الصحية مثل عمال الغسيل، عمال النظافة، وناقلي النفايات.

خارج المرفق الصحي مثل -:

العمال في مرافق جمع ونقل والتخلص من النفايات (كما في مكبات النفايات أوالمرمدات)

أو غيرهم من الذين تعرضوا لها عن طريق الخطأ والإهمال.

أو لاقطي النفايات أو العابثين بها (مثل مدمني المخدرات في استخدامهم أبر المرضى الملوثة ذات الاستخدام الواحد)[1030].

المطلب الثاني:مجالات تأثير النفايات على الاشخاص والبيئة

ولعل ابرز هذه المؤثرات نذكر:

أولا :تأثير النفايات الطبية على الأشخاص.

يتعرض كافة العاملين بمنشآت الرعاية الصحية بالإضافة إلى المرضى و زوارهم لخطورة العدوى

[1030]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة،السابق الذكر

بالميكروبات [الكائنات الحية الدقيقة الممرضة] التي قد تنقلها إليهم النفايات الخطرة التي يتم تداولها داخل تلكالمنشآت،و هذه النفايات تصنف خطرة وملوثة للبيئة وناقلة للأمراض القاتلة2 .

.1تأثير النفايات المعدية والحادة 3 :قد تحتوي النفايات المعدية أو الممرضة على مختلف أنواع الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، والتي قد يظل بعضها نشيط ا لفترة طويلة.

ويمكن للكائنات الحية المسببة للأمراض أن تتسبب في حدوث العدوى للإنسان المعرض لها عبر عدد من

السبل والمسارات، كحدوث ثقب أو احتكاك شديد بالجلد أو بالأغشية المخاطية، الجروح والقطوع التي قد توجد بالجلد، الاِ ستنشاق عبر الجهاز التنفسي والاِ بتلاع.

إن العديد ا من الأمراض أو الأعراض المرضية يمكن توقع حدوثها، وهناك اعتبار خاص لإمكانية حدوث

العدوى بالفيروس المسبب لمتلازمة نقص المناعة المكتسبة [الإيدز] والفيروسات المسببة للاِ لتهاب الكبدي الفيروسي من نوعي ب، ج، وذلك عند التعرض للنفايات الطبية الملوثة بنفايات الدم الذي يحتوي على أ ي من تلك الفيروسات.

كذلك يمكن اعتبار الأدوات الحادة الملوثة [خصوصا إبر حقن الأوردة] ووسائط زرع الميكروبات اولكائنات الحية الدقيقة الأخرى، ضمن أكثر أنواع النفايات ذات الخطورة تهديدا لصحة الإنسان، فقد تتسبب في حدوث قطوع أو جروح ثاقبة بالإضافة لإمكانية انتقال العدوى.

.2تأثير النفايات الكيميائية والصيدلنية:

تسبب التسمم والإصابات بما في ذلك الحروق، ويكون التسمم نتيجة امتصاص المادة الكيميائية أو الصيدلانية من خلال الجلد أو الأغشية المخاطية أو من خلال الاِ ستنشاق أو الاِ بتلاع، وتعتبر المواد المطهرة بشكل خاص من أهم أعضاء هذه المجموعة، وهذه الكيماويات شديدة ويمكن أن تشتمل مخاطر أخرى كإمكانية حدوث حريق أو تلوث بيئي نتيجة التخلص غيرالسليم .

كما أن بعض النفايات الصيدلانية لها آثار مدمرة للنظم البيئية الطبيعية .

.3تأثير النفايات السامة للجينات:

يمكن أن يحد ث التعرض للمواد السامة للجينات في مجال الرعاية الصحية أثناء الإعداد أو المعالجة بعقاقير وكيماويات خاصة، والطرق الرئيسية للتعرض هي استنشاق الغبار أو الرذاذ والاِمتصاص من خلال الجلد، والاِ بتلاع لطعام ملوث بالعقاقير السامة للخلايا، كما يمكن أن يحد ث التعرض من خلال الاِ تصال المباشر بالسوائل الجسدية وافرازات المرضى الخاضعين للعلاج الكيميائي، تلك المواد قادرة على قتل الخلايا البشرية أوإحداث تشوهات بها .

4 .تأثير النفايات المشعة:

قد تؤثر النفايات المشعة على المادة الجينية، فالتعرض للنفايات عالية النشاط الإشعاعي قد يسبب إصابات شديدة جدا مثل تدمير الأنسجة .

ثانيا :تأثير النفايات الطبية على المحيط.

بِشكل عام هناك عدة طرق رئيسية تصل بها النفايات وتؤثر في المحيط، وهي على النحو التالي[1031] :

–التخلص من النفايات الطبية بدون معالجة في مقالب سيئة الإدارة والتصميم حيث تنتشر العناصر المؤذية داخل النفايات بواسطة الرياح، الحشرات او القوارض، بالإضافة إلى الأمطار والسيول المحتملة أو عصارة النفايات التي قد تتخلل التربة في طريقها إلى المياه الجوفية .

–صرف سوائل النفايات الطبية الخطرة المحملة بالعناصر الضارة عبر شبكة الصرف الصحي أو الصرف إلىالبحيرات أو الأنهار أو المجاري المائية الأخرى، فتصل تلك العناصر الضارة للإنسان والحيوان والنبات عن طريق تناولها بشكل مباشر بواسطة مياه الشرب التي يتم ضخها من مصادر المياه السطحية أو الجوفية، أو عبر سلسلة الطعام.

–ردم نفايات الطبية له آثار سلبية مثل إفساد التربة، وتصاعد الأ بخِرة وتلوث المياه الجوفية، وكذلك فإن د فن النفايات في قاع البحر يؤدي إلى تعريض الثروة المائية والسمكية للدمار .

–انبعاثات الأدخنة بما تحتويه من عناصر ضارة بالبيئة أثناء حرق أو ترميد النفايات بشكل سيئ التصميم، خاصة في الأماكن الآهلة بالسكان، حيث يتم حرق النفايات في بعض المنشآت بطرق خاطئة، مما يؤدي إلى تلوث الهواء بالدخان والغازات والرماد، واذا هطلت الأمطار حملت معها هذه الملوثات إلى الأرض والمياه السطحية .

–يشكل حرق النفايات الطبية مصدرا أساسيا للديوكسين [مادة مسرطنة] الزئبق وغيرها من الملوثات .

–يفترض بالحرق إتلاف المواد التي تتواجد فيها المواد المعدية كالورق والورق المقوى والبلاستيك والزجاج

والمعدن، وأثناء هذه العملية يتم توليد الغازات الحِمضية [بفعل البلاستيك الكلوري الموجود] ويتم تحرير

المعادن السامة من الملونات والإضافات الموجودة في الورق والبلاستيك وغيرها من المواد الأخرى كالبطاريات.

في دراسة قامت بها الوكالة الأميركية لحماية البيئة اعتبرت محارق النفايات الطبية مصدرا أساسيا للتلوث

[1031]--رزيق كمال،المقال السابق، ص07-08

بالديوكسين والزئبق في البيئة وفي المخزون الغذائي، وبذلك يتحول حرق النفايات الطبية الخطرة إلى تكنولوجيا.ويعزز ذلك أن بدائل الحرق أكثر فائدة اقتصاديا .

المبحث الثاني:ادارة النفايات الطبية وموقف المشرع الجزائري من ذلك (في ظل القانون رقم 11/18)

المطلب الاول: **تقنيات معالجة النفايات الطبية**

ان بعض حلول معالجة النفايات الطبية والتي تقلل من خطر العدوى وتمنع إمكانية نبش النفايات قد تؤدي إلى أخطار أخرى على الصحة والبيئة. فمثلاً حرق بعض أنواع النفايات الطبية، وخصوصاً تلك الحاوية منها على معادن ثقيلة أو الكلور، قد تبعث بمواد سامة إلى الجو (كما قد يحصل عند استخدام درجة حرارة غير كافية للحرق أو عدم ضبط الإنبعاثات بالشكل المناسب).

هذا وان التخلص من النفايات الطبية عن طريق ردمها في مطامر النفايات قد يتسبب في تلوث المياه الجوفية (إذا كانت المنشأة غير مصممة أو مدارة بشكل جيد). بسبب المخاطر السابقة الذكر، عندما يتم اختيار حل لمعالجة أو طرح النفايات الطبية (خصوصاً إذا كان هناك خطر إنبعاث مواد سامة أو عواقب وخيمة أخرى على البيئة)، فالمخاطر النسبية وعملية إدماج الطريقة المتبعة بالخطة الشاملة للعمل يجب أن تدرس بشكل محكم ،مع أخذ الظروف المحلية بعين الإعتبار.

ولعل ان اهم التقنيات المختلفة للتخلص من النفايات الطبية:

- الحرق
- التطهير الكيماوي
- المعالجة الحرارية الرطبة (التعقيم البخاري)
- الأشعة ذات الموجات القصيرة
- ردم النفايات

- تثبيت النفايات الخطرة. ومع أن هذه الوسيلة ما زالت شائعة، فإن طرق بديلة أخرى أصبحت تزداد رواجا. عند إختيار طريقة ما فإن عدة عوامل يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار، ومعظمها يعتمد على الشروط المحلية، كالصحة ومتطلبات السلامة، والخيارات المتوفرة للتخلص النهائي من الفضلات ...إلخ.

إن فعالية عملية حرق النفايات غير قابلة للشك، ولكنها قد تتضمن مشاكل خطيرة من ناحية الأثر على نوعية الهواء. وبإعتبار أن العنصر المتفاعل في عملية الإحتراق هو الأوكسيجين

المحيط، فإن كميات هائلة من الهواء يجب أن تمرر عبر نظام الحرق. وإذا لم يتم تمرير الهواء النافذ عبر آلة ضابطة، فإن جميع العناصر المتطايرة عند درجة حرارة عمل النظام سوف تنبعث مع التيار الخارج.

مساوئ عملية الحرق:

- تكلفة الإستثمار والتشغيل عالية.
- المواد المسممة للخلايا لا يمكن إبادتها بشكل كامل.
- إنبعاث المواد الملوثة للجو بدرجة معتبرة.

- وجوب الإزالة المنتظمة للركام والسناج.
- إتلاف المواد الكيماوية المقاومة للحرارة وبعض أنواع الأدوية المخدرة المسممة للخلايا لا يتم بشكل كامل.
- هذه الطريقة يمكنها أن تقضي على 99% فقط من الميكروبات.
- العديد من المواد الكيماوية والدوائية لا يمكن إتلافها.
- إنبعاث كميات كبيرة من الدخان الأسود، والرماد المتصاعد، والغازات السامة والروائح[1032].

عملية التطهير الكيماوي البسيط

للتعقيم الكيماوي دور كبير في القطاع الصحي، حيث يستخدم لإزالة الميكروبات من المعدات الطبية، وتعقيم الجدران والأرضيات. في أيامنا هذه فإن التطهير الكيماوي يستخدم أيضاً لمعالجة النفايات الطبية. إن إضافة المواد الكيماوية للنفايات يقوم بإبادة وتعطيل مسببات الأمراض فيها، والنتيجة غالباً هي تطهير أكثر من كونها تعقيم. هذه الطريقة هي الأكثر ملائمة لمعالجة النفايات السائلة كالدم والسوائل المطروحة ومجاري الصرف الصحي في المستشفيات. وبالرغم من هذه الحقيقة، فإن النفايات الطبية الصلبة أيضاً (وحتى الخطيرة منها) كالمستنبتات الجرثومية والأدوات الحادة ...إلخ، يمكن أن تعالج كيماويا أيضاً. هذا وان الطريقة المذكورة أعلاه لها المساوئ التالية:

- فاعلية التطهير تتوقف على ظروف العمل.

1032–بارق محمد وعدمان مريزق، إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية إشارة إلى حالة الجزائر، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي" التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي،دار هدى للطباعة، والنشر والتوزيع، عين مليلة،2013.الجزائر.ص51.

- إذا كانت النفايات الصلبة كاملة، فإن التطهير يكون سطحياً فقط.

لا يجب تطهير الأجزاء البشرية والجثث الحيوانية كيماوياً، إلا إذا لم تكن هناك أي خيارات أخرى. في حالة عدم وجود بديل آخر يمكن إستخدام التطهير الكيماوي لهذه المواد، ولكن بعد عملية تقطيعها. أثناء التخطيط لعملية التطهير الكيماوي يجب دراسة عملية التخلص النهائي من النفايات المعالجة دراسة جيدة، حيث أن أي تخلص غير ملائم من هذه النفايات قد يشكل عواقب وخيمة على البيئة..

التطهير الكيماوي يجري عادة في نفس الموقع، أي في المستشفى. ولكن هنالك توجه زائد نحو تطوير أنظمة تجارية ذاتية الإحتواء، موضوعة في مناطق صناعية، التي تعمل بشكل أوتوماتيكي كامل للتخلص من النفايات الطبية. يمكن بعد ذلك معاملة النفايات المعالجة بهذه الطريقة كنفايات طبية عديمة الخطورة، ولكن إن حدث تسرب في المواد المستعملة للتطهير، أو لم يتم التخلص منها بشكل جيد، فقد تكون هناك آثار ضارة على البيئة.

ومن مساوئ التطهير الكيماوي نذكر:

- استخدام مواد خطرة تتطلب إجراءات سلامة شاملة.
- هذه الطريقة غير كافية إذا كانت النفايات تحوي مواد دوائية أو كيماوية أو تلك التي تحوي مواد ناقلة للعدوى.
- في حال كانت المواد المطهرة غالية الثمن، فإن ذلك يزيد من كلفة العملية.
- غاز الأوزون هو معقم فعال للنفايات الطبية ولا يؤدي إلى إنتاج مواد ثانوية كتلك الناتجة عن إستخدام مركبات الكلور، ولكن بما أن غاز الأوزون مضر جداً للرئتين، يجب إتخاذ إجراءات للتأكد من أن العاملين بالقرب من نظام التعقيم هم غير معرضين للغاز.
- هنالك عوامل أخرى تستخدم للمعالجة الكيماوية للنفايات الطبية وهي القلويات، إما ذات الخاصية الآكلة لدرجة عالية (كهيدروكسيد الصوديوم أو الغسول القلوي)، أو تلك الأخف حدة (كأوكسيد الكالسيوم أو الكلس الحي). من ضمن الآثار الأخرى فإن القلويات لها قابلية للتسبب بانحلال البروتينات. لذا فبغض النظر عن الكلفة، فإن العيب الرئيسي للقلويات هو خطر التماس، حيث أنها مؤذية للجلد والرئتين[1033].

المعالجة البخارية الرطبة (التعقيم البخاري / الأوتوكلاف)

[1033]- ساري أم السعد،الرسالة السابقة 57-58

في المعالجة الحرارية الرطبة فإن النفايات تقطع أولا، ثم يتم تعريضها لبخار بضغط عالٍ وبدرجة حرارة عالية، هذه العملية مشابهة لعملية التعقيم بالأوتوكلاف. بإعطاء درجة حرارة ومدة تعريض مناسبتين فإنه يتم تعطيل مفعول معظم الميكروبات بالتطهير الحراري الرطب (فمثلاً البكتيريا المنتجة للأبواغ تحتاج لدرجة حرارة 121 مئوية)

لزيادة فاعلية التطهير يجب أن يتم تكسير أو طحن المواد الحادة. هذا الحل غير مناسب لمعالجة النفايات التشريحية والجثث الحيوانية، وهو غير فعال عند معالجة النفايات الكيماوية والدوائية..

ومن مساوئ المعالجة الحرارية الرطبة نذكر[1034]:

- ظروف العمل لها تأثير كبير على فاعلية التطهير.
- إذا لم يكن جهاز التقطيع على المستوى المطلوب فإن ذلك يقلل من الفاعلية.
- هذه الطريقة غير مناسبة لمعالجة النفايات التشريحية والدوائية والكيماوية وتلك التي لا تسمح بنفوذ البخار.

المعالجة الإشعاعية بالموجات الدقيقة

عند درجة تردد 2450 ميغاهرتز، وطول موجة 12,24 سم فإن الموجات الدقيقة تقوم بإبادة معظم الميكروبات. تستطيع الموجات الدقيقة رفع درجة حرارة الماء الموجود داخل النفايات بسرعة، بينما يقوم الوصل الحراري بإبادة المواد المسببة للعدوى. يتم تقطيع النفايات أولاً ثم يتم ترطيبها لاحقاً، وتنقل إلى حجرة المعالجة الإشعاعية المزودة بسلسلة من مولدات الموجات الدقيقة؛ يستغرق الإشعاع حوالي ال20 دقيقة. بعد ذلك تُضغط النفايات في حاوية، ومن ثم يتم تفريغها في مجاري الصرف المحلية.

تستخدم إشعاعات الموجات القصيرة في العديد من البلدان، وإن شعبيتها آخذة بالإزدياد. لكن برغم ذلك فهي تتضمن تكاليف عالية، لهذا وبسبب مخاطر التشغيل ومشاكل الصيانة، فإنه ما زال لا يوصى بإستخدامها في البلدان النامية. إن حلول أخرى مماثلة تعمل بطول موجات مختلفة، أو باستخدام شعاع الكتروني هي قيد التطوير[1035].

ومن مساوئ المعالجة بإشعاعات الموجات القصيرة نذكر:

- تكاليف إستثمار وتشغيل عالية نسبياً.
- هنالك مخاطر في التشغيل والصيانة.

[1034]- السيد علي الباز،الرسالة السابقة، ص 85.

[1035]-بارق وعدنان مريزق، المرجع السابق، ص 52.

- لا يمكن معالجة المعادن بها.
- قبولها العالمي يتضائل بسبب المخاطر الكامنة في الإشعاعات.

هناك طريقة لمعالجة النفايات قبل التخلص منها. فمثلاً إذا تراكمت النفايات في المستشفيات تكون هنالك مخاطر أكبر لإنتشار العدوى مما قد يحصل في حالة ردم تلك النفايات بشكل حذر في مطامر النفايات[1036].

إن الإعتراضات على هذه الطريقة هي عادة دينية أو ثقافية، أو قد تكون مبنية على خطر متوقع بتسرب مسببات العدوى إلى الجو أو التربة أو الماء أو الأخطار التي قد تنجم عن وصول جرافات القمامة إلى هذه النفايات. .

- نظراً لعدم إمكانية تنظيم النفايات الملقاة في مرامي النفايات المفتوحة وتبعثرها، قد تحدث مشاكل تلوث جدية وحرائق وإزدياد في خطر انتشار الأمراض، أو عبور للناس أو الحيوانات الباحثة في القمامة. يجب عدم إلقاء النفايات الطبية بتاتاً في مكبات القمامة المفتوحة أو بالقرب منها. إن المخاطر الناجمة عن وجود أناس أو حيوانات على تماس مع مسببات الأمراض الفعالة تتعزز بأخطار نقل العدوى لاحقاً بطرق مباشرة كالجروح والإستنشاق والأكل، أو غير مباشرة عبر الكائنات المضيفة أو السلسلة الغذائية..
- تعتبر مطامر النفايات الصحية أفضل من المكبات المفتوحة على الأقل من النواحي الأربعة التالية: تكون النفايات فيها معزولة جيولوجياً عن البيئة. الشروط الهندسية لقبول النفايات تكون مستوفاة. تدار العمليات من قبل موظفين متواجدين في الموقع. رمي النفايات
- يكون منظم، ويتم تغطيتها كل يوم. إن التخلص من بعض أنواع النفايات الطبية (كتلك الناقلة للعدوى، والنفايات الدوائية بكميات صغيرة) بهذه الطريقة يكون مقبولاً. مطامر النفايات الصحية تمنع تلوث التربة، والمياه السطحية، والمياه الجوفية، كما وإنها تحد من تلوث الهواء والروائح والتماس المباشر للإنسان مع الفضلات[1037].

-(**عملية التثبيت**) :**هذا وان هناك** عملية تثبيت النفايات وهي بدورها عملية تقلل من خطر إنتشار المواد السامة إلى المياه السطحية أو الجوفية عن طريق خلط النفايات مع الإسمنت ومواد أخرى قبل التخلص منها. يعتبر هذا الحل مناسباً في حالات الأدوية ورماد الإحتراق الحاوي على نسبة معادن عالية (هذه العملية تعرف أيضاً بالإستقرار).

[1036]- دليل منظمة الصحة العالمية،السابق الذكر.

[1037]- ساري أم السعد،الرسالة السابقة 57-58

بالنسبة للنفايات الدوائية يتم أولاً إزالة مواد التغليف، ومن ثم تطحن الأدوية. يتم بعدها إضافة خليط من الماء والكلس والإسمنت وبذلك تنتج كتلة متجانسة. تُصب هذه الكتلة على شكل مكعبات (بحجم متر مكعب مثلاً) أو أقراص، ومن ثم تنقل من منشأة المعالجة إلى موقع التخزين. يمكن أيضاً نقل الخليط الذي يحوي النفايات الخاملة إلى مكب نفايات وهناك يتم صبه في المجاري البلدية[1038].

إن عملية التثبيت غير مكلفة نسبياً ولا تحتاج إلى تقنية متطورة بالضرورة، فالآلات الأساسية هي عبارة عن طاحنة أو مدحلة طرقات لتفتيت المواد الدوائية، إسمنت وكلس وماء لعمل الخليط، وآلة خلط إسمنت لخلط النفايات مع خليط الإسمنت.

ليس هناك طريقة واحدة عامة للمعالجة والتخلص من النفايات الطبية الخطرة بشكل مناسب. الطريقة المختارة يجب أن تركز أولاً على إحداث أقل التأثيرات على الصحة والبيئة، ولكن في معظم الحالات تتم بعض التسوية نظراً للظروف المحلية[1039].

– هدف إدارة النفايات في المستشفيات[1040]:

- التقليل من الأذى الذي يمكن أن يلحق بالعاملين في المجال الصحي والسكان والبيئة.
- التقليل من كمية النفايات.
- ضمان الجمع الإختياري للنفايات.
- بناء مواقع مناسبة لجمع النفايات في الأقسام الطبية والمستشفيات.
- بناء طرق نقل داخلية مناسبة.
- إسترداد المواد الصالحة من النفايات إلى أقصى درجة ممكنة.
- التخلص من النفايات بطريقة صديقة للبيئة والصحة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري (في ظل القانون رقم 11/18)

من خلال نتائج وخلاصات الد ا رسات السابقة يمكن توثيق الدروس التالية:

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق للنفايات الطبية ومخاطرها في القانون رقم **(11/18)**، **اذ اكد من خلال المواد 114 الى 119 منه** انه على كل هياكل ومؤسسات الصحة المساهمة في وضع ترتيبات الحماية من الاشعاعات الايونية،ويتعين عليها اتخاذ التدابير الخاصة المتعلقة بمعالجة

[1038]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة،السابق الذكر

[1039]- ساري أم السعد،الرسالة السابقة 57-58

[1040]- بارق وعدنان مريزق، المرجع السابق، ص 52.

وازالة نفاياتها طبقا للمقاييس المحينة في هذا المجال والمحددة عن طريق التنظيم .كما يجب عليها ان تسهر على احترام مقاييس حفظ الصحة الاستشفائية ومقاييس ازالة نفايات النشاطات العلاجية ذات خطر العدوى قصد تفادي العدوى المرتبطة بها، ولها في ذلك ان تقترح على السلطة المختصة كل اجراء ضروري ضد نشاطات او مصالح او مؤسسات من شانها ان تسبب ضرار للصحة العمومية بما في ذلك غلقها مؤقتا كاجراء تحفظي[1041].

الخاتمة :

استنادا للدراسة السابقة والوجيزة حول مدى كفاية التشريع في بسط حماية للوسط البيئي من نفايات المستشفيات تم التوصل الى مجموعة من النتائج يمكن ايجاز بعضها فيما يلي :

–إنه وعلى الرغم من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وخصوصا من الاثار التي قد تخلفها نفايات المستشفيات ، الا انه تم رصد انعدام وجود الية كافية لادارة هذه النفايات .

–إن مجموع ما تنتجه المؤسسات العمومية الإستشفائية من نفايات بنوعيها الخطرة وغير الخطرة يساهم في الاضرار بالبيئة، غير أن النفايات الطبية في حال عدم معالجتها ستساهم بدرجة عالية في تدمير النظم الطبيعية البيئية.

إضافة إلى عدم وجود دليل إرشادي يختصها ويحدد طرق إدارتها بطريقة سليمة،ليكون كمرجع وطني ثابت يخضع للتحديثات

–نظرا للتكلفة المرتفعة لتقنيات معالجة النفايات الطبية فإن أولوية القرارات الاستثمارية للإدارة يجب أن تتوجه الى الإختيار العقلاني للتقنية المثلى التي تساهم في التغلب على مشكل طاقة التخزين الإستيعابية المحدودة من جهة، وتحقق المعالجة الآمنة لكميات كبيرة من جهة أخرى، بما يضمن حماية للأشخاص او البيئة.

–إن انتهاج المؤسسة العمومية الإستشفائية لأسلوب الحرق العشوائي للنفايات الطبية، وعلى الرغم من أنه

افضل التقنيات للتخلص من النفايات، ومن مخاطرها، إلاأنه يبقى ممارسة غير مقبولة لها تأثيرات سلبية شديدة الخطورة على الأشخاص والبيئة.

[1041]- ساري أم السعد،الرسالة السابقة 57–58

–إن تقنية المعالجة بالبخار عن طريق آلة الفرم والتعقيم تعتبر من أكثر التقنيات كفاءة وفعالية، حيث أنها تضمن تقليص حجم النفايات الطبية والتحكم الكلي في مخاطرها البيئية، ولأنها تتم على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية فإنها تقضي على إشكالات التخزين لا سيما طاقته المحدودة، كما أنها تلغي تكاليف نقل النفايات إلى موقع المعالجة.

–إن عدم ترسيم إدارة مستقلة تشرف على التخطيط وتطبيق التوصيات الدولية لإدارة النفايات الطبية وكذا

ضعف كفاءة الأشخاص المنفذين لمراحل معالجة هذه النفايات أدى الى استمرار التسيير غير الفعال والمعالجة غير الآمنة، مما أفرز زيادة أخطارها وتأثيراتها السلبية على البيئة.

–اللامبالاة في التعامل مع النفايات الطبية بسبب ضغط العمل الذي يجعل العمال على عجلة من أمرهم

لإنهاء المهام الكثيفة المكلفين بها من جهة، وبسبب عدم تلقيهم تدريب متكرر يجعل من تعاملهم مع النفايات آليا من جهة أخرى.

التوصيات:

–تخصيص قانون يستقل بِضبط منظومة إدارة النفايات الطبية وتفعيل هذه المنظومة من خلال توفير تنظيمات تنسق الجهود وتحدد المسؤوليات بين مختلف الجهات المتداخلة ذات العلاقة بموضوع النفايات الطبية (التعليمات الوزارية المشتركة)، و تحيل لدليل إرشادي وطني يعتمد كمرجع لكافة الاطراف.

–ضرورة تكليف فريق عمل متفرغ للاشراف وتنفيذ مراحل معالجة النفايات الطبية من لحظة فرزها إلى مرحلة التخلص النهائي منها، ذلك لضبط المهام،و تحديد المسؤوليات وتخفيف المهام الملقاة على عمال وعاملات النظافة.

–تخصيص أماكن مغلقة لجمع حاويات النفايات الطبية بعد فرزها بدل ركنها في ممرات المصالح الإستشفائية في اِنتظار نقلها لموقع التخزين.

–تخصيص مقرات للتخزين المركزي على مستوى المؤسسات تستجيب للمعايير الدولية الخاصة بملاءمة

المساحة، التهوئة، الإنارة، النظافة، الأرضية الصلبة وامكانية دخول مركبات نقل النفايات إليها، مع احترام مدة التخزين القصوى.

–توفير وسائل نقل [عربات النقل الداخلي ومركبات النقل الخارجي] آمنة تتماشى مع المعايير الدولية.

–توفير لائحة بمواصفات و اشتراطات المعالجة السليمة للنفايات الطبية.

–اعتماد تقنية المعالجة بالبخار عن طريق آلة ،لأنها أكثر التقنيات كفاءة وفعالية،حيث أنها تضمن تقليص حجم النفايات الطبية والتحكم الكلي في مخاطرها البيئية، ولأنها تتم على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية فإنها تقضي على إشكالات التخزين لا سيما طاقته المحدودة، كما أنها تلغي تكاليف نقل النفايات إلى موقع المعالجة.

–برمجة ايام دراسية،و تكثيف جميع أشكال النشاطات التحسيسية على مستوى المؤسسات العمومية الإستشفائية وتنظيم دورات تدريبية وطنية ودولية لتبادل الخبارات وطنيا والاستفادة من التجارب الدولية ذات الإسهام في إدارة النفايات الطبية بهدف حماية البيئة.

–تفعيل دور الهيئات المختصة في التفتيش والمتابعة ب اعتماد الزيارات التقييمية المفاجئة لمنشآت الرعاية الصحية ومواقع المعالجة.

ط.قروي محمد صالح وط. نويري محمد الأمين
جامعة عنابة
جامعة تبسة

آثار ومعوقات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

الملخص:

إن مختلف الآليات القانونية والجهود الدولية في مجال مواجهة التغيرات السريعة التي يمكن أن تهدد التوازن البيئي ، لهذا ارتأينا من خلال ورقتنا البحثية التطرق للأحكام الأساسية عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، بالإضافة إلى عرض صور المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كما حددت مجموعة الآثار المترتبة عن إهمال هذه المسؤولية من خلال الالتزام بتقليل الضرر البيئي وإصلاحه بالإضافة إلى توضيح المعوقات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية سواء الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي أو الناجمة عن معالجة هذا الضرر.

Abstract:

The various legal mechanisms and international efforts in the face of rapid changes that could threaten the ecological balance. Therefore, we considered through our research paper to address the basic provisions of the international responsibility for environmental damage, in addition to presenting the forms

of international responsibility for environmental damage. This responsibility through commitment to reduce

مقدمة :

إن الارتقاء لحماية البيئة يتطلب تعزيز أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، و لا يتسنى ذلك إلا من خلال الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، خاصة وأن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية و غير الحية، وقد زاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، إيماناً بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها.

1- **أسباب اختيار الموضوع:**

لم يكن اختيار الموضوع تلقائيا وإنما لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية اعتبار قضية حماية البيئة لا تتعلق بدولة معينة بذاتها بقدر ما تتعلق بكيان عالمي تعتبر الدولة الواحدة فيه جزء من كل متكامل في المنظومة العالمية الدولية،

2- **أهمية الدراسة :**

ويعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المهمة خصوصا للتهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه زمن السلم،

3- أهداف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتحقق الأهداف التالية :

تبيان واقع حماية البيئة وتنافيه مع النصوص القانونية في ظل سياسة خلق موازين قوى جديدة، وحب المعرفة والإطلاع على قضايا مرتبط بوجود الإنسان.

4- الإشكالية :

و من خلال الطرح المقدم تواجهنا الإشكالية التالية :

- ماهي آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية ؟و في ما تتمثل المعوقات التي تعرقل تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الآتية :

- **المحور الأول** : آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
- **المحور الثاني** : معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي

المحور الأول : آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية والتي تتمثل في نقطيتين أساسيتين ، تتضمن النقطة الأولي في الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي (أولا) ، وتتضمن النقطة الثانية في الالتزام بإصلاح آثار الضرر البيئي(ثانيا).

أولا : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث أثار

بيئية مهلكة[1042] ، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر، الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية، تعمل على تخفيف أثار التلوث، وبترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ « تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن » أو أنه يوصف بعبارة « قد تعلق الأمر في كون هذه التدابير علمية من الناحية الاقتصادية »[1043].

ولقد ظهرت الحاجة للتأكيد، على الالتزام بتقليل التلوث، من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث، إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي، أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه، وقد أكد الحكم في قضية المصهر troil smelter هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل [1044]

[1042] أنظر المادة 26 (حول مشروع هذه المادة (26) الأضرار العمدي والجسيم بالبيئة) نقلا عن د احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 ، ص440.

[1043] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ،منشورات إعلامي الحقوقية ،لبنان ، 2010،ص232.

[1044] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة ، جامعة أسيوط ، دار الكتب القانونية ، 2008، ص134.

وتأكيداً على رغبة الدول في تقليل التلوث، عمدت الدول إلى إقامة معاهدات في هذا الإطار، حيث نجد المادة 22 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسبِّبة للتلوث[1045] .

وباعتبار التلوث البحري الأكثر تداولاً أو بالأحرى الأكثر خطرًا ، فقد وُضعت قوانين تُلزم رُبَّان السفن البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت، يترتب عليه أو يُخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما ألزم القانون الاتحادي الإماراتي لحماية البيئة مالك السفينة أو قائدها أو شخصاً ما مسؤولاً عنها والمسؤولين عن استخراج الزيت ونقله، بالمبادرة إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كلّ حادث تسرّب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة، والإجراءات التي اتُخِذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وفي جميع الأحوال يجب على هذه الجهات إبلاغ الهيئة الاتحادية للبيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه[1046].

وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها، من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى، بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة، تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة[1047].

[1045] عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010 ، ص ص 78-79 .

[1046] موسى مصطفى شحادة، " الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية(دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلّد الخامس مكرر،(د.س)، ص 263.

[1047] أحمد لكحل ،المرجع السابق ،ص 442.

إن تدابير تقليل الضرر البيئي، لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب، وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات، لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف، تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو تهديداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة، لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعت اتفاقية نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة.

وعلى أساس الأهداف ذاتها وبإطار أوسع وقعت الدنمارك و بلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة معاهدة بون للتلوث النفطي، وقد فرضت هذه الاتفاقيات على الأطراف المتعاقدة، بان تقوم بتقسيم واتخاذ الإجراءات، عند أي تلوث نفطي للبحر، أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال، أو يهدد سواحل ومناطق أي دولة متعاقدة، ويمكن إدراج الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك في المناطق الجنوبية الغربية للمحيط الأطلسي[1048].

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا، في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية، يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية، إلا أن قضية التجارب النووية، أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أي أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي .

ثانيا : الالتزام بتقديم التعويض المالي:

[1048] المرجع نفسه ، ص 443.

إذا كان التعويض العيني، غير ممكن أو (غير إلزامي)، أو أنه غير كافي، لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه، لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث، تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[1049].

لهذا فإن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو : " إن التعويضات يجب ، قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل "، وتعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم ، إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي ، وإن كليهما مهم لزيادة قوة الردع ، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في استعاد بيئتها ، إلا أنه قد يكون له تأثير تأديبي يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة[1050].

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيميائية السامة جدا، إلا أنم هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة تشرنوبيل ولم تترتب أية مسؤولية على الإتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس فإن الإتحاد السوفياتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له[1051]، أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي

[1049] Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984 p77

[1050] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص ص 236.

[1051] Pierre marie dvpy L. état et la préparation des dommages.
Catastrophique, Op Cit PP135-136

الاعتيادي، وهناك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيق لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر، ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جدية[1] .

المحور الثاني : معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي

أما بخصوص هذا المحور سنتناول مجموعة الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي كنقطة أولى ، ثم التطرق إلى المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي وحماية ضحايا التلوث كنقطة ثانية .

أولا : معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الآتي:

نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الضرر البيئي التي تجعله من العوائق التي تحول دون تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، وتكمن العقبة الأولى في صعوبة إثبات العلاقة السببية

1– د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص 237.

بين النشاط والضرر لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود. يتوجّب إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبِّب للتلوث والأضرار الناجمة عنه؛ بصيغة أخرى إثبات العلاقة السببية التي تتمثل في الفعل الذي تسبب في إحداث الضرر سواءً كان سلبياً أو إيجابياً[1052].

كما أنه يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة وتتمثل المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا، ويتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي، كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوث ناتجة عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن أن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، ففي مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية [1053].

وتتمثل العقبة الثانية في صعوبة تحديد فاعل التلوث بحيث تقوم المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود بتوجيه المسؤولية الدولية للدولة التي تُعتبر مصدر التلوث نتيجة نشاطها الضار؛ لكن الإشكال لا يثور هنا بل يثور عندما لا تُعرف الدولة مصدر التلوث، فلو نفترض أنّ دولة تتوسط دولتين وهاتين

[1052]- .محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص171 .

[1053] Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env– damage Op Cit p5.

الأخيرتين تمارسان نشاطات مسببة للتلوث، حينها يصعب على الدولة الضحية تحديد مصدر التلوث الذي أُلحق بها الأضرار، فالملوِث مجهول ولا يمكن التمييز بين منبع التلوث أَهُو صادر من دولة واحدة أو بمساهمة عدة دول، فهذه من المشاكل العويصة التي تُثَبِّط العزيمة في تحديد المسؤول عن التلوث العابر للحدود وينطبق الأمر ذاته على التلوث[1054].

أما العقبة الثالثة فتتمثل في صعوبة تقدير التعويض ، فباعتبار الهدف من قيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود هو الحصول على تعويض لائق ومستحَق لجبر الأضرار التي تعرضت لها الدولة الضحية بفعل نشاط الدولة الملوِّثة.

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، ماذا إن تعرضت الدولة بفعل التلوث إلى ضرر جسيم أثّر على مصدر من مصادرها الحيوية، مثلا تضرر المياه الإقليمية لدولة ما بفعل الملوِّثات التي ألقت بها الدولة الملوِّثة في سواحلها فأدى ذلك إلى موت الكائنات البحرية في وقت يُعتبر فيه هذا الأخير نبض النشاط الاقتصادي للدولة الضحية، فإن افترضنا قيام المسؤولية الدولية يصعب جداً تقدير التعويض في هذه الحالة لأنّ الضرر أدى إلى تعطيل الدولة عن العمل وتفويت الكسب، ولذلك يجب عند تقدير التعويض الأخذ بالحسبان هذه الظروف[1055] .

ثانيا : المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي وحماية ضحايا التلوث:

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمحافظة على النظام الإيكولوجي ومنع تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي، فالالتزامات الدولية تنشأ بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الالتزامات أو انتهاكات لهذه الاتفاقيات، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل إيجابي أو سلبي

[1054]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع سابق، ص171

[1055]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص 308.

كان من المحتمل أن يحدث ضرر بيئيا لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة أخرى من دول الجوار، وفي حالة أثبت الطرف المتضرر بأن ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها، كان على الدولة المسؤولية واجب أداء التعويض المناسب، ومن الضروري تحديد قيمة التعويض المالي لهذا الضرر.

أما بخصوص حماية ضحايا التلوث فإن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساءل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفير شرطين هما ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية ،استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.[1056]

[1056] لكحل محمد ، المرجع السابق ص ص 451 ، 452.

خاتمة :

نستنتج في الأخير أن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره ، يعتمد على مدى تنفيذه والالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه ، ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده .

ومن هنا يتضح لنا أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتب على المسؤولية الدولية هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه ، والالتزام العلاجي المتمثل بإصلاح الضرر وتقديم التعويض العيني أو المادي ، غير أنه تقف أمام تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي ، جملة من المعوقات نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الضرر ، ولعدم وجود قواعد للتعويض خاصة بها في القوانين الوضعية المتعلقة بالمسؤولية عن تعويض الضرر ، سواء في القانون الدولي العام ، أو في القوانين الوطنية للدول ، باستثناء قوانين بعض الدول مثل القانونين الألماني والإنجليزي ، حول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادرين عام 1990 ، والذين تضمنا قواعد عن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي .

و من خلال دراسة هذا البحث يتضح مدى ضرورة تناول المسؤولية المدنية من أخطار التلوث والتي أصبحت مجال اهتمام الفقه و القضاء و التشريع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تمّ التطرق إليه نتقدم بالاقتراحات التالية:

1-ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث.

2-ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.

3-ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

4-سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

قائمة المراجع :

أولا :باللغة العربية :

1- الكتب

1. د احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ،الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 .
2. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ،منشورات إعلامي الحقوقية ،لبنان ، 2010.
3. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة ، جامعة أسيوط ، دار الكتب القانونية 2008.

2- الرسائل والأطروحات :

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

2- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010 .

3- المجلات :

1- موسى مصطفى شحادة، " الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية(دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلّد الخامس مكرر،(د.س).

ط.نجاة حملاوي/أ.مخلوف هشام
جامعة قالمة
جامعة باتنة1

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

ملخص:

تتناول هذه المداخلة بيان دور الحماية الإدارية البيئية في الوقاية من الأضرار التي تمس بالبيئة، بالنظر للأحكام القانونية التي أوجدها المشرع و منح الادارة مجموعة من الآليات التي تعمل من خلالها على حماية المحيط وتحقيق تنمية مستدامة ، والتي تتسم في الجزائر بالطابع الازدواجي، حيث تتمثل في فرض رقابة وقائية قبلية تسبق حدوث أي اخلال بالبيئة من خلال تمكين الادارة من صلاحيات اتخاذ اجراءات معينة كنظام التراخيص مثلا ، إضافة الى تمكينها من أدوات رقابية بعدية و المتمثلة في مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة ضوابط حماية البيئة.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء حول مختلف الوسائل الممنوحة للإدارة لتفعيل الضوابط المتعلقة بحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، الضرر، الحماية الإدارية.

Abstract :

This study deals with the role of environmental management protection in the prevention of damage to the environment, in view of the legal provisions created by the legislator and granting the administration a set of mechanisms through which it

works to protect the environment and achieve sustainable development, which in Algeria is characterized by duality. Pre-emptive pre-emptive control of the environment by enabling the administration to take certain measures such as the licensing system, in addition to enabling it to monitor the various forms of sanctions resulting from violations of environmental protection regulations.
The aim of this study is to shed light on the various means given to the Department to activate controls related to environmental protection.

Keywords : environnement, damage, administrative protection.

مقدمــة:

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم قضايا العصر التي تفرض نفسها بقوة على المستويين الوطني و الدولي و بعدا رئيسيا من الابعاد التي تواجهها الدول في مخططاتها التنموية الهادفة الى تحقيق التنمية المستدامة و البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية قانونية فعالة في المجال البيئي بتعدد عناصره.

وعلى هذا الاساس فإن المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات لم يدخر جهدا في اعطاء هذا الموضوع حقه من التنظيم ،من خلال سنه للتشريعات البيئية اللازمة التي تتصدى بقواعدها الملزمة وتنظيماتها المختلفة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة و ضبط السلوك الضار بالبيئة في هذا المجال ، و نجد أن المشرع في مختلف الدول يتدخل ومن اجل حماية البيئة من الأخطار التي تنال منها ومن سلامتها اضافة الى العمل على استحداث العديد من الهيئات و المؤسسات الادارية المتخصصة التي تعمل على تجسيد سياسة الدولة لحماية البيئة من التلوث التي تعمل على تطبيق قواعد القانون الاداري لصالح البيئة باستعمالها لصلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الافراد و المؤسسات و الشركات الخاصة و العامة ، و تتسم الوسائل المتعلقة بالحماية الادارية للبيئة في الجزائر بالطابع الازدواجي، حيث تتمثل في فرض رقابة وقائية قبلية تسبق حدوث أي اخلال بالبيئة من خلال تمكين الادارة من صلاحيات اتخاذ اجراءات معينة كنظام التراخيص مثلا ، إضافة الى تمكينها من أدوات رقابية بعدية و المتمثلة في مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة ضوابط حماية البيئة.

حيث تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء حول مختلف الوسائل الممنوحة للإدارة لتفعيل الضوابط المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فالإشكالية التي تطرح هي : **ما مـدى فعالية الوسائل القانونيـة الممنوحـة للإدارة في تحقيق الحمايـة المرجوة للبيئـة في الجزائر** ؟ حيث تتم الاجابة وفقا للخطة المبدئية التالية :

المحور الاول (تمهيدي) : المقصود بالهيئات الادارية المعنية بمهمة حماية البيئة.

المحور الثاني : وسائل الرقابة الادارية القبلية في حماية البيئة .

المحور الثالث : وسائل الرقابة الادارية البعدية في حماية البيئة.

المحور الاول (تمهيدي) : المقصود بالهيئات الادارية المعنية بمهمة حماية البيئة.

عملت الدولة الجزائرية على تعزيز الاطار القانوني وكذا الاطار المؤسساتي في مجال حماية البيئة من خلال سن قواعد قانونية تهدف الى حماية البيئة من أي خطر قد يصيبها وتحقيق التنمية المستدامة، اضافة الى بروز هيئات ادارية مركزية مستقلة تسهر على ضمان حسن سير القطاع، ثم تعديل القواعد القانونية الخاصة بالجماعات المحلية (البلدية و الولاية) ودعمهما بصلاحيات جديدة في مجال حماية البيئة، حيث نتناول من خلال هذا المحور التمهيـدي توضيح الهيئـات الادارية المعنية بحماية البيئـة كما يلي :

أولا : الهيئات الادارية المركزية

لقد تم انشاء اول هيكل حكومي مكلف بحماية البيئة، و المتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[1057]، وفي عام 2001 تم انشاء وزارة مكلفة بتهيئة الاقليم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 التي ضمت عدة هياكل تقوم بمهمة حماية البيئة[1058] و على رأسها :

- **الوزير** : الذي منح سلطات الضبط الاداري الخاص بالبيئة، فهو يمثل الهيئة الوصية على قطاع البيئة ،كما توضع تحت سلطته الادارة البيئية المركزية، و المفتشية العامة للبيئة التي

[1057] المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 ، المتعلق بتعين أعضاء الحكومة .

[1058] مرسوم تنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14 ، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 الصادرة في 2001/01/16

تعمل بدورها على تنسيق عمل مصالح الادارة البيئية ، وللوزير في هذا الشأن عدة صلاحيات و المحددة على وجه الخصوص بالمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14وهي:

- اعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة واقتراحها.
- اعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحه ومتابعته.

كما جاء في المادة 05 من ذات المرسوم مايلي" **يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة و الاضرار بالصحة العمومية واطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة**" [1059]

كما تضم الوزارة المكلفة بالبيئة عدة هياكل منها، **المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة** التي توضع تحت وصاية الوزير[1060]، حيث بين المرسوم التنفيذي رقم 351/07 صلاحيات هذه المديرية و المتمثلة أساسا في ضمان رصد حالة البيئة و مراقبتها، واصدار التأشيرات و الرخص في مجال البيئة، و اعداد الدراسات، واقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية ....الخ.

ناهيك عن المهام المنوطة **بالمفتشية العامة للبيئة**، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 59/96 التي تتمثل في الاساس في ضمان تنسيق مصالح الادارة البيئية و اقتراح كل التدابير التي تحسن فعاليتها وتعزز نشاطها ، وهي تساهم من خلال هذه المهام الرقابية والتفتيشية الوزير في اتخاذ القرار.

والى جانب الدور المنوط بوزارة تهيئة الاقليم و البيئة، تتولى مجموعة أخرى من الوزارات على المستوى المركزي مهاما بيئية قطاعية ونذكر منها:

[1059] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08/01 ، مرجع نفسه.

المادة 27 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77 ، الصادرة في 2001/12/15.

[1060] المذكرة

- **وزارة الصحة و السكان** : ويتبين دورها من خلال اتخاذ التدابير الاجراءات اللازمة لمكافحة الأضرار و التلوث الذي يصيب الصحة و السكان[1061].
- **وزارة الثقافة و الاتصال:** وتساهم هذه الوزارة في حماية البيئة الثقافية كالتراث و المعالم.
- **وزارة الفلاحة** : وتتولى على وجه الخصوص تسيير الاملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف و التصحر، فدورها مرتبط بحفظ الطبيعة، وعلى هذا الاساس تم تزويدها بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[1062].
- **وزارة الصناعة و الطاقة و المناجم:** وتتكفل بتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة، كما توكل لها العديد من المهام في مجال الطاقة لحماية البيئة و الحفاظ عليها.

وبالإضافة للوزارات المعنية بقطاع البيئة، توجد هيئات مركزية مستقلة تعمل في مجال البيئة ونذكرها بإيجاز وهي:

- **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة[1063]**: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
- **الوكالة الوطنية للنفايات**[1064]: وتكلف على الخصوص بإعادة رسكلة النفايات و تحويلها من مادة أولية خامة الى مادة قابلة للتصنيع.

[1061] تبين المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 351/07 ، المؤرخ في 2007/11/18 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ج ر عدد 73، الصادرة في 2007/11/21.

[1062] المرسوم التنفيذي رقم 322/91 المؤرخ في 1991/02/09 ، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر عدد 07 ، الصادرة في 1991/02/13.

1063 أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 ، المؤرخ في 2002/04/03 ، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر عدد 22 ، الصادرة في 2002/04/03 .

1064 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 2002/05/20 يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها، ج ر عدد 37، الصادرة في 2002/05/26.

- **المحافظة الوطنية للساحل**[1065] : التي تعمل على معالجة المشاكل البيئية الحاصلة على مستوى الساحل الجزائري بسبب توسع معظم المناطق الصناعية على مستوى الواجهة البحرية.
- **الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية** : تعتبر من اهم الهيئات الادارية التي تعمل على الاستغلال الامثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة[1066]

ثانيا: الهيئات اللامركزية – المحلية– المكلفة بحماية البيئة

تمثل البلدية و الولاية المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة باعتبارهما آداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية ، من خلال ممارسة صلاحياتهما المبينة بقانوني البلدية و الولاية.

أ- **فالبلدية** : هي القاعدة اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة ، وتشكل اطار مشاركة للمواطن في تسيير الشؤون العمومية[1067].

وقد خول المشرع العديد من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته في مجال التهيئة و التنمية المستدامة ن وك\ا المخططات التوجيهية[1068]، وبالإضافة الى ذلك فقد تم تزويد المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في مجال التعمير و الهياكل القاعدية، اذ قضت المادة 109 من قانون البلدية ب " **خضوع اقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق**

1065 المنشأة بموجب القانون رقم 02/02 ، المؤرخ في 2002/02/05 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر عدد 10، الصادرة في 2002/02/10 .

1066 منشأة بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 35 مؤرخة في : 2001/07/04 .

1067 القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 2011/06/22.

1068 المادة 107 من القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، مؤرخ في 2011/06/22 ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 2011/06/22.

للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة"، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[1069].

كما ان رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال البيئة باعتباره ممثلا للدولة ، منها أنه في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية فلرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

ب – الولاية : تعتبر الولاية جماعة اقليمية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، تساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة، وتتكون الولاية من هيئتين هما، المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

و بالرجوع لقانون الولاية نجد المجلس الشعبي الولائي يتمتع بعديد الصلاحيات في مجال البيئة ، كمشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ،والتنسيق مع أعمال المجالس الشعبية البلدية في كل اعمال الوقاية من الأوبئة ، والوقاية الصحية ، وحماية الغابات ، وحماية الاراضي واستصلاحها وحماية الطبيعة ، وكذلك العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف و التصحر.

اضافة الى الاختصاصات التي يتمتع بها الوالي باعتباره ضابطا للشرطة القضائية واهمها :

- حماية الموارد المائية وانجاز أشغال التهيئة و التطهير.
- حماية الغابات من مختلف الاخطار ، فله الضبط العام في مجال المحافظة عليها.
- يمارس صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.
- ترؤسه للجنة تل البحر التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

1069 المادتين 113 و 114 من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

دون ان ننسى ان المشرع قد استحداث **المفتشية البيئية في الولاية** لغرض حماية البيئة وأوكل لها العديد من المهام في سبيل المحافظة على البيئة، وكذا **اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة** [1070]، التي تعمل على فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة ومراقبة مدى مطابقة هذه المؤسسات للتنظيم، وتلقيها تقارير حول الاضرار الناتجة عن المؤسسات المصنفة ومراقبة تنفيذ مخطط ازالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.

المحور الثاني : الآليات الادارية الوقائية القبلية لحماية البيئة

تتمثل هذه الآليات في مجموعة الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة ، والتي تترجم في مجموع الاجراءات و القيود التي تفرضها الادارة على الاشخاص من أجل المحافظة على البيئة[1071]،وهي عبارة عن قرارات مسبقة تصدر عن الادارة الممارسة لمهمة الضبط الاداري قبل وقوع أي ضرر ، لمنع حدوث هذا الضرر أو تلويث البيئة أو تدهورها ، وهي تتمثل في ثلاث آليات أساسية نتناولها تباعا:

أولا : نظام الترخيص:

الترخيص هو الاذن الصادر من جهة ادارية مختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير اذن ، بغرض عدم تأثير مثل هذه الانشطة على البيئة و الاضرار بها و تقوم الادارة بمنحه اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ، اذا كان الاذن ضمن الحالات المنظمة قانونا ، وأن تكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص ، مع خضوع هذه الشروط لرقابة القضاء[1072].

[1070] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 26، الصادرة في 2006/06/04.

[1071] راتب محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص69.

[1072] بوعنق سمير ، آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 2 ، ص502 .

يعتبر الترخيص دائما مالم ينص على توقيته، وعادة ما يكون مقابل رسوم يدفعها طالب الترخيص ، وقد يصدر عن جهة مركزية كما في حالة المنشآت الكبرى أو من السلطات المحلية ويتعرض كل من يمارس نشاطا دون الحصول على الترخيص الى مختلف أنواع الجزاءات لان الترخيص يهدف الى حماية عنصر من عناصر البيئة[1073] أما بالنسبة لتطبيقات الترخيص البيئي فإنه بالرجوع للتشريعات البيئية نجد له عديد التطبيقات ، بخصوص الانشطة التي ينجم عنها أضرار بالبيئة ومنها ما يلي:

1- **بخصوص حماية التنوع البيولوجي و الأوساط المائية:** يعتبر مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي من المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة ، وكذا حماية المياه و الأوساط المائية أين تلجأ الادارة الى أسلوب منح التراخيص بخصوصها ، وقد قضت المادة 43 من القانون 10/03 بإخضاع فتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الأليفة وبيعها وايجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور الى ضرورة الحصول على ترخيص .

أما في اطار حماية المياه و الأوساط المائية فقد أوجب ضرورة الحصول على رخصة الصيد من الوزير المكلف بالبيئة بعد اجراء تحقيق عمومي ، وكذا بالنسبة للغمر أو الترميد في البحر ضمن شروط تضمن انعدام الخطر و عدم الاضرار بالبيئة [1074]و المر كذلك بالنسبة لعرض مواد كيماوية في السوق بهدف حماية الانسان والبيئة

[1073] كما هو الشأن بالنسبة لتراخيص الصيد ، وتراخيص البناء ، وتراخيص التخلص من مياه الصرف ، وتراخيص معالجة وتخزين النفايات الخطرة ....الخ

[1074] المادة 53 من القانون 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20

2- **رخصة البناء** : هو الترخيص الذي تقدمه السلطة الادارية للقيام بأشغال أو أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها القواعد القانونية أو حقوق الارتفاق الملائمة للتخطيط لغرض اقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي ينبغي أن تحترم قواعد قانون العمران[1075] لتفادي للاستغلال العشوائي للمحيط وحماية الوسط.

و الزمت المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[1076] ضرورة الحصول على رخصة البناء من قبل الجهة الادارية المختصة من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتجديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج ، فيما استثنى القانون ضرورة الحصول على الرخصة بالنسبة للبنايات التي التي تتسم بسرية الدفاع الوطني ، واخضاع المشاريع الواقعة بالمناطق الفلاحية و السياحية و الثقافية الى اجراءات خاصة[1077]

3- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** تعتبر المنشآت المصنفة مصدرا للأضرار و الاخطار التي تهدد البيئة بجميع عناصرها ، لذلا الوم المشرع على ضرورة الحصول على ترخيص بشأنها ، وتناولت المادة 18 من القانون 10/03 هذه المؤسسات بقولها" تخضع لأحكام هذا القانون ، المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، التي تتسبب في اخطار على الصحة العمومية و النظافة و الامن والفلاحة و الانظمة البيئية ، والمواد الطبيعية و المواقع و المعالم و

[1075] بوعنق سمير ، مرجع سابق، ص504.

[1076] القانون29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، ج ر عدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

[1077] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 421/04، المؤرخ في 2004/12/20 ، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للادارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر عدد 83، الصادرة في 2004/12/26 .

المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1078] ويصدر الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص اقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة

ثانيا : نظام الحظر و الالزام

يتم تبيين المقصود بكل من الحظر و الالزام فيما يلي:

1- الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق، لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب اضرارا جسيمة بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا، و للحضر في المجال البيئي عدة تطبيقات نذكر منها:

- **مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي**

يمنع القانون في هذا الصدد كل اشهار: على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الادارات العمومية وعلى الأشجار.

- **مجال حماية التنوع البيولوجي**

لغرض المحافظة على التوازن البيئي نجد 01المشرع قد نص في القانون 12/01 في المادة 21 منه على منع:

[1078] المادة 18 من القانون 10/03، مرجع سابق.

–إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أومسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

–إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

–تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره"

– مجال حماية المياه والأوساط المائية

نص القانون 12/01 في المادة 51 منه على :

"يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"

2– <u>الالزام:</u>

الالزام في مجال حماية البيئة هو الاجراء الضبطي الذي يقوم على الزام الافراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو الزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار وله العديد من التطبيقات نذكر منها:

– في مجال التخلص من النفايات:

نص القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها بالعديد من صور الالزام لحماية البيئة و منها:

–الزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الاجراءات الضريبية الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

–اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

كما أضاف هذا القانون : الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

–الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.

- **في مجال حماية الهواء والجو**

"ونصت المادة 46 من القانون 10/03 على أنه" عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها و يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون "

- **في مجال حماية المياه والأوساط المائية**

ألزم المشرع اصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصابات بالتقيد بالشروط القانونية و التنظيمية وخاصة ما يتعلق بتزويد المنشأت بجهاز معالجة يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، وكذا اجراء تحاليل بصفة دورية [1079]

ثالثا : <u>اجراء مدى التأثير على البيئة</u> :

وهو اجراء اداري قبلي تابع لمسار اعداد قرار منح الترخيص أو عدم منحه ، وهي آداه الغرض منها قياس الآثار السلبية للمشروع على البيئة .

وقد أدرجت هذه الآلية بموجب القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي جاء فيه " تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف الى معرفة و تقدير الانعكاسات

[1079] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، المؤرخ في 2006/04/19 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر عدد 26.

المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي.." [1080] ثم تم التطرق اليها بالعديد من المراسيم التي الغيت بصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة اذ تطرقت المواد15 و16 لهذا الموضوع و أخضعت لدراسة التأثير على البيئة المشاريع التنموية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة .

حيث تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة عرضا للنشاط المزمع القيام به ، ووصفا للموقع و بيئته ، ووصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به و كذا الحلول البديلة و المقترحة ، وآثاره على التراث الثقافي و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، و التدابير التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة .

كما أضاف المرسوم رقم 145/07[1081] الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون 10/03 و في المادة 06 منه الى ان دراسة مدى التأثير لا بد أن تحتوي على اسم ولقب وصاحب المشروع ، ومقر شركته، خبرته المحتملة في مجال المشروع ، تقديم مكتب الدراسات ، تحليل البدائل لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي، ومنطقة الدراسة..الخ التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على البيئة.

وقد حدد هذا المرسوم التنفيذي كل الاجراءات المتبعة أمام الجهات الادارية لإجراء دراسة مدى التأثير[1082].

المحور الثالث : وسائل الرقابة الادارية البعدية في حماية البيئة

[1080] القانون 03/83 ، المؤرخ في : 1983/02/05 ،المتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 06 ، الصادرة في : 1983/02/08.

1081 المرسوم التنفيذي رقم: 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 34 ، الصادرة في : 2007/05/20.

[1082] القانون رقم :15/91، المؤرخ في : 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لعام 1992، ج ر عدد65 ، المؤرخة في 1991/12/18.

إن الرقابة البعدية التي تطال المسؤولين عن الضرر البيئي، ونظرا لخصوصية الضرر البيئي تتنوع هي الأخرى لتشمل الإخطار و الغلق المؤقت أو توقيف النشاط، لتمر بسحب أو إلغاء الترخيص الممنوح مسبقا وصولا إلى الجباية المالية في إطار ما يسمى بالعقوبات المالية.

أولا: الإخطار (الإعذار)

هناك من الفقه من يسميه بأسلوب الإعذار، ولبيان المراد من الإعذار في مجال الوقاية من الاضرار المسة بالبيئة نشير إلى مفهومه وأهم تطبيقاته:

1/ مفهوم الإخطار: هو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإعذار المخالف بأن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، باعتباره الجزاء الصادر عن الإدارة المختصة بغية تنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للشروط القانونية المعمول بها[1083].

وهناك من يرى بأن الإخطار أو الإعذار هو إجراء تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئية لتنبيه المخالفين أفرادا أو مؤسسات حول مدى خطورة المخالفة التي تضر بالبيئة، مع وجوب اتخاذ ما يستلزم وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، مع التأكيد على أن مواصلة مخالة ما تم بيانه يؤدي لا محال إلى توقيع جزاءات أخرى أشد من ذلك[1084].

وإذا تساءلنا عن أهم تطبيقات هذه الوسيلة، فإن الإجابة تكون في شكل مجالات معينة لمسناها من خلال النصوص القانونية ذات الصلة خاصة منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- الإخطار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

[1083]– حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014، 32.

[1084]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 157.

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر نجدها تنص على أنه: " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر على الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة "، وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن المشرع قد حصر المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار المتولدة عن استغلال المنشآت المصنفة وهو ما يتعلق بالصحة العمومية والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وكذا المواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار.

لكن يلاحظ أن الإخطار غالبا ما يكون مصحوبا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتباع ما هو مطلوب منه وإلا يتابع بإجراءات أشد كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال، بحيث يقرر المشرع بأنه في حالة عدم امتثال المستغل للإخطار في الوقت المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كافة التدابير المؤقتة الضرورية[1085].

- الإخطار في مجال نقل المواد الخطرة:

تنص المادة 56 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر بأنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ".

[1085]– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة 1، 2011، ص 108.

استنادا لهذه المادة هناك من يرى[1086] بأن الإخطار كوسيلة من وسائل الضبط يعتبر أقوى وأكثر فعالية إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بوقف الخطر، وهو ما يلاحظ في الفقرة الثانية من نفس المادة، بحيث إذا ظل الإخطار دون جدوى أو لم يأتي بما هو مرجو منه في الأجل المحدد أو عند توافر حالة الاستعجال، أن تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

– الإخطار في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

امتدادا لتطبيق نص المادة 56 من القانون رقم 03-10 يكون للمياه والأوساط المائية حماية قانونية خالصة في الحالات المذكورة سابقا.

إضافة إلى ما نص عليه قانون المياه رقم 05-12 من خلال المادة 87 بنصها على أنه: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا ".

من هنا فقد يتبع أسلوب الإعذار كذلك إما بتحميل مسؤولية المالك أو بإلغاء الرخصة لمزاولة النشاط وهذا ما يجعل أسلوب الإعذار أكثر فعالية.

– الإخطار في مجال معالجة النفايات الخطرة:

تنص المادة 41 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة للسلطة الإدارية المختصة أن تأمر المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية حالا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المختصة آليا الإجراءات التحفظية اللازمة على حساب المسؤول وتوقف بالتبعية كل نشاط مجرم.

[1086]– طواهري سمية، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 56.

ثانيا: وقف النشاط

تلجأ الجهة الإدارية المختصة في حالات معينة إلى الغلق المؤقت أو وقف النشاط، وهو وسيلة من الوسائل الإدارية أكثر شدة من سابقه.

يعرف وقف النشاط بأنه تدبير تلجأ إليه الإدارة بما لها من سلطات الضبط الإداري عند مزاولة مشروعات صناعية ووقوع أخطار تؤثر سلبا على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية[1087].

كما يقصد بغلق المنشأة أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل، ...) متى أدت لتعريض البيئة إلى خطر وترتب عنه ضرر.

وهو عبارة عن إجراء إداري توقعه الإدارة البيئية، يمتاز بالسرعة وتوقيف التلوث فورا، من خلال إغلاق مصدره، وكثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية أو تكميلية يمكن للقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية، كما يبيح لجهة الإدارة الحق في استعماله متى تبين وجود حالة التلوث.

أما عن تطبيقات أسلوب الوقف الإداري للنشاط، فمنها ما يتعلق بمراقبة المنشآت المصنفة ومها ما يشمل حماية البيئة من خطر النفايات.

– بالنسبة لمراقبة المنشآت المصنفة:

أشار قانون حماية البيئة رقم 03-10 إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة بانه عندما ينجر عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العامة أو الأمن والنظافة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بتنبيه المستغل وفق أجل معين لوقف النشاط ما لم يتم إزالة الأخطار الناتجة عن ذلك النشاط.

[1087]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 66.

كما نص قانون المياه رقم 05-12 أنه على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ملزمة بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة وإلا يوقف تشغيل المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية نهاية التلوث.

ليضيف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في مادته الـ 48 أنه على الوالي أن يصدر قرار بغلق المؤسسة المصنفة بعد الإعذار الموجه لمستغلها لإيداع التصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وعدم تسوية وضعيته في الآجال المحددة[1088].

– وبالنسبة لحماية البيئة من خطر النفايات:

تنص المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أنه :" تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحقيقية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم و جزء منه"

فوقف النشاط يلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة كونه يعتبر جزاء إيجابيات يتميز بالسرعة في وضع حد للتلوث ووسيلة تلجأ غليها الإدارة في حالة وقوع خطر[1089].

ثالثا: سحب/ إلغاء الترخيص

[1088]– بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة؟ مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، ص 518.

[1089]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

يراد بسحب القرار الإداري إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل، وكأنها لم توجد أصلا أما المقصود بإلغاء القرار الإداري فهو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، ويكون أساسا ضد القرارات الإدارية الغير مشروعة سواء تعلق الامر بقرارات فردية أو تنظيمية[1090].

وفيما يتعلق بالسحب و/أو الإلغاء في مجال الأضرار البيئية ينصب الأمر على السحب المادي لوثيقة الترخيص و/أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادتها لصاحبها، وليس السحب القانوني لقرار الترخيص أي إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، لاستحالة الأثر الرجعي في هذه الحالة[1091].

وعن تطبيقات سحب أو إلغاء الترخيص حرص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في عدة وقائع

– بالنسبة لمراقبة المنشآت المصنفة:

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة نجد ان المادة 23 منه تقر على سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في حالة عدم مطابقة التنظيم المعمول به على المؤسسة المصنفة فيما يتعلق بحماية البيئة أو للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من قبل مصالح المراقبة مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء.

– وبالنسبة لحماية الموارد المائية:

من خلال قراءة أحكام المرسوم رقم 06-114 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية لم يشر إلى سحب الترخيص بالمصب بالرغم من أنه أشار إلى معاينة تلك المصبات الصناعية وتحرير

[1090]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، ط 2، 2007، الجزائر، ص 312.

[1091]– ماجد راغب الحلون المرجع السابق، ص 160.

محضر معاينة بشأنها، عكس المرسوم التنفيذي السابق رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية الذي أفاد في مادته الـ 11 إمكانية سحب الترخيص بعد إنذار الوالي بعدم مطابقة التصرف لمضمون الترخيص.

- أما بالنسبة لمجال المناجم:

يكون على صاحب السند المنجمي بموجب القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم القيام بما يلي:

. الشروع في الاشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعته بصفة منتظمة.

. إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال بحسب ما هو مقرر من الناحية الفنية لذلك، وإلا يعرض لسحب الترخيص.

رابعا: الجباية البيئية " العقوبة المالية "

مع ازدياد كمية التلوث وتوسعها تدخلت الدولة من خلال النصوص القانونية ذات الصلة للحد من الظاهرة التي استفحلت، ولعل أهم وسيلة طرحت الجباية البيئية، فما المقصود منها وماهي أهم تطبيقاتها؟

تعرف الجباية البيئية بأنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والاتاوات والمساهمات الاجتماعية.

فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصاديين بغرض تمويل التكاليف البيئية[1092].

يعبر عن الضرائب البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، وقد تخصص لغايات غير متصلة بأساس الضريبة.

تعتبر الجباية البيئية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، بحيث تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تكلفة، حيث تم تكريس المبدأ كما هو معلوم ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وهو مبدأ قانوني اقتصادي.

وعن أهم التطبيقات لهذه الوسيلة – الجباية البيئية – نذكر منها الرسوم المفروضة على الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، الرسوم التكميلية على تلويث الجو، الرسوم التكميلية على المياه المستعملة الصناعية.

– بالنسبة للرسوم على الأنشطة الخطيرة:

كان الأساس القانوني لسنها المادة 117 من القانون رقم 91-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث كانت تتراوح ما بين 750 و30000 دج سنويا بحسب طبيعة كل منشأة، ولاعتبارات التراخي في التطبيق الأولي للرسوم السابقة، قام المشرع الجزائري بفرض الرسوم بموجب القانون رقم 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 من خلال الرفع في قيمتها السنوية.

[1092]– طواهري سامية، المرجع السابق، ص 63.

– وبالنسبة للرسوم التكميلية على التلوث الجوي:

تم التنصيص على هذا النوع من الرسوم التي تجابه التلويث الجوي بموجب قانون المالية لسنة 2000 وهو عبارة عن رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، التي تجاوز الحد المسموح به للتلوث بحساب المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ويخصص ناتج هذا الرسم بـ 10 في المئة لصالح البلديات و 15 في المئة لفائدة الخزينة العمومية و 15 في المئة لصالح الصدوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

– أما بالنسبة للرسوم التكميلية على المياه المستعملة الصناعية:

بصدور قانون المالية لسنة 2003 تم النص على الرسم التكميلي على المياه المستعملة حين يكون مصدرها صناعي، تبعا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدد ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

خاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع الحماية الادارية للبيئة وأهم الآليات الممنوحة لسلطات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، توصلنا الى النتائج التالية :

- المشرع لم يدخر جهدا في خلق هيكل اداري يعنى بموضوع حماية البيئة، بين الادارة المركزية المتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة وممارستها لصلاحياتها الضبطية في هذا القطاع، وبعض الوزارات الاخرى، اضافة الى العمل على خلق سلطات ادارية مستقلة توكل لها مجموعة من المهام بموجب نصوصها التأسيسية، الى جاني الصلاحيات الموكلة للإدارات التابعة للجماعات المحلية – البلدية و الولاية– المزودة بها بموجب قانوني البلدية و الولاية و ما طالهما من تعديل في هذا الشأن.
- تستعين هيئات الضبط الاداري بآليات متعددة لحماية البيئة، فهي اما آليات قبلية وقائية تهدف الى منع حدوث الضرر اللاحق بالبيئة وتقليل آثار التلوث و المتمثلة خصوصا في نظام الترخيص، وكذا نظام الحظر و الالزام ، ودراسة مدى التأثير ،كما يمكن أن تكون ردعية بعدية تكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط ضد المخالفات البيئية الحاصلة واهمها الغرامة البيئية – الجباية البيئية–

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة نوصي و نقترح ما يلي:

- توفير تشريعات متناسقة ومنسجمة، ومحاولة جمعها في تقنين واحد و تفادي التداخل بين نصوصها سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو الاجرائية على أن تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع.
- تزويد سلطات الضبط الاداري بالإمكانيات المادية و البشرية التي تمكنها من القيام بمهامها الرقابية الوقائية و الردعية في احسن الظروف لتفعيل النصوص القانونية والعمل على حماية البيئة من الضرر على احسن حال.
- دعم الآليات الوقائية والردعية الادارية لحماية البيئة بقضاء مختص يعمل على تطبيق النصوص القانونية البيئية بكل جدية لردع المخالفين.
- ابراز أهمية البيئة في مقررات المنظومة التربوية، ودعم الوعي وتشجيع ثقافة الوقاية من الاضرار البيئية لدى الرأي العام، من خلال عمل مختلف وسائط الاعلام و الاتصال، وتعزيز عمل جمعيات حماية البيئة التي تنشط في هذا المجال.

ط.سلامي ابراهيم
أ.د.شافعة عباس
جامعة باتنة 1

علاقة البيئة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة

ملخص :

ارتبط مفهوم حقوق البيئة بتسمية حقوق الجيل الثالث، وهى مجموعة الحقوق التى تستهدف بشكل رئيسى البيئة وصلتها بالإنسان، حيث تشمل حقوقاً فردية وجماعية، جاءت المطالبة بها نتيجة التدمير المروع للبيئة والضرر الجسيم الذى لحق بها وآثار ذلك على الإنسان، وهو ما أدى إلى تنامى الاهتمام بحماية البيئة ،وهناك ارتباط أساسي بين الجهود الرامية للحفاظ على البيئة والمضي قدما نحو تحقيق بيئة نظيفة وما ستحققه من فوائد كثيرة فى مجالات الطاقة والغذاء والامن المائى للانسانية, وذلك بالارتباط مع الحفاظ على حقوق الانسان للوصول الى تجسيد تنمية مستدامة و متكاملة و تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

Abstract :

The concept of environmental rights has been linked to the designation of rights of the third generation, a group of rights that primarily target the environment and its relation to human beings. These include individual and collective rights which have been claimed as a result of the terrible destruction of the environment and the serious damage it has caused and the effects on human beings. There is a fundamental link between the efforts to preserve the environment and move towards achieving a clean environment and the many benefits it will achieve in the fields of energy, food and water security of humanity, in conjunction with the preservation of human rights to achieve sustainable and integrated development and achieve Millennium Development Goals (MDGs).

الكلمات المفتاحية : البيئة ، حقوق الانسان ، التنمية ، التنمية المستدامة .

مقدمة :

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 لم يتضمن او يشير الى الحقوق البيئية، الا انه مع تنامي الأخطار و ظهور التلوث في العقود الأخيرة، برز وعي بيئي قوي، و كانت البداية من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم في عام 1972 حيث تم الربط بين الحفاظ على البيئة وحقوق الانسان, ونفس الحال فى مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992, ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002, وصولا لمؤتمر قمة المناخ فى باريس 2015 حيث تم الاهتمام بقوة بمدى تاثر حقوق الانسان بالسعى للحفاظ على الاستدامة البيئة، كما نسجل على الصعيد الإقليمي، ان هناك ارتباط واضح بين حقوق الإنسان والبيئة في الاتفاقيات الاقليمية فى كل منطقة، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا وذلك للوصول للمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار,للوصول لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالبيئة فى اطار ما يعرف بـ " اتفاقية آرهوسAarhus".

وفى عام 2011 كان مجلس حقوق الإنسان قد اعتمد بصفة رسمية القرار 11/16 والذى صدر بعنوان "حقوق الإنسان والبيئة"، وبموجبه تقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان باجراء دراسة تحليلية مفصلة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

و حتى يتسنى لنا رؤية تحقيق بيئة متوازنة وصحية يجب ضمان وجود علاقة صحيحة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة, حيث لا يمكن تحقيق ذلك بدون دمج حقوق الإنسان وحماية البيئة لتحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة.

5- **أسباب اختيار الموضوع:** يستند هذا البحث لعدة اعتبارات .

- اسباب ذاتية / تتمثل في الرغبة في البحث حول هذا الموضوع و التطلع لادراك مفاهيم و أبعاد العلاقة بين مجال حقوق الانسان و قضايا البيئة .
- أسباب موضوعية / فهي تتعلق بحيوية الموضوع و امكانية دراسته على عدة جوانب بالاضافة الى تميزه بالتطورات و التحولات التي يشهدها العالم في مجال البيئة.

6- **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الدراسة في ابراز العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان ، حيث تبقى مسألة البيئة السليمة مطلب عالمي تعني الانسانية جمعاء ، و تعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو.

7- أهداف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتحقق الأهداف التالية :

- التعريف بأهمية العلاقة ما بين البيئة و حقوق الانسان .
- ابراز دور القوانين و المؤتمرات المتعلقة بالحفاظ على البيئة من أجل الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة.
- الوصول الى هدف تحقيق بيئة سليمة كخيار مستدام.

8- الاشكالية :

و من خلال الطرح المقدم تواجهنا الاشكالية التالية :

ما علاقة البيئة بحقوق الانسان و تحقيق التنمية المستدامة ؟و كيفية دمج هذه الحقوق بغية الوصول الى تجسيد تنمية مستدامة و متكاملة و تحقيق الأهداف الإنمائية ؟.

و للاجابة عن هذه الاشكالية سنحاول الاعتماد على المحاور التالية :

- **المحور الأول** : اطار مفاهيمي لحقوق الانسان و التنمية المستدامة.
- **المحور الثاني** : ابراز العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان و التنمية المستدامة.
- **المحور الثالث** : عرض أهم المؤتمرات و الاتفاقيات التي تضمنت الحفاظ على البيئة و حقوق الانسان.

- **المحور الأول : اطار مفاهيمي لحقوق الانسان و التنمية المستدامة**

مفهوم الحق : [1]

أصل كلمة حق في اللغة اللاتينية Directus و تعني الصواب ، العدل ، مستقيم ، قويم ، و الحق في اللغة الفرنسية Droit و في اللغة الانجليزية Right و الحق هو نقيض الباطل و من قوله تعالى " لا تلبسوا الحق بالباطل "**[2]**.

تعريف حقوق الانسان :

- هي قواعد عرفية مكتوبة تهدف الى حماية الحقوق المتأصلة في المجتمعات التي لا يمكن العيش بكرامة دونها **[3]**.
- و هي مجموعة القواعد و المبادئ التي دونت في صكوك دولية تحفظ للأفراد كرامتهم في عيش كريم .
- مجموعة حقوق يتمتع بها كافة الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم .....الخ .

و هذه التعاريف تتفق في أن عبارة حقوق الانسان تنصرف الى معنيين هما :

1- قواعد أخلاقية تهدف الى ضمان كرامة الانسان .

2- حقوق قانونية تنص عليها مجموعة من القوانين الداخلية و الخارجية .

اذا حقوق الإنسان هي مجموعة حقوق تنتمي لفرد أو مجموعة أفراد من البشر، ومما لا شكَّ فيه أن هذه الحقوق وُجِدت نتيجة ضعف الإنسان المتأصل، أو لأنها ضرورية لقيام مجتمع عادل خالي من الظلم، وأياً كان المبرر النظري فإنَّ حقوق الإنسان تُشير إلى سلسلة واسعة من القيم أو القدرات التي تحمي مصلحة الإنسان، وهي " ذات طابع عالمي، حيث وُجِدَت منذ القِدَم، وطالبت بالمساواة بين البشر" **[4]**.

1- محيي محمد مسعد ، حقوق الانسان و البيئة في القرن الحادي و العشرين ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ،الاسكندرية 2010 ،ص 122.

2- سورة البقرة ، الأية 42 .

3- وحيد عبد المجيد ، البيئة في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، اكتوبر 1992 ، ص 128.

4- Burns H. Weston, "Human rights" ،www.britannica.com, Retrieved 31-8- 2018.

أولاً : ماهية حقوق الإنسان البيئية:

لقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكّل أول إجتماع دولي حول ما ينبغي للناس توقعه من المجتمع المدني من الحريات المدنية الشخصية وحقوق الإنسان المتراوحة ما بين حرية الكلام إلى الحرية في الحد من التعذيب, وكذلك الحق في الحصول على الصحة والذي يساعد بإيجاد وترسيخ نقاط التقاء بين الحركات البيئية وحركات حقوق الإنسان نظراً للترابط العضوي بين حق الإنسان في بيئة نظيفة وفي تنمية مستدامة وحقه في العلم والغذاء والمأكل .

فمنذ عام 1972 إلى العام 2002 والذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى في العام 1992، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية, وقد شكل إعلان استوكهولم لعام 1972 اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوج هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 إلى حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

و ان فكرة " حماية البيئة رغم حداثتها عدت حقا من حقوق الانسان الأساسية معترف به على الصعيدين الدولي و الداخلي على السواء " **[1]**.

1- تأسس حقوق الإنسان البيئية:

ان مفهوم حق الانسان في بيئة سليمة يعني " حق الانسان في استعمال و التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة " **[2]**.

و من هذا المنطلق جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة ، و إنّ تأسس حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل و إن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في

1- عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دراسة في القانون المصري المقارن ، دار النشر القدس ،القاهرة 1993، ص 17.

2- احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 42.

صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه نشأة حقوق الإنسان البيئية

حتى تتمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الإنضاب و ذلك من خلال الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئى الذى تقتضيه الحياة وهو الامر الذى يعود على الإنسان بالنفع والخير ويحقق الرفاهية للبشر .

فالحق فى البيئة السليمة" هو من اهتمامات سلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئى مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية انطلاقا من أن حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية " **[1]** ،التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق فى الحرية وفى المساواة .

2- حقوق الإنسان وحماية البيئة :

يبحث الإنسان في مجتمعه عن حقوقه، ويُحاول تحويل بيئته التي يعيش فيها بطرق لا تعد ولا تحصى، وبشكلٍ عام "انَّ البيئة الطبيعية والداخلية ضرورية لسلامة الإنسان، والتمتع بحقوقه الأساسية مثل حق البقاء على قيد الحياة، كما أنَّ القدرة على تغيير البيئة للأفضل أو للأسوأ لا يُعتبر تطوراً جديداً على الإطلاق، وإنما التطور هو البحث عن حقوق الإنسان بطرق تحمي البيئة، ولا تُلحق الضرر بها " **[2]**.

- بالإضافة إلى ذلك يجب العبث في الطبيعة بطرق تتجنب حدوث تلف فيها، ومحاولة تلاشي الأخطار التي تنتج عن التكنولوجيا، لأن الناس لا يعلموا عواقب النشاطات على البيئة، حيث يُوجد العديد من الأنشطة التي تؤثر بشكلٍ سلبي على البيئة رغم ارتباطها بالعلم والتكنولوجيا، مما يؤدي ذلك إلى إزالة الغابات، وانتشار ظاهرة التصحر، وتلوث الهواء والمياه والأرض، وإلحاق الضرر بالنباتات والحيوانات، والموارد غير المتجددة في الأرض .

المحور الثاني : ابراز العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان و التنمية المستدامة.

1- فضل الله محمد اسماعيل ، حقوق الانسان ، دار النشر بستان المعرفة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 105.

-2 " Human rights and environmental issues" www.archive.unu.edu, Retrieved 31-8-2018. Edited.

1- العلاقة بين الإنسان و القضايا البيئية :

ظهرت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن 19 ،لكن التوجّه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 **[1]** والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق حيث تمّ على إثره إحداث "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دوليّا وإقليميّا**[2]**.

ان حقوق الانسان تتأثر بالبيئة و العناصر المضرة بها ، و من الحقوق التي لها علاقة بالبيئة الحق في الصحة و السلامة و الحق في الاعلام و الحق في بيئة نظيفة و الحق في المشاركة ، فحقوق الإنسان المعاصرة لا تتوقف عند التقسيمات التقليدية القديمة لما يعتبر حقا للفرد، فقد تعدت هذه الحقوق، سواء في المشاريع المقدمة من المنظمات غير الحكومية منذ ثلاثينات القرن العشرين وإقرار العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما عرفته من مستجدات فيما بعد .

علاقة حماية البيئة بحقوق الانسان:

اصبحت البيئة من بين الموضوعات التي تسعى الدول و المنظمات الى حمايتها لكن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تتناول البيئة كحق من حقوق الانسان فلم نجد أي أثر لحق البيئة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويمكن القول أن حق الإنسان في بيئة غير ملوثة من الحقوق الأبعد عن المنال اليوم في الدول الغربية بسبب تزايد الصناعة العملاقة التي تحارب بوسائل مباشرة وغير مباشرة نشطاء حق البيئة من كل الأوساط السياسية والحقوقية والمجتمعية ، الا ان التنمية تأخذ في الحسبان حقوق الانسان الأساسية و خاصة الحق في بيئة نظيفة **[3]**.

1- أعلن الفصل الأوّل من الإعلان المنبثق عنه أنّ للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مُرضية في بيئة ذات جودة تمكّنه من العيش بكرامة.

2- نتج عن المؤتمر ما يسمّى بإعلان ستوكهولم يتكوّن من ثلاث وسائل عمل غير ملزمة تتمثل في إعلان يتضمّن 26 مبدأ وبرنامج عمل به 109 توصية وتدابير ماليّة وهيكليّة.

3- مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم 1972 و المنعقد بتاريخ 5 جوان بالسويد.

حيث ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق.

فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية–الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو التسعير الحراري.

و بالتالي فالاعتراف بحق الانسان في البيئة شرط أساسي لتحقيق هدف التنمية المستدامة و هو ما أكده مؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002 **[1]**، ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق باعتبار أن التفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي.

- **التنمية المستدامة و علاقتها بحقوق الانسان :**

يجسّد مفهوم التنمية المستدامة بانحيازه الى حقوق الإنسان في بيئة نظيفة لأنه يشكل معياراً تستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان **حيث** ان التنمية المستدامة لا تطبق فقط سياسة اقتصادية جديدة مهتمة بالمصادر الطبيعية و برؤية بعيدة المدى تحفظ حقوق الأجيال المستقبلية **[2]**.

كما يشير المفهوم إلى أن التجاوزات على حقوق الإنسان والبيئة هي محصلة علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة, فقد أشار تقرير مستقبلنا المشترك في عام 1987 وتبنيه عالمياً في مؤتمر قمة الأرض في عام 1992 والتأكيد عليه من خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة، أعيدت صياغة نظرية التنمية لتنتصر للإنسان الذي أهملته مسارات التنمية بدون حدود لعقود طويلة, و في هذا الشأن أعلن معهد القانون الدولي سنة 1997 ان " التحقيق الفعلي للحق في العيش في بيئة سليمة يجب أن يضاف الى أهداف التنمية المستدامة "**[3]**. فالدعوة إلى تلبية حاجات

1- مؤتمر جوهانسبورغ ، جنوب افريقيا سنة 2003.

3- حمزاوي جويدة ، سامي حصيد ، البيئة و حقوق الانسان نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 13 ، جويلية 2018 ، ص 504.

3-Michel Prieur – De droit d l homme a l environnement et devoloppement durable - , pp 105-106

الأجيال الحالية بدون الأضرار باحتياجات الأجيال القادمة تبرز وتدعم فكرة العدالة مع الحفاظ على محدودية التنمية , ولا ننسى هنا أن عملية المصالحة هذه ما بين التنمية والبيئة تواجه مصاعب جمة لما لها من ترابطات شائكة لكل المجالات المتعلقة بالبيئة من اقتصاد، صحة، تجارة، اجتماع، تعليم.

- مفهوم التنمية المستدامة :

يشير مفهوم الاستدامة من الناحية اللغوية حسب المصطلح الانجليزي "sustainability" إلى القابلية للدوام والحفظ والتدني، وهذا المفهوم يمكن أن يمثل موقفا ساكنا، بمعنى أن استدامة التنمية يمكن أن تحقق إذا احتفظ الإنتاج بمستواه الحالي، بينما يجب النظر إلى الاستدامة كموقف ديناميكي يعكس الاحتياجات المتغيرة لسكان كمتزايدين وتتعدد التعاريف المتعلقة بمفهوم التنمية المستدامة، منذ ظهوره بداية الثمانينيات من القرن العشرين، ولعل من أهمها والأكثر تداول ومرجعية المفهوم الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام 1978 على أنها : «التنمية التي تفي حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها»**[1]**، وأيضا التعريف الصادر عن الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980، والذي عرفها على أنها : "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع "**[2]**.

وقد عرفتها اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على أنها : "التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية بدون المساس بقدرات الأجيال المستقبلة لتلبية احتياجاتهم "**[3]**.

وفي ظل هذه المشاكل المتراكمة التي جاءت كنتاج من المفهوم فإن الاقتراح بالانتقال من مرحلة سياسات التنمية غير المستدامة باتجاه تنمية مستدامة يشكل خطوة إيجابية , وما يهم العالم في هذا السياق بحث حقوق الإنسان في بيئة نظيفة هو قدرة خطاب مبادرات التنمية المستدامة على معالجة العلاقات المتبادلة ما بين المجتمعات الإنسانية وسياسات حماية البيئة , وهو ما نجده في الأجندة العالمية 21 والتي تؤكد على مفهوم التنمية المستدامة كخطاب عالمي لتقييم القضايا البيئية أو بمصطلح علمي هي عملية توجيه

1- www.pretea,.gmzo.net/SUB1.html.

2- corinne Gendron , le dèvloppement durable comme compromis; Publications de

l'université Qubec,2006,p166

3-رشيد سالمي ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ، فرع

التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص81.

للسياسات البيئية وذلك من خلال تحديد الهدف الذي ينبغي تحقيقه. إن الهدف من التنمية المستدامة يعتبر محورياً, فكما أشارت وأكدت أدبيات حقوق الإنسان والبيئة إلى حصول تطورات إيجابية في هذا المجال.

1-انتهاكات حقوق الإنسان البيئية:

تم تسجيل عدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم , وهذا ما أكدته كل المؤتمرات والإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي، هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدّها مرصد حماية حقوق الإنسان**[1]**، وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن , تشير الدراسة بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي**[2]**، على المستويين الوطني أو المحلي .

-الآثار السلبية للإنسان على البيئة :

ا – قطع الغابات :

عمل الإنسان في كثير من الأماكن على إزالة الكثير من الغابات من أجل الاستفادة من مساحاتها الشاسعة لبناء المصانع أو المساكن، أو حتى تحويلها إلى أراضٍ زراعية لزراعة محاصيل معيّنة أمثال القمح أو الشعير وما إلى ذلك، الأمر الذي ترتّب عليه حرمان البشرية من فوائد الغابات المتعدّدة .

ب- **الرعي الجائر** : و المتمثل في رعي أعداد كبيرة من الماشية في مساحة زراعية صغيرة، وبالتالي فإنّ الإنسان قد أثر سلباً على البيئة في هذه النقطة على وجه الخصوص .

- **استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية** : لقد ترتب على استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية العديد من المشاكل أهمّها تدهور الحياة النباتيّة، كما أنّ تركزها في التربة من الممكن أن يتسبّب في زيادة نسبة المواد الكيماوية في ثمر النباتات، وبالتالي إحداث ضرر غير مباشر على صحّة الإنسان .**[3]**،

- الآثار الإيجابية للإنسان على البيئة :

- حرص على إنشاء المحمّيات الطبيعية من أجل الحفاظ على النباتات الطبيعية والحيوانات البرية .
- بناء الجدران الاستنادية عند المنحدرات والمرتفعات الجبلية من أجل الحفاظ على التربة

1- مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام 1996.

2- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة المستدامة ، ج.ر رقم 43 الصادرة في 2003/07/20.

ومنعها من الانجراف .

- أنشأ العديد من المنظمات التي تعنى بالبيئة على المستوى العالمي، فتضع القوانين التي من شأنها أن تلزم أصحاب المصانع بشكل رئيس بضرورة القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تقلل من الملوّثات الصادرة عن المصانع، مثل إجبارها عدم رمي مخلفات المصانع في البحار والمحيطات ووضع فلاتر على مداخن المصانع، كون المصانع هي إحدى المسبّبات الرئيسة للتلوّث الحادث في أيامنا هذه.
- **طرق و اساليب حماية البيئة من طرف الانسان :**

تعتمد استمرارية حياة الانسان بصورة واضحة على إيجاد حلول عاجلة للعديد من المشكلات البيئية الرئيسية ، فتدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة و الصحة و العمل و التعليم و غيرها من الحقوق **[1]**، و من أبرز المشكلات البيئية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- كيفية الوصول إلى مصادر كافية للغذاء لتوفير الطاقة لأعداده المتزايدة.

2- كيفية التخلص من حجم فضلاته المتزايدة وتحسين الوسائل التي يجب التوصل إليها للتخلص من نفاياته المتعددة، وخاصة النفايات غير القابلة للتحلل.

3- كيفية التوصل إلى المعدل المناسب للنمو السكاني، حتى يكون هناك توازن بين عدد السكان والوسط البيئي.

و يبقى مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال بهذه التوازنات والسلاسل ينعكس مباشرة على حياة الإنسان ولهذا فإن نفع الإنسان يكمن في المحافظة على سلامة النظم البيئية

2-علاقة الحق في البيئة بحقوق الانسان القائمة :

يوجد ترابط وثيق ما بين الحق في البيئة الصحية و غيره من حقوق الانسان ، فتدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة **[2]**،و ان معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة و تؤدي الى تدهور الأحوال المعيشية و تشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة ، من شأنها ان تحدث أضرار بالدرجة الأولى بالانسان لذا فعلاقة الحق في بيئة سليمة هي متكاملة مع حقوق الانسان **[3]**.

1- ماس أحمد سانتوسا ،الحق في بيئة صحية الموقع
www1.umn.edu/humanrts/arab/m1s.pdf: ، تاريخ دخول الموقع :
2018/09/16 على الساعة 14 سا.

2- ماس أحمد سانتوسا ، المرجع نفسه ، الساعة 16 سا .

3- فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الانسان و البيئة ،تقرير اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان الصادرة في 19994/07/6 ، ص43.

3-أبعاد العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان :

للعلاقة بين حقوق الانسان و البيئة أبعاد تتجاوز الحدود الاقليمية ، و هو ما يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود باعتباره عمل ضار ناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الانسان للبيئة و يصيب مختلف المجالات المتعلقة بالحياة مثل الماء و الهواء و الطبيعة **[1]**، كما أن هناك مسائل أخرى تنطوي عليها أبعاد علاقة البيئة بحقوق الانسان منها المشاكل البيئية بصفة عامة و أثارها .

- المحور الثالث : عرض أهم المؤتمرات و الاتفاقيات التي تضمنت الحفاظ على البيئة و حقوق الانسان.

1-دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة و ضمان حقوق الانسان:

لعبت المؤتمرات الدولية دورا مهما من خلال مساهمة المبادئ والتوصيات الصادرة عنها ، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها ، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي .

ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر منها :

أولاً . مؤتمر استوكهولم بالسويد عام 1972:

عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 . 16 يونيو عام 1972 مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها ، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية و سلامة البيئة وتحسينها**[2]**.

1–أحمد خذير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، 2013 ، ص97.

2–يحي وناس ،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، الصادرة عن جامعة تلمسان ، العدد الأول ، الجزائر ، 2003 ، ص 212.

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونج) الأمين العام لمؤتمر استوكهولم الذي عرف بـ « قمة الأرض » ، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله .

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية تتكون من 109 توصية و26 مبدأ .

وإذا نظرنا إلى إعلان استوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة ، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه ، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة **[1]**.

ويمكن القول أن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً ، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً ، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) United Nations Environment Program ، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام .

ثانياً . مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 . 14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة ، وكان هذا المؤتمر . بحق . الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين ، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي /178/ دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات **[2]**

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات ، وقع عليها أكثر من /150/ دولة .

ثالثا– مؤتمر كوبنهاغن 2009: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن،الدانمرك.

1–مجلس النواب اللبناني ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان ، الحق في بيئة سليمة ، بيروت 2008، ص9.

3– عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر،الطبعة الأولى ،عمان ، 2012 ، ص239.

رابعا– مؤتمر جوهانسبيرغ للتنمية 2002: هو أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي و العشرين ، و قد جاء استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي و مراجعة ما تم انجازه في هذا الصدد و البناء عليه.

و قد أشار المؤتمر الى ان القضاء على الفقر و تغيير أنماط الانتاج و الاستهلاك غير المستدامة و حماية الموارد الطبيعية و ادارتها من أجل التنمية هي أهداف شاملة و متطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة **[1]**.

خامسا– مؤتمر كانكون 2010: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون،المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر 1 /مادة – 16 إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2 °درجة مئوية.

سادسا– مؤ تمر ديربان: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان،جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر الى 11 ديسمبر 2011. تم فيه الاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ،كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أونتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"،ومن المخطط المسطرأن يستكمل فريق العمل هذه المفاوضات في 2015،ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.

سابعا– مؤتمر بون بشأن تغير المناخ: انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 14–25 مايو 2012 في بون،ألمانيا،وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر،والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر.

1–عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، مرجع سابق، ص243.

2–دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة :

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها ، الأرضية والهوائية والبحرية ، حيث تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة ، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية ، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة ، 323 منها ذات طابع إقليمي ، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم **[1]** ، وعليه سنقتصر على بعض الاتفاقيات .

– الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .

–اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911 .

– معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909

– الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت ، واشنطن سنة 1946 .

– اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973.

– الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 **[2]**.و ايضا اتفاقية برشلونة المتعلقة بنودها بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، حيث تعتبر الجزائر عضو فيها حسب المرسوم 80–14.

–الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29**[3]**.

– اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971 ،المعروفة رسميا باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .

– اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية 1975 .

– اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام 1979 .

– اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972

– اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993 **[4]**.

– المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص19.

2–كمال رزيق ، الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 5 ، 2007 ، ص98.

3–محمد سعيد عبدالله الحميدي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، ط1،دار الجامعية الجديدة ،2008، ص457.

4–4-2 International convention the energy and biodiversity intiative page

– إعلان ستوكهولم لعام 1972 الإعلان الذي يعد اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية،وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم**[1]**.

_ اتفاقية فيينّا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22 و التي انضمت اليها العديد من الدول من بينها الجزائر سنة 1992 حسب المرسوم الرئاسي رقم 92–354..

_ اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992.

– اتفاقية مكافحة التصحر باريس 1994 .

_ بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997.

– الميثاق العالمي للطبيعة 1983 ،أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .

– بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000 .

– إعلان جوهانسبرغ لسنة 2002 الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن 21 ، حيث صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري **[2]**.

– بروتوكول مونتتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987 .

– اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989، ويورد "سجل الاتفاقيات البيئية" لعام 1989 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة 139 معاهدة إجمالاً.

كما توجد أيضاً معاهدات لا تعالج القضايا البيئية أساساً ولكنها تتناول الالتزامات البيئية،ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي ،واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية،واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة،والاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف،واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام 1990.

–اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001 **[3]** .

1–معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دط، 2008 ، ص 23.

2–جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية ، التنمية المستدامة طريقنا نحو المستقبل ، اصدار خاص بمناسبة الاحتفال العالمي بيوم الأرض ، ديسمبر 2008،ص3.

3– مجلس النواب اللبناني ، مرجع سابق ، ص11.

خلاصة :

من خلال الدراسة التي تناولت العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان نرى أن قضية البيئة أصبحت من بين القضايا التي تتوقف عليها قدرة الانسان و التي تقتضي تمتعه بحياة آمنة و صحة جيدة تتيح له أن ينتج و يبدع ، و هذا من خلال الترابط الموجود بينه و بين المحيط الذي يعيش فيه انطلاقا من نص الديباجة الخاص بميثاق الأمم المتحدة و الذي ورد فيه " ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد المامها بالحقوق الأساسية للانسان و بكرامة الفرد ".

أولا : النتائج :

- الحق في البيئة يهدف الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ما بين الأجيال و يؤدي الى تحقيق و تجسيد التنمية المستدامة .
- الحقوق البيئية هي حقوق تمتاز بالتطور و لا يمكن حصرها و تحديدها و هدفها الأساسي بالدرجة الأولى صون حقوق الأنسان و حماية مصالح أجيال المستقبل .
- احترام كرامة الانسان ، من أجل العيش في سلام وسط بيئة نظيفة و ملائمة .
- الالتزام بالتمتع ببيئة آمنة و صحية و مستدامة في نفس الوقت .
- ان الحق في البيئة ما هو الا امتداد وثيق بحقوق الانسان من اجل تواجد الانسان في المجتمع معزز و مكرم و متمتع بحق المشاركة و الاعلام .
-

ثانيا: الاقتراحات :

- تحيين القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و حقوق الانسان و جعلها متوافقة مع المواثيق الدولية في ظل التطورات الجديدة.
- يجب ايجاد حلول لمشاكل التلوث و الزام الدول المصنعة باستخدام تكنولوجيا نظيفة في الصناعة.

- ضرورة وضع قوانين ردعية للحفاظ على صحة الانسان و تعزيز مكانته في ظل تنامي أشكال و مخاطر البيئة التي أصبحت تهدد البشرية كاملة
- تحقيق مبدأ العدالة ما بين الأجيال و ذلك من خلال انشاء ميثاق خاص متعلق بحماية البيئة و ضمان حقوق الانسان .
- وضع اجراءات ردعية قانونية كجزاءات للحفاظ على صحة الانسان و ضمان بيئة سليمة خالية من التلوث.
- يجب اعطاء أهمية للجانب التوعوي و التحسيسي لابراز دور الانسان و مساهمته في البيئة و المحافظة عليها .

قائمة المصادر و المراجع :

51- النصوص القانونية

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة المستدامة ، ج .ر . رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
- مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في26 جانفي 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة.
- مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتصمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا في 22 مارس 1985 الجريدة الرسمية رقم 69.

52- المؤلفات باللغة العربية:

- احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.
- جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية ، التنمية المستدامة طريقنا نحو المستقبل ، اصدار خاص بمناسبة الاحتفال العالمي بيوم الأرض ، ديسمبر 2008.
- محمد سعيد عبدالله الحميدي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، ط1،دار الجامعية الجديدة ،2008.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دط، 2008 .
- محيي محمد مسعد ، حقوق الانسان و البيئة في القرن الحادي و العشرين ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ،الاسكندرية 2010.

- مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام 1996.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- مجلس النواب اللبناني ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان ، الحق في بيئة سليمة ، بيروت 2008.
- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر،الطبعة الأولى ،عمان ، 2012.
- عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دراسة في القانون المصري المقارن ، دار النشر القدس ،القاهرة 1993.
- فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الانسان و البيئة ،تقرير اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان الصادرة في 19994/07/6 .
- فضل الله محمد اسماعيل ، حقوق الانسان ، دار النشر بستان المعرفة ، الاسكندرية ، 2002 .
- وحيد عبد المجيد ، البيئة في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، اكتوبر 1992 .

- **مؤلفات باللغة الفرنسية :**
- –Michel Prieur – De droit d l homme a l environnement et devoloppement durable - corinne Gendron , le dèvloppement durable .comme compromis; Publications de l'université Qubec,2006

53- المقالات العلمية:

- يحي وناس ،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، الصادرة عن جامعة تلمسان ، العدد الأول ، الجزائر ، 2003 .
- كمال رزيق ، الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 5 ، 2007.

- حمزاوي جويدة ، سامي حصيد ، البيئة و حقوق الانسان نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 13 ، جويلية 2018.

-

54- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- أحمد خذير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، 2013.
- رشيد سالمي ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009.

55- المواقع الالكترونية :

- www.archiv e .unu.edu, " Human rights and environmental issues" - .Retrieved 31-8-2018. Edited
- www.pretea,.gmzo.net/SUB1.html.
- ماس أحمد سانتوسا ،الحق في بيئة صحية الموقع ، تاريخ دخول الموقع : 2018/09/16 على www1.umn.edu/humanrts/arab/m1s.pdf: الساعة 14 سا.
- " Burns H. Weston, "Human rights. ،www.britannica.com, Retrieved 31-8-2018-

د.مايةبن مبارك
جامعةخنشلة

دورالتنظيم والتوعية في حمايةالبيئة

ملخص:

يهدف هذا المقال دراسة موضوع الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر، وهذا من أجل الحفاظ على الموارد البيئية وحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة فيها، ويمكن تبيان ذلك من خلال تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ووسائل الحماية هي: الإجراءات التحفظية، رفع دعوى المسؤولية المدنية، والتعويض عن الضرر البيئي، ومنه تكمن اشكالية البحث حول مدى كفاية التشريعات البيئية لتحقيق الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر؟.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ المسؤولية المدنية؛ التلوث؛ الضرر البيئي، التشريع البيئي.

Résumé:

Le but de cet article est l'étude de sujet de la protection civile de l'environnement contre la pollution en Algérie, ceci afin de préserver les ressources environnementales et de protéger les droits des générations présentes et futures, cela peut être démontré en déterminant la base légale de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux, les moyens de protection sont les suivants: les procédures excessives, la responsabilité civile, l'indemnisation des dommages environnementaux, le problème est la question de l'adéquation de la législation environnementale pour assurer la protection civile de l'environnement contre la pollution en Algérie.

Mots-clés: environnement, responsabilité civile, pollution, dommage environnement, législation environnementale.

مقدمة:

تعد مشكلة تلوث البيئة من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات حاليا، والتي هي بحاجة ماسة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الحماية القانونية بمختلف صورها للبيئة من حماية دولية، جزائية، مدنية وإدارية، فضلا عن ذلك قلة الوعي الثقافي للمجتمع، الذي قد يصدر من أفراده نشاطات تزيد من حدة التلوث في البيئة كما تعجل معه الحاجة متزايدة إلى إيجاد حلول سريعة لهذه المشكلة، وإن أثرها لا ينحصر في النطاق المحلي، وإنما هو يشمل بأثره الدول الأخرى سواء كان التلوث مائيا أو هوائيا أو أرضيا.

وحظي موضوع حماية البيئة وتنظيم الوسائل الكفيلة بذلك اهتماما دوليا ومحليا، وعقدت الكثير من الإتفاقات، المعاهادات والمؤتمرات الدولية للخروج بما يتضمن الهدف لذلك وأولها معاهدة استكهولم لسنة 1972، ولم يقتصر الأمر على الصعيد الدولي بل يتوسع ويأخذ حيزه من الإهتمام على صعيد التشريعات الداخلية، وكان التشريع الجزائري أحد تلك التشريعات المقارنة التي حاولت جاهدا من خلال أحكامها إلى وضع الحماية

الملائمة للبيئة خاصة مع ما يواجهه من أخطار وكوارث بيئية تقتضي وضع حلول قانونية وتدابير تكفل وضع حدا لكل الأضرار التي تلحق بالبيئة، فصدر لهذا الغرض ما يختص حماية البيئة عموما، وتوفير الحماية المدنية لها على وجه الخصوص، وهو ما تجسد في قانون حماية البيئة لسنة 1983 وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003، وصدورعدة نصوص تشريعية وتنظيمية مساعدة ومكملة لهذا الغرض.

ومنه، تتمحور إشكالية المداخلة حول **مدى كفاية التشريعات البيئية لتحقيق الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر؟**.

وعليه، إقتضت الضرورة تقسيم بحث الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر إلى ثلاثة محاور، نتناول الاطار المفاهيمي للحماية المدنية للبيئة في المحور الأول، ونخصص للأساس القانوني للحماية المدنية للبيئة في محور ثان، وفي حين نتطرق لوسائل الحماية المدنية للبيئة من التلوث في محور ثالث، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للحماية المدنية للبيئة.

المحور الثاني: الأساس القانوني للحماية المدنية للبيئة.

المحور الثالث: وسائل الحماية المدنية للبيئة من التلوث.

المحور الأول:

الاطار المفاهيمي للحماية المدنية للبيئة

تعتمد الحماية المدنية للبيئة فيما تشمله من عناصر بيئية على ما يحدثه المشرع الجزائري من أحكام قانونية تقرر هذه الحماية، وبالإضافة إلى ما درجت إليه القوانين الإقليمية والمؤتمرات الدولية والإتفاقات والإعلانات من تحديد مفهوم البيئة من خلال إبراز عناصر التي تكون محلا للحماية المنصوص عليها في تلك القوانين والإتفاقيات،[1093] ولنتعرض المفاهيمي للحماية المدنية للبيئة من خلال التطرق لمفهوم البيئة ونطاق الحماية المدنية للبيئة.

أولا: مفهوم البيئة

[1093] – عبد علي محمد مولاي، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2015، ص ص 8، 9 .

يستعمل مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجلات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعة، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية والبيئة الثقافية،[1094] وهذه المفاهيم بالتحديد هي أولا تعريف البيئة، ثانيا التعريف التشريعي للبيئة، وثالثا تحديد مكونات البيئة، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي ابراز المفاهيم الآتية:

1- تعريف البيئة: إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل بوأ،[1095] ويقال تبوأت منزلا بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي،[1096] وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة.[1097]

ويلاحظ أن يوجد الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة، ومنها قوله تعالى:" وأذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فأذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[1098]، وقوله تعالى أيضا:" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"[1099]، وكذلك قوله تعالى:" وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا".[1100]

إن لفظ البيئة اصطلاح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، ولكنه من الصعب وضع تعريفا محددا لها، ويرجع ذلك إلى تبيان مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان لهذا الاصطلاح،[1101] ومنه تعددت التعاريف، فهي المحيط

[1094] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013، ص 12 .

[1095] – ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 382.

[1096] – ابن منظور، المرجع نفسه، ص 382، احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991،ص 17.

[1097] – سهيل ادريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط فرنسي عربي، دار الأدب، ص 934.

[1098] – الآية 74 من سورة الأعراف.

[1099] – الآية 56 من سورة يوسف.

[1100] – الآية 74 من سورة يونس.

[1101] – البيئة من زاوية الحيز المكاني الذي يوجد فيه الإنسان تظهر لنا البيئة المدرسية، بيئة العمل، بيئة المنزل، وبالنظر إلى جانب النشاط البشري حيث ترتكز على البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة التجارية والحرفية، وكما يمكن النظر إليها من زاوية البعد الثقافي فنقول البيئة الثقافية أو البعد الاجتماعي " البيئة الاجتماعية"، حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 13.

الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[1102]

وقد عرفها المختصون في العلوم الطبيعة، بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها،[1103] وعرفت أيضا بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر به بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها.[1104]

وكما يرى بعض الفقه القانوني أن لفظ البيئة يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى رحم أمه، ثم بيته ثم مدرسته.[1105]

أما فيما يخص علم البيئة، فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين **OIKOS** بمعنى المنزل و**LOGOS** بمعنى العلم، وبذلك فإن علم البيئة هو العلم الذي يهتم لدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيمائية والفزيائية.[1106]

2- التعريف التشريعي للبيئة: نجد المشرع الجزائري لم يعرف البيئة في القانون 83-03 المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بحماية البيئة بل تطرق سوى إلى أهداف هذا القانون، والتي أساسها تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، وترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، واتخاذ تدابير لكل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها، وأخيرا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها .[1107]

ولكنه تدارك ذلك الفراغ التشريعي عندما عرفها بمقتضى المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1102] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 31.

[1103] – محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت- لبنان،2002، ص7.

[1104] – زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة المواجهة بين الإنسان والبيئة، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت ، 1998، ص17.

[1105] – عبد الحليم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الانساني والواقع الاماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 17.

[1106] – احسان علي محاسنة، المرجع السابق، ص 17.

[1107] – المادة 1 من القانون 83- 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد6، المؤرخة في 8 فيفري 1083.

بمكوناتها بحيث جاء في فحوى نصها بأن البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وبما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1108]

ومهما يكن فإن مصطلح البيئة يحيلنا إلى مفهومين اثنين، مفهوم فني يرى بأن البيئة هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية، والتي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء، ودوام الحياة، وأما بالنسبة للمفهوم الثاني، وهو مفهوم يشير إلى أن البيئة هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فهي تعبر بهذا المعنى عن مجموعة العناصر التي تشعب علاقاتها ببعضها تكون إطار الحياة الإنسان ومحيطه وظروف حياته كما هي أو كما يقع الإحساس بها.[1109]

3- تحديد مكونات البيئة: تتشكل البيئة من عناصر طبيعية بعضها متجدد وبعضها غير متجدد، إضافة إلى عناصر اجتماعية، ثقافية وحضارية، وهو ما يطلق عليها البعض البيئة المشيدة بما تشمل عليه من علاقات اجتماعية ومؤسسات إنسانية ومنظومة قيمية وعادات وتقاليد وقيم وأعراف.[1110]

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 المفهوم الموسع للبيئة، بجانبيه الطبيعي من جهة، والاجتماعي والثقافي من جهة أخرى، وذلك بعد ما تبين أن التخلف والفقر مثله مثل التقدم التقني الذي يؤدي إلى تدهور البيئة، ومنه عرف البيئة على أساس أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[1111]

ثانيا: نطاق الحماية المدنية للبيئة:

[1108] – المادة 4 من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20جويلية 2003.

[1109] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص84.

[1110] – عزوز كردون ، عزوز كردون وآخرو، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، الجزائر، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2001، ص 94.

[1111] – عزوز كردون، المرجع نفسه، ص 94.

يرتكز نطاق الحماية المدنية للبيئة على ثلاثة مكونات أو المقومات البيئية، وهي كل العناصر المحمية قانونا، فتشمل البيئة الطبيعية، البيئة البيولوجية والبيئة الصناعية، ونتناولها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- البيئة الطبيعية: نقصد بالبيئة الطبيعية المحيط الذي نعيش فيه الكائنات الحية وهي: الماء، التربة والتربة، وقد حظيت هذه العناصر والمكونات البيئية الطبيعة باهتمام تشريعي دولي واسع النطاق امتد أثره ليشمل حتى التشريعات الوضعية الداخلية،[1112] ولقد خص المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال أحكام القانون رقم 03- 10 المذكور آنفا،[1113] فكانت الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، ومنه ضمان الحفاظ على مكوناتها،[1114] وقد تطرق لحماية المياه من التلوث، وأيضا حماية الهواء من التلوث،[1115] فتأكد المادة 39 من القانون نفسه أن مقتضيات الحماية البيئية الهواء، الجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطنها.

- إذن المشرع الجزائري خصص للعناصر الطبيعية المكونة للبيئة حماية مدنية من التلوث بموجب قانون 03 10 المذكور أعلاه.

2 – البيئة البيولوجية: يقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يعيش فيها الإنسان، وقد حظي هذا المحيط باهتمام المشرع الجزائري، فبغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، وتبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:[1116]

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تجنيدها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية كانت أم ميتة.

[1112] – ندى عبد الكاظم حسين، الحماية المدنية للبيئة، مجلة الحقوق، المجلد 2، العدد 31، 2017، ص 3، هيفاء نجيب مهمدر، البيئة والتلوث، مجلة الخليج العربي، المجلد 8، العدد3،4، ص 193.

[1113] – المادة 1 من القانون 03- 10 المذكور سابقا.

[1114] – المادة 2 من القانون 03- 10 المذكور سابقا.

[1115] – المادة 4 من القانون 03- 10 المذكور سابقا.

[1116] – المادة 40 من القانون 03- 10 المذكور سابقا.

– إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصالها أو قطعها أو أخذه، وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيع أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية، أو تغييره أو تدهوره.

3 – البيئة الصناعية: تشمل البيئة الصناعية الوسط الذي يتضمن كل ما يقيمه الإنسان من منشآت صناعية، المدنية، السدود والآثار التاريخية.

وما يمكن ملاحظته، أنه على رغم من كون البيئة الصناعية أو ما يسمى بالبيئة الإنسانية أو المشيدة تشكل عنصر مهما للبيئة، وهذا بالنظر للتطور الذي طرأ على المفهوم القانوني للبيئة، فتعد بموجبه شاملة لكل ما يدخل في حياة الإنسان حتى ولو كان من صنعه.

المحور الثاني:

الأساس القانوني للحماية المدنية للبيئة

تضمنت التشريعات الوضعية المقارنة موضوع الحماية المدنية للبيئة من التلوث إلا أنها إختلفت من حيث هدف هذه الحماية المقررة، فالأساس القانوني لحماية المدنية للبيئة تضمنته الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري، وبصورة خاصة في أحكام التشريعات البيئية، ونتناول ذلك في نقطتين متتاليتين.

أولا: الحماية المدنية للبيئة المقررة في أحكام القانون المدني

بما أن موضوع البحث هو الحماية المدنية للبيئة من التلوث، فإن مسؤولية مسبب الضرر أو التلوث للبيئة هي مسؤولية مدنية، ويمكن أن تكون في حالات أخرى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية معا أي الجمع بينهما.

ويمكن أن تكون المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية، ولكن في أغلب الأحيان تكون المسؤولية التقصيرية كأساس لهذه المسؤولية في نطاق حماية البيئة لعدة أسباب، فمنها في مجال الأضرار البيئية عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، ولكن لا يمنع من قيام المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية إذا تحققت أركانها، وكذلك المسؤولية التقصيرية هي ذات نطاق واسع تشمل صور تعدي الإنسان على البيئة

وخطورتها، وأيضا نجدها متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الإتفاق على تخفيفها أو الإعفاء منها، والضرر في حد ذاته ضررا مباشرا متوقعا وغير متوقع عكس المسؤولية العقدية فالضرر فيها غير متوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مسؤولية تقصرية، وهنا نرجع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.[1117]

ويوجد في الفقه القانوني نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية،[1118]فتتمثل النطرية الأولى في النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية،[1119]والذي لا يمكن أن نلاحظه في الكثير من الدعاوى البيئية، حيث ترد لعدم تمكن المدعى اثبات الخطأ والعلاقة السببية، ومنه حرمان المضرور الحصول على التعويض، وهذا ما دفع الكثير من التشريعات المقارنة عن ترك النظرية الذاتية، والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس المسؤولية المدنية في المجال البيئي لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي.[1120]

وأما النظرية الموضوعية، فتقوم على فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر المستحدثة من طرف مجلس الدولة الفرنسي، فيكتفي المضرور في اثبات الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ.[1121]

ويهدف الفقه الراجح إلى أن مسؤولية القائم بالأضرار البيئية هي قائمة على الضرر الفاحش الذي يوجب قيام المسؤولية عند كل نشاط يسبب ضررا حتى وإن كان مشروعا أو يستند إلى رخصة إدارية، وليس كما يذهب إليه إتجاه النظرية الذاتية الذي يقيم المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ.[1122]

[1117] – وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، 2012، ص ص 34، 35.

[1118] – وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 35.

[1119] – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[1120] – السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، فوزي محمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 335.

[1121] – مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 140.

[1122] – ندى عبد الكاظم حسين، المرجع السابق، ص 8.

وحسب رأينا، ينسجم هذا الرأي مع إتجاه القانون الدولي في تأسيس المسؤولية عن ضرر يتسبب به الشخص على أساس الضرر وحده لو لم يرتكب الفاعل الخطأ، وعلى المضرور عبء اثبات الضرر وحده دون خطأ مسبب.

ثانيا: الحماية المدنية المقررة في أحكام التشريعات البيئة

نظم المشرع الجزائري الحماية المدنية للبيئة من التلوث من خلال وضع قواعد خاصة بحماية كل عنصر من العناصر المكونة لها، وحدد الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة، ومن ثم تقوم المسؤولية لمرتكب الفعل الذي يعد فعلا محرما وغير مشروعا، ويمكن أن تحدد الحماية المدنية للبيئة من خلال التطرق غلى الحماية المدنية للمياه من التلوث، الحماية المدنية للهواء من التلوث، الحماية المدنية للأرض، الحماية المدنية للتنوع البيولوجي، وكلها مقرر بموجب أحكام قانونية في التشريعات البيئية.

ولا يجوز للأفعال التي تعد تعديا على عنصر المياه، وهو المكون الأساسي للبيئة الطبيعية،[1123] وكذلك حماية الهواء[1124] من كل ما يؤدي إلى إنبعاث الأدخنة السوداء، السموم، الأبخرة أو ما يندرج عن العمليات الإنتاجية أو حرق الوقود، وما ينتج عن استعمال المحركات أو المركبات من تلوث لعنصر الهواء، وهو ما ينتج عن عمليات التنقيب والحفر والبناء والهدم والمخلفات، وكل الأنشطة الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة، وما ينتج عن إدارة المواد والنفايات الخطرة، وما ينتج عن استكشاف واستخراج الثروات النفطية والغاز الطبيعي.[1125]

– وكما تشمل الحماية المدنية للأرض وباطنها من خلال المواد من 59 إلى 62 من القانون 03 10 المذكور سابقا، فالأرض وباطنها، والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد قابلة أو غير قابلة للتحديد محمية من كل أشكال التلوث، وأما محل الحماية المدنية للتنوع البيولوجي فتتمثل في الكائن الحي وهو النبات والحيوان، والمشرع الجزائري تطرق

[1123] – المواد من 48 إلى 58 من القانون 03 – 10 المذكور سابقا.

[1124] – المواد من 48 إلى 58 من القانون 03 – 10 المذكور سابقا.

[1125] – ندى عبد الكاظم حسين، المرجع السابق، ص 8.

إليها من خلال المواد من المواد 40 إلى 45 من القانون ذاته، قصد حماية كل الكائنات الحية ما عدا الإنسان.

المحور الثالث:

وسائل الحماية المدنية للبيئة من الثلوث

حدد المشرع الجزائري الوسائل اللازمة لمواجهة الأضرار البيئية في اطار اقامة الحماية المدنية للبيئة، وقد توزعت بين الوسائل الوقائية التي تطبق دون وقوع الضرر البيئي، ورفع الدعوى المدنية كوسيلة تواجه الضرر البيئي بعد وقوعه، وفي الأخير التعويض البيئي كجزاء يقع على من يرتكب فعلا مسببا لهذا الضرر.

أولا: الإجراءات الوقائية

الإجراءات الوقائية هي تلك الإجراءات التي تنص عليها التشريعات في حال وجود خطر يهدد بوقوع ضررا بيئيا، وأيضا في حال اعطاء الحق في استصدار قرار قضائي بايقاف النشاط الذي يهدد بوقوع الضرر، وكما تطبق في حال سحب الترخيص الإداري من المشروع الذي يمكن يباشر هذا النشاط لوقوع ضرر بيئي.[1126]

وإن مبدأ الإحتياط المقرر في قانون البيئة،[1127] وأثره على المسؤولية المدنية برمته خاصة في جانبه الوقائي، يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة ذات طابع استعجالي عند معالجة تهديد بإهمال وقوع خطر أكثر ملائمة لمثل هذه الوضعيات،[1128] ولأن مبدأ الإحتياط يقضي في اطار المسؤولية المدنية بتفادي وقوع الضرر الجسيم، والذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في اطار الفحص الموضوعي.[1129]

وعليه، الإجراءات الوقائية وسائل حماية قانونية تجنب وقوع الضرر البيئي، ومنه نقترح ادراج حكم قانوني ضمن أحكام قانون البيئة إلى هذا الحق، ويمنح السلطات المختصة الحق في ايقاف النشاط وسحب الموافقات الإدارية بناء على حكم قضائي.

[1126] – ندى عبد الكاظم حسين، المرجع السابق، ص 10.

[1127] – مبدأ الاحتياط "مبدأ الحيطة" هو مبدأ يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، وهذا حسب المادة 3 من القانون 03-10 المذكور سابقا.

[1128] – وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، 2007، ص 312.

[1129] – وناسي يحي، المرجع نفسه، ص 312.

ثانيا: دعوى المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية من أهم الوسائل التي قررتها التشريعات المقارنة، وقد أشرنا سابقا أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية هي مسؤولية تقصيرية، ومن ثم فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية خارج نطاق الضرر الناشيء عن الإلتزام غير العقدي.

وما لاحظنا أن الفقه القانوني والتشريعات المقارنة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية المدنية قام على اتجاهين، فالإتجاه التقليدي يتطلب توافر ركن الخطأ أي الفعل المسبب للضرر، وهذا الخطأ يشكل في القانون خطأ موجب للمسؤولية، ونجده خطأ مفترضا يقبل إثبات العكس أو لا يقبل اثبات عكسه، ولم يتوقف عند هذا الأمر، لكن نجد قواعد المسؤولية المدنية كأحد وسائل هذه الحماية، وقد خرجت من نطاقها التقليدي ليتبني المذهب الحديث أي كل ضرر بيئي كأساس للمسؤولية، وهو ما يسمى بمبدأ تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأحكام الإجرائية التفصيلية بخصوص رفع الدعوى المدنية الناجمة عن وقوع الأضرار البيئية، ويمكن في ذلك الرجوع الأحكام العامة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،[1130] ولكن ليس للطرف المتضرر فقط رفع الدعوى المدنية بل يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة والمنصوص عليها في المادة 35 من القانون 03-10 المذكور آنفا، رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعفي الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام.[1131]

ويمكن لهذه الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الكبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[1132]

[1130] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[1131] – المادة 36 من القانون 03-10 المذكور آنفا.

[1132] – المادة 37 من القانون 03-10 المذكور سابقا.

ثالثا: التعويض عن الضرر البيئي: يعتبر التعويض وسيلة القضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويهدف إلى إعادة التوازن البيئي بعد أن إختل بسبب وقوع الفعل الضار.[1133]

وقد اجتمع الفقه القانوني على أن التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية المدنية، فيهدف إلى محو الضرر أو التقليل من آثاره من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضية من جنس الضرر الذي يلحق المصاب.[1134]

وفي المجال التعويض عن الضرر البيئي عرفته بعض القوانين الخاصة بالبيئة بأنه ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات البيئية الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين بعناصر البيئة، وسواء ترتب عن مخالفة لأحكام القوانين البيئية أو الإتفاقات التي تكون الدولة طرفا فيما، أو إزالة كل ضرر بصحة الإنسان وممتلكاتها.[1135]

خاتمة:

دراسة موضوع الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر يعالج اشكالية مدى كفاية التشريعات البيئية لتحقيق الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر، ويمكن استخلاص النتائج الآتية:

1 – إن المشرع الجزائري قد ربط بين المفهومين لا يعدان مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة إحداهما بنجاح دون التعامل مع الأخر، فالبيئة مورد التنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية، والبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا، والتنمية هي ما نحاول جميعا عمله لمحاولة تحسين نصيبنا في هذا المجال، وبناء عليه ينبغي الجمع بين الاقتصاد والبيئة تماما في عملية اتخاذ القرارات وسن القوانين، ليس لمجرد حماية البيئة وإنما لحماية التنمية وتعزيزها حفاظا على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية أي تطبيق الحكم الراشد.

2 – إن محل الحماية المدنية للبيئة من التلوث في الجزائر يشمل العناصر الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والتربة، وأما العناصر البيولوجية فتشمل الكائنات الحية،

[1133] – عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئة في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، 2010، ص 34.

[1134] – عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 34.

[1135] – علي صادق ابراهيم أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر، ص 83.

وبالنسبة العناصر الصناعية فتشمل كل ما يقيمه الإنسان لتسخير الطبيعة واستغلالها لإشباع حاجاته.

3 – إن الأساس القانوني للحماية المدنية المقررة لحماية البيئة، فقد توزعت في أحكام القانون المدني من جهة، والتشريعات البيئية من جهة أخرى.

4 – إن وسائل الحماية المدنية للبيئة تتمثل في الإجراءات الوقائية لتفادي الضرر البيئي قبل وقوعه، رفع دعوى المسؤولية المدنية في حالة وقوعه، ودفع التعويض عن الضرر البيئي، وهذا الأخير من أجل محوه.

وكما يمكن وضع بعض الاقتراحات نوجزها في الآتي:

1 – ضرورة توفير حماية فعالة أكثر للبيئة ولعناصرها وفي مقدماتها الإنسان، ولغرض اقرار المسؤولية المدنية عن كل نشاط ضار ندعو المشرع الجزائري في التشريعات البيئية إلى تبني الأسلوب المزدوج، فهذه الحماية لا تقوم إلا على مبدئين متكاملين لا ينفصلان عن بعضهما، فالمبدأ الأول يتمثل في مبدأ تفادي الضرر من خلال تفعيل الإجراءات التحفظية لمنع وقوعه، وأما المبدأ الثاني فيتمثل في مبدأ تعويض الضرر بعد وقوعه.

2 – ضرورة ايجاد أساس للمسؤولية المدنية البيئية عن الأشياء الخطرة، يقوم على عنصر الضرر وحده لمواكبة التطور الصناعي والتكنولوجي، وما يسببه من مخاطر بالبيئة وعناصرها.

3 – ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم عملية التأمين على الأخطار البيئية في قانون الحماية البيئية.

4 – توفير حماية فعالة للبيئة وتحقيق ضمان للمتضررين من الأنشطة الضارة يتطلب مزيدا من الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، ويكون ذلك من خلال عقد ندوات ومؤتمرات.

قائمة المراجع:

– القرآن الكريم

المعاجم والقواميس:

– ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

– احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

– سهيل ادريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط فرنسي عربي، دار الأدب.

النصوص القانونية:

– القانون 83– 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد6، المؤرخة في 8 فيفري 1983.

– القانون 03– 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20جويلية 2003.

– القانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن قانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

– القانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

– القانون المدني الجزائري.

المؤلفات:

– السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، فوزي محمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

– زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة المواجهة بين الإنسان والبيئة، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت ، 1998.

– عبد الحليم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الانساني والواقع الاماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

– عزوز كردون ، عزوز كردون وآخرو، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، الجزائر، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2001.

– علي صادق ابراهيم أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

– محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت– لبنان،2002.

– مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

المقالات العلمية:

– عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئة في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، 2010.

– عبد علي محمد مولاي، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2015.

– ندى عبد الكاظم حسين، الحماية المدنية للبيئة، مجلة الحقوق، المجلد 2، العدد 31، 2017.

– هيفاء نجيب مهمدر، البيئة والتلوث، مجلة الخليج العربي، المجلد 8، العدد3،4.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013.

– وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2011،2012.

– وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2006،2007.

د.سمير حمياز
جامعة بومرداس

منظمات المجتمع المدني ودورها في مجال حماية البيئة في الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة، إلى البحث في الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حماية البيئة وفي نشر الوعي البيئي، بالشكل الذي يؤدي إلى تكريس اتجاهات وإنتاج أنماط سلوكية حضارية محافظة على البيئة في الجزائر، وذلك من خلال تشخيص واقع الإشكالية البيئية في الجزائر، وكذا

التطرق إلى آليات عمل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في إطار القانون الجديد رقم 10/03، فضلا عن التطرق إلى التحديات التي تواجه عمل هذه المنظمات واقتراح أفضل البدائل التي من شأنها الرفع من فعالية وكفاءة العمل المدني الطوعي في نشر الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة وترقيتها في الجزائر.

Résumé :

L'objectif de cette recherche est d'étudier le rôle de la société civile dans la diffusion de la conscience environnementale, afin de produire des comportements qui protègent l'environnement en Algérie, A travers d'un diagnostic sur la situation environnementale en Algérie, et aussi étudier les mécanismes de la société civile dans le domaine de la protection de l'environnement en vertu de la nouvelle loi N° 03/10. la présente étude cherche également a démontrer les défis confrontées par ces organisations et proposer les meilleures solutions pour accroître l'efficacité de l'action civile volontaire en faveur de la sensibilisation à l'environnement et de la protection de l'environnement en Algérie.

مقدمة:

تشكل قضايا البيئة إحدى الإشكاليات المركبة البالغة التعقيد في الجزائر، ذلك أن مسألة حماية البيئة لا يمكن التعامل معها وفق مقاربة انفرادية، من خلال الاقتصار على دور الجهات الحكومية الرسمية وعلى عملية سن الأنظمة والقوانين، وإنما ينبغي التعامل مع الإشكالية البيئية وفق رؤية شاملة تقوم على منطق تشاركي، من خلال تضافر وتكامل جهود وأدوار كل من الدولة ومنظمات المجتمع المدني على كافة المستويات، لتحقيق فعالية أكبر في مواجهة التحديات والمخاطر البيئية، وذلك من خلال المراهنة على أهمية نشر الوعي البيئي، باعتبار أن الأنماط السلوكية للأفراد تجاه البيئة لا تعدو أن تكون سوى انعكاس للتركيبة الإدراكية وللثقافة البيئية التي يحملونها وهي غالبا ما تتميز بالافتقار إلى الوعي بالعلاقة التي تربط الفرد بالبيئة وبأهمية المحافظة عليها والعمل على ترقيتها.

واللافت للنظر، أن منظمات المجتمع المدني أصبحت تشكل الخاصية الجوهرية التي تميز المجتمعات المتحضرة، ليس فقط بالنظر إلى أهمية العمل المدني الطوعي كمكمل لدور الدولة، وإنما أيضا بحكم الأدوار الحيوية التي يضطلع بها المجتمع المدني في حل الكثير من القضايا الاجتماعية، وبشكل أخص مسألة المحافظة على البيئة، باعتبارها تعد شرطا أساسيا تتوقف عليه الحياة والأنشطة الإنسانية، فضلا عن أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

وبالنظر إلى الأهمية الحيوية للعمل المدني الطوعي في خدمة وتنمية المجتمع، فقد أولت الجزائر أهمية بالغة لدور المجتمع المدني، وهو الأمر الذي تجلى بالأساس في القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي لم يؤكد فقط على دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في مجال حماية البيئة، وإنما أيضا اعتبره كشريك أساسي لا يمكن تجاهله في رسم السياسة البيئية وفي صناعة القرار البيئي.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت قضية حماية البيئة هي مسؤولية جماعية لا يمكن حصرها فقط في الجهود الحكومية، وإنما تقتضي تضافر جهود كل من الهيئات الرسمية والفواعل الاجتماعية، **فإلى أي مدى يمكن اعتبار أن منظمات المجتمع المدني تضطلع بأدوار حيوية وفعالة في مجال حماية البيئة في الجزائر؟**

تتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المجتمع المدني والبيئة؟
- ما هو واقع الإشكالية البيئية في الجزائر، وما هي الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني للمحافظة على البيئة وترقيتها في الجزائر؟
- ما هي التحديات والمعيقات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر؟
- ما هي الحلول والبدائل التي من شأنها إعطاء فعالية ونجاعة أكبر لدور المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة في الجزائر؟.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع محل الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ. **الأسباب الذاتية:** تكمن في الرغبة الذاتية للبحث في المواضيع التي تخدم وتفيد المجتمع لاسيما المواضيع والقضايا ذات الصلة بحماية البيئة.

ب. **الأسباب الموضوعية:** وتكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته، لكونه يحاول إلقاء الضوء على الأدوار الحيوية التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، وفي هندسة ونشر الوعي البيئي الذي من شأنه إنتاج أنماط سلوكية حضارية مساهمة في المحافظة على البيئة في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث في قضايا البيئة، التي باتت تشكل الهاجس الأكبر للمجتمع الإنساني، فضلا عن كونها أصبحت تتصدر أولويات أجندة السياسة العامية المعاصرة، ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقيتها يعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، ولكن أيضا لضمان استمرارية الحياة الإنسانية، لاسيما وأن أغلب الدراسات والتوقعات البيئية تقر بمدى خطورة الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديدات فعلية لإمكانية استدامة النظم والموارد الحيوية التي لم تعد قادرة على استيعاب التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية. ومن هنا، تبرز أهمية المجتمع المدني وقوة تأثيره كفاعل أساسي في نشر الوعي بخطورة الوضع البيئي الراهن وتأثيراته المدمرة، ومن ثم المساهمة في إعطاء بعدا حيويا لقضايا البيئة وأهمية المحافظة عليها.

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ الوقوف على تشخيص واقع الإشكالية البيئية في الجزائر.
- ❖ البحث في الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة في الجزائر.
- ❖ إبراز وتبيان الأهمية الحيوية للتوعية البيئية في تكريس الثقافة البيئية، التي من شأنها إنتاج أنماط سلوكية حضارية مساهمة في حماية وترقية البيئة في الجزائر.
- ❖ الكشف عن التحديات والمعيقات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر.
- ❖ اقتراح الحلول والبدائل التي من شأنها إعطاء فعالية أكبر للأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة في الجزائر.

منهجية الدراسة:

سعيا للإجابة على الإشكالية فإن هذه ستعتمد على المناهج التالية:

المنهج التاريخ: باعتباره يساعد على رصد وتتبع التطور التاريخي الذي عرفه المجتمع المدني في الجزائر لاسيما أدوراه في مجال حماية البيئة، قصد **معرفة الثابت والمتغير** من تلك التطورات.

منهج دراسة الحالة: بحيث يساعد على **التركيز تحديدا على دراسة حالة حماية البيئة في الجزائر**، لاسيما وأن المجتمع المدني يضطلع بأدوار مختلف كالمساهمة في التنمية السياسية، التحول الديمقراطي..، وبالتالي استخدام هذا المنهج يساعد على دراسة حالة حماية البيئة في الجزائر ضمن الأدوار المختلفة التي يضطلع بها المجتمع المدني.

الاقتراب البنيوي الوظيفي: الذي يركز على مفهومي **البنية والوظيفة**، وبالتالي دراسة منظمات المجتمع المدني كبنا تضطلع بوظائف محددة، ومن ذلك المساهمة في حماية البيئة.

هيكلية وتقسيم الدراسة.

سعيا للإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى هيكلية منهجية متضمنة للمحاور التالية:

- ❖ **المحور الأول:** الإطار النظري لدراسة المجتمع المدني، البيئة، الوعي البيئي.
- ❖ **المحور الثاني:** المجتمع المدني في الجزائر: النشأة، الممارسة والتحديات.
- ❖ **المحور الثالث:** دراسة تشخيصية لواقع الإشكالية البيئية في الجزائر.
- ❖ **المحور الرابع:** دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في مجال حماية البيئة في الجزائر.
- ❖ **المحور الرابع:** التحديات التي تواجه دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر.

المحور الأول: الإطار النظري لدراسة المجتمع المدني، البيئة، الوعي البيئي.

أولا: التأصيل المعرفي للمجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني من إفرازات الفكر الغربي، حيث نشأ وتطور في المجتمعات الغربية، وجاء نتيجة إسهامات عصر النهضة والتنوير مع الثورة الصناعية. ضف إلى ذلك أثر فصل الكنيسة عن الدولة، خاصة وأن الكنيسة استنفذت كل امتيازاتها، وبلغت مرحلة كان لابد فيها من البحث عن أشكال وأنماط جديدة لتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية.

لقد حظي المجتمع المدني بأهمية بالغة في الفكر السياسي الغربي، فالمجتمع المدني بالنسبة إلى "**هيجل**" ما هو إلا تعبير عن المصالح الخاصة لأفراد وطبقات المجتمع، مما يجعل من الضروري أن تكون للدولة سلطة أقوى في مراقبته والإشراف عليه مع التأكيد بالمقابل على أن تُبقى للمجتمع المدني خصوصيته وتميزه عن باقي القطاعات في المجتمع.[1136]

أما "**توكفيل**"، فقد كان له دورا رياديا في هذا المجال، من خلال سعيه لإعادة صياغة فكرة المجتمع المدني استنادا لتطبيقات ومضامين مغايرة لما كانت عليه في النظم الليبرالية التقليدية، وقد تبلورت طروحاته الفكرية في كتابه الشهير الموسوم: "**الديمقراطية في أمريكا**"، حيث سجل فيه إعجابه بالحياة السياسية في الولايات المتحدة.[1137]

لقد لفت انتباه "**توكفيل**" ميول الأمريكيين إلى تشكيل جمعيات ومؤسسات تغطي كافة أشكال النشاط البشري كالجمعيات الاقتصادية والصناعية والدينية، وأبدى إعجابا كبيرا بتنوع الكنيسة والطوائف والانتماءات الدينية في المجتمع الأمريكي، واعتبرها دليلا على حيوية المجتمع المدني.[1138]

ويرى أن القدرة على تشكيل الجمعيات بناء على رغبات وحاجيات الناس، يعد سر نجاح الديمقراطية في أمريكا حيث يقول: " **إن فن إنشاء الجمعيات في البلدان المتقدمة يعد أساس التقدم**"، ومن خلال هذا التنظيم، لاحظ "**توكفيل**" أن مجال نشاط التنظيمات المدنية في أمريكا أوسع بكثير من مجال نشاط الدولة مما يحول دون استبداد هذه الأخيرة وسيطرتها على المجتمع. كما توصل "**توكفيل**" إلى إجراء مقارنة بين أمريكا (المجتمع القوي والدولة الضعيفة) وأوروبا (الدولة القوية والمجتمع الضعيف).[1139]

ومع حلول العقد الأول من القرن العشرين، ظهرت أبعادا جديدة للمجتمع المدني مع المفكر لإيطالي "**أنطونيو غرامشي**" الذي يعتبر المجتمع المدني مجالا للتنافس الإيديولوجي، فهو فضاء تشكل الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها، والتي تشد الجسد الاجتماعي بعضها إلى بعض، تلك المساحة التي

[1136] صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص10.

[1137] جان توشار وآخرون، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة: علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، 1983، ص 512.

[1138] أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص73.

[1139] ألكسيس دي توكفيل، **الديمقراطية في أمريكا**، ترجمة: أمين قنديل، القاهرة: عالم الكتب، 1991، ص 480.

تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة من ناحية وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى. ويشير مفهوم المجتمع المدني في كتابات "**غرامشي**" بصورة عامة، إلى مجموع التنظيمات الخاصة التي ترتبط بوظيفة الهيمنة، وينظر "**غرامشي**" إلى المجتمع المدني باعتباره جزء من البنية الفوقية، هذه البنية التي يميز فيها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، تتمثل وظيفة الأول في الهيمنة عن طريق الثقافة والأيديولوجيات، بينما وظيفة الثاني تتمثل في السيطرة والإكراه.[1140]

تأسيسا على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التعاريف للمجتمع المدني وهي كالتالي:

المجتمع المدني، هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع للمجتمع ككل أو بعض فئاتها المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للخلافات والتسامح وقبول الآخر.[1141]

وقد عرف "**وايت جوردن**" عرفه بأنه "مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتتشكل طوعا من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة."

أما "**محمد عابد الجابري**"، فقد ذهب إلى تعريف المجتمع المدني على أنه "المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية."[1142]

وقد جاء تعريف المجتمع المدني في الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 حول المجتمع المدني، على أنه "مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومن ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضائها، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية."[1143]

ثانيا: خصائص ووظائف المجتمع المدني.

1. خصائص المجتمع المدني.

[1140] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص13.

[1141] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2008، ص 64.

[1142] محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 167، 1993، ص 5.

[1143] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص22.

يتميز المجتمع المدني بمجموعة الخصائص، التي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

الطوعية: تعني أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها، تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها وانطلاقا من إرادتهم الحرة، أو الطوعية وبالتالي فهي غير مفروضة من طرف أية جهة، ولا يتم إحداثها استجابة لتعليمات وتوجيهات الحاكمين وذوي النفوذ، أو غيرهم، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي.

التنظيم: ويعني أن المجتمع المدني منظم وبهذا فهو يختلف عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي، حيث يشير التنظيم إلى فكرة "المؤسسية" التي تطال الحياة الحضرية تقريبا والتي تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الركن الأخلاقي والسلوكي: ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام في إدارة الخلافات داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية المتحضرة أي بقيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السلمي.[1144]

القدرة على التكيف: يقصد به قدرة منظمات المجتمع المدني على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية، ويتخذ مفهوم التكيف نوعان أساسيان:

أ- **التكيف الزمني:** أي القدرة على الاستمرار لمدة طويلة.

ب - **التكيف الوظيفي:** أي قدرة منظمات المجتمع المدني على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة. [1145]

الاستقلالية: حيث تعد شرطا أساسيا لتحقيق فعالية المجتمع المدني، وانعدام الاستقلالية يعني خضوع هذه المنظمات لجهات معينة مما يسهل من عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وفق رؤية الطرف المسيطر.

إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من السيطرة عليها بحيث يصبح للمجتمع المدني حركية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع. ويمكن تحديد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

أ- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك.

[1144] محمد زاهي المغيربي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص ص6-7.

[1145] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص25.

ب – **الاستقلال المالي:** ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها من الدولة، أو من بعض الجماعات أو الجهات الخارجية، أو تعتمد على التمويل الذاتي، من خلال رسوم العضوية، التبرعات والأنشطة والخدمات...الخ.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة، أنه من يملك التمويل يملك القرار والتوجيه، وبالتالي تفقد هذه المنظمات المغزى من وجودها.

ت – **الاستقلال الإداري:** أي إدارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تخفيض إمكانية وإخضاعها للرقابة والسيطرة.[1146]

2. وظائف المجتمع المدني.

يضطلع المجتمع المدني بوظائف بالغة الأهمية، ومن ذلك، وظيفة تجميع المصالح من خلال بلورة مواقف وتحركات جماعية تجاه قضايا معينة، وكذا وظيفة إفراز قيادات جديدة من خلال الإعداد والتكوين داخل مؤسسات المجتمع المدني، علاوة على المساهم في إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية قوامها التسامح، الحوار وقبول الآخر، ومنطق إدارة الخلافات بطرق سلمية...الخ

كما يضطلع المجتمع المدني بأدوار حيوية من لاسيما ملئ الفراغ عند غياب الدولة وانسحابها، فضلا عن المساهمة في التنمية الشاملة بحيث يكون المجتمع المدني شريك للدور الحكومي في برامج وسياسات التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ.[1147]

ثانيا: مقاربة مفاهيمية حول البيئة.

1. مفهوم البيئة.

يشير مفهوم البيئة إلى ذلك الإطار الذي يشمل عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وقد أكد هذا الاتجاه **مؤتمر ستوكهولم** الذي عقد بالسويد برعاية منظمة الأمم المتحدة سنة 1972، حيث أعطى مفهوما واسعا للبيئة وعرفها بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان."[1148]

أما **مؤتمر بلغراد** لعام 1975 فقد عرف البيئة بأنها "العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان". ولذلك فالبيئة هي "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان طبيعيا أم من صنع الإنسان." وعليه،

[1146] **نفس المرجع**، ص26.

[1147] Chagnollaud Dominique, **Science politique, éléments de sociologie politique,** Paris : Dalloz, 2010. pp.102-103.

[1148] محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999، ص 12.

فالبيئة تتكون من عنصرين: الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده، والعنصر الثاني هو الصناعي أو المشيد.[1149]

لقد ذهب "**ريكاردوس ألبر**" إلى تعريف البيئة على أنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة."[1150] والبيئة تعني أيضا المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به.

ويشير مفهوم البيئة في التشريع الجزائري، كما جاء في **القانون رقم: 10/03** في المادة 4 فقرة 7 التي نصت على أن "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، الهواء، والجو والماء والأرض والباطن والنبات والحيوان، بما في التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1151]

2. البيئة والمفاهيم الأخرى.

إن مفهوم البيئة هو في درجة كبيرة من التداخل مع مفاهيم أخرى مشابهة، ومن ذلك:

أ. الأمن البيئي.

ظهر مصطلح الأمن البيئي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين، ويعني مساعي التحرر من التهديدات المتصاعدة التي تواجه حياة البشر، وكذا الأضرار والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها وتعمل على استنزاف مواردها الطبيعية. ويرى "**باري بوزان**" أن الأمن البيئي يعني "الحفاظ على المحيط الحيوي (الكائنات الحية ومحيطها) كعامل أساسي تتوقف علبة الأنشطة الإنسانية." [1152] وعليه، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة.

ب. التنمية المستدامة.

يشير مفهوم التنمية المستدامة حسب **تقرير بروتلاند** الصادر عن للجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" إلى "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم."[1153]

[1149] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 105.

[1150] كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة،" **مجلة الباحث**، العدد 5 ، 2007 ، ص 96.

[1151] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، عدد 43.

[1152] عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 16.

[1153] اللجنة العالميةَ للبيئة والتنمية، **مستقبلان المشترك**، ترجمة: محمد كامل عارف، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989، ص 15.

وقد عرفها المبدأ الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو ديجانيرو عام 1992 على أنها: "ضرورة انجاز الحق في التنمية" ولكن مع ضرورة الحفاظ على البيئة. ولذلك، فقد أشار **مؤتمر ستوكهولم** إلى العلاقة الموجودة بين التنمية والبيئة من خلال التأكيد على أن مشكلات البيئة متداخلة مع التنمية ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض. وفي هذا السياق يقول "**كوفي عنان**": "إذا فشلنا في معالجة تحدي تغير المناخ، فإننا لا نستطيع تحقيق التنمية المستدامة." وعليه، فالحماية البيئية تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة، وبحيث لا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.[1154]

ثالثا: التأصيل المفاهيمي للوعي البيئي.

إن إدراك الأمن البيئي وفهم مخاطره ومهدداته لن يتأتى دون توفر الوعي البيئي. ويرتبط هذا الأخير بالثقافة بمفهومها الواسع عند علماء الأنتروبولوجيا، باعتبار هذا الوعي هو جزء من الثقافة السائدة في المجتمع التي تعمل كموجه عام لسلوك الأفراد.

لقد عرف "**وليام التسون**" الوعي البيئي على أنه "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة."[1155] كما يعني أيضا "الإدراك القائم على الإحساس بالعلاقات والمشكلات البيئية، من حيث أسبابها وأثارها ووسائل حلها."[1156]

كما يشير مفهوم بالوعي البيئي إلى "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة، التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي الفيزيقي، وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان، وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستويات معيشته."[1157]

ويقصد بالوعي البيئي "عملية إعداد الإنسان للتعامل مع بيئته تعاملا رشيدا من خلال تزويده بالمعلومات البيئة وتكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة تمكنه من معرفة العلاقات المعقدة بينه وحضارته وبين بيئته.[1158]

من خلال استقراء وتفكيك التعريفات السابقة نستخلص العناصر التالية:

- الوعي البيئي هو عملية إعداد الإنسان لتعامل مع بيئته تعاملا رشيدا.
- يهدف الوعي البيئي إلى تزويد الأفراد بالمعلومات البيئية التي تمكنه من معرفة بيئته وعلاقته معها.

[1154] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص56.

[1155] William Illtson, **An introduction to Environmental psychology**, New York, 1974, p.24

[1156] محب محمود كامل الرفاعي و ماهر إسماعيل صبري محمد، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، 2004 ، ص 304.

[1157] سمير محمود، **الإعلام العلمي**، القاهرة: دار الفجر، 2008، ص 148.

[1158] **نفس المرجع**، ص149.

- يهدف الوعي البيئي إلى تكوين اتجاهات نحو البيئة، تكون إيجابية تمكن الأفراد من المساهمة في حل المشكلات البيئة والمحافظة عليها.

المحور الثاني: المجتمع المدني في الجزائر: النشأة، الممارسة والتحديات.

أولا: المسار التاريخي لتطور المجتمع المدني في الجزائر.

بالرغم من أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لم تظهر بشكل لافت إلا في المرحلة التي صاحبت إقرار التعددية السياسية، بحكم الانفتاح الديمقراطي والسياسي الذي عرفه الجزائر على غرار الكثير من دول العالم. بيد أن المجتمع المدني والحركة الجمعوية في الجزائر ليست وليدة التسعينات أو مرحلة ما بعد الاستقلال، ذلك أن وجودها يرجع إلى الحقبة الاستعمارية. إذ يمكن إبراز تبيان المسار التاريخي الذي عرفه المجتمع المدني في الجزائر في المراحل التالية:

1. **المجتمع المدني في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية.**

ترجع الجذور التاريخية للمجتمع المدني في الجزائر إلى المرحلة الاستعمارية، الأمر الذي تجلى بالأساس من خلال **قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901**، الذي أدى إلى إنشاء العديد من النوادي والجمعيات الثقافية والخيرية على غرار **الرشيدية** في الجزائر العاصمة، **نادي صالح باي** في قسنطينة، **ناي الشباب الجزائري** في تلمسان..، بيد أن فرنسا لجأت في الكثير من الأحيان إلى توظيف بعض هذه الجمعيات لطمس معالم الهوية الوطنية ولتحقيق أهدافها الاستعمارية.[1159]

2. **المجتمع المدني في الجزائر بعد الاستقلال: (مرحلة الأحادية السياسية).**

لقد أدت الأحادية السياسية التي ميزت نظام الحكم في الجزائر غداة الاستقلال، إلى انحسار المجتمع المدني والحياة الديمقراطية بصفة عامة، وبالخصوص بعد صدور الأمرية رقم: 79/71 المتعلقة بالجمعيات في 7 جوان 1972، والتي وضعت عراقيل كبيرة على تأسيس الجمعيات التي تنشط في الميادين الثقافية والدينية والرياضية.[1160]

بيد أن مع نهاية الثمانينات بدأ نظام الأحادية يفقد شرعيته، باعتبار قاعدته التقليدية التي ارتكزت على "الشرعية التاريخية والثورية" بدأت تفقد بريقها لا سيما عند غالبية جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال، ضف إلى ذلك تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة الثمانينات بحث كانت أحداث أكتوبر علامة فارقة على بداية نهاية نظام الأحادية في الجزائر.

3. **المجتمع المدني في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية.**

[1159] Laurence Thieux, « Le secteur associatif en Algérie : la difficile émergence d'un espace de contestation politique », **L'année du Maghreb**, 2009, p.545.

[1160] عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، الواقع والآفاق"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 15، فيفري 2007، ص3.

لقد أسهم الانفتاح السياسي والديمقراطي الذي شهدته الجزائر على غرار الكثير من دول العالم، في تنامي زخم منظمات المجتمع المدني في الجزائر خاصة وأن دستور 1989 أقر الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات بمختلف أنواعها، ولذلك شهدت الجزائر في ظرف زمني قصير عدد كبير من الجمعيات والمنظمات لم تعرفه من قبل.[1161]

بيد أن هذه التشكيلات لم تحقق نجاحات كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقامة التي وجدتها داخل النظام السياسي ذاته، والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح. علاوة على ذلك فإن الأزمة السياسية (العشرية السوداء) التي مرت بها الجزائر انعكست بشكل سلبي على المجتمع المدني وعلى الحياة السياسية في الجزائر بوجه عام.

ثانيا: المجتمع المدني في الجزائر: الممارسة والتحديات.

رغم أن دستور 1989 الذي صاحب مرحلة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية في الجزائر أقر حرية التعبير، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات في مختلف الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية..، بيد أن واقع الممارسة الميدانية يقر أن هذه المنظمات رغم كثرتها فإن فعاليتها و قدرته على التأثير ضلت محدودة، ذلك أن أغلب منظمات المجتمع المدني في الجزائر تعاني من **عدم الاستمرارية** في نشاطها الذي يتميز **بالطابع الموسمي حيث يعيش أغلبه في حالة سبات بحيث لا تظهر إلى في المواعيد الانتخابية أو في المناسبات الدينية والاجتماعية (شهر رمضان، الأعياد الدخول المدرسي..)** الأمر الذي يجعلها تفقد مصداقيتها لدى عامة المواطنين.

ويُضاف إلى ما سبق، أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر أضحت عاجزة على إعادة إنتاج ذاتها ماديا واجتماعيا نتيجة اعتمادها المفرط على دعم الدولة مما يجعلها رهينة الجهات الممولة التي تتحكم في مشاريعه، نشاطاتها وتوجهاتها الأمر الذي يحد من استقلاليتها وفعاليتها.

كما تجدر الإشارة، إلى أن إقرار قانون حالة الطوارئ في الجزائر أثر بشكل سلبي ليس فقط على أنشطة المجتمع المدني، ولكن على الحياة الديمقراطية بصفة عامة.

لقد توصلت إحدى الدراسات المغاربية المقارنة، إلى إرجاع الأسباب التي حالت دون فعالية المجتمع المدني في الجزائر إلى التحديات والصعوبات التالية:[1162]

- العلاقات بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ليست شفافة بالقدر الكافي.
- المؤسسات الرسمية لا تعترف فعليا بمنظمات المجتمع المدني كمحاور وكشريك.
- انعدام الثقة المطلوبة بين منظمات المجتمع المدني وبين المؤسسات الرسمية.
- علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية و منظمات المجتمع المدني ليست منظمة.

[1161] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص33.

[1162] « **Etude sur le renfoncement du rôle de la société civile Maghrébine dans la mise en œuvre des pans et des passerelles** », pp.6-7, Sur le site :
« http:///www.gm-unccd.org. », vue le : 26/11/2012

- استفادة منظمات المجتمع المدني من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد إجراءات واضحة بهدف حصول الجمعيات على مقرات دائمة أو مقرات لإقامة المشاريع.
- تقييد حرية منظمات المجتمع المدني في الحصول على الهبات والمساعدات من الخارج حيث أن 33 % من الجمعيات الجزائرية النشطة في ميدان البيئة تشكوا من انعدام مصادر التمويل، في حيف أن 50 % منها لا تمتلك مقرات دائمة لترتفع النسبة إلى 74 % التي لا تمتلك وسائل العمل بالإعلام الآلي.

المحور الثالث: دراسة تشخيصية لواقع الإشكالية البيئية في الجزائر.

تواجه الجزائر كغيرها من الدول النامية الكثير من المشكلات البيئية، التي من شأنها تقويض الأمن البيئي، وهو الأمر الذي ينطوي على مخاطر كبيرة على الجهود التنموية للدولة، باعتبار البيئة ليست فقط هي المحيط الحيوي الذي تتوقف عليه الأنشطة الإنسانية، وإنما أيضا لكونها تعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. إذ يمكن إبراز أهم المشكلات البيئية في الجزائر في النقاط التالية:

1. التصحر:

يُقصد بظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، مما قد يفضي في النهاية إلى خلق ظروف بيئية شبه صحراوية وتدهور خصوبة الأراضي، وذلك يرجع إلى عدة أسباب بشرية منها: الضغط السكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية وصناعية، إضافة إلى الرعي الجائر وأخرى طبيعية كانجراف التربة ونقص كميات الأمطار.[1163]

لقد أصبحت مسألة التصحر في الجزائر قضية استعجالية، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو منطقة رعوية عالية الجودة للبلاد، وتجدر الإشارة أن المساحات المهددة بظاهرة التصحر تقدر بحوالي 13.821.179 هكتار أي 69 % من مساحة السهوب حسب تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، وهذا يرجع لأسباب عديدة كالجفاف، الأنشطة البشرية...الخ.[1164]

2. التلوث بمختلف أشكاله:

[1163] فاروق أهناني، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص25.

[1164] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

يشير مفهوم التلوث إلى تغير يؤدي إلى إفساد خصائص البيئة، نتيجة التأثير السلبي على سلامة الوظائف المختلفة للكائنات الحية وغير الحية، إضافة إلى تأثيراته الصحية والنفسية والاجتماعية على الإنسان. ويتخذ التلوث عدة أشكال: تلوث الجو، تلوث المياه، تلوث التربة.[1165]

وقد جاء في عرض لوزير التهيئة العمرانية والبيئة أمام لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني في 04 مارس 2010، أن الوزارة أعدت في وقت سابق دراسة بمؤشرات فنية وتقنية وإيكولوجية حول لبيئة في الجزائر وكشفت هذه الدراسة عن خسائر سنوية معتبرة ناجمة عن التلوث والسلوكات المضرة بالمحيط البيئي في الجزائر قدرت بحوالي مليار دولار خلال عام 2002، أي ما يعادل 7% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 3.5 مليار دولار خلال سنة 2007، أي 5.21% من الناتج الداخلي الخام.[1166]

3. فقدان التنوع البيولوجي:

يُقصد بالتنوع البيولوجي مجموع الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعيمتها الوراثية والأنظمة البيئية التي تتطور فيها، والتنوع البيولوجي أساسي للمساعدة على التكيف مع التغيرات. وبالرغم من أن هذا التنوع ثري في الجزائر، إلا أنه متقهقر، ففي الجزء الشمالي نجد الغابات المتوسطية، وفي الهضاب الحلفاء والعرعار، أما الصحراء فهي قاحلة في مجملها تقريبا، وكل منطقة تحوي كائناتها الحية البرية والبحرية.[1167]

بالرغم من كون الجزائر فضاء للعديد من التنوعات الوراثية لأنواع مزروعة أو طوعية إلا أنها اليوم تعاني من عدة مشكلات كالإفراط في الرعي الذي يهدد بعضها بالانقراض، بالإضافة إلى الحرائق التي تقضي على مساحات هائلة من الغابات.[1168]

4. إدارة النفايات الصلبة:

تعد مشكلة إدارة النفايات الصلبة من أهم التحديات التي تواجه البيئة في الجزائر، حيث يتواصل الأثر السلبي للنفايات على الصحة العامة والبيئة والتنمية الاقتصادية، ومؤخرا على التغيرات المناخية المستجدة، إلى غاية منتصف التسعينات من القرن الماضي لم تكف إدارة النفايات الصلبة قضية ملحة في الجزائر كانت تعتبر مجرد مواد يجب إزالتها من مناطق التفاعل العام. ولكن مع التراكم السريع

[1165] سمير قريد، **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية**، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة عنابة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، (د. ت.ن)، ص21.

[1166] فاروق أهناني، **المرجع السابق**، ص24.

[1167] سهام بلقرمي، "تجربة الجزائر في حماية البيئة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 29، 2006، ص3.

[1168] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص65.

لكميات النفايات بسبب تزايد عدد السكان وارتفاع نسب الاستهلاك، بدأت لعواقب البيئية تطفو على السطح وتشد اهتمام الهيئات المعنية، قصد صياغة نظام متطور لإدارة النفايات، بالانتقال من مقاربة النظافة إلى مقاربة بيئية.

ومن المتوقع أن ترتفع نسبة إنتاج النفايات في لجزائر نتيجة تصاعد نسبة التمدن وتزايد عدد السكان لتبلغ كمية النفايات سنة 2025 معدل 15 مليون طن في السنة، الأمر الذي يجعل طريقة إدارتها رهان أساسي في السياسة البيئية للدولة.[1169]

علاوة على ما سبق، فإن الجزائر كغيرها من دول العالم تعاني بدورها من المشكلات البيئية الناتجة عن التغير المناخي والاحتباس الحراري وهي مشكلات تتطلب تضافر الجهود الدولية لحلها.

والحقيقة أن الإشكالية البيئية في الجزائر هي مركبة ومعقدة، ولا يمكن أن تحميل مسؤولية تردي الأوضاع البيئية إلى جهات بعينها إذا سلمنا أن الحفاظ على البيئة هي مسؤولية جماعية، تتطلب تضافر جهود كل من الجهات الرسمية وغير الرسمية. وهنا يبرز أهمية دور المجمع المدني كمكمل لجهود الدولة، وبخاصة الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، من خلال جهودها في صناعة ونشر الوعي البيئي عبر التربية البيئية التي تؤدي إلى غرس وترسيخ ثقافة بيئية من شأنها أن تفضي بدورها إلى إنتاج أنماط سلوكية مساهمة في حماية البيئة كشرط أساسي للحفاظ عل الحياة الإنسانية ولكن أيضا لتحقيق التنمية المستدامة.

المحور الرابع: دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في مجال حماية البيئة في الجزائر.

أولا: المجتمع المدني وهان التوعية البيئية.

تتوقف عملية تقويم وتهذيب الأنماط السلوكية للمواطن تجاه البيئة على مدى انتشار الوعي البيئي في المجتمع، ومن هذا المنطلق، فإن تحقيق التوعية البيئية يقتضي بالأساس تضافر وتكامل جهود وأدوار كل منظمات المتجمع المدني: كالأسرة، المؤسسات التعليمية والدينية، النوادي الاجتماعية...الخ.

بيد أن الجمعيات البيئية يتعين عليها الاضطلاع بدور أكبر باعتبار قضايا البيئة والمحافظة عليها هي الموضوع والهدف في سياساتها وأنشطتها.

إن الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني في صناعة ونشر الوعي والثقافة البيئية من شأنها أن تساهم في إكساب أفراد المجتمع بمجموعة من القيم التي تمكنهم من إنتاج أنماط سلوكية إيجابية في التعامل مع المشكلات البيئية. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1): يوضح دور المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي وحماية البيئة.[1170]

[1169] **نفس المرجع**، ص67.

[1170] الشكل البياني من إعداد الباحث.

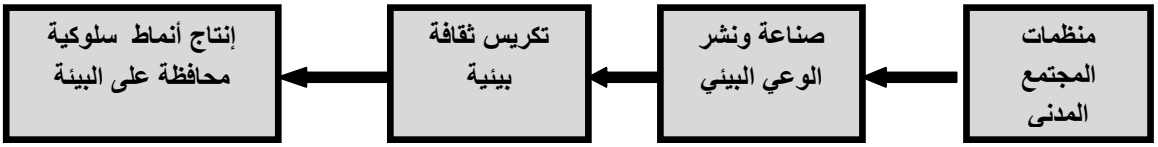

إن الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني وبالخصوص الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، مثل عقد الملتقيات وكذا القيام بالبرامج التحسيسية والتوعوية قصد توجيه أفراد المجتمع للتعرف بأهمية البيئة ومشكلاتها لهدف خلق اهتمام وشعور بالمسؤولية إزاء القضايا البيئية من شأنه تغيير اتجاهات وتصورات الأفراد مما يمكنهم من الانخراط بإيجابية في التعامل مع الإشكالية البيئية في الجزائر.

وعلى هذا، تشير معظم الدراسات إلى أن الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني في مجال هندسة ونشر الوعي البيئي تساهم بشكل فعل في التقليل من المشكلات البيئية لا سيما عندما تتكامل وتعمل جنبا إلى جنب مع الوسائل الأخرى.[1171]

ويمكن إبراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمات المجتمع المدني من خلال أدوارها في صناعة ونشر الوعي البيئي في النقاط التالية:[1172]

تعبئة واستخدام الوسائل المساهمة في توعية الإنسان، وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة.

المعرفة: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب خبرات متنوعة والتزود بتفهم أساس البيئة والمشكلات المرتبطة بها.

المواقف: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم والمشاعر للاهتمام بالبيئة وتحفيزهم على المشاركة الإيجابية في تحسينها وحمايتها.

القيم: معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب المهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية وحلها.

المشاركة: إتاحة الفرص للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل إيجابي على كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول، أن **المجتمع المدني يمكن أن يلعب دور الرافعة** في مجال حماية البيئة وفي صناعة ونشر الوعي البيئي، بيد أن التربية والتوعية البيئية لا تحقق أهدافها ما لم يتم **تنمية وتطوير الإحساس بالانتماء والشعور بالمواطنة**، ولذلك **كلما زاد الشعور بالمواطنة لدى الأفراد، كلما زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي على أرض الواقع.**

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لدور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر.

[1171] باديس مجاني، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 368.

[1172] **نفس المرجع**، ص 370.

يعد القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمثابة الإطار العام لحماية البيئة في الجزائر، فهو ينظم المبادئ العامة الرامية إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، ويكرس توجه الجزائر الجديد من خلال تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة بعدما أصبحتا مطلبا عالميا. كما ركز هذا القانون على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها عبر تدعيم الإعلام البيئي وكذا تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات في مجال حماية البيئة، علاوة على تحديد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.[1173]

وقد خصص المشرع **الفصل السادس من هذا القانون** لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث أصبحت الجمعيات المعتمدة بموجب هذا القانون مدعوة للمشاركة بفعالية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية في مجال حماية البيئة والعمل على ترقيتها في الجزائر.

ونظرا لتركيز قانون البيئة على الطابع الوقائي، فقد أرسى أسس للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم الشركاء الضروريين في ذلك.[1174]

ثالثا: آليات عمل المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي وحماية البيئة في الجزائر.

في الحقيقة أن القانون رقم 10/03 لم يؤدي فقدي إلى جعل الجزائر مواكبة للتشريعات البيئية العالمية، باعتبارها طرفا في عدد كبير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة كالاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1968/09/15. وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغير المناخي في 1992/05/09. وإنما أيضا أسهم هذا القانون في توفير هامش واسع من حرية العمل لمنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، كما اعتبر هذه الجمعيات والمنظمات شريكا أساسيا في صنع السياسة البيئة للدولة.

ومن هذا المنطلق، أصبحت الجمعيات البيئية ومنظمات المجتمع المدني بموجب هذا القانون مدعوة للاضطلاع بأدوار حيوية في نشر الوعي البيئي و في المحافظة على البيئة وترقيتها في الجزائر، ومن بين الأدوار التي تقوم بها هذه الجمعيات والتنظيمات ما يلي:

1. **الآليات والأدوار الوقائية:** من خلال الدراسات والتوقعات للمخاطر التي من شأنها الإضرار بالبيئة بالإضافة إلى أهمية التربية والتوعية البيئية كحل وقائي. فالدور الوقائي يعني أن التعامل مع الإشكالية البيئية وفق منطق أن التعامل مع العوامل والأسباب المؤدية إلى الإشكالية البيئية أفضل بكثير من التعامل مع مخاطرها وتداعياتها.[1175]

[1173] فاروق أهناني، **المرجع السابق**، ص28.

[1174] **نفس المرجع**، ص ص 29-30.

[1175] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص80.

2. **الآليات والأدوار التحسيسية والتوعوية:** من خلال العمل عل صناعة ونشر الوعي والثقافة البيئية باعتبارها شرطا أساسيا لإنتاج أنماط سلوكية محافظة على البيئة. ولذلك، فالدور التوعوي والتحسيسي بأهمية الحفاظ على البيئة المخاطر التي تهددها، يجب أن يشمل كافة أفراد المجتمع، كما أن منهجية التربية البيئية يجب أن تركز على تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط بدلا من التركيز على التدخل والإصلاح بعد حدوث التدهور البيئي.[1176]
3. **الآليات والأدوار التشاركية:** من خلال المساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسة البيئية وفي صناعة القرار البيئية، لاسيما وأن القانون رقم 10/03 اعتبر منظمات المجتمع المدني وبخاصة الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا شريك أساسي للحكومة في مجال حماية البيئة.
4. **الآليات والأدوار الرقابية والقضائية:** من خلال اضطلاع المجتمع المدني بدور المراقب والمنبه عن كشف التجاوزات والانتهاكات التي تمس بالأمن البيئي في الجزائر، كما أقر القانون الجديد رقم 10/03 حق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء سواء الطبيعي أو الإداري باعتبارها تتمتع بالأهلية والشخصية المعنوية بعد تأسيسها، وهذا من أجل تفعيل دورها كشريك أساسي للدولة في مجال حماية البيئة.[1177]

المحور الرابع: التحديات التي تواجه دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الجزائر.

يواجه المجتمع المدني في الجزائر العديد من التحديات ذات الطبيعة القانونية والسياسية واجتماعية وهيكلية..، التي تحول دون الاضطلاع بفعالية بالمهام المنوطة به في مجال نشر الوعي البيئي وحماية البيئة في الجزائر.

أولا: التحديات القانونية والسياسية.

تتجلى التحديات القانونية بالأساس في قانون تكوين وتأسيس الجمعيات، ممارسة أنشطتها، حق التعبير والمدافعة، والاتصال، التجمع والحصول على الموارد والمقرات الخاصة بالجمعيات وضعف التمويل، التعقيدات البيروقراطية..، أما على صعيد التحديات السياسية، يلاحظ أنه بالرغم من أهمية دور المجتمع المدني في حماية البيئة و في تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن المتابع لعمل هذه المنظمات والجمعيات، يلاحظ أن هذه الأخيرة تواجه تحديات سياسية عديدة تتعلق بالأساس بطبيعة النظام السياسي القائم على الأحادية وانعدام الديمقراطية التشاركية، فضلا عن مساعي النظام السياسي إلى احتواء المجتمع المدني والحد **من استقلاليته وأدواره.**

[1176] فاروق أهناني، **المرجع السابق**، ص31.

[1177] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص88-90.

ومن هذا المنطلق، فإن علاقة الدولة بالمجتمع المدني في دول المغرب العربي عامة هي علاقة هيمنة واحتواء وليست علاقة توازن وتفاعل متبادل، أو بعبارات "**محمد عابد الجابري**" "**نحن بصدد الدولة التي تبتلع المجتمع المدني**" ولقد ذهب "**برهان غليون**" لوصف هذه العلاقة بقوله" **إن الدولة قد اعتقلت المجتمع المدني، وشوهت نمو الأحزاب، وصادرت تنمية المجتمع سياسيا، وعملت على تدمير هذه البنى والحلول محلها لضمان استمرارها واستقرارها، فكانت النتيجة أن المجتمع هو الذي انشغل بتنمية الدولة بدلا من أن تنشغل الدولة بتنمية المجتمع.**" [1178]

ثانيا: التحديات الاجتماعية والثقافية.

وترتبط بالأساس بطبيعة الثقافة السائدة في المجتمع والقائمة على غياب الوعي وثقافة المشاركة الفردية والجماعية في حل المشكلات البيئية، فضلا عن غياب ثقافة العمل الطوعي وعدم الإحساس بالمسؤولية وانعدام الانضباط لدى المتطوعين، الأمر الذي يحد من جهود هذه المنظمات في حماية البيئة.

ثالثا: التحديات الهيكلية والإدارية.

وتتجلى من خلال غياب الممارسة الديمقراطية داخل هذه المنظمات ذاتها، الأمر الذي يحد من مصداقيتها في المجتمع، بالإضافة إلى غياب البناء الإداري والمؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي، فضلا عن نقص الخبرة في إدارة هذه المنظمات، وكذا غياب النظرة المتكاملة للتنمية البشرية والمجتمعية، ضف إلى ذلك افتقارها إلى فن التفاوض في وإدارة الحوار مع السلطة والشركاء، مما يقلل من فرص تحولها إلى شريك ومحاور أساسي للسلطة لا يمكن تجاهله لا سيما في التعامل مع الإشكالية البيئية.[1179]

خاتمة:

من خلال تضاعيف صفحات هذه الدراسة، نخلص إلى القول، أن منظمات المجتمع المدني أصبحت تضطلع بأدوار حيوية وفعالة في هندسة ونشر الوعي البيئي، الذي من شأنه تكريس ثقافة بيئية في المجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ اتجاهات وإنتاج أنماط سلوكية حضارية مساهمة في المحافظة على البيئة، التي تعد شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة ولكن أيضا لضمان استمرارية الحياة الإنسانية.

[1178] سولاف سالمي، "وسائل تنشيط وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي"، **مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث**، العدد رقم 1 جوان 2013، ص181.

[1179] صباح حواس، **المرجع السابق**، ص97.

ولكن بالرغم من أهمية المجتمع المدني وقوة تأثيره كفاعل أساسي في الإشكالية البيئية، إلا أن منظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئية في الجزائر أصبحت تواجه العديد من التحديات التي من شأنها الحد من فعاليتها وآداء أدوارها على أكمل وجه في مجال حماية البيئة، إذ يمكن تصنيف هذه التحديات أو المعيقات إلى صنفين أساسين: الصنف الأول مرتبط **بالتحديات الناتجة عن طبيعة النسق السياسي** (غياب الديمقراطية، انعدام الحرية، المنظومة القانونية الملائمة...)، أما الصنف الثاني فهو **مرتبط بمنظمات المجتمع المدني ذاتها** (انعدام الاستمرارية في آداء نشاطها، غياب الدمقرطة داخل هذه المنظمات، ضعف التكوين، نوعية القيادات...)، وللتغلب على هذه التحديات يمكن اقتراح البدائل (التوصيات) التي من شأنها جعل منظمات المجتمع المدني تحقق فعالية أكبر في نشر الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة وترقيتها في الجزائر، وهي كالتالي:

- ضرورة توفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة لعمل المجتمع المدني، وذلك من خلال تعزيز قيم الديمقراطية مع ضرورة وجود منظومة قانونية محفزة للعمل المدني الطوعي لاسيما في مجال حماية البيئة.
- ضمان استقلالية منظمات المجتمع المدني، قصد تمكينها على القيام بأدوارها بفعالية في مجال حماية البيئة وترقيتها.
- ضرورة تغيير النمط التمويلي القائم على منح الدولة واللجوء إلى نمط التمويل الذاتي من خلال المشاريع الاستثمارية ليس فقط من أجل لضمان تعدد الموارد وإنما أيضا لتحقيق استقلالية أكبر لعمل هذه المنظمات والجمعيات البيئية، ذلك أن من يملك التمويل يملك القدرة على التحكم والتوجيه.
- ضرورة تحقيق الدمقرطة داخل المجتمع المدني، فضلا عن أهمية تحقيق عنصر الاستمرارية في أنشطة هي الجمعيات التي عادة ما يغلب عليها الطابع الموسمي بحيث لا تظهر إلى في الأعياد الوطنية وفي المناسبات الدينية والاجتماعية، وعليه فالاستمرارية والدمقرطة عنصران جوهريان لجعل هذه الجمعيات تتمتع بمصداقية أكبر مما يجعها قادرة التغيير الاجتماعي المطلوب وبخاصة في مجال حماية البيئة.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للمجتمع المدني من أجهزة، عتاد، مقرات لمواجهة المشكلات البيئية.
- تزويد منظمات المجتمع المدني بالمعلومات والبيانات البيئية الضرورية، والعمل على إنشاء مرصد بيئي في كل ولاية قصد جمع المعلومات والبيانات البيئية وتحيينها.
- إحداث مجلس وطني أعلى للجمعيات تنبثق منه اللجان الجهوية والمحلية للبيئة.
- تطوير قدرات المجتمع المدني والجمعيات البيئية من خلال الدورات التكوينية والزيارات الميدانية.

- تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الجمعيات البيئية قصد تبادل الخبرات وتحقيق فعالية أكبر في مجال نشر الوعي البيئي وحماية البيئة.
- حوكمة التسيير والتخطيط البيئي في إطار مفهوم الشراكة البيئية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

على ضوء ما تقدم، نخلص إلى نتيجة مفادها، أن حماية البيئة هي ليست مسؤولية المجتمع المدني لوحده ولا الدولة لوحدها، وإنما هي مسؤولية جماعية تقتضي تعبئة وتضافر جهود كل من الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، الأفراد، من أجل ضمان بيئة آمنة، تنمية مستدامة، وحياة أفضل.

قائمة المراجع.

أولا: باللغة العربية.

أ. النصوص القانونية.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، عدد 43.

ب. القواميس والمعجم.

- سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- قنديل أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2008.

ت. الكتب.

- بن عنتر عبد النور، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- توشار جان وآخرون، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة: علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، 1983.
- حجاب محمد منير، **التلوث وحماية البيئة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999.
- دي توكفيل ألكسيس، **الديمقراطية في أمريكا**، ترجمة: أمين قنديل، القاهرة: عالم الكتب، 1991 .
- الرفاعي محب محمود كامل و ماهر إسماعيل صبري محمد، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية القاهرة، 2004.
- الصبيحي أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

- اللجنة العالميةَ للبيئة والتنمية، **مستقبلان المشترك**، ترجم : محمد كامل عارف، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1989.
- محمود سمير، **الإعلام العلمي**، القاهرة: دار الفجر، 2008.
- المغيربي محمد زاهي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995.

ث. المقالات والدوريات.

- بلقرمي سهام، "ترجربة الجزائر في حماية البيئة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 29 ، 2006.
- الجابري محمد عابد، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 167، 1993.
- جابي عبد الناصر، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، الواقع والآفاق"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 15، فيفري 2007.
- رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، **مجلة الباحث**، العدد 5 ، 2007.
- سالمي سولاف، "وسائل تنشيط وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي"، **مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث**، العدد رقم 1 جوان 2013.
- مجاني باديس، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 30، سبتمبر 2017.

ج. المذكرات والرسائل الجامعية.

- أهناني فاروق، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- بن يحي سهام، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2005/2004.
- صباح حواس، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- قريد سمير، **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية**، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة عنابة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، (د. ت.ن).

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- Chagnollaud Dominique**, Science politique, éléments de sociologie politique,** édition Dalloz, Paris : 2010.
- Illtson William, **An introduction to Environmental psychology**, New York, 1974.
- Thieux Laurence, « Le secteur associatif en Algérie : la difficile émergence d'un espace de contestation politique », **L'année du Maghreb**, 2009.
- **« Etude sur le renfoncement du rôle de la société civile Maghrébine dans la mise en œuvre des pans et des passerelles »**, Sur le site : « http:///www.gm-unccd.org». vue le : 26/11/2012

د.سهيلة بوخميس
جامعة قالمة

رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة

ملخص:

تعد الرخص البيئية الخاصة باستغلال المؤسسات المصنفة، من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل فرض رقابة قبلية ، على كل ما من شأنه أن يمس بالتنوع الإيكولوجي داخل الدولة وضمن حدودها، فهي عبارة عن قرارات إدارية فردية تمنح لطالبها لكن وفق أشكال قانونية محددة وبعد توفر شروط حددها التشريع المعمول به، حتى يتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي من دون المساس بالنظام العام البيئي.

الكلمات المفتاحية:

رخصة الاستغلال– المؤسسات المصنفة – النظام العام البيئي – التلوث

مقدمة:

تعاني الجزائر على غرار باقي الدول من تفاقم المشاكل البيئية التي سببتها السياسة التنموية التي تراعي التنمية الاقتصادية على حساب الأبعاد البيئية، والناجمة عن تفضيل المتعاملين الاقتصاديين الحصول على مواقع لمشاريعهم تكون قريبة من المناطق الحضرية واليد العاملة[1180]، لذا نجد معظم المنشآت الصناعية قرب السواحل أو الغابات أو الأراضي الفلاحية، فشكلت بذلك خطرا محدقا بالبيئة وبالنظام العام البيئي، نتيجة المخلفات التي تقذفها دون معالجة [1181]فتحدث بذلك آثارا مدمرة للبيئة البرية والبحرية، لأجل ذلك حاول المشرع الجزائري جاهدا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من خلال سن ترسانة هائلة من النصوص القانونية في سبيل تحقيق الضبط البيئي وأوكل مهمة تطبيقه ومراقبة تنفيذه إلى الإدارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها، التي تعتبر واجهة الدولة أمام الافراد بحكم احتكاكها المباشر بهم، فكان ذلك الدافع الاساسي الذي استند عليه المشرع لإناطتها بكل ما يتطلبه النشاط الإداري البيئي، في سبيل الإحاطة بكل جوانبه والعمل على حماية حقوق الافراد وحرياتهم، فأصبح لها جانبان الاول تحكمه النصوص القانونية تكون سلطتها فيه مقيدة والآخر تملك فيه قدرا من الحرية لتقدير مدى تلائمه مع المصلحة العام والخاصة وتكون سلطتها فيه تقديرية، ومن الجوانب التي خصها المشرع باهتمامه مجال الرخص البيئية، وعلى وجه التحديد رخص استغلال المؤسسات المصنفة فهل تملك الإدارة العامة البيئية سلطة تقديرية في منح هذا النوع من الرخص أم سلطتها في ذلك مقيدة يحكمه مبدأ الحفاظ على النظام العام البيئي؟.

[1180]– جمال واعلي،**الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص 24.

[1181]– المادة الثانية من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001. التي تنص على :" يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية:

– الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

– تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

–تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات."

وتكمن أهمية توجه المشرع البيئي في الحفاظ على النظام العام البيئي، تجسيدا وتكريسا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أكد على أن البيئة السليمة حق لكل مواطن ومن واجب الدولة أن تحافظ عليها[1182]، من خلال عقلنة خيارات الإدارة العامة البيئية، ودفعها للتأني في إصدار الرخص البيئية حماية للنظام العام البيئي من أي نشاط اقتصادي من شأنه أن يشكل خطرا على الأفراد وعلى البيئة والممتلكات، ومن أجل دراسة الموضوع دراسة مستفيضة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تجميع وتحليل النصوص القانونية البيئية مستعينين بما جاء به الفقه من دراسات، ومتبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم رخص استغلال المؤسسات المصنفة

المطلب الأول: تعريف رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

المطلب الثاني:سلطة الإدارة العامة في إصدار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

المبحث الثاني: دورها في الحفاظ على النظام العام البيئي

المطلب الأول: دورها في الحفاظ على الامن العام

المطلب الثاني: دورها في الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة

[1182]– المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المبحث الاول

مفهوم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

باتساع النشاط الاقتصادي في الدولة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، اتسع نشاط الإدارة العامة البيئية ليشمل رقابة اوسع من الرقابة التي كانت تفرضها على النشاطات الاقتصادية، على اختلاف أنواعها، رغبة منها في تحقيق العدالة ، لكن ذلك لن يتاتى إلا إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تتميز بنوع من المرونة ، التي من شانها ان تمنح للإدارة العامة البيئية نوعا من الحرية التي تسمح بتحقيق العدالة بين الأشخاص.

وتعد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة إحدى الآليات القانونية البيئية التي تستخدمها في سبيل فرض رقابة وقائية قبلية على المنشآت وعن نشاطاتها،ومن هذا المنطلق كان لابد من التعرف على هذه الرخصة (المطلب الأول) وعلى سلطة الإدارة العامة في إصدارها (المطلب الثاني)، ثم على أركان القرار المتضمن رخصة الاستغلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

قبل التعرف على رخصة استغلال المؤسسات المصنفة كان لابد من التعرف أولا على الرخص الإدارية، ثم بعدها على المؤسسات المصنفة، وذلك في سبيل الوصول لتعريف جامع مانع لهذه الرخصة وذلك كما هو موضح في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تعريف الرخص الإدارية

تعرف الرخص الإدارية على أنها إجراء إداري ضبطي وقائي تستخدمه سلطات الضبط الإداري في سبيل اتقاء الأضرار التي قد تمس بالدولة والأفراد لدى ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وبعبارة أخرى لحماية النشاط الفردي مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم[1183]، كما عرفت على أنها ذلك القرار الإداري الفردي الذي تصدره السلطة الإدارية المختصة تطبيقا للقوانين أو اللوائح

[1183]– عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص224.

الضبطية على أفراد معينين بذواتهم أو حالات معينة بذاتها في حالة قيامهم يشكل إخلال بالنظام العام أو يهدد بحدوث اضطرابات في الأمن العام[1184].

والواضح من التعاريف أعلاه أنها تشترك في مسألة أنه يأتي في صورة قرار إداري يصدر من إدارة عامة مختصة قانونا خولها القانون سلطة اصداره ، إذا ما تم احترام ما جاء به التشريع المعمول به حتى يتمكن الأفراد من ممارسة نشاطاتهم بحرية[1185].

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة على أنها:"**كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة منشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.**"[1186] كما عرف المؤسسة المصنفة على أنها:" **مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر**."[1187]

كما نجده عرفها أيضا على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبعبارة أخرى كل منشاة يملكها او يتم استغلالها من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، والتي من شأنها أن تسبب أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس بحق الجوار[1188].

وقد صنف المؤسسات المصنفة إلى أربعة أشكال وذلك حسب الجهة الإدارية التي أصدرت الرخصة فنجد:

[1184]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص 216 –217. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص485.

[1185]– عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007–2008، ص180.

[1186]– الفقرة الأول المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

[1187]– الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي أعلاه.

[1188]– المادة 18 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

- ✓ مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- ✓ مؤسسات مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- ✓ مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- ✓ مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفرع الثالث: تعريف رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

هو ذلك الإذن التي تحصل عليه المنشآت المصنفة لتكون معفية من المسؤولية الجزائية وذلك قبل مباشرة النشاط الملوث خلال مدة زمنية محددة، تحددها سلطات الضبط الإداري البيئي بحيث تمكن الشخص الحاصل عليها من مباشرة نشاطه بعد الحصول عليها[1189]. ويعرف أيضا على أنه ذلك القرار الذي ينتج أثره من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه .

وبالرجوع لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1190]، نجد أن هذا الأخير عرف رخصة الاستغلال من حيث الهدف أو الغاية من إصدارها ، فذكر أنها تلك الرخصة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها كما حدد طبيعتها على أنها عبارة عن وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشوط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة ومن هذا المنطلق لا يمكن ان تحل محل أي رخصة أخرى مهما كانت طبيعتها.

المطلب الثاني:سلطة الإدارة العامة في إصدار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

[1189]– وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 382.

[1190]– جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للبيئة نجدها رسمت طريق حماية البيئة مسبقا من دون انحراف، فتتفاوت سلطتها في ذلك بين التقدير والتقييد خاصة لدى منح أو عدم منح رخصة الاستغلال، لذا سيتم معالجة هذا المطلب في الفروع أدناه:

الفرع الأول: حدود السلطة التقديرية في اصدار رخصة الاستغلال

تشكل الإدارة العامة البيئية المختصة المحرك الأساسي للنشاط الإداري البيئي، لذلك منحها المشرع الجزائري مساحة تستطيع من خلالها أن تقدر الظروف الملائمة لاتخاذ قراراتها والمتمثلة أساسا في منح قرار رخصة الاستغلال لطالبيها، ضمانا لحسن سير مرفق البيئة أولا، وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ثانيا(الحفاظ على الصالح العام).

وبدون هذه السلطة – السلطة التقديرية – يصبح نشاط الإدارة العامة البيئية مقيدا وروح الابداع فيه معدوما فلا تستجيب بذلك لكل مستجد قد يصادف مسارها من تغير للظروف يتبعه تغير للجاحات العامة ، لتتحول إلى مجرد آلة مسيرة لا مخيرة ، تسعى لأن تكون حائط سد في وجه الصالح العام بدل أن تكون أداة لتحقيقه[1191].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نجد أن مجال السلطة التقديرية للإدارة العامة البيئية يتحدد في حالة منح الترخيص إذ تملك الجهة المختصة المتمثلة أساسا في لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة[1192]، سلطة تقدير مدى مطابقة نشاط المؤسسة المصنفة للوثائق المدرجة في ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال[1193]، وذلك لدى زيارتها للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة[1194]، فإذا تبين لها وجود خطر ما أو عدم تطابق النشاط مع الوثائق فإنها تصدر مقرر الرفض المسبق تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال التي تفرض صدوره بنفس الطريقة التي يصدر بها مقرر الموافقة المسبقة التي نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

[1191]– سماح فارة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة العامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

[1192]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[1193]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[1194]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

كما تتجسد السلطة التقديرية أيضا في حالة المراقبة الدورية لنشاط المؤسسة المصنفة بعد حصولها على الرخصة لممارسته، فإذا اتضح لدى معاينتها عدم مراعاتها للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يتم سحب الرخصة كجزاء إداري [1195].

الفرع الثاني: حدود السلطة المقيدة في اصدار رخصة الاستغلال

تعد المؤسسات المصنفة مولدا للأخطـــار التي من شأنها أن تضر بالبيئة محدثة تلوثـا بجميع أنواعه وأشكاله، فذا فقط تصدى المشرع بموجب نصوص تنظيمية لتنظيم نشاطها من خلال تحديد إجراءات اصدار رخصة الاستغلال وإجراءات المعاينة[1196]، التي يجب على الجهة المختصة التقيد بها واحترامها لأنها من النظام العام وسلطتها في ذلك مقيدة، كاحترام المرحلة الأولية لايداع طلب الرخصة وكذا احترام الإدارة المختصة للمرحلة النهائية لتسليم الرخصة ، ومن هنا نجد أن مظهر التقييد يتجسد في الزام الجهة الإدارة المختصة المتمثلة في لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، بفحص طلبات رخصة الاستغلال المرفوعة إليها والبت فيها[1197]، فإذا استوفى طالب الرخصة الشروط القانونية عندها لا تملك اللجنة سلطة الرفض واختصاصها في ذلك مقيد.

المبحث الثاني: دورها في الحفاظ على النظام العام البيئي

من اختصاصات سلطات الضبط الإداري البيئي الحفاظ على النظام العام من خلال فرض بعض الشروط والأحكام على رخص الاستغلال ، فلا يمكن الحصول عليها من قبل المؤسسات المصنفة إلا بعد إجراء تقييم الأثر البيئي لمشاريع هذه المؤسسات ، لتحديد الآثار التي قد تؤثر سلبا على للمشروع وعلى البيئة لدى تنفيذ هذا الأخير ، فإذا ما أرادت الجهات البيئية المختصة منح الرخصة فعليها أن تتأكد أولا من أن دراسة التأثير التي تقدم بها طالب الرخصة تؤكد على أن المشروع لا يؤثر سلبا على البيئة .

[1195]– رقية بدرانية، **سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 362. و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[1196]- سمير بوعنق، **آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائري: أي فعالية في حماية البيئة؟**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2012. ص 506.

[1197]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

المطلب الأول: دور دراسة التأثير في الحفاظ على الامن العام البيئي

تم إحداث نظام دراسة التأثير بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، وتطبيقه وتفسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ويعد ذا النظام من التدابير الوقائية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري للوقاية من الأخطار والضرار الجسيمة التي تمس بالكائنات الحية وبالبيئة ككل، وذلك لإدماج المشروعات الصناعي في الوسط البيئي حتى يتم مراعات تدابير الحماية الواردة في قانون حماية البيئة ،

ويتحدد النطاق الموضوعي لدراسة التأثر على سبيل الحصر لا المثال في مجموعة من المشاريع التنموية التي حددها المرسوم التنفيذي 07-147 – الملحق الأول والثاني- منها ما يخضع لموجز التأثير ومنها ما يخضع لموجز التأثير:

1- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

- ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .
- ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة .
- ✓ مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- ✓ مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سيحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
- ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة .
- ✓ مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد البحري وموانئ ترفيهية.
- ✓ مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- ✓ مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشر هكتارات .
- ✓ مشاريع بناء أو جرف السدود ....الخ.

2-المشاريع التي تخضع لموجز التأثير وهي:

- ✓ مشاريع تنقيل عن حقوق البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين .
- ✓ مشاريع تهيئة حضائر لتوقف السيارات تتسع لمائة إلى ثلاث مائة سيارة .
- ✓ مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة ألاف إلى عشرين ألف متفرج.

- ✓ مشاريع جر المياه.
- ✓ مشاريع بناء منشآت فندقية .
- ✓ مشاريع تهيئة حواجز مائية...الخ

المطلب الثاني: الآثار القانونية لدراسة التأثير

يعمل نظام دراسة التأثير وموجز التأثير على تطبيق المعايير البيئية والمبادئ التي تقوم عليها كمبدأ الحيطة والوقاية ويترتب على ذلك أن يتم الأخذ بعين الاعتبار لدراسة التأثير لأي مشروع مدى أهميته ومدى تمكنه من تحقيق التنمية والأهم من ذلك أن يكون من ضمن المشاريع المحددة على سبيل الحصر في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي أعلاه ، كما لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار نسبة التأثير التي يمكن أن تمس البيئة وتؤثر عليها بالسلب.

لأجل ذلك كان لازما على طالب الرخصة إعداد دراسة التأثير لكن على يد متخصصين في المجال وعادة ما تكون مكاتب الدراسات المتخصصة والمعتمدة من قبل الدولة .

الخاتمة :

تعد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من أهم الآليات القانونية التي تملكها سلطات الضبط الإداري لمراقبة نشاطات المؤسسات العامة والخاصة التي تسعى للقيام بالمشاريع الاقتصادية والتجارية من دون أن تراعي البيئة المحيطة بها وتأثيرها عليها، لذا أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى بحث أنه ربطها بفكرة وتقنية دراسة التأثير والتي بدورها لا يمكن أن تتأتى إلا بعد إجراء تحقيق عمومي من قبل الجهات المختصة ، التأكد من أن المشروع لا يؤثر بالسلب على الوسط وعلى البيئة بشكل على وبمفهومها الواسع ، فكانت في ذلك سلطتها مقيدة بالتزام أحكام النصوص القانونية وعدم الخروج عنها أو تفسيرها وفق الظروف المحيطة بها ، فالنصوص القانونية بهذا الخصوص جاءت واضحة ، لا يمكن منح الرخصة إلى بعد اتباع جملة من الإجراءات وإلى لن تمنح ولن يمارس النشاط ، لذا إن كانت هناك مشكلة فستكون في تطبيق النص لا في النص ذاته .

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية

- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ✓ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

- ✓ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 ، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، جريدة رسمية، رقم 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

2- المؤلفات

- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية (الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة)**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- ✓ عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- ✓ ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

3- المقالات العلمية

- ✓ أحمد عمري، عليان بوزيان، **سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع ، جوان 2017.
- ✓ عيشة سنقرة، **دور المناطق الصناعية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر** ، العدد الثاني.
- ✓ محمد رحموني، **مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2018.
- ✓ عتيقة بلجبل، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكر، الجزائر، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

- ✓ رقية بدرانية، **سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.
- ✓ سمير بوعنق، **آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائري: أي فعالية في حماية البيئة؟**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2012.

4- الرسائل الجامعية

- ✓ سماح فارة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة العامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015-2016.
- ✓ عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.
- ✓ وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
- ✓ جمال واعلي،**الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

د. وفاء شيعاوي
ط.قادة بن ويس
جامعة الجزائر/ جامعة تيارت

الحمـــــــــــــــــــاية الجزائية للبيئة

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي شغلت ولا تزال تشغل الكثير نظرا لما تسببه من أضرار آنية ومستقبلية لجميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وتتمتع هذه الجرائم بنوع من الخصوصية نظرا لاختلافها عن الجرائم العادية أو التقليدية سواء من حيث أركانها أو آثارها، لذا حازت هذه الجرائم الكثير من الاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين لحماية البيئة من كافة المخاطر والأضرار، على الرغم من أن هذه القوانين يغلب عليها الاهتمام بالجوانب الموضوعية على حساب الجوانب الإجرائية.

لذا يتوجب على المشرع انتهاج سياسة بيئية خاصة تهدف بطريقة فعالة لمواجهة كل التعديات الماسة بالبيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية عن طريق فرض جزاءات صارمة لمرتكبيها، ولمواجهة هذه الجرائم نص المشرع في الباب السادس من القانون البيئي على آليات التصدي لها، والتي تتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة، والتدخل الإجرائي لمجابهة الأضرار البيئية والجزاءات المقررة.

وتتجلى أهمية الدراسة في حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة للعيش لا تحمل أي مخاطر آنية أو محتملة مع كفالة حقه في الاستفادة من الثروات والخدمات البيئية المختلفة.

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع حداثة الدراسات القانونية في المجال البيئي لاسيما ما يرتبط بالتجريم والعقاب وبالتالي رغبتنا في تسليط الضوء على الحماية الجنائية للبيئة.

والإشكالية المطروحة من خلال هذه المداخلة تتمثل فيما يلي: **هل وفق المشرع الجزائري في كفالة الحماية الجنائية للبيئة من خلال التشريعات البيئية المتعاقبة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي نظرا لكثرة القوانين وقسمنا الموضوع إلى مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول: الحماية الإجرائية من خلال تحديد الأشخاص المنوط بهم الضبط الإداري والقضائي في حماية البيئة، والصلاحيات المنوطة بهم.

وتناولنا في المبحث الثاني: الحماية الجزائية من خلال تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية، و ظروف التشديد الخاصة بهذه الجرائم.

وخلصنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والتي على ضوئها قدمنا جملة من الآراء والاقتراحات.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للبيئة

لضمان حماية البيئة يجب ضمان تطبيق القوانين البيئية ومكافحة كل المخالفات المتعلقة بها، وذلك عن طريق عدة إجراءات وتدابير تكفل ذلك، لذا قرر المشرع حماية للأفراد وللبيئة في آن واحد فكفل الحماية الإجرائية للبيئة عن طريق معاينة الجرائم البيئية(المطلب الأول) ومتابعتها(المطلب الثاني):

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات حالة قائمة في مكان الجريمة عن طريق أشخاص حددهم القانون (الفرع الأول)، وخول لهم مهام معينة للبحث والكشف عن تلك الجرائم(الفرع الثاني):

الفرع الأول: الأشخاص المنوط بهم معاينة الجريمة

حددت النصوص التشريعية البيئية الأشخاص المنوط بهم معاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، وهم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام(الفرع الأول)، والأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص(الفرع الثاني):

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم الواقعة على البيئة، وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وهم:

– رؤساء المجالس الشعبية البلية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة،

– ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا غفي وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

– وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

كما حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية وهم:

– موظفو مصالح الشرطة، و ذو الرتب في الشرطة البلدية

هذا وقد أضافت المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه الموظفون والأعوان الإداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون وهم:

– الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي.

ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري.

ويكمن الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون البيئة باعتباره من القوانين المكملة، وكذلك تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهمن القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.(...)

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية كل حسب مجال تخصصه.

1- مفتشو البيئة: يعتبر مفتشو البيئة الأشخاص المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية سواء بالنسبة للجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين أو في النصوص التنظيمية المختلفة التي تهتم بالبيئة[1198] ، وهم مكلفون أساسا بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات البيئة الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية من جميع أشكال التلوث.

2- الشرطة البلدية: أوكلت لهم مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة والنظام العام[1199] يشمل سلك الشرطة البلدية سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون والحفاظ.

3- حراس الغابات: يخول حراس الغابات بعض مهام الشرطة القضائية المتمثلة في البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث في الغابات وتحرير المحاضر في أماكن عملهم[1200].

[1198] المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1199] المادة 123 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية

[1200] المادة من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

4- شرطة العمران: تقوم وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، وذلك بمتابعة التطور العمراني والسهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء، وفرض رخص البناء لكل أشكال البناء، ومنع كل أشكال البناء الفوضوي وتبليغ السلطات المختصة عنه، واحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية، ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.

5- شرطة الصيد: تعمل على تنظيم عملية الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، وكذا معاينة مخالفات أحكام قانون الصيد، وبالتالي خول لهم القانون تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها وحجز منتوجات وآلات الصيد محل المخالفة وإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[1201].

6- شرطة المناجم: تنشأ من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويتولون مهام خولها لهم القانون والمتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقيا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت، ومن أهم مهامهم كذلك السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي[1202]. وتقوم شرطة المناجم بإعلام الإدارة المكلفة بالبيئة بكل مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.

7- مفتشي التعمير: خول المشرع لمفتشي التعمير مهام معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير ولهم حق الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، ويثبتون أي مخالفة بموجب محاضر المخالفة التي يحررونها، وهم ملزمين بارسالها إلى رئيس المجلس البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة فضلا عن إرسالها إلى النيابة العامة المختصة إقليميا[1203].

إضافة إلى كل هؤلاء الأشخاص يساهم في حماية البيئة كل من مفتشي العمل، وحراس الشواطئ، وحراس الموانىء، وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، وشرطة المياه.

[1201] المادة 80 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[1202] المادة 144 من القانون رقم 14/05 المتضمن قانون المناجم

[1203] المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط إنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجرائم البيئية

تعتبر مهام البحث والتحري من أهم مهام معايني الجرائم المتعلقة بالبيئة:

أولا: البحث والتحري

الأصل أن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1204]، ومع ذلك منح المشرع من خلال عدة تشريعات خاصة حق البحث والتحري للأشخاص ذوي الاختصاص الخاص وجعلهم مؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية كل حسب اختصاصه وفي حدود عمله وصلاحياته.

ثانيا: تحرير المحاضر

باعتبار أن جرائم البيئة تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين إنما تستهدف الناس جميعا لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر عدت لهذا الغرض[1205]، وبالتالي فإن كل ما يتم بشأن الجرائم المتعلقة بها يفرغ في محاضر خاصة تدون فيها كل عمليات أو إجراءات البحث والتحري التي قام بها الأشخاص المؤهلون لذلك.

وتعتبر المحاضر المحررة بخصوص جرائم البيئة من طرف ذوو الاختصاص الخاص ذات قوة إثبات اكبر من تلك التي يحررها ذوو الاختصاص العام نظرا لان هذه الأخيرة يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس أو الاستدلال، في حين أن المحاضر الأولى تتضمن معلومات وتصريحات وطلبات ووقائع لا يمكن التخلص منها إلا بالطعن بالتزوير من قبل المتهم[1206].

المطلب الثاني: متابعة الجرائم البيئية

كما في معظم الجرائم فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الواقعة على البيئة باسم المجتمع باعتبارها ممثلة الحق العام(الفرع الأول)، وكذلك متابعة الجمعيات للجرائم البيئية(الفرع الثاني):

[1204] المواد 44 و 45 و47 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية

[1205] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002،الجزائر، ص 15.

[1206] المادة 216 من قانون الإجراء الجزائية

الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للجرائم البيئية

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية، ولها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

أولا: متابعة الشخص الطبيعي

للنيابة الحق في عدم تحريك الدعوى العمومية بحفظ الأوراق أو تحريكها بإعداد الملف أو إحالة المتهم على القسم الجزائي عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي[1207]، ويقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية[1208].

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي

لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة مميزة[1209]، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ومكن من خلال نص المادة 92 منه فإنه تتم متابعة الشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

الفرع الثاني: متابعة الجمعيات للجرائم البيئية

[1207] حيث يعاقب القانون بالإعدام في حالة إلقاء ربان سفينة نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري (المادة 482 من أمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري)، كما نص قانون العقوبات على الإعدام في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية (المادة 07 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات)

[1208] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراء، فرع قانون وصحة،كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016/2016

[1209] احسن بوسقيمة، الوجيز في القانون العام، الطبعة 14 دار هومة، الجزائر، 2014، ص 322.

تقوم الجمعيات بالدفاع عن المصالح الجماعية بخصوص الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة وغير مباشرة بها، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، إذ يمكن لها ن تتأسس كطرف مدني أمام أي جهة قضائية وأن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[1210].

فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية ونلمس ذلك من خلال مختلف القوانين التي حددت الأحكام البيئية كقانون البيئة وقانون التهيئة والتعمير، وقانون المناجم وكذا قانون المستهلك.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة

تتعرض البيئة للاعتداء بشكل كبير و يختلف المعتدون على البيئة من الشخص الطبيعي أي الإنسان البسيط إلى الهيآت و المنشات كل المصانع و الشركات أو سفن ...الخ ، و لمجابهة هذا الوضع لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، وعليه وجب تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية(المطلب الأول)، و تحديد آليات مكافحة الجرائم البيئية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية عن الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير(الفرع الأول) ، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي(الفرع الثاني):

الفرع الأول: الشخص المعنوي

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة

[1210] المادة 74 من القانون 90/29 المتضمن قانون التهيئة العمرانية، والمادة 42 من القانون 03/02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ

الاجتماعية بشكل تلقائي أثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي[1211] ، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلويث البيئة، خاصة التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنتج عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليهم[1212].

لقد ، انقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل و انقسمت هي أيضا بدورها فمنها من اقرها ومنها من استبعدها، وحتى بالنسبة للتشريعات التي أقرتها طرح إشكال، من هو الشخص المعنوي المسئول جنائيا هل هو الشخص المعنوي العام أم الخاص .

يعتبر التشريع البريطاني من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي اقر بهذه المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع[1213] ، حيث صدر حكم في 1715 أدان أشخاص معنوية عامة بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية حيث صدر حكم في 1842ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم سنة 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة ايجابية[1214] ، بعد ذلك استقر القضاء على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج و الأمن العام وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي.

وبعدها تقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة والضارة بالصحة العامة، فقرر القانون الانجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت

Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue international de droit compare. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. Pp. 535[1211]

احمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2005،ص96 [1212]

المرجع نفسه ، ص273 [1213]

احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ،ص174 [1214]

مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة (3)منه[1215] بعد ذلك تبنى المشرع هذه الفكرة و أصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والتشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتدوير المواد الخطرة وأقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة وذلك في قوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، او القانون الخاص بحماية الهواء من التلوث وقرر الجمع بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ ارتكبت الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي[1216].

أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في12 أوت 1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة الرابعة و العشرون منه. او القانون الصادر في 13 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة[1217]. وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص عن جرائم تلويت البيئة نذكر منها: القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ[1218]....

أما في التشريع الجزائري فبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14 15 المؤرخ في11 نوفمبر 2114 ، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية و ذلك في المادة 51 منه، والتي نصت على ما يلي" :باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك و الواقع أن التشريعات البيئة عرفت هذه المسؤولية بنطاق واسع إذا ما

[1215] عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2009ص423

[1216] المرجع نفسه ،ص432

[1217] Dominique Guihal : driot répressif de l'environnement, préface de Jacque Henri Robert, economica, Paris, edition 2000,p113.

[1218] Dominique guihal ,préface de jaques-henri robert,op.cit.,p113

قارناها بالقوانين العادية، ذلك لأن عددا كبيرا من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية[1219] .

أما فيما يخص تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن الأضرار البيئية فلم يثر أي خلاف عن الأشخاص المعنوية الخاصة فجل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة ، بخلاف ذلك فقد اختلف الفقه و بعض التشريعات المقارنة حول مسائلة الأشخاص المعنوية العامة حيث أيد البعض و عارض البعض الأخر.[1220]

الفرع الثاني: الشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره.

غير أنه مع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.

وبناءا على ما تقدم فان المسؤولية الجزائية في مجال الإجرام البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة و الإشراف[1221].

ومن جهة أخرى فان قضاء المحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للغير في العديد من الاعتداءات الماسة بالبيئة والناجمة عن ارتكاب جرائم الحرب وهو نفس الموقف الذي نادي به المجتمع الدولي وكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك بإخضاع رؤساء الدول الذين تسببوا في جرائم الحرب التي فتكت بالمحيط البيئي إلى المساءلة الجزائية والعقاب رغم عدم ضلوعهم في اقتراف السلوك المادي للجريمة وإنما كان ممن هم تابعين لهم[1222].

[1219] محمود احمد طه ،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ،منشاة المعارف الاسكندرية ،2006 ،ص145

[1220] محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،2006،ص176

[1221] Dominique guihal ,préface de jaques-henri robert,op.cit.,p

1فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، . بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص269

و في ما يخص المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة فقد نص القانون على أن الامتناع عن إعطاء الأمر من طرف صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة للقائد او الربان بالامتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يعتبر مشاركا في الجريمة و إذا ارتكبت الجريمة بأمر منه فيعاقب بصفته فاعلا أصليا و يعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة [1223].

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم البيئية

الجريمة البيئية أقر لها المشرع العديد من العقوبات لمواجهة المخالفة التي تمس بالبيئة، وهناك العقوبات التقليدية التي يتم إقرارها في الجرائم التقليدية و لكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة بالبيئة انفردت ببعض العقوبات الخاصة سواء عقوبات أصلية(الفرع الأول)، أو عقوبات تكميلية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

و تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة إما صورة العقوبات السالبة للحرية و إما العقوبات المالية[1224].

أولا : الإعدام

بالرغم من الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنها عقوبة أصلية و جاري إقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم ، و هي إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقرره المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة، و تعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية[1225].

كل من يدخل مواد سامة أو يسربها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، كذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو ادخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على

2المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19يوليو 2003ج ر العدد43 الصادرة 20يوليو 2003

3احمد لكحل ، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ، الجزائر ،2014 ،ص 22

4علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري ،الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008 ، ص322

البيئة و على صحة الإنسان و الحيوان[1226]، و جعل المشرع العقاب على هتين الجريمتين هو الإعدام .

كذلك عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1227].

ثانيا :السجن

و هو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة السجن المؤقت أو بصفة مؤبدة السجن المؤبد.

–السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة ، مثال ذلك من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار، العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[1228].

كل من يستورد نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 8سنوات.

السجن المؤبد أي السجن مدى الحياة، مثلا إتلاف المنشآت المائية عمدا و العقوبة هي السجن المؤبد[1229].

ثالثا :الحبس

هو كذلك عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفة، و نعني بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المقررة له في الحكم القضائي الصادر ضده، وفي غالب الأحيان نجد النص القانوني يضع العقوبة بين حدين لا يمكن للقاضي إغفالهما و الحكم خارجهما

والأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم و شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى 5سنوات في مادة الجنح، كما يجوز تعدي الحد الأقصى في الجنح بنص خاص.

---

1 المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 ، الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

2المادة 47 من القانون 80/67البحري ،

[1228] المادة 4/396 ،الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

4 المادة 149 من القانون 17/83 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 1983/7/16 المعدل و المتمم بالامر رقم 13/36 المؤرخ في 1996/6/16 ،جر رقم 37 الصادرة 1996/6/16

و نذكر مثلا : كل من تخلى أو أساء معاملة الحيوانات الدواجنة أو الأليفة في العلن أو الخفاء أو عرضها لفعل قاس بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر[1230].و كذلك من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين [1231].

ربعا :الغرامة

الغرامة هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و التي في الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة ، و عقوبات الغرامة اعتمد عليها المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبارها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئية ،كل ربان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو إخلال بالأنظمة سبب وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه و لم يتفاداه يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كذلك كل من يتسبب في تلويث جوي بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000دج [1232].

هذه أمثلة عن عقوبة الغرامة على سبيل المثال و هي أكثر ملائمة لجرائم الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية،و من بين هذه العقوبات: المصادرة، حلّ الشخص الاعتباري، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة.....الخ.

أولا:مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي

و هو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانوني يقرره ، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص على : و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "[1233]

و ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على": يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة

كما نصت المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات الّتي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية

---

1 المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

2 المادة 75 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات

3 المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

4 ،حميدة جميلة، الضرر البيئي و آليات تعويضه ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر ،2007، ص175

ثانيا: حلّ الشخص الاعتباري

تنص المادة 17 من العقوبات على ما يلي":منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضيان يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية و لا شك أنّ هذا الإجراء يتضمن إجراء آخر أو تدبير آخر رغم أنّ القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده و هو غلق المنشأة الّذي يستدعي حلّ الشخص الاعتباري و منعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة[1234]

الفرع الثالث :التدابير التّحفظيّة الوقائيّة

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم ، فهي تحقّق هدفا وقائيا في الأحوال الّتي يبدو فيها أنّ نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو أنه دأب على انتهاك و مخالفة الأحكام البيئية و تنظيمها و تبرز أهمّية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية الّتي تسهل له ارتكاب الاعتداء[1235].

أولا:المنع من ممارسة النّشاط

هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الّذي خوله ممارسة هذا النشاط، يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها[1236].

ثانيا: غلق المنشأة

هي جزاء عيني يتمثّل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الّذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلّقة بهذا النشاط ، و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي و إزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص و الّذي يستتبع حضر ممارسة أعماله الّتي خصص نشاطه لها و لو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حلّ الشخص المعنوي الّذي يعني إنهاء وجوده القانوني[1237].

---

3 نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ،رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر 2005 ،ص189

1أحمد لكحل :المرجع السابق ،ص 226

2 حميدة جميلة :المرجع السابق،ص 180

3 نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 191.

الخاتمة:

على الرغم من اهتمام المشرع بالبيئة وصدور العديد من النصوص التشريعية الخاصة بها سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، إلا أنه لا يمكن حصر الجرائم البيئية ولا إسقاط أحكام التجريم والعقاب والأحكام المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجرائم التقليدية عليها نظرا لما تتمتع به من خصوصية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

والملاحظ أيضا أنه يصعب تحديد حجم الأضرار الملحقة بالبيئة بدقة إذ لا يقتصر التجريم في المجال البيئي على الأفعال التي تشكل اعتداءا ماديا واقعا على البيئة أو احد عناصرها والذي يتمثل في نتيجة معينة بذاتها غنما يمتد التجريم إلى السلوكات التي تعرض البيئة للخطر وتعرض الأشخاص للضرر.

كما يصعب الإثبات في الجرائم البيئية نظرا لأنها قد تنشا بتوافر عدة عوامل زمنية ومكانية ويتسبب في حدوثها عدة أشخاص ومع ذلك تعتبر الغرامات المقررة لمرتكبيها بسيطة مقارنة مع آثارها، لذا يفترض على المشرع تشديد العقوبات والغرامات خصوصا، وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية.

وفي الأخير ولتفعيل الحماية الجنائية للبيئة يجب تفعيل الوعي بالحفاظ على البيئة وتجنب كل الأفعال التي من شأنها تشكيل جريمة بيئية، ويبقى للمجتمع المدني عموما بما فيه الإعلام والجمعيات والمؤسسات التربوية دور فعال في الحفاظ على البيئة ومكافحة الجرائم البيئية.

قائمة المراجع:

1- احسن بوسقيمة، الوجيز في القانون العام، الطبعة 14 دار هومة، الجزائر، 2014.

2- احمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2005.

3- احمد لكحل ، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ، الجزائر ،2014

4- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراء، فرع قانون وصحة،كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016/2016.

5- عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2009.

6- فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، .بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009 .

7- محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،2006

8- محمود احمد طه ،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ،منشاة المعارف الاسكندرية ،2006.

9- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002،الجزائر.

10- علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري ،الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008 .

11- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ،رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر 2005.

12 - Dominique Guihal : driot répressif de l'environnement, préface de Jacque Henri Robert, économisa, Paris, édition 2000,p113.[1]

13 - eeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue international de droit compare. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996.

د.وردة خلاف
د.الهام خرشي
جامعة سطيف2

المسؤولية الإدارية البيئية وإشكالية المواءمة بين خصوصيات الضرر البيئي وبين القواعد العامة للتعويض

ملخص:

تنفرد الأضرار البيئية بخصائص تميزها عن غيرها، بل إنها تتعارض مع شروط قيام المسؤولية الإدارية، مما يُصعب من مسألة استيعابها ضمن الشروط العامة للتقاضي، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة البحث عن الحلول الملائمة التي تسمح باستيعاب خصوصيات الأضرار البيئية ضمن الشروط العامة للتقاضي، مما يستوجب طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحقها نشاطاتها بالبيئة؟ وتقسيم الموضوع إلى محورين يتطرق الأول إلى خصوصيات الضرر البيئي، ويتناول الثاني المواءمة بين خصوصيات الضرر البيئي والشروط العامة للتقاضي.

Résumé

Les Caractéristiques des dommages environnementaux sont uniques, ce qui les distinguent des autres dommages, encore plus, ils sont incompatible avec les conditions de la responsabilité administrative, ce qui rend difficile de les absorbées dans les conditions générales de litige, c'est pour cela le but de cette étude sera de tenter de trouver des solutions appropriées qui permettent d'accommoder les spécificités des dommages à l'environnement dans les conditions générales de litige. La problématique de cette étude

est: dans quelle mesure peut être soulevée la responsabilité de l'administration des dommages causés par ses activités à l'environnement? L'étude sera divisée en deux axes : le premier sera consacré aux spécificités des dommages environnementaux, et le second porte sur l'harmonisation des particularités du dommage à l'environnement avec les conditions générales de litige.

مقدمة:

تُلزم القوانين البيئية في شتى أنحاء العالم الإدارة بأن تسعى جاهدة للمحافظة على سلامة ونظافة البيئة وحمايتها من التلوث، لذلك تُبيح لها استعمال كافة الوسائل القانونية التي تمكنها من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وأن تلج جميع المجالات التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، إذ يُمكن للإدارة أن تنظم نشاطهم من خلال اتباع الطرق القانونية الوقائية التي تتمثل في الترخيص والحظر والإخطار فضلا عن الطرق القانونية الردعية بفرض عقوبات عن كل فعل يُشكل اعتداء على البيئة.

وباعتبار أن نشاط الإدارة هو في نهاية الأمر نشاط إنساني، فقد تُصيب الإدارة في أداء مهامها، وقد تُقصِّر في ذلك فتتلوث البيئة، ويتضرر الإنسان والحيوان والنبات بل وجميع ما في الكرة الأرضية، ويتم ذلك إما بسبب خطئها أو لخطورة نشاطها و لتقصيرها في أداء واجب الرقابة والتوجيه.

وعند هذا الحد تصبح الضمانة الوحيدة لتعويض الأضرار البيئية، هي إثارة مسؤولية الإدارة من أجل جبرها على إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم عليها بمبالغ باهظة، باعتبار أن الأضرار البيئية ترتبط بجوانب ثقافية وعاطفية وتاريخية وسياحية واقتصادية يصعب تقييمها، وهو ما من شأنه أن يحث الإدارة على أداء مهامها على أكمل وجه.

لذلك فإن **أهمية هذه الدراسة** تكمن في جانبين: يتمثل الأول في كون خطأ الإدارة أو تقصيرها تترتب علية أضرار جسيمة، فهي عندما تمنح التراخيص باستغلال النشاطات الخطرة والسامة، فإن أضرارها تعبر الحدود والبحار والأجواء، ويتمثل الثاني في صعوبة إثبات الخطأ أو التقصير في جانب الإدارة، لا سيما عندما يُنسب التلوث إلى أسباب طبيعية وأخرى صناعية، مما يجعل من قيام مسؤولية الإدارة البيئية أمر صعب، خاصة عندما تنفصم الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، أو تتعدد الأفعال المضرة بالبيئة.

وبناء عليه فإن **الهدف من هذه الدراسة** يكمن في محاولة ايجاد الحلول التي تسمح بتذليل الصعوبات السابقة، دفعا لإقرار مسؤولية الإدارة عن نشاطاتها الملوثة، وبالتالي تكييف الشروط العامة للتقاضي بما يتلاءم واستيعاب الضرر البيئي، كل ذلك من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال **طرح الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى يمكن إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تُلحقها نشاطاتها بالبيئة، وما مدى انسجام دعوى التعويض الإدارية البيئية مع الشروط العامة للتقاضي؟

للإجابة على هذه الإشكالية وبلوغ الأهداف المسطرة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم الموضوع إلى محورين يتناول كل منهما مايلي:

المحور الأول: خصوصيات الضرر البيئي

أولا– الضرر البيئي ضرر عام وغير شخصي

ثانيا– الضرر البيئي ضرر غير مباشر

ثالثا– الضرر البيئي ضرر متراخي

رابعا– الضرر البيئي ضرر شامل وجسيم

خامسا– الضرر البيئي صعب الإصلاح

المحور الثاني: المواءمة بين خصوصيات الضرر البيئي والشروط العامة للتقاضي

أولا– خصوصية الصفة في منازعات تعويض الأضرار البيئية

ثانيا– الطبيعة الخاصة للأملاك البيئية

ثالثا– إثبات العلاقة السببية وتقييم الأضرار البيئية

رابعا– التقدير المالي للضرر البيئي

المحور الأول: خصوصيات الضرر البيئي

تواجه مسألة جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها صعوبات كثيرة تتعلق بخصوصيات الأضرار البيئية التي تُميزها عن غيرها من الأضرار، فهي في غالب الأحيان أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، وهي واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها وغير ذلك من الخصائص.

أولا– الضرر البيئي ضرر عام وغير شخصي

تقوم قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على حماية حقوق التملك الفردية، والتي تخص العلاقة بين صاحب الحق وموضوع الحق في طلب التعويض، بمعنى أن يكون الضرر شخصيا، أي أنه أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض[1238]، والحال أن الضرر البيئي ليس ضررا شخصيا لأنه لا يتعلق بالمساس بشيء يملكه شخص معين، إنما بشيء يُستعمل من قبل الجميع، فلا نكون في هذه الحالة بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يُسبب في أغلب الأحوال ضررا يتسم بالعمومية، حيث يُصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يُصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها[1239]، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط

[1238]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص. 259.

[1239]– أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013، ص. 48.

الطبيعي وإن كان يمس بمصلحة خاصة، فإنه يُحدث اضطرابات في العلاقات الايكولوجية المتلازمة والتي لا تقع ضمن ملكية أحد[1240].

ثانيا– الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يُشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا، والضرر المباشر هو الضرر الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، أو هو الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو المؤكد تحققه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، فلا مجال للتعويض عنه.

والحال أن الضرر البيئي ضرر غير مباشر، إذ تنتج أغلب حالات التدهور التي تُصيب الأوساط الطبيعية عن تداخل عوامل مختلفة منه ما يتعلق بتفاعل المواد الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد المُلوثة والعوامل الطبيعية، مما يُصعب من مهمة ايجاد علاقة مباشرة بين تلوث بعينه والأضرار الايكولوجية التي تنتج عنه[1241]. بالإضافة إلى أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل ترتبط بالتطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية ، ما يعني تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1242].

لذلك تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار غير مباشرة، وهو الأمر الذي يترتب عنه صعوبة ايجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد دور كل هذه المصادر في إحداث الضرر.

بل إن صعوبة التعرف على الضرر البيئي هي النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، حيث أن تعدد المُتسببين واختلاط الملوثات أمر يصعب معه التمييز بينهما نظرا لتفاعلها، أو عدم اختلاف قوتها في إحداث الضرر أو على الأقل عدم امكانية اكتشاف قوة كل منها في احداثه نظرا لترابطها، وهو ما يحول دون إقامة مسؤولية شخص معين دون غيره.

ثالثا– الضرر البيئي ضرر متراخي

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية ضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه حتميا ولو تأخر إلى وقت لاحق، لذلك يُعتد بالضرر المستقبلي ولا يُعتد بالضرر المحتمل، والضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه، ولكن آثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، أما الضرر

[1240]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 259، 260.

[1241]– وناس يحي، المرجع السابق، ص. 259.

[1242]- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015- 2016، ص. 17.

المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا الاحتمال[1243].

وواقع الحال أن تحقق الضرر البيئي يتم في غالب الأحوال بطريقة تدرجية وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص وبالممتلكات بصفة فورية، إنما تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل إلى درجة تركيز الجرعات الاشعاعية أو الكيميائية السامة إلى حد معين، تبدأ بعده أعراض الضرر في الظهور، كما لا يقتصر الضرر الناجم عن تلوث البيئة على زمان معين بل يمتد لفترات زمنية طويلة من إنشاء المصدر[1244].

وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا تزال إلى يومنا هذا تفتك بالبيئة والإنسان، والتي امتدت حوالي 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، لذلك سُميت بالكارثة النووية، كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4.5 مليار سنة، وقد أدت تلك التجارب إلى انخفاض سريع في الثروة الحيوانية والتنوع الإحيائي واختفاء عدد من السلالات التي تكيفت عبر السنين مع البيئات الصحراوية، حيث لوحظ اختفاء عدد من الزواحف والطيور المهاجرة والعابرة والمتوطنة، وكذلك تدهور الواحات الخضراء بسبب التأثير الواضح للإشعاع النووي على النخيل التي أصبحت تعاني من الأمراض[1245].

هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة وتعذر اثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان والبيئة، ولعل الصعوبة الأخرى التي تثيرها خاصية تراخي الأضرار البيئية من حيث الزمان هي تلك التي تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة من تاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل المؤدي لهذه الأضرار؟ وإذا ما قيل ببداية هذه المدة من تاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب اعتناق مدة طويلة نسبيا لانقضاء الحق والمطالبة بالتعويض؟ وبالإضافة إلى ما سبق تبرز مشكلة أخرى تتعلق بإمكانية ظهور أضرار جديدة بعد تقدير القاضي للتعويض، فهل يمكن تعويض الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض وحيازته لحجية الشيء المقضي فيه، وهل يمكن إعادة النظر في التعويض؟

[1243]- محمد رحموني، المرجع السابق، ص. 18.

[1244]– أمال مدين، المرجع السابق، ص. 50.

[1245]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص. 19.

في محاولة للإجابة على هذه الأسئلة تجعل بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل المسؤولية عن أضرار التلوث الإشعاعي مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث[1246].

رابعا– الضرر البيئي ضرر شامل وجسيم

تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار ذات طبيعة شاملة غير محدودة، فالأضرار التي تنجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية والمفاعلات النووية هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده، بل تُؤثر أيضا على البيئة الطبيعية بمكوناتها المختلفة من ماء وهواء وتنوع بيولوجي[1247]، فرمي النفايات على ضفاف نهر ما يلوث مياهه، فتتضرر منه الأسماك والنباتات، ثم يصل التلوث إلى البحر الذي يصب فيه النهر، فتتضرر الحياة البحرية، كما تتضرر المنطقة الساحلية والمناظر السياحية والحركة التجارية المرتبطة بهذه العناصر، فوحدة البيئة الطبيعية تجعل الأضرار البيئية عابرة للحدود.

لذلك يوصف الضرر البيئي بأنه ضرر جسيم، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجديد الذاتي، بل وعلى استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، ولا أدل على ذلك من الأضرار البيئية الناتجة عن غرق الناقلة البترولية Amoco cadiz في 16 مارس 1978 بشمال غرب فرنسا، التي تسربت منها كل حمولتها، فتلوث ما يقارب 200 ميل من الساحل، وخلال شهرين فقط تم نفوق أكثر من 20.000 من الطيور و9000 طن من المحار والملايين من الرخويات والكائنات الدقيقة[1248].

خامسا– الضرر البيئي صعب الإصلاح

الأصل أن يتم إصلاح الضرر بإحدى الطريقتين، تتمثل الأولى في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهو الإصلاح العيني، والثانية هي دفع التعويض النقدي للمضرور، وهو الإصلاح بمقابل، وإذا كان بالإمكان أن نتصور تمتع الإنسان بالمبلغ النقدي، فإن الضرر الذي يصيب البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الايكولوجية لا يصلحه إلا التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالقضاء على كائن حي لا يعوضه مبلغ من المال، ثم إن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب، حيث تتباين قيمته بتباين الوحدات المعرضة للإصابة به، ومعظم الدول تفتقر إلى نظم معلومات على درجة من الكفاءة تسمح بحساب تلك الأضرار،

[1246]– أمال مدين، لمرجع السابق، ص. 50.

[1247]– عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، أطروحة دكتوراه، 2012–2013، ص. 176–177.

[1248]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص. 21.

فتحديد الضرر على وجه الدقة يحتاج إلى حزمة من السياسات البيئية المتكاملة، لذلك فإن سبيل إصلاح البيئة هو إعادتها إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر، لكن حتى هذا الإصلاح لا يكون ناجعا أحيانا، نظرا لنوع الضرر ودرجته، بل إن هناك بعض الأضرار التي يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه[1249]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ونتيجة لما سبق تحتاج الأضرار البيئية إلى جهود جماعية لمواجهتها، فللأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة نتائج سلبية على البيئة بشكل عام، كالغازات المنبعثة عن المصانع والتي تؤدي إلى زيادة إهدار طبقة الأوزون، التي تُعزز ظاهرة الاحتباس الحراري، ولأن كل إنسان يعيش على وجه الأرض يتأثر بما يحدث للبيئة، فإن مواجهة هذه النتائج تحتاج إلى جهود جماعية.

المحور الثاني: المواءمة بين خصوصيات الضرر البيئي والشروط العامة للتقاضي

تهدف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، عندما تُشكل هذه الأعمال اخلالا بالتزامات الإدارة البيئية، كعدم قيامها بوضع نظام ما أو ارتكابها لخطأ في مجال منح التراخيص، إذ كثيرا ما تخل الإدارة بالتزاماتها في هذا المجال بتفضيلها لجانب التنمية على حساب البيئة، كما أن بعض الظروف قد تدفع بها إلى عدم تطبيق بعض القواعد القانونية أو إلى عدم العقاب على مخالفتها، فنجدها تغُض النظر عن بعض المخالفات، وغالبا ما تعتبر المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للنشاطات المخالفة كمبرر لغياب العقاب عليها وعدم تفعيل القواعد القانونية المنظمة[1250].

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن المنازعة البيئية من أصعب المواضيع المطروحة في مجال الدراسات القانونية، نظرا للمشكلات النظرية والتطبيقية التي يطرحها تحديد الإطار القانوني الخاص بهذه المنازعة، فالمنازعة البيئية تتعلق من جهة بالعناصر البيئية، وهي من جهة أخرى واسعة النطاق، لأن التلوث لا يحترم الحدود الجغرافية، مما يؤدى إلى عدم تحديد نطاقها بجهة قضائية محددة، وإنما تختلف باختلاف طبيعة النزاع، بالإضافة إلى أنها تتميز بحداثة النشأة، إذ ترتبط أغلب المشكلات البيئية بظهور التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر بشكل سلبي على المحيط[1251].

[1249]– أمال مدين، المرجع السابق، ص. 51.

[1250]– السعيد حداد، الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015، ص. 148.

[1251]– حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 6، العدد 12، 2017، ص.109.

هذا إلى جانب مشاكل قانونية أخرى تتعلق بصاحب الصفة والمصلحة القانونية للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار البيئية، وإلى من يؤول التعويض في النهاية، لاسيما في وجود الحقيقة القانونية القائلة بعدم تمتع العناصر البيئية بالشخصية المعنوية، ضف إلى ذلك صعوبة تحديد الرابطة السببية المباشرة وصعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي، باعتبار أن الضرر البيئي يصيب الوسط الطبيعي ثم ينتقل إلى الإنسان، وباعتباره واسع النطاق زمانا ومكانا، بل من الممكن أن تظهر أضرارا جديدة بعد تقدير القاضي للتعويض، فما هي الحلول الموضوعة تشريعا وفقها وقضاء للتغلب على هذه الصعوبات؟

أولا- خصوصية الصفة في منازعات تعويض الأضرار البيئية

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية[1252]، حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1253]، على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها لقانون.

إن أول ما يلفت الانتباه بخصوص هذا النص القنوني هو استعمال المشرع لمصطلح شخص وليس فرد، وهو مصطلح يُشكل أول الحلول أمام الصعوبات السابقة، لأنه يتلاءم إلى حد كبير مع الطبيعة الخاصة للأملاك البيئية.

ثم إن مسألة الصفة في مجال المنازعات البيئية تطرح مشكلة تحديد ضحية الأضرار البيئية، هل هم الأشخاص أم البيئة في حد ذاتها، وإذا كانت البيئة هي الضحية فمن الذي يخول له القانون الصفة القانونية لتمثيل العناصر البيئية أمام الجهات القضائية؟

تصديا لهذا الموقف تُعطي أغلب التشريعات لجمعيات حماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، من بينها المشرع الجزائري الذي منح للجمعيات بصفة عامة حق التقاضي بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[1254]، كما منح القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1255]، بموجب المادة 36 للجمعيات المعتمدة التي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي أن ترفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وبموجب المادة 37 الحق في رفع

[1252]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص. 30.

[1253]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

[1254]- القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، العدد 2، 15 يناير 2012.

[1255]– قانون 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إ طار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

الدعاوى القضائية عن كل الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية[1256].

وقبل صدور هذا القانون رفض القاضي الجزائري الدعوى التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، والتي طالبت بموجبها بإبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة المدعى عليها والذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، فحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في الجمعية، كما أيد قاضي الاستئناف الحكم المستأنف مقررا بأن الجمعية غير حائزة على صفة التقاضي ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهدافها ولا يلحق أي ضرر بأعضائها[1257]. وقد جاء هذا القرار غامضا باعتبار أن غرضها هو حماية البيئة ومكافحة التلوث وأن موضوع الدعوى يتعلق بحماية الهواء.

لكن وبعد صدور هذا القانون وفي قضية أخرى قبّل مجلس الدولة الجزائري الدعوى المرفوعة من طرف جمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن ضد والي تيبازة[1258]، والتي طالبت بموجبها بإلغاء قرار الوالي بإنشاء مفرغة عمومية باعتبارها تلوث البيئة، في حين التمس الوالي رفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة والأهلية في المدعى عليها، فقرر مجلس الدولة بموجب قراره المؤرخ في 23 ماي 2007، بأن صفة المدعى عليها ثابتة في النزاع وبأنه توجد سلبيات وأضرار تصيب الإنسان والحيوان والأدوية، وأنه لا يمكن قبول وجود مفرغة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة، وقرّر نتيجة لذلك غلق المفرغة العمومية محل النزاع[1259].

لذلك يمكن القول بأن القاضي الجزائري التزم بتطبيق القانون وقبّل الدعوى المرفوعة من قبل الجمعية المختصة بحماية البيئة، وإن كانت هذه الدعوى تتعلق بدعوى إلغاء القرار البيئي، فما يقال بشأنها يقال بشأن دعوى التعويض الإدارية البيئية.

ثانيا– الطبيعة الخاصة للأملاك البيئية

يتعلق تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية بتحديد طبيعة المصلحة، وما إذا كان يشترط توفر المصلحة الشخصية أم أن ترجيح كفة المصلحة الجماعية حل يتلاءم أكثر مع دعوى التعويض البيئية، لذلك يتم التساؤل حول الطبيعة القانونية للأملاك البيئية، فهل هي أملاك

[1256]– المادة 37 من القانون رقم 03–10: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها...".

[1257]- وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص. 152.

[1258]– مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 032753، المؤرخ في 23–05–2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

[1259]- وردة خلاف، المرجع السابق، ص. 152 وما بعدها..

خاصة تخضع للأحكام المتعلقة بالملكية الخاصة أم أنها أملاك مشتركة تمنح لجميع الأفراد حق التمتع الدائم والمشترك؟

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[1260]، التي تنص على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات. من هنا نستنتج بأن الأملاك البيئية هي أملاك عامة غير قابلة للتملك، بالإضافة إلى ذلك نص قانون المياه على اعتبار المياه من الأملاك العمومية[1261]، كما تضمن هذا التصنيف كل من قانون الغابات[1262] وقانون الأملاك الوطنية[1263].

لذلك أعتبر غالبية الفقه بأنه لا يمكن رفع دعوى قضائية لحماية هذه الأملاك باسم المصلحة الشخصية، باعتبار أن الأضرار البيئية تمس في غالب الأحيان المصالح الجماعية المشتركة للعديد من الأفراد[1264].

من جهة أخرى أقرّت المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية مسألة المصلحة المحتملة التي تطرح بحدة في مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استوعب إحدى الصعوبات المتعلقة بالضرر البيئي والمتمثلة في كونه ضرر متراخي أو ضرر مستقبلي.

ثالثا- إثبات العلاقة السببية وتقييم الأضرار البيئية

لقد تم اللجوء إلى عدة أساليب لضمان إثبات العلاقة السببية وتقييم الأضرار البيئية منها:

1- دور الخبرة في تحديد العلاقة السببية وتقييم الأضرار البيئية

بالنظر إلى تشعب المسائل البيئية وتقنيتها أضحى اللجوء إلى الخبرة أكثر من ضرورة، سواء لتحديد الأضرار التي لحقت بمختلف عناصر البيئة أو لتحديد الأسباب التي أدت إلى ذلك، كما أنها ضرورية لتحديد الطرق الملائمة لإصلاح الأضرار، لذلك وبسبب تعدد تخصصات مجال

[1260]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 7 مارس 2016.

[1261]- القانون رقم 05-12 مؤرخ 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، 4 سبتمبر 2005.

[1262]- "ان الثروة الغابية ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين"، المادة 2 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 26 جوان 1984.

[1263]- المادة 15 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2 ديسمبر 1990

[1264]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 113،114.

حماية البيئة، يرى الفقه أن قائمة الخبراء القانونيين المعتمدين يجب أن توضع حسب معايير دقيقة، وأن يُحدد تخصص كل خبير[1265]، خاصة وأن البحث عن المتسببين في إحداث الأضرار قد يستغرق عدة سنوات، وأن القاضي قد يضطر إلى إقرار المسؤولية التضامنية عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر، مما يستدعي أحيانا تحديد نسبة مساهمة كل مسؤول في إحداث الضرر[1266].

وإذا كان للمختصين والخبراء دور مهم وضروري في تحديد مصدر الضرر البيئي ونسبته ووسائل معالجته، فقد يكونون بالمقابل مصدرا لهذا الضرر، فالطبيب الذي يعطي الرخصة لتسويق منتوج مغشوش والبيطري الذي يرخص بذبح حيوان مريض، والمهندس الزراعي الذي يبيح استعمال مبيدات تلوث التربة والنباتات ضررهم أقوى من الناس الذين باشروا تصرفات بناء على موافقتهم دون ادراك لخطورة العمل الذي يباشرونه[1267].

2- ضرورة اعتماد الليونة في تقبل أدلة إثبات العلاقة السببية

لكون مسألة تحديد العلاقة السببية في الأضرار البيئية ذات درجة عالية من الصعوبة سواء من حيث طابعها التقني أو من حيث تكلفتها، وبسبب تزايد صرامة القواعد التقليدية في عدم احتضان الأضرار البيئية، بالنظر إلى الشروط الإجرائية المتعلقة بالتقادم والمهل المرتبطة برفع الدعاوى والتي تعد قصيرة مقارنة بالزمن الايكولوجي الذي يتم احتسابه بالزمن البيولوجي والجيولوجي والجيوفيزيائي والزراعي...الخ، إذ أن الآجال القانونية القصيرة لا تلائم احتضان المشاكل البيئية، لذلك فمن الضروري اعتماد ليونة في تقبل أدلة الاثبات حول وجود هذه الرابطة، فإذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث، فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية، لذلك يقترح الفقه تحقيق طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، فيكتفي بإقامة احتمال كافي للسببية، وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبي، أو أن يذهب القاضي أبعد من ذلك، من خلال تطبيق مبدأ المماثلة، وتقبّل القرينة السلبية، والمستوحى من غياب سبب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر، أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة[1268].

[1265]– السعيد حداد، المرجع السابق، ص. 151.

[1266]– محمد رحموني، المرجع السابق، ص. 18.

[1267]– أمال مدين، المرجع السابق، ص. 49.

[1268]- السعيد حداد، المرجع السابق، ص. 152.

أ- تطبيق مبدأ المماثلة

يرى الفقه ضرورة تطبيق مبدأ المماثلة على مجموع الحوادث البيئية المتشابهة أو المتقاربة، إذ لا يُعقل أن يظل القانون مجمد بسبب عدم اليقين إلى أن يحدث اضطراب جيني أو سرطان، وعندئذ لا يكون للتعويض أي معنى[1269].

ويقوم هذا المبدأ على ضرورة الاعتماد على تكرار السوابق أي الكوارث الطبيعية لإقرار التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير، فقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على وجود ثلاث حالات للانهيار الثلجي في نفس المنطقة لإقرار مسؤولية الدولة، كما أكد على أن وجود حالات سابقة للفيضانات في نفس المقاطعة ينفي الطابع غير المتوقع لخطر حدوث فيضانات في المستقبل[1270].

ب-الإثبات بالطريقة السلبية

دأب القضاء الإداري الفرنسي في مجال الأضرار الناجمة عن ضجيج الطائرات النفاثة على إثبات العلاقة السببية بطريقة سلبية، إذ لجأ إلى اختزال كل الأسباب التي يمكن أن تُحدث نفس الضرر، وبرهن على وجود علاقة مباشرة بين سقوط حائط ومرور الطائرة النفاثة، من خلال نفي كل الأسباب الخارجية كعدم تسجيل أية هزة أرضية، وعدم وجود أروقة باطنية للمناجم، وعدم سقوط الحائط بفعل المياه، وعدم تعرضه لصدمة بآلة[1271].

ت-الإثبات بالقرائن والاحصائيات

يطالب الفقه بتطبيق الاثبات بالقرائن والاحصائيات في مجال الأضرار البيئية والتي يؤخذ بها في مجال حماية الصحة في إطار علاقات العمل، إذ تستند طريقة الإثبات بالقرائن والاحصائيات في مجال القوانين الاجتماعية إلى قائمة الأمراض المهنية المعدة سلفا، والاستدلال من خلال قرينة تواجد العامل بمكان وظروف خاصة للعمل للقول بأن المرض الذي أصابه يعد مهنيا، وبالتالي يمكن اعتماد هذه الطريقة في مجال الأضرار البيئية من خلال اعداد قائمة تبرز نوع المواد الملوثة وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها[1272].

رابعا- التقدير المالي للضرر البيئي

[1269]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 261.

[1270] - CE. 14 mars 1986, commune Deval- D'isère c/ Mme Bosvy et autres, CE. 19 février 1988,M[me] des cloitres.

أدرج هذين القرارين وناس يحي، المرجع السابق، ص. 262.

[1271]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 266.

[1272]- المرجع نفسه.

يتميز الضرر البيئي بامتداده وشموله لمجالات واسعة، وبصعوبة أو استحالة التقدير المالي لآثاره السلبية على الأوساط الطبيعية، بسبب ارتباط قيمة هذه الأخيرة بمعايير عاطفية أو تاريخية أو سياحية.

إن من أوجه الاستحالة استحالة تقدير زوال أو انقراض فصيلة حيوانية أو نباتية، ومن أوجه الصعوبة عدم تعرض القضاء للتعويض المالي، حيث ارتبط التعويض بتعويض الأضرار أو الاقتصادية الناجمة عن الضرر البيئي، وحتى في حالة الترميم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن التعويض انحصر في اصلاح الأملاك الخاصة المتضررة نتيجة تضرر الوسط، وفي كلتا الحالتين لم يتم التطرق لتقدير الضرر الايكولوجي الخالص، بل تم فقط تقدير الأضرار التي لحقت بالممتلكات[1273].

وبالنظر إلى أهمية التقدير المالي للضرر البيئي، بهدف استيعابه ضمن قواعد المسؤولية، تم اعتماد عدة طرق من بينها:

أ- التقدير الجزافي للضرر البيئي

تؤدي صعوبة التقدير المالي لأملاك ليست لها قيمة اقتصادية إلى تضارب الأحكام القضائية وعدم تجانسها، مما يحث على التقييم الجزافي للأضرار البيئية، وهو بدوره معيار يصطدم بمشكلة كلاسيكية تتعلق بالإثبات، لأن المهل الطويلة تثير الشك وعدم الدقة، لذلك قد لا يُعبر التقدير الجزافي المسبق على القيمة الحقيقية للضرر البيئي[1274].

ب- التعويض المؤقت القابل للمراجعة

نظرا إلى الطابع غير المستقر للأضرار البيئية، وجب احداث نظام خاص للتعويض لا يقوم على تقدير جزافي مسبق، إنما على تعويض مؤقت قابل للمراجعة إلى أن تستقر الآثار السلبية.

وفي هذا الإطار سار كل من القضاء الفرنسي والأمريكي، ففي قضية شركة الإسمنت الأطلسي التي فصلت فيها إحدى المحاكم الأمريكية، والتي تتلخص وقائعها في أن أصحاب الأراضي المجاورة لمعمل الإسمنت رفعوا دعوى يطالبون المصنع بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت أراضيهم بسبب الغبار والدخان والترددات الصوتية المنبعثة من المعمل خلال الفترة السابقة على رفع الدعوى، قدرت المحكمة أن الأضرار التي أصابت المدعين قليلة نسبيا بالمقارنة مع قيمة المصنع وأهميته الاقتصادية وأن الصعوبات التي تواجه المدعى عليه أكبر من الصعوبات التي تواجه المدعين الذين يستطيعون معالجة أضرارهم، وعلى الرغم من ذلك ذهبت المحكمة إلى منح المدعى عليه مهلة لإصلاح وتطوير تكنولوجيا المصنع لإنهاء الضرر وإلزامه بدفع تعويض للمدعين ليس عن الأضرار التي حصلت في الماضي فحسب، بل أجازت

[1273]- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 267.

[1274]- المرجع نفسه، ص. 270.

للمدعين رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة، ذلك بأن يدفع المدعى عليه تعويضات مستمرة للمدعين عن خسارتهم الاقتصادية الحالية والمستقبلية التي تسببها أعماله، وهذا يعني التعويض عن ضرر مستقبلي لم يحدث بعد[1275].

جدير بالذكر أن مسؤولية الإدارة قائمة في هذه القضية، باعتبارها مسؤولة عن واجب الرقابة والتوجيه الذي تستمده من حقها في منح الترخيص لمصنع تخلف نشاطاته آثار سلبية على البيئة والمحيط، في مقابل ذلك تبقى مسؤولة عن مراقبة نشاطات المصنع، وتوجيه صاحبه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من إفرازاته، تحت طائلة سحب الترخيص أو توقيف النشاط أو غلق المصنع.

وفي الجزائر تنص المادة 131 من القانون المدني المُعدلة بمقتضى القانون 05-10[1276] على أن القاضي يُقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

- إن هذا النص ينسجم إلى حد كبير مع الطبيعة المتراخية والمتفاقمة للأضرار البيئية، التي لا تظهر آثارها في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة[1277]، إلا أنه يحتفظ للمضرور بالمطالبة بالنظر من جديد في التقدير خلال مدة معينة، لذلك فهو يطرح مشكلة تحديد المدة المعينة، فهل هي مدة قصيرة أم طويلة، ومهما كانت طويلة فهل تتلاءم مع الفترات الزمنية التي تقدر بعشرات السنوات لظهور بعض الأضرار البيئية؟
- أن القاضي الإداري الجزائري اعتمد في حالات كثيرة في تسبيب قراراته على أحكام القانون المدني[1278]، وبإمكانه بالتالي أن يؤسس المسؤولية البيئية للإدارة على هذا النص.

ت-تقدير الضرر بتكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه

[1275]- عارف صالح مخلف، عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص. 383.

[1276]- قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 26 أوت 2005.

[1277]- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص. 112.

[1278]- من ضمن الكثير من الأمثلة يمكن إدراج القرار التالي: قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 167252 بتاريخ 27-04-1998، بين (ش. د. ب) وبلدية بنورة: لما كان ثابتا أن البلدية قامت بالتعدّي على الجدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بحجّة أن الحائط تمّ بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظهر برخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعيه البلدية. وباعتبار أنه من المقرر قانونا أنه استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني فإن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وعليه فإن البلدية مسؤولة عن خطئها مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف والحكم من جديد بتعويض المستأنف. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 70.

يقدر الضرر البيئي في هذه الحالة بقيمة النفقات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فلتقدير الضرر الذي لحق بحظيرة وطنية، نتيجة جني نبتة عطرة، احتسب القاضي تكلفة إعادة زرع المواقع المتضررة بعدد مماثل من النباتات وبنفس الخصائص الوراثية، مضافا إليها تكاليف إسناد مهمة الإشراف على هذه العملية لمعهد متخصص، مع الأخذ بعين الاعتبار للخسائر غير المتوقعة[1279].

ث–تقدير الأضرار بدلالة الميزانية الصافية المنفقة في تسيير الأملاك الطبيعية المحطمة والتي صرفها طالب التعويض

فمثلا يُقدر الضرر الناتج عن قتل حيوانات محمية في حظيرة وطنية، بحساب تكلفة الحيوانات الضائعة من اجمالي الميزانية المخصصة لتسيير وحماية كل الحيوانات المسيّرة من طرف هذه الحضيرة[1280].

خاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدارسة أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص معينة، تميّزه عن كل الأضرار الأخرى، تتمثل في كونه ضررا عاما أي غير شخصيا وضررا شاملا أي غير محدود وضررا غير مباشر ومتطور ومتفاقم وصعب الإصلاح.

هذه الخصائص التي تتعارض تماما مع شروط الضرر القابل للتعويض، جعلت قواعد المسؤولية الإدارية تعجز عن استيعابه، لذلك كان لا بد من التفكير على جميع الأصعدة لإيجاد الحلول التي تُنصف المتضرر من تصرفات الإدارة سواء كانت البيئة أو الإنسان.

فقدم المشرع بعض الحلول الفعالة عندما اعتبر أن الموارد البيئية هي ممتلكات عمومية، وسمح لجمعيات حماية البيئة برفع الدعاوى لتعويض الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بالأضرار المباشرة أو غير المباشرة.

من جانبه ابتكر القضاء الفرنسي والأمريكي حلا ناجعا لمشكلة تطور وتفاقم الضرر البيئي، يتمثل في قبوله منح المتضررين تعويضات مؤقتة، مع منحهم الحق في امكانية رفع دعاوى تعويض جديدة في حالة ظهور أضرار جديدة، وهو الموقف الذي يُستحسن بالقاضي الإداري الجزائري أن يتخذه، خاصة وأن المادة 131 من القانون المدني المعدل والمتمم تُتيح له ذلك، وأنه سبق له في أكثر من مناسبة أن أسس قراراته الإدارية على أحكام القانون المدني.

كما تم اقتراح العديد من الحلول المنطقية، منها ضرورة اعتماد القاضي على أهل الخبرة والاختصاص في فهم عوامل ونتائج الظاهرة البيئية، لا سيما وأن هذه الأخيرة تتميز بطابعها

[1279]- السعيد حداد، المرجع السابق، ص.153.

[1280]– المرجع نفسه.

الفني والتقني المُعقد، واعتماد الليونة في الإثبات، ومحاولة التقدير المالي للضرر البيئي، وغير ذلك من الحلول، التي تتلاءم كل منها مع ظواهر بيئية معينة.

وبناء على كل م سبق، يبدو بأن القاضي الإداري منتظر منه دور كبير ودقيق، في محاولة منه لربط كل ظاهرة بيئية بالحلول التي تلائمها والتي تسمح بتحديد المتسببين الحقيقين في إحداث الأضرار البيئية، وإقرار مسؤوليتهم كل بقدر مساهمته في الضرر، لذلك يقتضي الأمر تخصيص قضاء إداري متخصص في المجال البيئي على المستوى الهيكلي والموضوعي.

قائمة المراجع:

56- النصوص القانونية

- قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إ طار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 26 أوت 2005.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

- قانون رقم 12- 06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، العدد 2، 15 يناير 2012.

57- المؤلفات

- عارف صالح مخلف، عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

58- المقالات العلمية

- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، المجلد 6، العدد 12، 2017.
- وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015.

59- الرسائل والمذكرات الجامعية

- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، أطروحة دكتوراه، 2012-2013.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.
- السعيد حداد، الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015، ص. 148.
- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015- 2016.
- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013.

60- الأحكام القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 167252 بتاريخ 27-04-1998، بين (ش.د.ب) وبلدية بنورة، كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 032753، المؤرخ في 23-05-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

د.سامية العايب
ط.سلطاني نجوى
جامعة قالمة

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

الملخص:

تعتبر مسألة البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع الهامة التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري، فقد انتهجت الجزائر سياسة لحماية البيئة من خلال سنها للعديد من التشريعات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها واسندت هذه المهمة إلى هياكل مؤسساتية مركزية وأخرى لامركزية تعمل على ضمان حماية البيئة، وتعتبر الجماعات المحلية من أهم الهيئات الفاعلة في هذا المجال وذلك لقربها من الواقع البيئي والمواطن، إلا أن فعالية ونجاعة هذة الحماية القانونية لا تتوقف على مجرد سن قوانين مجردة، وإنما يجب توفير الامكانيات اللازمة والجو الملائم الذي يسمح بحمايتها،

لذلك منحها المشرع بصلاحيات واختصاصات معتبرة في هذا المجال كما زودت بوسائل مختلفة لتحقيق ذلك.

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ،خاصة وأن مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم مع إطلالة القرن الواحد والعشرين. وقد ترجمت هذه الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات وأحزاب ،باتت تمارس على حكومات دولها ضغوطا كبيرة قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية بيئتها، وبالتالي حماية إنسانها وضمان استمرار يته وسلامته، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ،التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان ، وفي الجزائر ،يعتبر دستور 1996 [1281] حسب المادة 15 منه ،أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية ، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة ، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ،وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

ومن المعلوم كذلك أن الوعي البيئي، ليزال في بداياته المتعثرة بدول الجنوب–دول العالم الثالث– التي من ضمنها الجزائر. وهي وضعية ترتبط بأوضاع هذه البلدان ومشاكلها السياسية، الاقتصادية، والثقافية. وقد وضعت لذلك مقاييس عالمية عليها من خلال ترسانة من المشاريع التي سنت لضمان التكفل به.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

[1281]– دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم

مامدى فعالية الدور الجماعات المحلية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة استنادا للصلاحيات المكلفة بها والوسائل المسخرة لها ؟

االمبحث الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة:

تُعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لامركزية إقليمية محمية، وذلك بحكم قربها من المواطن، واذا كانت الأجهزة المركزية لا تستطيع النهوض بمفردها بمهمة التنمية المحلية ، الأمر الذي يتطلب إشراك الأجهزة المحلية القاعدية –البلدية–والتي تستقل بنظام قانوني خاص بها، وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها، ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها، وذلك في إطار القانون البلدي، وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد.

وقد عرفها المشرع في المادة 2 من القانون 11–10 [1282]على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

وبالعودة لهذا القانون لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

المطلب الاول: إختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هيئتاها:

تنص المادة 15 من نفس القانون أن البلدية تتوفر على هيئتين هما:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1283]

لذلك سنتطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (أولا) ثم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

[1282] القانون 10/11

[1283]– المادة 15 من القانون 10/11

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديموقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم.[1284]

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي كما يلي:

أ /في مجال التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت علية المادة7 10 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث :ويعني الاتجاه نحو حماية الموا رد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من :ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف ، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

-تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

-ترقية المدينة واطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

-تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة.

[1284]– بوضياف عمار،" الوصاية عمى أعمال المجالس البمدية في دول المغرب العربي الجزائر –تونس – المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 1 سنة 2010، ص9.

ونصت المادة 109 نفس القانون على" **:تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة** "

يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأ راضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة

والموارد المائية، كما أن هذا القانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع

إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجمس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.[1285]

كما جاء في المادة 110 منه على:" أنه يسهرالمجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية."

كما أشارت المادة 112 على" :أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما "

ب /في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و114 من قانون 11-10.

ج/ في مجال الصحة والنظافة العمومية:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهرالبلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

[1285]- سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، ص10

–جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

–مكافحة نواقل الامراض المتنقلة،

–الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور".

المخطط البلدي لحماية البيئة :

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف لضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع المشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط :[1286]

- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية
- ضمان تهيئة المناطق الصناعية والتوسع السياحي والمناطق المحمية والأثرية والتاريخية وتسييرها وترقية المدينة والتجمعات العمرانية
- ضمان تسيير النفايات ومكافحة التلوث[1287].

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية على: " ان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

–السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

ويعد قانون البلدية رقم 10/11 أكثر اهتماما بموضوع حماية البيئة كونه صدر في الفترة التي تعد فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنص على ما يأتي ":

–السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

[1286]– سناء بولقواس" .دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأ راضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا "ورقة بحثية في
الملتقى الوطني بجامعة قالمة، 4 3 ديسمبر 2012، 71

[1287]–سليمة بوعزيز

التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

–تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

–السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

–السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

–السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

–السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

–اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

–منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

–السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

–السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين والمعتقد..."[1288]

منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السير على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف،[1289] والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي[1290]، كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم.[1291]

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1292]

[1288]– المادة 94 من القانون 10/11

[1289]– المادة 88 من القانون السابق.

[1290] – المادة 89 من القانون السابق.

[1291]– المادة 95 من القانون السابق

[1292]– محمد بن محمد،) دور الجماعات المحلية في حماية البيئة(، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ، ص146

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي176/91 [1293]الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة

التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

يعد قانون البلدية10/11 أكثر إلماما بحماية البيئة وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة.[1294]

تبقى محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم10/11 نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي.[1295]

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في القوانين الخاصة بالبلدية وفي القوانين ذات الصلة بالبيئة:

إن الجزائر من الدول التي أولت عناية لموضوع البيئة من خلال ترسانة من القوانين التي ضمنتها قوانين الجماعات المحلية كما ان موضوع البيئة من المواضيع التي لها علاقة بقوانين أخرى.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين الخاصة بالبلدية:

1/ حماية البيئة في قانون البلدية 24/76:

بالعودة إلى نص الأمر 24/76 [1296]المتضمن القانون البلدي، يتضح أن أغلب نصوصه موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها وقد وردت اختصاصات البلدية في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي بعنوان اختصاصات البلدية من المادة 135 إلى 170 ،وشملت

[1293]– من المرسوم التنفيذي176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم

[1294]– سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، ص10

[1295]– المرجع السابق،ص 10

[1296]– الأمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 ، يتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 06 صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967 ، معدل ومتمم، (ملغى.)

هذه الاختصاصات المتعلقة بالبلدية مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،التجهيز ،الإنعاش الاقتصادي،التنمية الفلاحية،السياحة.

ولم يغفل القانون البلدي لسنة 1967 عن البيئة السياحية مشيرا في المادة 151على أنه يمكن للبلديات أن تحول منافعها الناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية إلى محطات مصنفة، واهتم أيضا القانون البلدي بالجوانب الاجتماعية والرعاية الصحية للمواطنين،ما تضمنته المادة 159 ،كما تشير المادة 165 بأن البلدية يمكن لها القيام بانجاز التجهيز الاجتماعي قصد الوقاية لتحسين الشروط الصحية لسكانها، ويأتي هذا الاهتمام بالجانب الصحي للسكان في سياق الوقاية من الإمراض والأوبئة، والمحافظة على البيئة وسلامتها، كما يتعين على البلدية إعداد الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها،مما يتضح لنا لمراعاة المادة القانونية عن واجب وضرورة حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بجميع مكوناتها وعناصرها الطبيعية والصناعية،كما قيل" الوقاية خير من العلاج[1297]".

ب حماية البيئة في قانون البلدية 90/81 :

عدل القانون رقم 90/81 [1298]المؤرخ في 4 جويلية 1981 الامر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي،وبقدر ما يشمل هذا القانون على جملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية،إلا انه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تمس التدابير المرتبطة بحماية البيئة، بل وسع أكثر لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، وتحسين المحيط، كما أضاف المشرع في المادة 139 مكرر2 ، وتدعيما للحماية البيئية صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة تمس بطمأنينة السكان، ومكافحة الأضرار وحماية المحيط، وبقصد تنظيم المدينة وتنظيم النقل الحضري، والحد من التلوث بداخلها،أسند القانون صلاحية أخرى للمجلس البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة.

و في ذات السياق ما تضمنه القانون من تعديلات فيما يخص مجال التهيئة العمرانية ما مكن البلدية من وضع مخططاتها التوجيهية للعمران الخاضعة لمصادقة الوالي باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية والتي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية . وفي ذات السياق،يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة عبر تراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى

[1297]– رياح لخضر، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، جامعة الجزائر 3 ،2014/2013، ص 124

[1298]– القانون رقم 90/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 يعدل ويتمم الأمر 67/24 صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967 ، المتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 27 ، صادر بتاريخ 07 يوليو 1981 معدل ومتمم،(ملغى.)

تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية ولتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .

أما فيما يخص الصحة العمومية،أكد القانون البلدي على ضرورة الرعاية الصحية باعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين وحماية البيئة.[1299]

ج/حماية البيئة في القانون 08[1300]/90 :

من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 ،وتلاه صدور أول قانون لحماية البيئة 03/83 [1301]، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة، وذلك بعدما حصل نوع من الوعي البيئي والقبول بمسائل البيئة في الجزائر، ونجد كل ذلك في المهام و الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، ومن جهة ثانية الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة وبناء على القانون 08/90، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي عدة اختصاصات متعلقة

بحماية البيئة متمثلة في مايلي: السهر على النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق،وفي حالة الخطر الجسيم والداهم،يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فورا ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أخرى ترتبط كذلك ارتباطا وثيقا بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية،المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بالحياء، السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها،القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،السهر على المواد المعروضة للبيع،السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، ومن أجل السير الحسن لشؤون البلدية والتكفل الأفضل للمشاكل اليومية التي يعاني منها السكان،أوكل القانون البلدي 08/90 صلاحيات عديدة للمجلس البلدي فيما يتعلق خصوصا بمشاكل التهيئة والسكن والنظافة،ووزعت هذه الصلاحيات على عدة فصول هي :التهيئة والتنمية المحلية،التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز،التعليم

[1299]– رياح لخضر، المرجع السابق، ص125

[1300]– القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،

[1301]– أول قانون لحماية البيئة 03/83

الأساسي وما قبل المدرسي،الأجهزة الاجتماعية والجماعية ،السكن،حفظ الصحة والنظافة والمحيط،الاستثمارات الاقتصادية[1302].

ومن المهام الموكلة للمجلس البلدي في إطار حماية البيئة مايلي: تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية،تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية2 .على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تشترط الموافقة القبلية للمجلس البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية،وحماية الطابع الجمالي وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية،على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء ،كما أولى القانون اهتمام خاص بجانب حفظ الصحة والأمن والمحيط والبيئة،متمثلة في أن تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية،توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،نظافة الأغذية والأماكن المؤسسات التي تستقبل الجمهور،مكافحة التلوث وحماية البيئة البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل[1303] .

د/ حماية البيئة في القانون 10/11:

متابعة ومسايرة للتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة، نخلص إلى أن المشرع وسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، للدور الهام والأساسي الذي تلعبه في هذا المجال من حماية وتامين وسلامة وترقية البيئة ، جاء القانون 10/11 المتعلق بحماية البيئية مي إطار التنمية المستدامة. نص لقانون الجديد 10/11 بدفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن،كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول ما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية،ولاسيما في مجالات:توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة ومعالجتها،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، تهيئة المساحات الخضراء .

[1302]– المواد من قانون 08/90، المرجع السابق.

[1303]– رباح لخضر، المرجع السابق، ص 128

ثانيا:اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة:

بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة، واستنادا للنصوص التنظيمية تبلورت المهام الرئيسية للبلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئيين،من خلال محورين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمة أطراف أخرى فعالة في الحفاظ على الطبيعة والتراث، كما تسعى هذه الأدوار إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية،وتحسين الإطار المعيشي له،وهي عموما أهداف السياسة الوطنية والبيئية خاصة، وفي كلها سياسة الدولة لتحقيق رفاه مواطنيها.

أ/ دور البلدية في تسيير النفايات:

نظرا للحالة العامة والمزرية،التي آلت لها مدننا بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة،مما شوه الصورة الحسنة لمدننا،أصبح لزاما على البلدية بلعب الدور المنوط بها في هذا المجال من الحماية،حين اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر بمفهوم"النظافة"،وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية،والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة،ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة وقص رها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا.

لذا يعد القانون 19/01[1304] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،تثمين النفايات بإعادة استعمالها،أو بإعادة تدويرها(رسكلتها)،المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة،وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها .

لذا تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها،ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية،وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وطبقا للقانون، صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم205/07 [1305]مؤرخ في 30جوان 2007 ، يحدد كيفيات

[1304]– القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،ج ر عدد 77 صادر في 15ديسمبر سنة 2001

[1305]– مرسوم تنفيذي تحت رقم205/07 مؤرخ في 30جوان 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته.

وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته، حيث ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده،ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه،ويتوجب على البلدية وضع سجل مرقم ومؤشر،يوضع تحت تصرف المواطنين للإدلاء بآرائهم واقتراحا م،وعند انتهاء المدة المحددة والأخذ بآراء المواطنين عند الضرورة،يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح المختصة بالولاية لدراسته وإبداء الرأي فيه،لا يصبح هذا المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال إحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار،وفي مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة ، كما يمكن للبلدية التعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مخططها البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وتتم المراجعة للمخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس ا لس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات،كما يمكن مراجعته،كلما اقتضت الضرورة ذلك3 .ولهذا الغرض وضعت الوزارة المعنية في متناول البلديات البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ،وقد بدأ التنفيذ الفعلي له ويهدف إلى إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، وإنجاز مراكز الطمر التقني للنفايات، وغلق وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية.

ب/دور البلدية في قانون ترقية الصحة العمومية رقم 05/85:

تتجلى صلاحيات البلدية من خلال مكافحة الامراض الوبائية والمعدية.

كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث،ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية،ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85[1306] المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة،وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة. ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة،حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها .

ج/دور البلدية في التهيئة العمرانية:

أعطى التشريع الجزائري، صلاحيات كثيرة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير لكن التدهور الملحوظ للحالة السيئة لمختلف مدننا،يبرز الخلل الموجود لأداء البلديات دورها في مجال التنمية

[1306]– رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 قانون الصحة وترقيتها،ج ر العدد 8 المعدل والمتمم بالقانون09/98 ومعدل ومتمم بالقانون 16/06 العدد 72 المعدل بالقانون 08-13.

العمرانية الحضرية،والعجز في تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها والارتقاء به،لذا سنت الجزائر العديد من القوانين والتنظيمات، دف تقوية صلاحيات البلدية ومسؤوليتها، بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتجيات التهيئة العمرانية،حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتعمير والتوجيه العقاري وتحديد أدوات التهيئة والتعمير.

تم إصدار القانون رقم 29/90 [1307]المتعلق بالتهيئة والتعمير لتجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية

وامتدادا للقانون 29/90 صدر مرسوم تنفيذي رقم 175/91 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة وعناصرها.

وأضاف المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا أخر متمما للسابق رقم 176/91[1308] المؤرخ في 28 ماي 1991 ،الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك ،لهدف تقنين وتنظيم نشاطات التعمير والبناء على المستوى الوطني والمحلي .

وصدر مرسومان تنفيذيان جديدان ،يحدد أحدهما إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه،ومحتوى الوثائق المتعلقة به تحت رقم177/91، بينما يحدد المرسوم الثاني رقم 178[1309]/91

إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ويشكل هذا المخططان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليمها .

المبحث الثاني: دور الولاية في الحفاظ على البيئة:

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ،فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة .

[1307]– القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير صادر في 18 نوفمبر سنة1990 ، ج ر العدد 52

[1308]– مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ،الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم،

[1309]– المرسوم التنفيذي رقم 178/91 إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة

المطلب الأول: دور الولاية في الحفاظ على البيئة من خلال هيئتاها :

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وللولاية هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية.

ويتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها:

المجلس الشعبي الولائي (أولا)، والوالي (ثانيا).

الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية[1310].

قد نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها–:

– مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

–التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بم ا رقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

–حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

–العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر[1311].

فإلى جانب اختصاصه العام جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك:

[1310]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006 ، ص122

[1311]– طواهري سامية وقواسمي فضيلة،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015ص43

المادة 77 التي تنص صراحة على" :أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة."

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية .

كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

الفرع الثاني: إختصاصات الوالي:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة
114 نجدها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما أشارت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لا سيما تلك المتعلقة بمجال حماية
البيئة.

إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03
المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف

سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانو ن 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات
المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم
بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة[1312].

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين الولاية والقوانين ذات الصلة بالبيئة:

الفرع الاول: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين الولاية:

أولا:قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969 [1313]:

وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و 75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها،يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد

[1312]– خروبي محمد، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 24.

[1313]– الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23 .

المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية.[1314]

ثانيا: قانون الولاية رقم 02/81 :

ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه [1315]على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ،فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة منها:

أ/ المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ،وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص الم3منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.[1316]

ج/ إلى جانب تلك المراسيم ،يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أوتنظيمية.

[1314]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، مقال منشور في 15 نوفمبر 2016 على الموقع:
http://bohouti.blogspot.com/2016/11/blog-post_34.html تم الاطلاع عليه يوم 2018/09/17

[1315]القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

[1316]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، المرجع السابق.

ثالثا: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90 :

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ،وهو ما أكدته الم 58 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية،كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها :مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة ،لكن أشارت الم 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة ،كما نصت الم 83 و84 على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة ، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[1317]

رابعا:حماية البيئة في قانون الولاية 12-07

على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 [1318]المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين ذات الصلة بالبيئة:

[1317]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، المرجع السابق.

[1318]– قانون رقم 12-07المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري . 2012

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها :

1/ صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، و منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص ،تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها ،ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة ،كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع ، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1319] ، أيضا أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة ،ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية

2/يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها مايلي

ا/: دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية : أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

1. المحافظة على موارد المياه :وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12/02[1320] والمرسوم التنفيذي رقم 164/93 [1321]خاصة الم 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي

[1319]– المادة 127 من القانون12–07 ، المرجع نفسه

[1320]– المرسوم التنفيذي رقم 87–143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987

صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ،أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 279/94 [1322] المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس لجنة " تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري.

2. حماية الهواء من التلوث : أسندت الم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة .

3. حماية التربة والتنوع البيولوجي : حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ،وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 ،ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ، ثم جاء المرسوم 47/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في الم 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية ، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض ،كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية .

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة الحضرية:منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من مختلف أشكال التلوث والتهدم منها:

أ/ مجال التهيئة العمرانية :يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد

[1320]– قانون المياه رقم 12/02،المرجع السابق.

[1321]– والمرسوم التنفيذي رقم 164/93، المرجع السابق.

[1322]– المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المرجع السابق

العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة ،وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها :الم27:نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،الم 65 اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ،وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها ،،أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء[1323]،واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية منها :المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم .

ب/ الحفاظ على الصحة العمومية : خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه ،حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه ،مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض ، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه.

ج / الوقاية من الكوارث الطبيعية : بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الم9 منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات ،وجميع أشكال التلوث البيئي ،والأخطار المتصلة بصحة الانسان

[1323]– المادة 27و65 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

د/حماية التراث:بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ، كما تنص على ذلك الم 1 من المرسوم رقم 328/81 المؤرخ في 1981/12/26 ،بينما تنص الم 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها.

الخاتمة:

إن الاهتمام بالبيئة، ضرورة تقتضيها الحتمية التنموية والحتمية الأخلاقية والحتمية الاجتماعية وهذا راجع لأهمية ودور البيئة في إفادة المجتمع وكل هذا دفع إلى ضبط الاهتمام بها و إسناده بصورة قانونية للمجالس البلدية إذ أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية الوطنية لا تتحقق في غياب تنمية محلية وهذا يفرض على الجماعات المحلية القيام بدورها و تحديد نشاطها، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس، و كذا في ظل عدم التزام مؤسسات المجتمع المدني بدورها التوعوي مما جعل حتى الموجود من مساحات خضراء يتعرض إلى الإهمال و اللامبالاة .

من جهتها فإن الدولة مدعوة إلى تعزيز دور الجماعات المحلية و المؤسسات الجهوية والإقليمية والمحلية لتمكينها من تحقيق التنمية في هذا الإطار يجب تعميق اللامركزية وتوسيع دور الجهوية .

رغم كل الإختصاصات القانونية والوسائل المادية والبشرية المتاحة فإن الجماعات المحلية مازالت تعاني من مجموعة من المشاكل والإكراهات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي .

داخليا: يتجلى في كون الأعضاء المحليين لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي على المستوى القانوني وعلى مستوى القدرة على تدبير شؤون الجماعة ، مما يؤدي إلى تبذير الإمكانيات المادية ، التلاعب بنفقات و إ يرادات الجماعات المحلية وتخصيصها للأغراض تجانب المصلحة العامة، وجود جماعات محلية تعاني من عجز في ميزانيتها ، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية نتيجة التوزيع المتفاوت واللامتكافئ للثروة .

خارجيا: إن الإستقلال الإداري و المالي الممنوح لهذه الوحدات اللامركزية الترابية هو فقط استقلال نسبي حيث تحتفظ الدولة لنفسها بحق الإشراف و الرقابة والتوجيه على هذه الهيئات من خلال السلطة الوصية التي تكون في كثير من الحالات عقبة أمام التنمية الإقتصادية المحلية خاصة فيما يتعلق بالمقررات المتخذة من طرف الجهات و التي تتطلب المصادقة المسبقة.

الملخص:

تعتبر مسألة البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع الهامة التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري، فقد انتهجت الجزائر سياسة لحماية البيئة من خلال سنها للعديد من التشريعات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها واسندت هذه المهمة إلى هياكل مؤسساتية مركزية وأخرى لامركزية تعمل على ضمان حماية البيئة، وتعتبر الجماعات المحلية من أهم الهيئات الفاعلة في هذا المجال وذلك لقربها من الواقع البيئي والمواطن، إلا أن فعالية ونجاعة هذة الحماية القانونية لا تتوقف على مجرد سن قوانين مجردة، وإنما يجب توفير الامكانيات اللازمة والجو الملائم الذي يسمح بحمايتها، لذلك منحها المشرع بصلاحيات واختصاصات معتبرة في هذا المجال كما زودت بوسائل مختلفة لتحقيق ذلك.

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ،خاصة وأن مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم مع إطلالة القرن الواحد والعشرين. وقد ترجمت هذه الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات وأحزاب ،باتت تمارس على حكومات دولها ضغوطا كبيرة قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية بيئتها، وبالتالي حماية إنسانها وضمان استمرار يته وسلامته، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ،التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان ، وفي الجزائر ،يعتبر دستور 1996 [1324] حسب المادة 15 منه ،أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية ، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة ، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ،وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

[1324]– دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم

ومن المعلوم كذلك أن الوعي البيئي، ليزال في بداياته المتعثرة بدول الجنوب–دول العالم الثالث– التي من ضمنها الجزائر. وهي وضعية ترتبط بأوضاع هذه البلدان ومشاكلها السياسية، الاقتصادية، والثقافية. وقد وضعت لذلك مقاييس عالمية عليها من خلال ترسانة من المشاريع التي سنت لضمان التكفل به.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية الدور الجماعات المحلية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة استنادا للصلاحيات المكلفة بها والوسائل المسخرة لها ؟

االمبحث الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة:

تُعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لامركزية إقليمية محمية، وذلك بحكم قربها من المواطن، واذا كانت الأجهزة المركزية لا تستطيع النهوض بمفردها بمهمة التنمية المحلية ، الأمر الذي يتطلب إشراك الأجهزة المحلية القاعدية –البلدية–والتي تستقل بنظام قانوني خاص بها، وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها، ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها، وذلك في إطار القانون البلدي، وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد.

وقد عرفها المشرع في المادة 2 من القانون 11–10 [1325]على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

وبالعودة لهذا القانون لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

المطلب الاول: إختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هيئتاها:

[1325] القانون 10/11

تنص المادة 15 من نفس القانون أن البلدية تتوفر على هيئتين هما:

– هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

– هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1326]

لذلك سنتطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (أولا) ثم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديموقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم.[1327]

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي كما يلي:

أ /في مجال التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت علية المادة7 10 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

–الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث :ويعني الاتجاه نحو حماية الموا رد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

–الاتجاه نحو حماية البيئة من :ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف ، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

[1326]– المادة 15 من القانون 10/11

[1327]– بوضياف عمار،" الوصاية عمى أعمال المجالس البمدية في دول المغرب العربي الجزائر –تونس – المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 1 سنة 2010، ص9.

–ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

–تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

–ترقية المدينة واطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

–تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة.

ونصت المادة 109 نفس القانون على" **:تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة** "

يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأ راضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة

والموارد المائية، كما أن هذا القانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع

إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجمس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.[1328]

كما جاء في المادة 110 منه على:" أنه يسهرالمجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية."

كما أشارت المادة 112 على" :أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما "

ب /في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و114 من قانون 11-10.

ج/ في مجال الصحة والنظافة العمومية:

[1328]– سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، ص10

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهرالبلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

–توزيع المياه الصالحة للشرب،

–صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

–جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

–مكافحة نواقل الامراض المتنقلة،

–الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور".

المخطط البلدي لحماية البيئة :

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف لضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع المشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط :[1329]

- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية
- ضمان تهيئة المناطق الصناعية والتوسع السياحي والمناطق المحمية والأثرية والتاريخية وتسييرها وترقية المدينة والتجمعات العمرانية
- ضمان تسيير النفايات ومكافحة التلوث[1330].

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية على: " ان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

–السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

[1329]– سناء بولقواس" .دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأ راضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا "ورقة بحثية في
الملتقى الوطني بجامعة قالمة، 4 3 ديسمبر 2012، 71

[1330]–سليمة بوعزيز

ويعد قانون البلدية رقم 10/11 أكثر اهتماما بموضوع حماية البيئة كونه صدر في الفترة التي تعد فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنص على ما يأتي ":

–السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

–تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

–السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

–السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

–السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

–السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

–اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

–منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

–السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

–السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين والمعتقد..."[1331]

منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السير على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف،[1332] والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي[1333]، كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم.[1334]

[1331]– المادة 94 من القانون 10/11

[1332]– المادة 88 من القانون السابق.

[1333] – المادة 89 من القانون السابق.

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1335]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيدي 176/91[1336] الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة

التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

يعد قانون البلدية 10/11 أكثر إلماما بحماية البيئة وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة.[1337]

تبقى محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم 10/11 نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي.[1338]

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في القوانين الخاصة بالبلدية وفي القوانين ذات الصلة بالبيئة:

إن الجزائر من الدول التي أولت عناية لموضوع البيئة من خلال ترسانة من القوانين التي ضمنتها قوانين الجماعات المحلية كما ان موضوع البيئة من المواضيع التي لها علاقة بقوانين أخرى.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين الخاصة بالبلدية:

1/ حماية البيئة في قانون البلدية 24/76:

[1334]– المادة 95 من القانون السابق

[1335]– محمد بن محمد،) دور الجماعات المحلية في حماية البيئة(، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ، ص146

[1336]– من المرسوم التنفيدي 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم

[1337]– سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة، ص10

[1338]– المرجع السابق،ص 10

بالعودة إلى نص الأمر 24/76 [1339]المتضمن القانون البلدي، يتضح أن أغلب نصوصه موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها وقد وردت اختصاصات البلدية في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي بعنوان اختصاصات البلدية من المادة 135 إلى 170 ،وشملت هذه الاختصاصات المتعلقة بالبلدية مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،التجهيز ،الإنعاش الاقتصادي،التنمية الفلاحية،السياحة.

ولم يغفل القانون البلدي لسنة 1967 عن البيئة السياحية مشيرا في المادة 151على أنه يمكن للبلديات أن تحول منافعها الناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية إلى محطات مصنفة، واهتم أيضا القانون البلدي بالجوانب الاجتماعية والرعاية الصحية للمواطنين،ما تضمنته المادة 159 ،كما تشير المادة 165 بأن البلدية يمكن لها القيام بانجاز التجهيز الاجتماعي قصد الوقاية لتحسين الشروط الصحية لسكانها، ويأتي هذا الاهتمام بالجانب الصحي للسكان في سياق الوقاية من الإمراض والأوبئة، والمحافظة على البيئة وسلامتها، كما يتعين على البلدية إعداد الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها،مما يتضح لنا لمراعاة المادة القانونية عن واجب وضرورة حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بجميع مكوناتها وعناصرها الطبيعية والصناعية،كما قيل" الوقاية خير من العلاج[1340]."

ب حماية البيئة في قانون البلدية 90/81 :

عدل القانون رقم 90/81 [1341]المؤرخ في 4 جويلية 1981 الامر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي،وبقدر ما يشمل هذا القانون على جملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية،إلا انه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تمس التدابير المرتبطة بحماية البيئة، بل وسع أكثر لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، وتحسين المحيط، كما أضاف المشرع في المادة 139 مكرر2 ، وتدعيما للحماية البيئية صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة تمس بطمأنينة السكان، ومكافحة الأضرار وحماية المحيط، وبقصد تنظيم المدينة وتنظيم النقل الحضري، والحد من

[1339]– الأمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967 ، يتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 06 صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967 ، معدل ومتمم، (ملغى.)

[1340]– رياح لخضر، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، جامعة الجزائر 3 ،2014/2013، ص 124

[1341]– القانون رقم 90/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 يعدل ويتمم الأمر 67/24 صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967 ، المتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 27 ، صادر بتاريخ 07 يوليو 1981 معدل ومتمم،(ملغى.)

التلوث بداخلها،أسند القانون صلاحية أخرى للمجلس البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة.

و في ذات السياق ما تضمنه القانون من تعديلات فيما يخص مجال التهيئة العمرانية ما مكن البلدية من وضع مخططاتها التوجيهية للعمران الخاضعة لمصادقة الوالي باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية والتي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية . وفي ذات السياق،يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة عبر تراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية ولتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .

أما فيما يخص الصحة العمومية،أكد القانون البلدي على ضرورة الرعاية الصحية باعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين وحماية البيئة.[1342]

ج/حماية البيئة في القانون 90/08[1343] :

من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 ،وتلاه صدور أول قانون لحماية البيئة 03/83 [1344]، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة، وذلك بعدما حصل نوع من الوعي البيئي والقبول بمسائل البيئة في الجزائر، ونجد كل ذلك في المهام و الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، ومن جهة ثانية الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة وبناء على القانون 08/90، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي عدة اختصاصات متعلقة

بحماية البيئة متمثلة في مايلي: السهر على النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق،وفي حالة الخطر الجسيم والداهم،يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فورا ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أخرى ترتبط كذلك ارتباطا وثيقا بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية،المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بالحياء، السهر على نظافة العمارات وسهولة

[1342]– رياح لخضر، المرجع السابق، ص125

[1343]– القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،

[1344]– أول قانون لحماية البيئة 03/83

السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها،القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،السهر على المواد المعروضة للبيع،السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير، ومن أجل السير الحسن لشؤون البلدية والتكفل الأفضل للمشاكل اليومية التي يعاني منها السكان،أوكل القانون البلدي 08/90 صلاحيات عديدة للمجلس البلدي فيما يتعلق خصوصا بمشاكل التهيئة والسكن والنظافة،ووزعت هذه الصلاحيات على عدة فصول هي :التهيئة والتنمية المحلية،التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز ،التعليم الأساسي وما قبل المدرسي،الأجهزة الاجتماعية والجماعية ،السكن،حفظ الصحة والنظافة والمحيط،الاستثمارات الاقتصادية[1345].

ومن المهام الموكلة للمجلس البلدي في إطار حماية البيئة مايلي: تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية،تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية2 .على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تشترط الموافقة القبلية للمجلس البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية،وحماية الطابع الجمالي وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية،على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء ،كما أولى القانون اهتمام خاص بجانب حفظ الصحة والأمن والمحيط والبيئة،متمثلة في أن تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية،توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،نظافة الأغذية والأماكن المؤسسات التي تستقبل الجمهور،مكافحة التلوث وحماية البيئة البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل[1346] .

د/ حماية البيئة في القانون 10/11:

متابعة ومسايرة للتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة، نخلص إلى أن المشرع وسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، للدور الهام والأساسي الذي تلعبه في هذا المجال من حماية وتامين وسلامة وترقية البيئة ، جاء القانون 10/11 المتعلق بحماية البيئة مي إطار التنمية

[1345]– المواد من قانون 08/90، المرجع السابق.

[1346]– رباح لخضر، المرجع السابق، ص 128

المستدامة. نص لقانون الجديد 10/11 بدفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن،كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة احترام التشريع والتنظيم المعمول ما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية،ولاسيما في مجالات:توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة ومعالجتها،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، تهيئة المساحات الخضراء .

ثانيا:اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة:

بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة، واستنادا للنصوص التنظيمية تبلورت المهام الرئيسية للبلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من أشكال التلوث والتدهور البيئيين،من خلال محورين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمة أطراف أخرى فعالة في الحفاظ على الطبيعة والتراث، كما تسعى هذه الأدوار إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية،وتحسين الإطار المعيشي له،وهي عموما أهداف السياسة الوطنية والبيئية خاصة، وفي كلها سياسة الدولة لتحقيق رفاه مواطنيها.

أ/ دور البلدية في تسيير النفايات:

نظرا للحالة العامة والمزرية،التي آلت لها مدننا بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة،مما شوه الصورة الحسنة لمدننا،أصبح لزاما على البلدية بلعب الدور المنوط بها في هذا المجال من الحماية،حين اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر بمفهوم"النظافة"،وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية،والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة،ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة وقص رها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا.

لذا يعد القانون 19/01[1347] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،تثمين النفايات بإعادة استعمالها،أو بإعادة تدويرها(رسكلتها)،المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة،وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها .

[1347]– القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،ج ر عدد 77 صادر في 15ديسمبر سنة 2001

لذا تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها،ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية،وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وطبقا للقانون، صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم205/07 [1348]مؤرخ في 30جوان 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته، حيث ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده،ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه،ويتوجب على البلدية وضع سجل مرقم ومؤشر ،يوضع تحت تصرف المواطنين للإدلاء بآرائهم واقتراحا م،وعند انتهاء المدة المحددة والأخذ بآراء المواطنين عند الضرورة،يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح المختصة بالولاية لدراسته وإبداء الرأي فيه،لا يصبح هذا المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال إحدى مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار ،وفي مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة ، كما يمكن للبلدية التعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مخططها البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وتتم المراجعة للمخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس ا لس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات،كما يمكن مراجعته،كلما اقتضت الضرورة ذلك3 .ولهذا الغرض وضعت الوزارة المعنية في متناول البلديات البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ،وقد بدأ التنفيذ الفعلي له ويهدف إلى إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، وإنجاز مراكز الطمر التقني للنفايات، وغلق وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية.

ب/دور البلدية في قانون ترقية الصحة العمومية رقم 05/85:

تتجلى صلاحيات البلدية من خلال مكافحة الامراض الوبائية والمعدية.

كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث،ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية،ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 [1349] المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة،وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق

[1348]– مرسوم تنفيذي تحت رقم205/07 مؤرخ في 30جوان 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته.

[1349]– رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 قانون الصحة وترقيتها،ج ر العدد 8 المعدل والمتمم بالقانون09/98 ومعدل ومتمم بالقانون 16/06 العدد 72 المعدل بالقانون 08-13.

تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة. ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة،حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها .

ج/دور البلدية في التهيئة العمرانية:

أعطى التشريع الجزائري، صلاحيات كثيرة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير لكن التدهور الملحوظ للحالة السيئة لمختلف مدننا،يبرز الخلل الموجود لأداء البلديات دورها في مجال التنمية العمرانية الحضرية،والعجز في تحسين الإطار المعيشي لمواطنيها والارتقاء به،لذا سنت الجزائر العديد من القوانين والتنظيمات، دف تقوية صلاحيات البلدية ومسؤوليتها، بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتجيات التهيئة العمرانية،حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتعمير والتوجيه العقاري وتحديد أدوات التهيئة والتعمير.

تم إصدار القانون رقم 29/90 [1350]المتعلق بالتهيئة والتعمير لتجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية

وامتدادا للقانون 29/90 صدر مرسوم تنفيذي رقم 175/91 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة وعناصرها.

وأضاف المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا أخر متمما للسابق رقم 176/91[1351] المؤرخ في 28 ماي 1991 ،الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك ،لهدف تقنين وتنظيم نشاطات التعمير والبناء على المستوى الوطني والمحلي .

وصدر مرسومان تنفيذيان جديدان ،يحدد أحدهما إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه،ومحتوى الوثائق المتعلقة به تحت رقم177/91، بينما يحدد المرسوم الثاني رقم 178/91[1352]

إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ويشكل هذا المخططان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليمها .

المبحث الثاني: دور الولاية في الحفاظ على البيئة:

[1350]– القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير صادر في 18 نوفمبر سنة1990 ، ج ر العدد 52

[1351]– مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ،الذي يحدد فيه كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم،

[1352]– المرسوم التنفيذي رقم 178/91 إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ،فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة .

المطلب الأول: دور الولاية في الحفاظ على البيئة من خلال هيئتاها :

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وللولاية هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية.

ويتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها:

المجلس الشعبي الولائي (أولا)، والوالي (ثانيا).

الفرع الأول: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية[1353].

قد نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها-:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بم ا رقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

[1353]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006 ، ص122

–العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر[1354].

فإلى جانب اختصاصه العام جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك:

المادة 77 التي تنص صراحة على" :أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة."

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية .

كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

الفرع الثاني: إختصاصات الوالي:

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة

114 نجدها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما أشارت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لا سيما تلك المتعلقة بمجال حماية

البيئة.

[1354]– طواهري سامية وقواسمي فضيلة،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015ص43

إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانو ن 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات

المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم

بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة[1355].

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين الولاية والقوانين ذات الصلة بالبيئة:

الفرع الاول: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قوانين الولاية:

أولا:قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969 [1356]:

[1355]– خروبي محمد، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 24.

وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و 75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها،يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية.[1357]

ثانيا: قانون الولاية رقم 02/81 :

ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه [1358]على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ،فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة منها:

أ/ المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ،وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص الم3منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح

[1356]– الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23 .

[1357]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، مقال منشور في 15 نوفمبر 2016 على الموقع:
http://bohouti.blogspot.com/2016/11/blog-post_34.html تم الاطلاع عليه يوم 2018/09/17

[1358]القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.[1359]

ج/ إلى جانب تلك المراسيم ،يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أوتنظيمية.

ثالثا: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90 :

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ،وهو ما أكدته الم 58 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية،كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها :مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة ،لكن أشارت الم 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة ،كما نصت الم 83 و84 على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة ، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[1360]

رابعا:حماية البيئة في قانون الولاية 12-07

[1359]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، المرجع السابق.

[1360]– دور الولاية المدينة البلدية الجماعة في حماية البيئة، المرجع السابق.

على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 [1361]المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين ذات الصلة بالبيئة:

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تتدرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها :

1/ صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، و منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص ،تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها ،ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة ،كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع ، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1362] ، أيضا أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة ،ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية

[1361]– قانون رقم 12-07المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري . 2012

[1362]– المادة 127 من القانون12-07 ، المرجع نفسه

2/يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها مايلي

ا/: دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية : أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

1. المحافظة على موارد المياه :وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12/02[1363] والمرسوم التنفيذي رقم 164/93 [1364]خاصة الم 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ،أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 279/94 [1365] المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس لجنة " تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري.

2. حماية الهواء من التلوث : أسندت الم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة .

3. حماية التربة والتنوع البيولوجي : حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ،وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 ،ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ، ثم جاء المرسوم 47/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في الم 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية ، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف

[1363]– المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987

[1363]– قانون المياه رقم 12/02،المرجع السابق.

[1364]– والمرسوم التنفيذي رقم 164/93، المرجع السابق.

[1365]– المرسوم التنفيذي رقم 279/94، المرجع السابق

إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض ،كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية .

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة الحضرية:منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من مختلف أشكال التلوث والتهدم منها:

أ/ مجال التهيئة العمرانية :يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة ،وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها :الم27:نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،الم 65 اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ،وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها ،،أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء[1366]،واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية منها :المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم .

ب/ الحفاظ على الصحة العمومية : خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه ،حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه ،مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه

[1366]– المادة 27و65 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

الأمراض ، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه.

ج / الوقاية من الكوارث الطبيعية : بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الم9 منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات ،وجميع أشكال التلوث البيئي ،والأخطار المتصلة بصحة الانسان

د/حماية التراث:بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ، كما تنص على ذلك الم 1 من المرسوم رقم 328/81 المؤرخ في 1981/12/26 ،بينما تنص الم 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها.

الخاتمة:

إن الاهتمام بالبيئة، ضرورة تقتضيها الحتمية التنموية والحتمية الأخلاقية والحتمية الاجتماعية وهذا راجع لأهمية ودور البيئة في إفادة المجتمع وكل هذا دفع إلى ضبط الاهتمام بها و إسناده بصورة قانونية للمجالس البلدية إذ أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية الوطنية لا تتحقق في غياب تنمية محلية وهذا يفرض على الجماعات المحلية القيام بدورها و تحديد نشاطها، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لغياب ثقافة بيئية عند القائمين على المجالس، و كذا في ظل عدم التزام مؤسسات المجتمع المدني بدورها التوعوي مما جعل حتى الموجود من مساحات خضراء يتعرض إلى الإهمال و اللامبالاة .

من جهتها فإن الدولة مدعوة إلى تعزيز دور الجماعات المحلية و المؤسسات الجهوية والإقليمية والمحلية لتمكينها من تحقيق التنمية في هذا الإطار يجب تعميق اللامركزية وتوسيع دور الجهوية .

رغم كل الإختصاصات القانونية والوسائل المادية والبشرية المتاحة فإن الجماعات المحلية مازالت تعاني من مجموعة من المشاكل والإكراهات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي .

داخليا: يتجلى في كون الأعضاء المحليين لا يتمتعون بالكفاءة التي تمكنهم من استيعاب العمل الجماعي على المستوى القانوني وعلى مستوى القدرة على تدبير شؤون الجماعة ، مما يؤدي إلى تبذير الإمكانيات المادية ، التلاعب بنفقات و إ يرادات الجماعات المحلية وتخصيصها للأغراض تجانب المصلحة العامة، وجود جماعات محلية تعاني من عجز في ميزانيتها ، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية نتيجة التوزيع المتفاوت واللامتكافئ للثروة .

خارجيا: إن الإستقلال الإداري و المالي الممنوح لهذه الوحدات اللامركزية الترابية هو فقط استقلال نسبي حيث تحتفظ الدولة لنفسها بحق الإشراف و الرقابة والتوجيه على هذه الهيئات من خلال السلطة الوصية التي تكون في كثير من الحالات عقبة أمام التنمية الإقتصادية المحلية خاصة فيما يتعلق بالمقررات المتخذة من طرف الجهات و التي تتطلب المصادقة المسبقة.

الرسوم البيئية أداة لسياسة مكافحة التلوث

الدكتور أحمد فنيدس / د.بوقندورة عبد الحفيظ

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

استخدام الرسوم البيئية يعد أداة من الأدوات التي تساهم في الحد من التلوث البيئي، على غرار ما تساهم به الأدوات التنظيمية، ولكن بقدر اقل من التكاليف، وهذه الرسوم تستعمل تجسيدا لمبدأ الملوث يدفع، ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وهذا يؤدي إلي تحفيز المنتجين على تحقيق سيطرة أكثر على التلوث.

تستعمل هذه الرسوم إما بفرضها على الملوثين قصد دفعهم إلى تغيير النشاطات الملوثة للبيئة أو كمحفزات للملوثين سواء بالإعفاء منها أو تخفيضها في حالة امتثالهم للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

مقدمة

تعاني بيئتنا في الوقت الحاضر تلوثا متزايدا، ناتجا عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها، هذا أدى إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة كموضوع مهم، من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة.

لقد أدرك المجتمع الدولي مدى الحاجة لحل مشكلة البيئة، فتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي وضعت في صدر اهتماماتها مشكلات البيئة، وفي الإطار الوطني، تبنت الدول وبنسب متفاوتة سياسات لحماية البيئة من التلوث، تمثلت بالأساس في سن التشريعات، والتي من خلالها تم إنشاء أجهزة مختصة بالرقابة البيئية، كما استخدمت وسائل السياسة الاقتصادية، ولو أنه لا يزال الكثير من الدول متردد في ذلك.

نظرا لخصوصية المشاكل البيئية، وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة تلك المشاكل، فرض المشرع الجزائري جملة من الرسوم بهدف الوقاية من التلوث وردع الملوثين.

إن الدراسات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث ركزت على سن التشريعات بالبحث والتحليل، في حين استعمال الرسوم البيئية لم يحض بذلك الاهتمام، رغم أهميتها في معالجة مشكلات البيئة، لذا فهذا البحث يتمحور حول إشكالية تتمثل في ما مدى نجاعة استعمال الرسوم البيئية في سياسة مكافحة التلوث البيئي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق أولا إلى إقرار الرسوم البيئية ثم إلى الاستعمال التحفيزي لها.

المبحث الأول

إقرار الرسوم البيئية

يعد التلوث مظهرا من مظاهر أثر الإنسان على البيئة التي غير الكثير من معالمها، فكلما زاد الإنسان تقدما في مجالات الابتكار والاختراع زاد خطر التلوث، لذا تعالت الأصوات التي تنذر البشرية بالخطر المحدق بها، وترى أن السلامة تكمن في الحفاظ على البيئة.[1367]

تعد الرسوم الإيكولوجية وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفقه أن ضعف تدخل أجهزتها البيئية يعود إلى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانياتها لمكافحة التلوث، والتي يمكن تعويضها بحصيلة الرسوم على

[1367]– أ. د. أحمد النكلاني، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 16.

النشاطات الملوثة والنفايات لتغطية نفقات مكافحة التلوث، وبهذا لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تأثر على أوجه الإنفاق الأخرى.[1368]

تشكل الرسوم البيئية أنجع الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة، تفرض من قبل الدول بغرض تعويض الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، وتعتبر إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة والتي تهدف إلى تصحيح نقائص موجودة في وسائل أخرى من وسائل حماية البيئة عن طريق فرض رسم.[1369]

كما تمثل إحدى الأدوات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التلوث البيئي، وتفرض لتجسيد مبدأ الملوث يدفع، وذلك بقصد خلق الحافز للمنتجين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة.[1370]

وعليه، وجب التطرق أولا إلى مبدأ الملوث يدفع، ثم إلى الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث.

المطلب الأول

مبدأ الملوث يدفع

يرمي هذا المبدأ إلى تحمل الملوث تكاليف مكافحة التلوث، حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وقد تطور في التسعينيات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا.[1371]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث يدفع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."[1372]

الفرع الأول

غاية تطبيق مبدأ الملوث يدفع

[1368]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 79.

[1369]– محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير،كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2009 ، ص 64.

[1370]– المرجع نفسه، ص 64.

[1371]– د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 12.

[1372]– المادة 03 فقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

يعتبر مبدأ الملوث يدفع أداة لتحقيق غايتين على درجة بالغة الأهمية، تتمثل في:[1373]

1- تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة:

إن فرض الرسوم البيئية على الأفراد والشركات يجعلهم أمام أحد الوضعيات الثلاثة؛ إما التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة، أو تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة بحيث تستخدم حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي يسببها السلوك البيئي، أو البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامهم بالأنشطة دون تلويث للبيئة. [1374]

بمعنى، أنها تحفز على ابتكار طرق بديلة للإنتاج بعيدة عن الطرق والأساليب الملوثة والضارة بالبيئة، أو على أقل تقدير الحد من حجم الملوثات وحصرها في أدنى مستوى ممكن من مستويات التلوث.[1375]

2- توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث:

تعتبر الرسوم البيئية بمثابة تعويض عن نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة،[1376] للتوصل إلى تطبيق بعض الأساليب والأدوات الجديدة للتحكم والسيطرة في منع ومكافحة التلوث.[1377]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ الملوث يدفع

تطبيق مبدأ الملوث يدفع ينتج عنه جملة من الآثار منها:

1- استعمال إيرادات الرسوم البيئية في إصلاح ما أفسده التلوث

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة، تقوم المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة وتحيلها إلى قباضة الضرائب، وتتولى

[1373] –Gilles Rotillon, la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, regards croisés sur l'economie 2007/1(n°1) , p 297.

[1374]– إبراهيم كامل الشوابكة، دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، العدد 24، 2014 ، ص 36.

[1375]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 417.

[1376]– المادة 189 من القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[1377]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 402.

مصالح الإدارة الجبائية تحصيلها عن طريق الجداول، بعد قيام مصالح إدارة البيئة بتحديد وعائها.[1378]

يمكن استعمال إيرادات الرسوم البيئية في تمويل أبحاث متعلقة بتكنولوجيا البيئة واختراع الآلات والمعدات الصديقة للبيئة، وتشجيع الأشخاص على تدوير المخلفات البيئية، وإعطاء قروض طويلة الأجل للشركات التي تعتمد على وسائل الطاقة البديلة.[1379]

كما يمكن أن تستعمل تلك الإيرادات في برامج تحسين البيئة، و في تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تخفيض الأضرار، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تحسن في مستوى وجودة البيئة.[1380]

2- فرض الرسوم البيئية يعد أكثر مرونة من أي أسلوب آخر:

إن تغيير معدل الرسوم البيئية ورفعها قد يكون أكثر سهولة من تغيير التعليمات المنظمة للرقابة المباشرة للحد من التلوث البيئي،[1381] أي أنها تتسم بالمرونة وإمكانية الاستجابة السريعة لمواجهة أي تغيرات تحدث بالنسبة لنوع أو حجم التلوث، ولا تتطلب ذلك الكم من المعلومات الذي تتطلبه الأدوات التنظيمية.[1382]

المطلب الثاني

الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي

تشكل الرسوم البيئية حافزاً حقيقياً على تحسين جودة ونوعية البيئة، إضافة إلى المورد المالي الذي تحققه،[1383] ولقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الرسوم البيئية، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث البيئي، ومن بينها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، الرسوم المفروضة على المنتجات، حيث حدد معدلاتها المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وبين إجراءات تحصيلها.[1384]

[1378]- وناس يحي، مرجع سابق، ص 81.

[1379]- إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.

[1380]- عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 401

[1381]- إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.

[1382]- عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 442.

[1383]- محسن محمد أمين قادر، المرجع نفسه، ص 65.

[1384]- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1993/03/01 والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

وعليه، فأهم الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي والحد من أثاره السلبية هي الرسوم على الانبعاثات والرسوم على المنتجات.

الفرع الأول

الرسوم على النفايات أو الانبعاثات

تفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للمنشآت أيا كانت صورتها(صلبة أو سائلة أو غازية أو ...الخ)، التي يتم تصريفها أو إلقاؤها في الأوساط البيئية المختلفة، والتي يتعذر عليها التعامل معها بصورة طبيعية وإعادة تدويرها داخل منظومتها الطبيعية،[1385] فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، وهذا يدفع المنتجين إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثا، بمعنى أن جوهر هذا الرسم هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.[1386]

بمعنى، إجبار المنتج على دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات أو تكلفة معالجتها، مما يحفز المنتج بدوره إلى التحكم بمستويات النفايات المصاحبة للإنتاج كي لا يتحمل تلك التكلفة الإضافية.

الفرع الثاني

الرسوم على المنتجات

تفرض هذه الرسوم على الإنتاج في مختلف المنشآت التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئة، وإحداث أضرار اجتماعية، وتكون متناسبة طرديا مع الضرر، حتى تمنع أو على الأقل تقلل من استهلاك المنتجات المضرة، والعائد الناتج يمكن استخدامه في تعويض الضحايا.[1387]

[1385]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 418.

[1386]– محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص 65.

[1387]– المرجع نفسه، ص 67.

هذا يعني، إخضاع المنتجات النهائية الوطنية والمستوردة التي يؤدي استهلاكها إلى تخفيض جودة البيئة إلى رسوم بيئية، حيث يؤدي تضمين التكاليف البيئية بها إلى ارتفاع أسعارها، مما يشجع المستهلكين على التحول إلى المنتجات البديلة التي هي أقل ضرر للبيئة، وفي نفس الوقت تكون هناك مرونة كافية للمنتجين لاختيار أسلوب أكثر فاعلية في تخفيض عناصر تلويث البيئة، من خلال إجراءات في الآلات المستخدمة وأساليب الإنتاج.[1388]

المبحث الثاني

الاستعمال التحفيزي للرسوم البيئية

إذا كان مبدأ الملوث يدفع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل رسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، فإنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أين يستفيد الفاعلون الذين يعملون على عدم إحداث التلوث من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم.[1389]

هذه تتمثل عامة في شكل إعفاءات ضريبي يتمتع بها من يتكبد نفقات أو يمارس أعمال من شأنها مساعدة السلطات العامة في الحفاظ على البيئة وفقا لأهداف محددة.[1390]

قد تم اللجوء إلى الحوافز الجبائية لحماية البيئة حديثا، إذ طبقت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أوكلي من دفع الرسوم البيئية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.[1391]

وفي هذا السياق، أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية و جمركية .[1392]

[1388]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 420.

[1389]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص 77.

[1390]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 446.

[1391]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 77.

[1392]– المادة 76 من القانون 03–10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذا يعني أنه وفي الوقت الذي يجري فيه التشجيع على اعتماد رسوم من أجل حماية البيئة، ينبغي التفكير أيضا في مقاربات تحفيزية إيجابية، وذلك بهدف تشجيع الأنشطة التي تحمي البيئة، من خلال إقرار إعفاءات أو تخفيضات.

المطلب الأول

الإعفاء من الرسوم البيئية

الإعفاءات؛ هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الرسوم الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أي تنازل الدولة عن حقها في الرسوم المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة،[1393] وهذه بقصد التشجيع على إنتاج واستهلاك المنتجات الأكثر مراعاة للبعد البيئي.

تسبب الإعفاءات انخفاضا في حصيلة الرسوم البيئية، غير أنها تساهم في تشجيع المؤسسات المعفاة على استعمال تجهيزات صديقة للبيئة، وتشمل الإعفاءات المالية والجمركية.[1394]

الفرع الأول

الإعفاءات المالية

هذه الإعفاءات قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة، وهذا تعويضا للمؤسسات عن اكتسابها تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، وأن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الوقت.[1395]

تكسب الإعفاءات المنتجين مرونة كافية لتوجيه رأس المال نحو المشاريع الأقل تلويثا للبيئة أو تلك التي تستخدم تكنولوجيا تحمي البيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.[1396]

على المستوى الفردي تشجع الحوافز الضريبية المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة كليا أو جزئيا من الضرائب البيئية، كإقبال الأشخاص على امتلاك السخانات الشمسية.[1397]

[1393]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 89.

[1394]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص436.

[1395]– د.فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، 2009–2010، ص 349، 350.

[1396]– حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 100.

[1397]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 42.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الرسوم البيئية غالبا ما تفقد فاعليتها بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة على أساس مزاعم المحافظة على قدرة المنتج الوطني على المنافسة.[1398]

الفرع الثاني

الإعفاءات الجمركية

منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث البيئي، التي يتم استيرادها من الخارج، [1399] وهذا ما أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، [1400] وذلك بقصد تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بها، وهذا سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة.[1401]

المطلب الثاني

التخفيض من الرسوم البيئية

إن قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة استخدم الحث الجبائي في ميدان البيئة بصفة صريحة وذلك بفرض تخفيضات، وعليه، وجب توضيح المستفيد من هذه التخفيضات، وكذا الهدف منها .

الفرع الأول

المستفيد من التخفيضات

يستفيد من التخفيضات في الرسوم البيئية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة،[1402] أي كل منشأة تتوجه إلى وسائل بديلة، وإعادة تدوير المواد الملوثة، أو التي تستخدم الطاقة البديلة أو الصديقة للبيئة.

[1398]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص447.

[1399]– عبد القادر عويان، تحليل الأثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2008، ص 99.

[1400]– المادة 76 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1401]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 41.

[1402] – المادة 77 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

الهدف من هذه التخفيضات

يكون الهدف من التخفيضات هو أولا تخفيف وطأة التكاليف الباهظة التي تتحملها المشاريع الاقتصادية، بغية اكتساب التكنولوجيا غير الملوثة للبيئة،[1403] ثم ثانيا مواصلة مقاربة الوقاية التدريجية من التلوث البيئي.

خاتمة

لقد شاع استعمال الرسوم البيئية كأداة لسياسة الحد من التلوث البيئي، سواء بإقرارها أو استعمالها كمحفز لمكافحة التلوث من خلال إعفاء المنشآت التي اتخذت التدابير اللازمة لحماية البيئة من الرسوم البيئية أو التخفيض منها، حيث يلعب الإعفاء ا دورا مؤثرا كأداة من أدوات السياسة البيئية.

إن منع التلوث أو القضاء عليه يعتبر عملية مستحيلة، وعليه، فالغاية المتوخاة في هذا المجال تكمن في الحد من التلوث والوصول به إلى القدر المقبول، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي وتعزيزه بالرسوم البيئية.

النتائج:

– يمكن للرسوم البيئية أن تلعب دورا مهما في تقليل مستويات التلوث إلى الحدود المقبولة اجتماعيا، بأقل تكلفة اجتماعية، وذلك إذا ما صممت وطبقت بصورة جيدة.

– تشكل الرسوم البيئية حافزا مستمرا لتخفيض التلوث مقارنة بغيرها من الأدوات.

لا تحتاج الرسوم البيئية إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات الذي تتطلبه الأدوات التنظيمية، وبالتالي فهي أكثر كفاءة ومرونة.

– إن حصيلة الرسوم البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وهذا يؤدي إلى إبعادها عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة.

تدخل الدولة في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة لأنها الوحيدة القادرة على تحمل تكاليف هذا الانتقال.

[1403]– د. فارس مسدود، مرجع سابق، ص 350.

التوصيات:

– ضرورة تجميع كل ما يتعلق بالرسوم البيئية سواء بفرضها أو معدلاتها أو تطبيقها أو ما يتعلق بالحوافز بصورها المختلفة من إعفاءات وتخفيضات في قانون واحد عوضا عن تشتتها.

– ينبغي أن يكون الهدف الأساسي من استعمال الرسوم البيئية ليس مجرد التركيز على الحصول على إيرادات أو المبالغة في منح الحوافز دون جدوى، بل زيادة الوعي لدى المنتجين والمستهلكين بالمسائل البيئية والتحول نحو ما هو مفضل من الناحية البيئية، وبالتالي، تلعب دورا مهما في توجيه النشاطات الملوثة، وفرض التسيير العقلاني للموارد وتحسين الإطار المعيشي.

- تولي مديريات البيئة المتابعة والتحقق من تنفيذ ما منح الإعفاء أو التخفيض من أجله.

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

ب – المؤلفات:

– باللغة العربية:

1- أ. د. أحمد النكلاني، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

2- د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر 2006.

– باللغة الفرنسية:

4-Gilles Rotillon, la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, ,regards croisés sur l'économie 2007/1(n°1) , p 297.

ج – المقالات العلمية:

1- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، أفريل 2011.

2- د.فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010.

3- إبراهيم كامل الشوابكة، دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، العدد 24، 2014 .

د- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن صافية سهام،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2010-2011.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013.

3- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2008.

4- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير،كلية الإدارة والاقتصاد ، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2009.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007.

عنوان المداخلة: دور الرسوم البيئية في الحد من التلوث في التشريع الجزائري

الأستاذ: أحمد فنيدس
الرتبة: أستاذ محاضر أ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
البريد الإلكتروني fnides_ah@yahoo.fr
الهاتف: 0774129257
الأستاذ: عبد الحفيظ بوقندورة
الرتبة: أستاذ محاضر أ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

استخدام الرسوم البيئية يعد أداة من الأدوات التي تساهم في الحد من التلوث البيئي، على غرار ما تساهم به الأدوات التنظيمية، ولكن بقدر اقل من التكاليف، وهذه الرسوم تستعمل تجسيدا لمبدأ الملوث يدفع، ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وهذا يؤدي إلي تحفيز المنتجين على تحقيق سيطرة أكثر على التلوث.

تستعمل هذه الرسوم إما بفرضها على الملوثين قصد دفعهم إلى تغيير النشاطات الملوثة للبيئة أو كمحفزات للملوثين سواء بالإعفاء منها أو تخفيضها في حالة امتثالهم للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

مقدمة

تعاني بيئتنا في الوقت الحاضر تلوثا متزايدا، ناتجا عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها، هذا أدى إلى بروز مسألة الحفاظ على البيئة كموضوع مهم، من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة.

لقد أدرك المجتمع الدولي مدى الحاجة لحل مشكلة البيئة، فتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي وضعت في صدر اهتماماتها مشكلات البيئة، وفي الإطار الوطني، تبنت الدول وبنسب متفاوتة سياسات لحماية البيئة من التلوث، تمثلت بالأساس في سن التشريعات، والتي من خلالها تم إنشاء أجهزة مختصة بالرقابة البيئية، كما استخدمت وسائل السياسة الاقتصادية، ولو أنه لا يزال الكثير من الدول متردد في ذلك.

نظرا لخصوصية المشاكل البيئية، وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة تلك المشاكل، فرض المشرع الجزائري جملة من الرسوم بهدف الوقاية من التلوث وردع الملوثين.

إن الدراسات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث ركزت على سن التشريعات بالبحث والتحليل، في حين استعمال الرسوم البيئية لم يحض بذلك الاهتمام، رغم أهميتها في معالجة مشكلات البيئة، لذا فهذا البحث يتمحور حول إشكالية تتمثل في ما مدى نجاعة استعمال الرسوم البيئية في سياسة مكافحة التلوث البيئي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق أولا إلى إقرار الرسوم البيئية ثم إلى الاستعمال التحفيزي لها.

المبحث الأول

إقرار الرسوم البيئية

يعد التلوث مظهرا من مظاهر أثر الإنسان على البيئة التي غير الكثير من معالمها، فكلما زاد الإنسان تقدما في مجالات الابتكار والاختراع زاد خطر التلوث، لذا تعالت الأصوات التي تنذر البشرية بالخطر المحدق بها، وترى أن السلامة تكمن في الحفاظ على البيئة.[1]

تعد الرسوم الإيكولوجية وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفقه أن ضعف تدخل أجهزتها البيئية يعود إلى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانياتها لمكافحة التلوث، والتي يمكن تعويضها بحصيلة الرسوم على النشاطات الملوثة والنفايات لتغطية نفقات مكافحة التلوث، وبهذا لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تأثر على أوجه الإنفاق الأخرى.[2]

تشكل الرسوم البيئية أنجع الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة، تفرض من قبل الدول بغرض تعويض الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، وتعتبر إحدى السياسات الوطنية

[1] - أ. د. أحمد النكلاني، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 16.

[2] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 79.

والدولية المستحدثة والتي تهدف إلى تصحيح نقائص موجودة في وسائل أخرى من وسائل حماية البيئة عن طريق فرض رسم.[1]

كما تمثل إحدى الأدوات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التلوث البيئي، وتفرض لتجسيد مبدأ الملوث يدفع، وذلك بقصد خلق الحافز للمنتجين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة.[2]

وعليه، وجب التطرق أولا إلى مبدأ الملوث يدفع، ثم إلى الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث.

المطلب الأول

مبدأ الملوث يدفع

يرمي هذا المبدأ إلى تحمل الملوث تكاليف مكافحة التلوث، حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وقد تطور في التسعينيات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا.[3]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث يدفع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."[4]

الفرع الأول

غاية تطبيق مبدأ الملوث يدفع

يعتبر مبدأ الملوث يدفع أداة لتحقيق غايتين على درجة بالغة الأهمية، تتمثل في:[5]

1- تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة:

---

[1]- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير،كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2009 ، ص 64.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

[3]- د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 12.

[4]- المادة 03 فقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[5] -Gilles Rotillon, la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, regards croisés sur l'economie 2007/1(n°1) , p 297.

إن فرض الرسوم البيئية على الأفراد والشركات يجعلهم أمام أحد الوضعيات الثلاثة؛ إما التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة، أو تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة بحيث تستخدم حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي يسببها السلوك البيئي، أو البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامهم بالأنشطة دون تلويث للبيئة.[1]

بمعنى، أنها تحفز على ابتكار طرق بديلة للإنتاج بعيدة عن الطرق والأساليب الملوثة والضارة بالبيئة، أو على أقل تقدير الحد من حجم الملوثات وحصرها في أدنى مستوى ممكن من مستويات التلوث.[2]

2- توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث:

تعتبر الرسوم البيئية بمثابة تعويض عن نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة،[3] للتوصل إلى تطبيق بعض الأساليب والأدوات الجديدة للتحكم والسيطرة في منع ومكافحة التلوث.[4]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ الملوث يدفع

تطبيق مبدأ الملوث يدفع ينتج عنه جملة من الآثار منها:

1- استعمال إيرادات الرسوم البيئية في إصلاح ما أفسده التلوث

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة، تقوم المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة وتحيلها إلى قباضة الضرائب، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيلها عن طريق الجداول، بعد قيام مصالح إدارة البيئة بتحديد وعائها.[5]

---

[1]- إبراهيم كامل الشوابكة، دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، العدد 24، 2014 ، ص 36.

[2] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 417.

[3] - المادة 189 من القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[4] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 402.

[5] - وناس يحي، مرجع سابق، ص 81.

يمكن استعمال إيرادات الرسوم البيئية في تمويل أبحاث متعلقة بتكنولوجيا البيئة واختراع الآلات والمعدات الصديقة للبيئة، وتشجيع الأشخاص على تدوير المخلفات البيئية، وإعطاء قروض طويلة الأجل للشركات التي تعتمد على وسائل الطاقة البديلة.[1]

كما يمكن أن تستعمل تلك الإيرادات في برامج تحسين البيئة، و في تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تخفيض الأضرار، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تحسن في مستوى وجودة البيئة.[2]

2- فرض الرسوم البيئية يعد أكثر مرونة من أي أسلوب آخر:

إن تغيير معدل الرسوم البيئية ورفعها قد يكون أكثر سهولة من تغيير التعليمات المنظمة للرقابة المباشرة للحد من التلوث البيئي،[3] أي أنها تتسم بالمرونة وإمكانية الاستجابة السريعة لمواجهة أي تغيرات تحدث بالنسبة لنوع أو حجم التلوث، ولا تتطلب ذلك الكم من المعلومات الذي تتطلبه الأدوات التنظيمية.[4]

المطلب الثاني

الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي

تشكل الرسوم البيئية حافزاً حقيقياً على تحسين جودة ونوعية البيئة، إضافة إلى المورد المالي الذي تحققه،[5] ولقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الرسوم البيئية، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث البيئي، ومن بينها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، الرسوم المفروضة على المنتجات، حيث حدد معدلاتها المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وبين إجراءات تحصيلها.[6]

وعليه، فأهم الرسوم التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي والحد من أثاره السلبية هي الرسوم على الانبعاثات والرسوم على المنتجات.

---

[1] - إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.
[2] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 401
[3] - إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.
[4] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 442.
[5] - محسن محمد أمين قادر، المرجع نفسه، ص 65.
[6] - المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1993/03/01 والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

الفرع الأول

الرسوم على النفايات أو الانبعاثات

تفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للمنشآت أيا كانت صورتها(صلبة أو سائلة أو غازية أو ...الخ)، التي يتم تصريفها أو إلقاؤها في الأوساط البيئية المختلفة، والتي يتعذر عليها التعامل معها بصورة طبيعية وإعادة تدويرها داخل منظومتها الطبيعية،[1] فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، وهذا يدفع المنتجين إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثا، بمعنى أن جوهر هذا الرسم هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.[2]

بمعنى، إجبار المنتج على دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات أو تكلفة معالجتها، مما يحفز المنتج بدوره إلى التحكم بمستويات النفايات المصاحبة للإنتاج كي لا يتحمل تلك التكلفة الإضافية.

الفرع الثاني

الرسوم على المنتجات

تفرض هذه الرسوم على الإنتاج في مختلف المنشآت التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئة، وإحداث أضرار اجتماعية، وتكون متناسبة طرديا مع الضرر، حتى تمنع أو على الأقل تقلل من استهلاك المنتجات المضرة، والعائد الناتج يمكن استخدامه في تعويض الضحايا.[3]

هذا يعني، إخضاع المنتجات النهائية الوطنية والمستوردة التي يؤدي استهلاكها إلى تخفيض جودة البيئة إلى رسوم بيئية، حيث يؤدي تضمين التكاليف البيئية بها إلى ارتفاع أسعارها، مما يشجع المستهلكين على التحول إلى المنتجات البديلة التي هي أقل ضرر للبيئة، وفي نفس الوقت تكون هناك مرونة كافية للمنتجين لاختيار أسلوب أكثر فاعلية في تخفيض عناصر تلويث البيئة، من خلال إجراءات في الآلات المستخدمة وأساليب الإنتاج.[4]

---

[1] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 418.
[2] - محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص 65.
[3] - المرجع نفسه، ص 67.
[4] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 420.

المبحث الثاني

الاستعمال التحفيزي للرسوم البيئية

إذا كان مبدأ الملوث يدفع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل رسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، فإنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أين يستفيد الفاعلون الذين يعملون على عدم إحداث التلوث من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم.[1]

هذه تتمثل عامة في شكل إعفاءات ضريبي يتمتع بها من يتكبد نفقات أو يمارس أعمال من شأنها مساعدة السلطات العامة في الحفاظ على البيئة وفقا لأهداف محددة.[2]

قد تم اللجوء إلى الحوافز الجبائية لحماية البيئة حديثا، إذ طبقت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أوكلي من دفع الرسوم البيئية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.[3]

وفي هذا السياق، أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية و جمركية .[4]

هذا يعني أنه وفي الوقت الذي يجري فيه التشجيع على اعتماد رسوم من أجل حماية البيئة، ينبغي التفكير أيضا في مقاربات تحفيزية إيجابية، وذلك بهدف تشجيع الأنشطة التي تحمي البيئة، من خلال إقرار إعفاءات أو تخفيضات.

المطلب الأول

الإعفاء من الرسوم البيئية

الإعفاءات؛ هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الرسوم الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أي تنازل الدولة عن

---

[1] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 77.

[2] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 446.

[3] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 77.

[4] - المادة 76 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حقها في الرسوم المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة،[1] وهذه بقصد التشجيع على إنتاج واستهلاك المنتجات الأكثر مراعاة للبعد البيئي.

تسبب الإعفاءات انخفاضا في حصيلة الرسوم البيئية، غير أنها تساهم في تشجيع المؤسسات المعفاة على استعمال تجهيزات صديقة للبيئة، وتشمل الإعفاءات المالية والجمركية.[2]

الفرع الأول

الإعفاءات المالية

هذه الإعفاءات قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة، وهذا تعويضا للمؤسسات عن اكتسابها تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، وأن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الوقت.[3]

تكسب الإعفاءات المنتجين مرونة كافية لتوجيه رأس المال نحو المشاريع الأقل تلويثا للبيئة أو تلك التي تستخدم تكنولوجيا تحمي البيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.[4]

على المستوى الفردي تشجع الحوافز الضريبية المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة كليا أو جزئيا من الضرائب البيئية، كإقبال الأشخاص على امتلاك السخانات الشمسية.[5]

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الرسوم البيئية غالبا ما تفقد فاعليتها بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة على أساس مزاعم المحافظة على قدرة المنتج الوطني على المنافسة.[6]

الفرع الثاني

الإعفاءات الجمركية

منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث البيئي، التي يتم استيرادها من الخارج، [1] وهذا ما أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، [2] وذلك بقصد

---

[1] - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 89.
[2] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص436.
[3] - د.فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، ص 349، 350.
[4] - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 100.
[5] - إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 42.
[6] - عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص447.

تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بها، وهذا سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة.[3]

المطلب الثاني

التخفيض من الرسوم البيئية

إن قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة استخدم الحث الجبائي في ميدان البيئة بصفة صريحة وذلك بفرض تخفيضات، وعليه، وجب توضيح المستفيد من هذه التخفيضات، وكذا الهدف منها .

الفرع الأول

المستفيد من التخفيضات

يستفيد من التخفيضات في الرسوم البيئية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة،[4] أي كل منشأة تتوجه إلى وسائل بديلة، وإعادة تدوير المواد الملوثة، أو التي تستخدم الطاقة البديلة أو الصديقة للبيئة.

الفرع الثاني

الهدف من هذه التخفيضات

يكون الهدف من التخفيضات هو أولا تخفيف وطأة التكاليف الباهظة التي تتحملها المشاريع الاقتصادية، بغية اكتساب التكنولوجيا غير الملوثة للبيئة،[1] ثم ثانيا مواصلة مقاربة الوقاية التدريجية من التلوث البيئي.

---

[1]- عبد القادر عويبان، تحليل الأثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2008، ص 99.

[2] - المادة 76 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 41.

[4] - المادة 77 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة

لقد شاع استعمال الرسوم البيئية كأداة لسياسة الحد من التلوث البيئي، سواء بإقرارها أو استعمالها كمحفز لمكافحة التلوث من خلال إعفاء المنشآت التي اتخذت التدابير اللازمة لحماية البيئة من الرسوم البيئية أو التخفيض منها، حيث يلعب الإعفاء ا دورا مؤثرا كأداة من أدوات السياسة البيئية.

إن منع التلوث أو القضاء عليه يعتبر عملية مستحيلة، وعليه، فالغاية المتوخاة في هذا المجال تكمن في الحد من التلوث والوصول به إلى القدر المقبول، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي وتعزيزه بالرسوم البيئية.

النتائج:

- يمكن للرسوم البيئية أن تلعب دورا مهما في تقليل مستويات التلوث إلى الحدود المقبولة اجتماعيا، بأقل تكلفة اجتماعية، وذلك إذا ما صممت وطبقت بصورة جيدة.

- تشكل الرسوم البيئية حافزا مستمرا لتخفيض التلوث مقارنة بغيرها من الأدوات.

لا تحتاج الرسوم البيئية إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات الذي تتطلبه الأدوات التنظيمية، وبالتالي فهي أكثر كفاءة ومرونة.

- إن حصيلة الرسوم البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وهذا يؤدي إلى إبعادها عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة.

تدخل الدولة في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة لأنها الوحيدة القادرة على تحمل تكاليف هذا الانتقال.

التوصيات:

- ضرورة تجميع كل ما يتعلق بالرسوم البيئية سواء بفرضها أو معدلاتها أو تطبيقها أو ما يتعلق بالحوافز بصورها المختلفة من إعفاءات وتخفيضات في قانون واحد عوضا عن تشتتها.

---

[1] - د. فارس مسدود، مرجع سابق، ص 350.

- ينبغي أن يكون الهدف الأساسي من استعمال الرسوم البيئية ليس مجرد التركيز على الحصول على إيرادات أو المبالغة في منح الحوافز دون جدوى، بل زيادة الوعي لدى المنتجين والمستهلكين بالمسائل البيئية والتحول نحو ما هو مفضل من الناحية البيئية، وبالتالي، تلعب دورا مهما في توجيه النشاطات الملوثة، وفرض التسيير العقلاني للموارد وتحسين الإطار المعيشي.

- تولي مديريات البيئة المتابعة والتحقق من تنفيذ ما منح الإعفاء أو التخفيض من أجله.

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. القانون 91-25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

ب – المؤلفات:

- باللغة العربية:

1- أ. د. أحمد النكلاني، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

2- د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر 2006.

- باللغة الفرنسية:

4-Gilles Rotillon, la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement, ,regards croisés sur l'économie 2007/1(n°1) , p 297.

ج - المقالات العلمية:

1- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، أفريل 2011.

2- د.فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010.

3- إبراهيم كامل الشوابكة، دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، العدد 24، 2014 .

د- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن صافية سهام،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2010-2011.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013.
3- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2008.
4- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير،كلية الإدارة والاقتصاد ، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2009.
5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007.